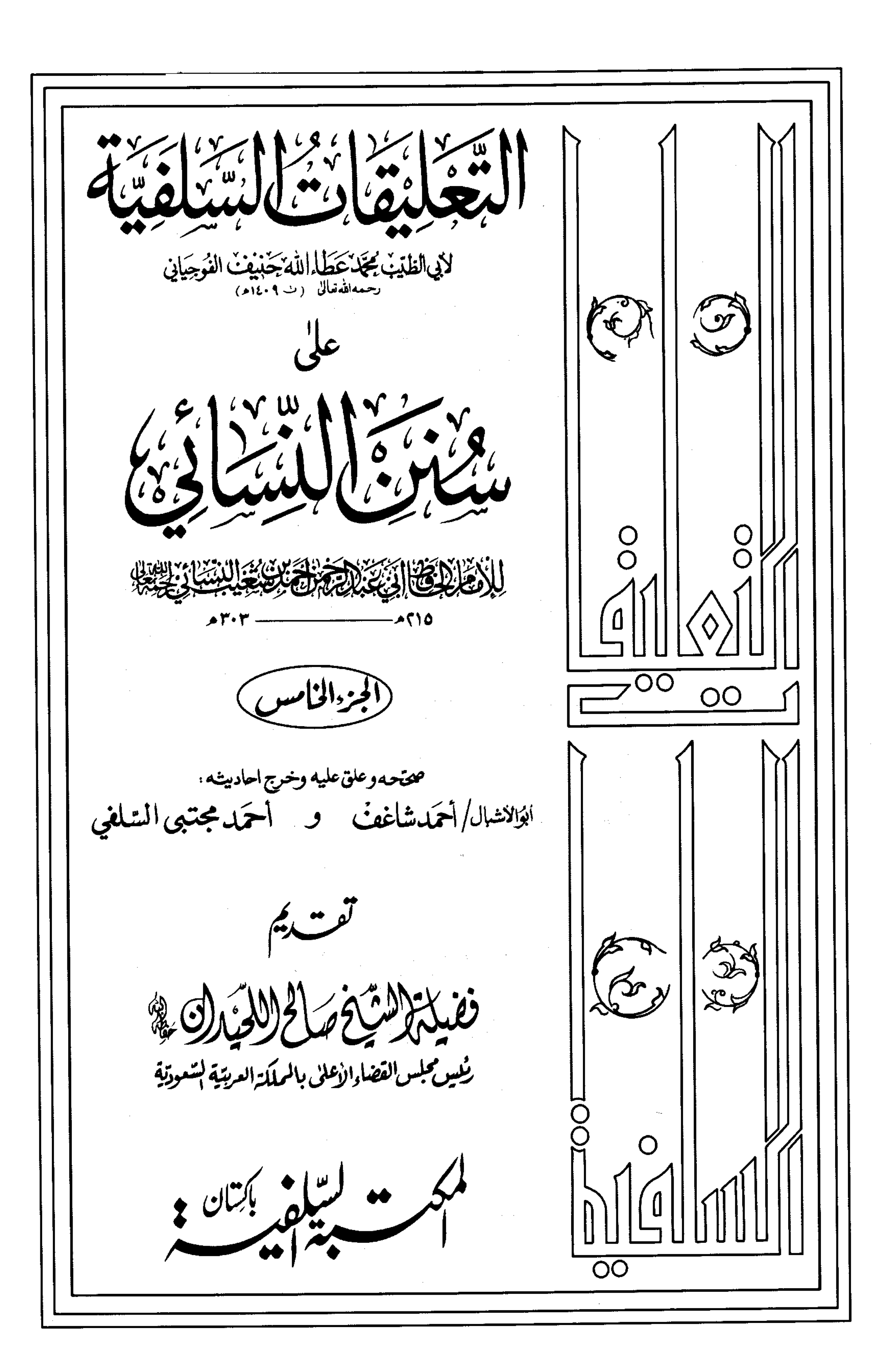


التعليقات السلفية

لأبي الطيب محمد عطاء الله حنيف الفوجياني
رحمه الله تعالى (ت ١٤٠٩هـ)

على

سنن النسائي

للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى
٢١٥هـ ــــــ ٣٠٣هـ

الجزء الخامس

صححه وعلق عليه وخرج احاديثه:
أبو الأشبال/ أحمد شاغف و أحمد مجتبى السلفي

تقديم

فضيلة الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله
رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية

المكتبة السلفية باكستان

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوجياني ، محمد عطاء الله حنيف
التعليقات السلفية على سنن الإمام النسائي/ تحقيق أبو الأشبال أحمد شاغف.- الرياض.
٠٠٠ ص ؛ ١٧×٢٤
ردمك : ٦- ٧٦٩ - ٣٩ - ٩٩٦٠
١- الحديث - سنن ٢- الحديث الصحيح أ - شاغف،
أبو الأشبال أحمد (محقق) ب - العنوان
ديوي ٢٣٥,٥ ٢٢/٣٩٢٣

رقم الإيداع : ٢٢/٣٩٢٣
ردمك: ٦- ٧٦٩ - ٣٩ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٤٣ ـــ كتاب البيوع

١ ـــ باب الحث على الكسب

٤٤٥٤ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة قالت : قال رسول

---

٤٣ ـــ كتاب البيوع

(أبوابه : ١٠٧ ، أحاديثه ٢٥٦)

قوله : كتاب البيوع ، جمع « بيع » وجمع لاختلاف أنواعــه ، والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن والشراء قبوله ، ويطلق كل منهما على الآخر ـــ ح .

قوله : الكسب ، اختلف في أطيب المكاسب على ثلاثة أقوال للفقهاء : أحدها أنــه كسب التجارة ، والثاني أنه عمل اليد غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها ، والثالث أنــه الزراعة ، ولكل قول من هذه وجه من الترجيح أثراً ونظراً ، والراجح أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو كسب الغانمين ، وما أبيح لهم على لسان الشارع ، وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره ، ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم رسله ، حيث يقول : « جعل رزقي تحت ظل رمحي » انتهى ملخصاً من الزاد (٥/٧٩٣) ؛ وقــال في الفتح (٤/٣٠٤) : هـــو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى ، وخذلان كلمة أعدائه ، والنفع الأخروي ـــ انتهى ؛ وأمـــا غيره فقرر الحافظ أن الحق فيه كونه مختلف المراتب ، وقــد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ـــ والعلم عند الله تعالى .

قوله : السرخسي ، بفتح مهملة وراء وسكون معجمة ، وقــد يقال : بسكون راء وفتح معجمة ـــ مغني .

قوله : عمارة ، بالضم والتخفيف وزيادة هاء ، ابن عمير ، بالتصغير ، ثقة ، مغني التقريب .

٤٤٥٤ ـــ صحيح ، د البيوع ٧٩ : ٣/٨٠٠ ، ت الأحكام ٢٢ : ٣/٦٣٩ ، ق التجارات ١ : ٢/٧٢٣ ، حم : ٦/٣١ ، ٤٢ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٢٠ ـــ المزي : ١٢/٤٤٥/١٧٩٩٢ .

الله صلى الله عليه وسلم : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولد الرجل من كسبه » .

٤٤٥٥ ـ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قـال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير، عن عمة له ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » .

٤٤٥٦ ـ أخبرنا يوسف بن عيسى قال : أخبرنا الفضل بن موسى قال : أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » .

٤٤٥٧ ـ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن عمر بن سعيد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .

٢ ـ باب اجتناب الشبهات في الكسب

٤٤٥٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال : حدثنا خالد ـ وهو ابن

قوله : « إن أطيب » الحديث ، الطيب : الحلال ، والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات ومظانها ، والكسب السعي وتحصيل الرزق وغيره ، والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع ـ س .

قوله : « ولد الرجل » الحديث ، أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة أسبابه ، ومال الولد من كسب الولد ، فصار من كسب الإنسان بواسطة ، فجاز له أكله ، والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد ، فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة ـ والله تعالى أعلم ـ س .

٤٤٥٥ ـ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٤٥٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٤٥٤ ـ المزي : ١٥٩٦١/٣٦٢/١١ .

٤٤٥٧ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٤٥٤ .

٤٤٥٨ ـ خ الإيمان ٣٩: ١٢٦/١، والبيوع ٢: ٢٩٠/٤، م فيه ٤٠ = المساقاة ٢٠: ١٢١٩/٣، د فيه =

الحارث ـــ قـــال : حدثنا ابن عون ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير قـــال : سمعت النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ فوالله ! لا أسمع بعده أحداً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الحلال بين » وإن الحرام بين

قوله : « إن الحـــلال » الحديث ، ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف ، وأن ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك . وإلا لم يبق المشتبهات وإنما معناه ـــ والله تعالى أعلم ـــ أن الحلال من حيث الحكم تبين بأنه لا يضر تناوله ، وكذا الحرام بأنه يضر تناوله ، أي همـــا بينان يعرف الناس حكمهما ، لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم مـــا بينهما من المشتبهات ، بأن تناوله يخرج من الورع ، ويقرب إلى تناول الحرام ، وعلى هذا فقوله : « الحلال بين والحرام بين » اعتذار لترك ذكر حكمهما ـــ س .

قـــال المازري ؛ الحديث جليل الموقع عظيم النفع في الشرع ، حتى قـــال بعضهم : إنه ثلث الإسلام ، وقال القاضي عياض : روى عن أبي داود السجستاني قال : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة الف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث ، وهي ترجع إليه أربعـــة أحاديث : قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » ؛ وقوله : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ؛ وقوله : « الحلال بين والحرام بين » وقوله : « لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه لنفسه » ؛ وروى مكان هذا « أزهد في الدنيا يحبك الله » الحديث ، قـــال : وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفرز في بيتين فقال :

عمدة الدين عندنا كلمات　　•　　أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما　　•　　ليس يعنيك واعملن بنية

قال المازري : إنما نبه أهل العلم على عظم هذا الحديث لأن الإنسان إنمـــا يعبد بطهارة قلبه وجسمه ، فأكثر المذام المحظورات إنما تنبعث من القلب ، وأشار صلى الله عليه وسلم لإصلاحه ، ونبه على أن إصلاحه هو إصلاح الجسم ، وأنه الأصل ، وهذا صحيح يؤمن به حتى من لايؤمن بالشرع ، وقـــد نص عليه الفلاسفة والأطباء ، والأحكام والعبادات آلة يتصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه ،

= ٣ : ٦٢٣/٣ ، ٦٢٤ ، ت فيه ١ : ٥١١/٣ ، ق الفتن ١٤ : ١٣١٨/٢ ، حم : ٢٦٧/٤ ، ٢٦٩ ـــ ٢٧١ ، ٢٧٥ ، وأعاده المؤلف في الأشربة ٥٠ : برقم ٥٧١٣ ـــ المزي : ١١٦٢٤/٢١/٩ .

وإن بين ذلك أمــوراً مشتبهات ـــ وربما قـــال : « وإن بين ذلك أموراً مشتبهة » قال : « وسأضرب لكم في ذلك مثلاً : إن الله عز وجل حمى حمى ، وإن حمى الله عز وجل ما حرم ، وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى ـــ وربما قال : إنه من يرعى حول الحمى

فيها يقع في مشكلات وأمور ملتبسات تكسب التساهل فيها ، وتعويد النفس الجرأة عليها وتكسب فساد الدين والعرض ، فنبه صلى الله عليــه وسلم على توقي هذه ، وضرب لهــا مثلاً محسوساً لتكون النفس لــه أشد تصوراً ، والعقل أعظم قبولاً ، فأخبر أن الملوك لهــم أحمية ، وكانت العرب تعرف في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمي مروجاً وأفنية ، ولايتجاسر عليها ولا يدنو منها مهابة من سطوته أو خوفاً من الوقوع في حوزته ، وهكذا محارم الله سبحانه وتعالى ، من ترك منها ما قرب فهو من توسطها أبعد ، ومن تحامى طرف النهي أمن عليه أن يتوسط ، ومن قرب توسط ـــ انتهى ـــ زهر .

وسنعود إن شاء الله إلى مزيد الكلام على الحديث حيث أخرجه المصنف في آخر كتاب الأشربة (برقم ٥٧١٣) .

قوله : « مشتبهات » بسبب تجاذب الأصول المبنى عليها أمر الحل والحرمة ـــ س .

قال القاضي عياض : اختلف في حكم المشتبهات فقيل : مواقعتها حرام ، وقيل : حلال لكن يتورع عنه لاشتباهه ، وقيل : لا يقال فيها : « لا حلال ولا حرام » لقوله : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات » فلا يحكم لهــا بشيء من الحكمين ، قـــال : وقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ، ونحن نبينها على أمثل طريقة ، فاعلم أن الاشتباه هـــو الالتباس ، وإنمـــا يطلق في مقتضى هذه التسمية ههنا على أمر أشبه أصلاً ما ، وهو مع هذا يشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الأول ، فكأنه كـــثر اشتباهه فقيل : « اشتبه » بمعنى « اختلط » حتى كأنه شيء واحـــد من شيئين مختلفين ، إذا عرفت ذلك قد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعاً واحداً تجاذباً متساوياً في حق بعض العلماء ، ولا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه ، ورده لبعضها يوجب حله ، فلا شك أن الأحوط ههنا تجنب هذا ، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين ـــ زهر .

قوله : وسأضرب مثـــلاً : أب لإيضاح تلك الأمور ، والحمى بكسر الحـــاء والقصر : أرض يحميها الملوك ويمنعون الناس عن الدخول فيها ، فمن دخله أوقع بـــه العقوبة ، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه ، والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى على ارتكابها ، فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع في المشبهات ـــ س .

يوشك أن يرتع فيه ـــ وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجسر » .

٤٤٥٩ ـــ حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلال أو حرام » .

٤٤٦٠ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن أبي خيرة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره » .

٣ ـــ باب التجارة

٤٤٦١ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : أخبرنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي

قوله : « يوشك » بضم الياء وكسر الشين ، أي يقرب لأنه يتعاهد به التساهل ، ويتمرن عليه ، ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها ، وهكذا حتى يقع في الحرام ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : المقبري ، بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة ويفتح ويكسر ، نسبة إلى موضع القبور ، والمراد أبو سعيد ـــ مغني .

قوله : « من أين أصاب » الحديث ، أي من أي وجه ، أي لا يبحث أحد عن الوجه الذي أصاب المال منه أهو حلال أم هو حرام ؟ وإنما المال نفسه يكون مطلوباً ، بأي وجه وصل اليد إليه أخذه ، ومثل هذا الحديث حديث « يأتي على الناس زمان يأكلون الربا » قلت : هو زماننا هذا ـــ فإنا لله وإنا إليه راجعون ـــ وفيه معجزة بينة له صلى الله عليه وسلم ـــ س .

قوله : سعيد بن أبي خيرة ، بفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ، مقبول ، من السادسة ـــ تق .

٤٤٥٩ ـــ خ البيوع ٢٣ : ٣١٣/٤ ـــ المزي : ١٣٠١٦/٤٨٧/٩ .

٤٤٦٠ ـــ حسن ، د البيوع ٣ : ٦٢٧/٣ ، ق التجارات ٥٨ : ٧٦٥/٢ ، حم : ٤٩٤/٢ ـــ المزي : ٩/ ١٢٢٤١/٣١٥ .

٤٤٦١ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٠٧١٢/١٤١/٨ .

عن يونس ، عن الحسن ، عن عمرو بن تغلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر ، وتفشو التجارة ، ويظهر العلم ، الرجل البيع ، فيقول : لا حتى أستأمر تاجر بني فلان ، ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد » .

٤ ـــ ما يجب على التجار من التوقية في مبايعهم

٤٤٦٢ ـــ أخبرنا عمرو بن علي ، عن يحيى قال : حدثنا شعبة قال : حدثني قتادة عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم ابن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان

قوله : عمرو بن تغلب ، بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ، صحابي تأخر إلى بعد الأربعين ـــ تقريب .

قوله : « إن من أشراط إلخ » أي من علامات قرب القيامة ـــ س .

قوله : « أن يفشو » أي يظهر ، والمراد يكثر ، فما بعده عطف تفسير له ـــ ح .

قوله : « ويظهر الجهل » بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا ، هكذا في بعض النسخ ، وفي كثير من النسخ : « العلم » فمعنى يظهر يزول ويرتفع ، أي يذهب العلم عن وجه الأرض ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « حتى أستأمر » الحديث ، أي أشاوره ، بيان لكثرة الجهل إذ لا يجوز التعليق في البيع ، لكن بعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره أو بيان لكثرة اهتمام الناس بأمر الدنيا وحرصهم على إصلاحها ـــ س .

قوله : « الكاتب » الذي يعرف أن يكتب بالعدل ، ولايطمع في المال بغير حق ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « البيعان » بفتح فتشديد ياء ، أي المتبايعان ، وهما اللذان جرى العقد بينهما ، فإنهما لا يسميان بيعين إلا حينئذ ـــ س .

٤٤٦٢ ـــ خ البيوع ١٩، ٢٢، ٤٢، ٤٤، ٤٦ : ٣٠٩/٤ ، ٣١٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، م فيه ١١ : ١١٦٤/٣ ، د فيه ٥٣ : ٧٣٧/٣ ، ٧٣٨ ، ت فيه ٢٦ : ٥٤٨/٣ ، ٥٤٩ ، حم : ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤ ، ويأتي برقم ٤٤٦٩ ـــ المزي : ٣٤٢٧/٧٥/٣ .

بالخيار ما لم يفترقا ، فإن صدقا وبينا بورك في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما ».

٥ ـــ المنفق سلعته بالحلف الكاذب

٤٤٦٣ ـــ أخبرنا محمد بن بشار، [عن محمد [١]] قال : حدثنا شعبة ، عن علي بن مدرك ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ،

قوله : « بالخيار » أي لكل منهما خيار فسخ البيع ـــ س .

قوله : « ما لم يفترقا » عن المجلس بالأبدان ، وعليه الجمهور ، وهو ظاهر اللفظ ، وقيل : المراد بالمتبايعين المتساومان اللذان جرى بينهما كلام البيع ، وإن لم يتم البيع بينهما بالإيجاب والقبول ، وهما بالخيار إذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد مـــا لم يتفرقا بالأقوال ، وهو الفراغ عن العقد ، فصار حاصله : لهما الخيار قبل تمام العقد ، ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري لا فائدة في بيانه ، مع ما فيه من حمل البيع على السوم ، وحمل التفرق على التفرق بالأقوال ، وكل ذلك لا يخلو عن بعد ، إلا أن يجاب ، عن الأول ، بأنه لدفع أن الموجب لا خيار له ، لأنه أوجب ، ثم بعض روايات حديث التفرق في الصحيحين ينفي هذا الحمل قطعاً ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « فإن صدقا » أي صدق البائع في صفة المبيع ، وبين مـــا فيه من عيب وغيره ، وكذا المشتري في الثمن ـــ س .

قوله : « محق » على بناء المفعول ، أي محيت وذهبت بركة بيعهما ـــ س .

قوله : خرشة ، بفتحات ، ابن الحـــر ، بضم المهملة ، الفزاري ، كان يتيماً في حجر عمر ، قال أبو داود : له صحبة ، وقال العجلي : ثقة ، من كبار التابعين ، فيكون من الثانية ـــ تقريب .

قوله : « ثلاثة لا يكلمهم الله » ، الكلام مسوق لإفادة كمال الغضب عليهم ، وإلا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى ، فقوله : « لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم » أي تلطفاً ورحمة ، وقوله : « ولا يزكيهم » أي لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة ، أو لا يثني عليهم بالأعمال الصالحة ، والكل مقيد بأول

٤٤٦٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٦٤ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ ، والصواب إثباته كما عند غير المؤلف والمزي ، ولأن محمد بن بشار (بندار) لم يدرك شعبة ، وهو يروي عن محمد (غندر) عنه ـــ السلفي .

ولهم عذاب أليم » فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبوذر : خابوا وخسروا ، قال : « المسبل إزاره ، والمنفق سلعته ، بالحلف الكاذب ، والمنان عطاءه » .

٤٤٦٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان قال : حدثني سليمان الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذابٌ أليم : الذي لا يعطي شيئاً إلا منّه ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالكذب » .

٤٤٦٥ ــ أخرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا أبو أسامة قال : أخبرنا الوليد ــ يعني ابن كثير ــ ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم يمحق » .

الأحوال ، لا بالدوام ، ثم هذا بيان ما يستحقونه ، وفضل الله أوسع فقد قال : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ــ س .

قوله : « المسبل » من « أسبل » أي من يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى ، واللفظ مطلق ، إلا أن بعض الروايات تفيد تقيده بما إذا فعل ذلك تكبراً ، وأما غيره فأمره أخف إن شاء الله تعالى ــ س .

قوله : « المنفق » من « التنفيق » أو « الإنفاق » بمعنى الترويج ، إلا أن المشهور رواية هو الأول ــ س . قال في النهاية : بتشديد الفاء من « النفاق » وهو ضد الكساد ــ ز .

قوله : « سلعته » بكسر السين ، أي متاعه ــ س .

قوله : « والمنان » أي يمن بما يعطي ، وهذا إذا لم يعط شيئاً إلا منه ، كما في بعض الروايات ــ س .

قوله : « الحلف » بفتح فكسر أو سكون ــ س .

قوله : « فإنه » أي الحلف ، والمراد الكاذبة أو مطلقاً ــ س .

قوله : « يمحق » من « المحق » وهو المحو ، أي يزيل البركة ــ س .

٤٤٦٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٦٤ .

٤٤٦٥ ــ م المساقاة ٢٧ = البيوع ٤٨ : ١٢٢٨/٣ ، ق التجارات ٣٠ : ٧٤٥/٢ ، حم : ٢٩٧/٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ــ المزي : ١٢١٢٩/٢٦٦/٩ .

٤٤٦٦ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب » .

٦ ــ الحلف الواجب للخديعة في البيع

٤٤٦٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل [ولا ينظر إليهم [1]] يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ، ورجل بايع إماماً لدنيا ، إن أعطاه ما يريد

قوله : « الحلف » قال السيوطي : في حاشية أبي داود : المراد اليمين الكاذبة ، قلت : يمكن إبقاؤه على إطلاقه ، لأن الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا ، وهو لا يخلو عن كراهة ما ، بخلاف يمين المدعى عليه ، فإنها لإزالة التهمة فلا كراهة فيها إذا كانت صادقة ــ س .

قوله : « منفعة » هو وما بعده « مفعلة » بفتح ميم وعين ، أي موضع لنفاقها ورواجها ، ومظنة له في الحال ، و « ممحقة » أي موضع لنقصان البركة ، ومظنة له في المال ، بأن يسلط الله عليه وجوهاً يتلف فيها ، إما سرقاً أو حرقاً أو غرقاً أو غصباً أو نهباً أو عوارض ينفق فيها من أمراض ، وغير ذلك مما شاء الله تعالى ــ كذا ذكره السيوطي ــ س .

قوله : « فضل ماء » بالمد والتنوين ، هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل ، فلا يدخل فيه منع زرع الغير ، ولا يلزمه البذل فيه ــ س .

٤٤٦٦ ــ خ البيوع ٢٦ : ٣١٥/٤، م المساقاة ٢٧ = البيوع ٤٨ : ١٢٢٨/٣، د البيوع ٦ : ٦٣٠/٣، حم : ٢٣٥/٢ ، ٢٤٢ ، ٤١٣ ــ المزي : ١٣٣٢١/٦١/١٠ .

٤٤٦٧ ــ خ الشهادات ٢٢ : ٢٨٤/٥ ، والأحكام ٤٨ : ٢٠١/١٣ ، م الإيمان ٤٦ : ١٠٣/١ ، والبيوع ٦٢ : ٧٤٩/٣، ت السير ٣٥ : ١٥٠/٤ ، ق التجارات ٣٠ : ٧٤٤/٢ ، والجهاد ٤٢ : ٢/ ٩٥٨ ، حم : ٢٥٣/٢ ، ٤٨٠ ، وراجع أيضاً ما عند خ في المساقاة ١٠ : ٤٣/٥ ، والتوحيد ٢٤ : ٤٢٣/١٣ ــ المزي : ١٢٣٣٨/٣٤٨/٩ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

وفى له وإن لم يعطه لم يف له ، ورجل ساوم رجلاً على سلعة بعد العصر، فحلف له بالله : لقد أعطى بها كذا وكذا ، فصدقه الآخرة » .

٧ ـــ الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه

٤٤٦٨ ـــ أخبرني بن قدامة ، عن جرير، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن قيس ابن أبي غرزة قال : كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها ، ونسمي أنفسنا السماسرة ، ويسمينا الناس ، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا هو خير لنا من الذي سمينا أنفسنا به ، فقال : « يا معشر التجار ! إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو ، فشوبوه بالصدقة » .

٨ ـــ وجوب الخيار للمتابيعين قبل افتراقهما

٤٤٦٩ ـــ أخبرنا أبو الأشعث ، عن خالد قال : حدثنا سعيد ـــ وهو ابن أبي

قوله : « وفى له » أي ما عليه من الطاعة ، مع أن الوفاء واجب عليه مطلقاً ـــ س .

قوله : « بعد العصر » للمبالغة في الذم لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ، ويشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه ، فالمعصية في مثله أقبح ـــ س .

قوله : لمن لم يعتقد ، موضع الاستدلال للترجمة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : « اللغو » قال في المجمع : لغو اليمين أن يقول : لا والله ! بلى والله ! ولا يعقد عليه قلبه ـــ ح .

قوله : السماسرة ، بفتح السين الأولى وكسر الثانية ، جمع « سمسار » بكسر السين ، وهو القيّم بأمر البيع والحافظ له ، قال الخطابي : هو اسم أعجمي ، وكان في من يعالج البيع والشراء فيهم العجم ، فتلقوا هذا الاسم عنهم ، فغيّره النبي صلى الله عليه وسلم بالتجار الذي هو من الأسماء العربية ـــ كذا في تعليق السندي على ابن ماجه .

قوله : « فشوبوه » بضم الشين أمر من « الشوب » بمعنى الخلط ، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره ، والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام ، وقد

٤٤٦٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٢٨ .

٤٤٦٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٦٢ .

عروبة ــ ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قــال : « البيعان بالخيار مــا لم يفترقا ، فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما » .

ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (ت/٨ ألف)

٤٤٧٠ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قــراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمــر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » .

٤٤٧١ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : حدثني

تقدم الحديث في كتاب الإيمان (برقم ٣٨٢٨) ــ س .

قوله : « إلا بيع الخيــار » استثناء من مفهوم الغاية ، أي فإن تفرقا فلا خيار إلا في بيع شرط فيه الخيار ــ فيمتد فيه الخيار إلى الأبد المشروط ، وقيل : من نفس الحكم ، أي إلا أن يكون بيعاً جرى فيه التخاير ، بأن قال أحدهما للآخر في المجلس : « اختر ، فقال : اخترت » فلا خيار قبل التفرق ، وإلا أن يكون بيعاً شرط فيه عدم الخيار ، أي شرط فيه أن لاخيار لهما في المجلس ، فيلزم البيع بنفس العقد ، ولا يكون فيه الخيار أصلاً ، والوجه الأول يعم المذهبين : مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه ، والأخيران يختصان بمذهب القائل به ، وروايات الحديث تدل على أن المراد المعنى الثاني ــ والله تعالى أعلم ، انتهى ــ س ؛

والثالث تأويل من يصحح البيع على ذلك الوجه ، قال الرافعي : والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار ــ كــذا في الزهر ؛ ورجح الأول أيضاً بأنه أقل من الإضمار ، وتعينه رواية إسماعيل ، عن نافع الآتية (يعني رقم ٤٤٧٢) ــ كذا في الفتح (٣٣٣/٤) ــ والله أعلم .

٤٤٧٠ ــ خ البيوع ٤٢ ــ ٤٦ : ٣٢٦/٤، ٣٢٨ ، ٣٣٣، ٣٣٤ ، م فيه ١٠ : ١١٦٣/٣، د فيه ٥٣ : ٧٣٣/٣ ــ ٧٣٥ ، ت فيه ٢٦ : ٥٤٧/٣ ، ق التجارات ١٧ : ٧٣٦/٢ ، ط فيه ٣٨ : ٦٧١/٢، حم : ٤/٢، ٩، ٥٢، ٥٤، ٧٣، ١١٩، ١٣٥، ١٨٣ ــ المزي : ٨٣٤١/٢١٢/٦ .

٤٤٧١ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٨١٨٠/١٨٠/٦ .

نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، أو يكون خياراً » .

٤٤٧٢ ـــ أخبرنا محمد بن علي [بن حرب[1]] المروزي قال : حدثنا محرز بن الوضاح ، عن إسماعيل ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار ، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع » .

٤٤٧٣ ـــ أخبرنا علي بن ميمون قال : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج قال : أملى عليّ نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تبايع البيعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يفترقا ، أو يكون بيعهما عن خيار ، فإن كان عن خيار فقد وجب البيع » .

٤٤٧٤ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، أو يقول أحدهما للآخر : اختر » .

٤٤٧٥ ـــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن علية قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان في الخيار حتى

قوله : « أو يكون » كلمة « أو » بمعنى « إلا أن » والمضارع منصوب ، أي إلا أن يكون العقد ذا خيار ـــ س .

قوله : المروزي ، بسكون الراء وبالزاي ، نسبة إلى مرو بزيادة زاي ، مدينة بخراسان ـــ مع .

٤٤٧٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٧٠ ـــ المزي : ٧٥٠٦/٥٩/٦ .

٤٤٧٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٧٠ ـــ المزي : ٧٧٧٩/١١٨/٦ .

٤٤٧٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٧٠ ـــ المزي : ٧٥١٢/٦١/٦ .

٤٤٧٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٧٠ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

يفترقا ، أو يكون بيع خيار » وربما قال نافع : « أو يقول أحدهما للآخر : اختر » .

٤٤٧٦ ـــ أخبرنا قتيبة، حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار حتى يفترقا ، أو يكون بيع خيار » وربما قال نافع : « أو يقول أحدهما للآخر : اختر » .

٤٤٧٧ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا » قال مرة أخرى : « ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ـــ أو يخيّر أحدهما الآخر ، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، فإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » .

٤٤٧٨ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت نافعاً يحدث ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا إلا أن يكون البيع خياراً » قال نافع : فكان عبد الله إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه .

قوله : « إذا تبايع الرجلان » الحديث ، هذه الرواية تبطل تأويل من ينكر خيار المجلس ، فليتأمل ـــ والله أعلم ـــ س .

وقال في حاشيته على مسلم (٥٧) : هذه الرواية صريحة في خيار المجلس وقاطعة لاحتمال حمل التفرق على التفرق بالأقوال ، على أن الحمل على التفرق بالأقوال غير ظاهر لوجوه ، منها ماذكر الأبي ، فقال : حمل التفرق على أنه بالأبدان أظهر من حمله على التفرق بالأقوال ، والعمل بالظاهر أولى ، وأيضاً فالمتساومان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالأصل .

قوله : فارق صاحبه ، أي خوفاً من أن يرد البائع البيع بما له من الخيار ، فانظر إلى ما فهم

٤٤٧٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٧٠ ـــ المزي : ٨٢٧٢/١٩٦/٦ .

٤٤٧٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٧٠ .

٤٤٧٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٧٠ ـــ المزي : ٨٥٢٢/٢٥٠/٦ .

٤٤٧٩ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد قــال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المتبايعان لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .

ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث (ت/٨ب)

٤٤٨٠ ــ أخبرنا علي بن حجر ، عن إسماعيل ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .

٤٤٨١ ــ أخبرنا محمــد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمــر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .

٤٤٨٢ ــ أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : حدثنا مخلد قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل بيعين

عبد الله من الحديث ، وهو راويه : هل هــو الذي يقول المثبت للخيار في المجلس ، أم هو الذي يقول النافي له ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « لا بيع بينهما » أي لا يلزم بحيث يبطل الخيار ، وقد يقال : هذه الرواية ناظرة إلى قول من يفسر الافتراق بالأقوال ــ فليتأمل ــ س .

قوله : « كل بيعين » بفتح الموحدة وتشديد التحتانية ، قال في المجمع : هما البائع والمشتري ، يقال لكل واحد منهما : بيع وبائع ــ ح .

٤٤٧٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٧٠ .

٤٤٨٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٧٠ ــ المزي : ٧١٣١/٤٤٧/٥ .

٤٤٨١ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٧٠ ــ المزي : ٧٢٦٥/٤٦٨/٥ .

٤٤٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٧٠ ــ المزي : ٧١٥٥/٤٥٠/٥ .

لابيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .

٤٤٨٣ ـ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال : حدثنا إسحاق بن بكر قال : حدثنا أبي ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .

٤٤٨٤ ـ أخبرنا عمرو بن يزيد ، عن بهز بن أسد قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .

٤٤٨٥ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار » .

٤٤٨٦ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار حتى يتفرقا ، أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ، ويتخايران ثلاث مرات » .

قوله : « حتى يتفرقا » قال البيضاوي : من نفي خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال ، وحمله المتبايعين على المتساومين ، وأيضاً فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لأنه يصير تقديره : أن المتساومين إن شاء اعقدا البيع وإن شاءا لم يعقداه ، وهو تحصيل الحاصل ، لأن كل أحد يعرف ذلك ، كذا في الفتح (٣٣١/٤) ـ ح .

قوله : « ما هوى » أي أحب من « هوى » بالكسر « يهوي» هوى ـ مجمع .

٤٤٨٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٤٧٠ .

٤٤٨٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٤٧٠ ـ المزي : ٧١٩٥/٤٥٦/٥ .

٤٤٨٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٤٧٠ ـ المزي : ٧١٧٣/٤٥٣/٥ .

٤٤٨٦ ـ ضعيف ، ق التجارات ١٧ : ٧٣٦/٢، حم : ١٢/٥ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ـ المزي : ٤/ ٤٦٠٠/٧٢ .

٤٤٨٧ ـــ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ويأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هوى » .

٩ ـــ وجوب الخيار للمتابيعين قبل افتراقهما بأبدانهما

٤٤٨٨ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : أخبرنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » .

قوله : « ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » أي يبطل البيع بسبب ماله من الخيار ، فهذا يفيد وجود خيار المجلس وإلا فلا خشية ، وقيل : بل ينفيه لأن طلب الإقالة إنما يتصور إذا لم يكن له خيار ، وإلا فيكفيه ما له من الخيار في إبطاله البيع عن طلب الإقالة من صاحبه ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قال في الفتح (٤/٣٣٢) : وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة ، فتعين حملها على الفسخ ، وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء ، فقالوا : معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لأن العرب تقول : « استقلت ما فات عني » إذا استدركه ، فالمراد بالإقالة : فسخ النادم منهما للبيع ، وحملوا نفي الحل على الكراهة ، لأنه لا يليق بالمروة ، قال ابن حزم : احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه : « خشية أن يستقيله » لكون الاستقالة لاتكون إلا بعد تمام البيع ، وصحة انتقال الملك يستلزم أن يكون الخبر المذكور لا فائدة له ، لأنه يلزم من حمل التفرق على القول إباحة المفارقة خشي أن يستقيله أو لم يخش ـــ انتهى ؛ واختاره الشاه ولي الله في الحجة (٢/١٠٥) : التفرق بالأبدان وحققه .

٤٤٨٧ ـــ ضعيف ، انظر ما قبله .

٤٤٨٨ ـــ حسن ، د البيوع ٥٣ : ٣/٧٣٦ ، ت فيه ٢٦ : ٣/٥٥٠ ـــ المزي : ٦/٣٣٦/٨٧٩٧ .

١٠ ــ الخديعة في البيع

٤٤٨٩ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بعت فقل : لاخلابة » فكان الرجل إذا باع يقول : لا خلابة .

٤٤٩٠ ــ أخبرنا يوسف بن حماد قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن

قوله : رجلاً ، هو حبان بن منقذ ، بفتح المهملة ــ كذا في الفتح .

قوله : يخدع ، على بناء المفعول ــ س . بين ابن إسحاق في روايته أخرجها البيهقي (٥/ ٢٧٣) سبب شكواه ، وهو ما يلقى من الغبن ــ كذا في الفتح (٣٣٧/٤) .

قوله : « لا خلابة » أي لا خداعة ، قال السيوطي : هي الخداع بالقول اللطيف ، قيل : إنما علّمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر فيراعيه ، ويرى له كما يرى لنفسه ، وكان الناس في ذلك الزمان لإخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم ، وروى في آخر هذا الحديث « ثم أنت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال » قال أكثر أهل العلم : وهذا خاص بهذا الرجل وحده ، ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة ــ س .

وهذه الزيادة رواها البيهقي (٢٧٣/٥) وعند الإمام أحمد ــ وعند مالك في رواية ــ الخبر عام في حق كافة الناس ، إذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد إذا ظهر الغبن في بيعه ، فيكون هذا كشرط الخيار في البيع ، ويتأيد العموم بحديث اشتراط العداء بن خالد أخرجه الترمذي والمصنف ، وعلقه البخاري وبمرسلين آخرين أخرجهما سعيد بن معمر ، ولفظ أحدهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تبايعوا وقولوا : لا خلابة » وهو دليل على أن مثل هذا الشرط مشروع مطلقاً ، ولو كان يخالف مطلق العقد لم يؤمر باشتراطه كل واحد ، وراجع المسوي (٣٧٢/١) والمغني (٤/ ٦٩) والفتاوى (١٢٣/٣) والسبل (٥٠/٣) .

٤٤٨٩ ــ خ البيوع ٤٨ : ٣٣٧/٤، والاستقراض ١٩: ٦٨/٥، والخصومات ٣ : ٧٢/٥، والحيل ٧ : ٣٣٦/١٢ ، م البيوع ١٢ : ١١٦٥/٣، د فيه ٦٨ : ٧٦٦/٣، ط فيه ٤٦ : ٦٨٥/٢، حم : ٨٠/٢، ١١٦، ١٢٩، ١٣٠ ــ المزي : ٧٢٢٩/٤٦١/٥ .

٤٤٩٠ ــ صحيح ، د البيوع ٦٨ : ٧٦٧/٣ ، ت فيه ٢٨ : ٥٥٢/٣ ، ق الأحكام ٢٤ : ٧٨٨/٢، حم : ٢١٧/٣ ــ المزي : ١١٧٥/٣٠٨/١ .

قتادة ، عن أنس أن رجلاً كان في عقدته ضعف ،كان يبايع ، وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله ! احجر عليه ، فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه ، فقال : يا نبي الله ! إني لا أصبر عن البيع ، فقال : « إذا بعت فقل : لا خلابة » .

١١ ـ المحفلة

٤٤٩١ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو كثير ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها » .

١٢ ـ النهي عن المصراة : وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها (ت/١٢)

٤٤٩٢ ـ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن

قوله : في عقدته ، بضم فسكون ، أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله ـ س .

قوله : احجر ، بتقديم المهملة على المعجمة ، أي امنعه ـ س .

قوله : المحفلة ، بتشديد الفاء ، اسم مفعول ، وهي المصراة ، والتحفيل هي التصرية ، هكذا المشهور وسيذكرها المصنف ، وسوق كلام المصنف يفيد أن بينهما فرقاً ـ س .

قوله : أو اللقحة ، بفتح وكسر فسكون قاف ، الناقة القريبة العهد بالنتاج ، وفي الصحاح : اللقحة كالقربة ، والجمع « لقح » كـ « قرب » ـ س .

قوله : فلا يحفلها ، من التحفيل ، أي فلا تحبس لبنها في الضرع لتخدع به المشتري ـ س .

قوله : وهو ، أي التصرية ، أو الضمير للتصرية ، التذكير باعتبار الخبر ـ س .

قوله : أخلاف الناقة ، أي ضروعها ، جمع « خلف » بالكسر ، وهو الضرع لكل ذات خف وظلف ـ س .

٤٤٩١ ـ صحيح ، حم : ٢٧٣/٢ ، ٤٨١ ـ المزي : ١٤٨٤٦/٤٢٣/١٠ .

٤٤٩٢ ـ خ البيوع ٦٤، ٦٥ : ٣٦١/٤، ٣٦٨، م فيه ٧: ١١٥٨/٣، ١١٥٩، د فيه ٤٨: ٧٢٢/٣، =

أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تلقوا الركبان ، ولا تصروا الإبل والغنم ، من ابتاع من ذلك شيئاً فهو بخير النظرين : فإن شاء أمسكها ، وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع تمر » .

٤٤٩٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله بن الحارث قال : حدثني داود بن قيس ، عن ابن يسار ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اشترى مصراة فإن رضيها إذا حلبها فليمسكها ، وإن كرهها فليردها ومعها

قوله : « ولا تلقوا » من التلقي ، أي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق ــ س .

قوله : « الركبان » وفي بعض النسخ : « البيع » .

قوله : « لا تصروا » بضم أوله وفتح ثانيه بوزن « تزكوا » و « الإبل » بالنصب على المفعولية ، وقيده بعضهم : بفتح أوله وضم ثانيه ، والأولى أصح ، لأنه من « صريت اللبن في الضرع » إذا جمعته ، وليس من « صررت الشئ » إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقيل : مصرورة أو مصررة ، ولم يقل : « مصراة » على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب ــ كذا في الفتح (٣٦٢/٤) ، وانظر ما حققه القاضي عياض في المشارق (٤٣/٢) .

قوله : « لا تصروا » هو من التصرية عند كثير ، وقد روى عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته : متى أشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ واضبطوه على هذا المثال ، فيرتفع الإشكال ، وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء ، من « الصر » بمعنى الشد والربط ، والتصرية حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريراً للمشتري ، والصر هو شد الضرع وربطه لذلك ، وظاهر كلام المصنف يشير إلى الثاني ، فإنه فسر بالربط ــ قاله السندي ؛ وكأن المصنف أخذه من كلام الامام الشافعي ، فراجع الفتح (٣٦٢/٤) ومختصر المزني (١٨٤/٢) ؛ وذكرنا الراجح في كلام الحافظ آنفاً ــ والله أعلم .

= ق التجارات ٤٢ : ٧٥٣/٢ ، ط البيوع ٤٥ : ٦٨٣/٢ ، حم : ٢٤٨/٢ ، ٣٩٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ــ المزي ١٣٧٢٢/١٧٣/١٠ .

٤٤٩٣ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ١٤٦٢٩/٣٧٨/١٠ .

صاع من تمر » .

قوله : « صاع من تمر » أي صاع مما هو غالب (هنا بياض في الأصل ، لكن في حاشية السندي على ابن ماجه (٣٠/٢) : مما هو غالب عيش أهل البلد ، وأخذ بظاهر هذا الحديث غالب) أهل العلم ، قال ابن عبد البر : إن لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري ، فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه ، لأن ما لا يعرف لا يمكن تقويمه ، فحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعاً للنزاع ، والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع ، وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لأنه في ضمانه ، وقد اخذ الجمهور بالحديث ، ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن ، وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك ، فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً ، وقالوا : الحديث من رواية أبي هريرة وهو غير فقيه ، وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية ، فإنها مائة بعير ، ولا تختلف باختلاف حال القتيل ، والغرة في الجناية على الجنين ، وكل ذلك شرع قطعاً للنزاع ، وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه أبو داود (٧٢٨/٣) بوجه والطبراني بآخر ، ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات ، وقد رواه ابن مسعود موقوفاً كما في صحيح البخاري (٣٦١/٤) والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم أنه مخالفاً للأقيسة ، والموقوف المخالف مرفوع حكماً ، وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق ، وقولهم : أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضاً ، فقد ذكره في الإصابة في فقهاء الصحابة ، وذكر أنه كان يفتي ، ومن تتبع كتب الحديث يجده حقاً بلا ريب ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي .

وقال في حجة الله (١١١/٢) : التصرية جمع اللبن في الضرع ليتخيل المشتري غزارته فيغتر ، ولما كان أقرب شبهة بخيار المجلس أو الشرط لأن عقد البيع كأنه مشروط بغزارة اللبن لم يجعل من باب الضمان بالخراج ، ثم لما كان قدر اللبن وقيمته بعد إهلاكه والاتلافه متعذر المعرفة جداً ، لاسيما عند تشاكس الشركاء ، وفي مثل هذا البدو : وجب أن يضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبية يقطع به النزاع ، ولبن النوق فيه زهومة ، ويوجد رخيصاً ، ولبن الغنم طيب ويوجد غالياً ، فجعل حكمهما واحداً ، فتعين أن يكون صاعاً من أدنى جنس يقتاتون به كالتمر في الحجاز ، والشعير والذرة عندنا ، لا من الحنطة والأرز ، فإنهما أغلى الأقوات وأعلاها ، واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه ، فقال : كل حديث لا يرويه إلا غير فقيه إذا انسد باب الرأي فيه يترك العمل به ، وهذه القاعدة ــ على ما فيها ــ لا تنطبق على صورتنا هذه ، لأنه أخرجه البخاري عن ابن مسعود أيضاً ،

٤٤٩٤ ـــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أن يمسكها أمسكها ، وإن شاء أن يردها ردها وصاعاً من تمر ،

وناهيك به ، لأنه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ، ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة ، اللهم ! إلا عقول الراسخين في العلم .

قوله : « محفلة » هي الشاة أو البقرة أو الناقة لايحلبها صاحبها أيامـــاً ، حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها ، سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها ، أي جمع ـــ زهر .

قوله : « صاعاً من تمر » قال في الفتح (٣٦٤/٤ ـــ ٣٦٥) : قد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم ، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصي عدده ، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا ، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية ، وفي فروعها آخرون ، أما الحنفية فقالوا : لايرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر ، وخالفهم زفر فقـــال بقول الجمهور إلا أنه قال : يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر ، وكذا قال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالا : لا يتعين صاع التمر بل قيمته ، واعتذر الحنفية عن الأخـــذ بحديث المصراة بأعذار شتى ، فمنهم من قال : هو منسوخ ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه ، لأنهم اختلفوا في الناسخ فقيل : حديث النهي عن بيع الدين بالدين وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ، ووجه الدلالة منه أن لبن المصراة يصير ديناً في ذمة المشتري فإذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار دينـــاً بدين ، وهذا جواب الطحاوي ، وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع في مقابل الحلب ، سواء كان اللبن موجوداً أو غير موجود ، فلم يتعين في كونه من الدين بالدين ـــ انتهى ملخصاً .

وقال في النيل (١٨٤/٥) : ولو سلم أنه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهي ، لأنه أخص منـــه مطلقاً ، وقال بعضهم : إن ناسخه حديث الخراج بالضمان ، وذلك لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة ، ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري ، فتكون فضلاتها له ، وأجيب

٤٤٩٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٩٢ ـــ المزي : ١٤٤٣٥/٣٣٥/١٠ .

لا سمراء » .

١٣ ــ الخراج بالضمان

٤٤٩٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عيسى بن يونس ووكيع قالا : حدثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن الخراج بالضمان » .

١٤ ــ بيع المهاجر للأعرابي

٤٤٩٦ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال : حدثنا حجاج قال : حدثني

بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث ، وأيضاً حديث الخراج بالضمان بعد تسليم شموله لمحل النزاع عام مخصوص بحديث الباب ، فكيف يكون ناسخاً ، وأيضاً لم ينقل تأخره ، والنسخ لا يتم بدون ذلك ، ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير إلى التعارض ، وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه في الصحيحين وغيرهما ، ولتأيده بما ورد في معناه عن غير واحد من الصحابة .

قوله : « لا سمراء » أي لا يتعين السمراء بعينها للرد ، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي ، أو المعنى أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمراء ، والأول أقرب ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : الخراج ، بالفتح أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة ، عبداً كان أو غيره ، وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ، ولم يكن له على البائع شئ ، والباء في قوله : « بالضمان » متعلقة بمحذوف تقديره « الخراج مستحق بالضمان » أي بسببه ، أي ضمان الأصل سبب لملك خراجه ، وقيل : الباء للمقابلة ، والمضاف محذوف ، والتقدير : بقاء الخراج في مقابلة الضمان ، أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم

٤٤٩٥ ــ حسن ، د البيوع ٧٣ : ٣/٧٧٩، ت فيه ٥٣ : ٣/٥٨٢، ق التجارات ٤٣ : ٢/٧٥٤، حم : ٦/٤٩، ٢٠٨ ، ٢٣٧ ــ المزي : ١٢/١١٩/١٦٧٥٥ .

٤٤٩٦ ــ خ البيوع ٥٨ ، ٧٠، ٧١ : ٤/٣٥٣، ٣٧٢، ٣٧٣، والشروط ٨ ، ١١ : ٥/٣٢٣، ٣٢٤، م النكاح =

شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي ، وأن يبيع مهاجر للأعرابي ، وعن التصرية ، والنجش ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها .

١٥ ــ بيع الحاضر للبادي

٤٤٩٧ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثني محمد بن الزبرقان ، حدثنا يونس ابن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه أو أخاه .

٤٤٩٨ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثني سالم بن نوح قال : حدثنا يونس ،

عليه بتلف المبيع ، ومن هذا القبيل الغنم بالغرم ، وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية أبي داود ــ س .

قوله : أن يبيع مهاجر ، المراد : أن يبيع حاضر لباد ، لكن خص المهاجر نظراً إلى ذلك الوقت ، وذلك لأن الأنصار كانوا يومئذٍ أهل زرع ، والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما روى عن أبي هريرة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : والنجش ، بفتح فسكون ، هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره ــ س .

قوله : بيع الحاضر للبادي ، هو أن يحمل البدوي متاعه إلى البلد يريد أن يبيعه بسعر يومه ، فيأتيه الحاضر فيقول : خل متاعك عندي حتى أبيعه على المهلة بثمن غالٍ ، ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع البلدين وانتفع ، وأيضاً فإن انتفاع التجار يكون بوجهين : أن يبيعوا بثمن غال بالمهلة على من يحتاج إلى الشئ أشد حاجة ، فيستقل في جنبها ما يبذل ، وأن يبعوا بربح يسير ، لم يأتوا بتجارة أخرى عن قريب فيربحوا وهلم جرا ، وهذا الانتفاع أوفق بالصلحة وأكثر بركة ــ كذا في الحجة (١١١/٢) ، ولنا عودة إلى المسألة في شرح حديث أبي هريرة الآتي في الباب إن شاء الله .

= ٦ : ١٠٣٣/٢ ، والبيوع ٤ : ١١٥٥/٣ ، حم : ٣٣٨/٤ ، ٣٥٤ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤١٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٥٠١ ، ٥١٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٩ ، ويأتي بأرقام ٤٥٠٦ ، ٤٥١٠ ، ٤٥١١ ــ المزي : ١٣٤١١/٨٥/١٠ .

٤٤٩٧ ــ خ البيوع ٧٠ : ٣٧٢/٤ ، م فيه ٦ : ١١٦٨ ، د فيه ٤٧ : ٧٢٠/٣ ــ المزي : ٥٢٥/١٦٤/١ .

٤٤٩٨ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٥٢٥/١٦٤/١ و ١٤٥٤/٣٦٨ .

عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه .

٤٤٩٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا ابن عوف ، عن محمد ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد .

٤٥٠٠ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

٤٥٠١ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد » .

قوله : أن يبيع حاضر ، هو المقيم بالبلدة ، والبادي البدوي ، وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له ، بأن يكون دلالاً له ، وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين ، فإنه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصاً ــ س .

قوله : « دعوا الناس » الحديث ، وزاد البيهقي (٣٤٧/٥) من رواية عبد الملك بن عمير ، عن أبي الزبير « فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » قال البيهقي : وروى ذلك حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : « ولا تناجشوا » جئ بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل ، فنهوا عن أن يفعل معارضة فضلاً عن أن يفعل بدأ ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : ولا يبيع حاضر ، قيل : إن هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم ، فأما بعده فلا ــ حكاه القاضي عياض ــ ز .

٤٤٩٩ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٥٠٠ ــ م البيوع ٦ : ١١٥٧/٣ ، د فيه ٤٧ : ٧٢١/٣ ، ت فيه ١٣ : ٥٢٦/٣ ، ق التجارات ١٥ : ٧٣٤/٢ ، حم : ٣٠٧/٣ ، ٣١٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ ــ المزي : ٢٨٧٢/٣٣٠/٢ .

٤٥٠١ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٩٢ ــ المزي : ١٣٨٠٢/١٨٨/١٠ .

٤٥٠٢ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قــال : حدثنا شعيب بن الليث ، عن أبيــه ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النجش والتلقي ، وأن يبيع حاضر لباد .

قــال ابن عبد البر : حمله مــالك على أهل العمود ، خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء ، وإنما قيده بهذه القيود لأن الغرض من الحديث إرفاق أهل الحضر بأهل البادية ، ممــا ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية ، وهذا إنما يحصل بمجموع تلك القيود ، وبيانه إذا لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد ، والغالب أنهم يعرفون السعر ، فلهم أن يتوصلوا إلى تحصيله بأنفسهم وبغيرهم ، وكذا إن كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربــح فــلا يحال بينهم وبينه ، ولهــم أن يتوصلوا إليه بالسماسرة وغيرهم ، وأمــا أهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة فإن باع لهــم السماسرة أو غيرهم ضر بأهل الحضر في استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود بلا ثمن ، وقصد الشارع إرفاق أهل الحاضرة بــه ، وأجاز أبو حنيفة بيع الحاضر للبادي لحديث « الدين النصيحة » ولا حجة فيه لأنه عام ، وبيع حاضر لباد خاص ، والخاص يقضي على العام لأنه كان استثنى منه ويستعمل الحديث ــ كذا في الزرقاني (٣/٣٣٩) .

وجمع البخاري بينهما ــ أخذاً من تفسير ابن عباس ــ بتخصيص النهي بمن يبيع له بــالأجرة كالسمسار ، وأمــا من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً فلا يدخل في النهي عنده ، لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً ، وإنمــا غرضه تحصيل الأجرة ، فاقتضى ذلك إجــازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة ، واستدل الإمــام البخاري بروايــة أوردها (٤/٣٧٠) معلقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » وهو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب ، عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له » انتهى ملخصاً من الفتح (٤/٣٧٠ ، ٣٧١) ، وراجع شرح العمدة (٣/١١٥) .

٤٥٠٢ ــ خ البيوع ٦٠ ، ٦٩ : ٤/٣٥٥ ، ٣٧٢ ، والحيل ٦ : ١٢/٣٣٦ ، م فيه ٤ ، ٥ : ٣/١١٥٦ ، ق التجارات ١٤ ، ١٦ : ٢/٧٣٤ و٧٣٥ ، ط فيه ٤٥ : ٢/٦٨٤ ، حم : ٢/٧ ، ٤٢ ، ٦٣ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ويأتي برقم ٤٥٠٩ ــ المزي : ٦/١٩٥/٨٢٦٤ .

١٦ ــ التلقي

٤٥٠٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي .

٤٥٠٣/م ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : قلت لأبي أسامة أحدثكم عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق ؟ فأقر به أبو أسامة وقال : نعم .

٤٥٠٤ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاؤس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، قلت لابن عباس : ما قوله : « حاضر لباد » قال : لا يكون له سمساراً .

٤٥٠٥ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج بن محمد قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرنا هشام بن حسان القردوسي ، أنه سمع ابن سيرين يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاء

قوله : القردوسي ، بضم قاف وسكون راء وضم دال مهملة وبسين مهملة ، منسوب إلى قردوس بن الحارث ــ مغني .

قوله : « لا تلقوا الجلب » هو بفتح لام وسكونها ، مصدر بمعنى المجلوب من محل إلى غيره ليباع فيه ــ س .

٤٥٠٣ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٦/١٨٠/٨١٨١ .

٤٥٠٣/م ــ خ البيوع ٧١ : ٤/٣٧٣، م فيه ٥ : ٣/١١٥٦، د فيه ٤٥ : ٣/٧١٦، حم : ٢/٧، ٢٢، ٦٣، ٩١ ــ المزي : ٦/١٣٢/٧٨٧٢ .

٤٥٠٤ ــ خ البيوع ٦٨، ٧١ : ٤/٣٧٠، ٣٧٣، والإجارة ١٤ : ٤/٤٥١، م البيوع ٦ : ٣/١١٥٧، د فيه ٤٧ : ٣/٧١٩، ق التجارات ١٥ : ٢/٧٣٥، حم : ١/٣٦٨ ــ المزي : ٥/١٠/٥٧٠٦.

٤٥٠٥ ــ م البيوع ٥ : ٣/١١٥٧، ق التجارات ١٦ : ٢/٧٣٥، حم : ٢/٢٨٤ ، ٤٠٣، ٤٨٨ ــ المزي : ١٠/ ٣٥٣/١٤٥٣٨ .

فاشتري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

١٧ ــ سوم الرجل على سوم أخيه

٤٥٠٦ ــ حدثنا مجاهد بن موسى قال : حدثنا إسماعيل ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبيعن حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها ، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها » .

١٨ ــ باب بيع الرجل على بيع أخيه

٤٥٠٧ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك والليث ــ واللفظ له ــ ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » .

قوله : « سيده » أي الجالب ــ س .

قوله : « بالخيار » وذلك لأن المتلقي كثيراً ما يخدعه ، فيذكر له سعر السوق على خلاف ما عليه ، فإن وجده كذلك فله الخيار في رد البيع ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « لا يساوم » سيأتي صورته ــ ح .

قوله : « المرأة » المخطوبة ــ س .

قوله : « طلاق أختها » الموجودة في بيت الخاطب ، بأن تقول : لا أقبل النكاح ولا أرضى به إلا بطلاق السابقة ــ س .

قوله : « لا يبيع » قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار ، افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع : افسخ لأشتري منك بأزيد ، وهو مجمع عليه ، وأما السوم فصورته : أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له : رده لأبيعك خيراً منه بثمنه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك : استرده لأشتريه منك بأكثر ، ومحله بعد استقرار الثمن

٤٥٠٦ ــ خ النكاح ٤٥ : ١٩٩/٩ ، د فيه ١٨ : ٥٦٤/٢ ، ت فيه ٣٨ : ٤٤٠/٣ ، ق فيه ١٠ : ٦٠٠/١ ، ط فيه ١ : ٥٢٣/٢ ، حم : ٤١١/٢ ، ٤٢٧ ، ٤٦٢ ــ المزي : ١٣٢٧١/٥٠/١٠ .

٤٥٠٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٤٠ ــ المزي : ٨٢٨٤/٢٠٠/٦ و ٨٣٢٩/٢٠٨ .

٤٥٠٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا عبيدالله عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، حتى يبتاع أو يذر » .

١٩ ــ النجش

٤٥٠٩ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش .

٤٥١٠ ــ أخبرنا محمد بن يحيى قال : حدثنا بشر بن شعيب قال : حدثني أبي ، عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولايبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفي ما في إنائها » .

٤٥١١ ــ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا معمر، عن

وركون أحدهما إلى الآخر ــ قاله الحافظ في الفتح (٣٥٣/٤) ــ ح .

قوله : « حتى يبتاع » أي يشتري ، وهو غاية لما يفهم ، أي لينتظر حتى يبتاع ، وإلا لا تستقيم الغاية ، ثم هذه الغاية تؤيد القول : إن المراد بالبيع المنيا الشراء والسوم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : النجش ، قال الحافظ في الفتح (٣٥٥/٤) : بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة ، وهو في اللغة تنفير الصيد ، واستارته من مكانه ليصاد ، يقال : نجشت الصيد « أنجشه » بالضم « نجشاً » وفي الشرع : الزيادة في ثمن السلعة لمن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع ، فيشتركان في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع ، فيختص بذلك الناجش ــ ح .

٤٥٠٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٤٠ ــ المزي : ٨١١٢/١٦٧/٦ .

٤٥٠٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٥٠٢ ــ المزي : ٨٣٤٨/٢١٣/٦ .

٤٥١٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٩٦ ــ المزي : ١٣١٧١/٢٤/٦ و ١٥١٧٩/٣١/١١ .

٤٥١١ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٩٦ و ٤٥٠٦ .

الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ به ما في صحفتها » .

٢٠ ــ البيع فيمن يزيد

٤٥١٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا المعتمر وعيسى بن يونس قالا : حدثنا الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد .

قوله : بشر ، بكسر الموحدة وسكون معجمة ، أبو القاسم الحمصي ، ثقة ، من كبار العاشرة ــ مغني ، وتقريب .

قوله : « صحفتها » هي إناء كالقصعة المبسوطة ، وجمعها « صحاف » وهو مثل يريد به الاستيثار عليها بحظها ، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره ، وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه ــ مجمع ــ ح .

قوله : الأخضر بن عجلان ، الشيباني البصري ، صدوق ، من الرابعة ــ تقريب .

قوله : عن أنس ، حديث أنس هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي عنه ، وأعله ابن قطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاري أنه قال : لم يصح حديثه ــ ذكره الشوكاني في النيل ــ ح .

قوله : قدحاً ، بفتحتين ــ س .

قوله : حلساً ، بكسر حاء مهملة ، كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب ــ س .

قوله : فيمن يزيد ، الظاهر أن « في » بمعنى « من » وكانا لفقير ، فقال بعضهم : أعطي درهماً ، فقال صلى الله عليه وسلم : « من يزيد » أو كما قال : فأعطى آخر درهمين ، فباع منه ، والله تعالى أعلم ــ س .

٤٥١٢ ــ ضعيف الإسناد ، ت البيوع ١٠ : ٥٢٢/٣ ، ق التجاوزات ٢٥ : ٧٤٠/٢ ، حم : ١٠٠/٣ ــ المزي : ٩٧٨/٢٦٤/١ .

٢١ ــ بيع الملامسة

٤٥١٣ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ له ــ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة .

٢٢ ــ تفسير ذلك

٤٥١٤ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه ، وعن المنابذة ، وهي طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه أو ينظر إليه .

قوله : محمد بن يحيى بن حبان ، بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، ثقة فقيه ، من الرابعة ــ تقريب .

قوله : الملامسة ، هي أن يجعل العقد نفس اللمس قاطعاً للخيار عند البيع ، أو قاطعاً للخيار بعد البيع ، أو قاطعاً لكل خيار أقوال ــ س .

قوله : والمنابذة ، أن يجعل نبذ المبيع كذلك ــ س .

قوله : لا ينظر إليه ، استدل به على بطلان بيع الغائب ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وعن

٤٥١٣ ــ خ الصلاة ١٠ : ٤٧٧/١ ، والمواقيت ٣٠ : ٥٨/٢، والصوم ٦٧ : ٢٤٠/٤ ، والبيوع ٦٣ : ٣٥٩/٤ ، واللباس ٢٠، ٢١ : ٢٧٨/١٠، ٢٧٩، م البيوع ١ : ١١٥١/٣، ١١٥٢، ت فيه ٦٩ : ٦٠٢/٣، ق التجارات ١٢ : ٧٣٣/٢، ط فيه ٣٥ : ٦٦٦/٢، واللباس ٨ : ٩١٧/٢ ، حم : ٢٧٩/٢ ، ٣١٩ ، ٤١٩ ، ٤٦٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٢١ ، ٥٢٩ ، ويأتي بأرقام ٤٥١٧ ، ٤٥٢١ ــ المزي : ١٣٨٢٧/١٩٣/١٠ .

٤٥١٤ ــ خ البيوع ٦٢ ، ٦٣ : ٣٥٨/٤، ٣٥٩ ، واللباس ٢٠ ، ٢١ : ٢٧٨/١٠ ، ٢٧٩ ، والاستئذان ٤٢ : ٧٩/١١، م البيوع ١ : ١١٥٢/٣، د فيه ٢٥ : ٦٧٣/٣ ــ ٦٧٥، ق التجارات ١٢ : ٧٣٣/٢، حم : ٦/٣ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٦٨، ٧١، ٩٥، ويأتي بأرقام ٤٥١٥، ٤٥١٦، ٤٥١٨ ، ٤٥١٩ ــ المزي : ٤٠٨٧/٣٦٩/٣ .

٢٣ ــ بيع المنابذة

٤٥١٥ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع .

٤٥١٦ ــ أخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين : عن الملامسة والمنابذة .

٢٤ ــ تفسير ذلك

٤٥١٧ ــ أخبرنا محمد بن مصفي بن بهلول ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري قال : سمعت سعيداً يقول : سمعت أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنابذة ، والملامسة ، والملامسة : أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل ، يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل الثوب

أبي جنيفة : يصح مطلقاً ويثبت الخيار إذا رآه ، وحكى عن مالك والشافعي أيضاً ، وعن مالك : يصح إن وصفه ، وإلا فلا ، وهو قول الشافعي في القديم ، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأهل الظاهر ، واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقاً ، وهو قول معظم الشافعية ، وقيل : يصح إذا وصفه له غيره ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبي حنيفة : يصح مطلقاً على تفاصيل عندهم ــ ذكره في الفتح (٤/ ٣٦٠) ــ ح .

قوله : عن بيعتين ، المشهور فتح الباء ، والأقرب الكسر على الهيئة ــ س .

قوله : محمد بن مصفى ، صدوق له أوهام ، وكان يدلس ، من العاشرة ــ تقريب .

قوله : بهلول ، قال في المغني : بمضمومة وسكون هاء وضم لام أولى ؛ وقال في القاموس : كـ « سرسور » الضحاك والسيد الجامع لكل خير ــ ح .

٤٥١٥ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٥١٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٥١٤ ــ المزي : ٣/٤٠٢/٤١٥٤ .

٤٥١٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٥١٣ ــ المزي : ١٠/٤٧/١٣٢٦١ .

وينبذ الآخر إليه الثوب ، فيتبايعا على ذلك .

٤٥١٨ ـــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن عامر بن سعد أخبره ، أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة ، والملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه ؛ وعن المنابذة ، والمنابذة طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه .

٤٥١٩ ـــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ، وعن بيعتين ، أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ؛ والمنابذة أن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب ـــ يعني البيع ، والملامسة : أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه ، فقد وجب البيع .

٤٥٢٠ ـــ أخبرنا هارون بن يزيد بن أبي الزرقاء قال : حدثنا أبي قال : حدثنا جعفر بن برقان قال : بلغني عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى

قوله : لبستين ، بكسر اللام ، للهيئة ، وهو المشهور الموافق للمعقول ، وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار ـــ س .

قوله : ولا يقلبه ، هو إما من القلب ، أو من التقليب ، وفاعله هو الرجل الثاني ، أي المشتري ـــ مجمع .

قوله : هارون بن يزيد ، هكذا وجدنا في النسخة المصرية والهندية بالتحتانية قبل الزاء والصحيح هارون بن زيد، ولم نعرف هارون بن يزيد بن أبي الزرقاء من رواة الستة ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : جعفر بن برقان ، بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ، صدوق يهم في حديث الزهري ـــ تقريب .

٤٥١٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٥١٤ .

٤٥١٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٥١٤ ـــ المزي : ٤١٥٤/٤٠٢/٣ .

٤٥٢٠ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٦٨٠٩/٣٦٧/٥ .

الله عليـــه وسلم عن لبستين ، ونهانا رسول الله صلى الله عليـــه وسلم عن بيعتين : عن المنابذة والملامسة ، وهي بيوع كانوا يتابعون بها في الجاهلية .

٤٥٢١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت عبيد الله ، عن خبيب ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين : أما البيعتان فالمنابذة والملامسة ، وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه لمساً ، وأمـــا المنابذة أن يقول : أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ، ليشتري أحدهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ، ونحوا من هذا الوصف .

٢٥ ــ بيع الحصاة

٤٥٢٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيدالله قال : أخبرني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر .

قوله : بيع الحصاة ، هو أن يقول أحد العاقدين : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، وقبل ذلك لي الخيار ، فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول ، أو هـــو أن يرمي حصاة في قطيع غنم فأي شاة أصابها كانت مبيعة ، وهو يتضمن جهالة المبيع ، وقيل : هو أن يجعل الرمي عين العقد ، وهو عقد مخالف لعقود الشرع ، فإنه بالايجاب والقبول أو التعاطي لا بالرمي ـــ س .

قوله : وعن بيع الغرر ، هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول ، وقال الأزهري : هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ، ويدخل فيه بيوع كثيرة ، من كل مجهول ، وبيع الآبق والمعدوم ، وغير مقدور التسليم ، وأفردت بعضها بالنهي ، لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية ، وقـــد ذكروا أن الغرر القليل أو الضروري مستثنى من الحديث ، كمـــا في الاجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر في الأيام ،

٤٥٢١ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٥١٣ ــ المزي : ١٢٢٦٥/٣٢٢/٩ .

٤٥٢٢ ــ م البيوع ٢ : ١١٥٣/٣ ، د فيه ٢٥ : ٦٧٢/٣ ، ت فيه ١٧ : ٥٣٢/٣ ، ق التجـــارات ٢٣ : ٧٣٩/٢ ، حم : ٢٥٠/٢ ، ٣٧٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٩٦ ــ المزي : ١٣٧٩٤/١٨٦/١٠ .

٢٦ ــ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

٤٥٢٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » نهى البائع والمشتري .

٤٥٢٤ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه .

وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ، ونحو ذلك ــ س .

قوله : « لا تبيعوا الثمر » بالمثلثة ، ظاهره عموم النهي ما إذا شرطوا القطع ، ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهي كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات ، وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : نهى عن بيع الثمر حتى ــ الحديث ، قال العلامة الشوكاني في النيل (١٤٨/٥) : الأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها ، وقد اختلفت في ذلك على أقوال : الأول أنه باطل مطلقاً ، والثاني أنه إذا شرط القطع لم تبطل وإلا بطل ، والثالث أنه يصح إن لم يشترط التبقية ، ولكن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح ، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي ، ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها ، فالحق ما قال الأولون من عدم الجواز مطلقاً ، وظاهر النصوص أيضاً أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح ، سواء شرط البقاء أم لم يشترط ، لأن الشارع قد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ــ انتهى ؛ وجنح المصنف في تبويبه الآتي إلى صحة البيع بشرط القطع ، واستدل عليه بحديث أنس وهو قوي ، فإن المنع من جهة خوف تلف الثمرة قبل أخذها ، وهو مأمون ، فما يقطع فصح بيعه ، فصار في حكم بدو الصلاح ــ والله أعلم .

٤٥٢٣ ــ خ الزكاة ٥٨ : ٣٥١/٣، والبيوع ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٧ : ٣٨٣/٤، ٣٩٤، ٣٩٨، م البيوع ١٣، ١٤ : ٣/ ١١٦٥ــ ١١٦٨، د فيه ٢٣: ٦٦٤/٣، ت فيه ١٥: ٥٢٩/٣، ط فيه ٨: ٦١٨/٢، ق التجارات ٣٢: ٧٤٦/٢، حم : ٧/٢، ٨، ١٦، ٤٦، ٥٦، ٥٩، ٦١، ٨٠، ١٢٣ ــ المزي : ٨٣٠٢/٢٠٣/٦.

٤٥٢٤ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٦٨٣٢/٣٧٣/٥ .

٤٥٢٥ ـــ أخبرني يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ـــ ، عن ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد وأبو سلمة ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ، ولا تبتاعوا الثمر بالثمر » قال ابن شهاب : حدثني سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ـــ مثله سواء .

٤٥٢٦ ـــ أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : حدثنا مخلد بن يزيد قال : حدثنا حنظلة قال : سمعت طاؤساً يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » .

٤٥٢٧ ـــ حدثنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، سمعت جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن المخابرة ،

قوله : « لا تبتاعوا الثمر بالتمر » الأول بفتح المثلثة والميم ، الرطب على النخيل ، والثاني بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ، ومثل هذا البيع يسمى مزابنة ـــ مفاعلة من « الزبن » بمعنى الدفع ـــ وهذا البيع قد يفضي إلى التدافع ـــ س .

قوله : فقال : وفي بعض النسخ : « قال » .

قوله : نهى عن المخابرة ، قد سبق ما يتعلق ما يتعلق بشرح هذا قريباً (برقم ٣٩١٠) ـــ س.

المخابرة مشتقة من « الخبير » على وزن « العليم » وهو الأكار ، أي الزراع ، وقيل : « من الخبار » كـ « سلام » وهي الأرض الرخوة ، وقيل : من « الخبر » بالضم ، وهو النصيب من سمك أو لحم ، وقيل : من « خيبر » لأن أول هذه المعاملة فيها ، قيل : المساقاة والمخابرة بمعنى واحد ، قال في

٤٥٢٥ ـــ م البيوع ١٣ : ١١٦٧/٣ ، ق التجارات ٣٢ : ٧٤٧/٢ ، حم : ٢٦٢/٣ ، ٣٦٣ ، وانظر رقم ٤٥٢٣ ـــ المزي : ١٣٣٢٨/٦٥/١٠ و ٦٩٨٤/٤٠٤/٥ .

٤٥٢٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٥٢٣ ـــ المزي : ٧١٠٥/٤٤٠/٥ .

٤٥٢٧ ـــ خ الزكاة ٥٨ : ٣٥١/٣ ، والبيوع ٨٥ : ٣٩٤/٤ ، حم : ٣٧٣/٣ ، ٣٨١ ، وانظر رقم ٣٩١٠ ـــ المزي : ٢٤٥٢/٢٣٤/٢ .

والمزابنة ، والمحاقلة ، وأن يباع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وأن لايباع إلا بالدنانير والدراهم ، ورخص في العرايا .

٤٥٢٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا المفضل ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ، والمزابنة ، والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا .

القاموس : المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البذر من مالكها ، وقال : المخابرة أن يزرع ، على النصف ونحوه ــ كذا ذكر في النيل ــ ح .

قوله : « المزابنة » سبق معناه في الحاشية السابقة ــ ح .

قوله : المحاقلة ، قال في القاموس : المحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه . أو بيعه في سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع ، أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة ــ ح .

قوله : وأن لا يباع ،كلمة « لا » زائدة ذكرت تذكيراً للنهي لبعد النهي، أي وقال: لا تبيعوا الثمر إلا بالدنانير والدراهم ، والمراد : لا تبيعوا الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب لشبهة الربا ــ س .

قوله : ورخص في العرايا ، جمع « عرية » فعلية ، وهي عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ، ولا نقد بيده يشتريها به ، فيشتريها بتمر بقي من قوته ، فرخص له في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق ، وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافاً كثيراً ، لكن هذا الحديث يناسب ما ذكرنا ، وقد سبق تفسير آخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدم الكلام فيه (برقم ٣٩١٠) ــ س .

قوله : حتى يطعم ، أي يصلح للأكل ــ س .

قوله : إلا العرايا ، ظاهره أنه استثناء عن الأخير ، لكن المناسب لسائر الروايات أنه استثناء عن المزابنة ، وقد تقدم الكلام ــ س .

قال في الفتح (٣٩٢/٤) : صور العرية كثيرة ، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها ، وقصر العرية على الهبة ، وهي أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ، ولا يسلم ذلك ، ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة ، فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه قدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر ، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في الأحاديث ، قال

٤٥٢٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩١٠ ــ المزي : ٢٨٠١/٣١٥/٢ .

٤٥٢٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا هشام ، عن أبي الزبير، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم .

٢٧ ــ شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

٤٥٣٠ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، قيل : يا رسول الله ! وما تزهي ؟ قال : « حتى تحمر » وقال رسول الله : « أرأيت إن منع الله الثمرة فبم

ابن المنذر : الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد ، من رواية جماعة من الصحابة، ولو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ، ولأنه عبر بالرخصة ، والرخصة لا تكن إلا في شئ ممنوع ، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة ، وبأنها قيدت بخمسة أوسق ، والهبة لا تتقيد ، وقد احتج أصحاب أبي حنيفة لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية، ولا حجة في شئ منه، لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق شرعاً على صور أخرى ــ كذا ذكر الإمام الشوكاني في النيل ــ ح .

قوله : الثمار ، أي على الأشجار ــ س .

قوله : تزهي ، من « أزهى » إذا أحمر أو أصفر ــ س . وفيه دليل على أن زهو بعض الثمرة كاف في جواز البيع ، من حيث أنه يطلق عليها أنها أزهت بإزهاء بعضها مع حصول المعنى ، وهو الأمن من العاهة غالباً ــ انتهى ، وبسط المذاهب في الفتح (٣٩٤/٤ ــ ٣٩٦) .

قوله : « إن منع » أي من الإدراك ــ س .

قوله : « فبم » ، وفي بعض النسخ : « فبما » أي بأي وجه ، أو في مقابلة أي شئ ــ س .

٤٥٢٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩١٠ ــ المزي : ٢٩٨٥/٣٥٢/٢ .

٤٥٣٠ ــ خ الزكاة ٥٨ : ٣٥٢/٣، والبيوع ٨٥ ــ ٨٧، ٩٣ : ٣٩٤/٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٤، م فيه ٢٤ : المساقاة ٣ : ١١٩٠/٣، ق التجارات ٣٢ : ٧٤٧/٢، ط البيوع ٨ : ٦١٨/٢ ، حم : ١١٥/٣ ــ المزي : ١/ ٢٠٠/ ٧٣٣.

يأخذ أحدكم مال أخيه » .

٢٨ ـــ وضع الجوائح

٤٥٣١ ـــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » .

قوله : « مال أخيه » أي الثمن ، وهذه العلة إنما توجد إذا لم يشترط القطع ، ومنه أخذ المصنف جواز البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « جائحة » أي آفة أهلكت الثمرة ـــ س .

قوله : « أن تأخذ منه » أي من أخيك شيئاً ، أي في مقابلة الهالك ، ظاهره حرمة الأخذ ووجوب وضع الجائحة ، وبه قال أحمد وأصحاب الحديث ، قالوا : وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك ، وقال الخطابي : هي لندب الوضع من طريق المعروف والإحسان عند الفقهاء ، ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جداً ، وقيل : الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري ، فإنه في ضمان البائع ، بخلاف ما هلك بعد التسليم ، لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري ، فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده ، واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه » ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديوناً بسببها ـــ والله تعالى أعلم ـــ قاله السندي .

وأجاب الشوكاني عن هذا بأنه لاتصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية ، وأيضاً عدم نقل تضمين البائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به ، لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة ـــ انتهى ؛ والراجح وجوب وضع الجوائح كما قال به الإمام أحمد ، قال في المغني (٤/٢١٥) : بهذا قال أكثر أهل المدينة ، منهم يحيى بن سعيد ومالك وأبو عبيد ، وجماعة من أهل الحديث ـــ انتهى ؛ وحققه ابن القيم في الإعلام (٢/٢٧٤ ـــ ٢٧٦) .

٤٥٣١ ـــ م المساقاة ٣ = البيوع ٢٤ : ٣/١١٩٠، د البيوع ٦٠ : ٣/٧٤٦، ق التجارات ٣٣ : ٣/٧٤٧ ـــ المزي : ٢/٣١٣/٢٧٩٨ .

٤٥٣٢ ــ أخبرنا هشام بن عمار قال : حدثنا يحيى بن حمزة قال : حدثنا ثور بن يزيد ، أنه سمع ابن جريج يحدث ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من باع تمراً فأصابته جائحه ، فلا يأخذ من أخيه ــ وذكر شيئاً ــ على ما يأكل أحدكم مال أخيه المسلم » .

٤٥٣٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سفيان ، عن حميد ــ وهو الأعرج ــ ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح .

٤٥٣٤ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبدالله ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

قوله : « على ما ؟ » هي استفهامية ، ثبت ألفها مع الجار على خلاف المشهور ــ س .

قوله : « ليس لكم إلا ذلك إلخ » ظاهره أنه وضع الجائحة بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه ، ويحتمل أن المعنى ليس لكم في الحال إلا ذلك لوجوب الانتظار في غيره ، لقوله تعالى : ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ وحينئذٍ فلا وضع أصلاً ، وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي ؛ وقد تقدم تعقب الإمام الشوكاني ، وما هو الحق .

٤٥٣٢ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٥٣٣ ــ م المساقاة ٣ = البيوع ٢٤ : ٣/١١٩١ ، د البيوع ٢٤ : ٣/٦٧٠ ، حم : ٣/٣٠٩ ــ المزي : ٢/١٨٥/٢٢٧٠ .

٤٥٣٤ ــ م المساقاة ٤ = البيوع ٢٥ : ٣/١١٩١ ، د البيوع ٦٠ : ٣/٧٤٥ ، ت الزكاة ٢٤ : ٣/٤٤ ، ق الأحكام ٢٥ : ٢/٧٨٩ ، حم : ٣/٣٦ ، ويأتي عند المؤلف في باب ٩٥ : برقم ٤٦٨٢ ــ المزي : ٣/٤٣٧/٤٢٧٠ .

٢٩ ــ بيع الثمر سنين

٤٥٣٥ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيك ، ــ قال قتيبة : عتيك بالكاف ، والصواب : عتيق ــ ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه [1]] نهى عن بيع الثمر سنين .

٣٠ ــ بيع الثمر بالتمر

٤٥٣٦ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ابن عمر : حدثني زيد ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا .

٤٥٣٧ ــ أخبرني زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن علية قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنة : أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى ، إن زاد لي ، وإن نقص فعليّ .

٣١ ــ بيع الكرم بالزبيب

٤٥٣٨ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى

قوله : بيع الثمر سنين ، هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً مثلاً ، فإنه بيع شئ لا وجود له حال العقد ــ س .

قوله : ابن علية ، بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية ــ مغني .

٤٥٣٥ ــ م البيوع ١٧ : ١١٧٨/٣ ، د فيه ٢٤ : ٦٧٠/٣ ، ق التجارات ٣٣ : ٧٤٧/٢ ، حم : ٣٠٩/٣ ، ويأتي برقم ٤٦٣٠ ــ المزي : ٢٢٦٩/١٨٥/٢ .

٤٥٣٦ ــ صحيح ، انظر تخريج حديث ابن عمر تحت رقم ٤٥٣٣ ، ويأتي حديث زيد بن ثابت برقم ٤٥٤٠ ــ المزي : ٦٨٣٢/٣٧٣/٥ و ٣٧٢٣/٢١٧/٣ .

٤٥٣٧ ــ خ البيوع ٧٥ ، ٨٢ ، ٩١ : ٣٧٧/٤ ، ٣٨٤ ، ٤٠٣ ، م فيه ١٤ : ١١٧١/٣ ، ق التجارات ٥٤ : ٧٦١/٢ ، ط البيوع ١٣ : ٦٢٤/٢ ، حم : ٥/٢ ، ٧ ، ١٦ ، ٦٣ ، ١٠٨ ، ١٢٣ ، ــ المزي : ٧٥٢٢/٦٧/٦ .

٤٥٣٨ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٨٣٦٠/٢١٥/٦ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

٤٥٣٩ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن سعيد بن المسيب ، عن رافع ابن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة .

٤٥٤٠ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : حدثني زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا .

٤٥٤١ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالتمر والرطب .

٣٢ ــ باب بيع العرايا بخرصها تمراً

٤٥٤٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن عبد الله ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا تباع بخرصها .

قوله : بخرصها ، قيل ، بكسر فسكون ، اسم بمعنى المخروص ، أي القدر الذي يعرف بالتخمين ، وفتح فسكون ، مصدر بمعنى التخمين ، ويمكن أن يراد به المخروص أيضاً ، كالخلق بمعنى المخلوق ، والمراد ههنا المخروص ، فيصح الوجهان ، قلت : هذا على أن الباء في « بخرصها » للمقابلة كما هو المتبادر الشائع ، والمراد : أي بقدر المخروص ، وأما إذا كانت للسببية فالخرص يكون مصدراً

٤٥٣٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٢١ .

٤٥٤٠ ــ خ البيوع ٧٥ ، ٨٢ ، ٨٤ : ٣٧٧/٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، والمساقاة ١٧ : ٥٠/٥ ، م البيوع ١٤ : ١١٦٨/٣، د فيه ٢٠ : ٦٥٩/٣، ت فيه ٦٣: ٥٩٤/٣، ق التجارات ٥٥: ٧٦٢/٢، ط فيه ٩: ٦٢٠/٢، حم : ١٨١/٥، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢ــ المزي : ٣٧٢٣/٢١٧/٣.

٤٥٤١ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٣٧٠٥/٢١١/٣ .

٤٥٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٥٤٠ .

٤٥٤٣ ــ حدثنا عيسى بن حماد قال : حدثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمراً .

٣٣ ــ بيع العرايا بالرطب

٤٥٤٤ ــ أخبرنا أبو داود قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن سالماً أخبره ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : إن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ، ولم يرخص في غير ذلك .

٤٥٤٥ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور ويعقوب بن إبراهيم ــ واللفظ له ــ ، عن عبد الرحمن ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا : أن تباع بخرصها في خمسة أوسق ، أو ما دون خمسة أوسق .

٤٥٤٦ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن

بمعناه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : بيع العرايا بالرطب ، هذا يقتضي أن العرية ما يعطي صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ، ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر أو رطب ، لا ما يشتريه من يريد أكل الرطب بما بقي عنده من التمر ، كما لا يخفى ــ فليتأمل ــ س . وقد سبق بعض ما يتعلق بها فيما سبق ــ ح .

قوله : أو ما دون خمسة أوسق ، شك من الراوي ، أو هو تعميم في طرف النقصان ، لئلا يتوهم أن خمسة أوسق ذكرت تحديداً لمنع النقصان ، ففيه بيان أن خمسة أوسق حد لمنع الزيادة فقط ــ س .

٤٥٤٣ ، ٤٥٤٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٥٤٠ .

٤٥٤٥ ــ خ البيوع ٨٣ : ٣٨٧/٤ ، والمساقات ١٧ : ٥٠/٥ ، م البيوع ١٤ : ١١٧١/٣ ، د فيه ٢١ : ٦٦٢/٣ ، ت فيه ٦٣ : ٥٩٥/٣ ، حم : ٢٣٧/٢ ــ المزي : ١٤٩٤٣/٤٥٧/١٠ .

٤٥٤٦ ــ خ البيوع ٨٣ : ٣٨٧/٤، والمساقاة ١٧ : ٥٠/٥، م البيوع ١٤ : ١١٧٠/٣، د فيه ٢٠ : =

يحيى عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها ، يأكلها أهلها رطباً .

٤٥٤٧ ــ أخبرنا الحسين بن عيسى قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثني الوليد بن كثير قال : أخبرني بشير بن يسار ، أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة : بيع الثمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا ، فإنه أذن لهم .

٤٥٤٨ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن يحيى ، عن بشير بن يسار ، عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها .

٣٤ ــ اشتراء التمر بالرطب

٤٥٤٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مالك قال : حدثني عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن عياش ، عن سعد قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : بشير بن يسار ، مصغراً ، مدني ثقة فقيه ، من الثالثة ــ تقريب .

قوله : زيد بن عياش ، بتحتانية ومعجمة ، أبو عياش المدني ، صدوق ، من الثالثة ــ تقريب وقع في بعض النسخ : « زيد أبي عياش » بدل « زيد بن عياش » وفي بعضها « زيد بن أبي عياش » .

قوله : عن سعد ، حديث سعد هذا أخرجه أيضاً أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذي ــ وصححه ــ وابن خزيمة وابن حبان (٧/٢٣٤) ، والحاكم (٢/٣٨) وصححوه ، وصححه أيضاً ابن المديني ، وأخرجه الدارقطني (٤/٤٩) ، والبيهقي (٥/٢٩٤) ، وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق ، بأن في إسناده زيداً أبا عياش وهو مجهول ، قال في التلخيص (٣/١٠) :

= ٣/٦٦١ ، ت فيه ٦٤ : ٣/٥٩٦ ، حم : ٤/٢ ــ المزي : ٤/٩٣/٤٦٤٦ .

٤٥٤٧ ــ صحيح ، انظر ماقبله .

٤٥٤٨ ــ صحيح ، م البيوع ١٤ : ٣/١١٧٠ ، وانظر ما قبله .

٤٥٤٩ ــ د البيوع ١٨ : ٣/٦٥٧ ، ت فيه ١٤ : ٣/٥٢٨، ق التجارات ٥٤ : ٢/٧٦١، ط فيه ١٢ : ٢/٦٢٤ ، حم : ١/١٧٥ ، ١٧٩ ــ المزي : ٣/٢٨٣/٣٨٥٤ .

عن التمر بالرطب ؟ فقال لمن حوله : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم فنهى عنه .

٤٥٥٠ ــ أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبدالله بن يزيد ، عن زيد ، عن سعد بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر ؟ فقال : « أينقص إذا يبس ؟ » قالوا : نعم فنهى عنه .

٣٥ ــ بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

٤٥٥١ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج ، قال ابن جريج :

والجواب أن الدارقطني قال : إنه ثقة ثبت ، وقال المنذري : وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده ، وقال الحاكم : لا أعلم أحداً طعن فيه ــ كذا ذكره الشوكاني ــ ح .

قوله : « أينقص الرطب ؟ » تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس ، فيجري المنع في كل ما يجري فيه هذه العلة ، قال القاضي في شرح المصابيح : ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف ، بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ، ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وجوز أبو حنيفة إذا تساويا كيلاً حملاً للحديث على النسيئة ، لما روى هذا الراوي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، وضعفه بيّن ، لأن النهي عن بيع نسيئة لا يستدعي الإذن في بيعه يداً بيد ، إلا من طريق المفهوم ، وهو عنده غير منظور إليه ، فضلاً عن أن يسلط على المنطوق ليبطل إطلاقه ، ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهي عليهما بالكلية ، إذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ولادخل معه للجفاف ــ انتهى ؛ قلت : المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد بن عياش ، ورده الجمهور بأن عدم معرفة بعض لا يضر في عدم معرفة غيره ، فالأقرب قول الجمهور ، ولذلك خالف الإمام صاحباه وذهبا إلى قول الجمهور ــ والله أعلم ــ س .

قوله : الفريابي ، بكسر فاء وسكون راء وبمثناة تحت وبموحدة ، منسوب إلى بلد بالترك ــ مغ .

٤٤٥٠ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٤٥١ ــ م البيوع ٩ : ١١٦٣/٣ ــ المزي : ٢٨٢٠/٣٢٠/٢ .

أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر .

٣٦ ــ بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

٤٥٥٢ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام » .

٣٧ ــ بيع الزرع بالطعام

٤٥٥٣ ــ حدثنا قتيبة قال : أخبرنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه ، وإن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله .

٤٥٥٤ ــ حدثنا عبد الحميد بن محمد قال : حدثنا مخلد بن يزيد قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ، والمزابنة ، والمحاقلة ، وعن بيع التمر قبل أن يطعم ، وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم .

قوله : الصبرة ، بضم صاد وسكون باء ، هي الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها صبر ــ س .

قوله : طعام ، أي من جنسه ــ س .

قوله : المخابرة ، كراء الأرض ببعض الخارج ــ س .

قوله : المزابنة ، بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر ــ س .

قوله : المحاقلة ، بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية ــ س .

٤٤٥٢ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٥٥٣ ــ خ البيوع ٩١ : ٤٠٣/٤، م فيه ١٤ : ١١٧٢/٣، ق التجارات ٥٤ : ٧٦١/٢، ٧٦٢ ، وانظر أيضاً رقم ٤٥٣٧ ــ المزي : ٨٢٧٣/١٩٧/٦ .

٤٥٥٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩١٠ .

٣٨ ـ بيع السنبل حتى يبيض

٤٥٥٥ ـ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري .

٤٥٥٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح ، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره قال : يا رسول الله ! إنا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بعه بالورق ثم اشتر به » .

قوله : بيع النخلة ، أي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل ـ س .

قوله : تزهو ، هو بفتح التاء من « زها النخل يزهو » إذا ظهرت ثمرته ، والمراد أن يظهر صلاحها ـ س .

قال في النهاية : يقال : « زهاء النخل يزهو زهوا » إذا ظهرت ثمرته ، « وأزهى يزهي » إذا احمر واصفر ، وقيل : هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ، ومنهم من أنكر يزهي ـ زهر .

قوله : وعن السنبل ، أي عن بيع ما فيه من الحب ـ س .

قوله : يبيض ، بتشديد الضاد ، أي يشتد حبه ـ س .

قوله : العاهة : الآفة التي تصيب الزرع أو التمر فتفسده ـ س .

قوله : الصيحاني ، هو ضرب من التمر ، والظاهر أن المراد بالعذق أيضاً نوع من التمر ـ س .

قوله : بجمع التمر ، بتمر مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوباً فيه ، ولا يكون غالباً إلا رديئاً ، أي إن أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الرديء بقدره ، ولا يرضون به ، فكيف نفعل إذا بعنا الجيد هل نزيد لهم من الرديء ؟ فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديئة بنقد ، ثم يشتري به الجيد ، وليس فيه أنه يبيع الرديء من صاحب الجيد ،

٤٥٥٥ ـ م البيوع ١٣ : ١١٦٥/٣ ، ١١٦٦ ، د فيه ٢٣ : ٦٦٥/٣ ، ت فيه ١٥ : ٥٢٩/٣ ، حم : ٥/٢ ـ المزي : ٧٥١٥/٦٣/٦ .

٤٥٥٦ ـ صحيح بما بعده ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ١٥٥٦٦/١٤٧/١١ .

٣٩ ـ بيع التمر بالتمر متفاضلاً

٤٥٥٧ ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ له ـ ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاء بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا ، والله ! إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » .

٤٥٥٨ ـ أخبرنا نصر بن علي وإسماعيل بن مسعود ـ واللفظ له ـ ، عن خالد قال : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بتمر ريان ، وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلاً فيه يبس ، فقال : « أنى لكم هذا ؟ » قالوا : ابتعناه صاعاً بصاعين من تمرنا ، فقال : « لا تفعل ، فإن هذا لا يصح ، ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك » .

لكن بإطلاقه يشمل ما إذا باع منه ، فكأنه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير غير واحد ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : جنيب ، نوع معروف من أنواع التمر ـ س .

قوله : ريان ، أي الذي سقى نخله ماء كثير ـ س .

قوله : بعلاً ، أي ما يشرب بعروقه ولا يسقى بالأنهار ـ س .

قوله : « أنى ؟ » بتشديد النون ، مقصور من أدوات الاستفهام ـ س .

٤٥٥٧ ـ خ البيوع ٨٩ : ٣٩٩/٤ ، والوكالة ٣ : ٤٨١/٤ ، والمغازي ٣٩ : ٤٩٦/٧ ، والاعتصام ٢٠: ٣١٧/١٣ ، م المساقاة ١٨ = البيوع ٣٩ : ١٢١٥/٣ ، ط فيه ١٢ : ٦٢٣/٢ ـ المزي : ٣/ ٣٥٧/٤٠٤٤.

٤٥٥٨ ـ صحيح ، حم : ٤٥/٣ ، ٦٧ .

٤٥٥٩ ـ حدثنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثنا أبو سعيد الخدري قال : كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنبيع الصاعين بالصاع ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا صاعي تمر بصاع ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولادرهماً بدرهمين » .

٤٥٦٠ ـ أخبرنا هشام بن عمار ، عن يحيى ـ وهو ابن حمزة ـ قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني أبو سعيد قال :كنا نبيع ـ يعني تمر الجمع ـ صاعين بصاع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صاعي تمر بصاع ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم » .

٤٥٦١ ـ أخبرنا هشام بن عمار ، عن يحيى ـ وهو ابن حمزة ـ قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى قال : حدثني عقبة بن عبد الغافر قال : حدثني أبو سعيد قال : أتى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني ، فقال : « ما هذا » قال : اشتريته صاعاً بصاعين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوه

قوله : تمر الجمع ، هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه ، وقيل : تمر مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوباً فيه ، وما يخلط إلا لرداءته ـ زهر .

قوله : « لا صاعي تمر »كلمة « لا » لنفي الجنس ، ومدخولها منصوب مضاف ، والمراد : لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه ، لا أنه لا يتحقق شرعاً ، فيدل الحديث على بطلان العقد في الربا ـ س .

قوله : برني ، بمفتوحة فساكنة وبنون ، تمر أصفر مدور من أجود التمر ـ مجمع .

قوله : « أوه » في النهاية : أوه ، كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع ، وهي ساكنة

٤٥٥٩ ـ خ البيوع ٢٠ : ٣١١/٤ ، م فيه ٣٩ = المساقاة ١٨ : ١٢١٦/٣ ، ق التجارات ٤٨ : ٧٥٨/٢ ، حم : ٤٩/٣ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٥ ـ المزي : ٤٤٢٢/٤٩٤/٣ .

٤٥٦٠ ـ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٥٦١ ـ خ الوكالة ١١ : ٤٩٠/٤ ، م المساقاة ١٨ = البيوع٣٩ : ١٢١٥/٣ ـ المزي : ٤٢٤٦/٤٢٥/٣ .

عين الربا ، لا تقربه » .

٤٥٦٢ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب ـــ يعني ـــ بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » .

٤٠ ـــ بيع التمر بالتمر

٤٥٦٣ ـــ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن فضيل ، عن أبيه ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الواو ومكسورة الهاء ، وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا : « آه » وربما شدوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا : « أوه » وربما حذفوا الهاء فقالوا : « أو » وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول : « أو » ـــ س .

قوله : « عين الربا » أي حقيقة الربا المحرم ـــ زهر . أي هذا العقد نفس الربا الممنوعة ، لا نظيرها وما فيه شبهتها ـــ س .

قوله : « تقربه » من « قرب » كـ « علم » أي قربه يضر ، فضلا عن مباشرته ـــ س .

قوله : الحدثان ، بمهملتين مفتوحتين ومثلثة ـــ مغني .

قوله : « بالورق » بفتح فكسر ، الفضة ، وفيه تنبيه على أن ربا النسيئة يجري في هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضاً ، بخلاف ربا الفضل فإنها لا تكون إلا عند اتحاد البدلين ـــ س .

قوله : « إلا هاء » بالمد والفتح ، على الأشهر ، ومعناه : خذ هذا ، ويقول : صاحبه مثله ـــ زهر . وقال السندي : هو كـ « جاء » أي هاك ، وأهل الحديث يقولون بالقصر .

وقال الخطابي : الصواب المد ، وقال غيره : الوجهان جائزان والمد أشهر ، وهو حال ، أي إلا مقولا منهما ـــ أي من المتعاقدين فيه ـــ « خذ وخذ » أي يداً بيد .

٤٥٦٢ ـــ خ البيوع ٥٤ ، ٧٤ ، ٧٦ : ٣٤٧/٤، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، م فيه ٣٧ : المساقاة ١٥ : ١٢٠٩/٣ ، ١٢١٠ ، د فيه ١٢ : ٦٤٣/٣، ت فيه ٢٤ : ٥٤٥/٣ ، ق التجارات ٥٠ : ٧٦٠/٢ ، ط فيه ١٧ : ٦٣٦/٢ ، ٦٣٧ ، حم : ٢٤/١ ، ٢٥ ، ٤٥ ـــ المزي : ١٠٦٣٠/١٠١/٨ .

٤٥٦٣ ـــ م المساقاة ١٥ : البيوع ٣٦ : ١٢١١/٣ ، حم : ٢٣٢/٢ ـــ المزي : ١٤٩٢١/٤٤٩/١٠ .

« التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، يداً بيد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه » .

٤١ ــ بيع البر بالبر

٤٥٦٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سلمة ــ وهو ابن علقمة ــ ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك قالا : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية ، حدثهم عبادة قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : « التمر بالتمر ــ إلى ــ قوله يداً بيد » أي ومثلاً بمثل ، ولذلك فرع عليه فمن زاد تفريعه لا يظهر إلا بملاحظة مثلاً بمثل ، ففي الحديث اختصار ، ويحتمل أنه من باب صنعة الاحتباك ، فذكر في الحكم « يداً بيد » وترك « مثلاً بمثل » ثم ذكر في التفريع تفريع « مثلاً بمثل » وترك تفريع « يداً بيد » فليتأمل ــ س .

قوله : « زاد » في الدفع ــ س .

قوله : « أو ازداد » بأخذ الزيادة ــ س .

قوله : « فقد أربى » أي أتى بالربا فصار عاصياً ، يريد أن الربا لا يتوقف على أخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها أيضاً ، فكل من المعطي والآخذ عاص ــ س .

قال النووي : معناه فقد فعل الربا المحرم ، فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان ــ زهر .

قوله : « إلا ما اختلفت ألوانه » أي أربى في تمام تلك البيوع ، إلا في بيع اختلفت ألوان بدلية ، أي أجناسه ، وبهذا ظهر أن الاستثناء منقطع ، مع كون المستثنى منه محذوفاً ، وأنه لا بد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس ، وأما تقدير المستثنى منه عاماً حتى يكون الاستثناء متصلاً ــ بأن يقال : فقد أربى في كل بيع سواء كان من المذكورات أو غيرها إلا في بيع اختلفت ألوان بدلية ــ لا يخلو عن إشكال معنى لأدائه إلى ثبوت الربا إذا اتحد الجنس في كل بيع ــ فليتأمل ــ س .

قوله : « ألوانه » قال النووي : يعني أجناسه كما صرح به في باقي الأحاديث ــ زهر .

٤٥٦٤ ــ صحيح ، ق التجارات ٤٨ : ٢/٧٥٧ ، ٧٥٨ ، حم : ٥/٣٢٠ ، وانظر رقم ٤٥٦٧ ــ المزي : ٤/٢٥٨/٥١١٣ .

عن بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، والبر بالبر، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، ــ قال أحدهما والملح بالملح ، ولم يقله الآخر ــ إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، وأمرنا أن نبيع

قوله : عن بيع الذهب ، في شرح السنة ، اتفق العلماء على أن الربا يجري في هـــذه الأشياء التي نص الحديث عليها ، وذهب عامتهم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها ، إنما يثبت لأوصاف فيها ، ويتعدى إلى كل مـــا يوجد فيه تلك الأوصاف ، وذهبوا إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف ، وفي الأشياء الأربعة بوصف آخر ، ثم اختلفوا في ذلك الوصف ، فقـــال الشافعي : ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية ، وقال أبو حنيفة : لعلة الوزن ، حتى إن الربا يجري في الحديد والنحاس والقطن ، وقال الشافعي في القديم : ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب ، وفي الجديد ثبت فيها بوصف الطعم فقط ، وأثبت في جميع الأشياء المطعمة مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية ؛ وقال أبو حنيفة : ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الكيل ، حتى إن الربـــا يجري في الجص والنورة ــ كذا في المسوى (٣٤٧/١) ، وقال في المصفى ما معربة : والعلة عند الإمام مالك في الأولين النقدية ، وفي الأربعة الباقية الاقتيات ، وجنوحي إلى مذهب مالك أكثر ــ انتهى .

وطائفة قصرت التحريم على الستة ، وأقدم من يروي هذا عنه قتادة ، وهو مذهب أهل الظاهر واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته ، مع قوله بالقياس ، قال : لأن علل القياسين في مسألة الربا ضعيفة وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس ــ كذا في الاعلام (١٠٠/٢) ، وأطال فيه الكلام ابن حزم كعادته في محلاه (٤٦٩/٨ ــ ٤٨٦) في تحقيق مذهبه ، وتزييف أدلة أصحاب القياس ، واختاره صاحب السبل ، وصنيع الشوكاني في « النيل » يجنح إلى الجمهور وفي « السيل » حقق مذهب أهل الظاهر ؛ وقـــال في الدراري (١٠٥/٢) : ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله ، وفي لفظ لمسلم : وعن كل ثمر بخرصه ، فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب ، ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك ــ انتهى ؛ فعلى هذا استدلال الجمهور بعموم النص لا بالقياس ، كما نبه عليه الشوكاني في النيل ، والإمـــام المحقق ابن القيم رجح مذهب الإمام مالك وحققه أحسن تحقيق ، وشيده ببراهين قوية فعليك أن تراجعه (١٠٢ ــ ١٠٩) .

وقـــال العلامة الدهلوي في الحجة (١٠٧/٢) : والأوفق بقوانين الشرع أن تكون العلة في

الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير، والشعير بالبر ، يداً بيد ، كيف شئنا ، قال أحدهما : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

٤٥٦٥ ــ أخبرنا المؤمل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل ــ وهو ابن علية ــ ، عن سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين قال : حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد ــ وقد كان يدعى : ابن هرمز ــ قال : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية ، حدثهم

النقدين الثمينة وتختص بهما ، وفي الأربعة المقتات المدخر وأن الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل ، لأن للطعام إليه حاجة ليست إلى غيره ، فهو جزء القوت ، وبمنزلة نفسه دون سائر الأشياء ، وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشرع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام ، كوجوب التقابض في المجلس ، ولأن الحديث ورد بلفظ الطعام ، والطعام يطلق في العرف على معنيين : أحدهما البر، وليس بمراد ، والثاني المقتات المدخر، ولذلك يجعل قسيماً للفواكه والتوابل ــ انتهى ؛ وبسط في المغني (١٢٥/٤ ــ ١٢٨) الكلام على أدلة هذه المسالك ، واختار القول بكون العلة الوزن ، والكيل ، ومن أصرح ما تمسك به وأقواه حديث أخرجه الدارقطني (١٨/٣) عن عبادة وأنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به » قال في النيل (٥/ ١٦٤) : في إسناده الربيع بن صبيح ، ولقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه جماعة ــ انتهى ؛

وقال في السبل : قال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن سعد والنسائي : ضعيف ، وقال أبو زرعة : شيخ صالح ، ولا يلزم من وصفه بالصلاح أن يكون ثقة في الحديث ، وقال في التقريب : صدوق سيء الحفظ ، ولا يخفاك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث ، وإن سلم فالظاهر أن الغرض بذكرهما هو تحقيق التساوي كما قال : « مثلاً بمثل سواء بسواء » كذا في الروضة الندية (٢٥٢) وبدور الأهلة (٢٣٦) ، والذي يترجح في نظري هو مذهب الإمام مالك ــ والله سبحانه وتعالى أعلم ــ وراجع الباجي (٢٣٩ــ ٢٤١) .

قوله : كيف شئنا ، أي من حيثية الكمية ، وإلا فلا بد من مراعاة « يداً بيد » كما سيجئ ــ س .

قوله : « فمن زاد » متعلق بقوله « مثلاً بمثل » ــ س .

قوله : استزاد ، وفي بعض النسخ : ازداد .

قوله : جمع المنزل ، بالرفع فاعل « جمع » أي اجتمعا في منزل واحد ، والمراد في بلدة واحدة ،

٤٥٦٥ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

عبادة قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ــ قال أحدهما : والملح بالملح ، ولم يقله الآخر ــ إلا سواء بسواء ، مثلاً بمثل ــ قال أحدهما : من زاد أو ازداد ، فقد أربى ، ولم يقله الآخر ــ وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، يداً بيد كيف شئنا .

٤٢ ــ بيع الشعير بالشعير

٤٥٦٦ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قــال : حدثنا بشر بن مفضل قال : حدثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد قال : حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد قالا : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية ، فقال عبادة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ــ قال : أحدهما : والملح بالملح ولم يقل الآخر ــ إلا سواء بسواء مثلاً بمثل ــ قال أحدهما : من زاد أو ازداد فقد أربى ــ ولم يقل الآخر ــ وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، يداً بيد ، كيف شئنا ، فبلغ هذا الحديث معاوية فقام فقال : ما بال رجال يحدثون أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحبناه ولم نسمعه منه ، فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام : فأعاد الحديث ، وقــال : لنحدثن بما

لا في بيت واحد ــ س .

قوله : فقال عبادة ، أي بعد إن ارتكب معاوية بعض العقود الرديئة ، أو قصد أن يرتكبها ، كما يفهم من رواية مسلم هذا الحديث ــ س .

قوله : مــا بال رجال ، استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته ، مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي ، وظهور بطلانه بأدنى نظر ، بل بديهة ، فهذا جرأة عظيمة يغفر الله لنا وله ــ س .

قوله : لم نسمعه ، وفي بعض النسخ : فلم نسمعها .

٤٥٦٦ ــ صحيح ، انظر ٤٥٦٤ .

سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رغم معاوية .

خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة

٤٥٦٧ ـ أخبرني محمد بن آدم ، عن عبدة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ـ وكان بدرياً وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم : أن لا نخاف في الله لومة لائم ـ إن عبادة قام خطيباً فقال : أيها الناس ! إنكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدري ما هي ؟ ألا إن الذهب بالذهب وزناً بوزن ، تبرها وعينها ، وإن الفضة بالفضة وزناً بوزن تبرها وعينها ، ولا بأس ـ يعني ـ يبيع الفضة بالذهب يداً بيد ، والفضة أكثرهما ، ولايصلح النسيئة إلا أن البر بالبر والشعير بالشعير مدياً بمدى ، ولابأس ببيع الشعير بالحنطة يداً بيد ، والشعير أكثرهما ، ولايصلح نسيئة ، ألا وإن التمر بالتمر مدياً بمدى ، حتى ذكر الملح مدياً بمدى ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

قوله : خالفه ، الضمير المنصوب يرجع إلى محمد بن سيرين ، خالفه قتادة فزاد واسطة أعني أبا الأشعث بين مسلم وبين عبادة ـ ح .

قوله : وكان بايع ، أي فقام ، وإلا لما قام خوفاً من معاوية ـ س .

قوله : تبرها وعينها ، أي سواء ـ س .

قوله : والفضة أكثرهما ، الجملة حال ، وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة ، وإلا فقد جاء « و إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » ـ س .

قوله : مدياً بمدي ، أي مكيالاً بمكيال ، والمدى مكيال لأهل الشام يسع خمسة عش مكوكاً ، والمكوك صاع ونصف ـ زهر .

قوله : مدياً ، كـ « قفل » مكيال لأهل الشام ، وفي الحديث دلالة على أن البر والشعير جنسان ، كما عليه الجمهور ، لا واحد ، كما قال مالك ـ والله تعالى أعلم ـ س .

٤٥٦٧ ـ م المساقاة ١٥ = البيوع ٣٦ : ١٢١٠/٣ ، د فيه ١٢ : ٦١٦/٣ ، ٦١٧ ، حم : ٣١٤/٥ ـ المزي : ٥٠٨٩/٢٤٩/٤ .

٤٥٦٨ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ويعقوب بن إبراهيم قالا : حدثنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا همام قال : حدثنا قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب تبره وعينه وزناً بوزن ، والفضة بالفضة تبره وعينه وزناً بوزن ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، سواء بسواء ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » واللفظ لمحمد ؛ لم يذكر يعقوب : « والشعير بالشعير » .

٤٥٦٩ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، عن سليمان بن علي ، أن أبا المتوكل مر بهم في السوق ، فقام إليه قوم أنا فيهم ، قال : قلنا : أتيناك لنسألك عن الصرف ؟ قال : سمعت أبا سعيد الخدري ــ قال له رجل : ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي سعيد ، قال : ليس بيني وبينه غيره ــ قال : فإن الذهب بالذهب ، والورق بالورق ــ قال سليمان : أو قال : والفضة بالفضة ــ والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، سواء بسواء ، فمن زاد على ذلك ، أو ازداد فقد أربى ، والآخذ والمعطي فيه سواء .

٤٥٧٠ ــ أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا أبو أسامة قال : قال إسماعيل : حدثنا حكيم بن جابر ؛ ح وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى ، عن إسماعيل قال : حدثنا حكيم بن جابر ؛ عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله

قوله : « تبره وعينه » التبر الذهب الخالص ، والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عيناً ــ مجمع .

قوله : فمن ، وفي بعض النسخ : « فما » .

قوله : حكيم بن جابر ، ثقة ، من الثالثة ــ تقريب .

٤٥٦٨ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٥٦٩ ــ م المساقاة ١٥ = البيوع ٣٦ : ١٢١١/٣ ــ المزي : ٤٢٥٥/٤٣٠/٣ .

٤٥٧٠ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٥٠٨٤/٢٤٨/٤ .

عليه وسلم يقول : « الذهب الكفة بالكفة » . ولم يذكر يعقوب « الكفة بالكفة » فقال معاوية : إن هذا لا يقول شيئاً ، قال عبادة : إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية ، إني أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

٤٣ ــ بيع الدينار بالدينار

٤٥٧١ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد ابن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » .

٤٤ ــ بيع الدرهم بالدرهم

٤٥٧٢ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن مجاهد قال : قال عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لافضل بينهما ، هذا عهد نبينا صلى الله وسلم إلينا .

٤٥٧٣ ــ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو

قوله : « الكفة » بكسر الكاف ، كفة الميزان ــ س .

قوله : قال عمر الدينار إلخ ، قيل : هكذا في نسخة المجتبى « قال عمر » والذي في الكبرى : « ابن عمر » وذكره في الأطراف في مسند ابن عمر ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : ابن أبي نعم ، بضم أوله وسكون المهملة ، هو عبد الرحمن البجلي ــ تقريب .

٤٥٧١ ــ م المساقاة ١٥ = البيوع ٣٦ : ١٢١٢/٣، ط البيوع ١٦ : ٦٣٢/٢، حم : ٣٧٩/٢، ٤٨٥، ــ المزي : ١٣٣٨٤/٧٧/١٠ .

٤٥٧٢ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٧٣٩٨/٣٢/٦ .

٤٥٧٣ ــ م المساقاة ١٥ : البيوع ٣٦ : ١٢١٢/٣ ، ق التجارات ٤٨ : ٧٥٨/٢ ، حم : ٢٦٢/٢ ، ٤٣٧ ، ــ المزي : ١٣٦٢٥/١٥٤/١٠ .

ازداد فقد أربى » .

٤٥ ــ بيع الذهب بالذهب

٤٥٧٤ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفُّو بعضها ، على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز » .

٤٥٧٥ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة وإسماعيل بن مسعود قالا : حدثنا يزيد ــ وهو ابن زريع ــ قال : حدثنا بن عون ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري قال : بصر عيني وسمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر النهي عن الذهب بالذهب ، والورق بالورق إلا سواء بسواء مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا غائباً بناجز ، ولا تشفوا أحدهما على الآخر .

٤٥٧٦ ــ حدثنا قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل .

٤٦ ــ بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

٤٥٧٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن

قوله : « ولا تشفوا » من « أشف » بمعجمة وفاء ، إذا أعطى زائداً ، أي لا تفضلوا ــ س .

قوله : « بناجز » أي حاضر ــ ح .

قوله : سقاية ، هي إناء يشرب فيه ــ مجمع .

قوله : القلادة ، بالكسر ، ما جعل في العنق ــ قاموس .

٤٥٧٤ ــ خ البيوع ٧٨ : ٣٧٩/٤، ٣٨٠، م فيه ٣٥ = المساقاة ١٤ : ١٢٠٨/٣ ، ١٢٠٩ ، ت فيه ٢٤ : ٣/ ٥٤٣ ، ط فيه ١٦ : ٦٣٢/٢ ، حم : ٤/٣ ، ٥١ ، ٦١ ــ المزي : ٤٣٨٥/٤٧٢/٣ .

٤٥٧٥ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٥٧٦ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، ط البيوع ١٦ : ٦٣٤/٢ ، حم : ٤٤٨/٦ ــ المزي : ١٠٩٥٣/٢٢٧/٨ .

٤٥٧٧ ــ م المساقاة ١٧ = البيوع ٣٨ : ١٢١٣/٣ ، د البيوع ١٣ : ٦٤٧/٣، ت فيه ٣٢ : ٥٥٦/٣ ، حم : =

خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثنى عشر ديناراً ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لاتباع حتى تفصل » .

٤٥٧٨ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا محمد بن محبوب قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز ، فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أفصل بعضها من بعض ، ثم بعها » .

٤٧ ــ بيع الفضة بالذهب نسيئة

٤٥٧٩ ــ أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقاً بنسيئة ، فجاءني فأخبرني فقلت : هذا لا يصلح ، فقال : قد

قوله : الخرز ، قال في القاموس : الخرزة محركة : الجوهر وما ينظم ، وفي الغياث : خرز بفتحتين مهرها ــ ح .

قوله : « تفصل » أي تميز بين الذهب والخرز ــ قاله السندي ؛ والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ويباع الذهب بوزنه ذهباً ، ويباع الآخر بما زاد ، ومثله غيره من الربويات ، وقد اختلف في هذا الحكم ، فذهب كثير من السلف والشافعي وأحمد وغيرهم إلى العمل بظاهر الحديث ، وخالفه في ذلك الحنفية وآخرون ، وقالوا بجواز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه ، وفي الحديث دلالة على علة النهي ، وهي عدم الفصل ، وظاهره الإطلاق في المساوي وغيره ، فالحق مع القائلين بعدم الصحة ، ولعل وجه حكمة النهي هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي ولا يكون إلا بتمييزه بفصل ــ انتهى من السبل .

= ١٩/٦ ، ٢١ ــ المزي : ١١٠٢٧/٢٥٨/٨ .

٤٥٧٨ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٥٧٩ ــ خ البيوع ٨ ، ٨٠ : ٢٩٧/٤، ٣٨٢ ، والشركة ١٠ : ١٣٤/٥ ، ومناقب الأنصار ٥١ : ٧/ ٢٧٢، م المساقاة ١٦ = البيوع ٣٧ : ١٢١٢/٣، حم : ٣٧١/٤ ــ المزي : ١٧٨٨/٣٠/٢ .

والله ! بعته في السوق ، وما عابه عليّ أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته ، فقال : قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : « ما كان يداً بيد فلا بأس ، وما كان نسيئة فهو ربا » ثم قال لي : ائت زيد بن أرقم فأتيته فسألته فقال مثل ذلك .

٤٥٨٠ ــ أخبرني إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب ، أنهما سمعا أبا المنهال يقول : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألنا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال : « إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئة فلا يصلح » .

٤٥٨١ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ، عن محمد قال : حدثنا شعبة ، عن حبيب قال : سمعت أبا المنهال قال : سألت البراء بن عازب عن الصرف ؟ فقال : سل زيد ابن أرقم فإنه خير مني وأعلم ، فسألت زيداً فقال : سل البراء فإنه خير مني وأعلم ، فقالا جميعاً : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورق بالذهب ديناً .

٤٨ ــ بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

٤٥٨٢ ــ وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع قال : حدثنا عباد بن العوام قال : حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : نهى رسول

قوله : « وإن كان » ، وفي بعض النسخ : « وإن كانت » .

قوله : الصرف ، بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة ، وعكسه ــ كذا في الفتح (٣٨٢/٤) ، وإنما سمي صرفاً لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل ، وقيل : من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان ــ قاله النووي في شرح مسلم (٩/١١ ، ١٠) .

٤٥٨٠ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٥٨١ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٥٧٩ .

٤٥٨٢ ــ خ البيوع ٧٧ ، ٨١ : ٣٧٩/٤ ، ٣٨٣ ، م فيه ٣٧ = المساقاة ١٦ : ١٢١٣/٣ ، حـم : ٣/ ٣٨ ، ٣٩ ــ المزي : ١١٦٨١/٤٨/٩ .

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا .

٤٥٨٣ ـ أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال : حدثنا أبو توبة قال : حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى أبي كثير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفضة بالفضة إلا عيناً بعين سواء بسواء ، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عيناً بعين سواء بسواء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ، والفضة بالذهب كيف شئتم » .

٤٥٨٤ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، سمع ابن عباس يقول : حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ربا إلا في النسيئة » .

٤٥٨٥ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي صالح سمع أبا سعيد الخدري يقول : قلت لابن عباس : أرأيت هذا الذي تقول

قوله : معاوية بن سلام ، بالتشديد ، ثقه ، من السابعة ـ تقريب .

قوله : « لا ربا إلا في النسيئة » كـ « الكريمة » وزنا ، قال النووي : أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ، ثم قال قوم : إنه منسوخ ، وتأوله آخرون على أن المراد لا ربا في الأجناس المختلفة إلا في النسيئة ـ س .

قوله : هذا الذي إلخ ، أي من أنه لا ربا في الفضل ـ س .

وقيل : المعنى في قوله : « لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد ، لأن

٤٥٨٣ ـ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٥٨٤ ـ خ البيوع ٧٩ : ٣٨١/٤، م فيه ٣٩ = المساقاة ١٨ : ١٢١٧/٣، ق التجارات ٤٩ : ٧٥٨/٢، ٧٥٩ ، حم : ٢٠٠/٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ـ المزي : ٩٤/٤٦/١ .

٤٥٨٥ ـ صحيح ، انظر ما قبله .

أشيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل ، أو شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما وجدته في كتاب الله عز وجل ، ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الربا في النسيئة » .

٤٥٨٦ ـــ أخبرني أحمد بن يحيى ، عن أبي نعيم قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة ، فقلت : يـــا رسول الله ! إني أريد أن أسألك : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ؟

دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم ـــ والله أعلم ـــ كذا في الفتح (٤/ ٣٨٢) ؛ وفي حجة الله البالغة (٢/١٠٦) : الربا على وجهين : حقيقي ، ومحمول عليه ، أما الحقيقي فهو في الديون ، وقـــد ذكرنا أن فيه قلباً لموضوع المعاملات ، وأن الناس منهمكين فيه في الجاهلية أشد إنهماكاً ، وكان حدث لأجله محاربات مستطيرة ، وكان قليله يدعو إلى كثيره ، فوجب أن يسد بابـــه بالكلية ولذلك نزل في القرآن في شأنه مـــا نزل ، والثاني ربا الفضل ، والأصل فيه الحديث المستفيض « الذهب بالذهب والفضة بالفضة » (الحديث) ، وهو مسمى بربا تغليظاً وتشبيهاً له بالربا الحقيقي ، وبه يفهم معنى قوله : « لا ربا إلا في النسيئة » ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضاً ـــ والله تعالى أعلم ـــ انتهى ؛ وللمحقق ابن القيم في الإعلام (٢/٩٩ ـــ ١٠٩) كلام نفيس في تحقيق هذين القسمين وسمى الأول منهما « ربا جلياً » والثاني « ربا خفياً » ثم اعلم أنـــه قـــد روى عن ابن عباس رجوعه عن هذه الفتيا كما أخرجه البيهقي (٥/٢٨٠) والحازمي في الاعتبار (١٦٥ ـــ ١٦٦) وذكره الحافظ عن الحاكم (٢/٤٢ ـــ ٤٣) .

قوله : أشيئاً ، أي أيكون شيئاً ، واعتباره منصوباً على الإضمار بشرط التفسير بعيد نظر إلى المعنى ـــ س .

قوله : بالبقيع ، قيل : بالنون ، موضع قريب بالمدينة ، أو بالباء ، مراداً به البقيع الغرقد ـــ س .

٤٥٨٦ ـــ ضعيف ، د البيوع ١٤ : ٣/٦٥٠ ، ٦٥١ ، ت فيه ٢٤ : ٣/٥٤٤ ، ق التجارات ٥١ : ٢/٧٦٠ ، حم : ٢/٣٣ ، ٥٩ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ١٣٩ ، ويأتي برقم ٤٥٩٣ ـــ المـــزي : ٥/٤٢٤/٧٠٥٣ و١٣/٢٠٢/١٨٦٨٥ .

قال : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء » .

٤٩ ــ أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

٤٥٨٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن ابن جبير ، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، فقال : « إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه ، وبينك وبينه لبس » .

٤٥٨٨ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا وكيع قال : أخبرنا موسى بن نافع ، عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير .

٤٥٨٩ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن أبي هاشم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأساً ــ يعني ــ في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم .

٤٥٩٠ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن

قوله : « لا بأس أن تأخذها » يحتمل فتح همزة « أن » على أنها ناصبة ، وكسرها على أنها شرطية جازمة ، أي لا بأس أن تأخذ الدنانير الدراهم ، وبالعكس بشرط التقابض في المجلس ، والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب ــ س .

قوله : « وبينكما شيء » حال ، أي لا بأس ما لم تفترقا ، والحال أنه بقي بينكما شيء غير مقبوض قبل ، وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز ، لأنه البيع الكالئ بالكالئ ، وقد نهى عنه ، قلت : وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقي بعضه على حاله ، ثم استبدله عند قبض البدل فينبغي أن لا يكون به بأس أيضاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : لبس ، أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية ــ س .

٤٥٨٧ ــ ضعيف ، انظر ما قبله .

٤٥٨٨ ــ صحيح مقطوع ، تفرد به المؤلف ، ويأتي آخر الباب : برقم٤٥٩١ ــ المزي : ١٣/٢٠٢/١٨٦٨٥.

٤٥٨٩ ــ صحيح موقوف ، انظر رقم ٤٥٨٦ .

٤٥٩٠ ــ صحيح مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣/١٤٠/١٨٤١٨ .

أبي الهذيل ، عن إبراهيم في قبض الدنانير من الدراهم أنه كان يكرهها إذا كان من قرض .

٤٥٩١ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن موسى أبي شهاب ، عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى بأساً ، وإن كان من قرض .

٤٥٩٢ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا موسى بن نافع ، عن سعيد بن جبير ــ بمثله ــ قال أبو عبد الرحمن : كذا وجدته في هذا الموضع .

٥٠ ــ أخذ الورق من الذهب

٤٥٩٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمـــار قال : حدثنا المعافى ، عن حماد بن سلمة ، عن سماك ابن حرب ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : رويدك أسألك أني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم ؟ قال : « لابأس أن تأخذ بسعر يومها ، مالم تفترقا وبينكما شئ » .

٥١ ــ الزيادة في الوزن

٤٥٩٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد ، عن شعبة قال : أخبرني محارب بن دثار، عن جابر قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان ، فوزن لي وزادني .

قوله : من قرض ، لئلا يؤدي إلى جر نفع ، والقرض إذا جر النفع يكون مكروهاً ــ س .

قوله : كذا إلخ ، لعله يشير إلى ضعفه لأنه يخالف أثره السابق ، وهو الأقيس ــ والله أعلم .

قوله : رويدك ، أي أمهلني ــ س .

قوله : وزادني ، الزيادة في أداء الدين من غير اشتراط استحبها كثير، وعدوها صدقة خفية ــ س .

٤٥٩١ ــ صحيح مقطوع ، تفرد به المؤلف .

٤٥٩٢ ــ صحيح مقطوع ، انظر رقم ٤٥٨٨ .

٤٥٩٣ ــ ضعيف ، انظر رقم ٤٥٨٦ .

٤٥٩٤ ــ خ الصلاة ٥٩ : ٥٣٧/١ ، والوكالة ٨ : ٤٨٥/٤ ، والاستقراض ٧ : ٥٩/٥ ، والهبة ٢٣ : ٢٢٥/٥ ، م المسافرين ١١= الصلاة ١١٩ : ٤٩٥/١ ، د البيوع ١١ : ٦٤٢/٣ ــ المزي : ٢٥٧٨/٢٦٥/٢.

٤٥٩٥ ــ أخبرنا محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن مسعر، عن محارب بن دثار، عن جابر قال : قضائي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني .

٥٢ ــ الرجحان في الوزن

٤٥٩٦ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن سفيان ، عن سماك ، عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًّا من هجر ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ، ووزّان يزن بالأجر ، فاشترى منا سراويلاً ، فقال للوزّان : « زن وارجح » .

قوله : من هجر ، بفتحتين ، اسم بلد ، قال السيوطي في حاشية أبي داود : ذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ، ولم يلبسها ، وفي الهدي لابن قيم الجوزية أنه لبسها ، فقيل : هو سبق قلم ، لكن في مسند أبي يعلى (١١/٢٥) والأوسط للطبراني (المجمع : ٥/١٢١) بسند ضعيف عن أبي هريرة قال : دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس إلى البزازين ، فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزان ، فقال له : « زن وأرجح » فوزن وأرجح ، وأخذ السراويل ، فذهبت لأحمله عنه فقال : « صاحب الشئ أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه ، فيعينه أخوه المسلم » قلت : يا رسول الله ! وإنك لتلبس السراويل ؟ فقال : « في السفر والحضر ، وبالليل والنهار ، فإني أمرت بالستر ، فلم أجد شيئاً استر منه » انتهى ، قلت : ويؤيده أنه اشتراه قبل الهجرة ، فليتأمل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : سراويل ، أنثى ، وبعض العرب يظن أنها جمع ، لأنها على وزن الجمع ، وبعضهم يذكر فيقول : هي السراويل ، وهو السراويل ، وفرق في « المجرد » بين صيغتي التذكير والتأنيث ، فيقال : هي السراويل ، وهو السروال ، والجمهور أن السراويل أعجمية ، وقيل : عربية جمع سروالة تقديراً ، والجمع « سراويلات » ــ كذا في المصباح ؛ وقال صاحب الغياث : معرب « شلوار » على وزن الجمع ، يستعمل بمعنى واحد .

٤٥٩٥ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٥٩٦ ــ صحيح ، د البيوع ٧ : ٣/٦٣١، ت فيه ٦٦ : ٣/٥٩٨، ق التجارات ٣٤ : ٢/٧٤٨، واللباس ١٢ : ٢/١١٨٥ ، حم : ٤/٣٥٢ ــ المزي : ٤/١٣٤/٤٨١٠ .

٤٥٩٧ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، عن محمد قال : حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب قال : سمعت أبا صفوان قال : بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة ، فأرجح لي .

٤٥٩٨ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، عن الملائي ، عن سفيان ؛ ح وأخبرنا محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أبو نعيم ؛ عن سفيان ، عن حنظلة ، عن طاؤس ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المكيال على مكيال أهل المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة » ـــ واللفظ لإسحاق .

٥٣ ـــ بيع الطعام قبل أن يستوفي

٤٥٩٩ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ـــ ،

قوله : الملائي ، بمضمومة وخفة لام بمد وبياء في آخره ، نسبة إلى بيع الملاء ، نوع من الثياب ـــ مغني .

قوله : « المكيال » الحديث ، أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ، ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة ، وكانت الصيعان مختلفة في البلاد ـــ س .

قوله : « الوزن » الحديث ، المراد وزن الذهب والفضة فقط ، والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة ، وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل ، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد ، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة ، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ذلك لهذا الكلام ، كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر ، بما سبق ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٤٥٩٧ ـــ صحيح ، انظر ما قبله ، فإن أبا صفوان هذا هو سويد بن قيس .

٤٥٩٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٢١/ م .

٤٥٩٩ ـــ خ البيوع ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ : ٣٤٤/٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، م فيه ٨ : ١١٦٠/٣ ، ١١٦١ ، د فيه ٦٧ : ٧٦٠/٣ ، ٧٦٢ ، ق التجارات ٣٧ : ٧٤٩/٢ ، ط فيه ١٩ : ٦٤٠/٢ ، حم : ٢٣/٢ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٣ ـــ المزي : ٨٣٢٧/٢٠٨/٦ .

عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » .

قوله : « فلا يبيعه » ، وفي نسخة : « فلا يبعه » .

قوله : « حتى يستوفيه » قال الخطابي : أجمع أهل على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض ، وإنما اختلفوا فيما عداه ، قيل : فقال مالك : هو في الطعام فقط ، وقال الشافعي ومحمد : بل في كل شئ ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد : أنه فيما سوى العقار ـــ والله أعلم ـــ قاله السندي ؛ وكأن المصنف بترجمة الباب يشير إلى قصر الحكم على الطعام ، واستدل البيهقي (٣١٣/٥) للشافعي بحديث أخرجه من طريق يوسف ابن ماهك ، عن عبيد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال : قلت : يا رسول الله ! إني أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لي منها وما يحرم عليّ ؟ قال : « يا ابن أخي ! لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه » قال البيهقي : هذا إسناد حسن متصل ، وتعقبه صاحب الجوهر النقي بأن ابن عصمة متروك ، ويجاب عنه بما في نصب الراية (٣٣/٤) بأن عبد الله بن عصمة هذا هو الجشمي ، حجازي ، وقد اشتبه هذا بالنصيبي وغيره ، ممن يسمى عبد الله بن عصمة ـــ انتهى ؛ وذكر الحافظ في التهذيب ترجمته ، وقال فيه : روى له النسائي حديثاً واحداً في البيع (وسيأتي في الباب برقم ٤٦٠٦) ، قال : وقال شيخنا : لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه ، بل ذكره ابن حبان في الثقات ـــ انتهى ؛ قال في نصب الراية : ورواه النسائي في سننه الكبرى وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه (٢٢٨/٧) ، وقال : هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام ليس بينهما ابن عصمة ، وهو خبر غريب ـــ انتهى ؛ وترجم عليه ذكر الخبر الدال على أن كل شئ سوى الطعام حكمه حكم الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض ـــ انتهى .

وقال ابن القيم : إسناده على شرطهما سوى ابن عصمة ، وقد وثقه ابن حبان ، واحتج به النسائي ـــ انتهى (تهذيب السنن ١٣١/٥) ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٨١٩/٨) بسند ليس فيه ابن عصمة ، وصحح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم ، لأنه صرح في رواية قاسم ابن أصبغ بسماعه منه ـــ انتهى ؛ ويدل لما ذهب إليه الإمام الشافعي أيضاً حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، أخرجه أبو داود (٧٦٥/٣) ، والدارقطني (١٣/٣) ، وابن حبان (٢٢٩/٧) ، والحاكم (٤٠/٢) ، وصححه ؛ قال صاحب التنقيح : سنده جيد ، فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث ـــ كذا في نصب الراية

٤٦٠٠ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : أخبرنا ابن القاسم ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » .

٤٦٠١ ــ أخبرنا محمد بن حرب قال : حدثنا قاسم ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله » .

٤٦٠٢ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ــ بمثله والذي قبله « حتى يقبضه » .

(٣٢/٤) قال ابن حزم بعد إيراد حديث حكيم : فهذا عموم لكل بيع ، ولكل ابتياع ــ انتهى ؛ وقال ابن القيم : وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره ، ثم بسطه وحققه في تهذيب السنن (١٣٠/٥ ــ ١٣٧) وراجع الفتح (٣٤٩/٤ ــ ٣٥١) والنيل (١٣٥/٥) .

قوله : « فلا يبيعه » ، وفي بعض النسخ : « فلا يبعه » .

قوله : « حتى يكتاله » كناية عن القبض ، أو القبض عادة يكون بالكيل ــ قاله السندي ؛ وقال الخطابي (١٣٦/٣) : القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها ، وحسب اختلاف عادات الناس فيها ، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه ، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري ، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ، ومنها ما يكون بأن يكتال ، وذلك فيما بيع من المكيل كيلاً ، فأما ما يباع منه جزافاً صبرة مضمومة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ، ويحول من مكانه ــ انتهى .

٤٦٠٠ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٧٢٥١/٤٦٤/٥ .

٤٦٠١ ــ خ البيوع ٥٤ ، ٥٥ : ٣٤٧/٤ ، ٣٤٩ ، م فيه ٨ : ١١٦٠/٣ ، د فيه ٦٧ : ٧٦٢/٣ ، ت فيه ٥٦ : ٥٨٦/٣ ، ق التجارات ٣٧ : ٧٤٩/٢ ، حم : ٢١٥/١ ، ٢٢١ ، ٢٥١ ، ٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ــ المزي : ٥٧٠٧/١٠/٥ .

٤٦٠٢ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٥٧٣٦/٢٠/٥ .

٤٦٠٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يستوفي الطعام .

٤٦٠٤ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » قال ابن عباس : فأحسب أن كل شي بمنزلة الطعام .

٤٦٠٥ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني عطاء ، عن صفوان بن موهب أنه أخبره ، عن عبد الله بن محمد بن صيفي ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه » .

٤٦٠٦ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : وأخبرني عطاء ذلك ، عن عبد الله بن عصمة الجشمي ، عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : أن كل شئ بمنزلة الطعام ، فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام ، لكونه مدار التقوى ، ولكثرة الحاجة إليه بخلاف غيره ــ س .

وقول ابن عباس هو الأقيس ــ كذا في الحجة (٢/١٠) ، واستعمل ابن عباس القياس ، ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف من حديثي زيد وحكيم ــ كذا في النيل ــ والله أعلم .

قوله : صيفي ، بفتح مهملة وسكون ياء وكسر فاء وشدة ياء ــ مغني .

قوله : عبد الله بن عصمة ، بكسر مهملة وسكون صاد مهملة ــ قاله في المغني في أبي

٤٦٠٣ ، ٤٦٠٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٦٠١ .

٤٦٠٥ ــ صحيح ، حم : ٣/٤٠٢ ، ٤٠٣ ــ المزي : ٣/٧٦/٣٤٣٠ .

٤٦٠٦ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٣/٧٦/٣٤٢٩ .

٤٦٠٧ ــ أخبرنا سليمان بن منصور قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن حزام بن حكيم قال : قال حكيم بن حزام : ابتعت طعاماً من طعام الصدقة ، فربحت فيه قبل أن أقبضه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : « لا تبعه حتى تقبضه » .

٥٤ ــ النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي

٤٦٠٨ ــ أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه ، وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن المنذر بن عبيد ، عن القاسم ابن محمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه .

٥٥ ــ بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه

٤٦٠٩ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه ، وأنا أسمع ، واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال :

عصمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة ، مقبول ، من الثالثة ــ كذا في التقريب ــ ح .

قوله : عبد العزيز بن رفيع ، بفاء ، مصغراً ، ثقة ، من الرابعة ــ تقريب .

قوله : اشتراه بكيل ، خرج مخرج الغالب المعتاد ، فلا مفهوم له ، فوافق أحاديث الإطلاق ، وأحاديث الجزاف ــ س .

٤٦٠٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٦٠٥ ــ المزي : ٣٤٢٤/٧٣/٣ .

٤٦٠٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٥٩٩ ــ المزي : ٧٣٧٥/٢٣/٦ .

٤٦٠٩ ــ خ البيوع ٥٤ ، ٥٦ ، ٧٢ : ٣٤٧/٤ ، ٣٥٠ ، ٣٧٥، والبيوع ٤٢ : ١٧٦/١٢، م فيه ٨ : ١١٦٠/٣، ١١٦١، د فيه ٦٧ : ٧٦١/٣، ق التجارات ٣١ : ٧٥٠/٢، حم : ٧/٢ ، ١٥ ، ٢١ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ١٤٢ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ــ المزي : ٢١٨/٦ / ٨٣٧١ .

كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه ، قبل أن نبيعه .

٤٦١٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : أنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله في أعلى السوق جزافاً ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلونه .

٤٦١١ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، أن ابن عمر حدثهم أنهم كانوا يتبايعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان ، فنهاهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه ، حتى ينقلوه إلى سوق الطعام .

٤٦١٢ ــ أخبرنا نصر بن علي قال : حدثنا يزيد ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعوه ، حتى يؤوه إلى رحالهم .

قوله : من يأمرنا ، قال السيوطي : هذا أصل إقامة المحتسب على أهل السوق ــ س .

قوله : إلى مكان سواه ، أي ليتم القبض على آكد وجه ــ س .

قوله : قال : أنا ، وفي بعض النسخ : قال : حدثنا .

قوله : جزافاً ، مثلث الجيم ، والكسر أفصح ، هو المجهول القدر ، مكيلاً كان أو موزوناً ــ س .

قوله : يضربون ، هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعتهم ومعاملاتهم ــ س .

٤٦١٠ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٨١٥٤/١٧٦/٦ .

٤٦١١ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٦٠٩ ــ المزي : ٨٤٢٥/٢٢٨/٦ .

٤٦١٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٦٠٩ ــ المزي : ٦٩٣٣/٣٩٢/٥ .

٥٦ ــ الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً

٤٦١٣ ــ أخبرنا محمد بن آدم ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه .

٥٧ ــ الرهن في الحضر

٤٦١٤ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا هشام قال : حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك أنه مشى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ، قال : ولقد رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيراً لأهله .

٥٨ ــ بيع ما ليس عند البائع

٤٦١٥ ــ أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة ، عن يزيد قال : حدثنا أيوب ،

قوله : حفص بن غياث ، بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ــ تق .

قوله : وإهالة ، بكسر الهمزة ، هي كل شئ من الأدهان مما يؤتدم به ، وقيل : هي ما أذيب من الألية والشحم ، وقيل : الدسم الجامد ــ س .

قوله : سنخة ، بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة ، أي متغيرة الريح ــ س .

قوله : حميد بن مسعدة ، بمفتوحة وسكون سين مهملة ، صدوق ، من العاشرة ــ مغ وتق .

٤٦١٣ ــ خ البيوع ١٤ ، ٣٣ ، ٨٨ : ٣٠٢/٤ ، ٣١٩ ، ٣٩٩ ، والسلم ٥ ، ٦ : ٤٣٣/٤ والاستقراض ١ : ٥/ ٥٣ ، والرهن ٢ ، ٥ : ١٤٢/٥ ، ١٤٥ ، والجهاد ٨٩ : ٩٩/٦ ، والمغازي ٨٦ : ١٥١/٨ ، م البيوع ٤٥ = المساقاة ٢٤ : ١٢٢٦/٣ ، ق الرهون ١ = الأحكام ٦٢ : ٨١٥/٢ ، حم : ٤٢/٦ ، ١٦٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ــ المزي : ١٥٩٤٨/٣٥٧/١١ .

٤٦١٤ ــ خ البيوع ١٤ : ٣٠٢/٤ ، والرهن ١ : ١٤٠/٥ ، ت البيوع ٧ : ٥١٩/٣ ، ٥٢٠ ، ق الرهون ١ = الأحكام ٦٢ : ٨١٥/٢ ــ المزي : ١٣٥٥/٣٤٩/١ .

٤٦١٥ ــ حسن صحيح ، د البيوع ٧٠ : ٧٦٩/٣ ، ت فيه ١٩ : ٥٣٥/٣ ، ٥٣٦ ، ق التجارات ٢٠ : ٧٣٨/٢ ، حم : ١٧٩/٢ ، ويأتي بأرقام ٤٦٣٣ ــ ٤٦٣٥ ــ المزي : ٨٦٦٤/٣٠٤/٦ .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك » .

٤٦١٦ ـــ أخبرنا عثمان بن عبد الله قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي رجاء ـــ قال عثمان : هو محمد بن سيف ـــ عن مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى

قوله : « سلف و بيع » السلف ، بفتحتين : القرض ، ويطلق على السلم ، والمـــراد ههنـــا القرض ، أي لا يحل بيع مع شرط قرض ، بأن يقول : بعتك هذا العبد على أن تسلفني ألفاً ، وقيل : هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته ، فإنه حرام ، لأنه قرض جـــر نفعاً ، أو المـــراد السلم بأن أسلف إليه في شئ فيقول : فإن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك ـــ س .

قوله : « ولا شرطان في بيع » مثل « بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين » وهذا هو بيعان في بيع ، وهذا عند من لا يجوِّز الشرط في البيع أصلاً كالجمهور ، وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول : هو أن يقول : أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته ، وهذا لا يجوز ، ولو قال : « أبيعك وعليّ خياطته » فلا بأس به ـــ قاله السندي ؛ والمحقق ابن القيم في تهذيب السنن (٥/١٤٤ ـــ ١٤٩) شرح الحديث على نحو آخر يشتمل على تزييف أكثر ما قالوه ـــ فراجعه .

قوله : « ولا بيع ما ليس عندك » قيل : هو كبيع الآبق ، ومال الغير ، والبيع قبل القبض ، والجمهور على جواز مال الغير موقوفاً ، وهـــو مقتضى بعض الأحاديث ، ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث ؛ قال الخطابي : يريد العين دون بيع الصفـــة ـــ انتهى ؛ يعني أن المراد بيع العين دون الدين كما في السلم ، فإن مداره على الصفة ، وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : أبي عروبة ، بفتح مهملة وضم راء خفيفة وبموحدة ـــ مغني .

قوله : هو محمد بن سيف ـــ كذا في المصرية والخلاصة والتقريب ـــ ح . وفي بعض النسخ « يوسف » والصواب « سيف » .

قوله : مطر ، بفتحتين ، ابن طهمان الوراق ، أبو رجاء ، صدوق ، كثير الخطأ ، وحديثـــه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ـــ تقريب .

٤٦١٦ ـــ حسن صحيح ، د الطلاق ٧ : ٢/٦٤٠ ، حم : ٢/١٨٩ ، ١٩٠ ـــ المزي : ٦/٣٣٧/٨٨٠٤ .

الله عليه وسلم : « ليس على رجل بيع فيما لا يملك » .

٤٦١٧ ـ حدثنا زياد بن أيوب قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا أبو بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ، أبيعه منه ثم ابتاعه له من السوق ؟ قال : « لا تبع ما ليس عندك » .

٥٩ ـ السلم في الطعام

٤٦١٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن عبد الله ابن أبي المجالد قال : سألت ابن أبي أوفى عن السلف ؟ فقال : كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في البر والشعير والتمر إلى قوم لا أدري أعندهم أم لا ؟ وابن أبزى قال ـ يعني ـ مثل ذلك .

٦٠ ـ السلم في الزبيب

٤٦١٩ ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : أخبرنا شعبة قال :

قوله : « ليس على رجل إلخ » أي لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع ، حتى يطلب تسليم المبيع ـ س .

قوله : البيع ، هو بمعنى المبيع ، وجملة « ليس عندي » صفته بناء على أن تعريفه للجنس ، ومثله يوصف بالجملة مثل ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفاراً ﴾ والجملة حال ـ س .

قوله : أبيعه ؛ بتقدير همزة الاستفهام ـ س .

قوله : كنا نسلف ، من « أسلف » والمراد السلم ، أي نعطي الثمن ونسلمه لأجل هذه الأشياء إلى قوم إلخ ، المقصود بيان محل الحديث السابق ، وأنه في بيع العين لا في السلم ـ س .

٤٦١٧ ـ صحيح ، د البيوع ٧٠ : ٣/٧٦٩، ت فيه ١٩ : ٣/٥٣٤، ق التجارات ٢٠ : ٢/٧٣٧ ، حم : ٣/٤٠٢ ، ٤٣٤ ـ المزي : ٣/٧٩/٣٤٣٦ .

٤٦١٨، ٤٦١٩ ـ خ السلم ، ٢، ٣، ٧ : ٤/٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٤، د البيوع ٥٧: ٣/٧٤٣، ق التجارات ٥٩ : ٢/٧٦٦ ، حم: ٤/٣٥٤ ـ المزي : ٤/٢٨٥/٥١٧١ .

حدثنا ابن أبي المجالد ــ وقال مرة : عبد الله ؛ وقال مرة : محمد ــ قال : تمارى أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم ، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى ، فسألته ، فقال ؟ كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبي بكر وعلى عهد عمر في البر والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ما نراه عندهم ؛ وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك .

٦١ ــ السلم[١] في الثمار

٤٦٢٠ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال قال : سمعت ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث ، فنهاهم ، وقال : « من أسلف سلفاً فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

قوله : وابن أبزى ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي ، مقصور ، صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلاً ، وكان على خراسان لعلي ــ قاله في التقريب ، والمعنى أن ابن أبزى أيضاً قال : مثل ما قال ابن أبي أوفى : ــ ح .

قوله : وهم يسلفون ، يقال : أسلف إسلافاً ، وسلف تسليفاً ، والاسم السلف ، وهو على وجهين : أحدهما قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، والثاني أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم ، ونصب « السنة والسنتين » إما نزع الخافض ، أي إلى السنة ، أو على المصدر ، أي إسلاف السنة ــ س .

قوله : « ووزن معلوم » بالواو في الأصول فقيل : الواو للتقسيم ، أي بمعنى « أو » أي كيل فيما يكال ، ووزن في ما يوزن ، وقيل : بتقدير الشرط ، أي في كيل معلوم إن كان كيلياً ، ووزن معلوم إن كان وزنياً أو من أسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم ، ومن أسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم ، وقوله : « إلى أجل معلوم » قيل : ظاهره اشتراط الأجل في السلم ، وهو مذهب أبي

٤٦٢٠ ــ خ السلم ١ ، ٢ ، ٧ : ٤٢٨/٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، م المساقاة ٢٥ = البيوع٤٦ : ١٢٢٧/٣ ، د فيه : ٥٧ : ٧٤١/٣ ــ ٧٤٢ ، ت فيه ٧٠ : ٦٠٢/٣ ، ق التجارات ٥٩ : ٧٦٥/٢ ، حم : ١/ ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ، ٣٥٨ ــ المزي : ٥٨٢٠/٥٢/٥ .

١ ــ قوله : له السلم ، وفي الكبرى والنسخ الأخرى : السلف ــ السلفي .

٦٢ ـــ استسلاف الحيوان واستقراضه

٤٦٢١ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً ، فأتاه يتقاضاه بكره ، فقال لرجل : « انطلق فابتع له بكراً » فأتاه

حنيفة ومالك ، والصحيح من مذهب أحمد ، وقال الشافعي ، لا يشترط الأجل ، والمراد في الحديث أنه إن أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما في قرينته ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : استسلف ، أي استقرض « بكراً » بفتح ، فسكون ، الفتى من الإبل ، كالغلام من الإنسان ، « رباعياً » كـ « ثمانيا » وهو ما دخل في السنة السابعة لانهاز من ظهور رباعيته ، والرباعية بوزن ثمانية ، « خياراً » مختاراً ، وفيه : أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ، ومكارم الأخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان ، وعليه الجمهور ، وعند أبي حنيفة لا يجوز ، وقالوا : هذا الحديث منسوخ ، ورده النووي بأنه دعوى بلا دليل ، قلت : بل دليله حديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وسيجئ (برقم ٤٦٢٤) قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وذلك لأن الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم ، لأنها لا تتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين ، والحيوان يتعين ، فرد المثل فيه رد للبدل ، وهو بيع فلا يجوز للنهي ، ومرجعه إلى أنه قد اجتمع المبيح والمحرم ، فيقدم المحرم ، بقي أن هذا مبني على قواعدهم ولا بعد في ذلك ، ويؤيد قول أبي حنيفة في الجملة أن استقراض الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لا يقول به أحد ، مع أنه ينبغي أن يكون جائزاً على أصل من يقول باستقراض الحيوان ، فتأمل ، والله تعالى أعلم ـــ س .

وقال الشوكاني في النيل (١٩٥/٥) : وفي الحديث جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور ، ومنع من ذلك الكوفيون قالوا : لأنه نوع من البيع مخصوص ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان ، ويجاب بأن الأحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان والجواز ، وعلى تسليم أن المنع هو الراجح ، فحديث أبي رافع وأبي هريرة والعرباض بن سارية مخصصة لعموم النهي ، وأما الاستدلال على المنع بأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فممنوع ، فإنه لا مانع من الإحاطة

٤٦٢١ ـــ م البيوع ٤٣ : المساقاة ٢٢ : ١٢٢٤/٣ ، د فيه ١١ : ٦٤١/٣ ، ت فيه ٧٥ : ٦٠٩/٣ ، ق التجارات ٦٢ : ٧٦٧/٢ ، ط فيه ٤٣ : ٦٨٠/٢ ، حم : ٣٩٠/٦ ـــ المزي : ١٢٠٢٥/٢٠٢/٩ .

فقال : ما أصبت إلا بكراً رباعياً خياراً ، فقال : « أعطه فإن خير المسلمين أحسنهم قضاء » .

٤٦٢٢ ـــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : أنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال :كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل ، فجـــاء يتقاضاه ، فقال : « أعطوه » فلم يجدوا إلا سناً فوق سنه ،

به بالوصف ممـــا يدفع التفاوت والتغاير ، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة ، وقد استثنى مالك والشافعي وجماعة قرض الولائد فقالوا : لا يجوز لأنه يؤدي إلى عارية الفرج ، وأجاز ذلك مطلقاً داود والطبري والمزني ، وأجازه بعض المالكية بشرط أن يرد غير مـــا استقرضه ، وأجاز بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يحرم عليه وطؤه على المستقرض ، وقد حكى إمام الحرمين عن السلف ، والغزالي عن الصحابة : النهي عن قرض الولائد ؛ وقـــال ابن حزم : ما نعلم في هذا أصلاً من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ، ولا إجماع ولا قياس ـــ انتهى .

وادعى الطحاوي أن حـــديث النهي ناسخ لأحاديث الباب ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن ، فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على مـــا إذا كان نسيئة من الجانبين ، ويتعين المصير إلى ذلك ، لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق ، وإذا كان ذلك المـــراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه ـــ كذا في الفتح (٥٧/٥) والحديث أخرجه أحمد ومسلم في صحيحه ، وبقية أصحاب السنن ، والراجح عندي جواز قرض الحيوان إلى ما ذهب إليه مالك والشافعي ـــ والله أعلم .

قوله : رباعياً ، بفتح راء والموحدة وتخفيف المثناة التحتية : الذكـــر من الإبل إذا طلعت رباعيته ، ودخل في السنة السابعة ـــ زهر .

قوله : عن أبي هـــريرة الحديث ، أخرجـــه أيضاً أحمـــد والترمذي وصححه ، وأصله في الصحيحين ـــ ح .

٤٦٢٢ ـــ خ الوكالة ٥ ، ٦ : ٤٨٢/٤، ٤٨٣، والاستقراض ٤ ، ٦ ، ٧، ١٣ : ٥٦/٥، ٥٨، ٦٢، والهبة ٢٣ ، ٢٥ : ٢٢٦/٥، ٦٢٧، م المساقاة ٢٢ = البيـــوع ٤٣ : ١٢٢٥/٣، ت البيـــوع ٧٥ : ٦٠٨/٣، ق الصدقات ١٦ = الأحكام ٥٦: ٨٠٩/٢، حم ٣٧٣/٢، ٣٩٣، ٤١٦ ، ٤٣١، ٤٥٦، ٤٧٦، ٥٠٩، ويأتي عند المؤلف برقم٤٦٩٧ ـــ المزي : ١٤٩٦٣/٤٦١/١٠.

قــال : « أعطوه » فقال : أوفيتني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن خياركم أحسنكم قضاء » .

٤٦٢٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا معاوية بن صالح قال : سمعت سعيد بن هانئ يقول : سمعت عرباض بن سارية يقول : بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : « أجل لا أقضيكها إلا بختية » فقضاني فأحسن قضائي ، وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه ، فقال رسول الله صلى الله عليــه وسلم « أعطوه سناً » فأعطوه يومئذٍ جملاً ، فقال : هذا خير من سني ، فقال : « خيركم خيركم قضاء » .

٦٣ ــ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٤٦٢٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي قــال : حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث قالوا : حدثنا شعبة [1]؛ وأخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قــال : حدثنا الحسن بن صالح ، عن ابن أبي عروبة ؛ عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

قوله : « بختية » أي ناقة نجيبة ــ س . وقد وقع في بعض النسخ : « نجيبة » .

قوله : عن سمرة ــ الحديث ، أخرجه أيضاً أحمد وبقية أصحاب السنن ، وصححه الترمذي وابن الجارود ، ورجاله ثقات ــ كما قال الحافظ في الفتح (٥٧/٥) ، إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة ، وقال الشافعي : هو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الشوكاني وغيره ؛ وقال الحافظ في الفتح : وفي الجملة هو حديث صالح للحجة ــ ح .

قوله : نهى عن بيع إلخ ، أي من الطرفين أو أحدهما ، وبه قــال علماؤنا الحنفية ترجيحاً للمحرم على المبيح ، ومن لا يقول به يحمله على النسيئة من الطرفين ، جمعاً بينه وبين ما يفيد الإباحة ،

٤٦٢٣ ــ صحيح ، ق التجارات ٦٢ : ٧٦٧/٢ ، حم : ١٢٧/٤ ــ المزي : ٩٨٨٧/٢٨٧/٧ .

٤٦٢٤ ــ صحيح ، د البيوع ١٥ : ٦٥٢/٣ ، ت فيه ٢١ : ٥٣٨/٣، ق التجارات ٥٦ : ٧٦٣/٢، حم : ١٢/٥ ، ٢١ ، ٢٢ ــ المزي : ٤٥٨٣/٦٥/٤ .

٦٤ ــ بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً

٤٦٢٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن أبي الزبير، عن جابر قال : جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ، ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعنيه » فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله : أعبد هو ؟

٦٥ ــ بيع حبل الحبلة

٤٦٢٦ ــ أخبرنا يحيى بن حكيم قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السلف في حبل الحبلة ربا » .

٤٦٢٧ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة .

قوله : « السلف في حبل الحبلة » هما بفتحتين ، ومعناهما : محبول المحبولة في الحال ، على أنهما مصدران أريد بهما المفعول ، والتاء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة ، والسلف فيه هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلى ، ويقول : إذا ولدت هذه الناقة ، ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن ، فهذه المعاملة شبيهة بالربا ، لكونها حراماً كالربا ، من حيث إنه بيع ما ليس عند البائع ، وهو لايقدر على تسليمه ، ففيه غرر ــ س .

قوله : عن بيع حبل الحبلة ، هو أن يقول البائع وعنده ناقة حبلى : إذا ولدت هذه الناقة ثم

٤٦٢٥ ــ صحيح ، انظر ٤١٨٩ .

٤٦٢٦ ــ صحيح ، حم : ٢٤٠/١ ــ المزي : ٥٤٤٠/٣٩٣/٤ .

٤٦٢٧ ــ خ البيوع ٦١ : ٣٥٦/٤، والسلم ٧ : ٤٣٥/٤، ومناقب الأنصار٢٦ : ١٤٩/٧، م البيوع ٣ : ٣/ ١١٥٣، ١١٥٤، د فيه ٢٥ : ٦٧٥/٣، ت فيه ١٦ : ٥٣١/٣، ق التجارات ٢٤ : ٧٤٠/٢، ط البيوع٢٦ : ٦٥٣/٢، حم : ٥/٢، ١١، ١٥، ٦٣، ٧٦، ٨٠، ١٠٨، ١٤٠، ١٥٥ ــ المزي : ٧٠٦٢/٤٢٧/٥ .

١ ــ كذا في جميع النسخ من النسائي ، ولكن في تحفة الأشراف ٤٥٨٣/٦٥/٤ : عن سعيد ؛ وهو ابن أبي عروبة ــ قاله أبو الأشبال .

٤٦٢٨ ــ أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة .

٦٦ ــ تفسير ذلك

٤٦٢٩ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع جزوراً إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها .

٦٧ ــ بيع السنين

٤٦٣٠ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين .

٤٦٣١ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان ــ وهو ابن عتيق ــ ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين .

ولدت التي في بطنها فقد بعتك ولدها ، ويؤيد هذا التفسير الحديث الأول ، وروى عن ابن عمر ما يقتضي أن المراد أن يباع شئ بتا ، ويجعل أجل ثمنه إلى أن تنتج الناقة ، لم ينتج ما في بطنها ، وإضافة البيع حينئذٍ لأدنى ملابسة ــ س .

قوله : عن بيع السنين ، هو أن يبيعه ثمرة حائطه إلى سنتين أو أكثر ــ س .

٤٦٢٨ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٨٢٩٦/٢٠٢/٦ .

٤٦٢٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٦٢٧ ــ المزي : ٨٣٧٠/٢١٧/٦ .

٤٦٣٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٥٣٥ ــ المزي : ٢٧٦٨/٣٠٧/٢ .

٤٦٣١ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٥٣٥ .

٦٨ ـــ البيع إلى الأجل المعلوم

٤٦٣٢ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا عمارة ابن أبي حفصة قال : أخبرنا عكرمة ، عن عائشة قالت : كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردين قطريين ، فكان إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه ، وقدم لفلان اليهود بز من الشأم ، فقلت : لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة ، فأرسل إليه ، فقال : لقد علمت ما يريد محمد ، إنه إنما يريد أن يذهب بمالي أو يذهب بهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كذب ، قد علم أني من أتقاهم لله ، وآداهم للأمانة » .

٦٩ ـــ سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا

٤٦٣٣ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن حسين المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع ،

قوله : البيع إلى الأجل المعلوم ، وجد بهامش الأصل ما نصه « هكذا هذه الترجمة في نسخ المجتبى ، والذي في الكبرى : البيع إلى الأجل غير المعلوم » وهو المطابق للحديث ـــ كذا وجد بهامش المصرية ـــ ح .

قوله : قطريين ، القطري ، بكسر القاف ، ضرب من البرود فيه حمرة ، ولها أعلام ، فيها بعض الخشونة ـــ س .

وقيل : هو حلل جياد ، وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها : « قطر » بكسر القاف للنسبة ، وتخفيفاً ـــ زهر .

قوله : إلى الميسرة ، أي إلى وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسر إلى اليسر ، وكأنه كان وقتاً معيناً يتوقع فيه ذلك ، فلا يرد الإشكال بجهالة الأجل ـــ س .

قوله : « آداهم » في الصحاح : أدى دينه دية ، أي قضاه ، « وهو آدي للأمانة منك » بمد الألف ـــ س .

٤٦٣٢ ـــ صحيح ، ت البيوع ٧ : ٥١٨/٣ ، حم : ١٤٧/٦ ـــ المزي : ١٧٤٠٠/٢٤٣/١٢ .

٤٦٣٣ ـــ حسن صحيح ، انظر رقم ٤٦١٥ ـــ المزي : ٨٦٩٢/٣١١/٦ .

وشرطين في بيع ، وربح ما لم يضمن .

٧٠ ــ شرطان في بيع ، وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا

٤٦٣٤ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن علية قال : حدثنا أيوب قال : حدثنا عمرو بن شعيب قال : حدثني أبي ، عن أبيه ــ حتى ذكر عبد الله بن عمرو ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن » .

٤٦٣٥ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر، عن أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع ، وعن شرطين في بيع واحد ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن بيع ما لم يضمن .

٧١ ــ بيعتين في بيعة ، وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمأتي درهم نسيئة

٤٦٣٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا محمد بن عمرو بن علي قال : حدثنا أبو سلمة ، عن أبي

قوله : « لا يحل سلف » الحديث تقدم تفسير ألفاظ الحديث غير ما ذكره المصنف فيما سبق ــ ح .

قوله : ربح ما لم يضمن ، وهو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض ، والحديث قد مضى سابقاً (برقم ٤٦١٥) ــ س .

قوله : بن علي ، كذا في عامة نسختنا ، وعليه علامة النسخة ، لكن النسخة النذيرية خالية

٤٦٣٤ ، ٤٦٣٥ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٤٦١٥ .

٤٦٣٦ ــ حسن صحيح ، ت البيوع ١٨ : ٥٣٣/٣، ط فيه ٣٣ : ٦٦٣/٢، بلاغاً ، حم : ٤٣٢/٢، ٤٧٥، ٥٠٣، ورواه أبو داود في البيوع ٥٥ (١٣٩/٣) بالسند ذاته لكن بلفظ « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » ــ المزي : ١٥١١٢/٢٠/١١ .

هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة .

عنه ، وهو الصحيح لأن « محمد بن عمرو » هذا هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، أبو عبد الله المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعنه يحيى ابن سعيد القطان وغيره ، وأما محمد بن عمرو ــ بالواو ــ بن علي بن أبي طالب فهو رجل آخر، قال الحافظ في التهذيب (٣٧٧/٩) : ليس في أولاد علي أحد اسمه عمرو ــ انتهى .

وقال في التقريب : محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب ، مجهول ، من الثالثة ــ انتهى ــ والله أعلم .

قوله : بيعتين في بيعة ، وفي رواية يحيى بن زكريا ، عن محمد بن عمرو عند أبي داود (٢/ ٧٣٨) « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » قال الشافعي : له تأويلان : أحدهما : أن يقول : « بعتك بألفين نسيئة ، وبألف نقداً ، فأيهما شئت أخذت به ، وهذا بيع فاسد لأنه إبهام وتعليق » والثاني : أن يقول : « بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك » ــ انتهى . وعلة النهي على الأول عدم استقرار الثمن ، ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ ، وعلى الثاني لتعليقه بشرط مستقل يجوز وقوعه وعدم وقوعه ، فلم يستقر الملك ، وقوله : « فله أوكسهما أو الربا » يعني إذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن أحد الأمرين : إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل ، أو الربا ، وهذا مما يؤيده التفسير الأول ــ انتهى من السبل (٢٢/٣) ؛ والتأويل الأول هو الذي ذكره المصنف في الترجمة وهو مروي عن سماك في مسند أحمد (٣٩٨/١) .

قال المحقق ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٦/٥) : وهذا التفسير ضعيف ، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ، ولا صفقتين هنا ، وإنما هي صفقة واحدة بإحدى الثمنين « ثم قرر في تفسيره » أن يقول : « أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة » قال : وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقوله : « فله أوكسهما أو الربا » فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى ، أو الثمن الأول ، فيكون هو أوكسهما ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة ، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ، ومبيع واحد ، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين ، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا ــ انتهى ؛ وللحديث تفاسير أخر ، إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى سنن الترمذي وشرحه تحفة الأحوذي (٢/ ٢٣٦) والعون (٣٩٠/٣) .

٧٢ ــ النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم

٤٦٣٧ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا عباد بن العوام قال : حدثنا سفيان ابن حسين قال : حدثنا يونس عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وعن الثنيا إلا أن تعلم .

٤٦٣٨ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب ؛ وأخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن علية قال : حدثنا أيوب ، عن أبي الزبير، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا ، ورخص في العرايا .

٧٣ ــ النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها

٤٦٣٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أيما امرئ أبّر نخلاً ثم باع أصلها ،

قوله : عن الثنيا ، هي أن يستثني في عقد البيع شئ مجهول فيفسده ، وقيل : هو أن يباع جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شئ قل أو كثر ــ زهر .

قال السندي : هي كالدنيا وزناً اسم للاستثناء ، والمراد : أنه لا يجوز بمستثنيه المجهول ، لأنه يؤدي إلى النزاع ــ والله تعالى أعلم .

قوله : والمعاومة ، هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين أو أكثر ــ س .

قوله : « أبر نخلاً » من « التأبير » وهو التلقيح ، وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ، ليكون الثمر بإذن الله تعالى أجود مما لم يؤبّر ــ س .

٤٦٣٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩١٠ ، ٣٩١١ .

٤٦٣٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩١٠ ، ٣٩١١ ــ المزي : ٢٦٦٦/٢٨٩/٢ .

٤٦٣٩ ــ خ البيوع ٩٠،٩٢: ٤٠١/٤، ٤٠٣، ٤٠٤، والمساقاة ١٧ : ٤٩/٥، والشروط ٢ : ٣١٣/٥، م البيوع ١٥: ١١٧٢/٣، د فيه ٤٤: ٧١٣/٣، ٧١٦، ت فيه ٢٥ ق التجارات ٣١: ٧٤٥/٣، ٧٤٦، ط البيوع ٧: ٦١٧/٢، حم : ٦/٢، ٩، ٥٤، ٦٣، ٧٨ ــ المزي : ٨٢٧٤/١٩٧/٦.

فللذي أبّر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع » .

٧٤ ـ العبد يباع ويستثني المشتري ماله

٤٦٤٠ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

٧٥ ـ البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

٤٦٤١ ـ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا سعدان بن يحيى ، عن زكريا ، عن عامر، عن جابر بن عبد الله قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأعيى جملي ، فأردت أن أسيّبه ـ فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعا له فضربه ، فسار سيراً لم يسر مثله ، فقال :

قوله : « فللذي أبّر » أي للبائع ـ س .

قوله : « المبتاع » أي المشتري لنفسه وقت البيع ـ س .

قوله : « وله مال » هي إضافة مجازية عند غالب العلماء كإضافة الجل إلى الفرس ، لأن العبد لا يملك ، ولذلك أضيف المال إلى البائع في قوله : « فماله للبائع » ولا يمكن مثله مع كون الإضافة حقيقية في المحلين ، وقيل : المال للعبد لكن للسيد حتى النزع منه ـ س .

قوله : سعدان بن يحيى ، هذا لقبه ، واسمه سعيد ، صدوق ـ تقريب .

قوله : فأعيا جملي ، أي عجز عن السير ـ س .

قوله : أن أسيبه ، بتشديد الياء ، أي أتركه في محل ـ س .

٤٦٤٠ ـ صحيح ، انظر ما قبله ـ المزي : ٦٨١٩/٣٧٠/٥ .

٤٦٤١ ـ خ البيوع ٣٤ : ٣٢٠/٤ ، والاستقراض ١ ، ١٨ : ٥٣/٥ ، ٦٧ ، والمظالم ٢٦ : ١١٧/٥ ، والشروط ٤ : ٣١٤/٥، والجهاد ٤٩، ١١٣ : ٦٥/٦، ١٢١، م البيوع ٤٢ = المساقاة ٢١ : ١٢٢١/٣، والرضاع ١٦ : ١٠٨٩/٢، د البيوع ٧١ : ٧٧٥/٣، ت فيه ٣٠ : ٥٥٤/٣، ق التجارات ٢٩ : ٧٤٣/٢ ، حم : ٢٩٩/٣ ـ المزي : ٢٣٤١/٢٠٣/٢ .

« بعنيه بوقية » قلت : لا ، قال : « بعنيه » فبعته بوقية ، واستثنيت حملانه إلى المدينة ، فلما بلغنا المدينة أتيته بالجمل ، وابتغيت ثمنه ، ثم رجعت ، فأرسل إليّ فقال : « أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك » .

٤٦٤٢ ـــ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال : حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا ، ثم ذكر الحديث بطوله ، ثم ذكر كلاماً معناه : فأزحف الجمل ، فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانتشط ، حتى كان أمام الجيش ، فقال النبي

قوله : « بعنيه » أي بعه مني ـــ س .

قوله : « بوقية » قال في القاموس : الأوقية بالضم : شبهة مثاقيل ، كـ « الوقية » بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة : وأربعون درهماً ، جمعه « أواق ، ووقايا » ـــ ح .

قوله : قلت لا ، إما للحاجة إليه في السفر ، وذاك منعه عن البيع ، أو لأنه أراد أن يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم بلا بدل ، فامتنع عن البيع لذلك ـــ س .

قوله : حملانه ، بضم الحاء وسكون الميم ، أي ركوبه ، وبظاهره جواز أحمد اشتراط ركوب الدابة في بيعها مطلقاً ، وقال مالك : بجوازه إن كانت المسافة قريبة كما كانت في قضية جابر ، ومن لا يجوز ذلك مطلقاً يقول : ما كان ذاك شرطاً في العقد ، بل أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم تكرماً ، وسماه بعض الرواة شرطاً ، وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان إعارة ـــ س . وما هو التحقيق سيأتي في كلام الحافظ في الحديث التالي .

قوله : « ماكستك » قللت في ثمن جملك ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : محمد بن الطباع ، بشدة موحدة ، ثقة فقيه ـــ مغني وتقريب .

قوله : ناضح ، إبل يسقى عليها ، والجمع « نواضح » ـــ كذا في المجمع ؛ قال في الفتح : سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه ، واختلف في تعين هذه الغزوة ـــ ح .

قوله : فأزحف الجمل ، بزاي معجمة وحاء مهملة وفاء ، أي أعياء ووقف ، قال الخطابي : المحدثون يقولون : بفتح الحاء ، أي على بناء الفاعل ، والأجود ضم الألف ، أي على بناء المفعول ،

٤٦٤٢ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

صلى الله عليه وسلم : « يا جابر ! ما أرى جملك إلا قد انتشط » قلت : ببركتك يا رسول الله ! قال : « بعنيه ، ولك ظهره حتى تقدم » فبعته ، وكانت لي إليه حاجة شديدة ، ولكني استحييت منه ، فلما قضينا غزاتنا ودنونا استأذنته بالتعجيل ، فقلت : يا رسول الله ! إني حديث عهد بعرس ؟ قال : « أبكراً تزوجت أم ثيبا ؟ » قلت : بل ثيباً يا رسول الله ! إن عبد الله بن عمرو أصيب ، وترك جواري أبكاراً ، فكرهت أن آتيهن بمثلهن ، فتزوجت ثيباً

يقال : « زحف البعير » إذا قام من الإعياء ، وأزحفه السير ــ س .

قوله : « ولك ظهره » قال إمام الأئمة البخاري في صحيحه (٣١٤/٥) : قال أبو عبد الله : الاشتراط أكثر وأصح عندي ، قال الحافظ (٣١٨/٥) : أي أكثر طرقاً ، وأصح مخرجاً ، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة : هل وقع الشرط في العقد عند البيع ، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية ؟ وأصرح ما وقع في ذلك من رواية النسائي (٤٦٤٤) من طريق سفيان بلفظ « وقد أعرتك ظهره إلى المدينة » لكن اختلف فيه حماد بن زيد وسفيان ، وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان ، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم ، وهذا وجه من وجوه الترجيح ، فيكون أصح ، ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة ، وهم حفاظ ، فتكون حجة ، وما جنح المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث ، قال ابن دقيق العيد : إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج ، بشرط تعادل الروايات ، أما اذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً فيتعين الحمل بالراجح ، وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط ، لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره : « إني ماكستك إلخ » قال : فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ، ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة ، وتغيير وتحريف لأقاويل ، قال : وكيف يصنع قائله في قوله : « بعته منك بأوقية » بعد المساومة ، وقوله : « قد أخذته » وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك ــ انتهى ملخصاً .

قوله : وكانت لي إليه حاجة ، أي الجمل ــ س .

قوله : عبد الله بن عمرو ، يريد أباه ــ س .

قوله : أصيب ، أي استشهد يوم أحد ــ س .

قوله : جواري ، أي بنات صغاراً ــ س .

تعلمهن وتؤدبهن ، فأذن لي ، وقـــال لي : « ائت أهلك عشاء » فلما قدمت أخبرت خالي ببيع الجمل فلامني ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت بالجمل ، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهماً مع الناس .

٤٦٤٣ ـــ أخبرنا محمد بن العلاء قـــال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، وكنت على جمل ، فقال : « مالك في آخر الناس ؟ » قلت : أعيى بعيري، فأخذ بذنبه فزجره ، فإن كنت إنما أنا في أول الناس ، يهمني رأسه ، فلما دنونا من المدينة قال : « ما فعل الجمل ؟ بعنيه » قلت : لا بل هو لك يا رسول الله ! قال : « لا بل بعنيه » قلت : لا بل هو لك ، قال : « لا بل بعنيه ، قد أخذته بوقية ، أركبه ، فإذا قدمت المدينة فأتنا به . فلما قدمت المدينة جئته به ، فقال لبلال : « يا بلال ! زن له أوقية ، وزده قيراطاً » قلت : هذا شئ زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يفارقني فجعلته في كيس ، فلم يزل

قوله : عشاء ، أي آخر النهار ، أي لا في الليل ، وبعد العشاء ـــ س .

قوله : « مالك ؟ » فيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم ، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء ، وتواضعه صلى الله عليه وسلم ـــ كذا في الفتح .

قوله : فأخذ بذنبه ، فيه جواز ضرب الدابة للسير ، وقـــد وقع مصرحاً كمـــا سبق ، وإن كانت غير مكلفة ، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء ـــ ذكره الحافظ ـــ ح .

قوله : فإن كنت ، أي فإن الشأن كنت ـــ س .

قوله : يهمني ، أي أخاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس فيهمني ذلك ـــ س .

قوله : قال : « لا ، بل » فيه رد العطية قبل القبض ـــ كذا في الفتح ـــ ح .

قوله : « وزده » فيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء والرجحان في الوزن ، لكن برضا المالك ـــ أفاده الحافظ ـــ ح .

قوله : فلم يفارقني ، وفي بعض النسخ : فلن يفارقني .

٤٦٤٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٦٤١ ـــ المزي : ٢/١٧٥/٢٢٤٣ .

عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة ، فأخذوا منا ما أخذوا .

٤٦٤٤ ـ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت على ناضح لنا سوء ، فقلت : لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [أو[1]] تبيعنيه ؟ يا جابر قلت : بل هو لك يا رسول الله ! قال : « اللهم ! اغفر له ، اللهم أرحمه ، قد أخذته بكذا وكذا ، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة » فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به إليه ، فقال : « يا بلال ! أعطه ثمنه » فلما أدبرت دعاني ، فخفت أن يرده ، فقال : « هو لك » .

٤٦٤٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت أبي قال : حدثنا أبو نضرة ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتبيعنيه بكذا وكذا ؟ والله يغفر لك » قلت : نعم ، هو لك يا نبي الله ! قال : « أتبيعنيه بكذا وكذا ؟ والله يغفر لك » قلت : نعم هو لك يا نبي الله ! قال : « أتبيعنيه بكذا وكذا ؛ والله يغفر لك » قلت : نعم ، هو لك ـ قال أبونضرة : وكانت كلمة يقولها المسلمون : أفعل كذا وكذا ، والله يغفر لك .

قوله : يوم الحرة ، أي يوم حارب أهل الشأم أهل المدينة في الحرة ـ بفتح فتشديد راء ـ موضع بالمدينة ، فيه حجارة سود ، ويقال لكل أرض ذات حجارة سود ـ س .

قوله : سوء ، أي ردئ ـ س .

قوله : هيأته ، أي هيأت ذلك الناضح ـ س .

٤٦٤٤ ـ صحيح الإسناد ، منكر المتن ، انظر ما قبله ـ المزي : ١٧٦٩/٣٠٧/٢ .

٤٦٤٥ ـ صحيح ، انظر ما قبله ـ المزي : ٣١٠١/٣٧٩/٢ .

١ ـ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٧٦ ــ البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط

٤٦٤٦ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا جرير، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت اشتريت بريرة ، فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق » قالت : فأعتقتها ، قالت : فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها ، فاختارت نفسها ، وكان زوجها حراً .

٤٦٤٧ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث ، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق ، وأنهم اشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشتريها فاعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق » وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم ، فقيل : هذا تصدق به على بريرة ، فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » وخيّرت .

٤٦٤٨ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن الولاء لنا ، فذكرت

قوله : فخيرها من زوجها ، أي في زوجها ــ س .

قوله : وخيرت ، على بناء المفعول ــ س .

٤٦٤٦ ــ خ الكفارات ٨ : ٦٠١/١١ ، ت البيوع ٣٣ : ٣٥٧/٣ ، والولاء ١ : ٤٣٧/٤ وانظر رقم ٢٦١٥ ، ٣٤٧٩ ــ المزي : ١٥٩٩٢/٣٧٢/١١ .

٤٦٤٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦١٥ ــ المزي : ١٧٤٩١/٢٦٩/١٢ .

٤٦٤٨ ــ خ البيوع ٧٣ : ٣٧٦/٤ ، والمكاتب ٢ : ١٨٨/٥ ، والفرائض ١٩ ، ٢٢ : ٣٩/١٢ ، ٤٥ ، م العتق ٢ : ١١٤١/٢ ، د فيه ١٢ : ٣٣٠/٣ ، ط العتق ١٠ : ٧٨١/٢ ، حم : ٢٨/٢ ، ١١٣ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، وانظر أيضاً رقم ٢٦١٥ ــ المزي : ٨٣٣٤/٢١٠/٦ .

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإن الولاء لمن أعتق » .

٧٧ ــ بيع المغانم قبل أن تقسم

٤٦٤٩ ــ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وعن لحم كل ذي ناب من السباع .

٧٨ ــ بيع المشاع

٤٦٥٠ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة قال : أخبرنا إسماعيل ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفعة في كل شرك : ربعة ، أو حائط ، لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه » .

قوله : حتى تقسم ، وذلك لعدم الملك قبل القسمة ، إذ لا يدري كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه ، فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول ــ س .

قوله : بيع المشاع ، سهم مشاع ، وسهم شائع ، أي غير مقسوم ، وسهم شاع أيضاً كما يقال : سائر الشئ وساره ــ كذا في صحاح الجوهري ــ ح .

قوله : « كل شرك » بكسر أوله وسكون الراء ، أي كل مشترك ــ س .

قوله : « ربعة » بفتح الراء وسكون الباء ، المسكن والدار بدل من « شرك » ــ س .

قوله : أو حائط ، بستان ــ س .

قوله : « لا يصلح له أن يبيع » أي يكره له البيع ، لا أن البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء ، وإن كان ظاهر الأحاديث يقتضي الحرمة ــ س . ويؤيده لفظة « لا يحل » كما في الرواية الآتية .

٤٦٤٩ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٦٤٠٨/٢٢٠/٥ .

٤٦٥٠ ــ م المساقاة ٢٨ = البيوع ٤٩ : ١٢٢٩/٣ ، د البيوع ٧٥ : ٧٨٣/٣ ، حم : ٣١٢/٣ ، ٣١٦ ، ٣٥٧ ، ٣٩٧ ، ويأتي برقم ٤٧٠٤ و ٤٧٠٥ ــ المزي : ٢٨٠٦/٣١٧/٢ .

٧٩ ـــ التسهيل في ترك الإشهاد على البيع

٤٦٥١ ـــ أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال : حدثنا محمد بن بكار قال : حدثنا يحيى ـــ وهو ابن حمزة ـــ ، عن الزبيدي ، أن الزهري أخبره ، عن عمارة بن خزيمة ، أن عمه حدثه ـــ وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي ، واستتبعه ليقبض ثمن فرسه ، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابي ، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فيسومونه بالفرس ، وهم لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه ، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه ، فقال : « أليس قد ابتعته منك ؟ » قال : لا والله ! ما بعتكه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد ابتعته منك » فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي ، وهما يتراجعان ، وطفق الأعرابي

قوله : التسهيل إلخ ، استدل المصنف بحديث الباب على جواز البيع بغير إشهاد ، قال الشافعي : لو كان الإشهاد حتماً لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ يعني الأعرابي ـــ من غير حضور إشهاد ، ومراده أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ ليس على الوجوب ، بل هو على الندب ، لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب ـــ كذا في النيل (١٤٥/٥) ، وراجع أحكام القرآن (١٢٣/٢ ـــ ١٢٦) للشافعي ، والأحكام (١٠٩/١) لابن العربي ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٤٥/١٠) .

قوله : ابتاع ، أي اشترى ـــ س .

قوله : واستتبعه ، أي قال للأعرابي : اتبعني ـــ س .

قوله : فيسومونه ، وفي بعض النسخ : فيسومون .

قوله : إن كنت مبتاعاً ، أي مريداً لشرائه ، أي فاشتر ـــ س .

قوله : يلوذون ، أي يتعلقون بهما ، ويحضرون مكالمتهما ـــ س .

٤٦٥١ ـــ د الأقضية ٢٠ : ٣١/٤ ، حم : ٢١٥/٥ ـــ المزي : ١٥٦٤٦/١٩١/١١ .

يقول : هلمّ شاهدا يشهد أني قد بعتكه ، قال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بعتـــه ، قال : فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : « لم تشهد ؟ » قال : بتصديقك يا رسول الله ! قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين .

٨٠ ـــ خلاف المتبايعين في الثمن

٤٦٥٢ ـــ أخبرنا محمد بن إدريس قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال : حدثنا أبي ، عن أبي عميس قـــال : حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده قال [سمعت [1]] عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقول : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة ، أو يتركا » .

٤٦٥٣ ـــ أخبرني إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن خالد

قوله : هلم شاهداً ، أي هات شاهداً على ما تقول ـــ س .

قوله : بتصديقك ، أي بمعرفتي أنك صادق في كل ما تقول ، أو بسبب أني صدقتك في أنك رسول ، ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر ، سيما لأجل الدنيا ـــ س .

قوله : فجعل ، أي فحكم بذلك ، وشرع في حقه ، إما بوحي جديد ، أو بتفويض مثل هذه الأمور إليه منه تعالى ، والمشهور أنه رد الفرس بعد ذلك على الأعرابي ، فمات من ليلته عنده ـــ والله تعالى أعلم ـــ س . ولم أقف على مستند هذا المشهور .

قوله : خلاف ، وفي بعض النسخ : اختلاف .

قوله : إذا اختلف البيعان ، أي في قدر الثمن ، أو في شرط الخيار ، مثلاً : يحلف البائع على ما أنكر ، ثم يتخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع ، وبين أن يحلف على ما أنكر فإذا تحالفا ، فإما أن يرضى أحدهما على مـــا يدعي الآخر ، أو يفسخ البيع ، هذا إذا كانت السلعة قائمة كمـــا في بعض الروايات ، وقوله : « أو يتركا » أي يفسخا العقد ، هكذا قالوا : وظاهر الحديث أنه بعد حلف

٤٦٥٢ ـــ صحيح ، د البيوع ٧٤ : ٣/٧٨٠ ، ٧٨٣ ، ت فيه ٤٣ : ٣/٥٧٠ ، ق التجارات ١٩ : ٢/٧٣٧ ، حم : ١/٤٤٦ ـــ المزي : ٧/١٣٧/٩٥٤٦ .

٤٦٥٣ ـــ حسن ، انظر ما قبله ـــ المزي : ٧/١٥٩/٩٦١١ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ـــ واللفظ لإبراهيم ـــ قالوا : حدثنا حجاج قـــال : قال ابن جريج ، أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن عبد الملك بن عبيد قال : حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، أتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال أحدهما : أخذتها بكذا [وكذا [1]] ، وقال هذا : بعتها بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتي ابن مسعود في مثل هذا ، فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمثل هذا ، فأمر البائع أن يستحلف ، ثم يختار المبتاع ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك .

٨١ ـــ مبايعة أهل الكتاب

٤٦٥٤ ـــ أخبرنا أحمد بن حرب قـــال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشترى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة وأعطاه درعاً له رهناً .

٤٦٥٥ ـــ أخبرنا يوسف بن حماد قـــال : حدثنا سفيان بن حبيب ، عن هشام ،

البائع يخير المشتري : بين أن يأخذ بمـــا حلف عليه البائع ، وبين أن يرد كمـــا في الرواية الآتية ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : ابن عبيد ، هكذا وقع في رواية الكتاب وفي رواية مسند أحمد (٤٦٦/١) وقال الحافظ في التلخيص (٣١/٣) : رجح هذا أحمد والبيهقي ، وهو ظاهر كلام البخاري ، وقد صححه ابن السكن والحاكم (٤٨/٢) ـــ انتهى ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (٤٦٦/١) عن الشافعي إلا أنه قال : « عن عبد الملك بن عمير » ومن طريق أحمد رواه الدارقطني (١٩/٣) والبيهقي (٣٣٢/٥) والحاكم في المستدرك (٤٨/٢) وفيه أيضاً « عبد الملك بن عمير » قال الحافظ في التهذيب (٤٠٩/٦) : « عبـــد الملك بن عبيد » أو « ابن عبيدة » روى عن أبي عبيدة بن عبد الله ، روى له النسائي حديثاً واحـــداً في البيوع ـــ انتهى ، وقـــال في التقريب : مجهول الحال ـــ انتهى ؛ ثم اعلم أنهم وإن تكلموا في الحديث لكن النظر في مجموع طرقه يصيره حسناً محتجاً به ، وراجع التخريج (١٠٦/٤ ـــ ١٠٧) وتعليق المسند

٤٦٥٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٦١٣ .

٤٦٥٥ ـــ صحيح ، ت البيوع ٧ : ٥١٩/٣ ، ق الرهون ١ : ٨١٥/٢ ، حـــم : ٢٣٦/١ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٦١ ـــ المزي : ٦٢٢٨/١٧١/٥ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير لأهله .

٨٢ ـــ بيع المدبر

٤٦٥٦ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ألك مال غيره ؟ » قال : لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(٢٠٢/٢ ـــ ٢٠٤) والتلخيص (٣١/٣) ـــ والله أعلم .

قوله : المدبر ، اسم مفعول ، وهـــو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ـــ كذا في الفتح (٤٢١/٤) والسبل .

قوله بني عذرة ، بضم مهملة وسكون ذال معجمة ـــ مغني .

قوله : « من يشتريه مني ؟ » فيه بيع المدبر ، ومن لا يراه يحمله على التدبير المقيد ، أو على أنه كان مديوناً يوم دبر ، والأول بعيد ، والثاني يبطله آخر الحديث ـــ والله تعالى أعلم ، وفيه أن السفيه يحجر ويرد عليه تصرفه ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

ورواية البخاري في باب بيع المزايدة من البيوع (٣٥٤/٤) تدل على أن مالك هـــذا الغلام كان محتاجاً ، وذكر الحافظ (٤٢٢/٤) رواية لإسماعيل فيها أنه كان عليه دين ، قال في السبل (٤/ ٢٢٥) : وفي الحديث دليل على جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو قضاء دينه ، وذهب طائفة إلى عدم جواز بيعه مطلقاً ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ ورد بأنه عـــام خصصه الحديث ، وذهب آخرون ـــ منهم الشافعي وأحمد ـــ إلى جواز بيعه مطلقاً ، مستدلين بحديث جابر ، وبشبهه بالوصية ، فإنه إذا احتاج الموصى باع ما أوصى به ، وكذلك مع استغنائه ، قالوا : والحديث ليس فيه قصر البيع على الحاجة والضرورة ، وإنما الواقع جزئي من جزئيات صور جواز بيعه ، وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق ، والظاهر القول الأول ـــ انتهى ؛ وهو قول الحسن وعطاء ، ومال إليه ابن دقيق العيد ، والثاني قول الحنفية وغيرهم ، وإلى الثالث ذهب أيضاً إسحاق بن راهويه ، وإليه يلوح صنيع المصنف

٤٦٥٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٤٧ .

فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها ، فإن فضل شئ فلأهلك ، فإن فضل من أهلك شئ فلذي قرابتك ، فإن فضل من ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا » يقول : « بين يديك وعن يمينك ، وعن شمالك » .

٤٦٥٧ ـــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلاً من الأنصار ـــ يقال له أبو مذكورة ـــ اعتق غلاماً له عن دبر ، يقال له يعقوب ، لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من يشتريه ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه وقال : « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضلاً فعلى عياله ، فإن كان فضلاً فعلى قرابته ، أو على ذي رحمه ، فإن كان فضلا فههنا وههنا » .

٤٦٥٨ ـــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان وابن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر .

٨٣ ـــ بيع المكاتب

٤٦٥٩ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة

والإمام البخاري ـــ والله تعالى أعلم ـــ وراجع الخطابي (٧٥/٤) والفتح (١٦٦/٥) والنيل (٧٧/٦) .

قوله : « فضل » أي بقي ، وبابه ، « نصر » و « حسب » كما في القاموس ـــ س .

قوله : أبو مذكورة ، وفي بعض النسخ : أبو مذكور .

قوله : المكاتب ، اسم مفعول ، وهو من وقعت عليه الكتابة ، وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك على أدائه مالا أو نحوه من مالك أو نحوه ، وهو على خلاف القياس عند من يقول : إن العبد لا يملك ـــ كذا في السبل .

٤٦٥٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٤٧ ـــ المزي : ٢٦٦٧/٢٨٩/٢ .

٤٦٥٨ ـــ خ البيوع ١١٠ : ٤٢٠/٤ ، ق العتق = الأحكام ٩٤ : ٨٤٠/٢ ، حـــم : ٣٠١/٣ ، ٣٠٨ ، ٣٦٥ ، ٣٩٠ ، وانظر أيضاً رقم ٢٥٤٧ ، ويأتي برقم ٥٤٢٠ ـــ المزي : ٢٤١٦/٢٢٤/٢ .

٤٦٥٩ ـــ خ البيوع ٦٧ : ٣٦٩/٤ ، والمكاتب ٢ : ١٩٠/٥ ، والشروط ٣ : ٣١٣/٥ ، م العتق ٢ : ١١٤١/٢ ، ١١٤٣ ، د فيه ٢ : ٢٤٥/٤ ـــ ٢٤٨ ، ت الوصايا ٧ : ٤٣٦/٤ ، ق العتق ٣ : ٨٤٢/٢ ، ط العتق ١٠ :

عن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك ، فلتفعل ، فيكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابتاعي واعتقي ، فإن الولاء لمن أعتق » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق » .

٨٤ ــ المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً

٤٦٦٠ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قـال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس والليث ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : جاءت بريرة إليّ فقالت : يا عائشة ! إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عـام أوقية ، فأعينيني ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة ــ ونفست فيها ــ : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً ، ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها ، فعرضت ذلك عليهم ، فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ، ويكون ذلك لنا ، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا يمنعك ذلك منها ، ابتاعي وأعتقي ، فإن الولاء لمن أعتق » ففعلت ، وقام رسول

قوله : أن أقضي عنك كتابك ، أي أشتريك وأعتقك ، وسمي ذلك قضاء للكتابة مجازاً ، ثم فيه بيع المكاتب ، ومن لا يراه يحمله على أن البيع كان بعد فسخ الكتابة ، وتعجيزها برضا الطرفين ــ س .

قوله : على تسع ، وفي بعض النسخ : على سبع .

قوله : أوقية ، وفي بعض النسخ : وقية .

قوله : ونفست ، بكسر فاء ، أي رغبت ، والجملة حال من فاعل « قالت » ــ س .

= ٧٨٠/٢ ، وانظر أيضاً رقم ٢٦١٥ ــ المزي : ١٦٥٨٠/٧٢/١٢ .

٤٦٦٠ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فحمد الله تعالى ثم قال : « أما بعد ! فما بال الناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

٨٥ ــ بيع الولاء

٤٦٦١ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا عبيد الله ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته .

٤٦٦٢ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته .

٤٦٦٣ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء ، وعن هبته .

٨٦ ــ بيع الماء

٤٦٦٤ ــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الفضل بن موسى

قوله : عن بيع الولاء ، ليس المراد به المال بعد موت المعتق ــ بالفتح ــ انتقاله إلى المعتق ــ بالكسر ــ بل المراد هو السبب الذي بين المعتق والمعتق ، الذي هو سبب لانتقال هذا المال ــ س .

٤٦٦١ ــ خ العتق ١٠ : ١٦٧/٥، والفرائض ٢١ : ٤٢/١٢، م العتق ٣ : ١١٤٥/٢، د الفرائض ١٤ : ٣٣٤/٣ ، ت البيوع ٢٠ : ٥٣٧/٣ ، ق الفرائض ١٥ : ٩١٨/٢ ، ط العتق ١٠ : ٧٨٢/٢ ، حم : ٩/٢ ، ٧٩ ، ١٠٧ ــ المزي : ٧٢٢٣/٤٦٠/٥ .

٤٦٦٢ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٧٢٥٠/٤٦٤/٥ .

٤٦٦٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٦٦١ ــ المزي : ٧١٨٩/٤٥٥/٥ .

٤٦٦٤ ــ م المساقاة ٨ = البيوع ٢٩ : ١١٩٧/٣، ق الرهون ١٨ = الأحكام ٧٩ : ٨٢٨/٢، حم : ٣٥٦/٣، =

السيناني ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب السختياني ، عن عطاء ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء .

٤٦٦٥ ـــ أخبرنا قتيبة وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ـــ واللفظ له ـــ قالا : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا المنهال يقول : سمعت إياس بن عمر ـــ وقال مرة : ابن عبد ـــ يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء قال قتيبة : لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال كما أردت .

٨٧ ـــ بيع فضل الماء

٤٦٦٦ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا داود ، عن عمرو ، عن أبي المنهال ، عن إياس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع

قوله : السيناني ، بكسر سين وسكون مثناة تحتية فنون ، نسبة إلى سينان ، قرية من خراسان ـــ مغني .

قوله : عن بيع الماء ، غالب العلماء على أن الماء إذا أحرزه إنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه ، وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها ـــ س .

قوله : ابن عبد ، قال في التهذيب (٣٨٩/١) إياس بن عبد (بغير إضافة) المزني ، له صحبة ، كنيته أبو عوف ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع الماء ، وعنه أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم ، قلت : قال البغوي في المعجم : لا أعلمه روى حديثاً مسنداً غيره ، وروى عنه حديث موقوف ، وهو جد عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن مقرن لأمه ، تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن مطعم ـــ انتهى بتلخيص ، وانظر الإصابة (٩٢/١) .

قوله : عنه ، أي عن سفيان ـــ ح .

= وانظر رقم ٤٦٧٤ ـــ المزي : ٢٣٩٩/٢٢٠/٢ .

٤٦٦٥ ـــ د البيوع ٦٣ : ٧٥١/٣ ، ت فيه ٤٤ : ٥٧١/٣ ، ق الرهون ١٨ = الأحكام ٧٩ : ٨٢٨/٢ ، حم : ٤١٧/٣ ـــ المزي : ١٧٤٧/١٠/٢ .

٤٦٦٦ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

فضل الماء ، وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط ، فكرهه عبد الله بن عمرو .

٤٦٦٧ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار ، أن أبا المنهال أخبره ، أن إياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا فضل الماء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء .

٨٨ ــ بيع الخمر

٤٦٦٨ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصري ، أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب ؟ قال ابن عباس : أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل علمت أن الله عز وجل حرمها » فسار ــ ولم أفهم

قوله : فضل الماء ، هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه ــ س .

قوله : ماء الوهط ، ضبط بفتحتين ، مال كان لعمرو بن العاص بالطائف ، وقيل : قرية بالطائف ، وأصله الموضع المطمئن ــ س .

قوله : راوية خمر ، قال أبو عبيد : هي والمزادة بمعنى ــ زهر . الراوية هي المزادة لأنها تروي صاحبها ، وقيل : البعير ــ مجمع .

أقول : فالمراد هنا البعير المحمول عليه المزادتان ، ويؤيده ما في آخر الحديث « ففتح المزادتين » ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : « هل علمت إلخ » يريد أن الخمر حرام ، فلعلك ما علمت بذلك ، ففعلت ما فعلت لذلك ــ قاله السندي ؛ وورد في رواية مسلم جوابه « قال : لا » .

قوله : فسار ، من السر الذي هو بمعنى الكلام الخفي ، ومفعول له « إنساناً » ــ س . أي لفظ « إنساناً » الذي سيأتي مفعول « سار » وجملة « ولم أفهم سار كما أردت فسألت » معترضة من كلام الراوي ــ ح .

٤٦٦٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٦٦٥ .

٤٦٦٨ ــ م البيوع ٣٣ = المساقاة ١٢ : ١٢٠٦/٣ ، ط الأشربة ٥ : ٨٤٦/٢ ــ المزي : ٥٨٢٣/٥٤/٥ .

سار كما أردت فسألت ــ إنساناً إلى جنبه ؟ فقال له النبي صلى الله عليــه وسلم : « بم ساررته ؟ » قال : أمرته أن يبيعها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما .

٤٦٦٩ ــ حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت ، لما نزلت آيات الربا ، قــام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس ، ثم حرم التجارة في الخمر .

٨٩ ــ باب بيع الكلب

٤٦٧٠ ــ حدثنا قتيبة قــال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن

قوله : سار ، وفي بعض النسخ : ما سار .

قوله : إنساناً ، مفعول سار ــ ح .

قوله : فقال ، وفي بعض النسخ : قال .

قوله : المزادتين ، المزادة بفتح ميم وزاي ، الراوية ، أو القربة الكبيرة ــ مجمع . سميت مزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره ، وقيل : لأنه يزاد فيها جلد لتتسع ــ شرح مسلم للنووي .

قوله : ثم حرم التجارة في الخمر ، تنبيهاً على أنهما في الحرمة سواء ــ س .

قال النووي : قال القاضي عياض وغيره : تحريم الخمر هو في سورة المائدة ، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة ، فإن آية الربا آخر ما نزلت ، أو من آخر ما نزل ، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها ، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرم الخمر ، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة في إشاعته ، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك ــ زهر .

وقال السيوطي في حاشية أبي داود : جاء عن عائشة في بعض الروايات : لما نزلت سورة

٤٦٦٩ ــ خ الصلاة ٧٣ : ١/٥٥٤ ، والبيوع ٢٥ ، ١٠٥ : ٤/٣١٣ ، ٤١٧ ، وتفسير آل عمران ٤٩ ــ ٥٢ : ٨/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، م المساقاة ١٢ = البيوع ٣٣ : ٣/١٢٠٦ ، د البيوع ٦٦ : ٣/٧٥٩ ، ق الأشربة ٧ : ٢/ ١١٢٢ ، حم : ٦/٤٦ ، ١٠٠ ، ١٢٧ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢٨٧ ــ المزي : ١٢/٣١٨/١٧٦٣٦ .

٤٦٧٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٩٧ .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .

٤٦٧١ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا سعيد بن عيسى قال : أخبرنا المفضل بن فضالة ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشياء حرمها ، وثمن الكلب .

٩٠ ــ ما استثنى

٤٦٧٢ ــ أخبرني إبراهيم بن الحسن قال : أخبرنا حجاج بن محمد ، عن حماد ابن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

البقرة نزل فيها تحريم الخمر ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فهذا يدل على أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك ، وكأنه نسخت تلاوته ــ س .

قوله : مهر البغي ، هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهراً لكونه على صورته ، وهو حرام بإجماع المسلمين ــ نووي . وقد تقدم شرح الحديث من السندي في الذبائح (برقم ٤٢٩٧) .

قوله : حلوان الكاهن ، هو ما يعطاه على كهانته ، يقال منه « حلوته حلواناً » إذا أعطيته ، قال الهروي وغيره : أصله من « الحلاوة » شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة ، يقال : « حلوته » إذا أطعمته الحلو ، كما يقال : « عسلته » إذا أطعمته العسل ، قال أبو عبيد : ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا : وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه ، وذلك عيب عند النساء ، قالت امرأة تمدح زوجها : لا يأخذ الحلوان عن بناتنا ــ نووي .

قال في الفتح (٤٢٧/٤) : وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى ، وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب ــ انتهى وراجع الزاد (٧٨٦/٥ ــ ٧٨٩) .

قوله : الكاهن ، هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن ــ نووي .

٤٦٧١ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٥٩٣١/٩٢/٥ .

٤٦٧٢ ــ حسن ، انظر رقم ٤٣٠٠ .

عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب صيد ــ قال أبو عبد الرحمن : هذا منكر .

٩١ ــ بيع الخنزير

٤٦٧٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » فقيل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا هو حرام » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « قاتل

قوله : هذا منكر ، قال في الفتح (٤٢٧/٤) : ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته ؛ وأخرج نحوه الترمذي (٥٧٨/٣) من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم ، وهو ضعيف ، فينبغي حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به ــ نيل . أقول : ضعيف النووي والبيهقي أحاديث الاستثناء ، لكن يقتضي مجموعها أن للحديث أصلاً ــ كذا في الحواشي الجديدة ، وفيما قاله نظر ، كيف : وكل طريق له لا يخلو عن ضعف ، وصنيع المحدثين يدل على شذوذ الاستثناء وقد تقدم بعض نصوصهم في الذبائح ــ فتذكر .

قوله : « والأصنام » وكانوا يعملونها من النحاس ونحوه ، ويبيعونها ، فانظر إلى سخافة عقولهم : حيث يعبدون أرباباً يبيعونها في الأسواق ــ قاله السندي ؛ فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك ، على أي وجه كانت ، ومن أي نوع كانت ، صنماً أو وثناً أو صليباً ، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله ، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها ، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها ، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها ــ كذا في الزاد (٧٦١/٥) .

قوله : يستصبح بها الناس ، أي يشعلون بها سرجهم ــ نووي .

قوله : « لا هو حرام » أي البيع ، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن تبعه ، ومنهم من حمل قوله : « هو حرام » على الانتفاع ، فقال : يحرم الانتفاع بها ، وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل ، وهو الجلد المدبوغ ــ كما في الفتح (٤٢٥/٤) . والظاهر أن مرجع الضمير البيع ، لأنه المذكور صريحاً ، والكلام فيه ، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث

٤٦٧٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٦١ .

الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملوه ، ثم باعوه ، فأكلوه ثمنه » .

٩٢ ــ بيع ضراب الجمل

٤٦٧٤ ــ أخبرني إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل ، وعن بيع الماء ، وبيع الأرض للحرث ، يبيع الرجل أرضه وماءه ، فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٦٧٥ ــ أخبرني إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن علي

« ثم باعوه » وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث « لا تنتفعوا من الميتة بشئ » وقد تقدم (برقم ٤٢٥٤) ، والمعنى : لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضبة لجواز بيع الميتة ، فإن بيعها حرام ــ انتهى من النيل (٥/١٢١) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحققه تلميذه ابن القيم في الزاد (٥/ ٧٤٩ ــ ٧٥٣) والإعلام (٤/٢٧٢) .

قوله : جملوه ، يقال : « أجمل الشحم ، وجمله » أي أذابه ــ شرح مسلم للنووي ، فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم ــ نيل .

قوله : ضراب الجمل ، بكسر الضاد ، قال في القاموس : ضرب الفحل ضراباً : نكح ــ ح .

قوله : عن بيع ضراب الجمل ، أي عن أخذ الكراء على ضرابه ، وينبغي لصاحب الفحل إعارته بلا كراء ، فإن في المنع عنها قطع النسل ــ س .

أقول : فإن أعطاه أحد شيئاً بلا طلب كرامة فلا يمنع كما سيجيء ، والنهي عند قوم للتحريم ، وعند قوم للتنزيه كما في كراء الأرض للحرث ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قال في السبل : وهو (يعني الحمل على التنزيه) خلاف أصله ــ انتهى ؛ والأصل في النهي التحريم .

قوله : وبيع الأرض للحرث ، أي كراء الأرض للزرع ، وقد سبق (في الزراعة) ــ س .

٤٦٧٤ ــ م المساقاة ٨ = البيوع ٢٩ : ٣/١١٩٧ ــ المزي : ٢/٣٢٠/٢٨٢٢ .

٤٦٧٥ ــ خ الإجارة ٢١ : ٤/٤٦١ ، د البيوع ٤٢ : ٣/٧١١ ، ت فيه ٤٥ : ٣/٥٧٢ ، حـم : ٢/١٤ ــ المزي : ٦/١٨٨/٨٢٣٣ .

ابن الحكم ؛ ح وأخبرنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا عبد الوارث ، عن علي بن الحكم ؛ عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل .

٤٦٧٦ ــ أخبرنا عصمة بن الفضل قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أنس ابن مالك قال : جاء رجل من بني الصعق ــ أحد بني كلاب ــ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن عسب الفحل ، فنهاه عن ذلك ، فقال : إنا نكرم على ذلك .

٤٦٧٧ ــ حدثنا محمد بن بشار، عن محمد قال : حدثنا شعبة ، عن المغيرة قال : سمعت ابن أبي نعم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ، وعن ثمن الكلب ، وعن عسب الفحل .

٤٦٧٨ ــ أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال : حدثنا محمد قال : حدثنا

قوله : عن عسب الفحل ، عسبه بفتح فسكون ، ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما ، وضرابه أيضاً ، ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه ، فهو بحذف المضاف ، أي كراء عسبه ، وقيل : يقال لكرائه : عسب أيضاً ــ والله أعلم ــ س .

قوله : بني الصعق أحد بني كلاب ، الصعق ككتف : الشديد الصوت ، ولقب فارس لبني كلاب ، ويقال فيه : الصعق كـ « إبل » والنسبة « صعقي » محركة ، وصعقي كعنبي ، على غير القياس ، ولقب لأن تميماً أصابوا رأسه بضربة فكان إذا سمع صوتاً صعق ، أو لأنه اتخذ طعاماً فكفأت الريح قدروه فلعنها ، فأرسل الله تعالى عليه صاعقة ــ كذا في القاموس ــ ح .

قوله : إنا نكرم على ذلك ، ولفظ الترمذي كما في المنتقى « إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص في الكرامة » وقال : حديث حسن غريب ، قال في النيل : فيه دليل أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له ، وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل أخرج ابن حبان في صحيحه (٩٢/٧)

٤٦٧٦ ــ صحيح ، ت البيوع ٤٥ : ٥٧٣/٣ ــ المزي : ١٤٥٠/٣٦٧/١ .

٤٦٧٧ ــ صحيح ، حم : ٢٩٩/٢ ، ٣٣٢ ، ٣٤٧ ، ٤١٥ ، ٥٠٠ ــ المزي : ١٣٦٢٧/١٥٤/١٠ .

٤٦٧٨ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٤١٣٥/٣٩١/٣ .

سفيان ، عن هشام ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل .

٤٦٧٩ ـ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي حازم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وعسب الفحل .

٩٣ ـ الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

٤٦٨٠ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن يحيى ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرئ أفلس ، ثم وجد رجل عنده سلعته

من حديث أبي كبشة « من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً » ـ ح .

قوله : أبي نعم ، بضم نون وسكون عين مهملة . وهو عبد الرحمن البجلي ـ مغني وتقريب .

قوله : يوجد المتاع ، أي عند المفلس ـ س .

قوله : « أيما امرئ » كلمة « ما » زائدة لزيادة الإيهام « وامرئ » مجرور بالإضافة ـ س .

قوله : « أفلس » يقال : « أفلس الرجل » إذا صار إلى حال لا فلوس له ، أو صار ذا فلس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ، وحقيقته الانتقال من اليسر إلى العسر ، قيل : المفلس لغة : من لا عين له ولا عرض ، وشرعاً : من قصر ما بيده عما عليه من الديون ـ س .

قوله : « ثم وجد رجل » أي بعد أن باعها منه ، ولم يقبض من ثمنه شيئاً كما في رواية الموطأ عند مالك ـ قاله السندي ؛ وأجاب من لم يقيد الحديث بذلك ـ وهم الجمهور ـ بأن هذه الرواية مرسلة أو مدرجة ، ولئن ثبتت فمتأولة على ما لو مات المشتري ملياً ، أو أنه شرط كونه أحق بجميع ماله ، وراجع المسوى والمصفى (٣٨٩/١) ، وتفصيل المذاهب وأدلتها في المطولات كالخطابي (٣/ ١٥٧ ـ ١٦٠) والفتح (٦٤/٥) وغيرهما .

قوله : « رجل » ، وفي بعض النسخ : « الرجل » .

٤٦٧٩ ـ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ١٣٤٠٧/٨٤/١٠ .

٤٦٨٠ ـ خ الاستقراض ١٤ : ٦٢/٥ ، م المساقاة ٥ = البيوع ٢٦ : ١١٩٣/٣ ، د البيوع ٧٦ : ٧٩٠/٣ ، ت فيه ٢٦ : ٥٦٣/٣ ، ق الأحكام ٢٦ : ٧٩٠/٢ ، ط البيوع ٤٢ : ٦٧٨/٢ ، حم : ٢٢٨/٢ ، ٢٥٨ ، ٤١٠ ، =

بعينها فهو أولى به من غيره » .

٤٦٨١ ــ أخبرني عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن ــ واللفظ له ــ قالا : حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني ابن أبي حسين ، أن أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أخبره ، أن عمر بن عبد العزيز حدثه ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : عن الرجل يعدم إذا وجد

قوله : « فهو أولى به » أي بذلك الذي وجد من السلعة ، أي يجوز له أن يأخذه بعينه ولا يكون مشتركاً بينه وبين سائر الغرماء ، وبهذا يقول الجمهور : خلافاً للحنفية ، فقالوا : إنه كالغرماء لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ويحملون الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلاً ، أو على البيع بشرط الخيار للبائع ، أي إذا كان الخيار للبائع ، والمشتري مفلس فالأنسبأن يختار الفسخ ، وهو تأويل بعيد ، ولهم : إن الله تعالى لم يشرع الدائن عند الإفلاس إلا الانتظار ، فجوابه أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ، ولا كلام فيه ، وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس ، ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده ، والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ، ولا يجعل مقسوماً بين تمام الدائنين ، وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي القرآن خلافه ــ والله تعالى أعلم ــ س . قال الخطابي : هذا سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء ، فأخلف موضع ظنه ، وظهر على إفلاس غريمه ــ زهر .

قوله : « من غيره » وذلك لأنه كان في الأصل ماله من غير مزاحمة ، ثم باعه ، ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا بثمن ، فكان البيع إنما هو بشرط إيفاء الثمن ، فلما لم يؤد كان له نقضه ما دام المبيع قائماً بعينه ، فإذا فات المبيع لم يمكن أن يرد المبيع ، فيصير دينه كسائر الديون ــ كذا في حجة الله البالغة (٢/١١٤) ؛ واختار قول الجمهور صاحب التعليق الممجد من الحنفية .

قوله : عن الرجل ، أي في الرجل ــ س .

قوله : يعدم ، من أعدم الرجل إذا افتقر ، وهــو صفة الرجل ، لأن تعريفه للجنس ، لا للعهد ــ س .

= ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٥٠٨ ــ المزي : ١٠/٤٢٧/١٤٨٦١ .

٤٦٨١ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

عنده المتاع بعينه وعرفه : إنه لصاحبه الذي باعه .

٤٦٨٢ ـــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب قال : حدثني الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، وكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه » فتصدقوا عليه ، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

٩٤ ـــ الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق

٤٦٨٣ ـــ أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا حماد بن مسعدة ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد قال : حدثني أسيد بن حضير بن سماك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم ، فإن شاء أخذها

قوله : إنه ، بكسر « إن » والجملة جزاء الشرط ، والضمير للمتاع ـــ س .

قوله : « ليس لكم إلخ » ليس فيه ما يطابق الترجمة ، إذ ليس فيه أن المفلس وجد معه متاع ، بل فيه أنه أصيب جميع ثماره فليتأمل ، ولعله فهم منه أنه يوجد معه شئ من الثمر فهو لصاحب الثمر ـــ كذا في تعليقة الشيخ .

قوله : أسيد بن حضير ، بالتصغير فيهما ، قال المزي في الأطراف : قال أحمد بن حنبل : هو في كتاب ابن جريج ، « أسيد بن ظهير » ولكن حديث ابن جريج حدثهم بالبصرة ، قال المزي : وهو الصواب لأن أسيد بن حضير مات في زمن عمر ، وصلى عليه فكيف يدرك زمن معاوية ـــ انتهى ـــ قاله السندي ، وراجع التهذيب (١/٣٤٨) وانظر الإصابة (١/١٢٧) .

قوله : « إذا وجدها » أي السرقة أو الأمتعة ، أو الأموال المسروقة ، أو المغصوبة ـــ س .

قوله : غير المتهم ، أي في يد من اشترى من الغاصب والسارق ، لا في يد الغاصب أو السارق ـــ س .

٤٦٨٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٥٣٤ .

٤٦٨٣ ـــ صحيح ، د المراسيل ٤٥ ، حم : ٤/٢٢٦ ـــ المزي : ١/٧٢/١٥٠ .

بما اشتراها ، وإن شاء ابتع سارقة ، وقضى بذلك أبو بكر وعمر .

٤٦٨٤ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا سعيد بن ذؤيب قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، ولقد أخبرني عكرمة بن خالد ، أن أسيد بن حضير الأنصاري ثم أحد بني حارثة أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة ، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه : أن أيما رجل سرق منه سرقة ، فهو أحق بها حيث وجدها ، ثم كتب بذلك مروان إليّ فكتبت إلى مروان : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها ، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها وإن شاء اتبع سارقه ، ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان فبعث مروان بكتابي إلى معاوية ، وكتب معاوية إلى مروان : إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان عليّ ولكني أقضي فيما وليت عليكما ، فأنفذ لما أمرتك به ، فبعث مروان بكتاب معاوية فقلت : لا أقضي به ما وليت بما قال معاوية .

٤٦٨٥ ــ حدثنا محمد بن داود قال : حدثنا عمرو بن عون قال : حدثنا هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه

قوله : بما اشتراها ، لئلا يتضرر من غير تقصير منه ، ولا يخفى ما بين هذا الحديث وبين حديث سمرة الآتي من المعارضة ، لكن إن ثبت أن الخلفاء قضوا بهذا الحديث فينبغي أن يكون العمل به أرجح ، إلا أن كثيراً من العلماء مال إلى خلافة ــ والله تعالى أعلم ــ س . وأفاد بعض شيوخنا : أن حديث سمرة إن ثبت فحمول على المتهم فلا تعارض حينئذٍ ــ والله أعلم .

قوله : سرق منه ، على بناء المفعول ــ س .

قوله : « فهو أحق بها » أي بالسرقة ، على ارادة « المسروق » باسم « السرقة » ــ س .

قوله : فأنفذ لما أمرتك ، لعل معاوية رضي الله عنه كان متمسكاً بحديث سمرة الآتي ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

٤٦٨٤ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ١/٧٥/١٥٦ .

٤٦٨٥ ــ ضعيف الإسناد ، د البيوع ٨٠ : ٣/٨٠٢ ، حم : ١٣/٥ ، ١٨ ــ المزي : ٤/٧٠/٤٥٩٥ .

وسلم : « الرجل أحق بعين ماله إذا وجده ، ويتبع البائع من باعه » .

٤٦٨٦ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة زوّجها وليان فهي للأول منهما ، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما » .

٩٥ ــ الاستقراض

٤٦٨٧ ــ حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن أبيه ، عن جده قال : استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً ، فجاءه مال ، فدفعه إليّ وقال : « بارك الله [لك [1]] في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء » .

قوله : « بعين ماله » قال الخطابي : هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما ، والبائع يطلق على المشتري ، وهو المراد ههنا ــ س .

ورواية ابن ماجة (٧٨١/٢) في الأحكام أوضحت معنى حديث الكتاب ولفظها « إذا ضاع للرجل متاع ، أو سرق له متاع ، فوجده في يد رجل يبيعه ، فهو أحق به ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن » وفي سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وأخرجه البيهقي (٥١/٦) ولفظ الكتاب أخرجه أبو داود ، وانظر تنقيح الرواة (١٨٨/٢) .

قوله : « فهي للأول منهما » أي للناكح الأول من الناكحين ، أو للولي الأول من الوليين ، ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثاني ــ س .

قوله : « ومن باع إلخ » مناسبته للترجمة من جهة أن بيع الثاني باطل لعدم صحة تصرفه في المبيع ــ والله أعلم ــ أفاده الشيخ حسين رحمه الله تعالى في تعليقته .

قوله : « جزاء السلف » السلف محركة : السلم ، اسم من الإسلاف ، والقرض الذي لا

٤٦٨٦ ــ ضعيف ، د النكاح ٢٢ : ٥٧١/٢ ، ت فيه ٢٠ : ٤١٨/٣ ، ق التجارات ٢١ : ٧٣٨/٢ ، والأحكام ١٩ : ٧٨٥/٢ ، حم : ٨/٥ ، ١١ ــ المزي : ٤٥٨٢/٦٤/٤ .

٤٦٨٧ ــ صحيح ، ق الصدقات ١٦ = الأحكام ٥٦ : ٨٠٩/٢ ، حم : ٣٦/٤ ــ المزي : ٥٢٥٢/٣١٨/٤ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٩٦ ــ التغليظ في الدين

٤٦٨٨ ــ أخبرنا علي بن حجر ، عن إسماعيل قال : حدثنا العلاء ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش ، عن محمد بن جحش قال : كنا جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع راحته على جبهته ، ثم قال : « سبحان الله ! ماذا نزل من التشديد » فسكتنا وفزعنا ، فلما كان من الغد سألته : يا رسول الله ! ما هذا التشديد الذي نزل ؟ فقال : « والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحي ثم قتل ، ثم أحيي ثم قتل ، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه » .

٤٦٨٩ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا الثوري ، عن أبيه ، عن الشعبي ، عن سمعان ، عن سمرة قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال : « أههنا من بني فلان أحد ؟ » ثلاثاً ، فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما منعك في المرتين الأوليين ، أن لا تكون أجبتني ، أما أني لم أنوه بك إلا بخير ، إن فلاناً ــ لرجل منهم مات ــ

منفعة فيه للمقرض ، وعلى المقترض رده كما أخذه ــ قاموس . والمراد ههنا الثاني ــ ح .

قوله : « حتى يقضى عنه دينه » أي أو يرضى عنه خصمه في الدنيا أو في الآخرة ، فإنه في معنى القضاء ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : أن لا تكون ، مفعول « منعك » فـ « لا » زائدة ــ ح .

قوله : لم أنوه بك ، هو صيغة المضارع من « نوه تنويهاً » إذا رفعه ، أي لا أرفع ، ولا أذكرلكم إلا خيرا ــ س .

قوله : « لرجل منهم مات » من كلام الراوي ، واللام للبيان « مأسور » من كلام النبي صلى الله عليه وسلم خبر « إن » ــ والله أعلم ــ ح .

٤٦٨٨ ــ حسن ، حم : ٢٨٩/٥ ، ٢٩٠ ــ المزي : ١١٢٢٦/٣٥٨/٨ .

٤٦٨٩ ــ صحيح ، د البيوع ٩ : ٦٣٧/٣ ، حم : ١١/٥ ، ١٣ ، ٢٠ ــ المزي : ٤٦٢٣/٧٨/٤ .

مأسور بدينه » .

٩٧ ــ التسهيل فيه

٤٦٩٠ ــ أخبرني محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن زياد بن عمرو بن هند ، عن عمران بن حذيفة قال : كانت ميمونة تدان وتكثر ، فقال لها أهلها في ذلك ولاموها ، ووجدوا عليها ، فقالت : لا أترك الدين ، وقد سمعت خليلي وصفي صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من أحد يدان ديناً ، فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا » .

٤٦٩١ ــ حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت ، فقيل لها : يا أم المؤمنين ! تستدينين وليس عندك وفاء ، قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل » .

٩٨ ــ مطل الغني

٤٦٩٢ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

قوله : « مأسور » بالرفع خبر « إن » أي محبوس ممنوع عن دخول الجنة أو الاستراحة بها ، أراد صلى الله عليه وسلم أن يخبره بذلك ليستعجل في أداء الدين عنه ــ س .

قوله : تدان ، بتشديد الدال ، من « أدان » إذا استقرض ، وهو « افتعال » من الدين ــ س .

قوله : وتكثر ، من الإكثار في الدين ــ س .

قوله : ولاموها ، من اللوم ــ س .

قوله : ووجدوا عليها ، أي غضبوا ــ س .

٤٦٩٠ ــ صحيح ، ق الصدقات ١٠ = الأحكام ٥٠ : ٢/٨٠٥ ــ المزي : ١٢/٤٩٤/١٨٠٧٧ .

٤٦٩١ ــ صحيح ، حم : ٦/٣٣٢ ، ٣٣٥ ــ المزي : ١٢/٤٩٣/١٨٠٧٣ .

٤٦٩٢ ــ خ الحوالة ١ ، ٢ : ٤/٤٦٤ ، ٤٦٦ ، والاستقراض ١٢ : ٥/٦١ ، م المساقاة ٧ = البيوع ٢٨ : ٣/ =

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع ، والظلم مطل الغني » .

٤٦٩٣ ــ أخبرنا محمد بن آدم قال : حدثنا ابن المبارك ، عن وبر بن أبي دليلة ، عن محمد بن ميمون ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » .

٤٦٩٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا

قوله : أتبع ، بضم فسكون فكسر مخفف ، أي أحيل ــ س .

قوله : على مليء ، بالهمزة كـ « كريم » أو هو كـ « غني » لفظا ومعنى ، والأول هو الأصل ، لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة ــ س .

قوله : فليتبع ، بإسكان الفوقية على المشهور من « تبع » أي فليقبل الحوالة ، وقيل : بشدها ، والجمهور على أن الأمر للندب ، وحمله بعضهم على الوجوب ــ س .

قوله : « مطل الغني » أراد بالغني القادر على الأداء ، ولو كان فقيراً ، ومطله منعه أداءه وتأخيره ، قال القاضي : منع قضاء ما استحق أداؤه ، زاد القرطبي : مع التمكن من ذلك ، وطلب صاحب الحق حقه ، قلت : التمكن من ذلك معتبر في الغني فلا حاجة إلى زيادته ، والإضافة إلى الفاعل ، لا غير ، وإن جوز في قوله : « مطل الغني ظلم » الإضافة إلى المفعول أيضاً ، على معنى أن يمنع الغني عن إيصال الحق إليه ظلم ، فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه ؟ والمعنى : يجب وفاء الدين وإن كان صاحبه غنياً فالفقير بالأولى ، لكن المعنى ههنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين والسوق ، أي الظلم منع الغني دون الفقير ، فلا يصح على تقدير الإضافة إلى المفعول ــ فليتأمل ــ س .

= ١١٩٧ ، د البيوع ١٠ : ٦٤٠/٣ ، ت فيه ٦٨ : ٦٠٠/٣ ، ق الصدقات ٨ : ٨٠٢/٢ ، ط البيوع ٤٠ : ٦٧٤/٢ ، حـم : ٢٤٥/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣١٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ، ويأتي برقم ٤٦٩٥ ــ المزي : ١٣٦٦٢/١٦٤/١٠ .

٤٦٩٣ ــ صحيح ، د الأقضية ٢٩ : ٤٥/٤ ، ٤٦ ، ق الصدقات ١٨ = الأحكام ٥٨ : ٨١١/٢ ، حم : ٢٢٢/٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ــ المزي : ٤٨٣٨/١٥١/٤ .

٤٦٩٤ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

وبر بن أبي دليلة الطائفي ، عن محمد بن ميمون بن مسيكة ـ وأثنى عليه خيرا ـ ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » .

٩٩ ـ الحوالة

٤٦٩٥ ـ حدثنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ له ـ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع » .

١٠٠ ـ الكفالة بالدين

٤٦٩٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا سعيد ، عن

قوله : وبر ، بمفتوحة ، وسكون موحدة ـ مغني .

قوله : دليله ، بفتح اللام ـ ح .

قوله : الشريد ، بفتح معجمة وبكسر راء وبتحتية فمهملة ـ مغني .

قوله : مسيكة ، مصغراً ـ مغني .

قوله : « ليُّ الواجد » بفتح اللام وتشديد الياء ، أي مطله ؛ والواجد ، بالجيم القادر على الأداء ، أي الذي يجد ما يؤدي ـ س . يقال : لواه بدينه يلويه ليا ، وأصله لويا فأدغمت الواو في الياء ، والواجد ، بالجيم ، الموسر ـ زهر .

قوله : « يحل عرضه » أي للدائن بأن يقول : ظلمني ومطلني ، و « عقوبته » بالحبس والتعزير ـ س .

قوله الحوالة ، بفتح الحاء ، وقد تكسر ، مشتقة من « التحويل » أو من « الحول » وهي عند الفقهاء : نقل دين من ذمة إلى ذمة ـ انتهى من الفتح (٤/٤٦٤) .

٤٦٩٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٦٩٢ ـ المزي : ١٠/١٨٨/١٣٨٠٣ .

٤٦٩٦ ـ صحيح ، انظر رقم ١٩٦٢ .

عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أن رجلاً من الأنصار أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ، فقال : « إن على صاحبكم ديناً » فقال أبو قتادة : أنا أتكفل به ، قال : « بالوفاء ؟ » قال : بالوفاء .

١٠١ ــ الترغيب في حسن القضاء

٤٦٩٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع قال : حدثني علي بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خياركم أحسنكم قضاء » .

١٠٢ ــ حسن المعاملة والرفق في المطالبة

٤٦٩٨ ــ أخبرنا عيسى بن حماد قال : حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، وكان يداين الناس ، فيقول لرسوله : خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز ،

قوله : أتكفل به ، فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ، ومن لا يقول به يحمله على أنه كان وعداً ، ولذلك قال : بالوفاء ، وعبر بعض الرواة عنه بلفظ « الكفالة » ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي ؛ وهذا الحمل لا دليل يلجئ إليه ؛ وفي الفتح (٤٦٨/٤) : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت ، وعن مالك له أن يرجع إن قال : إنما ضمنت لأرجع ، فإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ، وعن أبي حنيفة : إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك ، وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك ، وهذا الحديث حجة للجمهور ــ انتهى ؛ وفي (الفتح ٤/ ٤٧٤ــ٤٧٥) : هو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ــ اهــ .

قوله : « خياركم » أي من خياركم ــ س .

قوله : « ما تيسر » أي للمديون أداؤه ــ س .

قوله : « تجاوز عنه » أي لا تتعرض له ــ س .

٤٦٩٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٦٢٢ .

٤٦٩٨ ــ خ البيوع ١٨ : ٣٠٩/٤ ، والأنبياء ٥٤ : ٥١٤/٦ ، م المساقاة ٦ = البيوع ٢٧ : ١١٩٦/٣ ، حــم : ٢٦٣/٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٦١ ــ المزي : ١٢٣٢٦/٣٤٥/٩ .

لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا ، فلما هلك قال الله عز وجل له : هل عملت خيراً قـط ؟ قال : لا إلا أنه كان لي غلام ، وكنت أداين الناس فإذا بعثته ليتقاضى قلت له : خذ ما تيسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا ، قال الله تعالى : قد تجاوزت عنك ».

٤٦٩٩ ـ أخبرنا هشام بن عمار قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أنه سمع أبا هريرة يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كان رجل يداين الناس ، وكان إذا رأى إعسار المعسر قال لفتاه : تجاوز عنه ، لعل الله تعالى يتجاوز عنا ، فلقي الله فتجاوز عنه » .

٤٧٠٠ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن علية ، عن يونس ، عن عطاء بن فروخ ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أدخل الله عز وجل رجلاً كان سهلاً مشترياً ، وبائعاً ، وقاضيا ، ومقتضياً الجنة » .

١٠٣ ـ الشركة بغير مال

٤٧٠١ ـ أخبرني عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني أبو إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجئ أنا وعمار بشئ .

٤٧٠٢ ـ أخبرنا نوح بن حبيب قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ،

قوله : « لعل الله أن يتجاوز عنا » « أن » زائدة دخلت في خبر « لعل » تشبيهاً لها بعسى ـ س.

قوله : « ليتقاضى » وفي بعض النسخ : « يتقاضى » .

قوله : « مشترياً » حال ، وكذا ما بعده ـ س .

٤٦٩٩ ـ صحيح ، انظر ما قبله ـ المزي : ١٤١٠٨/٢٤١/١٠ .

٤٧٠٠ ـ حسن ، ق التجارات ٢٨ : ٧٤٢/٢ ، حم : ٥٨/١ ، ٦٧ ، ٧٠ ـ المزي : ٩٨٣٠/٢٦٥/٧ .

٤٧٠١ ـ ضعيف ، انظر رقم ٣٩٦٩ .

٤٧٠٢ ـ خ الشركة ٥ ، ١٤ : ١٣٢/٥ ، ١٣٧ ، والعتق ٤ : ١٥٠/٥ ، ١٥١ ، م فيه ١ : ١١٣٩/٢ ، =

عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شركا له في عبد أتم ما بقي في ماله ، إن كان له مال يبلغ ثمن العبد » .

١٠٤ ــ الشركة في الرقيق

٤٧٠٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يزيد ــ وهو ابن زريع ــ قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركاً له في مملوك ، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد ، فهو عتيق من ماله » .

١٠٥ ــ الشركة في النخل

٤٧٠٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي صلى

قوله : « من أعتق » أي ممن يلزم عتقه ، فخرج الصبي والمجنون ــ س .

قوله : « شركا » بكسر السين وسكون الراء ، أي نصيباً ــ س .

قوله : « في عبد » يظهر أن مراد الإمام النسائي أن قوله : في « عبد » ليس بقيد احترازي ، بل واقعي ، لأن لفظ الشركة يصدق على كل ما يشترك فيه من عمل أو مال أو غيره ــ قاله شيخ شيخنا الشيخ حسين في تعليقه ، ولعله أراد بهذا مطابقة الحديث بالترجمة ، وهذا لو تم ، وإلا فيمكن أن الحديث هنا من تصرف بعض النساخ ، والأنسب أن يكون تحت العنوان الآتي ــ والله أعلم .

قوله : « ما يبلغ ثمنه » أي ثمن الباقي ، لا ثمن الكل ، والمراد بالثمن القيمة ، إذ المدار عليها ــ س .

قوله : بقيمة العدل ، على الإضافة البيانية ، أي قيمة هي عدل ووسط لا زيادة فيها ولا نقص ، أو بقيمة المقوم العدل الذي يعتمد على كلامه ، ووقع في نسخ النسائي « بقيمة العبد » والظاهر أنه سهو ، والصواب « بقيمة العدل » كما في غالب الكتب ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : النخل ، وفي بعض النسخ : النخيل .

= والأيمان ١٢ : ١٢٨٦/٣ ، د العتق ٦ : ٢٥٦/٤ ، ٢٥٨ ، ت الأحكام ١٤ : ٦٢٩/٣ ، ق العتق ٧ = الأحكام ٨٧ : ٨٤٤/٢ ، ط العتق ١ : ٧٧٢/٦ ، حـم : ٢/٢ ، ١٥ ، ٣٤ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٤٢ ، ١٥٦ ــ المزي : ٦٩٣٥/٣٩٣/٥ .

٤٧٠٣ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٧٥١١/٦١/٦ .

٤٧٠٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٦٥٠ ــ المزي : ٢٧٦٥/٣٠٦/٢ .

الله عليه وسلم قال : « أيكم كانت له أرض أو نخل ، فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه » .

١٠٦ ــ الشركة في الرباع

٤٧٠٥ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : أخبرنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم : ربعة وحائط ، لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به » .

١٠٧ ــ ذكر الشفعة وأحكامها

٤٧٠٦ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجار

قوله : « فلا يبيعها » أي تنزهاً ــ س . أقول : ينافيه لفظة « لا يحل » الآتية في الرواية الآتية ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : « ربعة » بفتح فسكون ، أي منزل ، وقد سبق الحديث تقريباً ــ س . وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع ، ثم سمي به الدار والمسكن ــ كذا في النيل .

قوله : « الجار إلخ » استدل به الحنفية لإثبات الشفعة للجار ، ولا دليل فيه ، لأن هذا الحديث مصروف الظاهر اتفاقاً ، فإنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد ، حتى من الشريك ، وهم قدموا الشريك مطلقاً ، ثم المشارك في الطريق ، ثم الجار على من ليس بمجاور ، فعلى هذا فيتعين تأويل قوله : « أحق » بالحمل على الفضل ، أو التعهد ، ونحو ذلك ــ انتهى ملخصاً من الفتح (٤/ ٤٣٨) . وقال الشاه ولي الله في الحجة (١١٣/٢) : إن الشفعة شفعتان : شفعة يجب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله ، وأن يؤثره على غيره ، ولا يجبر عليها في القضاء ، وهي للجار

٤٧٠٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٦٥٠ .

٤٧٠٦ ــ خ الشفعة ٢ : ٤٣٧/٤، والحيل ١٤ : ١٥ : ٣٤٥/١٢ ، ٣٤٩، د البيوع ٧٥ : ٧٨٦/٣ ، ق الشفعة ٣ = الأحكام ٨٧ : ٨٣٤/٢ ، حم : ٣٨٩/٤، ٣٩٠ و١٠/٦، ٣٩٠ ــ المزي : ٩/ ١٢٠٢٧/٢٠٣ .

أحق بسقبه » .

٤٧٠٧ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عيسى بن يونس قال : حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه أن رجلاً قال : يا

الذي ليس بشريك ، وشفعة يجبر عليها في القضاء ، وهي الجار الشريك فقط ، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث ـــ انتهى .

وبسط المحقق ابن القيم الكلام فيه في الإعلام (٨٦/٢ ـــ ٩٦) وقال : بعد ما أجاد في بيان دلائل الفريقين ما ملخصه ـــ : والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه ، وهو قول فقهاء الحديث : إنه كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء ، أو نحو ذلك ، ثبتت الشفعة ، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة ، بل كان كل واحد منهما متميز ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة ، قال : وهو أعدل الأقوال ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـــ انتهى . وتمسك لهذا الجمع بحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحدا » رواه أحمد (٣٥٣/٣) والأربعة ، قال الحافظ في البلوغ : رجاله ثقات ؛ قال ابن القيم في الإعلام (٩٧/٢) ما معناه : حديث جابر هذا صريح فيه ، فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ، ونفاها به في حديثه الآخر مع اختلافها ، حيث قال : « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم ، فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه ولا يعارضه ـــ انتهى ؛ قال في السبل (١١٥/٣) : ولا يخفى قد آل الكلام إلى الخليط ، لأنه مع اتحاد الطريق لكون الشفعة للخلطة فيها ـــ اهـ .

قوله : « أحق بسقبه » السقب بفتحتين : القرب ، وباء « بسقبه » صلة « أحق » لا للسبب ، أي الجار أحق بالدار الساقبة ، أي القريبة ، ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك ، فإنه يسمى جاراً ، أو يحمل الباء على السببية ، أي أحق بالبر والمعونة قربه من جاره ، ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا : الشريك أحق بالدار القريبة كما هو مؤدى التأويل الأول ، والظاهر أن الرواية الآتية ترد التأويلين ـــ فليتأمل ـــ س . ولكن ينبغي أن يقيد بما في حديث جابر الذي ذكرناه قبل ، من اتحاد الطريق ، ومقتضاه : أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار ـــ كذا في النيل (٢٨٢/٥) .

٤٧٠٧ ـــ صحيح ، انظر ما قبله ـــ المزي : ٤٨٤٠/١٥٢/٤ .

رسول الله ! أرضي ليس لأحد فيها شريك ولا قسمة إلا الجوار ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه » .

٤٧٠٨ ــ أخبرنا هلال بن بشر قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، عن معمر، عن الزهري ، عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وعرفت الطرق فلا شفعة » .

٤٧٠٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن حسين ــ وهو ابن واقد ــ ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار .

آخر كتاب البيوع

قوله : في كل مال لم يقسم ، أي باق على اشتراكه ، فالشفعة إنما هي دامت الأرض مشتركة بينهم ، وأما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه ، وجعل لكل قطعة طريقاً مفردة ، فلا شفعة ، وظاهره أنه لا شفعة للجار، وإنما الشفعة للشريك ، وبه قال مالك والشافعي : ومن لا يقول بها يحمل النفي على نفي شفعة الشركة ، لأن الشريك أولى بها من الجار ، فإذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه ، فما بقي له إلا الأولوية ، فهذا محمل الحديث عندهم ــ كذا في نسختنا لحاشية السندي على الكتاب ، وفي حاشيته على ابن ماجه « فما بقي له الأولوية » بغير لفظه « إلا » وهو المناسب بالسياق ، وأما هذا الحمل فيرد بما ورد في بعض طرق حديث جابر أخرجه البخاري (١٣٤/٥) بصيغة الحصر « إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، فبعد القسمة وصرف الطريق صار جاراً مجرداً ، فانتفى بكلمة الحصر ، قال الخطابي (١٥٢/٣) : كلمة « إنما » بركنيها فهي مثبتة للشئ نافية لما سواه ، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم .

قوله : « الطرق » ، وفي بعض النسخ : « الطريق » .

قوله : والجوار ، أي ومراعاة الجوار ، وهذا لا دليل فيه لا للمثبت ولا للنافي ــ والله تعالى هو الكافي ، وهو أعلم بما هو الحق الوافي ــ س .

٤٧٠٨ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر خ في الشفعة ، عن أبي سلمة ، عن جابر ــ المزي : ١٩٥٨٣/٤٣٣/١٣ .

٤٧٠٩ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٢٦٨٧/٢٩٣/٢ .

٤٤ ـ كتاب القسامة والقود والديات

٤٧١٠ ـ أخبرنا محمد بن يحيى قال : حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قطن أبو الهيثم قال : حدثنا أبو يزيد المدني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أول قسامة كانت في الجاهلية : كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أحدهم ، قال : فانطلق معه في إبله ، فمر به رجل من بني هاشم ، قد انقطعت عروة جوالقه ،

---

٤٤ ـ كتاب القسامة والقود والديات

(أبوابه : ٤٢ ، أحاديثه ١٦٤)

قوله : كتاب القسامة والقود والديات (وفي بعض النسخ : ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية) القسامة : بفتح قاف وتخفيف سين مهملة ، مأخوذة من « القسم » وهي اليمين ، وهي في عرف الشرع : حلف يكون عند التهمة بالقتل ، أو هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين ـ س .

قوله : القود ، محركة : القصاص ـ قاموس .

قوله : كان رجل ، خبر لأول قسامة ، على معنى : قسامة كانت في هذه القضية ـ س .

قوله : استأجر رجلاً ، هكذا في النسخ : والمشهور في رواية البخاري « استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى » قيل : وهو الذي في الكبرى ، وأما رواية الكتاب فقد جعلها الحافظ ابن حجر رواية الأصيلي وأبي ذر في البخاري ، لكن قال : وهو مقلوب ، والصواب « استأجره رجل » ـ س .

أقول : كذا في المصرية والخطية « استأجر رجل » كما أخذه الشارح ، لكن في الهندية « استأجره رجل » وهو الصحيح ـ ح .

قوله : من فخذ أحدهم ، أي من قبيلة بعضهم ، والضمير لقريش ، والأقرب من « فخذ أخرى » كما في البخاري ـ ح .

قوله : فانطلق ، أي الأجير الهاشمي « معه » أي مع المستأجر القرشي ـ س .

قوله : جوالق ، بضم جيم وكسر لام ، وعاء يكون من جلود وغيرها ، فارسي معرب ـ كذا في القسطلاني ، وفي المجمع ، هو بضم جيم وكسر لام : الوعاء ، والجمع « الجوالق » بفتح جيم ـ س .

٤٧١٠ ـ خ مناقب الأنصار ٢٧ = المناقب ٨٧ : ١٥٥/٧ ـ المزي : ٦٢٨٠/١٨١/٥ .

فقـــال : أغثني بعقال أشد به عـــروة جوالقي لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقالاً يشد به عروة جوالقه ، فلما نزلوا وعقلت الإبل إلا بعيراً واحداً ، فقال الذي استأجره : ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ؟ قال : ليس له عقال ، قال : فأين عقالـــه ؟ قال : مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فاستغاثني ، فقال : أغثـــني بعقال أشد به عـــروة جوالقي لا تنفر الإبل ، فأعطيته عقالاً ، فحذفـــه بعصا كان فيهـــا أجله ، فمـــر به رجل من أهل اليمن فقال : أتشهد الموسم ؟ قـــال : مـــا أشهد ، وربمـــا شهدت ، قال : هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر ؟ قـــال : نعم ، قـــال : إذا شهدت الموسم فناد : يا آل قريش ! فـــإذا أجابوك فنـــاد : يـــا آل هاشم ! فإذا أجابوك فسئل عن أبي طالب ، فأخـــبره : أن فلاناً قتلني في عقـــال ،

قوله : أغثني ، من الإغاثة ، بالمختلفة ـــ س .

قوله : بعقال ، بكسر العين المهملة ، أي بحبل ـــ س .

قوله : لا تنفر الإبل ، بكسر الفاء وضم الراء ، و « الإبل » بالرفع فاعله ، لا تنفر الإبل : بسقوط ما في الجوالق ـــ س .

قوله : وعقلت ، على بناء المفعول ـــ س .

قوله : فقال ، الفاء زائدة في جواب « لما » ـــ س .

قوله : فحذفه ، بمهملة وذال معجمة ، أي رماه ـــ س .

قوله : فيها ، في تلك الرمية ـــ س .

قوله : أجله ، موته ، لا على الفور ، بل على التراخي بأن مرض ثم مات ـــ س .

قوله : الموسم ، أي موسم الحج ـــ س .

قوله : شهدت ، أي قبل ـــ س .

قوله : مبلغ ، من الإبلاغ ، أو التبليغ ـــ س .

قوله : مرة من الدهر ، أي وقتاً من الأوقات ، أي في موسم من المواسم ـــ س .

قوله : يا آل قريش ! ، بإضافة الآل إلى قريش ، وفي بعض النسخ : « يا لقريش » بفتح اللام داخلة على قريش للاستغاثة ـــ س .

ومات المستأجر ، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فأحسنت القيام عليه ، ثم مات ، فنزلت فدفنته ، فقال : كان ذا أهل ذاك منك فمكث حيناً، ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم ، قال : يا آل قريش ! قالوا : هذه قريش ، قال : يا آل بني هاشم ! قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قال : هذا أبو طالب ، قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة : أن فلاناً قتله في عقال ، فأتاه أبو طالب ، وقال : اختر منا إحدى ثلاث ، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا خطأ ، وإن شئت يحلف خمسون من قومك : أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به ، فأتى قومه ، فذكر ذلك لهم ، فقالوا : نحلف ، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت : يا أبا طالب ! أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ، ولا تصبر يمينه ، ففعل ، فأتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب : أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائـــة من الإبل ، يصيب كل رجل بعيران ، فهذان بعيران ، فاقبلهما عني ولا تصبر يميني ،

قوله : ومات المستأجر ، بفتح الجيم ، أي الأجير ، بعد أن أوصى بما أوصى ـــ س .

قوله : فمكث ، بضم الكاف ذكره القسطلاني ـــ س . أقول : وفي القرآن ﴿ فمكث غير بعيد ﴾ بفتح الكاف ، وهما لغتان ، قال في القاموس : المكث اللبث ، والفعل من « نصر وكرم » ـــ ح .

قوله : وافى الموسم ، أي أتاه ـــ س .

قوله : فأتته امرأة ، أي : أبا طالب ـــ س .

قوله : رجل منهم ، أي من قوم القاتل ـــ س .

قوله : أن تجيز ، بالجيم والزاي ، أي تهبه ما يلزمه من اليمين ـــ كذا في الفتح .

قوله : هذا برجل ، أي بدل رجل ـــ س .

قوله : ولا تصبر يمينه ، على بناء المفعول ، أو الفاعل من « صبر » كـــ « نصر ، وضرب » معطوف على « تجيز » وروى على صيغة النهي ، واليمين المصبورة هي التي يحبس لأجلها صاحبها فالمصبور هو الصاحب ـــ س .

حيث تصبر الأيمان ، فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون رجلاً حلفوا ، قال ابن عباس : والذي نفسي بيده ! ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف .

١ ـــ القسامة

٤٧١١ ـــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الأعلى قالا : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ـــ قال أحمد بن عمرو ـــ قال : أخبرني أبو سلمة وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية .

٤٧١٢ ـــ أخبرنا محمد بن هاشم قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن القسامة كانت في الجاهلية ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين أناس من الأنصار ـــ في قتيل ادعوه على يهود خيبر .

خالفهما معمر

٤٧١٣ ـــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، عن

قوله : حيث إلخ ، أي بين الركن والمقام ـــ كذا في الفتح .

قوله : تطرف ، بكسر الراء ، أي تتحرك ، يريد أنه مات الكل ، وحلف عليه ابن عباس مع أنه لم يولد حينئذ ، إما لأنه تواتر عنده ، أو تكلم معه بعض من وثق به ، ويحتمل أنه أخبره بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : أحمد بن عمرو ، شيخ المؤلف .

قوله : قال : أخبرني أبو سلمة ، القائل ابن شهاب .

٤٧١١ ـــ صحيح الإسناد ، م القسامة ١ = الحدود ١ : ١٢٩٥/٣ ، حم : ٦٢/٤ و ٣٧٥/٥ ـــ المزي : ١٥٥٨٧/١٥٨/١١ و ١٥٦٩٠/٢٢١ .

٤٧١٢ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٧١٣ ـــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٨٧٤٧/٢١٥/١٣ .

الزهري ، عن ابن المسيب قال : كانت القسامة في الجاهلية ، ثم أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصاري الذي وجد مقتولاً في جب اليهود ، فقالت الأنصار : اليهود قتلوا صاحبنا .

٢ ــ تبدئة أهل الدم في القسامة

٤٧١٤ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما ، فأتي محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين ، فأتى يهود فقال :

قوله : جب ، الجب ، بالضم : البئر ، أو الكثيرة الماء البعيدة القعر ، أو التي لم تطو ، أو مما وجد لا مما حفره الناس ــ من القاموس .

قوله : تبدئة إلخ ، مذهب أهل الحجاز أن المدعي في محل القسامة يبدأ به في اليمين كما اقتضاه الحديث ، ونقل عن أبي حنيفة خلافه ، وكأنه قدم المدعي ههنا على خلاف قياس الخصومات ، بانضاف إلى دعواه من شهادة اللوث مع عظم قدر الدماء ، وليتنبه على أنه ليس كل واحد من هذين المعنيين بعلة مستقلة ، بل ينبغي أن تجعل جزء علة ــ انتهى من شرح العمدة (٤/٩٠) ، ولتفصيل المذاهب في القسامة وأحكامها راجع الفتح (١٢/٢٢١ ــ ٢٤٣) ، وكتب الخلاف .

قوله : ومحيصة ، هو وحويصة ، بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة . أو مخففة ساكنة ، وجهان مشهوران فيهما ، أشهرهما التشديد ــ س .

قوله : جهد ، بفتح جيم ، أي تعب ومشقة ــ س .

قوله : فأتى ، على بناء المفعول ، أي أتاه آت ، وكذا « أخبره » ــ س .

قوله : في فقير ، هو مثل الفقير المقابل للغنى : بئر قريبة القعر واسع الفم ــ س . هي البئر قليلة الماء ــ زهر .

٤٧١٤ ــ خ الصلح ٧ : ٥/٣٠٥، والجزية ١٢ : ٦/٣٧٥، والأدب ٨٩ : ١٠/٥٣٦، والديات ٢٢ :١٢/٢٢٩ ، والأحكام ٣٨ : ١٣/١٨٤ ، م القسامة = الحدود ١: ٣/١٢٩١ ــ ١٢٩٥ ، د الديات ٨ ، ٩ : ٤/ ٦٥٥ ــ ٦٦١ ، ت فيه ٢٣ : ٤/٣١ ، ق فيه ٢٨ : ٢/٨٩٢ ، حم : ٤/٢ ، ٣ ، وانظر الأرقام التالية ٤٧١٥ ــ ٤٧٢٣ ــ المزي : ٤/٨٩/٤٦٤٤ .

أنتم والله ! قتلتموه ، فقالوا : والله ! ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، ثم أقبل هو وحويصة ـــ وهو أخوه أكبر منه ـــ وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كبر كبر » ، وتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [في ذلك [١]] : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » فكتب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ! ما قتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » قالوا : لا ، قال : « فتحلف لكم يهود » قالوا : ليسوا مسلمين ، فوداه رسول الله صلى

قوله : فذهب ، أي شرع ـــ س . أي شرع محيصة أن يتكلم ، وفي الرواية اللاحقة « فذهب عبد الرحمن يتكلم لمكانه من أخيه » وجمع باحتمال أن كلاً منهما أراد الكلام ـــ انتهى من الزرقاني شرح الموطأ ـــ كذا في تعليقة الشيخ .

قوله : « كبر » بتشديد الباء ، أي قدم الأكبر ـــ س .

قوله : « إما أن يدوا » مضارع « ودي » بحذف الواو كما في « يفي » والضمير لليهود ـــ س .

قوله : « أن يؤذنوا » الظاهر أنه بفتح الياء من « الإذن » بمعنى العلم مثله قوله تعالى : ﴿ فأذنوا بحرب ﴾ ، وضبط على بناء المفعول من « الإيذان » بمعنى الإعلام ، وهو أقرب إلى الخط ، والمراد : أنهم يفعلون أحد الأمرين إن ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول ، أو دم صاحبكم القاتل ، على مذهب من يرى القصاص بالقسامة ـــ س .

قوله : فوداه ، أي أعطى ديته ، قالوا : إنما أعطى دفعاً للنزاع ، وإصلاحاً لذات البين ، وجبراً لخاطرهم المكسور بقتل قريبهم ، وإلا فأهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو ليستحلوا المدعى عليهم مع نكوهلم ، ولم يتحقق شئ من الأمرين ، ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف ، لذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته وأخذ بروايات أخر ، لما ترجح عندهم ـــ والله تعالى أعلم ـــ قاله السندي ؛ والاضطراب يندفع إذا ترجح بعض الروايات ، والإمام أحمد رجح رواية يحيى ـــ كما حكاه الزرقاني ، وكذا رجحها الإمام مالك ، وجمهور أهل الحديث ، أو بالجمع كما جمع به

---

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ

الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء .

٤٧١٥ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : أخبرنا ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة ، أنه أخبره رجال من كبراء قومه ، أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل ، وطرح في فقير أو عين ، فأتى يهود فقال : أنتم والله ! قتلتموه ، قالوا : والله ! ما قتلناه ، فأقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة ـــ وهو أكبر منه ـــ وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم ، وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة : « كبر كبر » يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله إما قتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا ، قال : « فتحلف لكم يهود » قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة ، حتى أدخلت عليهم الدار ، قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء .

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (ت ٣/ ألف)

٤٧١٦ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن يحيى ، عن بشير بن يسار ، عن

البيهقي (٨/ ١٢٠) ونقحه الحافظ ، وهو جمع حسن ، وسنذكره قريباً إن شاء الله .

قوله : أدخلت عليهم الدار ، المراد بالدار المربد ، كما سيأتي بلفظ « قال سهل : فدخلت مربداً لهم » ـــ ح .

قوله : بشير بن يسار ، بالتصغير ـــ كما في المغني والتغريب والخلاصة ـــ ح .

٤٧١٥ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٧١٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٧١٤ .

سهل بن أبي حثمة قال : وحسبت قال : وعن رافع بن خديج أنهما قالا : ــ خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود ، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا ، فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل ــ وكان أصغر القوم ــ فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كبر الكبر » في السن ، فصمت وتكلم صاحباه ، ثم تكلم معهما ، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : « أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون صاحبكم ، أو قاتلكم ؟ » قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ، قال : « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه عقله .

٤٧١٧ ــ أخبرنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا حماد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل أتيا خيبر في حاجة لهما ، فتفرقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل ، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ابنا عمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه ، وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه

قوله : قال ، أي يحيى ، كما صرح به مسلم و « حسبت قال » أي بشير بن يسار ــ ح .

قوله : إذا بمحيصة ، الباء زائدة ــ س . ولهذا ليست في الهندية ــ ح .

قوله : « الكبر » بضم فسكون ، بمعنى الأكبر ــ س .

قوله : « فتبرئكم » من « التبرئة » أي يرفعون ظنكم وتهمتكم ، أو دعوتكم عن أنفسهم ، وقيل : يخلصونكم عن اليمين ، بأن يحلفوا فتنتهي الخصومة بحلفهم ــ س .

قوله : « خمسين يميناً » أي بخمسين يميناً ــ س . كذا في المصرية بحذف الباء ، وهكذا عند الشارح ، ولكن في الهندية بالباء ــ ح .

قوله : عقله ، العقل الدية ــ قاموس .

٤٧١٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٧١٤ .

وسلم : « الكبر ليبدأ الأكبر » فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وذكر كلمة معناها : ــ « يقسم خمسون منكم » فقالوا : يا رسول الله : أمر لم نشهده كيف نحلف ، قال : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » قالوا : يا رسول الله ! قوم كفار ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله ، قال سهل ! فدخلت مربداً لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل .

٤٧١٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا بشر ــ وهو ابن المفضل ــ قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد أنهما أتيا خيبر ــ وهو يومئذ صلح ــ فتفرقا لحوائجهما ، فأتى محيصة على عبد الله بن سهل ، وهو يتشحط في دمه قتيلاً ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، وهو أحدث القوم سناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كبر الكبر » فسكت ، فتكلما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتحلفون بخمسين يميناً منكم فتستحقون دم صاحبكم ، أو قاتلكم ؟ » . قالوا : يا رسول الله ! كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ، قال : « تبرئكم يهود بخمسين يميناً » قالوا : يا رسول الله ! كيف نأخذ

قوله : « يقسم » من « أقسم » ــ س .

قوله : « خمسون إلخ » هذا مما يجب تأويله لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة ، لا على غيره من القبيلة ، وتأويله ، أن يؤخذ منكم خمسين يميناً ، والحالف هم الورثة ، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة ــ انتهى من شرح مسلم للنووي ــ كذا في تعليقة الشيخ .

قوله : مربداً ، هو الموضع تحبس فيه الإبل والغنم ، وبه سميت مربد المدينة والبصرة ، وهو بكسر ميم وفتح باء ، من « ربد بالمكان » إذا قام فيه و « ربده » إذا حبسه ــ مجمع البحار .

قوله : يتشحط في دمه ، أي يضطرب فيه ، ويتمرغ ويتخبط ــ س .

٤٧١٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٧١٤ .

أيمان قوم كفار ، فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

٤٧١٩ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر ــ وهو يومئذٍ صلح ــ فتفرقا في حوائجهما ، فأتى محيصة على عبد الله بن سهل ، وهو يتشحط في دمه قتيلاً ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كبر الكبر » وهو أحدث القوم ، فسكت ، فتكلما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتحلفون بخمسين يميناً منكم وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ » فقالوا : يا رسول الله ! كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ، فقال : « أتبرئكم يهود بخمسين » فقالوا : يا رسول الله ! كيف نأخذ أيمان قوم كفار ، فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

٤٧٢٠ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فتفرقا في حاجتهما ، فقتل عبد الله بن سهل الأنصاري ، فجاء محيصة وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود ، حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « الكبر الكبر »

قوله : فعقله ، قال في القاموس : عقل القتيل : وداه ، وعنه أدى جنايته ــ ح .

قوله : من عنده ، أي من بيت المال المرصد للمصالح ، لما سيجئ في رواية سعيد بن عبيد (برقم ٤٧٢٣) أنه أداه من إبل الصدقة ، وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه ، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم ــ انتهى ملخصاً من الفتح (٢٣٥/١٢) .

قوله : « الكبر الكبر » ، بضم فسكون ، بمعنى الأكبر ، وتكريره للتأكيد ، وهو منصرف

٤٧١٩ ، ٤٧٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٧١٤ .

فتكلم محيصة وحويصة ، فذكروا شأن عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تحلفون خمسين يميناً فتستحقون قاتلكم ؟ » قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » قالوا : يا رسول الله ! كيف نقبل أيمان قوم كفار ، قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ قال بشير ـــ قال لي سهل بن أبي حثمة : لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا .

٤٧٢١ ـــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلاً ، فجاء أخوه وعماه محيصة وحويصة ، وهما عما عبد الله بن سهل إلى رسول الله صلى الله

بتقدير عامل ، أي : قدم الأكبر ، قالوا : هذا عند تساويهم في الفضل ، وأما إذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم ، روى أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام ، فقال عمر : كبر ، فقال الفتى : يا أمير المؤمنين ! إن الأمر ليس بالسن ، ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك ، فقال : صدقت ، تكلم ـــ رحمك الله ـــ س .

قوله : ركضتني ، الركضة الضرب بالرجل ـــ مجمع . وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً ـــ نووي .

قوله : فريضة ، المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية ، وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية : فريضة ، لأنها مفروضة ، أي مقدرة بالسن والقدر ، وأما قول المازري : إن المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة ، فقد غلط فيه ـــ والله أعلم ـــ نووي .

قوله : وعماه محيصة إلخ ، وفي الرواية السابقة أنهما ابنا عمه ، وهو الصواب ، قال في المرقاة شرح المشكاة : وهما أي محيصة وحويصة من أولاد أعمام المقتول ـــ انتهى ؛ ومثله في أسد الغابة ، والعيني على البخاري ، ومثله في صحيح مسلم ، أن محيصة وحويصة ابنا عم لعبد الله ، ولا يخفى أنه إن كان عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر ومحيصة وحويصة ابنا مسعود بن زيد ـــ كما في أبواب الجزية من البخاري (٦/٢٧٥) . وفي مسلم في القسامة (٣/٢٩٣) ـــ فيكون حينئذ حويصة ومحيصة

٤٧٢١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٧١٤ .

عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكبر الكبر » قالا : يا رسول الله ! إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من بعض قلب خيبر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من تتهمون ؟ » قالوا : نتهم اليهود ، قال : « أفتقسمون خمسين يميناً أن اليهود قتلته ؟ » قالوا : وكيف نقسم على ما لم نر ، قال : « فتبرئكم اليهود بخمسين أنهم لم يقتلوه » قالوا : وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

أرسله مالك بن أنس

٤٧٢٢ ـــ قال الحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ـــ ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فتفرقا في حوائجهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فقدم محيصة ، فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه

ابني عم لعبد الله بن سهل ، وإن قلنا : إن حويصة ومحيصة ابنا مسعود بن كعب لا ابنا زيد ـــ كما في أسد الغابة لابن الأثير والإصابة (٤٨/٢) للحافظ ابن حجر ـــ فيكون حويصة ومحيصة ابني عم سهل ابن زيد ، لا لعبد الله ، ويكونان عمان لعبد الله مجازاً ، فليتأمل ـــ كذا في تعليقة الشيخ رحمه الله تعالى .

قوله : قليب ، القليب البئر ، أو العادية القديمة منها ، ويؤنث ، جمعه أقلبة ، وقلب ، وقلب ـــ قاموس .

قوله : « أفتقسمون » بضم المثناة الفوقية ، من « الإقسام » ـــ ح .

قوله : وهم مشركون ، لأنهم كانوا يعبدون عزير وقبور الأنبياء ، ويقولون : عزير ابن الله ، ولايطلق المشرك في الأكثر على أهل الكتاب ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : فذهب ، أي شرع وأراد ـــ ح .

قوله : لمكانه من أخيه ، أي منزلته وقربه منه ـــ والله أعلم ـــ ح .

٤٧٢٢ ـــ مرسل صحيح ، انظر رقم ٤٧١٤ .

وسلم : « كبر كبر » فتكلم حويصة ومحيصة ، فذكروا شأن عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ؟ » قال مالك : قال يحيى : فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده .

خالفهم سعيد بن عبيد الطائي

٤٧٢٣ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له : سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم ، قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا نبي الله ! انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدنا قتيلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكبر الكبر » فقال لهم : « تأتون بالبينة على من

قوله : خالفهم ، أي خالف سعيد بن عبيد الطائي جميع الرواة الذين في روايتهم : تقديم أولياء المقتول بطلب اليمين عنهم ، ورواية سعيد فيها تقديم أولياء المقتول بطلب البينة أو يمين المدعى عليهم ــ والله أعلم ــ كذا في تعليقة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ ؛ والإمام البخاري أخرج رواية سعيد هذه (١٢/٢٢٩) وأشار إلى ترجيحه ، واستشهد الحافظ (١٢/٢٣٤) لطلب البينة في هذه القصة برواية عمرو بن شعيب الآتية ، وصحح إسناده ، قال : وطريق الجمع أن يقال : حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر ، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً ، فلم تكن لهم بينة ، فعرض عليهم الأيمان ، فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا ــ انتهى ؛ ثم ذكر عن الجمهور بأنهم أجابوا عن رواية سعيد بقول أهل الحديث إنه وهم من راويه أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين ، لكونه لم يذكر فيه رد اليمين ، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ ، فوجب قبولها ، وهي تقضي على من لم يعرفها ــ انتهى ؛ ورواية يحيى بن سعيد أخرجه أيضاً البخاري في باب إكرام الكبير من أبواب الأدب (١٠/٥٣٦) ، وفي حديث عمرو بن شعيب الآتي رد اليمين على أولياء المقتول ، وسننبه عليه ــ وبالله التوفيق .

٤٧٢٣ ــ مرسل صحيح ، انظر رقم ٤٧١٤ .

قتل ؟ » قالوا : ما لنا بينة ، قال : « فيحلفون لكم » قالوا : لانرضى بأيمان اليهود ، وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة .

خالفهم عمرو بن شعيب

٤٧٢٤ ـــ أخبرنا محمد بن معمر قال : حدثنا روح بن عبادة قال : حدثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقم شاهدين على من قتله ، ادفعه إليك برمته » قال : يا رسول الله ! من أين أصيب شاهدين ، و إنما أصبح قتيلاً على أبوابهم ، قال : « فتحلف خمسين قسامة ؟ » قال : يا رسول الله ! فكيف أحلف على ما لا أعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فنستحلف منهم خمسين قسامة » فقال : يا رسول الله ! كيف نستحلفهم وهم اليهود ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم ، وأعانهم بنصفها .

قوله : خالفهم عمرو بن شعيب ، حيث جعل المقتول ابن محيصة الأصغر ، وإنما هو عبد الله ابن سهل ، فافهم ـــ قاله الشيخ في تعليقته ؛ وأفاد هذه الرواية عرض الأيمان على المدعين بعد طلب البينة منهم ، قال الحافظ بعد ذكر الجمع السابق : هو نص في الحمل الذي ذكرته ، فتعين المصير إليه .

قوله : « إليك » وفي بعض النسخ : « إليكم » .

قوله : « برمته » بضم راء وتشديد ميم ، قطعة حبل يشد به الأسير ، أو القاتل للقصاص ، هذا هو الأصل ، ثم يراد به عرفاً ، أدفعه إليك بكله ـــ س .

قوله : فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم ، أي على يهود ، أي على تقدير أن يقروا بذلك كأنه أرسل إلى يهود أنه يقسم الدية عليهم ، ويعينهم بالنصف إن أقروا ، فلما لم يقروا وداه من عنده ـــ والله أعلم ـــ قاله السندي ؛

وقال ابن القيم في الزاد (١٣/٥) : هذا ليس بمحفوظ قطعاً ، فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل ، بل لا بد من إقرار أو بينة أو إيمان المدعين ، ولم يوجد هنا شئ من

٤٧٢٤ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٨٧٥٩/٣٢٧/٦ .

٣ ـــ باب القود (ت ٤)

٤٧٢٥ ـــ أخبرنا بشر بن خالد قال : حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سليمان قال : سمعت عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك دينه المفارق » .

٤٧٢٦ ـــ أخبرنا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب ـــ واللفظ لأحمد ـــ قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع القاتل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فدفعه إلى ولي المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ! لا والله ! ما أردت قتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول : « أما أنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار » فخلى

ذلك ، وقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم أيمان القسامة على المدعين فأبوا أن يحلفوا ، فكيف يلزم اليهود بالدية لمجرد الدعوى ـــ انتهى ، وانظر السبل (٤٠٣/٣) ـــ والله أعلم .

قوله : « النفس بالنفس » أي النفس تقتل في مقابلة النفس ، وهذا بيان الموصوفين بالخصال الثلاث ، إذ بيانهم يتبين بالصفات الثلاث ، والحديث قد سبق في كتاب تحريم الدم (برقم ٤٠٢١) ـــ س .

قوله : « المفارق » أي جماعة المسلمين ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : قتل رجل ، على بناء المفعول ، أو الفاعل ـــ س . ظاهر السياق يقتضي الأول ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : ما أردت قتله ، أي ما كان القتل عمداً ـــ س .

قوله : « أما أنه إن كان إلخ » يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل : « إنه ليس بعمد » في الحكم ، نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به ، على تقدير صدق دعوى القاتل ـــ س .

٤٧٢٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٢١ .

٤٧٢٦ ـــ صحيح الإسناد : د الديات ٣ : ٦٣٧/٤ ، ت فيه ١٣ : ٢٢/٤ ، ق فيه ٣٤ : ٨٩٧/٢ ـــ المزي : ٩/ ١٢٥٠٧/٣٧٧ .

سبيله ، قال : وكان مكتوفاً بنسعة ، فخرج يجر نسعته فسمي : ذا النسعة .

٤٧٢٧ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا إسحاق ، عن عوف الأعرابي ، عن علقمة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه قال : جيء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء به ولي المقتول ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتعفوا ؟ » قال : لا ، قال : « أتقتل ؟ » قال : نعم قال : « اذهب » فلما ذهب دعاه قال : « أتعفو ؟ » قال : لا ، قال : « أتأخذ الدية ؟ » قال : « فتقتل ؟ » قال : نعم قال : « اذهب » فلما ذهب قال : « أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك ، وإثم صاحبك »

قوله : بنسعة ، بكسر نون : قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره ــ س .

قوله : « الدية » الدية بالكسر : حق القتيل ، جمعه : ديات ، و « وداه » كـ « دعاه » أعطى ديته ــ قاموس .

قوله : « يبوء » همزة بعد الواو ، أي يرجع بإثمك وإثم صاحبك ، ظاهره أن الولي إذا عفا عن القاتل بلا مال يتحمل القاتل إثم الولي والمقتول جميعاً ، ولا يخلو عن إشكال ، فإن أهل التفسير قد أولوا قوله تعالى : ﴿ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ﴾ فضلا عن إثم الولي ، ولعل الوجه في هذا الحديث ، أن يقال : المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه ملتبساً بزوال إثمهما عنهما ، ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله ، فيرجع القاتل ، وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة ــ والله تعالى أعلم .

والمشهور هو الرواية الآتية ، وهي « يبوء بإثمه وإثم صاحبك » أي المقتول ، وقيل في تأويله : أي يرجع ملتبساً بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه ، فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملابسة ، بخلاف ما لو قُتل فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل ، وهذا المعنى لا يصلح للترغيب ، إلا أن يقال : الترغيب باعتبار إيهام الكلام بالمعنى الظاهر ، ويجوز الترغيب بمثله توسلاً به إلى العفو وإصلاح ذات البين ، كما يجوز التعريض في محله ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أي يلتزمه ويرجع به ، قال النووي : قيل : معناه ، يتحمل إثم المقتول لاتلافه مهجته ، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه ، ويكون قد أوحى إليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ،

٤٧٢٧ ــ م القسامة ١٠ = الحدود ١٠ : ١٣٠٧/٣، د الديات ٣ : ٦٣٨/٤ــ ٦٤٠ ، وأعاده المؤلف في القضاء ٢٦: برقم ٥٤١٧ ، وانظر الأرقام التالية ، ٤٧٢٨ ــ ٤٧٣٣ ــ المزي : ١١٧٦٩/٨٦/٩.

فعفا عنه ، فأرسله ، قال : فرأيته يجر نسعته .

ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه (ت ٤/الف)

٤٧٢٨ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عوف بن أبي جميلة قال : حدثني حمزة أبو عمر العائذي قال : حدثنا علقمة بن وائل ، عن وائل ، قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جئ بالقاتل ، يقوده ولي المقتول في نسعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول : أتعفوا ؟ قال : لا ! قال : أتأخذ الدية ؟ قال : لا ! قال : فتقتله ؟ قال : نعم ! قال : اذهب به ، فلما ذهب به فولى من عنده دعاه فقال له : أتعفوا ؟ قال : لا ! قال : أتأخذ الدية ؟ قال : لا ! قال : فتقتله ؟ قال : نعم ! قال : اذهب به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك » فعفا عنه ، وتركه ، فأنا رأيته يجر نسعته .

٤٧٢٩ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا جامع بن مطر الحبطي ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ـــ بمثله ـــ قال يحيى : وهو أحسن منه .

٤٧٣٠ ـــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا حفص بن عمر ـــ وهو

ويحتمل أن معناه : يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك ، والمراد : إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل ، فيكون معنى « يبوء » يسقط ، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً ـــ كذا في الزهر ؛ وللإمام الطحاوي كلام على الحديث جيد في المشكل (١/٤٠٧ ـــ ٤١١) .

قوله : يقوده ، القود نقيض السوق ، فهو من أمام ، وذاك من خلف ـــ قاموس .

قوله : مطر ، بفتحتين ـــ مغني .

قوله : الحبطي ، بمهملة وموحدة مفتوحتين وطاء مهملة ، منسوب إلى الحبط ، بكسر باء ، لقب الحارث بن مارث ـــ مغني .

٤٧٢٨ ـــ صحيح الإسناد ، انظر ما قبله .

٤٧٢٩ ، ٤٧٣٠ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٤٧٢٧ .

الحوضي ــ قال : حدثنا جامع بن مطر ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : كنت قاعداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء رجل في عنقه نسعة ، فقال : يا رسول الله ! إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها ، فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه ، فقتله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعف عنه » فأبى ، وقال : يا نبي الله ! إن هذا وأخي في جب يحفرانها ، فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه ، فقتله ، فقال : « أعف عنه » فأبى ، ثم قام فقال : يا رسول الله ! إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها ، فرفع المنقار ــ أراه قال ــ فضرب رأس صاحبه فقتله ، فقال : « اعف عنه » فأبى ، قال : « اذهب ، إن قتلته كنت مثله » فخرج به حتى جاوز ، فناديناه : أما تسمع ما يقول رسول الله صلى

قوله : الحوضي ، بفتح مهملة وبواو ومعجمة ــ مغني .

قوله : في جب ، بضم جيم وتشديد موحدة ، هو بئر غير مطوي ــ س .

قوله : يحفرانها ، بابه ضرب بضرب ــ كما في القاموس .

قوله : المنقار ، الظاهر أن المنقار ههنا آلة نقر الأرض ، أي حفرها ، ويقال لـــه : المنقـــر ، بكسر الميم ، والمعول ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : أراه ، بضم الهمزة ، أي أظنه ، وهو من كلام أحد الرواة ، والضمير المنصوب يرجع إلى شيخه الذي يروي عنه ، ومقصوده بهذا أني أشك في لفظ شيخي هل قال : « فضرب رأس صاحبه » أو نحوه ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : « كنت مثله » أي في كون كل منهما قاتل نفس ، وإن كان هذا قتل بالباطل وأنت قتلت بالحق ، لكن أطلق الكلام لإيهامه ظاهره ليتوسل به إلى العفو ، أو المراد : كنت مثله إن كان القاتل صادقاً في دعوى أن القتل لم يكن عمداً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قال النووي : الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر ، لأنه يستوفي حقه منه ، بخلاف ما لو عفا عنه فإنه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة ، وجميل الثناء في الدنيا ، وقيل : فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى ، قال : وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه إيهاماً لمقصود صحيح ، وهو التوصل إلى العفو ــ انتهى من الزهر ، وانظر الزاد (٥/٨) .

الله عليه وسلم ؟ فرجع فقال : إن قتلته كنت مثله ؟ قال : « نعم اعف عنه » فخرج يجر نسعته ، حتى خفي علينا .

٤٧٣١ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا حاتم ، عن سماك ، ذكر أن علقمة بن وائل أخبره ، عن أبيه أنه كان قاعداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء[ه [1]] رجل يقود آخر بنسعة ، فقال : يا رسول الله ! قتل هذا أخي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقتلته ؟ » قال : يا رسول الله ! لو لم يعترف أقمت عليه البينة ، قال : نعم ، قتلته ، قال : « كيف قتلته ؟ » قال : كنت أنا وهو نحتطب من شجرة ، فسبني ، فأغضبني ، فضربت بالفأس على قرنه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل لك من مال تؤديه عن نفسك ؟ » قال : يا رسول الله ! مالي إلا فأسي وكسائي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أترى قومك يشترونك ؟ » قال : أنا أهون على قومي من ذلك ، فرمى بالنسعة إلى الرجل ، فقال : « دونك صاحبك » فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن قتله فهو مثله » فأدركوا الرجل فقالوا :

قوله : فرجع فقال ، أي الولي ــ س .

قوله : قتلته ، على صيغة المتكلم ــ س .

قوله : نحتطب ، أي نجمع الحطب ، وهو محركة ، ما أعد من الشجر شيوباً ــ كذا في القاموس .

قوله : الفأس ، ما يشق به الحطب وغيره ، وهو بالهمزة وقد يترك ــ مجمع .

قوله : على قرنه ، القرن الروق من الحيوان ، وموضعه من رأسنا ، أو الجانب الأعلى من الرأس ، جمعه قرون ــ قاموس .

قوله : من ذلك ، وفي بعض النسخ : من ذاك .

قوله : فرمى ، رسول الله صلى الله عليه وسلم « بالنسبة إلى الرجل » أي الولي ، « فقال : دونك » من أسماء الأفعال ، بمعنى « خذ » كما هو مصرح في كتب النحو واللغة ــ ح .

٤٧٣١ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٧٢٧ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ويلك ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن قتله فهو مثله » فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! حدثت أنك قلت : « إن قتله فهو مثله » وهل أخذته إلا بأمرك ؟ فقال : « ما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ » قال : بلى ، قال : فإن ذاك ، قال : « ذلك كذلك » .

٤٧٣٢ ـــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أبو يونس ، عن سماك بن حرب ، أن علقمة بن وائل حدثه ، أن أباه حدثه قال : إني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر نحوه .

٤٧٣٣ ـــ أخبرنا محمد بن معمر قال : حدثنا يحيى بن حماد ، عن أبي عوانة ، عن إسماعيل بن سالم ، عن علقمة بن وائل ، أن أباه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد قتل رجلاً ، فدفعه إلى ولي المقتول يقتله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه ، « القاتل والمقتول في النار » قال : فأتبعه رجل فأخبره ، فلما أخبر به تركه ، قال : فلقد رأيته يجر نسعته حين تركه يذهب ، فذكرت ذلك لحبيب فقال : حدثني

قوله : « ما تريد » بحذف همزة الاستفهام و « ما » نافية ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : فإن ذاك ، « إن » شرطية ، أي فإن كان الأمر ذاك فقد عفوت عنه ـــ س .

قوله : أتى برجل ، على بناء المفعول ، أي أتاه آت برجل ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : « القاتل والمقتول في النار » لم يرد أن هذا القاتل والمقتول في النار ، بل أراد أن القاتل والمقتول يكونان في النار فيما إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فهو خبر صادق في محله ، لكن لإيهام الكلام المعني الأول ، ذكره ليكون وسيلة إلى العفو ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : أخبر به ، وفي بعض النسخ : أخبره .

قوله : فذكرت ذلك لحبيب ، مقولة إسماعيل ، كما في صحيح مسلم بلفظ : « قال إسماعيل بن سالم : فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت ، فقال : حدثني ابن أشوع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأله أن يعفو عنه فأبى » انتهى ـــ ح .

٤٧٣٢ ، ٤٧٣٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٧٢٧ .

سعيد بن أشوع قال : وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالعفو .

٤٧٣٤ ـــ أخبرنا عيسى بن يونس قال : حدثنا ضمرة ، عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعف عنه » فأبى ، فقال : « خذ الدية » فأبى ، قال : « اذهب فاقتله فإنك مثله » فذهب ، فلحق الرجل فقيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقتله فإنك مثله » فخلى سبيله ، فمر بي الرجل وهو يجر نسعته .

٤٧٣٥ ـــ أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي قال : حدثنا خالد بن خداش قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن هذا الرجل قتل أخي ؟ فقال : « اذهب فاقتله كما قتل أخاك » فقال له الرجل : اتق الله واعف عني ، فإنه أعظم لأجرك ، وخير لك ولأخيك يوم القيامة ، قال : فخلى عنه ، قال : فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره بما قال له ، قال : فأعنفه « أما أنه كان خيراً مما هو صانع بك يوم القيامة ، يقول :

قوله : سعيد بن أشوع ، هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي ، قاضيها ، عن الشعبي وأبي سلمة وأبي بردة ، وعنه إسحاق وخالد الحذاء والثوري ، ولقه ابن حبان ـــ خلاصة .

قوله : أشوع ، بمفتوحة فساكنة معجمة فواو مفتوحة فمهملة ، ممنوع الصرف ـــ مغني .

قوله : شوذب ، بمفتوحة وسكون واو وفتح ذال معجمة وموحدة ـــ مغني .

قوله : البناني ، بمضمومة وخفة نون أولى وكسر ثانية ، منسوب إلى بنانة اسم أم سعد بن لؤي ، منه ثابت بن أسلم ـــ مغني .

قوله : بقاتل وليه ، الولي يجئ بمعنى الفاعل والمفعول ، والمراد ههنا الثاني ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : فلحق الرجل ، على بناء المفعول ، والمراد بالرجل ولي المقتول ـــ س .

قوله : فأعنفه ، من « أعنف » بالنون والفاء ، إذا وبخ كـــ « عنف » بالتشديد ، وهذه

٤٧٣٤ ـــ صحيح الإسناد ، ق الديات ٣٤ : ٢/٨٩٧ ـــ المزي : ١/١٤٥/٤٥١ .

٤٧٣٥ ـــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٢/٧٨/١٩٥١ .

يا رب ! سل هذا فيم قتلني ؟ » .

٤ ــ تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك (ت : ٥)

٤٧٣٦ ــ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا علي ــ وهو ابن صالح ــ عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة ، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجل من قريظة أدى مائة وسق من تمر، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجل من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله ، فقالوا : بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتوه ، فنزلت ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط

قضية أخرى غير قضية صاحب النسعة ، ولعله صلى الله عليه وسلم علم بوحي أن القتل في حق هذا القاتل خير ، بخلاف القاتل في الواقعة السابقة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : الاختلاف على عكرمة ، والاختلاف في متن الحديث ، فإن في الحديث الأول القتل ، وفي الثاني الدية ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : على ، وفي بعض النسخ : عن .

قوله : كان قريظة ، بالتصغير ، و « النضير » كـ « الأمير » وخبر « كان » محذوف ، أي في المدينة ، أو بينهما فرق في الشرف ، ونحو ذلك ــ س .

قوله : وسق ، بفتح واو وسكون سين ، وكسر الواو لغة ، ستون ساعة ــ س .

قوله : فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله ، أي فقالت قريظة للنضير : ادفعوا القاتل إلينا نقتله ــ ح .

قوله : فقالوا : بيننا إلخ ، أي قالت قريظة ذاك حين أبى النضير دفع القاتل إليهم ، جريا على العادة السالفة ــ س . أقول : ويجوز أن يكون مقول النضير جواباً لقول قريظة ، زعماً منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بنا تقرر بيننا في الجاهلية ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : فنزلت ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ كذا قال ابن عباس : وسياق القرآن وسباقه يدل على أن هذه الآيات نزلت في اليهود في حكم الرجم كما في التفاسير أيضاً ، ونقل صاحب

٤٧٣٦ ــ صحيح بما بعده ، د الديات ١ : ٦٣٤/٤ ــ المزي : ٦١٠٩/١٣٩/٥ .

ــ المائدة : ٤٠ ﴾ والقسط النفس بالنفس ، ثم نزلت ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ــ المائدة : ٥٠ ﴾ .

٤٧٣٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد قال : حدثنا عمي قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، أخبرني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن الآيات التي في المائدة التي قالها الله عز وجل : ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ــ إلى ــ المقسطين ﴾ إنما نزلت في الدية بين النضير وبين قريظة ، وذلك أن قتلى النضير كان لهم شرف يؤدون الدية كاملة ، وأن بني قريظة كانوا يؤدون نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية سواء .

٥ ــ باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (ت ٦)

٤٧٣٨ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه

المعالم ما قاله ابن عباس أيضاً ، لكن قال : والأول أصح ، لأن الآية في الرجم (كذا في الحواشي الجديدة) . وقال ابن كثير في تفسيره (٦١/٢) : وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله ، ولهذا قال بعد ذلك : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ إلى آخرها ، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص ــ والله تعالى أعلم .

قوله : يؤدون ، على بناء المفعول ، من الدية ــ س .

قوله : عباد ، بضم وخفة موحدة ــ مغني .

قوله : الأشتر ، بشين معجمة وفتح مثناة فوق ــ مغني . هو لقب ، واسمه مالك بن الحارث ، مخضرم ، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها ، وولاه عَلِيٌّ مصر ، فمات قبل أن يدخلها ــ كذا في التقريب ، وكان من أصحاب علي ، وشهد معه الجمل والصفين ومشاهده كلها ، وكان ممن يسعى في الفتنة ، وألب على عثمان وحصره ــ انتهى من التهذيب (١٢/١٠) .

٤٧٣٧ ــ صحيح الإسناد ، د الأقضية ١٠ : ١٧/٤ ، ١٨ ، حم : ٣٦٣/١ ــ المزي : ٦٠٧٤/١٣١/٥ .

٤٧٣٨ ــ صحيح ، د الديات ١١ : ٦٦٧/٤ ــ ٦٦٩ ، حم : ١٢٢/١ ــ المزي : ١٠٢٥٧/٤٣٩/٧ .

فقلنا : هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا إلا ماكان في كتابي هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد

قوله : هل عهد إليك ؟ أي أوصاك ــ س .

قوله : إلا ما كان في كتابي ، لا يخفى أن ما في كتابه ما كان من أمور المخصوصة به ، فالاستثناء إما بملاحظة الكتاب ، فكأنه صلى الله عليه وسلم خص علياً بأن أمره أن يكتب دون غيره ، أو لبيان نفي الاختصاص بأبلغ وجه ، أي لو كان شيئاً خصنا به لكان ما في كتابي ، لكن الذي في كتابي ليس مما خصنا به ، فما خصنا بشئ ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : من قراب سيفه ، بكسر القاف ، هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله ــ س .

قوله : « تتكافأ دماؤهم » أي تتساوى في القصاص والديات ــ زهر . بتائين ، أي تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع ، ومنه أخذ المصنف : أن الحر يقتل بالعبد لمساواة الدماء ــ س . وفي بعض النسخ : « تكافأ » بتاء واحدة .

قوله : « وهم يد على من سواهم » أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل ، بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل ،كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً ــ زهر ؛ أي اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الأعداء ، فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى آخر ، فكذلك اللائق بشأن المؤمنين ــ س .

قوله : « ويسعى بذمتهم أدناهم » أي إذا أعطى أحد لجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين ، وليس لهم أن يخفروه ، ولا أن ينقضوا عليه عهده ــ زهر ؛ أي ذمتهم في يد أقلهم عدداً وهو الواحد أو أسفلهم رتبة وهو العبد يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة ، فإذا عقد حصل له الذمة من الكل ــ س .

قوله : « لا يقتل مؤمن بكافر » ظاهره العموم ، ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي ، جمعا بينه وبين ما ثبت من « أن لهم مالنا ، وعليهم ما علينا » ــ س . وسيجئ الكلام في المسألة في بابــه إن شاء الله (برقم ٤٧٤٩) .

قوله : « ولا ذو عهد » من الكفرة كالذمي والمستأمن ، وبقية الحديث قد سبقت ــ قاله السندي في حاشية الكتاب ؛ وقال في تعليقه على ابن ماجه : قيل ذكره تأكيداً لتحريم دمه ، إذ قوله :

بعهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

٤٧٣٩ ـــ أخبرني أبوبكر بن علي قال : حدثنا القواريري قال : حدثنا محمد بن عبد الواحد قال : حدثنا عمرو بن عامر ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

٦ ـــ القود من السيد للمولى (ت ٧)

٤٧٤٠ ـــ أخبرنا محمد بن غيلان ـــ هو المروزي ـــ قال : حدثنا أبو داود الطيالسي قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل عبده قتلناه ،

« ولا يقتل » الحديث ، ربما يوهم ضعف أمره ـــ والله تعالى أعلم .

قوله : « بعهده » الباء سببية ، أو بمعنى « في » كما في الحديث الثاني « في عهده » أي في زمن عهده ـــ والله تعالى أعلم .

قوله : « من قتل عبده قتلناه » اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده ، وقالوا : الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك ، وقيل : ورد في عبد أعتقه سيده ، فسمي عبده باعتبار ما كان ، وقيل : منسوخ ، قلت : حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله : « قتلناه » وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه ، إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وفائدة هذا التعبير الزجر والردع ، وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى ، أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر ، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة ، والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر ، وكل ذلك لا يجوز ، وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد ، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى

٤٧٣٩ ـــ صحيح، حم : ٨١/١، ١١٩، وانظر ما قبله، وما يأتي برقم٤٧٤٩ـــ المزي: ١٠٢٧٩/٤٤٧/٧

٤٧٤٠ ـــ ضعيف ، د الديات ٧ : ٦٥٢/٤، ت فيه ١٨ : ٢٦/٤، ق فيه ٢٣ : ٨٨٨/٢، حم : ١٠/٥، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ويأتي برقم ٤٧٥٧ ، و٤٧٥٨ ـــ المزي : ٤٥٨٦/٦٨/٤ .

ومن جدعه جدعناه ، ومن أخصاه أخصيناه » .

٤٧٤١ ـ أخبرنا نصر بن علي قال : حدثنا خالد قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » .

٤٧٤٢ ـ حدثنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه » .

٧ ـ قتل المرأة بالمرأة (ت ٨)

٤٧٤٣ ـ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج

مجازي مناسب للمقام .

فائدة : هذه الفائدة تنفعك في مواضع فاحفظها ، وأما قولهم : « ورد في عبد أعتقه » فمبني على أن « من » موصولة ، لا شرطية ، والكلام إخبار عن واقعة بعينها ـ والله تعالى أعلم ـ س .

أقول : دعوى الاتفاق منقوضة بأن إبراهيم وسفيان الثوري ذهبا إلى أن الحر يقتل بعبده كما في المرقاة للقاري ـ والله تعالى أعلم ـ كذا في الحواشي الجديدة ؛ ولعل مراد السندي « بالأئمة » : الأربعة فلا نقض ؛ وقال في الزاد (٥/٦) بعد ذكر هذا الحديث : فإن كان هذا محفوظاً ، وقد سمعه من سمرة الحسن ، كان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة ـ انتهى . وراجع فيه تحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (١٧٢) .

قوله : « قتلناه » قال النووي : قال العلماء : يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التغليظ أن يغلظ في العبارة ، وإن كان لا يعتقد ذلك ، واستدلوا بهذا الحديث ونحوه ـ زهر .

قوله : « من جدعه » بالتخفيف ، والتشديد للتكثير لا يناسب المقام ـ والله أعلم ـ س .

قوله : « قتلناه » ، وفي بعض النسخ : « فقتلناه » .

٤٧٤١ ـ ضعيف ، انظر ما قبله .

٤٧٤٢ ـ ضعيف ، انظر رقم ٤٧٤٠ .

٤٧٤٣ ـ صحيح الإسناد ، ق الديات ١١ : ٢/٨٨٢ ، حم : ١/٣٦٤ ـ المزي : ٣/٨٣/٣٤٤٤ .

قال : أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاؤساً يحدث ، عن ابن عباس ، عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقام حمل بن مالك فقال : كنت بين حجرتي امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها ، وجنينها ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة ، وأن تقتل بها .

٨ ــ القود من الرجل للمرأة (ت ٩)

٤٧٤٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها ، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها .

٤٧٤٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله المبارك قال : حدثنا أبو هشام قال : حدثنا

قوله : نشد ، أي طلب تحقيقه ــ س .

قوله : حمل ، بفتح الحاء المهملة والميم ــ س .

قوله : امرأتين ، كانتا ضرتين ، وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي ــ فتح الباري .

قوله : بمسطح ، بكسر الميم ، عود من أعواد الخباء ــ س .

قوله : وجنينها ، أي وقتلت التي في بطنها من الولد ــ س .

قوله : أن تقتل ، أي قضى بأن تقتل المرأة القاتلة في مقابلة المرأة المقتولة ــ كذا في تعليق ابن ماجه للسندي ؛ وقال المنذري (٣٦٧/٦) : لم يذكر إلا في هذه الرواية ــ انتهى ؛ قال في الزاد (٥/ ١٠) : والصحيح أنه لم يقتلها ، لما ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم جعل دية المقتولة على العاقلة ، قال : وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود ــ انتهى بتصرف وتلخيص ــ والله أعلم .

قوله : أوضاح ، بحاء مهملة ، هي نوع من حلي صيغت من الدراهم الصحاح ــ س . هي نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها ، واحدها « وضح » ــ زهر .

قوله : فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ، قال في القاموس : أقاد القاتل بالقتيل قتله به ــ ح .

٤٧٤٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٤٩ ــ المزي : ١١٨٨/٣١٣/١ .

٤٧٤٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٤٩ ــ المزي : ١١٤٠/٢٩٩/١ .

أبان بن يزيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن يهودياً أخذ أوضاحاً من جارية ، ثم رضخ رأسها بين حجرين ، فأدركوها وبها رمق ، فجعلوا يتبعون بها الناس : هو هذا ؟ هو هذا ؟ قالت : نعم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين .

٤٧٤٦ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك قال : خرجت جارية عليها أوضاح ، فأخذها يهودي ، فرضخ رأسها ، وأخذ ما عليها من الحلي ، فأدركت وبها رمق ، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من قتلك فلان ؟ » فقالت برأسها : لا ، قال : « فلان ؟ » حتى سمي اليهودي ، قالت برأسها : نعم فأخذ ، فاعترف ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين .

قوله : رضخ ، بضاد وخاء معجمتين ، على بناء الفاعل ، أي كسر ــ س .

قوله : رمق ، أي بقية حياة ــ س . هي بقية الروح وآخر النفس ــ زهر .

قوله : يتبعون ، في الصحاح : تتبعت الشيء تتبعاً ، أي تطلبته ، وكذلك « تبعته » فهذا يحتمل أن يكون من « التتبع » لكن بالعدول إلى تشديد التاء المثناة ، أو من « التتبيع » والباء الموحدة على الوجهين مشددة ، والمراد يبحثون عندها عن الناس ويذكرونهم ــ س .

قوله : قالت : نعم ، أي حين ذكروا القاتل قالت : نعم ، بالإشارة وكانت قبل ذلك تقول : لا ، بالإشارة ــ س .

قوله : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي بعد أن حضر ، وأقر بذلك ، كما جاء صريحاً ، وإلا فلا عبرة بقول المقتول ، فضلاً عن إيمائه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله ، فرضخ ، على بناء المفعول ــ ح .

قوله : فرضخ رأسه إلخ ، فيه دليل على قتل الرجل بالمرأة ، وعلى أن الجاني يفعل به كما فعل ، وأن القتلة غيلة لا يشترط فيه إذن الولي ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه إلى أوليائها ، ولم يقل : إن شئتم فاقتلوه ، وإن شئتم فاعفوا عنه ، بل قتله حتماً ، هذا مذهب مالك ، واختيار شيخ

٤٧٤٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٤٩ ــ المزي : ١/٣٥٧/١٣٩١ .

٩ ــ سقوط القود من المسلم للكافر (ت ١٠)

٤٧٤٧ ــ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلماً متعمداً ، ورجل يخرج من الإسلام ، فيحارب الله عز وجل ورسوله ، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » .

٤٧٤٨ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي قال : سمعت أبا جحيفة يقول : سألنا علياً فقلنا : هل عندكم من رسول الله

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن قال : إنه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح ، فإن ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة ، بل يقتل بالسيف ــ كذا في الزاد (٥/٩) .

قوله : رفيع ، براء وفاء وعين مهملة ، مصغراً ــ مغني .

قوله : عبيد بن عمير ، مصغران ــ مغني .

قوله : « لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث » استدل بالحصر على أنه لا يقتل مسلم بكافر ، وأنت خبير أن الحصر يحتاج إلى تأويل ، لأن المرتد يقتل وإن لم يحارب بقطع الطريق . وكذلك غيره ، وقد ذكر تأويل الحصر فيما تقدم ، فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده ، على أنه جاء في بعض رواياته « النفس بالنفس » فليتأمل ــ س .

قوله : مسلماً ، فيه مناسبة للترجمة ــ والله أعلم .

قوله : عن مطرف ، بمضمومة وفتح مهملة وكسر راء مشددة وبفاء ــ مغني .

قوله : طريف ، بمفتوحة وكسر راء ــ مغني .

قوله : أبا جحيفة ، بالتصغير، اسمه وهب بن عبد الله ، صحابي صغير،كان من كبار أصحاب علي وخواصه ــ كذا في التقريب والخلاصة .

٤٧٤٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٥٣ ــ المزي : ١٦٣٢٦/٤٨٦/١١ .

٤٧٤٨ ــ خ العلم ٣٩ : ٢٠٤/١ ، الجهاد ١٧١ : ١٦٧/٦ ، والديات ٢٤ ، ٣١ : ٢٤٦/١٢ ، ٢٦٠ ، ت فيه ١٦ : ٢٤/٤ ، ٢٥ ، ق فيه ٢١ : ٨٨٧/٢ ، حم : ٧٩/١ ــ المزي : ١٠٣١١/٤٥٦/٧ .

صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ! إلا أن يعطي الله عز وجل عبداً فهماً في كتابه ، أو ما في [هذه [1]] الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : فيها العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

٤٧٤٩ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا الحجاج بن منهال قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان قال : قال علي : ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا [في [2]] صحيفة في قراب سيفي ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة ، فإذا فيها : « المؤمنون تكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولاذو عهد في عهده » .

قوله : كل شيئ سوى القرآن ، أي شيء مكتوب ، وإلا فلا شك أنه كان عنده أكثر مما ذكر ـــ س .

قوله : وبرأ النسمة ، برأ الله الخلق كـــ « جعل » برءاً وبروءاً : خلقهم ـــ قاموس .

قوله : النسمة ، النسم محركة : نفس الروح كالنسمة محركة ـــ قاموس .

قوله : إلا أن يعطي الله ، كأنه استثناء بتقدير مضاف ، أي إلا أثر أعطاه الله إلخ ، وكأنه كتب بعد آثار ما أعطاه الله من الفهم ، وعده مما عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما لأنه عرضه عليه عليه الصلاة والسلام فقرره ، أو لأنه لما استخرجه من كلامه صلى الله عليه وسلم عده مما عنده منه عليه الصلاة والسلام ، ولا يخفى أن قوله : « أن يعطي الله » على ما ذكرنا لا يحمل على الاستقبال ـــ فليتأمل ؛ وعلى ما ظهر عطف قوله : « أو ما في هذه الصحيفة » على قوله : « أن يعطى » وظهر وجه كون الاستثناء في الموضعين متصلاً ـــ س .

قوله : العقل ، أي الدية ، أي بيانها ـــ ح .

قوله : فكاك الأسير ، بفتح فاء وكسرها ، أي فيها حكم الفكاك والترغيب فيه ، وأنه من أنواع بر يهتم به ، والمراد بالأسير أسير يصلح لذلك ، وإلا فمن لا يصلح له لا ينبغي فكاكه ـــ س .

قوله : « لا يقتل مؤمن بكافر إلخ » فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد الكفار ، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً ، أو ما كان ، وذلك أنه نفى في نكرة ، فاشتمل على

٤٧٤٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٧٣٩ .

١ ، ٢ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٤٧٥٠ ـــ أخبرنا أحمد بن حفص قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن الأشتر أنه قال لعلي : إن الناس قد تفشغ بهم ما يسمعون ، فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليك عهداً فحدثنا به ؟ قال : ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يعهده إلى الناس ، غير أن في قراب سيفي صحيفة ، فإذا فيها : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم

جنس الكفار عموماً ، وقال بظاهر هذا الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : وقال النخعي : يقتل المسلم بالذمي ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وتأولوا قوله : « لا يقتل مؤمن بكافر » أي بكافر حربي دون من له عهد ، وادعوا في نظم الكلام تقديماً وتأخيراً ، قلت : هو كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لتضمينه بما بعده ، إبطال حكم ظاهره ، وحمله على التقديم والتأخير ، وإنما يفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص ، وكشف عن مبهم ، ولا ضرورة بنا في هذا الموضع إلى شئ من ذلك ، وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافراً احتاج إلى أن يؤكد حتى دم المعاهد فيجدد القول فيه ، لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفار ، ولا يؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم ، فخشي إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القود ، فأعاد القول في خطر دمائهم رفعاً للشبهة وقطعاً لتأويل متأول ؛ وقد يحتمل أن يكون معناه : لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار ، ولا يقتل معاهد ببعض الكفار ، وهو الحربي ، ولا ينكر أن لفظة واحدة يعطف عليها شيئان ، فيكون أحدهما راجعاً على جميعها ، والآخر راجعاً إلى بعضها ـــ انتهى ، ملخصاً من المعالم (٤/١٨) ، وراجع الفتح (١٢/ ٢٦١) ، وفي الحجة (٢/١٥٢) : والسر في ذلك أن المقصود الأعظم في الشرع تنويه الملة الحنيفية ، ولا يحصل إلا بأن يفضل المسلم على الكافر ، ولا يسوي بينهما ـــ انتهى .

قوله : تفشغ بهم ، بفاء وشين معجمة وغين معجمة ، أي فشا وانتشر فيهم ، ما يسمعون ، أي منك من كثرة « سبحان الله صدق الله ورسوله » فإنه كان يكثر ذلك ، فزعم الناس أن عنده علماً مخصوصاً به ، وقد ذكر السيوطي ههنا ما لا يناسب المقـــام فليتنبه لذلك ـــ س .

أقول : قال السيوطي تقشع بالقاف و الشين المعجمة والعين المهملة ، أي تصدع وأقلع .

٤٧٥٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٧٣٨ ـــ المزي : ٧/٤٣٩/١٠٢٥٩ .

يسعى بذمتهم أدناهم ، لايقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » ـــ مختصر .

١٠ ـــ تعظيم قتل المعاهد (ت ١١)

٤٧٥١ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، عن عيينة قال : أخبرني أبي قال : قال أبو بكرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل معاهداً في غير كنهة حرم الله عليه الجنة » .

٤٧٥٢ ـــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا إسماعيل ، عن يونس ، عن الحكم بن الأعرج ، عن الأشعث بن ثرملة ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها » .

٤٧٥٣ ـــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا النضر قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً » .

٤٧٥٤ ـــ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال : حدثنا

قوله : « في غير كنهة » أي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله ، وتبين فيه حقيقة أمره من نقص ، وكنه الشئ وقته أو حقيقته ـــ س .

قوله : « حرم الله عليه الجنة » أي دخولها أولاً بالاستحقاق ـــ س .

قوله : ثرملة ، بمثلثة وميم مضمومتين بينهما راء ساكنة وبلام خفيفة ـــ مغني .

قوله : مخيمرة ، بمضمومة وفتح معجمة وسكون ياء وكسر ميم فراء ـــ مغني .

قوله : دحيم ، بمهملتين مصغراً ـــ تقريب .

٤٧٥١ ـــ صحيح ، د الجهاد ١٦٥ : ١٩١/٣ ، حم : ٣٦/٥ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ـــ المزي : ١١٦٩٤/٥٤/٩ .

٤٧٥٢ ـــ صحيح ، انظر ما قبله ـــ المزي : ١١٦٥/٣٧/٩ .

٤٧٥٣ ـــ صحيح ، حم : ٢٣٧/٤ ـــ المزي : ١٥٦٥٩/١٩٩/١١ .

٤٧٥٤ ـــ خ الجزية ٥ : ٢٦٩/٦ ، والديات ٢٠ : ٢٥٩/١٢ ، ق فيه ٣٢ : ٨٩٦/٢ ، حم : ١٨٦/٢ ـــ =

هارون قال : حدثنا الحسن ـــ وهو ابن عمرو ـــ ، عن مجاهد ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » .

11 ـــ سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس (ت 12)

4755 ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئاً .

12 ـــ القصاص في السن (ت 13)

4756 ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا أبو خالد سليمان بن حيان

قوله : هارون ، كذا في جميع النسخ التي بأيدينا وهو تصحيف ، والصحيح مروان ـــ وهو ابن معاوية ـــ كما حققه في تعليق المسند (12/33) .

قوله : جنادة ، بمضمومة وخفة نون وإهمال دال ـــ مغني .

قوله : إن غلاماً ، قال الخطابي : هذا الغلام الجاني كان حراً ، قلت : أراد أن الغلام بمعنى الصغير لا المملوك ،كما فهمه المصنف ، ثم قال : وكانت جنايته خطأ ، وكانت عاقلته فقراء ، وإنما تواسي العاقلة من وجد منهم وسعة ، ولا شئ على الفقير منهم ، وأما العبد إذا جنى فجنايته في رقبته ـــ س .

قال القاري في المرقاة (4/33) : ويحتمل أن يكون الجاني مدبراً ، وحينئذ تتعلق جنايته بمولاه ، وهو كان فقيراً ، فالتمس منه صلى الله عليه وسلم أن يرفع عنه بأن يرضى خصمه ، وقد فعل ـــ والله أعلم ـــ انتهى ؛ وقال المجد ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ في المنتقى : وفقهه أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل ـــ انتهى ؛ وانظر تفسير الحافظ ابن كثير (2/62) ، والخطابي (4/41) .

= المزي : 6/285/8616 .

4755 ـــ صحيح الإسناد ، د الديات 27 : 4/712 ـــ المزي : 8/193/10863 .

4756 ـــ خ الصلح 8 : 5/306 ، والجهاد 12 : 6/21 ، وتفسير سورة البقرة 23 : 8/177 ، والمائدة 6 : 8/274، والديات 19 : 12/223، م القسامة 5 : 3/1302، د الديات 32: 4/717، ق فيه 16: =

قال : حدثنا حميد ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص في السن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كتاب الله القصاص » .

٤٧٥٧ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » .

٤٧٥٨ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « من خصى عبده خصيناه ، ومن جدع عبده جدعناه » ــ واللفظ لابن بشار .

٤٧٥٩ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا ثابت ، عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القصاص ، القصاص » فقالت : أم الربيع : يا رسول الله ! أيقتص من فلانة ؟ لا والله !

قوله : قال : حدثنا حميد ، وفي بعض النسخ : قال : قال : ثنا .

قوله : « ومن جدع عبده إلخ » وهكذا حكم جراحة من العبد فيكون الحديث مطابقاً للترجمة ــ والله أعلم .

قوله : أخت الربيع ، بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء ــ س .

قوله : القصاص ، أي الحكم هو القصاص ، ويحتمل النصب ، أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه ــ س .

قوله : أم الربيع ، بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء ــ س .

= ٨٨٤/٢، حم : ١٢٨/٣، ١٦٧، ٢٨٤، وانظر ما يأتي بأرقام ٤٧٥٩ ــ ٤٧٦١ ــ المزي : ١٩٢/١/٦٨٥.

٤٧٥٧ ، ٤٧٥٨ ــ ضعيف ، انظر رقم ٤٧٤٠ .

٤٧٥٩ ــ م القسامة ٥ : ١٣٠٢/٣ ، حم : ٢٨٤/٣ ، وانظر ما مضى برقم ٤٧٥٦ ، وما يأتي بأرقام ٤٧٦٠ ، ٤٧٦١ ــ المزي : ١٢١/١/٣٣٢ .

لا يقتص منها أبدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله ! يا أم الربيع ! القصاص كتاب الله » قالت : لا والله ! لا يقتص منها أبدا ، فما زالت حتى قبلوا الدية ، قال : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه » .

١٣ ـــ القصاص من الثنية (ت ١٤)

٤٧٦٠ ـــ أخبرنا حميد بن مسعدة وإسماعيل بن مسعود قالا : حدثنا بشر ، عن حميد قال : ذكر أنس أن عمته كسرت ثنية جارية ، فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أخوها أنس بن النضر : أتكسر ثنية فلانة ؟ لا والذي بعثك بالحق ! لا تكسر ثنية فلانة ، قال : وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش ، فلما حلف أخوها ـــ وهو عم أنس وهو الشهيد يوم أحد ـــ رضي القوم بالعفو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه » .

٤٧٦١ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى ، حدثنا خالد قال : حدثنا حميد ، عن أنس قال :

قوله : لا يقتص ، إخبار بأن الكسر لا يتحقق ، لا رد الحكم ـــ س .

قوله : « لو أقسم على الله » أي متوكلاً عليه في حصول المحلوف عليه ـــ س .

قوله : « لأبره » قال النووي : معناه لا يحنثه لكرامته عليه ، قال : وإنما حلف ثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يحنثه ، بل يلهمهم العفو ـــ زهر .

قوله : ثنية ، واحدة الثنايا ، وهي الأسنان المتقدمة : ثنتان من فوق وثنتان من أسفل ـــ س .

قوله : أنس بن النضر ، قال النووي : القائل في هذه الرواية : أنس بن النضر ، والجارحة الربيع نفسها ، لا أختها ، كما سيجيء ، بخلاف الرواية الأولى في الأمرين ، فيحمل على تعدد القضية ـــ والله تعالى أعلم ـــ قاله السندي ؛ وكذا في الزهر ، والبسط في الفتح (٢١٥/١٢) .

قوله : والأرش ، بالفتح : دية الجراحات ، جمعه أروش ـــ كذا في القاموس والمنتهى ـــ ح .

٤٧٦٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٧٥٦ ـــ المزي : ٦٠٥/١٧٩/١ .

٤٧٦١ ـــ خ الصلح ٨ : ٣٠٦/٥ ، والجهاد ١٢ : ٢١/٦ ، وتفسير سورة البقرة ٢٣ : ١٧٦/٨ ، والمائدة ٦ : ٨/ ٢٧٤ ، والديات ١٩ : ٢٢٣/١٢ ، د فيه ٣٢ : ٧١٧/٤ ، ق فيه ١٦ : ٨٨٤/٢ ، حــم : ١٢٨/٣ ، ١٦٧ ، وانظر رقم ٤٧٥٦ ـــ المزي : ٦٣٦/١٨٣/١ .

كسرت الربيع ثنية جارية ، فطلبوا إليهم العفو ، فأبوا ، فعرض عليهم الأرش فأبوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بالقصاص ، قال أنس بن النضر : يا رسول الله ! تكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق ! لا تكسر ، قال : « يا أنس ! كتاب الله القصاص » فرضي القوم وعفوا ، فقال : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه » .

١٤ ـــ القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك (ت ١٥)

٤٧٦٢ ـــ أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء قال : أخبرنا قريش بن أنس ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عمران بن حصين أن رجلاً عضّ يد رجل ، فانتزع يده ، فسقطت ثنيته ـــ أو قال : ثناياه ـــ فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تأمرني ؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها » كمـــا يقضم الفحل ؟ إن شئت فادفع إليه يدك حتى يقضمها ، ثم انتزعها

قوله : كسرت الربيع ، بالتصغير ـــ س .

قوله : عض يد رجل ، أي أخذها بالأسنان ـــ س .

قوله : فانتزع يده ، أي اجتذبها من فيه ـــ س .

قوله : فاستعدى ، أي الرجل المعضوض « عليه » أي الرجل العاض « رسول الله » مفعول « استعدى » قال السندي : في الصحاح « استعديت على فلان الأمير فأعداني » أي استعنت به عليه فأعانني عليه ـــ س .

قوله : « تقضمها » هو بفتح الضاد المعجمة أفصح من كسرها ، والقضم الأكل بأطراف الأسنان ـــ س .

قوله : « الفحل » أي الجمل ، وهو إشارة إلى علة الإهدار ـــ س . وفي القاموس : الفحل الذكر من كل حيوان ـــ ح .

٤٧٦٢ ـــ خ الديات ١٨ : ٢١٩/١٢ ، م القسامة = الحدود ٤ : ١٣٠٠/٣ ، ١٣٠١ ، ت الديات ٢٠ : ٢٧/٤ ، ق فيه ٢٠ : ٨٨٧/٢ ، حم : ٤٢٧/٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ـــ المزي : ١٠٨٤٠/١٨٧/٨ .

إن شئت » .

٤٧٦٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين أن رجلاً عض آخر على ذراعه ، فاجتذبها فانتزعت ثنيته ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها ، وقال : « أردت أن تقضم لحم أخيك كما يقضم الفحل » .

٤٧٦٤ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى رجلاً فعضّ أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه فندرت ثنيته ، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ، لادية له » .

٤٧٦٥ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين أن يعلى قال في الذي عض فندرت ثنيته : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا دية لك » .

٤٧٦٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا أبو هشام قال : حدثنا أبان قال : حدثنا قتادة قال : حدثنا زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين أن رجلاً عض ذراع رجل ، فانتزع ثنيته ، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : « أردت أن تقضم ذراع أخيك كما يقضم الفحل » فأبطلها .

قوله : « إن شئت » إشارة إلى أنه لو فرض هناك قصاص لكان ذاك بهذا الوجه ــ س .

قوله : فندرت ، أي سقطت ــ س .

قوله : « يعض » بحذف همزة الاستفهام ، والأصل « أيعض » على طريق الإنكار ــ س .

و « يعض » بفتح العين قال تعالى : ﴿ يوم يعض الظالم على يديه ﴾ ، قال في القاموس : عضضته وعليه كـ (سمع ومنع) عضاً وعضيضاً : أمسكته بأسناني ، أو بلساني ــ ح .

٤٧٦٣ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ١٠٨٢٣/١٨٠/٨ .

٤٧٦٤ ــ ٤٧٦٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٧٦٢ .

١٥ ــ باب الرجل يدفع عن نفسه (ت ١٦)

٤٧٦٧ ــ أخبرنا مالك بن الخليل قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن يعلى بن منية أنه قاتل رجلاً، فعضّ أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه فقلع ثنيته ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر » فأبطلها .

٤٧٦٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال : حدثنا جدي قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن يعلى بن منية أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعضّ يده ، فانتزعها فألقى ثنيته ، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يعضّ أحدكم أخاه كما يعض البكر » فأطلها ، أي أبطلها .

ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث (ت ١٦/ الف)

٤٧٦٩ ــ أخبرنا عمران بن بكار قال : أخبرنا أحمد بن خالد قال : حدثنا محمد ،

قوله : منية ، بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية ، هي أمه ، وقيل : جدته ، والأول المعتمد ، وأبوه أمية بن أبي عبيد بن همام التميمي الحارثي ــ كذا في الفتح ــ (١٢/٢٢٢) .

قوله : البكر ، بفتح فسكون ، هو الفتى من الإبل ، بمنزلة الغلام من الإنسان ــ س .

قوله : فأبطلها ، حديث يعلى هذا وحديث عمران السالف يدلان على أن الجناية إذا وقعت على المجنى عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش ، وإليه ذهب الجمهور ، وروى عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك ، وهو محجوج بالدليل الصحيح ــ كذا في النيل .

قوله : فأطلها ، بتشديد اللام ــ س .

قوله : الاختلاف على عطاء إلخ ، وراجع الفتح (١٢/٢٢١ ــ ٢٢٣) لتحقيق نفيس في هذا الاختلاف وما يتفرع عليه من المسائل .

٤٧٦٧ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وراجع رقم ٤٧٦٩ ــ المزي : ٩/١١٧/١١٨٤٧ .

٤٧٦٨ ــ صحيح أيضاً ، انظر ما قبله .

٤٧٦٩ ــ خ جزاء الصيد١٩ : ٤/٦٣، والإجارة ٥: ٤/٤٤٣، والجهاد ١٢٠ : ٦/١٢٥، والمغازي ٧٨ : =

عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن عبد الله ، عن عميه سلمة ويعلى ابني أمية قالا : خــرجنا مع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم في غزوة تبوك ، ومعنا صاحب لنا ، فقاتل رجلاً من المسلمين ، فعض الرجل ذراعـــه ، فجذبها من فيه فطرح ثنيته ، فأتى الرجل النبي صلى الله عليـــه وسلم يلتمس العقل ، فقال : « ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضيض الفحل ، ثم يأتي يطلب العقل ، لا عقل لها ، فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٧٠ ــ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه أن رجلاً عض يد رجل فانتزعت ثنيته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها .

قوله : صفوان بن عبد الله ، صوابه صفوان بن يعلى بن أمية ــ كذا في التقريب ، وقال في التهذيب (٤٢٨/٤) : رواه غير واحد عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، وهو المحفوظ ــ انتهى ، والمصنف روى الروايات الآتية على الصواب ــ والله أعلم .

قوله : عن عميه ، صوابه عن عمه وأبيه ، كما في أسد الغابة لابن الأثير ، أفاده المحدث اليماني الشيخ حسين ــ رحمه الله .

قوله : تبوك ، المشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية ، ومن صرفها أراد الموضع ، ووقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة منها حديث مسلم « إنكم ستأتون غداً عين تبوك » وكذا أخرجه أحمد (٢٣٨/٥) والبزار من حديث حذيفة ، وقيل : سميت بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين الذين سبقاه إلى العين : « ما زلتما تبوكانها منذ اليوم » قال ابن قتيبة : فبذلك سميت عين تبوك ، والبوك كالحضر ــ انتهى من الفتح (١١١/٨) ــ ح .

قوله : كعضيض الفحل ، العضيض مصدر ــ كما مر من القاموس ــ ح .

= ١١٣/٨ ، والديات ١٨ : ٢١٩/١٢، م الحدود = القسامة ٤ : ١٣٠٠/٣، د الديـــات ٢٤ : ٧٠٨/٤ ، ٧٠٩ ، ق فيه ٢٠ : ٨٨٦/٢، حم : ٢٢٢/٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ــ المزي : ٤٥٥٤/٤٩/٤ و ٩/ ١١٠/ ١١٨٣٥ .

٤٧٧٠ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ١١٨٣٧/١١٣/٩ .

٤٧٧١ ـــ أخبرنا عبد الجبار مرة أخرى ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن يعلى ؛ وابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن يعلى ؛ أنه استأجر أجيراً فقاتل رجلاً فعض يده ، فانتزعت ثنيته ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أيدعها يقضمها كقضم الفحل » .

٤٧٧٢ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فاستأجرت أجيراً ، فقاتل أجيري رجلاً ، فعض الآخر ، فسقطت ثنيته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأهدره النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٧٧٣ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علية قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن يعلى بن أمية قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة ، وكان أوثق عمل لي في نفسي ، وكان لي أجير، فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما إصبع صاحبه ، فانتزع إصبعه ، فاندر ثنيته ، فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأهدر ثنيته ، وقال : « أفيدع يده في فيك تقضمها ؟ » .

قوله : جيش العسرة ، بمهملتين الأولى مضمومة وبعدها سكون ، مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ الذين اتبعوه في سعة العسرة ﴾ ، وهي غزوة تبوك ، وفي حديث ابن عباس « قيل لعمر : حدثنا عن شأن ساعة العسرة ، قال : خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد ، فأصابنا عطش ، الحديث ، أخرجه ابن خزيمة ، وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر، عن ابن عقيل قال : خرجوا في قلة من الظهر في حر شديد ، حتى كانوا ينحرون البعير فيشربون ما في كرشه من الماء ، فكان ذلك عسرة من الماء ، وفي الظهر وفي النفقة ، فسميت غزوة العسرة ـــ كذا في الفتح ـــ ح .

قوله : فاندر ، أي أسقط ـــ س .

٤٧٧١ ـــ ٤٧٧٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٧٦٩ .

٤٧٧٤ ــ أخبرنا سويد بن نصر ، في حديث عبد الله بن المبارك ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن أبيه ــ بمثل الذي عض فندرت ثنيته ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا دية لك » .

٤٧٧٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن بديل بن ميسرة ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن منية أن أجيراً ليعلى بن منية عض آخر ذراعه ، فانتزعها من فيه ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سقطت ثنيته ، فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « لا ، أيدعها في فيك تقضمها كقضم الفحل ؟ » .

٤٧٧٦ ــ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال : حدثنا أبو الجواب قال : حدثنا عمار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن محمد بن مسلم ، عن صفوان بن يعلى أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فاستأجر أجيراً ، فقاتل رجلاً فعض الرجل ذراعه ، فلما أوجعه نترها فاندر ثنيته ، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يعمد أحدكم فيعض أخاه كما يعض الفحل » فأبطل ثنيته .

١٦ ــ القود في الطعنة (ت ١٧)

٤٧٧٧ ــ أخبرنا وهب بن بيان قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن

قوله : في حديث عبد الله بن المبارك ، أي عن حديث ابن المبارك ــ تعليقة الشيخ .

قوله نترها ، بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة ، في النهاية : النتر جذب فيه قوة وجفوة ــ س .

قوله : القود في الطعنة ، قال في تهذيب السنن (٦/٣٣٦) : وقد اختلف الناس في هذه المسألة ــ وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه ــ هل يسوغ القصاص في ذلك ، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر ؟ وهو التعزير ، على قولين : أصحهما أنه شرع فيه القصاص ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ، ثبت ذلك عنهم ، حكاه

٤٧٧٤ ــ ٤٧٧٦ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٤٧٦٩ .

٤٧٧٧ ــ ضعيف ، د الديات ١٥ : ٤/٦٧٤ ، حم : ٣/٢٨ ــ المزي : ٣/٣٩٧/٤١٤٧ .

الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، عن عبيدة بن مسافع ، عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه ، فخرج الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعال فاستقد » فقال : بل عفوت يا رسول الله ! .

٤٧٧٨ ـــ أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطي قال : حدثنا وهب بن جرير ، أخبرنا أبي قال : سمعت يحيى يحدث ، عن بكير بن عبد الله ، عن عبيدة بن مسافع ، عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعال فاستقد » قال : بل عفوت [يا رسول الله [1]] .

عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني ، ونص عليه الإمام أحمد ، قال شيخنا رحمه الله : وهو قول جمهور السلف ، والقول الثاني أنه لا يشرع فيه القصاص ، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وقول المتأخرين من أصحاب أحمد ـــ انتهى ؛ ثم بسط البحث في مأخذ القولين (٦/٣٣٧ ـــ ٣٤٣) ، والأول قول الشعبي وطائفة من أهل الحديث ـــ كذا في الفتح (٢/٢٢٨ ـــ ٢٢٩) ، وهو الراجح عندي كما اقتضاه صنيع المصنف والإمام البخاري ـــ والله أعلم ، وراجع الأعلام (١/٢٦٧ ـــ ٢٨٢) .

قوله : عبيدة ، بفتح أوله وكسر ثانيه ـــ تقريب .

قوله : مسافع ، بمضمومة وسين مهملة وكسر فاء ـــ مغني .

قوله : فأكب عليه ، أي سقط عليه لينال شيئاً بالاستعجال ولم يصبر ـــ س .

قوله : فطعنه ، تأديباً ـــ س .

قوله : بعرجون ، بضم عين ، عود أصغر فيه شماريخ العذق ـــ س .

قوله : فاستقد ، أي فاطلب مني القود وخذه مني ، وقد جاء في القصاص من نفسه أحاديث عديدة ـــ س .

٤٧٧٨ ـــ ضعيف ، انظر ما قبله .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

١٧ ــ القود من اللطمة (ت ١٨)

٤٧٧٩ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : أخبرنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، أنه سمع سعيد بن جبير يقول : أخبرني ابن عباس أن رجلاً وقع في أب كان له في الجاهلية ، فلطمه العباس ، فجاء قومه فقالوا : ليلطمنه كما لطمه ، فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر فقال : « أيها الناس ! أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله عز وجل ؟ » فقالوا : أنت ، قال : « فإن العباس مني وأنا منه ، لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا : يا رسول الله ! نعوذ بالله من غضبك ، استغفرلنا .

١٨ ــ القود من الجبذة (ت ١٩)

٤٧٨٠ ــ أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال : حدثني القعنبي قال : حدثني محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فإذا قام قمنا ، فقام يوماً وقمنا معه ، حتى لما بلغ وسط المسجد أدركه رجل فجبذ

قوله : وقع في أب ، أي بسبب ونحوه ــ ح .

قوله : كان له ، أي للعباس ــ س .

قوله : ليلطمنه ، وفي بعض النسخ : لنلطمنه .

قوله : فصعد المنبر ، وفيه أن الإمام يطلب العفو في القود إذا رأى فيه مصلحة ــ س .

قوله : « لا تسبوا » فيه أن الساب مؤذ ، فإذا بدأ بالسب وعاد إليه شئ من الأذي بسببه فلا ينبغي له أن يطلب فيه القود ، لأنه جاءه كالجزاء لعمله ــ س .

قوله : فجبذ ، في القاموس : الجبذ الجذب ، وليس مقلوبه ، بل لغة صحيحة ، كما وهمه الجوهري ــ س .

٤٧٧٩ ــ حسن ، حم : ٣٠٠/١ ، ت المناقب ٢٩ ، مقتصراً على « العباس مني وأنا منه » ــ المــزي ٤/ ٥٥٤٥/٤٢٣ .

٤٧٨٠ ــ حسن ، د الأدب ١ : ١٣٤/٥ ، وعند البخاري في اللباس ١٨ : نحو هــذه القصة من حديث أنس ــ المزي : ١٤٨٠١/٤١٣/١٠ .

بردائه من ورائه ، وكان رداءه خشناً ، فحمر رقبته ، فقال : يا محمد ! أحمل لي على بعيري هذين ، فإنك لا تحمل من مالك ، ولا من مال أبيك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا واستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي » فقال الأعرابي : لا والله ! لا أقيدك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات ، كل ذلك يقول : لا ، والله ! لا أقيدك ، فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم : « يا فلان أحمل له على بعير شعيراً ، وعلى بعير تمراً » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصرفوا » .

١٩ ــ القصاص من السلاطين (ت ٢٠)

٤٧٨١ ــ أخبرنا مؤمل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا

قوله : فحمر ، من التحمير ، أي جعلها حمراء ــ س .

قوله : أحمل لي ، أعطني من الطعام وغيره ما أحمل عليهما ، وهذا من عادة جفاة الأعراب وخشونتهم ، وعدم تهذيب أخلاقهم ــ س .

قوله : « لا » أي لا أحمل من مالي ، واستغفر الله من أن أعتقد ذلك ــ س .

قوله : « حتى تقيدني » من « الإقادة » ولعل المراد الإخبار أنه لا يستحق أن يحمل له بلا أخذ القود منه ، وإلا فقد حمله بلا قود ، وفيه دلالة على شرع القود للجبذة ــ س .

قوله : لا أقيدكها ، كأنه أراد أنه لكمال كرمه يعفو ألبتة ، وفي أمثال هذه الأحاديث دليل على أنه لولا المعجزات إلا هذا الخلق لكفى شاهداً على النبوة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : فلما سمعنا ، وفي بعض النسخ : فلما سمعت .

قوله : « عزمت » أي أقسمت ــ س .

قوله : « أن لا يبرح مقامه » أي لا يترك مقامه ، بل يقوم مقامه ، كأنه أراد إظهار ما أعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدوا به في ذلك بقدر وسعهم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٤٧٨١ ــ ضعيف ، د الديات ١٥ : ٦٧٤/٤ ، حم : ٤١/١ ــ المزي : ١٠٦٦٤/١٢٠/٨ .

أبو مسعود سعيد بن أياس الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي فراس ، أن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه .

٢٠ ــ السلطان يصاب على يده (ت ٢١)

٤٧٨٢ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباجهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاجه رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يا رسول الله ! فقال : « لكم كذا وكذا » [فلم يرضوا به ، فقال : « لكم كذا وكذا » فرضوا به[1]] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم » قالوا : نعم ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن هؤلاء أتوني

قوله : فراس ، بكسر فاء وخفة راء و سين مهملة ــ مغني .

قوله : أن عمر إلخ ، وفيه قصة ، قال : خطبنا عمر ــ رضي الله عنه ــ فقال : إني لم أبعث عما لي إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن إنما بعثتهم ليبلغوكم دينكم وسنة نبيكم ، ويقسموا فيكم فيئكم ، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إليّ ، فو الذي نفس عمر بيده ! لأقصنه منه ، فقام إليه عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ! إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته لتقصنه منه ؟ فقال عمر : أنا لأقصنه منه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص عن نفسه ــ انتهى ، ذكره في الاعلام (٢٧٧/١) ، وأخرجه أبو داود (٦٧٤/٤) مختصراً .

قوله : يقص من نفسه ، من « أقص الأمير فلاناً من فلان » إذا اقتص له منه ، فجرحه مثل جرحه ، أو قتله قوداً ــ س .

قوله : فلاجه ، بتشديد الجيم ، وفي بعض النسخ : فلاحاه ، أي نازعه وخاصمه ، أو بتشديد الحاء المهملة ، قريب منه ــ س .

قوله : « لكم كذا وكذا » أي أعطيكم ذلك القدر في مقابلة القود ــ س .

٤٧٨٢ ــ صحيح الإسناد ، د الديات ١٣ : ٦٧٢/٤ ، ق فيه ١٠ : ٨٨١/٢ ، حم : ٢٣٢/٦ ــ المــزي : ١٢/ ١٦٦٣٦/٨٩ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا » قالوا : لا ، فهمّ المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا ، فكفوا ، ثم دعاهم ، قال : « أرضيتم ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ؟ » قالوا : نعم ، فخطب الناس فقال : « أرضيتم ؟ » قالوا : نعم .

٢١ ـــ القود بغير حديدة (ت ٢٢)

٤٧٨٣ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد ، عن شعبة ، عن هشام ابن زيد ، عن أنس أن يهودياً راى على جارية أوضاحاً ، فقتلها بحجر، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وبها رمق ، قال : « أقتلك فلان ؟ » فأشار شعبة برأسه يحكيها : أن لا ، قال : « أقتلك فلان ؟ » فأشار شعبة برأسه يحكيها : أن لا ، فقال : « أقتلك فلان ؟ » فأشار شعبة برأسه يحكيها : أن نعم ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتله بين حجرين .

قوله : بين حجرين ، الحديث حجة للجمهور : أن القاتل يقتل بما قتل به ، إلا أن يكون الفعل محرماً لحق الله كاللواط وتحريمه الخمر ، لم يفعل به كما فعل اتفاقاً ـــ كذا في الإعلام ، وتمسكوا بقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ؛ وبقوله تعالى : ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث « لا قود بالسيف » وهو ضعيف أخرجه البزار ، وابن عدي من حديث أبي بكرة ، وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ، وبالنهي عن المثلة ، وهو صحيح ، لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص ، جمعاً بين الدليلين ـــ كذا في الفتح ـــ (١٢/٢٠٠) ، وحديث « لا قود إلا بالسيف » أخرجه أيضاً ابن ماجة (٢/ ٨٨٩) بسند ضعيف ، وللحديث طرق لا تخلو كل واحدة منها من ضعيف أو متروك ، حتى قال أبو حاتم : حديث منكر ـــ كذا في النيل (٧/١٧) ، وانظر التخريج (٤/٣٤١ ـــ ٣٤٢) ، والدراية (٣٦١) ؛ وفي الحديث وجوب القصاص بالمثقل ، وإليه ذهب الشافعي ومالك ومحمد بن الحسن عملاً بهذا الحديث ، والمعنى المناسب ظاهر قوي ، وهو صيانة الدماء من الإهدار ، ولأن القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الروح ـــ كذا في السبل (٣/٣٧١) .

٤٧٨٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٤٩ ـــ المزي : ١/٤١٨/١٦٣١ .

٤٧٨٤ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو خالد ، عن إسماعيل ، عن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى قوم من خثعم ، فاستعصموا بالسجود ، فقتلوا ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف العقل ، وقال :

وقال ابن العربي في العارضة (٦/١٦٩) : إن أبا حنيفة خرم قاعدة القصاص وأبطل حكمة الزجر به عن انتهاك حرمة الدماء ، ورأى أن من قتل بعمود أو صخر عمداً لا قصاص عليه ، وإنما عليه الدية المغلظة ــ انتهى ؛ وجواب الحنفية عن حديث أنس بأنه حصل في الرض الجرح ، أو بأن اليهودي كان عادته قتل الصبيان فهو من الساعين في الأرض فساداً ، تكلف ــ كذا في السبل ، وفي المسألتين قول أكثر أهل العلم أقوى عندي دليلاً ــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : سرية ، هي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة ، تبعث إلى العدو ، وجمعها سرايا ، سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من « الشيء السري النفيس » وقيل : لأنهم ينفذون سراً وخفية ، ولا يصح لأن السر مضاعف ، وهذه ناقص ــ كذا في المجمع ــ ح .

قوله : خثعم ، كـ « جعفر » أبو قبيلة من معد ــ قاموس ، قبيلة ــ مغني .

قوله : فاستعصموا بالسجود ، أي طلبوا لأنفسهم العصمة بإظهار السجود ــ س .

قوله : فقتلوا ، على بناء المفعول ، بازدحام القتال ــ س .

قوله : بنصف العقل ، بعد علمه بإستلامهم ، وجعل لهم النصف لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، فسقط حصة جنايته من الدية ــ قاله السندي ؛ وقال الشيخ في تعليقته : ولا يعارض هذا الحديث قوله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم ــ أي في قوم ــ عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ لأن الآية فيمن علم إسلامه بعد القتل ، والحديث فيمن أظهر إسلامه قبل القتل فافهم ــ انتهى ؛ ولم يظهر لي وجه المطابقة بهذه الترجمة ، فيمكن أن يكون الحديث من الباب السابق ، وجاء هنا من تصرف النساخ ــ والله أعلم ــ ؛ والحديث أخرجه أبو داود في الجهاد (١٠٥) موصولاً ، وانظر النيل (٨/٢٢) .

٤٧٨٤ ــ صحيح ، ت السير ٤٣ : ٤/١٥٥ ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ١٠٥ ، والترمذي قبل هذا عن قيس ، عن جرير ، وقال الترمذي : هذا أصح ، وسمعت محمداً يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ــ المزي : ٢/٤٣٠/٣٢٢٧ و ١٣/٣٤٢/١٩٢٣٣ .

« إني بريء من كل مسلم مع مشرك ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا لا تَرَاءَى ناراهما » .

٢٢ ــ تأويل قوله عــز وجل : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ــ البقرة : ١٧٨ ﴾ (ت ٢٣)

٤٧٨٥ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ــ إلى قوله ــ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، واتباع بمعروف : يقول : يتبع هذا بالمعروف ﴿ وأداء إليه باحسان ﴾ ويؤدي هذا بإحسان ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ مما كتب على من كان قبلكم إنما هو القصاص ليس الدية .

٤٧٨٦ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا علي بن حفص قال : أخبرنا ورقاء ، عن عمرو ، عن مجاهد قال : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ﴾

قوله : « وإني بريء » أي من إعانته ، أو من أداء ديته ، بعد هذا إن قتل ــ س .

قوله : « ألا تراءى ناراهما » هو من « التراءي » وهو « تفاعل » من « الرؤية » ومنه قوله تعالى : ﴿ فلما ترآء الجمعان ﴾ وكان أصله تتراءى ، بتائين حذفت إحداهما ، أي لا ينبغي للمسلم أن ينزل بقرب الكافر ، بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه ، حتى كان نار كل منهما ترى نار صاحبه ــ س .

قوله : يتبع هذا ، أي ولي المقتول الذي عفا يتبع القاتل ويطلب منه الدية « بالمعروف » أي بالوجه اللائق أن يطلب به ــ س .

قوله : ويؤدي هذا ، أي القاتل بأحسن وجه ، فإن ولي المقتول قد أحسن إليه حيث ترك دمه بالمال ، فينبغي له أن يؤدي إليه المال بأحسن وجه ــ س .

٤٧٨٥ ــ خ تفسير سورة البقرة ٢٣ : ١٧٦/٨ ، والديات ٨ : ٢٠٥/١٢ ــ المزي : ٦٤١٥/٢٢٣/٥ .

٤٧٨٦ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف .

قال : كان بنو إسرائيل عليهم القصاص ، وليس عليهم الدية ، فأنزل الله عز وجل عليهم الدية ، فجعلها على هذه الأمة تخفيفاً على ما كان على بني إسرائيل .

٢٣ ـ الأمر بالعفو عن القصاص (ت ٢٤)

٤٧٨٧ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرحمن قال : حدثنا عبد الله وهو ابن بكر بن عبد الله المزني ـ ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص فأمر فيه بالعفو .

٤٧٨٨ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد وعفان بن مسلم قالوا : حدثنا عبد الله بن بكر المزني قال : حدثنا عطاء بن أبي ميمونة ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك قال : ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم في شئ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو .

٢٤ ـ هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود (ت ٢٥)

٤٧٨٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث قال : حدثنا أبو مسهر قال : حدثنا إسماعيل ـ وهو ابن عبد الله بن سماعة ـ قال : أخبرنا الأوزاعي قال : أخبرنا يحيى قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقاد ، وإما أن يفدي » .

قوله : « بخير النظرين » أي هو مخير بين النظرين يختار منهما ما يشاء ، ويرى له خيرا ـ س . وظاهره حجة لمن قال : إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ، ولا يشترط في ذلك رضا القاتل ـ كذا في الفتح (٢٠٥/١٢) ؛ وعليه تدل تبويب المصنف .

٤٧٨٧ ، ٤٧٨٨ ـ صحيح الإسناد ، د الديات ٣ : ٦٣٧/٤ ، ق فيه ٣٥ : ٨٩٨/٢ ، حم : ٢١٣/٣ ، ٢٥٢ ـ المزي : ١٠٩٥/٢٨٩/١ .

٤٧٨٩ ـ خ العلم ٣٩ : ٢٠٥/١ ، واللقطة ٧ : ٨٧/٥ ، والديات ٨ : ٢٠٥/١٢ ، م الحج ٨٢ : ٩٨٩/٢ ، د الديات ٤ : ٦٤٥/٤، ت فيه ١٣ : ٢١/٤، ق فيه ٣ : ٨٧٦/٢، حم : ٢٣٨/٢ ـ المزي : ٦٩/١١/ ١٥٣٨٣ و ١٩٥٨٨/٤٣٥/١٣ .

٤٧٩٠ ــ أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقاد ، وإما أن يفدي » .

٤٧٩١ ــ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا ابن عائذ قال : حدثنا يحيى ــ هو ابن حمزة ــ قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل له قتيل » ــ مرسل .

٢٥ ــ عفو النساء عن الدم (ت ٢٦)

٤٧٩٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي قال : حدثني حصن [١] ، قال : حدثني أبو سلمة ، ح وأخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الوليد قال: ثنا الأوزاعي قال : حدثني حصن [١] ، أنه سمع أبا سلمة يحدث ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وعلى المقتتلين

قوله : « أن يقاد » أي لأجله القاتل ــ س .

قوله : « أن يفدي » على بناء المفعول ، أي يعطى له الفدية ــ س ؛ يفيد أن الخيار لولي الدم لا للقاتل ــ سندي على ابن ماجه .

قوله : عفو إلخ ، اختلف الناس في عفو النساء ، فقال أكثر أهل العلم : عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال ، وقال الأوزاعي وابن شبرمة : ليس للنساء عفو ، وعن الحسن والنخعي : ليس للزوجة ولا للمرأة عفو في الدم (الخطابي ٢١/٤) .

قوله : « وعلى المقتتلين » بكسر التاء الثانية ، أريد بهم أولياء القتيل والقاتل ، وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال : يشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال لأجل ذلك ، فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا ــ س .

٤٧٩٠ ، ٤٧٩١ ــ صحيح ، وانظر رقم ٤٧٨٩ .

٤٧٩٢ ــ ضعيف ، د الديات ١٦ : ٦٧٥/٤ ــ المزي : ١٧٧٠٦/٣٤٥/١٢ .

١ ــ وقع في عامة النسخ من النسائي : « حصين » والصواب « حصن » وهو ابن عبد الرحمن أبو حذيفة ــ تقريب .

أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة » .

٢٦ ـ باب من قتل بحجر أو سوط (ت ٢٧)

٤٧٩٣ ـ أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : أخبرنا سليمان بن كثير قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل في عميا أو رمياً تكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا ، فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمداً فقود يده ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف

قوله : « أن ينحجزوا » أي يكفوا عن القود ، وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه ، والانحجاز مطاوع « حجزه » إذا منعه ، أي ينبغي لورثة المقتول العفو ـ س .

قوله : « الأول فالأول » أي الأقرب فالأقرب ، فإذا عفى منهم واحد وإن كانت امرأة سقط القود ، وصار دية ـ والله تعالى أعلم ـ قاله السندي ؛ وعلى هذا فيكون « الأول فالأول » فاعل فعل دل عليه المذكور ، أي يحجز بينهم الأول فالأول وإن كانت امرأة ، وترجمة المصنف تشعر بهذا ـ والله أعلم ـ انتهى من تهذيب السنن (٦/٣٤٤) بتصرف .

قوله : « في عميا » بكسر عين فتشديد ميم مقصور ، ومثله « الرميا » وزناً ، أي في حالة غير مبينة لا يدري فيه القاتل ، ولا حال قتله ، أو في ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل ـ س .

قال في النهاية : العميا بالكسر والتشديد والقصر « فعيلي » من العمي كالرميا متن « الرمي » والخضيضي من « التحضيض » وهي مصادر ، المعنى يوجد بينهم قتيل يعمي أمره ولا يتبين قاتله ـ ز .

قوله : « فقود يده » أي فحكم قتله قود نفسه ، وعبر باليد عن النفس مجازاً ، أي فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل ، فأضيف القود إلى اليد مجازاً ـ س .

قوله : « فمن حال بينه » أي بين القاتل « وبينه » أي بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك ، لا بطلب العفو منهم ، فإنه جائز ـ س .

قوله : « فعليه لعنة الله » أي يستحق ذلك ـ س .

قوله : «صرف» قيل : توبة ، لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية إلى حالة الطاعة ـ س .

٤٧٩٣ ـ د الديات ١٧ ، ٢٨ : ٤/٦٧٧ ، ٧١٤ ، ق فيه ٨ : ٢/٨٨٠ ـ المزي : ٥/٢٢/٥٧٣٩ .

ولا عدل » .

٤٧٩٤ ــ أخبرنا محمد بن معمر قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا سليمان بن كثير ، عن عمرو بن دينار ، عن طاؤس ، عن ابن عباس يرفعه قال : « من قتل في عمية أو رمية بحجر، أو سوط أو عصا ، فعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

٢٧ ــ كم دية شبه العمد ، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه (ت ٢٨)

٤٧٩٥ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن أيوب

قوله : « ولا عدل » أي فداء ، مأخوذ من التعادل وهو التساوي ، لأن فداء الأسير يساويه ، والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها ــ س .

قوله : « في عمية » بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ، ومثلها « رمية » في الوزن ، والمعنى ما سبق ــ س .

قوله : شبه العمد ، قد استدل بأحاديث الباب من قال : إن القتل على ثلاثة أضرب عمد وخطأ وشبه عمد ، وإليه ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فجعلوا في العمد القصاص ، وفي الخطأ الدية التي سيأتي تفصيلها ، وفي شبه العمد ــ وهو ماكان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل ــ دية مغلظة وهي مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها .. وقال مالك والليث : إن القتل ضربان عمد وخطأ ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف ، أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة ، والعمد ما عداه ، والأول لا قود فيه ، ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم ثالث ، وهو شبه العمد ، وإيجاب دية مغلظة على فاعله ، وسيأتي تفصيل الديات ، وذكر أجناسها إن شاء الله تعالى ــ كذا في النيل (١٩/٧) ، فورد عن الإمام مالك إثبات قسم ثالث ذكره ابن العربي في العارضة ، وانظر الحجة (١٥١/٢) والمسوى (١٠٤/٢) .

قوله : الاختلاف على أيوب إلخ ، فشعبة رواه مسنداً ، وحماد مرسلاً ، سنتكلم على حديث

٤٧٩٤ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٧٩٥ ــ صحيح ، ق الديات ٥ : ٨٧٧/٢ ، حم : ١٦٤/١ ــ ١٦٦ ــ المزي : ٨٩١١/٣٧٥/٦ و١٩١٩٤/٣٣٢/١٣ .

السختياني ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها » .

4796 ـ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا يونس قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح ـ مرسل .

ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (ت 28/ ألف)

4797 ـ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : أخبرنا حماد ، عن خالد ـ يعني الحذاء ـ ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها » .

القاسم بن ربيعة أيضاً في الكلام على طريق سفيان ، عن علي بن جدعان (تحت رقم 4803) .

قوله : « قتيل الخطأ » أي دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف ـ س .

قوله : « شبه العمد » الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون ، وفتحتان ، وهو صفة الخطأ ـ س .

قوله : « بالسوط » متعلق بقتيل الخطأ ـ س .

قوله : « أو العصا » ، وفي بعض النسخ : « والعصا » .

قوله : الاختلاف إلخ ، وهذا الاختلاف يظهر عند التأمل في الطرق الآتية ، قال المنذري في مختصره (6/355) : وأما رواية خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ، فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ، وسمعه من عبد الله ابن عمرو ، فرواه مرة عن عقبة ، ومرة عن عبد الله بن عمرو ـ انتهى ، وانظر الدارقطني (1/104 ، 105) وقد استوفى البحث في طرق الحديث والكلام عليها المحقق العلامة أحمد شاكر في تعليق المسند (6/262 ـ 266 ، و 8/326) .

قوله : « ما كان بالسوط » بدل من « الخطأ » أو الأول بدل ، والثاني بدل من البدل ،

4796 ـ مرسل صحيح ، تفرد به المؤلف .

4797 ـ صحيح ، د الديات 19 : 4/682 ، ق فيه 5 : 2/877 ، وانظر رقم 4795 ـ المزي : 6/ =

٤٧٩٨ ــ حدثنا محمد بن كامل قال : ثنا هشيم ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال : « ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل ، فيها أربعون ثنية إلى بازل عامها ،كلهن خلفة » .

٤٧٩٩ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبة بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا ، فيه مائة من الإبل مغلظة ، أربعون منها في بطونها أولادها » .

٤٨٠٠ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال : « ألا وإن كل قتيل خطأ العمد أو شبه العمد قتيل السوط والعصا ، منها أربعون في بطونها أولادها » .

وحاصل المعنى على الوجهين : قتيل قتل كان بالسوط والعصا ــ س .

قوله : الخطأ العمد ، [كذا] أي شبه العمد بتقدير المضاف ــ س .

قوله : « ثنية » ما دخلت في السادسة ــ س .

قوله : « إلى بازل عامها » متعلق بــ « ثنية » وذلك في ابتداء السنة التاسعة ، وليس بعده اسم ، بل يقال بازل عام ، وبازل عامين ــ س .

قوله : خلفة ، بفتح فكسر ، هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ، ثم هي عشار ــ س .

قوله : « مغلظة » أي دية مغلظة ــ س .

قوله : « أربعون » ، وفي بعض النسخ : « أربعون منها » .

قوله : عن يعقوب ، هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله ، يقال فيه : « عقبة بن أوس » و « يعقوب بن أوس ــ كذا في مختصر المنذري (٣٥٥/٦) ، واعلم أن الحديث صحيح ، ولا

= ٨٨٨٩/٣٦٥ و ١٩١٠٠/٣٠٨/١٣ .

٤٧٩٨ ــ صحيح بما قبله ، انظر ما قبله .

٤٧٩٩ ، ٤٨٠٠ ــ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٤٧٩٧ .

٤٨٠١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : ثنا يزيد قال : ثنا خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب بن أوس ، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة عام الفتح قال : « ألا وإن قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا ، منها أربعون في بطونها أولادها » .

٤٨٠٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : أخبرنا يزيد ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب بن أوس ، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح قال : « ألا وإن قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا ، منها أربعون في بطونها أولادها [١] » .

٤٨٠٣ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان قال : ثنا ابن جدعان ، سمعه من القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على درجة الكعبة ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : « الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد ،

يضره هذا الاختلاف كما عرفت في كلام الشوكاني ــ والله تعالى أعلم .

قوله : ابن جدعان ، (وجدعان ، بمضمومة وسكون دال و عين مهملتان ــ مغني) هو علي ابن زيد بن جدعان القرشي المكي ، قال أبو داود :كذا رواه ابن عيينة ، عن علي بن زيد ، عن القاسم ابن ربيعة ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيوب السختياني ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، وقد قيل : يحتمل أن يكون القاسم سمعه من عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، فروى عن هذا مرة ، وعن هذا مرة ــ كذا في مختصر المنذري ــ والله أعلم .

قوله : درجة الكعبة ، الدرجة بالضم وبالتحريك ، وكهمزة ، ويشدد جيم هذه ، والأدرجة كأسكفة ــ المرقاة ، قاموس .

٤٨٠١ ، ٤٨٠٢ ــ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٤٧٩٧ .

٤٨٠٣ ــ صحيح بما قبله ، د الديات ١٩ : ٦٨٤/٤ ، ق فيه ٥ : ٨٧٨/٢ ــ المزي : ٧٣٧٢/٢٢/٦ .

١ ــ حديث رقم ٤٨٠٢ هكذا مكرر في أكثر النسخ غير موجود في بعض النسخ .

فيه مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفة ، في بطونها أولادها » .

٤٨٠٤ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا سهل بن يوسف قال : ثنا حميد ، عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الخطأ شبه العمد ــ يعني ــ بالعصا والسوط مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » .

٤٨٠٥ ــ حدثنا أحمد بن سليمان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد ابن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون ذكور » قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوّمها على أهل القرى : أربع مائة دينار أو عدلها من الورق ، ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان ، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الأربع مائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، أو عدلها من الورق ، قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم ،

قوله : « بنت مخاض » هي التي أتى عليها الحول ــ س .

قوله : « بنت لبون » التي أتى عليها حولان ــ س .

قوله : « حقة » بكسر الحاء وتشديد القاف ، هي التي دخلت في الرابعة قال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به ــ س .

قوله : رفع ، أي زاد ، وهذا أن أهل الإبل تؤخذ منهم الإبل بقيمتها في ذلك الزمان ، وأما أهل القرى فعليهم مقدار معين من النقد يؤخذ عنهم في مقابلة الإبل ــ س .

٤٨٠٤ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف .

٤٨٠٥ ــ حسن ، د الديات ١٨ : ٤/٦٧٧ ــ ٦٧٩ ، ق فيه ٦ : ٢/٨٧٨ ، حــم : ٢/١٨٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٤ ــ المزي : ٦/٨٧٠٩ و ٨٧١٠ .

فما فضل فللعصبة ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها .

٢٨ ــ ذكر أسنان دية الخطأ (ت ٢٩)

٤٨٠٦ ــ أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك قال : سمعت ابن مسعود يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين ابن مخاض ذكور ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة .

٢٩ ــ ذكر الدية من الورق (ت ٣٠)

٤٨٠٧ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هاني قال : حدثني محمد بن

قوله : خشف ، بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء ، ابن مالك الطائي ، وثقه النسائي ، من الثانية ــ تقريب .

قوله : وعشرين ابن مخاض ذكوراً ، في شرح السنة : عدل الشافعي عن هذا إلى إيجاب عشرين بني لبون ذكور ، لأن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من إبل الصدقة ، وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض ، إنما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض ــ انتهى ؛ وقال أبو عبد الرحمن في الكبرى : الحجاج بن أرطأة ضعيف لا يحتج به ــ س . تقدم أن خشفاً وثقه النسائي . والحديث أخرجه أحمد وصححه أحمد شاكر (٦/ ١٤٨) وقد بحث فيه الدارقطني بحثاً واسعاً (١٧٣/٣ وما بعده) وانظر المنذري ، وتهذيب السنن (٣٤٩/٦) وتلخيص الحافظ (٣٣٨) .

قوله : جذعة ، بفتحتين ــ س . من الإبل ما تم له أربع سنين ــ مجمع .

٤٨٠٦ ــ ضعيف ، ق الديات ١٨ : ٦٨٠/٤، ت فيه ١ : ١٠/٤، ق فيه ٦ : ٨٧٩/٢، حم : ٤٥٠/١ ــ المزي : ٩١٩٨/١٩/٧ .

٤٨٠٧ ــ ضعيف ، د الديات ١٨ : ٦٨١/٤ ، ت فيه ٢ : ١٢/٤ ، ق فيه ٦ : ٨٧٨/٢ ، ٨٧٩ ــ المزي : ٥/ ٦١٦٥/١٥٤ .

مسلم قال : حدثني عمرو بن دينار ؛ ح وأخبرنا أبو داود قال : ثنا معاذ بن هانئ قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ؛ عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته ، اثني عشر ألفاً ، وذكر قوله : ﴿ إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ــ المائدة : ٥٠ ــ ﴾ في أخذهم الدية ــ واللفظ لأبي داود .

٤٨٠٨ ــ أخبرنا محمد بن ميمون قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، سمعناه مرة يقول : عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر ألفاً ــ يعني ــ في الدية .

٣٠ ــ عقل المرأة (ت ٣١)

٤٨٠٩ ــ أخبرنا عيسى بن يونس قال : ثنا ضمرة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها » .

قوله : أثني عشر ألفاً ، هذا يؤيد القول أن النقد كان مختلفاً بحسب الأوقات ، فإن قيمة الإبل مختلفة بحسب الأوقات ــ والله أعلم ــ س .

قوله : وذكر قوله : ﴿ إلا أن أغناهم الله تعالى ﴾ قال في الكبير والأطراف وابن ماجه بلفظ ذلك ، وقوله : ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ﴾ الآية ــ انتهى ، والمراد : أن الله أغناهم بشرع الدية ، فأخذوها ــ س .

قوله : « حتى يبلغ الثلث من ديتها » يعني أن المرأة تساوي الرجل في الدية فيما كان إلى ثلث الدية ، فإذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على نصف من دية الرجل ــ س .

وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء ، وهو قول عمر وجماعة من الصحابة ، وذهب الحنفية والشافعية إلى أن دية المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل ، ولا يخفى أنه قد صحح ابن خزيمة

٤٨٠٨ ــ ضعيف ، انظر ما قبله .

٤٨٠٩ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٨٧٤٩/٣٢٥/٦ .

٣١ ــ كم دية الكافر (ت ٣٢)

٤٨١٠ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا عبد الرحمن ، عن محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ــ وذكر كلمة معناها ــ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى » .

٤٨١١ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » .

حديث الباب ، فالعمل به يتعين ، والظن به أقوى ، وبه قال فقهاء المدينة السبعة ، وجمهور أهل المدينة ، وهو مذهب مالك وأحمد ــ كذا في السبل (٣/٣٩٧) ؛ وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي ، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه ــ المغني (٩/٥٣٣) .

قوله : « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين » هذا هو الثابت ، وحديث « دية المعاهد دية الحر المسلم » مرسل ، فلا يقاوم المسند ، وتفصيل الأدلة في النيل (٧/٥٥) والمغني (٩/٥٢٧ ــ ٥٢٨) ؛ وقال العارف الدهلوي في الحجة (٢/١٥٤) : السبب في ذلك أنه يجب أن ينوه بالملة الاسلامية وأن يفضل المسلم على الكافر ، ولأن قتل الكافر أقل إفساداً بين المسلمين ، وأقل معصية ، فإنه كافر مباح الأصل يندفع بقتله شعبة من الكفر ، وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وإفساد في الأرض ، فناسب أن تخفف ديته .

قوله : « نصف إلخ » قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شئ أثبت من هذا ، وإليه ذهب مالك وأحمد ، وقال أصحاب أبي حنيفة : ديته كدية المسلم ، وقال الشافعي : ثلث دية المسلم ، والوجه الأخذ بالحديث ، ولا بأس بإسناده ــ كذا في تعليق السندي على ابن ماجه ، وراجع الخطابي وتهذيب السنن (٦/٣٧٤ ــ ٣٧٧) .

٤٨١٠ ــ حسن ، ت الديات ١٧ : ٤/٢٥ ، ق فيه ١٣ : ٢/٨٨٣ ، حم : ٢/١٨٣ ، ٢٢٤ ــ المـزي : ٦/٣١٦/٨٧١٤ .

٤٨١١ ــ حسن ، انظر ما قبله ــ المزي : ٦/٣٠٣/٥٦٥٨ .

٣٢ ــ دية المكاتب (ت ٣٣)

٤٨١٢ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا وكيع قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يُقتل بدية الحر على قدرما أدى .

٤٨١٣ ــ أخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد قال : ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطائفي قال : ثنا معاوية ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في المكاتب أن يؤدى بقدر ما عتق منه دية الحر .

قوله : بدية الحر ، متعلق بــ « قضى » ظاهره أنه حر بقدر ما أدى ، سيما رواية على « قدر ما عتق منه » وهو مخالف لظاهر حديث عبد الله بن عمرو : إنه عبد ما بقي عليه درهم ، والفقهاء أخذوا بذلك الحديث ، وتركوا هذا ، إما لأن الرق فيه هو الأصل فلا يثبت خلافه ، إلا بدليل غير معارض ، أو علموا بنسخ هذا الحديث ــ والله تعالى أعلم ــ قاله الخطابي : أجمع عوام العلماء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته ، والجناية عليه ، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي ، وقد روى في ذلك أيضاً شئ عن علي بن أبي طالب ، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه ــ انتهى ــ س .

قال في الزاد (٩٢/٥) : وقضى بهذا القضاء علي بن أبي طالب وإبراهيم النخعي ، ويذكر رواية عن أحمد ، وقال عمر : إذا أدى شطر كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقاً ، وبه قضى عبد الملك بن مروان ، قال : والمقصود أن هذا القضاء النبوي لم تجمع الأمة على تركه ، ولم يعلم نسخه ، وأما حديث « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء ، فإنه في الرق بعد ، ولا تحصل حريته التامة إلا بالأداء ــ انتهى ؛ وحقق إبن حزم المسألة (٢٧٧/٩ ــ ٢٣٢) ورجح ما دل عليه الحديث ، وهو الراجح عندي ــ والله أعلم ــ وراجع تعليق المسند (٢٨٩/٤) والنيل (٦٢/٦) .

قوله : يؤدى ، على بناء المفعول من « الدية » ــ س .

قوله : دية الحر ، بالنصب على أنه مصدر للنوع ــ س .

٤٨١٢ ، ٤٨١٣ ــ صحيح ، د الديات ٢٢ : ٧٠٦/٤ ، ت البيوع ٣٥ : ٥٦٠/٣ ، حــم : ٢٢٢/١ ، ٢٢٦ ، ٣٦٣ ــ المزي : ٦٢٤٢/١٧٣/٥ .

٤٨١٤ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا يعلى ، عن الحجاج الصواف ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب : يودي بقدر ما أدى من مكاتبته دية الحر ، وما بقي دية العبد .

٤٨١٥ ـ أخبرنا محمد بن عيسى بن النقاش قال : ثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ قال : أخبرنا حماد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن علي ؛ وعن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويرث بقدر ما عتق منه » .

٤٨١٦ ـ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ؛ وعن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر أن يودي ما أدى دية الحر ، ومالا دية المملوك .

٣٣ ـ باب دية جنين المرأة (ت ٣٤)

٤٨١٧ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم وإبراهيم بن يونس بن محمد قالا : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا يوسف بن صهيب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن امرأة خذفت امرأة ، فأسقطت ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسين

قوله : وما لا ، أي وما لم يؤد دية المملوك ، أي يؤدي دية المملوك ـ ح .

قوله : خذفت ، أي رمتها ، والذال معجمة ، وفي الحاء الإهمال والإعجام ، ذكره السيوطي في حاشية أبي داود ـ س .

٤٨١٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٨١٢ .

٤٨١٥ ، ٤٨١٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٨١٢ ـ المزي : ٥/١١١/٥٩٩٣ و ٧/٣٧٠/١٠٠٨٦ .

٤٨١٧ ـ صحيح الإسناد ، د الديات ١٧ : ٤/٧٠٤ ـ المزي : ٢/٩٣/٢٠٠٦ و ١٣/٢٤٩/١٨٨٨٤ .

شاة ، ونهى يومئذٍ عن الخذف .

أرسله أبو نعيم

٤٨١٨ ـــ أخبرنا أحمد بن يحيى قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا يوسف بن صهيب قال : حدثني عبد الله بن بريدة أن امرأة خذفت امرأة ، فأسقطت المرأة المخذوفة ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل عقل ولدها خمس مائة من الغنم ، ونهى يومئذٍ عن الخذف .

قال أبو عبد الرحمن : هذا وهم : وينبغي أن يكون أراد مائة من الغنم ، وقد روى النهي عن الخذف عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل .

٤٨١٩ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا يزيد قال : أخبرنا كهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف ، فقال : لا تخذف ، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف ، أو يكره الخذف ـــ شك كهمس .

٤٨٢٠ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا حماد ، عن عمرو ، عن طاؤس ، أن عمر استشار الناس في الجنين ، فقال حمل بن مالك : قضى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم في الجنين

قوله : عن الخذف ، رمي الحصاة ـــ س .

قوله : في الجنين ، الجنين بجيم ونونين ، وزن عظيم : حمل المرأة ما دام في بطنها ، سمي بذلك لاستتارة ، فإن خرج حياً فهو ولد ، أو ميتاً فهو سقط ، وقد يطلق عليه جنين ، قـــال الباجي (٢٤٧/١٢) في شرح رجال الموطأ : الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد ، سواء كان ذكراً أم أنثى ما لم يستهل صارخاً ـــ كذا في الفتح .

٤٨١٨ ـــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف .

٤٨١٩ ـــ خ تفسيرسورة الفتح ٥ : ٥٨٧/٨ ، والذبائح ٥ : ٦٠٧/٩ ، والأدب ١٢٢ : ٥٩٩/١٠ ، م الذبائح ١٠ : ١٥٤٧/٣ ، ١٥٤٨ ، ق الصيد ١١ : ١٠٧٥/٢ ، حم : ٨٦/٤ و٤٦/٥ ، ٥٤ ـــ ٥٧ ـــ المـــزي : ٩٦٥٩/١٧٧/٧ .

٤٨٢٠ ـــ صحيح ، د الديات ٢١ : ٦٩٨/٤ ـــ ٦٩٩ ، ق فيه ١١ : ٨٨٢/٢ .

١ ـــ كذا في أكثر الأصول ، والصواب : إبراهيم بن يعقوب ، وراجع المزي : ٢٠٠٦/٩٣/٢ .

غرة ـــ قال طاؤس : إن الفرس غرة .

٤٨٢١ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .

٤٨٢٢ ـــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ـــ وذكر كلمة معناها ـــ فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى رسول الله

قوله : غرة ، أي مملوكاً عبداً أو أمة ، ورأى طاؤس أن الفرس يقوم مقام ذلك ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : لحيان ، بكسر لام وسكون مهملة ، قال الكرماني : هو بفتح لام وبمثناة تحت وبنون أبو قبيلة ، اسمه مالك بن عدي ؛ وكذا لحيان بن عمرو ؛ ولحيان بن هذيل ، بكسر لام أشهر من فتحها ـــ مغني . أقول : لحيان الذي في الحديث هو الأخير كما في الرواية الآتية « امرأتان من هذيل » ـــ ح .

قوله : التي قضى عليها ، هي المتعدية على التي أسقطت الجنين فإنها المقضى عليها ـــ س .

قوله : ميراثها ، الظاهر أن الضمير يرجع إلى القاتلة التي قضى عليها بالغرة ثم توفيت ، وقال بعضهم : الضمير للمقتولة ويؤيد الأول قوله بعده : « وأن العقل على عصبتها » لأن العقل على عصبة القاتلة ، لا المقتولة ـــ والله تعالى أعلم ـــ ح .

قوله : بحجر ، ولعلها رمت بحجر وعمود جميعاً ـــ س .

٤٨٢١ ـــ خ الطب ٤٦: ٢١٦/١٠، والفرائض ١١: ٢٤/١٢، والديات ٢٥، ٢٦: ٢٤٧/١٢، ٢٥٢ ، م القسامة = الحدود ١١: ١٣٠٩/٣، د الديات ٢١: ٧٠٣/٤، ت فيه ١٥: ٢٣/٤، وراجع : الفرائض ١٩: ٤٢٦/٣، ق الديات ١١: ٨٨٢/٢، ط العقول ٧ : ٨٥٥/٢، حم : ٢٣٦/٢ ، ٢٧٤ ، ٤٣٨ ، ٤٩٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٩ ـــ المزي : ١٣٢٢٥/٣٨/١٠ .

٤٨٢٢ ـــ صحيح ، انظر ما قبله ـــ المزي : ١٣٣٢٠/٦٠/١٠ و ١٥٣٠٨/٥٥/١١ .

صلى الله عليه وسلم : أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المــــرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي : يا رسول الله ! كيف أغْرَمُ من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما هذا من إخوان الكهان »

قوله : غرة عبد أو وليدة ، المشهور تنوين « غرة » وما بعده بدل منه ، أو بيان له ، وروى بعضهم بالإضافة ، و « أو » للتقسيم ، لا للشك ، فإن كلا من العبد والأمة يقال له الغرة ، إذ الغرة اسم للإنسان المملوك ، ويطلق على معان أخر أيضاً ــ س .

قوله : وقضى بدية المرأة ، المقتولة ــ س . أقول : أو القاتلة بمعنى أنها يجب عليها أداؤها ، وعلى هذا ففي الحديث حذف بيّنه الحديث السابق ، أي ثم توفيت القاتلة فقضى بديتها على عاقلتها ، ورثها ولدها إلخ ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : على عاقلتها ، أي عاقلة القاتلة ، وهذا مبني على أن القتل كان شبه العمد ، وليس بعمد كما تدل عليه هذه الرواية ، نعم الروايات متعارضة ، ففي بعضها جاء القصاص ، ويمكن التوفيق بأنه قضى بالقصاص ، ثم وقع الصلح والتراضي على الدية ، وفيه أن ديـــة العمد على القاتل لا العاقلة إلا أن يقال : إنهم تحملوا عنها برضاهم ، فتأمل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : وورثها ، بتشديد الراء ، والظاهر أن الضمير للقاتلة ، بناء على أنها ماتت بعد ذلك أيضاً ــ س .

قوله : ولدها ومن معهم ، المراد بالولد بنوها ، وبمن معهم زوجها كما في الحديث السابق ، وضمير الجمع إلى الولد لأنه جنس ، قال في القاموس : الولد محركة وبالضم والكسر والفتح ، واحد وجمع ــ ح .

قوله : حمل ، بمهملة وميم مفتوحتين ــ مغني .

قوله : أغرم ، قال في القاموس : غرم الدية كــ « سمع » ــ ح .

قوله : ولا استهل ، أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حياً ــ س .

قوله : يطل ، هو إما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام ، أي يهدر ويلغي ، أو ماض بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام من « البطلان » ــ س .

من أجل سجعه الذي سجع .

٤٨٢٣ ـــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة .

٤٨٢٤ ـــ قال الحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ـــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ، فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم من لا شرب ، ولا أكل ، ولا استهل ، ولا نطق ، فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما هذا من الكهان » .

٤٨٢٥ ـــ أخبرنا علي بن محمد بن علي قال : ثنا خلف ـــ وهو ابن تميم ـــ قال : ثنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة ، عن المغيرة بن شعبة أن امرأة

قوله : من أجل سجعه ، أي قال له ذلك لأجل سجعه ، قال الخطابي : لم يعبه بمجرد السجع ، بل بما تضمنه سجعه من الباطل ، أو إنما ضرب المثل بالكهان لأنهم كانوا يروّجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع ترقق القلوب ليميلوا إليها ، وإلا فالسجع في موضع الحق جاء كثيراً ، قلت : والظاهر أن ما جاء بلا قصد ، والقصد إليه غير لائق مطلقاً ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : عبيد بن نضيلة ، بالتصغير فيهما ، ويقال : ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فسكون ضاد معجمة ـــ س .

٤٨٢٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٢١ ـــ المزي : ١١/٤٣/١٥٢٤٥ .

٤٨٢٤ ـــ صحيح ، بما قبله ، انظر رقم ٤٨٢١ .

٤٨٢٥ ـــ خ الديات ٢٥: ١٢/٢٤٧، والاعتصام ١٣: ١٣/٢٩٨، م القسامة = الحدود ١١: ٣/١٣١٠، ١٣١١، د الديات ٢١: ٤/٦٩٦، ت فيه ١٥ : ٤/٢٤، ق فيه ٧ : ٢/٨٨٢، حم : ٤/٢٢٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ـــ المزي : ٨/٤٨٠/١١٥١٠ و ١٣/١٣٩/١٨٤١٧ .

ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها ، وهي حبلى ، فأتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية ، وفي الجنين غرة ، فقال عصبتها : أدى من لا طعم ، ولا شرب ، ولا صاح ، فاستهل ، فمثل هذا يطل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أسجع كسجع الأعراب » .

٣٤ ــ صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (ت ٣٥)

٤٨٢٦ ــ أخبرنا محمد بن قدامة قال : ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي ، عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضرتها بعمود الفسطاط ، وهي حبلى ، فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ، ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسجع كسجع الأعراب » فجعل عليهم الدية .

٤٨٢٧ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن منصور، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة ، عن المغيرة بن شعبة أن ضرتين ضربت إحداهما

قوله : أدى ، صيغة المتكلم من « الدية » ــ س .

قوله : ولا صاح ، أي عند الولادة ــ س .

قوله : ضرتها ، الضرة جمعها ضرائر ، قال في المجمع : هي زوجات الرجل « لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم » ــ ح .

قوله : بعمود ، كصبور ، أي خشب الفسطاط ــ ح .

قوله : الفسطاط ، الفسطاط ، بالضم السرادق من الأبنية ــ كذا في القاموس ــ ح .

٤٨٢٦ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٨٢٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٢٥ .

الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية عن عصبة القاتلة ، وقضى لما في بطنها بغرة ، فقال الأعرابي : تغرمني من لا أكل ، ولا شرب ، ولا صاح ، فاستهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال : « سجع كسجع الجاهلية » وقضى لما في بطنها بغرة .

٤٨٢٨ ــ أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة ، عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة من بني لحيان ضرتها بعمود الفسطاط فقتلتها ، وكان بالمقتولة حمل ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية ، ولما في بطنها بغرة .

٤٨٢٩ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة ، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فأسقطت ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : كيف ندى من لا صاح ، ولا استهل ، ولا شرب ، ولا أكل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أسجع كسجع الأعراب » فقضى بالغرة على عاقلة المرأة .

٤٨٣٠ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن منصور قال : سمعت إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة ، عن المغيرة بن شعبة أن رجلاً من هذيل كان له امرأتان ، فرمت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط ، فأسقطت ، فقيل : أرأيت من لا أكل ، ولا شرب ، ولا صاح ، فاستهل ، فقال : « أسجع كسجع الأعراب » فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة ، وجعلت على عاقلة المرأة .

قوله : تغرمني ، بالخطاب ، وتشديد الراء ــ س .

قوله : فاستهل ، أي فيقال : إنه استهل ، ولا بد من تقدير مثل ذلك ، والاستهلال هو الصياح عند الولادة ، فلا يصح أن يعطف عليه بالفاء ، فليتأمل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٤٨٢٨ ــ ٤٨٣٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٢٥ .

أرسله الأعمش

4831 ـــ أخبرنا محمد بن رافع قال : ثنا مصعب قال : ثنا داود ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : ضربت امرأة ضرتها بحجر ، وهي حبلى ، فقتلتها ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في بطنها غرة ، وجعل عقلها على عصبتها ، فقالوا : نغرم من لا شرب ، ولا أكل ، ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال : « أسجع كسجع الأعراب » هو ما أقول لكم .

4832 ـــ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : ثنا عمرو ، عن أسباط ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت امرأتان جارتان ، كان بينهما صخب ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً ، وماتت المرأة ، فقضى على العاقلة الدية ، فقال عمها : إنها قد أسقطت يا رسول الله ! غلاماً قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة : إنه كاذب ، إنه والله ! ما استهل ، ولا شرب ، ولا أكل ، فمثله يطل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها ، إن في الصبي غرة » قال ابن عباس : كانت إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف .

قوله : جارتان ، أي ضرتان ـــ س .

قوله : صخب ، بفتحتين ، أي ارتفاع صوت ومخاصمة ـــ س .

قوله : أم غطيف ، قال السيوطي : المعروف « أم عفيف » بنت مسروح زوج حمل بن مالك ، كذا في مبهمات الخطيب وأسد الغابة ، ولم يذكر في الصحابيات من اسمها « أم عطيف » بالعين المهملة ، وقد يقال : « أم عفيف » بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي ، تقدم ذكرها في مليكة ، ثم ذكر « أم غطيف » في الغين المعجمة وقال : هي أم غطيف الهذلية في أم عفيف في العين المهملة ، وقال في مليكة : إنها بنت عويمر الهذلية ، وقيل : بنت عويم ، بغير راء ، وتكنى أم عفيف ، وقيل : غطيف ، والأول المعتمد ، والثاني وقع في كلام أبي عمر فهو تصحيف ـــ انتهى .

4831 ـــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف .

4832 ـــ ضعيف الإسناد ، د الديات 21 : 4/700 ـــ المزي : 5/142/6124 .

٤٨٣٣ ــ أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال : ثنا الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج قـال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابراً يقول : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم « على كل بطن عقوله ، ولا يحل لمولى أن يتولى مسلماً بغير إذنه » .

٤٨٣٤ ــ أخبرني عمرو بن عثمان ومحمد بن مصفى قالا : ثنا الوليد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قـال رسول الله صلى الله عليه

وهذا يدل على أن مليكة هي التي في كنيتها اختلاف أنها أم عفيف أو أم غطيف ، وهـذا بعيد ، وإنما الخلاف في كنية الأخرى ، وأيضاً قوله : « والثاني وقع في كلام أبي عمر » بعيد فقد جـاء عن ابن عباس أنها أم غُطيف كما في النسائي ، وذكر القسطلاني في الديات وفي رواية البيهقي وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس : أن المرأة الأخرى أم غطيف ، وذكر أن الذي في مسند أحمد والطبراني أن الرامية أم عفيف ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي ؛

وفي نسخ النسائي التي عندنا « أم غطيف » بالغين المعجمة ، وكذا في سنن أبي داود (٤/ ٧٠٠) ، قال المنذري في تلخيصه (٣٦٨/٦) : « غطيف » بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الياء ــ انتهى .

قوله : عقوله ، بضم عين ونصب لام ، مفعول « كتب » وضميره للبطن ، جمع « عقل » أي الدية في قتل الخطأ ، وعمد الخطأ ، تجب على العاقلة ــ قاله في المجمع ، ومناسبته بالجزء الثالث من ترجمة الباب ، وحاصله : أن دية شبه العمد على العاقلة ــ فتأمل ــ والله أعلم .

قوله : « لمولى » أي لمعتق ، بالفتح ــ س .

قوله : « أن يتولى مسلماً » أي يتخذ مسلماً آخر غير معتقه ــ بالكسر ــ مولى له ، ويقول : مولاي فلان ــ س .

قوله : « بغير إذنه » أي بغير إذن مولاه ، وهذا القيد لزيادة التقبيح ، وإلا فلا يجوز ذلك مع الإذن أيضاً ، ولا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل ، لكن الروايات الأخر مبينة للمراد ــ س والحديث أخرجه مسلم في العتق من صحيحه .

٤٨٣٣ ــ م العتق ٤ : ١١٤٦/٢ ، حم : ٣٢١/٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ ــ المزي : ٢٨٢٣/٣٢١/٢ .

٤٨٣٤ ــ حسن ، د الديات ٢٥ : ٧١٠/٤ ، ق الطب ١٦ : ١١٤٨/٢ ــ المزي : ٨٧٤٦/٣٢٤/٦ .

وسلم : « من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك ، فهو ضامن » .

٤٨٣٥ ـــ أخبرني محمود بن خالد قال : ثنا الوليد ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـــ مثله سواء .

٣٥ ـــ هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (ت ٣٦)

٤٨٣٦ ـــ أخبرني هارون بن عبد الله قال : ثنا سفيان قال : حدثني عبد الملك بن أبجر، عن إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي ، فقال : « من هذا معك ؟ » قال : ابني أشهد به ، قال : « أما إنك لا تجني عليه ، ولا يجني عليك » .

قوله : « من تطبب » أي تكلف في الطب وهو لا يعلمه « فهو ضامن » لما أتلفه بطبه ـــ س .

والمطابقة لهذا الحديث لما قبله من حيث : أن دية الجنين من قسم شبه العمد ، وكذلك في حديث التطبب ـــ والله أعلم ـــ أفاده المحدث اليماني رحمه الله .

قوله : « فهو ضامن » قال الخطابي (٣٩/٤) : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي بعمل لا يعرفه متعد ، فيضمن الدية ، ولا قود لأنه لا يستبد بدون إذن المريض ، وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة .

قوله : أبجر ، بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فجيم مفتوحة ـــ كذا في المغني ـــ ح .

قوله : إياد ، بمكسورة وخفة تحتية وإهمال دال ـــ مغني .

قوله : لقيط ، فتح لام وكسر قاف وبكسر طاء مهملة ـــ مغني .

قوله : أبي رمثة ، بكسر راء وسكون ميم وبمثلثة ـــ مغني .

قوله : أشهد به ، أي أشهد بكونه ابني ـــ س .

قوله : « أما إنك » أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره ، ولعل المراد الإثم ، وإلا فالدية متعدية ، ويحتمل أن يخص الجناية بالعمد ، والمراد أنه لا يقتل إلا القاتل ، لاغيره كما كان عليه أمر الجاهلية ، فهو إخبار ببطلان أمر الجاهلية ، ويؤيده الحديث الآتي ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٤٨٣٥ ـــ حسن ، انظر ما قبله .

٤٨٣٦ ـــ صحيح ، د الترجل ١٨ : ٤١٧/٤ ، والديات ٢ : ٦٣٥/٤ ، حم : ١٦٣/٤ ـــ المـــزي : ٩/ ١٢٠٣٧/٢٠٩ .

٤٨٣٧ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا بشر بن السري قال : ثنا سفيان ، عن أشعث ، عن أسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في أناس من الأنصار ، فقالوا : يا رسول الله ! هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً في الجاهلية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ــ وهتف بصوته ــ : « ألا لا تجنى نفس على الأخرى » .

٤٨٣٨ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم قال : انتهى قوم من بني ثعلبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال رجل : يا رسول الله ! هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً ــ رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تجني نفس على الأخرى » .

٤٨٣٩ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو داود قال : أخبرنا شعبة ، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : سمعت الأسود بن هلال يحدث ، عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع أن ناسا من بني ثعلبة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : يا رسول الله ! هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً ــ رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تجنى نفس على أخرى » .

قوله : زهدم ، بمفتوحه وسكون هاء وفتح دال مهملة ــ مغني .

قوله : اليربوعي ، منسوب إلى يربوع بن حنظلة بن مالك ، وهو أبو حي من « تميم » ــ كما في القاموس ؛ ولهذا يقال له : الحنظلي والتميمي أيضاً ــ كما في التقريب ، والخلاصة ــ ح .

قوله : هتف ، كضرب ، أي صاح ــ كذا في القاموس .

قوله : عن رجل ، هو ثعلبة بن زهدم ــ كما في الرواية الثانية ــ ح .

٤٨٣٧ ــ صحيح ، حم : ٤/٦٤ ، ٦٥ و ٥/٣٧٧ ــ المزي : ٢/١٢٦/٢٠٧٢ .

٤٨٣٨ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٨٣٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٣٧ .

٤٨٤٠ ــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا أبو عتاب قال : ثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ــ وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ــ عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع أن ناساً من بني ثعلبة أصابوا رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! هؤلاء بنو ثعلبة قتلت فلاناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجني نفس على أخرى » ــ قال شعبة : أي لايؤخذ أحد بأحد ــ والله أعلم .

٤٨٤١ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم ، فقال رجل : يا رسول الله ! هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلاناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » يعني [لا [1]] تجني نفس على نفس .

٤٨٤٢ ــ أخبرنا هناد بن السري ــ في حديثه ــ ، عن أبي الأحوص : عن أشعث ، عن أبيه ، عن رجل من بني يربوع قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس ، فقام إليه أناس ، فقالوا : يا رسول الله ! هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجني نفس على أخرى » .

٤٨٤٣ ــ أخبرنا يوسف بن عيسى قال : أخبرنا الفضل بن موسى قال : أخبرنا يزيد ــ وهو ابن زياد بن أبي الجعد ــ ، عن جامع بن شداد ، عن طارق المحاربي أن رجلاً قال : يا رسول الله ! هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية ، فخذ لنا بثأرنا ؟ فرفع

قوله : أبو عتاب ، بشدة مثناة فوق وبموحدة ــ مغني .

قوله : بثأرنا ، الثأر طلب الدم ، « ثأرت القتيل وثأرت به » أي قتلت قاتله ــ كذا في المجمع ــ ح .

٤٨٤٠ ــ ٤٨٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٣٧ .

٤٨٤٣ ــ صحيح ، ق الديات ٢٦ : ٢/٨٩٠ ــ المزي : ٤/٢٠٩/٤٩٨٩ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ــ يعني ــ يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، وهو يقول : « لا تجنى أم على ولد » مرتين .

٣٦ ــ العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (ت ٣٧)

٤٨٤٤ ــ أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا ابن عائذ قال : ثنا الهيثم ابن حميد قال : أخبرني العلاء ــ وهو ابن الحارث ــ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها .

٣٧ ــ عقل الأسنان (ت ٣٨)

٤٨٤٥ ــ أخبرنا محمد بن معاوية قال : ثنا عباد ، عن حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في الأسنان خمس من الإبل » .

٤٨٤٦ ــ أخبرنا الحسين بن منصور قـــال : ثنا حفص بن عبد الرحمن قال : ثنا

قوله : العوراء ، العور ذهاب حس إحدى العينين ، عور كـ « فرح » وعار يعار وأعور وإعوار ، وهو أعور ــ قاموس .

قوله : السادة لمكانها ، بتشديد الدال ، أي الباقية الثانية في مكانها ، أي لم تخرج من الحدقة ، فبقيت في الظاهر على ما كانت ، ولم يذهب جمال الوجه ، لكن ذهب إبصارها ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : إذا طمست ، الطموس الدروس والإمحاء ، يَطمُسُ ويَطمِسُ وطمسته طمساً ، محوته ، والشئ استأصلت أثره ــ قاموس . المراد بالطمس ذهاب جرعها ــ نيل .

قوله : بثلث ديتها ، إنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال ، فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك ــ نيل .

٤٨٤٤ ــ حسن ، د الديات ٢٠ : ٤/٦٩٥ ــ ٦٩٦ ــ المزي : ٦/٣٣٠/٨٧٧٠ .

٤٨٤٥ ــ حسن صحيح ، د الديات ٢٠ : ٤/٦٩١ ــ المزي : ٦/٣١٠/٨٦٨٥ .

٤٨٤٦ ــ حسن صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٦/٣٣٧/٨٨٠٥ .

سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأسنان سواء : خمساً خمساً » .

٣٨ ـ باب عقل الأصابع (ت ٣٩)

٤٨٤٧ ـ أخبرنا أبو الأشعث قال : ثنا خالد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مسروق ابن أوس ، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الأصابع عشر عشر » .

٤٨٤٨ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى الأشعري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأصابع سواء عشراً » .

٤٨٤٩ ـ أخبرنا الحسين بن منصور قال : ثنا حفص ـ وهو ابن عبد الرحمن البلخي ـ ، عن سعيد ، عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن الأصابع سواء عشراً

قوله : « خمساً خمساً » منصوب على التمييز ، أي متساوية من حيث وجوب خمس من الإبل في الدية ـ س .

قوله : « عشر عشر » بفتح العين ، أي عشر عشر من الإبل ـ ح .

قوله : « عشر عشر » أي دية الأصابع عشر عشر ، جعلت سواء وإن كانت مختلفة المعاني والمنافع ، قصداً للضبط ، وكذا الأسنان ، لو اعتبرت المنفعة لاختلف الأمر اختلافاً شديداً ـ س .

قوله : محمد بن جعفر ، هو غندر ، وفي بعض النسخ : « يزيد بن زريع » « بدل غندر » ـ تحفة الأشراف .

قوله : التمار ، بمثناة فوق ـ مغني .

٤٨٤٧ ـ صحيح ، د الديات ٢٠ : ٦٨٨/٤ ، ق فيه ١٨ : ٨٨٦/٢ ، حم : ٣٩٧/٤ ، ٣٩٨ ـ المزي : ٩٠٣٠/٤٣٢/٦ .

٤٨٤٨ ـ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٨٤٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٨٤٧ .

عشراً من الإبل » .

٤٨٥٠ ــ أخبرنا الحسين بن منصور قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه لما وجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم الذي ذكروا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لهم ، وجدوا فيه : « وفيما هنالك من الأصابع عشراً عشراً » .

٤٨٥١ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا شعبة قال : حدثني قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والإبهام .

٤٨٥٢ ــ أخبرنا نصر بن علي قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس : فهذه وهذه سواء ، الإبهام والخنصر .

٤٨٥٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الأصابع عشر عشر .

٤٨٥٤ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا حسين

قوله : الخنصر ، بكسر الخاء المعجمة والصاد المهملة وتفتح : الأصبع الصغرى ــ ح .

قوله : الإبهام ، بالكسر في اليد والقدم ، أكبر الأصابع ، وقد تذكر ، جمعه « أباهيم وأباهم » ــ قاموس .

٤٨٥٠ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر أرقام ٤٨٥٧ ــ ٤٨٦١ ــ المزي : ١٠٧٢٦/١٤٧/٨ .

٤٨٥١ ــ خ الديات ٢٠ : ٢٢٥/١٢ ، د فيه ٢٠ : ٦٩٠/٤ ، ت فيه ٤ : ١٤/٤ ، ق فيه ١٨ : ٨٨٥/٢ ــ المزي : ٦١٨٧/١٦١/٥ .

٤٨٥٢ ــ صحيح الإسناد موقوف ، انظر ما قبله .

٤٨٥٣ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٤٨٥١ ــ المزي : ٦٢٠٢/١٦٥/٥ .

٤٨٥٤ ــ حسن صحيح ، د الديات ٢٠ : ٦٩/٤ ، ق فيه ١٨ : ٨٨٦/٢ ، حم : ٢٠٧/٢ ــ المزي : ٨٦٨٤/٣٠٩/٦ .

المعلم، عن عمرو بن شعيب ، أن أباه حدثه ، عن عبد الله بن عمرو قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته : « وفي الأصابع عشر عشر » .

٤٨٥٥ ـــ أخبرني عبد الله بن الهيثم قال : ثنا حجاج قال : ثنا همام قال : ثنا حسين المعلم وابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ـــ وهو مسند ظهره إلى الكعبة : « الأصابع سواء » .

٣٩ ـــ المواضح (ت ٤٠)

٤٨٥٦ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، أن أباه حدثه ، عن عبد الله بن عمرو قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته : « وفي المواضح خمس خمس » .

٤٠ ـــ ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (ت ٤١)

٤٨٥٧ ـــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا الحكم بن موسى قال : ثنا يحيى بن

قوله : وفي المواضح ، جمع « موضحة » وهي الشجة التي توضح العظم ، أي تظهره ، والشجة الجراحة ، وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس ، والمراد : في كل واحدة من الموضحة خمس ، قالوا : والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه ، وأما في غيرهما فحكومة عدل ـــ س .

قوله : حديث عمرو بن حزم إلخ ، قال الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الرسالة للإمام الشافعي (٤٢٣) ما نصه : ـــ كتاب آل عمرو بن حزم كتاب جليل ، كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ، وأرسله مع عمرو بن حزم ، ثم وجد عند بعض آله ، رووه عنه ، وأخذه الناس عنهم ، وقد تكلم العلماء طويلاً في اتصال إسناده وانقطاعه ، والراجح الصحيح عندنا أنه متصل

٤٨٥٥ ـــ حسن صحيح ، انظر ما قبله ـــ المزي : ٨٦٩٣/٣١١/٦ .

٤٨٥٦ ـــ حسن صحيح ، د الديات ٢٠ : ٦٩٥/٤ ، ت فيه ٣ : ١٣/٤ ، ق فيه ١٩ : ٨٨٦/٢ المزي : ٨٦٨٠/٣٠٨/٦ .

٤٨٥٧ ـــ ضعيف ، د المراسيل ٣٨ : ح رقم ٢٢٥ص ١٥٢ .

حمزة ، عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرأت على أهل اليمن ، هذه نسختها : « من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبدكُلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبدكلال ، قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد ــ وكان في كتابه ــ أن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية

صحيح ، وساقه الحاكم مطولاً في المستدرك (٣٩٥/١ ــ ٣٩٧) وصححه ، وروى العلماء ، فقرأت منه في أبواب مختلفة من كتب الحديث وغيرها ، أنظر الدارقطني (٢٠٩/٣) والخراج ليحيى بن آدم ، والمحلى لابن حزم ــ انتهى ملخصاً ، وانظر أيضاً البيهقي مع الجوهر (٨٥/٤ ــ ٩٠) والتلخيص (٤/ ١٧) والتخريج (٣٣٥/٢ ــ ٣٤٢ و ٣٣٩/٤) .

قوله : عبد كلال ، كغراب ــ كذا في القاموس ــ ح .

قوله : قيل ، القيل بالفتح ، السيد والملك ، بلغة اليمن ــ كما في منتهى الارب ــ ح .

قوله : ذي رعين ، ذو رعين كـ « زبير » ملك حمير ، ورعين حصن له ، أو جبل فيه حصن ، ومخلاف آخر باليمن ــ قاموس .

قوله : ومعافر ، بفتح الميم ، بلد أو موضع باليمن ، وأبو حي من همدان ، لا ينصرف معرفة ونكرة ، ثياب معافرية منسوبة إلى إحداها ــ كذا في المنتهى ــ ح .

قوله : همدان ، قبيلة باليمن ــ قاموس .

قوله : « من اعتبط مؤمناً » بالعين المهملة ، أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله . ز ــ يقال : عبطت الناقة ، إذا ذبحتها من غير مرض ، أي من قتله بلا جناية ولا جريرة ــ س .

قوله : « فإنه قود » أي فإن القاتل يقتل به ويقاد ــ س .

قوله : « الدية » أي الكاملة في الآدمي كله ــ س .

قوله : « أوعب جدعه » أي جميعه ــ س .

قوله : « في الشفتين الدية » وظاهر مذهب الحنابلة : أن في كل واحدة منهما نصف الدية ،

وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » .

خالفه محمد بن بكار بن بلال

٤٨٥٨ ــ أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي ، قال : ثنا محمد ابن بكار بن بلال قال : ثنا يحيى قال : ثنا سليمان بن أرقم قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى هذا عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ، وإليه ذهب أكثر الفقهاء (المغني ٦٠٣/٩) . قال الشمني : تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن ، منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والأذنين ، وفي أحد اثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية ، لما أخرجه النسائي في سننه وأبو داود في مراسيله عن أبي بكر بن محمد بن حزم ، عن أبيه ، عن جده إلخ ــ كذا في مرقاة القارئ .

قوله : « وفي البيضتين » أي الخصيتين ــ س . وفي إحداهما نصف الدية في قول أكثر أهل العلم (المغني ٦٢٩/٩) .

قوله : « في العينين الدية » وفي العين الواحدة نصف الدية كما في الرواية الآتية ــ ح .

قوله : « وفي المأمومة » أي في الشجة التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي جلدة فوق الدماغ ــ س .

قوله : « ثلث الدية » ، وفي بعض النسخ : « نصف الدية » .

قوله : « وفي الجائفة » أي الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن ــ س .

قوله : « وفي المنقلة » هي شجة يخرج منها صغار العظم ، وينقل عن أماكنها ، وقيل : هي التي تنقل العظم ، أي تكسره ــ س .

قوله : خالفه ، يعني الحكم بن موسى ، فرواه عن يحيى ، عن سليمان بن أرقم .

٤٨٥٨ ــ ضعيف ، انظر ما قبله .

كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرأ على أهل اليمن ، هذه نسخته فذكر مثله إلا أنه قال : « وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا أشبه بالصواب ــ والله أعلم ــ وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، وقد روى هذا الحديث يونس ، عن الزهري ــ مرسلاً .

٤٨٥٩ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا بيان من الله ورسوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ ــ وكتب الآيات منها ، حتى بلغ ﴿ إن الله سريع الحساب ﴾ . ثم كتب هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الإبل ــ نحوه .

٤٨٦٠ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال : ثنا مروان بن محمد قال : ثنا سعيد ــ وهو ابن عبد العزيز ــ ، عن الزهري قال : جاءني أبوبكر بن حزم بكتاب في رقعة من أدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا بيان من الله ورسوله ﴿ يا أيها الذين

قوله : هذا أشبه ، يعني كونه من رواية سليمان بن أرقم أصح من كونه من رواية سليمان بن داود ، والمصنف وافق غير واحد من الأئمة في أن الحكم وهم في هذا ــ كما في الميزان والتهذيب .

قوله : نجران ، كسكران ، موضع أو واد باليمن ، فتح سنة عشر ، سمي بنجران بن زيدان ابن سبأ ، فقيل : وادي نجران ، ثم كسر حتى قيل : نجران اختصاراً ، وكذلك العرب تسمي المواضع باسم ساكنها ــ كذا في منتهى الأرب ــ ح .

قوله : منها ، أي من هذه السورة ، أي سورة المائدة ــ ح .

قوله : الجراح ، بالكسر ، جمع الجراحة ، بالكسر ــ قاموس .

قوله : في رقعة من أدم ، الرقعة ، بالضم التي تكتب ــ قاموس .

٤٨٥٩ ، ٤٨٦٠ ــ ضعيف ، انظر رقم ٤٨٥٧ .

آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ فتلا منها آيات ، ثم قال : « في النفس مائتة من الإبل ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة فريضة ، وفي الأصابع عشر عشر ، وفي الأسنان خمس خمس ، وفي الموضحة خمس » .

٤٨٦١ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه قال : الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول : « إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة مثلها ، وفي اليد خمسون ، وفي العين خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس » .

٤٨٦٢ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا أبان قال : ثنا يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك أن اعرابياً أتى

قوله : فريضة ، تسمى (الناقة) المدفوعة في الزكاة ، والدية فريضة ، لأنها مفروضة ، أي مقدرة بالسن والعدد ــ نووي .

قوله : « أوعى » الإيعاء الاستيصال ــ من المنتهى .

قوله : « الموضحة » ، وفي بعض النسخ : « موضحة » .

قوله : أخبرنا عمرو بن منصور ــ إلى آخر الحديثين ، والمطابقة لهما لما قبله : إما من جهة أنه لا دية ولا ضمان في فقأ العين إذا اطلع أحد في بيت أحد بغير إذن ، وإما أن المصنف أراد أن يعنون على هذين الحديثين بترجمة يناسب مدلولهما ولم يكن له سبب من الأسباب ، وقد ترجم الإمام البخاري

٤٨٦١ ــ ضعيف ، انظر رقم ٤٨٥٧ .

٤٨٦٢ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف[عند خ في الاستئذان ١١ : ٢٤/١١ ، والديـات ١٥ ، ٢٣ : ٢١٦/١٢، ٢٤٣ ، وم في الآداب : ١٦٩٩/٤ ، و دفيه ١٣٦ : ٣٦٦/٥ / وت الاستئذان ١٧ : ٦٤/٥ ، وحم : ١٠٨/٣ ، ١٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ نحوه ــ المزي : ٢٢٢/٩٣/١ .

باب النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب ، فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه ، فلما أن بصر انقمع ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أما إنك لو ثبتّ لفقأت عينك » .

٤٨٦٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلاً اطلع من جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣٤٣/١٢) عليهما « باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له » هذا ما ظهر لي ــ والله أعلم ؛ قال في الزاد (٢٣/٥) : وذهب إلى القول بهذه الحكومة فقهاء الحديث ، منهم الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله ، ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك .

قوله : فالتقم عينه من خصاصة الباب ، الخصاصة ضبط بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملتين : الفرجة ، والمعنى : جعل فرجة الباب محاذي عينه كأنها لقمة لها ــ س .

قوله : فبصر به ، بضم الصاد ــ س .

قوله : فتوخاه ، أي طلبه ــ س .

قوله : ليفقأ ، كيمنع ، آخره همزة ، أي ليشق ــ س .

قوله : انقمع ، أي رد بصره ورجع ــ س .

قوله : اطلع ، أي أشرف ونظر ، قال تعالى : ﴿ فاطلع فرآه في سواء الجحيم ﴾ ــ ح .

قوله : من جحر ، بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة ، أي من ثقب ــ س .

قوله : مدرى ، بكسر ميم وسكون دال مهملة ، مقصور ، شيء يعمل من حديد أو خشب ، على شكل سن من أسنان المشط يسرح به الشعر ــ س .

قوله : يحك ، الحك إمرار جرم على جرم صكاً ، والاسم الحكة بالكسر ، والفعل من « نصر » ــ من القاموس .

٤٨٦٣ ــ خ اللباس ٧٥: ٣٦٧/١٠، والاستئذان ١١ : ٢٤/١١، والديـات ٢٣ : ٢٤٣/١٢، م الآداب ٩ : ١٦٩٨/٣ ، ت الاستئذان ١٧ : ٦٤/٥ ، حـم : ٣٣٠/٥ ، ٣٣٥ ــ المزي : ٤/ ١٣٢/ ٤٨٠٦ .

قال : « لو علمت أنك تنظرني لطعنت به في عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » .

٤١ ــ باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (ت٤٢)

٤٨٦٤ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه ، فلا دية له ، ولا قصاص » .

٤٨٦٥ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته ففقأت عينه ، ما كان عليك حرج » وقال مرة أخرى : « جناح » .

قوله : « تنظرني » أي تراني ــ س .

قوله : باب من اقتص إلخ ، وترجمه البخاري « باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان » قال في الفتح (٢١٦/١٢) : أي من جهة غريمه بغير حكم حاكم ، أو اقتص ، أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس ، أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم ، أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم ، وهو المراد بالسلطان في الترجمة ، قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان ، وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال ، خاصة إذا جحده إياه ، ولا بينة عليه ، ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس ، قال الحافظ : فإن أراد أنه لا يعمل بظاهر الخبر فهو محل النزاع ــ انتهى بتلخيص ؛ والظاهر أن ما بلغنا عنه صلى الله عليه وسلم محمول على التشريع إلا بقرينة تدل على المبالغة ، وصنيع الإمامين البخاري والمصنف يدل على جواز الاقتصاص وأخذ الحق دون الإمام ، في مثل ما دل عليه أحاديث الباب ــ فتأمل ــ والله أعلم .

قوله : « فلا دية له ولا قصاص » لكن لايصدق الذي فعل في ذلك إلا بشهود ــ س .

٤٨٦٤ ــ م الآداب ٩ : ١٦٩٩/٣ ، د الأدب ١٣٦ : ٣٦٦/٥ ، حم : ٢٦٦/٢ ، ٤١٤ ، ٥٢٧ ــ المزي : ٩/ ١٢٢١٩/٣٠٧ .

٤٨٦٥ ــ خ الديات ١٥ ، ٢٣ : ٢١٦/١٢ ، ٢٤٣ ، م الآداب ٩ : ١٦٩٩/٣ ، حم : ٢٤٣/٢ ــ المزي : ١٠/ ١٣٦٧٦/١٦٧ .

٤٨٦٦ ــ أخبرنا محمد بن مصعب قال : ثنا محمد بن المبارك قال : ثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أنه كان يصلي ، فإذا بابن لمروان يمر بين يديه ، فدرأه فلم يرجع ، فضربه ، فخرج الغلام يبكي ، حتى أتى مروان فأخبره ، فقال مروان لأبي سعيد : لم ضربت ابن أخيك ؟ قال : ما ضربته ، إنما ضربت الشيطان ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا كان أحدكم في صلاة فأراد إنسان يمر بين يديه ، فيدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنه شيطان » .

٤٢ ــ ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن تأويل قول الله عز وجل : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيه ﴾ (ت ٤٣)

٤٨٦٧ ــ أخبرنا أبو عبد الرحمن لفظاً قال : أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير قال : أمرني عبد الرحمن بن أبزى

قوله : فدرأه ، بهمزة ، أي دفعه ــ س .

قوله : فلم يرجع ، من المرور ، بل استمر ماراً ــ س .

قوله : ما ضربته إنما ضربت الشيطان ، أي ما ضربته ، وهو ابن أخي ، لكن ضربته وهو شيطان ، فلا يرد أنه لا يصح نفي الحقيقة ، فلا يصح أن يقول : ما ضربته إلا أن يكون كذباً ــ س .

قوله : ليس في السنن ، أي السنن الكبرى ــ والله تعالى أعلم بالصواب ــ ح .

قوله : أخبرنا أبو عبد الرحمن ، وفي بعض النسخ : حدثنا أبو عبد الرحمن .

قوله : أبو عبد الرحمن ، هو المؤلف ، والقائل راوي الكتاب ، وهو ابن السني ــ والله أعلم ــ ح.

قوله : عبد الرحمن بن أبزى ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي ، مقصور ، الخزاعي

٤٨٦٦ ــ خ الصلاة ١٠٠ : ٥٨١/١ ، ٥٨٢ ، وبدء الخلق ١١ : ٣٣٥/٦ ، م الصلاة ٤٨ : ٣٦٢/١ ، ٣٦٣، د فيه ١٠٨ : ٤٤٧/١، ٤٤٩ ، ق الإقامة ٣٩ : ٣٠٧/١ ، ط السفر ١٠ : ١٥٤/١ ، حم : ٣٤/٣ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٦٣ ، وتقدم بعضه برقم ٧٥٨ ــ المزي : ٤١٨٣/٤١٣/٣ .

٤٨٦٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٠٧ .

أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم ــ النساء : ٩٣ ــ ﴾ فسألته ، فقال : لم ينسخها شئ ، وعن هذه الآية ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ــ الفرقان : ٦٧ ــ ﴾ قال : نزلت في أهل الشرك .

٤٨٦٨ ــ أخبرنا أزهر بن جميل قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير قال : اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ فرحلت إلى ابن عباس فسألته ؟ فقال : نزلت في آخر ما أنزلت ، ما نسخها شئ .

٤٨٦٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني القاسم بن أبي بزة ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال : لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ قال : هذه الآية مكية نسختها آية مدنية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم ﴾ .

٤٨٧٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ فقال ابن عباس : وأنى له التوبة ؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول :

مولاهم ، صحابي صغير ، وكان في عهد عمر رجلاً ، وكان على خراسان لعلي ــ تقريب .

قوله : لم ينسخها شئ إلخ ، قد سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب تحريم الدم (رقم ٤٠٠٧) ــ س .

قوله : بزة ، بفتح الموحدة وتشديد الزاي ــ تقريب .

قوله : الدهني ، بمضمومة وسكون هاء وبنون ، منه عمار ــ مغني .

٤٨٦٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٠٥ .

٤٨٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٠٦ .

٤٨٧٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٠٤ .

« يجئ متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً يقول : سل هذا فيم قتلني » ثم قال : والله ! لقد أنزلها وما نسخها .

٤٨٧١ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا النضر بن شميل قال : ثنا شعبة ، عن عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنساً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ح وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الكبائر : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور » .

٤٨٧٢ ـــ أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال : أخبرنا ابن شميل قال : ثنا شعبة قال : ثنا فراس قال : سمعت الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموص » .

٤٨٧٣ ـــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : ثنا إسحاق الأزرق ، عن

قوله : « تشخب » بفتح خــاء معجمة وضمها من « منع » و « نصر » أي تسيل ـــ من المجمع والقاموس .

قوله : « أوداجه » هي مـــا أحاط العنق من العروق التي يقطعا الذابح ، واحدها « ودج » بالتحريك ـــ س .

قوله : فراس ، بكسر فاء وخفة راء وسين مهملة ـــ مغني .

قوله : « عقوق الوالدين » من « عق والده » إذا آذاه ، وعصاه من « العق » الشق ـــ مجمع .

قوله : « واليمين الغموس » هي الكاذبة الفاجرة ، كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموساً لأنها تغمس في الإثم والنار ، « وفعول » للمبالغة ـــ زهر .

قوله : بن سلام ، بتشديد اللام ـــ مغني .

٤٨٧١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٠١٥ .

٤٨٧٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٠١٦ ـــ المزي : ٨٨٣٥/٣٤٦/٦ .

٤٨٧٣ ـــ خ الحدود ٦ ، ٢٠ = المحاربين ٦ : ٨١/١٢ ، ١١٤ ـــ المزي : ٦١٨٦/١٦٠/٥ .

الفضل بن غزوان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزني العبد حين يزني ، وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن [1] » .

آخر كتاب القسامة



قوله : فضيل ، بمضمومة وفتح معجمة ــ مغني .

قوله : غزوان ؛ بفتح معجمة وسكون زاي ــ مغني .

قوله : « لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن » هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ ، وعلى كمال الإيمان ، وقيل : المراد بالإيمان الحياء ، لكونه شعبة من الإيمان ، فالمعنى : لا يزني الزاني وهو يستحي من الله تعالى ، وقيل : المراد بالمؤمن ذو الأمن من العذاب ، وقيل : النفي بمعنى النهي ، أي لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن ، فإن مقتضى الإيمان ، أن لايقع في مثل هذه الفاحشة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

١ ــ والحديث عزاه المزي (١٦٠/٥) للمؤلف في الرجم ، والرجم في الكبرى (١٢/١) مع أن المؤلف قد قال : « ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى وليس في السنن » ، أي الكبرى ، والحديث أنسب للباب الآتي ؛ وقد أورد المؤلف فيه مثله من حديث أبي هريرة ــ السلفي .

٤٥ ــ كتاب قطع السارق

٤٥ ــ كتاب قطع السارق

(أبوابه : ١٥ ، أحاديثه : ١١٤)

قوله : قطع السارق ، أعلم أنه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل ، والرجم ، في الزنا ، والقطع في السرقة ، فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية ، وأطبق عليها جماهير الأنبياء والأمم ، ومثل هذا يجب أن يؤخذ عليه بالنواجذ ، ولا يترك ــ كذا في حجة الله البالغة (٢/ ١٥٨) ؛ والسرقة من الجرائم الوضيعة التي أصفقت الشرائع والقوانين والفطر والعقول على استهجانها وذم مقترفها وعقاب مرتكبها ، والقانون الأوروبي يعاقب بها كما تعاقب الشريعة الاسلامية ، غير أن العقوبة في القانون الأول بغير القطع كالحبس والغرامة ، وفي الشريعة الإسلامية بقطع اليد ، وحكم الشريعة أولى بالإتباع ، وأحق بالمراعاة ، وأجدر بالتقدير ، فإن السارق يأخذ خفية ، ويعتدي على صاحب المال في غفلته ، فهو جبان في اعتدائه ، نذيل في خديعته ، يستلب منه أعز شئ لديه بعد حياته وعرضه ، وقد يرتكب جريمة القتل مع السرقة ، بل كثيراً ما تقع هذه الجريمة كوسيلة يتذرع بها إلى إتمام سرقته ، أو للفرار من تبعاتها ، فيقتل من غير تفريق ولا تمييز ، حتى الطفل في مهاده ، والشيخ الهرم في فراشه ، فإذا كانت عقوبة السارق ــ وهو الذي يهدد المجتمع بأمضى الأسلحة وأخسها ــ هي الحبس أو التغريم ، فهل ينزجر بها ويرتدع ، وهل تؤثر فيمن تحدثهم أنفسهم بارتكاب هذه الجريمة ؟ وهل يتحقق بذلك الأمن على النفوس والأموال ؟ كلا ولهذا نرى السرقات لا تقل ولا تنقطع ، بل نراها تكثر في مضاعفة وازدياد ، لأن العقوبة غير زاجرة ، ومن ثم نرى اللصوص في هذا العصر ــ الذي يزعم قادته أن قطع اليد لا يتفق مع روح المدنية ــ ينظمون أنفسهم ، ويكوّنون عصائب قوية مسلحة كأنها حكومة داخل حكومة ، لا يبالون الأموال والأرواح كما نشاهد ذلك في الولايات المتحدة (من أمريكا) وغيرها ولو كانت العقوبة بدنية في مثل هذه الجرائم المهددة للأمن المثيرة للشر والفساد ، القاضية على راحة المجتمع وطمأنينته ، لا تحسم الشر من أصله ، ولغلت هذه الجرائم ولسلم المجتمع من زجرها ، وتطهر من رجسها ، كما نشاهد آثار ذلك اليوم في البلاد الحجازية في عهد حكومتها السعودية ، وقد كانت من قبل مسلوبة الأمن ، لا يطمئن فيها مقيم ، ولا ظاعن على نفسه ، ولا على ماله ــ انتهى ما قاله صاحب فقه الإسلام (٣٨٧) ــ وهو كاتب عصري بمصر ــ في كلام طويل رصين

١ ــ تعظيم السرقة

٤٨٧٤ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن » .

٤٨٧٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان

من ص ٣٧٩ إلى ص ٣٩٢ جواباً لهؤلاء المتنورين المتجددين المشيرين لشبهات واهية في أن الشريعة ناقصة لا تقوم بمسائل الناس الحاضرة ، وأن عقوباته الجنائية قاسية وحشية لا توافق المدنية الراقية على زعمهم الفاسد ، وللمحقق ابن القيم تحقيق بالغ في الحدود ومقاديرها وكما ترتبها على أسبابها واقتضاء كل جناية لما رتب عليها دون غيرها ، وأنه ليس وراء ذلك للعقول اقتراح ، انظر الإعلام (٢/٦٦ــ٧٦) .

قوله : السرقة ، بالفتح ، كفرحة وككتف ، و « سَرُقا » بالفتح ، واسترقه ، جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالا لغيره ــ قاموس .

قوله : ابن عجلان ، بفتح مهملة ــ مغني .

قوله : « ولا ينتهب نهبة » النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر ، والنهبة بالفتح مصدر ، وبالضم المال المنهوب ، والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال ، والتوصيف برفع أبصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها ، وقلة رحمته وحيائه ــ س .

قوله : « ذات شرف » أي قيمة وقدر ورفعة ــ زهر .

قوله : « يرفع الناس إليها أبصارهم » أي ينظرون إليها ويستشرفونها ــ زهر .

٤٨٧٤ ــ خ المظالم ٣٠ : ١١٩/٥ ، والأشربة ١ : ٣٠/١٠ ، والحدود ٢ ، ٢٠ = المحاربين ٦ : ٥٨/١٢ ، ١١٤ ، م الإيمان ٢٣ : ٧٦/١ ، ٧٧ ، د السنة ١٦ : ٦٥/٥ ، ت الإيمان ١١ : ١٥/٥ ، ق الفتن ٣ : ١٢٩٩/٢ ، حم : ٢٤٣/٢ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٩ ، ويأتي عند المؤلف في الأشربة ٤٢ : برقم ٥٦٦٢ ، ٥٦٦٣ ــ المزي : ١٢٨٧١/٤٤٤/٩ .

٤٨٧٥ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ١٢٣٩٥/٣٥٧/٩ و ١٢٤٩٥/٣٧٤ و ١٢٨٧١/٤٤٤ .

ح وأخبرنا أحمد بن سيار قال : ثنا عبد الله بن عثمان ، عن أبي حمزة ، عن الأعمش ؛ عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ـــ وقال : أحمد في حديثه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ـــ « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ثم التوبة معروضة بعد » .

٤٨٧٦ ـــ أخبرنا محمد بن يحيى المروزي أبو علي قال : ثنا عبد الله بن عثمان ، عن أبي حمزة ، عن يزيد ـــ وهو ابن أبي زياد ـــ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ـــ وذكر رابعة فنسيتها ـــ فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام عن عنقه ، فإن تاب تاب الله عليه » .

٤٨٧٧ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال : ثنا أبو معاوية قال :

قوله : سيار ، بسين مهملة وشدة تحتية وبراء ـــ مغني .

قوله : « ثم التوبة معروضة » أي من الله تعالى على المؤمن مفتوح بابها ، أي فإذا تاب تاب الله عليه ـــ س .

قوله : « بعد » أي إلى وقتنا هذا ـــ س .

قوله : « خلع ربقة الإسلام » الربقة في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها ، والمراد هنا : تشبيه الإسلام بها لأنه طوق في عنق المسلم لازم به لزوم الربقة ، فإذا باشر بعض هذه الأفعال فكأنه خلع هذا الطوق من عنقه ـــ س .

قوله : « ربقة الإسلام » الربقة ، بالكسر والفتح ، كل عروة في حبل تجعل في عنق بهيمة أو يدها وجمعه « ربق » ككسر وكسرة ، ويقال لحبل فيه الربقة ربق وجمعه : رباق وأرباق ، واستعير لما يلزم العنق من حدود الإسلام وأحكامه ـــ من المجمع والقاموس ، ح .

قوله : المخرمي ، بمضمومة وفتح معجمة وكسر راء مشددة ـــ مغني .

٤٨٧٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٧٤ ـــ المزي : ١٢٨٨٦/٤٤٨/٩ .

٤٨٧٧ ـــ م الحدود ١ = القسامة ١٢ : ١٣١٤/٣، ق فيه ٢٢ : ٨٦٢/٢، حم : ٢٥٣/٢ ـــ المزي : ٣٧٩/٩/ ١٢٥١٥.

ثنا الأعمش ؛ ح وأخبرنا أحمد بن حرب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ؛ عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » .

٢ ــ باب امتحان السارق بالضرب والحبس

٤٨٧٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا بقية بن الوليد قال : حدثني صفوان بن عمرو قال : حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي ، عن النعمان بن بشير أنه رفع

قوله : « يسرق البيضة إلخ » أي بيضة الدجاجة ، وهذا تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه ، كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له ، وقيل : المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل مما لا قيمة له ، وقيل : المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولاً ، ثم يجترئ إلى أن يقطع يده ، وقيل : المراد بالبيضة بيضة الحديد ، وبالحبل حبل السفينة ، وكل واحد منهما له قيمة ، ولا يخفى أنه لا يناسب سوق الحديث ، فإنه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته ــ س .

قال النووي : قال جماعة : المــراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة ، كل واحد منهما له قيمة ظاهرة ، وليس هذا السياق موضع استعمالهما، بل بلاغة الكلام تأباه ، لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شئ له قدر ، وإنمــا يذم من خاطر بها فيما لا قدر له ، فهو موضع تقليل لا تكثير ، والصواب أن المــراد : التنبيه على عظم مــا خسر ، وهي يده في مقابلة حقير من المال ، وهو ربع دينار ، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة ، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال ، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جزء ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها ، فقطع ، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعة ، أو أن المراد أنه قــد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً ، وقيل : إن النبي صلى الله عليــه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ، فقال على ظاهر اللفظ ــ زهر .

قوله : امتحان ، بمعنى المحنة والمشقة ــ ح .

قوله : الحرازي ، بمفتوحة وخفة راء وبزاي بعد ألف ، منسوب إلى حراز بن عوف ، وقيل : هو حران ، بشدة راء وبنون ، منه أزهر بن عبد الله ، وأزهر بن سعيد ــ مغني

٤٨٧٨ ــ حسن ، د الحدود ١٠ : ٥٤٤/٤ ، ٥٤٥ ــ المزي : ١١٦١١/١٥/٩ .

إليه نفر من الكلاعين : أن حاكة سرقوا متاعاً ، فحبسهم أياماً ، ثم خلى سبيلهم ، فأتوه ، فقالوا : خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب ؟ فقال النعمان : ما شئتم إن شئتم أضربهم ، فإن أخرج الله متاعكم فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثله ؟ قالوا : هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم .

٤٨٧٩ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : ثنا أبو أسامة قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناساً في تهمة .

٤٨٨٠ ــ أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ، ثم خلى سبيله .

قوله : من الكلاعيين ، نسبة إلى ذي كلاع ، بفتح الكاف وخفة لام ، قبيلة من اليمن ــ س .

قوله : حاكة ، جمع « حائك » قال في القاموس : حاك الثوب حوكاً ، وحياكاً ، وحياكة ــ واوية ، يائية ــ نسجه ، فهو حائك ، من حاكة وحوكة ــ ح .

قوله : فحبسهم ، الحبس للتهمة جائز ، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه حبس رجلاً في تهمة ــ كما سيجئ ــ س .

قوله : بلا امتحان ، قال في القاموس : محنه كـ « منعه » ضربه واختبره ، كـ « امتحنه » والاسم المحنة بالكسر ــ انتهى ؛ فالمراد بالامتحان هنا المحنة بمعنى المشقة والضرب ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : أخذت من ظهوركم ، أي قصاصاً ، ونقل عن أبي داود في بعض نسخ السنن أنه قال : إنما أرهبهم بهذا القول ، أي لا أحب الضرب إلا بعد الاعتراف ، قلت : كني به أنه لا يحل ضربهم ، فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصاً ــ والله أعلم ــ س .

٤٨٧٩ ــ حسن ، د القضايا ٢٩ : ٤٦/٣، ٤٧، ت الديات ٢١ : ٢٨/٤ ــ المزي : ١١٣٨٢/٤٢٨/٨ .

٤٨٨٠ ــ حسن ، انظر ما قبله .

٣ ـ تلقين السارق

٤٨٨١ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر ـ مولى أبي ذر ـ ، عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما إخالك سرقت ؟ » قال : بلى قال : « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم جيئوا به » فقطعوه ثم جاؤا به ، فقال له : « قل : أستغفر الله وأتوب إليه » قال : أستغفر الله وأتوب إليه . قال : « اللهم ! تب عليه » .

قوله : بلص ، اللص بالكسر السارق ، ويثلث ، وبضم أجود عند الأصمعي ، والجمع لصوص ولصاص ، والمؤنث اللصة بالتاء ، وجمعه لصات ، لصائص ، والفعل من « نصر » يقال : لص لصاً ـ محركة ـ ولصاصاً كـ « سحاب » ولصوصاً ولصوصة ولصوصية ، بضمهن أي سرق ـ كذا في المنتهى ـ ح .

قوله : « إخالك » بكسر الهمزة ، هو الشائع المشهور بين الجمهور ، والفتح لغة بعض ، وإن كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من « خال » كـ « خاف » بمعنى « ظن » قيل : أراد صلى الله عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف ، وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف كما يشير إليه ترجمة المصنف ، ومن لا يقول به يقول : لعله ظن بالمعترف غفلة من معنى السرقة وأحكامها ، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك ، لأنه ما وجد معه متاع ، واستدل به من يقول : لا بد في السرقة من تعدد الإقرار ـ س .

وهو قول أحمد وإسحاق ، قال في السبل : ولا دلالة فيه ، لأنه خرج مخرج الاستثبات وتلقين الملقط ـ انتهى ملخصاً ، وراجع النيل (١١٢/٦) والخطابي (٣٠١/٣) .

قوله : « قل أستغفر الله » لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب ، أو لعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله ، فلا دليل لمن قال : الحدود ليست كفارات لأهلها ، مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التي كادت تبلغ حد التواتر ، كيف والاستغفار مما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : استغفر لذنبك ، وقد قال تعالى : ﴿ لقد تاب الله على النبي ﴾ لمعان ومصالح ذكروا

٤٨٨١ ـ ضعيف ، د الحدود ٨ : ٥٤٣/٤ ، ق فيه ٢٩ : ٨٦٦/٢ ، حم : ٢٩٣/٥ ـ المزي : ١٢٨/٩/ ١١٨٦١ .

٤ ـــ الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه

٤٨٨٢ ـــ أخبرنا هلال بن العلاء قال : حدثني أبي قال : لنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان بن أمية أن رجلاً سرق بردة له ، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطعه ، فقال : يا رسول الله ! قد تجاوزت عنه ، فقال : « أبا وهب ! أفلا كان قبل أن تأتينا به » فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في محله ، فمثله لا يصلح دليلاً على بقاء ذنب السرقة ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : الرجل يتجاوز إلخ ، اختلفوا في السارق يسرق ما يجب فيه القطع ، فيرفع إلى الإمام ، وقد وهب صاحب السرقة ما سرقه أو يهبه له بعد الرفع ، وقبل القطع ، فقال مالك والشافعي : عليه الحد لأنه رفع إلى الإمام ، وقال أبو حنيفة وطائفة : لا حد عليه ، وعمدة الجمهور أحاديث الباب ـــ كذا في بداية المجتهد (٣٧٨/٢) .

قوله : صفوان بن أمية ، قال في الخلاصة (خت م) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي القرشي أبو وهب ، من مسلمة الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، انفرد له مسلم بحديث روى عنه ابنه أمية ، وطاؤس وعطاء ، وأعار النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين سلاحاً كثيراً ـــ ح .

قوله : أمية ، بمضمومة فخفة مفتوحة وشدة تحتية ، وهذا الاسم مشترك بين الذكر والأنثى ـــ مغني .

قوله : فأمر بقطعة ، قيل : أي بعد إقراره بالسرقة ، قلت : وهو الوارد ، وإلا فيحتمل أن يقال : إنه بعد قيام البينة ـــ س .

قوله : قد تجاوزت عنه ، وقد جاء أنه قال : أبيعه منه ، أو أهبه له ، يريد أن يجعل الرداء ملكاً له ، فيرتفع مسمى السرقة ، فما قبل صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك ، وقال : « أفلا كان إلخ » ـــ س .

قوله : « أفلا كان إلخ » أي لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك ، وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٤٨٨٢ ـــ صحيح ، د الحدود ١٤ : ٥٥٣/٤ ـــ ٥٥٥ ، ق فيه ٢٨ : ٨٦٥/٢ ، حم : ٤٠١/٣ و٤٦٥/٦ ، ٤٦٦ ـــ المزي : ٤٩٤٣/١٨٧/٤ .

٤٨٨٣ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد ابن جعفر قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن طارق بن مرقع ، عن صفوان بن أمية أن رجلاً سرق بردة ، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطعه ، فقال : يا رسول الله ! قد تجاوزت عنه ، قال : « فلو لا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب ! » فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٨٨٤ ـ أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : أخبرنا حبان قال : أخبرنا عبد الله عن الأوزاعي قال : ثنا عطاء بن أبي رباح أن رجلاً سرق ثوبا ، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطعه ، فقال الرجل : يا رسول الله ! هو له قال : « فهلا قبل الآن » .

٥ ـ ما يكون حرزاً وما لا يكون

٤٨٨٥ ـ أخبرنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين قال : ثنا زهير قال : ثنا عبد الملك ـ هو ابن أبي بشير ـ قال : حدثني عكرمة ، عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت ،

قوله : مرقع ، بمضمومة وفتح قاف مشددة ـ مغني .

قوله : بردة ، وفي بعض النسخ : برده .

قوله : حرز ، الحوز المكان الذي يحفظ فيه ، والجمع أحراز مثل حمل (بالكسر) وأحمال « وأحرزت المتاع حتى جعلته في الحرز » يقال : « حرز حريز » للتأكيد كما يقال : « حصن حصين » واحترز من كذا ، أي تحفظ ـ كذا في المصباح ؛ وقد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز ، والأشبه أن يقال في حد الحرز : إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها ، مثل الإغلاق والحظائر ، ومـــا أشبه ذلك ، وفي الفعل الذي إذا شغله السارق اتصف بالإخراج من الحرز ـ كذا في بداية المجتهد (٣٧٥/٢) ، وانظر التفصيل في الخطابي (٣٠٧/٣) والمصفى (١٤٥/٢) .

قوله : أنه طاف بالبيت ، المشهور أن القضية كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٨٣ ـ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٨٨٤ ـ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف .

٤٨٨٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٨٨٢ .

ثم صلى ، ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه ، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن هذا سرق ردائي ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أسرقت رداء هذا ؟ » قال : نعم ، قال : « اذهبا به فاقطعا يده » قال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي ، فقال له : « فلو ما قبل هذا » .

خالفه أشعث بن سوار

٤٨٨٦ ــ أخبرنا محمد بن هشام ــ يعني ابن أبي خيرة ــ قال : ثنا الفضل ــ يعني ابن العلاء الكوفي ــ قال : ثنا أشعث ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان صفوان نائماً في المسجد ، ورداءه تحته ، فسرق ، فقام وقد ذهب الرجل فأدركه ، فأخذه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطعه ، قال صفوان : يا رسول الله !

كما سيجئ ، ثم الحديث يدل على أن المسجد حرز في حق النائم عند ماله فيه ــ س . والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان ، سواء كان في المسجد أو في غيره ــ كذا في الزاد (٥/ ٥٤) . والحديث منقطع ، قال أبو الحسن بن القطان : إنه من رواية عبد الملك ، عن عكرمة ، عن صفوان ؛ وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان ، وإنما يرويه عن ابن عباس ــ انتهى ؛ ثم ضعف طريق سماك ، عن حميد الآتي ، وقال : وأما طريق عمرو بن دينار فتشبه أنها متصلة ــ كذا في التخريج (٣٦٩/٣) ، ثم ذكر الزيلعي عن التنقيح : أن حديث صفوان صحيح ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه .

قوله : فاستله ، السل انتزاعك الشئ وإخراجه في رفق كالاستلال ــ قاموس .

قوله : « فلو ما » هي بمنزلة « لو لا » تقول : لو ما تأتينا بالملائكة ، وزعم المالقي أنها لم تأت إلا للتحضيض ــ منتهى الأرب .

قوله : خالفه ، أي عبد الملك بن أبي بشير ، فجعله من مسند ابن عباس .

قوله : سوار ، بمفتوحة وشدة واو وآخره راء ــ مغني .

قوله : خيرة ، بكسر المعجمة وفتح التحتانية ــ خلاصة .

٤٨٨٦ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٥٩٨٥/١٠٧/٥ .

ما بلغ ردائي أن يقطع فيه رجل ، قال : « هلا كان هذا قبل أن تأتينا به » . قال أبو عبد الرحمن : أشعث ضعيف .

٤٨٨٧ ــ أخبرني أحمد بن عثمان بن حكيم قال : ثنا عمرو ، عن أسباط ، عن سماك ، عن حميد ابن أخت صفوان ، عن صفوان بن أمية قال كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ، ثمنها ثلاثون درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل ، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر به ليقطع فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنـا أبيعه وأنسئه ثمنها ، قال : « فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به » .

٤٨٨٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا وذكر حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاؤس ، عن صفوان بن أمية أنه سرقت خميصة من تحت رأسه ، وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ اللص ، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطعه ، فقال صفوان : أتقطعه ؟ قال : « فهلا قبل أن تأتيني به تركته » .

٤٨٨٩ ــ أخبرنا محمد بن هاشم قال : ثنا الوليد قال : ثنا ابن جريج ، عن عمرو

قوله : ما بلغ ردائي أن يقطع إلخ ، أي ما بلغ ردائي إلى قدر وشأن يقطع فيه « رجل » أي ما كنت أظن أنه يقطع فيه رجل ، وإلا ما جئته به ، قاله ظناً منه ، وإلا قد تجاوز ثمن ردائه نصاب القطع ، لما في الرواية الآتية « كان ثمنها ثلاثون درهماً » ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : على خميصة ، الخميصة كساء أسود مربع له علمان ــ قاموس .

قوله : فاختلسها ، الخلس السلب كالخليسي والاختلاس ، أو هو أوحى (أي أسرع) من الخلس ــ قاموس .

قوله : أنسئه ، النسأ التأخير « نسأته وأنسأته » أخّرته ، ويكون في العمر والدين ــ مجمع .

قوله : خميصة ، وفي بعض النسخ : خميصته .

٤٨٨٧ ، ٤٨٨٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٨٢ .

٤٨٨٩ ــ صحيح ، د الحدود ٥ : ٤/٥٤٠ ــ المزي : ٦/٣٢٥/٨٧٤٧ .

ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعافوا الحدود قبل أن تأتوني ، فما أتاني من حد فقد وجب » .

٤٨٩٠ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » .

٤٨٩١ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن امرأة مخزومية كانت

قوله : « تعافوا الحدود » أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ ، فإني متى علمتها أقمتها ــ س .

قوله : مخزومية ، المنسوبة إلى بني مخزوم ، قبيلة كبيرة من قريش ، وأبوهم مخزوم بن يقظة ابن مرة ، واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد ــ كذا في الفتح ، والعون . ثم أعلم أن الإمام أبا داود ترجم لقصة المخزومية « الحديث يشفع فيه » وعقد عليها باباً آخر في « العارية إذا جحدت » وترجمة الإمام البخاري عليها « كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى الشيطان » قال في الفتح (١٢/٨٧) : كذا قيد ما أطلقه في حديث الباب : « أتشفع في حد من حدود الله » وليس القيد صريحاً فيه ، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة لما شفع فيها : « لا تشفع في حد ، فإن الحدود إذا انتهت إليّ فليس لها مترك » فيمكن أن هذه القصة نظراً إلى مجموع طرقها تتعلق بعنوان « الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام » على معنى أنه إذ لم يجز لصاحب الحق العفو عن حقه للسارق بعد رفعه إلى الإمام فعدم جواز الشفاعة لغيره أولى ، فعلى هذا يحمل عنوان « ما يكون حرزاً وما لا يكون » أو أنه من قبيل باب في باب ، كما يصنع الإمام البخاري في بعض المواضع من صحيحه ؛

قال الشاه ولي الله في شرح تراجم أبواب صحيح البخاري : إنه قد يجمع في باب أحاديث كثيرة ، كل واحد منهما يدل على الترجمة ، ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة

٤٨٩٠ ــ حسن ، انظر ما قبله .

٤٨٩١ ــ صحيح ، د الحدود ١٥ : ٤/٥٥٥ ، ٥٥٦ ، حم : ٢/١٥١ ــ المزي : ٦/٧٤/٧٥٤٩ .

تستعير المتاع فتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

٤٨٩٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : كانت امرأة مخزومية

المترجم عليها ، ويعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب ، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه ، وجاء الباب الآخر برأسه ، ولكن قوله : « باب » هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ « تنبيه » أو لفظ « فائدة » أو لفظ « قف » ــ انتهى ــ هذا ما ظهر لي الآن ، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ــ والله تعالى أعلم .

قوله : تستعير المتاع ، قيل : ذكرت العارية تعريفاً لحالها الشنيعة ، لا لأنها سبب القطع ، وسبب القطع إنما كان السرقة ، لا جحد العارية ، قال الجمهور : لا قطع على من جحد العارية ، وقال أحمد وإسحاق بالقطع ، قلت : قول الراوي : « فأمر » بالفاء ظاهر في قول أحمد : وآب عن تأويل الجمهور ، وقد جاء في بعض الروايات ما هو كالصريح في ذلك ، وما جاء من لفظ السرقة في بعض الروايات فيحتمل التأويل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

وهي الروايات الآتية في الكتاب ، قال في الزاد (٥/٥٠) : جاحد العارية يدخل في اسم السارق شرعاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة ، قطعها ، وقال : « والذي نفسي بيده ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » فإدخاله صلى الله عليه وسلم جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر ــ انتهى ؛

وقال في تهذيب السنن (٦/٢١١) : ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمى سارقاً لكان قطعه بهذا الحديث جارياً على وفق القياس ، فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر ، إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ ، وأما العارية فالحاجة الشديدة التي تبلغ الضرورة ماسة إليها ، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات ، ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها ، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، فترتب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس ، وترك لباب هذا المعروف مفتوحاً ، وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فإنه يفضي إلى سد باب العارية في الغالب ــ انتهى ؛ وهـذا بخلاف الوديعة ، فإذا صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه ــ انتهى من الإعلام (٢/٣٤) وانظر المحلى (١١/٣٥٨ ــ ٣٦٣) والفتح (١٢/٨٧ ــ ٩٢) .

٤٨٩٢ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

تستعير متاعاً على ألسنة جاراتها وتجحده ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

٤٨٩٣ ــ أخبرنا عثمان بن عبد الله قال : ثنا الحسن بن حماد قال : ثنا عمر بن هاشم الجنبي أبو مالك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله ، وترد ما تأخذ على القوم » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قم يا بلال ! فخذ بيدها فاقطعها » .

٤٨٩٤ ــ أخبرني محمد بن الخليل ، عن شعيب بن إسحاق ، عن عبيد الله ، عن نافع أن امرأة كانت تستعير الحلى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستعارت من ذلك حلياً ، فجمعته ثم أمسكته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لتتب هذه المرأة ، وتؤدي ما عندها » مراراً ، فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت .

٤٨٩٥ ــ أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال : ثنا الحسن بن أعين قال : ثنا معقل ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فعادت بأم سلمة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لوكانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » فقطعت يدها .

قوله : على ألسنة جاراتهـــا ، أي على شهادة جاراتها وبواسطتها ، لأنها كانت غير معروفة كما سيأتي ــ والله أعلم ــ س .

قوله : الجنبي ، بفتح جيم وسكون نون وبموحدة ، منسوب إلى جنب بن صعب ــ مغني .

قوله : الحلى ، الحلى بالفتح : ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ، جمعه « حلى » كـ « دنى » أو هو جمع ، والواحد حلية كظبية ، والحلية بالكسر الحلى جمعها « حلى وحلى » بالكسر والضم ، كلحية ولحى ــ كذا في القاموس والمنتهى ــ ح .

٤٨٩٣ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٤٨٩١ ــ المزي : ٨٠٧٩/١٦٢/٦ و ١٩٥٠٠/٤٠٥/١٣ .

٤٨٩٤ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف .

٤٨٩٥ ــ م الحدود ٢ = القسامة : ١٣: ١٣١٦/٣ ــ المزي : ٢٩٤٩/٣٤٦/٢ .

٤٨٩٦ ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن يزيد ، عن سعيد بن المسيب أن امرأة من بني مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس فجحدتها ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقطعت .

٤٨٩٧ ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ، عن داود بن أبي عاصم ، أن سعيد بن المسيب حدثه ـ نحوه .

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري
في المخزومية التي سرقت (ت ٥/ألف)

٤٨٩٨ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سفيان قال : كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجحده ، فرفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلم فيها ، فقال : « لو كانت فاطمة لقطعت يدها » . قيل لسفيان : من ذكره ؟ قال : أيوب بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة إن شاء الله عز وجل .

٤٨٩٩ ـ أخبرنا محمد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن امرأة سرقت ، فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : من يجترئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون أسامة ، فكلموا أسامة ،

قوله : اختلاف ألفاظ إلخ ، والحافظ ابن حجر بسط الكلام على اختلاف هذه الألفاظ في الفتح (١٢/٩٠ـ ٩١) من حيث الترجيح والجمع بينهما ، وعلى الكل لا شك في صحته ـ والله أعلم .

٤٨٩٦ ـ صحيح بما سبق ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ١٣/٢٠٧/١٨٧٠٥ .

٤٨٩٧ ـ صحيح ، تفرد به المؤلف .

٤٨٩٨ ـ خ الشبهات ٨ : ٥/٢٥٥، والأنبياء ٥٤ : ٦/٥١٣ ، وفضائل الصحابة ١٨ : ٧/٨٧ ، والمغازي ٥٣ : ٨/٢٤، ٢٥ ، والحدود ١١ ، ١٢، ١٤ : ١٢/٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٨، م فيه ٢ : ٣/١٣١٥ ، د فيه ٤ : ٤/٥٣٧، ت فيه ٦ : ٤/٣٧، ق فيه ٦ : ٢/٨٥١، حم : ٦/١٦٢ ـ المزي : ١٢/ ٢٩/١٦٤١٥ .

٤٨٩٩ ـ صحيح ، انظر ما قبله .

فكلمه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أسامة ! إنما هلكت بنو إسرائيل حين كانوا إذا أصاب الشريف فيهم الحد تركوه ، ولم يقيموا عليه ، وإذا أصاب الوضيع أقاموا عليه ، ولو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها » .

٤٩٠٠ ـــ أخبرنا رزق الله بن موسى قال : ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه ، قالوا : ما كنا نراك تبلغ منه هذا ، قال : « لو كانت فاطمة لقطعتها » .

٤٩٠١ ـــ أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ما نكلمه فيها ، ما من أحد يكلمه إلا حبه أسامه ، فكلمه ، فقال : « يا أسامة ! مه ! إن بني إسرائيل هلكوا بمثل هذا ، كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإن سرق فيهم الدون قطعوه ، وأنها لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها » .

٤٩٠٢ ـــ أخبرنا عمران بن بكار قال : ثنا بشر بن شعيب قال : أخبرني أبي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون ،

قوله : الوضيع ، هو المحطوط القدر ـــ كما في القاموس ـــ ح .

قوله : ما كنا نراك إلخ ، وفي بعض النسخ : ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا .

قوله : حبه ، بكسر الحاء ، أي محبوبه ـــ س .

قوله : « مه » هي كلمة الزجر والكف ـــ كما في المجمع ـــ ح .

قوله : « الدون » الدون يأتي بمعنى الشريف والخسيس ، من الأضداد ـــ كما في القاموس ؛ والمراد هنا الخسيس ، وهو الأكثر ـــ ح .

قوله : يعرفون ، على بناء المفعول ، وكذا قوله : « وهي لا تعرف » ـــ س .

٤٩٠٠ ـــ ضعيف الإسناد ، انظر رقم ٤٨٩٨ .

٤٩٠١ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٤٨٩٨ ـــ المزي : ١٢/٤٠/١٦٤٥٤ .

٤٩٠٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٩٨ ـــ المزي : ١٢/٤٧/١٦٤٨٦ .

وهي لا تعرف ، حلياً ، فباعته وأخذت ثمنه ، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه ، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتشفع إليّ في حد من حدود الله ؟ » فقال أسامة : أستغفر لي يا رسول الله ! ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيتئذ ، فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال : « أما بعد ! فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ثم قطع تلك المرأة .

٤٩٠٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » ثم قام فخطب فقال : « إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

٤٩٠٤ ــ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال : ثنا أبو الجواب قال : ثنا عمار بن

قوله : فتلون ، أي تغير وجهه من الغضب ــ كما في المجمع ــ ح .

قوله : أهمهم ، أي أحزنهم وأقلقهم ــ كذا في المجمع ــ ح .

قوله : وأيم ، سيأتي ضبطه .

قوله : أبو الجواب ، بمفتوحة وشدة واو فألف فموحدة ــ مغني .

٤٩٠٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٩٨ ــ المزي : ١٦٥٧٨/٧١/١٢ .

٤٩٠٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٩٨ ــ المزي : ١٦٤١٤/٢٩/١٢ .

رزيق ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن مسلم ، عن عروة ، عن عائشة قالت : سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم ، فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : من يكلمه فيها ، قالوا : أسامة بن زيد ، فأتاه ، فكلمه ، فزبره ، وقال : « إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الوضيع قطعوه ، والذي نفس محمد بيده ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها » .

٤٩٠٥ ــ أخبرني محمد بن جبلة قال : ثنا محمد بن موسى بن أعين قال : ثنا أبي ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن قريشاً أهمهم أمر المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها ؟ قالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ! لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » .

٤٩٠٦ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قرأه عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب

قوله : رزيق ، بتقديم الراء مصغراً ــ س .

قوله : فزبره ، أي منعه ونهره ، والفعل من « ضرب ونصر » ــ قاموس ــ ح .

قوله : جبلة ، بجيم وموحدة مفتوحتين ــ مغني .

قوله : أعين ، بمفتوحة فمهملة فياء مفتوحة فنون ــ مغني .

قوله : « وأيم الله ! » قال في القاموس : وأيمن الله وأيم ــ ويكسر أولهما ــ « وأيمن الله » بفتح الميم والهمزة وتكسر ، وإيم الله بكسر الهمزة والميم ، وقيل : ألفه ألف الوصل و « هيم الله » بفتح الهاء وضم الميم « وأم الله » مثلثة الميم ، « وإم الله » بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ، و « من الله » بضم الميم وكسر النون ، و « من الله » مثلثة الميم والنون ، و « م الله » مثلثة و « ليم الله » و « ليمن الله » اسم وضع للقسم والتقدير « أيمن الله قسمي » ــ ح .

٤٩٠٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٩٨ ــ المزي : ١٦٤١٢/٢٨/١٢ .

٤٩٠٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٩٨ ــ المزي : ١٦٦٩٤/١٠٣/١٢ .

قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير أخبره ، عن عائشة أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فلماكلّمه تلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله ! فلما كان العشي قا م رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ! إنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » ثم قال : « والذي نفسي بيده ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت قطعت يدها » .

٤٩٠٧ ـــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ـــ مرسل ـــ ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه ، قال عروة : فلما كلّمه أسامة فيها تلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أتكلمني في حد من حدود الله ؟ » قال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ! فلماكان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ! فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ثم أمر رسول الله

قوله : « هلك » هلك لازم ومتعد ـــ كما في القاموس ؛ فهو ها هنا متعد ، والناس مفعوله ، و « أنهم » بفتح الهمزة فاعله ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : مرسل ، هو مقولة المؤلف ، وهو مرسل ، لأنه قول عروة التابعي ، يعني صورته الإرسال ، لكن في آخره ما يقتضي أنه عائشة ـــ كذا في الفتح (٨/٢٥) .

قوله : ففزع ، كـــ « فرح ومنع » أي استغاث ـــ من القاموس .

٤٩٠٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٩٨ .

صلى الله عليه وسلم تلك المرأة فقطعت ، فحسنت توبتها بعد ذلك ، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : وكانت تأتيني بعد ذلك ، فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦ ـ الترغيب في إقامة الحد (ت ٦)

٤٩٠٨ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن عيسى بن يزيد قال : حدثني جرير بن يزيد ، أنه سمع أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً » .

٤٩٠٩ ـ أخبرنا عمرو بن زرارة قال : أخبرنا إسماعيل قال : ثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد ، عن أبي زرعة قال : قال أبو هريرة : إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة .

٧ ـ القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (ت ٧)

٤٩١٠ ـ أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال :

قوله : خير لأهل الأرض ، أي أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والأنهار ـ س .

قوله : « من أن يمطروا » على بناء المفعول ، يقال : مطرتهم السماء ، ومطروا ـ س .

قوله : قال أبو هريرة إلخ ، وقد روى مرفوعاً عن ابن عمر أخرجه ابن ماجة (٨٤٨/٢) بسند ضعيف قال السندي في حاشيته على ابن ماجه : قيل : وذلك لأن في إقامتها زجراً للخلق عن المعاصي والذنوب ، وسبباً لفتح أبواب السماء بالمطر ، وفي القعود عنها والتهاون بها أنهما كأنهم في المعاصي ، وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب وإهلاك الخلق ـ انتهى .

قوله : القدر إلخ ، اختلف في النصاب في السرقة أصلاً وقدراً ، أما الأصل فجمهورهم على

٤٩٠٨ ـ حسن ، ق الحدود ٣ : ٨٤٨/٢ ، وعنده أربعين صباحاً ، حم : ٣٦٢/٢، ٤٠٢ ـ المزي : ١٠/ ١٤٨٨٨/٤٣٨ .

٤٩٠٩ ـ حسن ، موقوف في حكم المرفوع ، تفرد به المؤلف ، وانظر ما قبله .

٤٩١٠ ـ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف بهذا اللفظ ، وانظر ما يأتي ـ المزي : ٧٦٥٣/٩٢/٦ .

ثنا مخلد قال : ثنا حنظلة قال : سمعت نافعاً قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته خمسة دراهم ــ

اعتبار النصاب ، وأما المقدار فإن الشافعي يرى أن النصاب ربع دينار لحديث عائشة الآتي ، وهو قوي في الدلالة على أصحاب أبي حنيفة ، فإنه يقتضي صريحة القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به ، وأبو حنيفة يقول : إن النصاب عشرة دراهم ، ويقوّم ما عدا الفضة بالفضة ، ومالك يرى أن النصاب ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم ، وكلاهما أصل ، ويقوّم ما عداهما بالدراهم ــ كذا في شرح العمدة (١٢٧/٤ ، ١٢٩) ؛ وروى عن مالك أنه ينظر في تقويم العروض إلى الغالب في نقود أهل ذلك البلد ، فإن كان الغالب الدراهم قوّمت بالدراهم ، وإن كان الغالب الدنانير قومت بالربع دينار ــ انتهى من بداية المجتهد (٣٧٣/٢) ؛ وعمدة الإمام الشافعي : أن المعول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها ، ويؤيده ما نقل الخطابي استدلالاً على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير ، بأن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، فصرفت الدراهم بالدنانير ، وحصرت بها ــ والله أعلم ــ كذا في الفتح (١٠٦/١٢) ؛ وراجع الخطابي (٣/ ٣٠٣) . وذهب الإمام أحمد وإسحاق (في رواية عنه) إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعي ، فمن سرق واحداً منهما أو ما يساويه قطع عملاً بحديث ابن عمر وبحديث عائشة (تفسير ابن كثير ٥٥/٢) ، وفي المسألة عشرون مذهباً فصلها الحافظ في الفتح (١٠٦/١٢) ، والراجح منها ما ذهب إليه الإمام الشافعي ؛ قال الخطابي (٣٠٢/٣) : روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز : وهو مذهب الأوزاعي ــ انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم ، وسنعود إلى الكلام على دليل الحنفية إن شاء الله .

قوله : مخلد ، بمفتوحة فساكنة ــ من المغني .

قوله : في مجن ، بكسر ففتح فتشديد نون ، اسم لكل ما يستتر به من الترس ونحوه ، ثم ظاهر الكتاب نوّط القطع بتحقق مسمى السرقة ، قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ لكن الأئمة اتفقوا على تقييد هذا الإطلاق ، واختلفوا في القدر الذي يقطع فيه ، ولا يخفى أن حديث « في مجن قيمته خمسة دراهم ، أو ثلاثة دراهم » لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم ، ولا ينفي القطع فيما دونه ، لا منطوقاً ولا مفهوماً ، لأنه حكاية حال لا عموم له ، وكذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم ، وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار ، فالأقرب القول

كذا قال .

٤٩١١ ـــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قـــال : ثنا ابن وهب قال : ثنا حنظلة ، أن نافعاً حدثهم ، أن عبد الله بن عمر قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . قال أبو عبد الرحمن : هذا الصواب .

٤٩١٢ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى

به ، وما جاء من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كان ربع الدينار في ذلك الوقت ، فصار الأصل ربع الدينار ، وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين ، ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب ، وقد اتفقوا على أن لا قطع بمطلق مسمى السرقة ، ويد المسلم له حرمة فلا ينبغي قطعها بالشك ، وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث ، واختلاف الأئمة ، فالوجه تركه ، والأخذ بالعشرة التي لا خلاف لأحد في القطع بها ـــ والله تعالى أعلم ـــ سندي .

وأقول : ثبت في الصحيحين وغيرهما حديث القطع بثلاثة دراهم من رواية ابن عمر ، وبربع دينار من رواية عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ، وحديث عشرة دراهم لا يساويهما ، ولو سلم ليس فيه عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار ، وهو دون عشرة دراهم قطعاً ، وأما الاضطراب في حديث عائشة فقد أجاب عنه الحافظ في الفتح ، وأيضاً حديث ابن عمر حجة مستقلة ، فإذا ثبت فلا يسقط حد من حدود الله بشبهة حرمة يد المسلم وغيرها من الشبهات ـــ والله تعالى أعلم ـــ كذا في الحواشي الجديدة ؛ وسيأتي مزيد الكلام قريباً إن شاء الله تعالى .

قوله : كذا قال ، هو مقولة المؤلف ، يريد أن لفظ « خمسة » وهم الراوي ، إنما هو ثلاثة دراهم كما سيأتي في الروايات ـــ ح .

قوله : هذا الصواب ، أي لفظ « ثلاثة دراهم » هو الصواب ، وخمسة دراهم وهم من بعض الرواة ـــ والله أعلم ـــ ح .

٤٩١١ ـــ خ الحدود ١٣ : ٩٧/١٢ ، م فيه ١ = القسامة ١٢ : ١٣١٣/٣ ، ١٣١٤ ، د فيه ١١ : ٥٤٧/٤ ، ت فيه ١٦ : ٥٠/٤ ، ق فيه ٢٢ : ٨٦٢/٢، ط فيه ٧ : ٨٣١/٢ ، حم : ٦/٢ ، ٥٤ ، ٦٤، ٨٠ ، ١٤٣ ـــ المزي : ٧٦٥٣/٩٢/٦ .

٤٩١٢ ـــ صحيح ، انظر ما قبله ـــ المزي : ٨٣٣٣/٢١٠/٦ .

الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

٤٩١٣ ــ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : حدثني إسماعيل بن أمية ، أن نافعاً حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترساً من صفّة النساء ثمنه ثلاثة دراهم .

٤٩١٤ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيد الله [1] و موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم .

٤٩١٥ ــ أخبرنا عبد الله بن الصباح قال : ثنا أبو علي الحنفي قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ــ قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ .

٤٩١٦ ــ أخبرنا أحمد بن نصر قال : ثنا عبد الله بن الوليد قال : أخبرنا سفيان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قطع أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ في مجن قيمته

قوله : سرق ، كضرب ــ س .

قوله : من صفة النساء ، بضم صاد وتشديد فاء ــ س . أي موضع المختص بهن من المسجد ، وصفة المسجد موضع مظلل منه ــ نيل .

قوله : هذا خطأ ، أي رفع هذا الحديث خطأ ، إنما الصواب وقفه على أبي بكر ــ كما في الرواية الآتية ــ ح .

٤٩١٣ ــ صحيح ، د الحدود ١١ : ٥٤٨/٤ ، حم : ١٤٥/٢ ــ المزي : ٧٤٩٦/٥٧/٦ .

٤٩١٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩١١ .

٤٩١٥ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣٨٨/٣٥٦/١ .

٤٩١٦ ــ حسن صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٢٩٠/٣٣٥/١ .

١ ــ في بعض النسخ يوجد هنا « عبد الله » المكبر ، والصواب « عبيد الله » المصغر ، لأن طريق المكبر غير طريق المصغر ، وراجع تحفة الأشراف ترجمة « عبد الله » عن نافع ــ السلفي .

خمسة دراهم ــ هذا الصواب .

٤٩١٧ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن أبي داود قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنساً يقول : سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر ، فقوّم خمسة دراهم ، فقطع .

ذكر الاختلاف على الزهري (ت ٧/ ألف)

٤٩١٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا جعفر بن سليمان ، عن حفص بن حسان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار .

٤٩١٩ ــ أخبرنا هارون بن سعيد قال : حدثني خالد بن

قوله : هذا الصواب ، أي الموقوف ــ ح .

قوله : الاختلاف على الزهري ، أي في حديث عائشة ، فيونس ومعمر جعلا الحديث قولياً ، وسفيان جعله فعلياً ، ولا معارضة بينهما ، فإن عائشة أخبرت بالفعل والقول معاً ، فمحاولة الطحاوي بإثبات الاضطراب في الحديث ليس من شأن المحصلين ، وقد رد عليه الحافظ في الفتح رداً جيداً فراجعه (١٠٢/١٢) ، وهنا اختلاف آخر ففي بعضها رواية الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ وفي بعضها عنه عروة عنها ؛ وفي بعضها عنه ، عن عروة وعمرة عنها ، وبه يجمع بينهما ــ والله أعلم ــ وراجع الفتح (١٠٢/١٢) .

قوله : قطع إلخ ، معناه أمر بالقطع لأنه لم يكن يباشر القطع بنفسه ، وقد تقدم أن بلالاً هو الذي باشر قطع المخزومية ، فيحتمل أن يكون هو الذي كان مؤكلاً بذلك ، ويحتمل غيره ــ كذا في الفتح (١٠٥/١٢) .

٤٩١٧ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف .

٤٩١٨ ــ خ الحدود ١٣ : ٩٦/١٢، م فيه ١ = القسامة ١٢ : ١٣١٢/٣ ، ١٣١٣، د فيه ١١ : ٥٤٥/٤ ، ٥٤٦، ت فيه ١٦ : ٥٠/٤ ، ق فيه ٢٢ : ٨٦٢/٢ ، ط فيه ٧ : ٨٣٢/٢ ، حم : ٣٦/٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٤، ١٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، وانظر الأرقام ٤٩٢٠ ــ ٤٩٢٧ ، ٤٩٣٢ ــ ٤٩٣٧ ، ٤٩٣٩ ــ ٤٩٤٢ ، ٤٩٤٤ ــ المزي : ١٦٤٢٢/٣٢/١٢ .

٤٩١٩ ــ صحيح الإسناد شاذ ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٦٦٩٥/١٠٤/١٢ .

نزار قال : ثنا القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقطع اليد إلا في ــ يعني ــ ثمن المجن ، ثلث دينار ، أو نصف دينار فصاعداً » .

٤٩٢٠ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : أخبرنا حبان بن موسى قال : ثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري قال : قالت عمرة : عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقطع يد السارق في ربع دينار » .

٤٩٢١ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تقطع يد السارق في ربع ينار فصاعداً » .

قوله : نزار ، بكسر نون وبزاي وراء ــ مغني .

قوله : يعني ثمن المجن ، المراد بالثمن القيمة إذ الأشياء تحد وتعرف بالقيم ، لا بالأثمان ، ثم المراد مجن معين ، وهو ما قيمته ربع دينار أو المجن عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار ، و إلا فالمجن مختلف القيمة ، فلا يصلح للضبط ، وأما ثلث دينار أو نصف دينار فهو مخالف للمشهور ، وهو ربع دينار ، مع ما فيه من الشك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : نصف إلخ ، قال في الفتح (١٠٤/١٢) : في رواية شاذة .

قوله : « فصاعداً » قال صاحب المحكم : يختص بالفاء ويجوز « ثم » بدلها ، ولا تجوز الواو ؛ وقال ابن جني : هو منصوب على الحال المؤكدة ، أي : ولو زاد ، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً ، قلت : ووقع في رواية سليمان بن يسار ، عن عمرة عند مسلم (وكذا سيجيء عند المصنف (برقم ٤٩٤٢) « فما فوقه » بدل « فصاعداً » وهو بمعناه ــ كذا في الفتح (١٠٠/١٢) ؛ وهو كـ « اشتريته بدرهم فصاعداً » وهو حال ، أي فزاد الثمن صاعداً ــ كذا في المجمع ــ والله أعلم .

قوله : حبان ، بمكسورة وشدة موحدة ــ مغني .

٤٩٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩١٨ ــ المزي : ١٧٩٢٠/٤١٧/١٢ .

٤٩٢١ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩١٨ .

٤٩٢٢ ــ أخبرنا الحسن بن محمد قال : ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة [1] ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

٤٩٢٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

٤٩٢٤ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً .

٤٩٢٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ قال قتيبة : كان النبي صلى الله عليه وسلم ــ « يقطع في ربع دينار فصاعداً » .

٤٩٢٦ ــ أخبرنا الحسن بن محمد قال : ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

قوله : « يد السارق » ، وفي بعض النسخ : « اليد السارق » .

قوله : عن عمرة إلخ ، واختلاف الرواة في رفع الحديث ووقفه لا يضر كما زعمه بعض الحنفية ، قال في الفتح (١٠٣/١٢) : وجمع البيهقي بين ما اختلف في ذلك عن عائشة : بأنها كانت تحدث به تارة وتارة تستفتي فتفتي ــ انتهى .

٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩١٨ .

٤٩٢٤ ــ صحيح ، موقوف في حكم المرفوع ، انظر رقم ٤٩١٨ .

٤٩٢٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩١٨ .

٤٩٢٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩١٨ ــ المزي : ١٧٩٤٦/٤٢٧/١٢ .

١ ــ في بعض النسخ يوجد هنا « عمرة » بدل « عروة » وهذا هو الذي ذكره المزي ولم يذكر الحديث في ترجمة « معمر ، عن الزهري ، عن عروة » ــ السلفي .

٤٩٢٧ ـــ أخبرنا يزيد بن محمد بن فضيل قال : أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا أبان قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

٤٩٢٨ ـــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول : تقطع في ربع دينار فصاعداً .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الصواب من حديث يحيى .

٤٩٢٩ ـــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : ثنا ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة أنها سمعت عائشة قالت : تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً .

٤٩٣٠ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ورزيق صاحب أيلة ، أنهم سمعوا عمرة ، عن عائشة قالت : القطع في ربع دينار فصاعداً .

٤٩٣١ ـــ قال الحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ـــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : ما طال عليَّ ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً .

قوله : هذا ، أي هذا الحديث موقوفاً « الصواب من حديث يحيى » أي حال كونه من حديث يحيى وروايته ، لا أصل الحديث ، فإنه مرفوع بلا ريب من رواية الزهري وغيره ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : « تقطع يد السارق » ، وفي بعض النسخ : « القطع في ربع إلخ » .

قوله : رزيق ، بتقديم الراء على الزاي ، مصغراً ويقال بتقديم الزاي ـــ كذا في المغني ـــ ح .

قوله : أيلة ، بمفتوحة فتحتية ساكنة وبلام ، بلد من الشام وفلسطين ومصر ـــ مغني .

قولها : ما طال علي ولا نسيت القطع إلخ ، فيه تنازع الفعلين ، فإن « طال » يقتضي أن يكون القطع فاعله « ونسيت » يقتضي أن يكون مفعوله ، والمعنى : أن القطع بربع دينار كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا ارتياب ، وما نسيته ، فإن عهده صلى الله عليه وسلم ما بعد ، ولا طال

٤٩٢٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٩١٨ .

٤٩٢٨ ، ٤٩٢٩ ـــ صحيح ، موقوف في حكم المرفوع ، تفرد به المؤلف .

٤٩٣٠ ، ٤٩٣١ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف .

ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث (ت ٧/ ب)

٤٩٣٢ ـ أخبرنا أبو صالح محمد بن زنبور قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

٤٩٣٣ ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن أبي بكر بن محمد بن حزم ، عمرة ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مثل الأول .

٤٩٣٤ ـ قال الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، عن عمرة قالت : قالت عائشة : القطع في ربع دينار فصاعداً .

٤٩٣٥ ـ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع يد السارق في ثمن المجن » وثمن المجن ربع دينار .

٤٩٣٦ ـ أخبرنا يحيى بن درست قال : ثنا أبو إسماعيل قال : ثنا يحيى بن أبي

حتى ينسى ، فإن ما يبعد زمنه قد ينسى ـ والله تعالى أعلم ـ ح .

قوله : زنبور ، بضم الزاي ، لقب ، واسمه جعفر ، والزنبور لغة : ذباب لساع ، والخفيف الظريف السريع الجواب ـ من التقريب والخلاصة والقاموس .

قوله : درست ، بدال وراء مضمومتين وسكون سين مهملة فمثناة فوق ـ مغني .

قوله : أبو إسماعيل ، هو إبراهيم بن عبد الملك القناد البصري ، يروي عن قتادة ويحيى بن

٤٩٣٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٩١٨ ـ المزي : ١٧٩٥١/٤٢٩/١٢ .

٤٩٣٣ ، ٤٩٣٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٩١٨ .

٤٩٣٥ ، ٤٩٣٦ ـ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٤٩١٨ ـ المزي : ١٧٩١٦/٤١٦/١٢ .

كثير ، أن محمد بن عبد الرحمن حدثه ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد في ربع دينار فصاعداً .

٤٩٣٧ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا حسين ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ــ ثم ذكر كلمة معناها ــ ، عن عمرة ، عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار » .

٤٩٣٨ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبراني قال : ثنا عبد الرحمن بن بحر أبو علي قال : ثنا مبارك بن سعد ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عكرمة ، أن امرأة أخبرته ، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تقطع اليد في المجن » .

٤٩٣٩ ــ حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا عمي قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه ،

أبي كثير ، قال العقيلي : يهم ، وقال النسائي : لابأس به ــ من الخلاصة .

قوله : الطبراني ، بطاء وموحدة مفتوحتين وبنون بعد ألف ، نسبة إلى الطبرية بالأردن ــ مغني .

قوله : بحر ، فتح الموحدة وسكون الحاء المهملة وبراء ــ كذا في المغني ــ ح .

قوله : مبارك بن سعد ،كذا في المصرية « سعد » وفي الخطية والهندية « سعيد » والصواب هو الأول لما في الخلاصة مبارك بن سعد اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير، وعنه عبد الرحمن بن بحر الخلال وثقه ابن حبان ــ انتهى ؛ وعلى حاشية الخطية : والصواب مبارك بن سعد [1]، كما في الكبرى ــ ح .

قوله : عمي ، عمه يعقوب بن إبراهيم ــ كما في الخلاصة .

قوله : الأشج ، بمعجمة وجيم مشددة ــ مغني .

٤٩٣٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩١٨ .

٤٩٣٨ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٢/٤٤٦/١٧٩٩٦ .

٤٩٣٩ ــ صحيح بما قبله ، وبما بعده ، انظر رقم ٤٩١٨ ــ المزي : ١٢/٤٠٧/١٧٨٩٦و١٣/٢٢٨/١٨٧٩٢.

١ ــ وكذا « سعد » في تحفة الأشراف ، وقال : هو الفدكي ، وفي التاريخ الكبيروالجرح والتعديل والتهذيب والتقريب « سعيد » وقال محشي التاريخ الكبير هكذا « سعيد » في نسخة « صف » ووقع في نسخة « قط » : سعد ــ السلفي .

أن سليمان بن يسار حدثه ، أن عمرة ابنة عبد الرحمن حدثته ، أنها سمعت عائشة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع يد السارق فيما دون المجن » قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار .

٤٩٤٠ ــ أخبرني أحمد بن عمرو بن السرح قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

٤٩٤١ ــ أخبرني هارون بن عبد الله قال : ثنا قدامة بن محمد قال : ثنا مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت عثمان بن أبي الوليد ــ مولى الأخنسيين ــ يقول : سمعت عروة بن الزبير يقول : كانت عائشة تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه » .

٤٩٤٢ ــ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثني قدامة بن محمد قال : أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال : سمعت عثمان بن أبي الوليد يقول : سمعت عروة بن الزبير يقول : كانت عائشة تحدث عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه » ــ وزعم أن عروة قال :

قوله : مخرمة ، بمفتوحة وسكون معجمة وفتح راء مهملة ــ كذا في المغني .

قوله : الأخنسيين ، منسوب إلى الأخنس ، وهو كما في المغني بمفتوحة فساكنة معجمة وفتح نون فسين مهملة ــ ح .

قوله : « إلا في المجن أو ثمنه » هو شك من الرواة ، والمراد : بثمن المجن قيمته كما تقدم ــ س .

قوله : بكير ، بالتصغير ــ ح .

قوله : « لا يقطع » بالتحتية والفوقية معاً .

قوله : وزعم ، أي عثمان بن أبي الوليد الراوي عن عروة ــ ح .

٤٩٤٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩١٨ .

٤٩٤١ ، ٤٩٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩١٨ ــ المزي : ١٢/١٧/١٦٣٦٧ .

المجن أربعة دراهم ، قال : وسمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع عمرة تقول : سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه » .

٤٩٤٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الله الداناج ، عن سليمان بن يسار قال : لا تقطع الخمس إلا في الخمس ــ قال همام : فلقيت عبد الله الداناج ، فحدثني عن سليمان بن يسار قال : لا تقطع الخمس إلا في الخمس .

٤٩٤٤ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لم تقطع يد سارق في أدنى من حجفة ، أو ترس ، وكل واحد منهما ذو ثمن .

قوله : المجن أربعة دراهم ، كأن قيمته كانت أحياناً أربعة دراهم ، أو كان ربع الدينار كان أربعة دراهم ، فحدد عروة بذلك وإلا فالمدار على ربع الدينار ــ س .

قوله : قال : وسمعت إلخ ، أي قال عثمان بن أبي الوليد ــ ح .

قوله : « لا يقطع » بالتحتية والفوقية معاً .

قوله : الداناج ، بدال مهملة ونون خفيفة وجيم ، بمعنى العالم ، وقد يحذف الجيم ، وقد يقال : « الداناة » بــ « هاء » ــ مغني . أي هو معرب « دانا » وهو العالم بالفارسية ، وهكذا في التقريب ــ ح .

قوله : لا تقطع الخمس ، أي خمس أصابع ، وهو كناية عن اليد « إلا في الخمس » أي خمس دراهم ، وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح ــ س .

قوله : من حجفة ، بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين ، هي الدرقة ، وهي معروفة ــ كذا ذكره النووي ــ س .

قوله : أو ترس ، « أو » للتنويع لقوله بعده : وكل واحد ــ ح .

قوله : ذو ثمن ، والتنوين في قوله : « ثمن » للتكثير ، والمراد أنه ثمن يرغب فيه ، فأخرج

٤٩٤٣ ــ صحيح مقطوع مخالف للمرفوع ، تفرد به المؤلف .

٤٩٤٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩١٨ ــ المزي : ١٦٩٧٠/١٦٢/١٢ .

٤٩٤٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عيسى ، عن الشعبي ، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم .

٤٩٤٦ ــ وأخبرنا محمد بن غيلان قال : ثنا معاوية قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن عطاء ، عن أيمن قال : لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم السارق إلا في ثمن المجن ، وثمن المجن يومئذٍ دينار .

٤٩٤٧ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أيمن قال : لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن ، وقيمته يومئذٍ دينار .

٤٩٤٨ ــ أخبرنا أبو الأزهر النيسابوري قال : ثنا محمد بن يوسف قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن أيمن قال : لم تقطع اليد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن ، وقيمة المجن يومئذٍ دينار .

الشيء التافه ــ كذا في الفتح (١٠٤/١٢) .

قوله : أيمن ، بمفتوحة وساكنة وفتح ميم وبنون ــ كذا في المغني ، مولى الزبير ، وقيل : ابن الزبير ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة ، وعن تبيع عن كعب في فضل الصلاة ، وعنه عطاء بن أبي رباح ومجاهد ــ كذا في التهذيب (٣٩٤/١) والإصابة (١٤/١) .

قوله : وثمن المجن يومئذٍ دينار ، هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجن في بعض أوقات تلك الأيام ، أو هو ثمن قسم من المجن في ذلك الزمان ، فزعموا أنه الحد ، لكن حين أن الحد ربع الدينار فلا ينظر إلى هذا المقال ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : هذه الروايات تنتهي إلى أيمن ، وهو تابعي ، فالحديث ليس بحجة ، خصوصاً في مقابلة المرفوع الثابت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وابن عمر ، وتفصيل الأدلة والمذاهب في فتح الباري (١٠١/١٢ ــ ١٠٤) فليرجع إليه ــ ح .

٤٩٤٥ ــ ضعيف ، د المراسيل : الحدود ح ٢١٣/ص ١٥٠ ــ المزي : ٩٣٢٤/٦٣/٧ .

٤٩٤٦ ــ منكر ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٧٤٩/١١/٢ .

٤٩٤٧ ، ٤٩٤٨ ــ منكر ، تفرد به المؤلف .

٤٩٤٩ ــ حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الله بن داود ، عن علي بن صالح ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد وعطاء ، عن أيمن قال : لم تقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذٍ دينار .

٤٩٥٠ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : ثنا الأسود بن عامر قال : أخبرنا الحسن ابن حي ، عن منصور ، عن الحكم ، عن عطاء ومجاهد ، عن أيمن قال : يقطع السارق في ثمن المجن ، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ، أو عشرة دراهم .

٤٩٥١ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا شريك ، عن منصور ، عن عطاء ومجاهد ، عن أيمن ابن أم أيمن يرفعه قال : « لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن » وثمنه يومئذٍ دينار .

قوله : حي ، بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء ــ مغني .

قوله : أيمن بن أم أيمن ، قال في التقريب : أيمن [س] في السرقة ، قيل : هو الذي قبله (أي أيمن الحبشي المكي التابعي) وقيل : مولى الزبير ، وقيل : هو أيمن بن أم أيمن ، والأخير خطأ ، والأول أشبه ــ انتهى ؛ وهكذا في الخلاصة ، وزاد : قلت : أيمن الأخير هو أخو أسامة بن زيد لأمه ، قتل يوم حنين ــ انتهى ؛ والمصنف سيصرح بأن أيمن هذا ليس له صحبة ، فعنده ليس هو ابن أم أيمن ، وكذا قال الدارقطني (٣/١٩٤) : وصوبه الحافظ في التهذيب (١/٣٩٥) . وقال الزيلعي (٣/ ٣٥٨) : والحاصل أن الحديث معلول ، فإن كان أيمن صحابياً فعطاء ومجاهد لم يدركاه ، فهو منقطع ، وإن كان تابعياً فالحديث مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ــ انتهى ؛ ثم ذكرها ، وهي مضطربة ، كما سنذكره ، فلا تصلح لمقاومة الأحاديث الصحيحة ؛ وقال في النيل (٧/١٠٥) : ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيداً للمطلوب ، أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك ، لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار ، وهو دون عشرة دراهم ، فيرجع إلى هذه الروايات ، ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن ــ انتهى ؛ وبهذا التفصيل سقط ما طول به بعض من همش الكتاب من الحنفية لإثبات مذهبه .

قوله : ابن أم أيمن يرفعه ، وفي رواية الطحاوي (٢/١٩٣) : عن أيمن بن أم أيمن ، عن أم أيمن قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقطع يد السارق إلا في حجفة » وقومت يومئذٍ

٤٩٤٩ ــ ٤٩٥١ ــ منكر ، تفرد به المؤلف .

٤٩٥٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن عطاء ومجاهد ، عن أيمن ، قال : لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن .

٤٩٥٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا عمي قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : ثنا عمرو بن شعيب ، أن عطاء بن أبي رباح حدثه ، أن عبد الله بن عباس كان يقول : ثمنه يومئذٍ عشرة دراهم .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم . قال صاحب التنقيح : وهذا فيه نظر ، فإن النسائي رواه أيضاً من حديث شريك ، وليس فيه عن أم أيمن ــ كذا في النصب (٣٥٦/٣) وقال البيهقي : شريك القاضي خلط في إسناده ، فروى عنه ، عن منصور ، عن مجاهد وعطاء ، عن أيمن ابن أم أيمن رفعه ، وروى عنه ، عن منصور ، عنهما ، عن أم أيمن ، ورورى عنه ، عن منصور ، عن عطاء ، عن أيمن بن أم أيمن ، عن أم أيمن ، وهذا من خطأ شريك ، أو من روى عنه ــ كذا في السنن (٢٥٧/٨) .

قوله : عشرة دراهم ، استدل الحنفية بهذا ، وعارضوا به الروايات الصحيحة القولية والفعلية المصرحة بكون نصاب القطع ربع دينار ، كما أخرجه المصنف والبخاري من حديث عائشة ، وعند أحمد (٨٠/٦) من روايتها أيضاً « اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهماً ــ ذكره في الفتح ، وأخرجه البيهقي (٢٥٥/٨) وقد حاول الإمام الطحاوي بإثبات اضطراب حديث عائشة ، وتصدى بتقوية حديث ابن عباس هذا ، فوقع فيما عابه ، قال الحافظ في الفتح (١٠٣/١٢) : وهو أشد في الاضطراب من حديث الزهري فقيل : عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ وقيل : عنه ، عن عمرو بن شعيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ وقيل : عنه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ وقيل : عنه ، عن عمرو ، عن عطاء ــ مرسلاً ؛ وقيل : عن عطاء ، عن أيمن أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته دينار ــ كذا قال منصور والحكم : عن عطاء ؛ وقيل : عن منصور ، عن مجاهد وعطاء جميعاً ، عن أيمن ؛ وقيل : عن مجاهد ، عن أيمن بن أم أيمن ، عن أم أيمن قالت : لم يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذٍ دينار ــ أخرجه النسائي ؛ واختلف في لفظه أيضاً على عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فقال حجاج بن أرطأة عنه بلفظ : « لا قطع فيما دون

٤٩٥٢ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف .

٤٩٥٣ ــ شاذ ، د الحدود ١١ ــ المزي : ٥٩٥١/٩٧/٥ .

٤٩٥٤ ـــ أخبرنا يحيى بن موسى البلخي ، قال : ثنا ابن نمير قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب ابن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس [مثله[1]] كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوّم عشرة دراهم .

٤٩٥٥ ـــ أخبرنا محمد بن وهب قال : ثنا محمد بن سلمة ، حدثني ابن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ـــ مرسل .

عشرة دراهم » وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصاً في تحديد النصاب إلا أن حجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس ، حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري ، بل يجمع بينهما بأنه كان أولاً : لا قطع فيما دون العشرة ، ثم شرع القطع في الثلاثة ، فما فوقها ، فزيد في تغليظ الحد ، كما زيد في تغليظ حد الخمر ـــ انتهى ؛

وقال صاحب التفسير المظهري من الحنفية بعد ذكر متمسكات الحنفية في تفسيره (١٠٣/٣) والحق أن الأحاديث التي احتج بها الجمهور صحاح غاية الصحة ، وهذه الأحاديث ضعاف ، ولا ترجيح ، ولا أخذ بالأحوط إلا عند المعارضة ، ورواة حديث عمرو بن شعيب كلهم ضعاف (أيضاً قول الراوي : قيمة المجن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ظن وتخمين من الراوي) ولا شك أن ثمن المجن قد يكون ثلاثة دراهم ، وقد يكون عشرة ، وقد يكون أكثر من ذلك ، على اختلاف كيفية المجن ، فعلى هذا حديث « لن يقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن » كان مجملاً والحديث بلفظ « يقطع في ربع دينار » وبلفظ « لا يقطع إلا في ربع دينار » وبلفظ « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » محكم لا يعارضه إلا لفظ « لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم » إن صح ، لكن بهذا اللفظ لا يصح مرفوعاً ، والموقوف في الخلافيات لا يكون حجة إجماعاً ـــ انتهى ، وقد أسلفنا ذكر المذاهب وما هو الراجح منها في أول الباب .

قوله : يقوم ، على بناء المفعول ، من « التقويم » قال في القاموس : قوّمت السلعة واستقمته ثمّنته ـــ ح .

٤٩٥٤ ـــ شاذ ، انظر ما قبله ـــ المزي : ٥٨٨٥/٨٠/٥ .

٤٩٥٥ ـــ شاذ ، تفرد به المؤلف .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٤٩٥٦ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن سفيان ــ وهو ابن حبيب ــ ، عن العزرمي ــ وهو عبد الملك بن أبي سليمان ــ ، عن عطاء قال : أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن ، قال : وثمن المجن يومئذٍ عشرة دراهم .

قال أبو عبد الرحمن : وأيمن الذي تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له صحبة ، وقد روى عنه حديث آخر يدل على ما قلناه .

٤٩٥٧ ــ حدثنا سوار بن عبد الله بن سوار قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا عبد الملك ؛ ح وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : أخبرنا إسحاق ــ هو الأزرق ــ قال : ثنا به عبد الملك ؛ عن عطاء ، عن أيمن مولى ابن الزبير ــ وقال خالد في حديثه : مولى الزبير ــ ، عن تبيع ، عن كعب قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ــ وقال عبد الرحمن : فصلى العشاء الآخرة ــ ثم صلى بعدها أربع ركعات ، فأتم ــ وقال سوار : يتم ركوعهن وسجودهن ــ ويعلم ما يقترئ ــ وقال سوار يقرأ فيهن ــ كن له بمنزلة ليلة القدر .

٤٩٥٨ ــ أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : حدثنا مخلد قال : ثنا ابن جريج ، عن

قوله : العزرمي ، بفتح المهملة وسكون راء فزاي مفتوحة ، منه عبد الملك ــ مغني .

قوله : حديث آخر ، وهو الذي أورده بعد ــ ح .

قوله : سوار بن عبد الله بن سوار ، بمفتوحة وشدة واو و آخره راء ــ مغني .

قوله : سلام ، بتشديد اللام ــ كذا في الخلاصة ــ ح .

قوله : الأزرق ، بمفتوحة وسكون زاي فراء ــ مغني .

قوله : تبيع ، بمثناة ثم موحدة ، مصغراً ــ تقريب .

قوله : عبد الرحمن ، أي ابن محمد بن سلام الراوي ــ ح .

قوله : يقترئ ، من الاقتراء « افتعال » من القراءة ــ ح.

٤٩٥٦ ــ مقطوع مخالف المرفوع ، تفرد به المؤلف .

٤٩٥٧ ــ مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٢/١١/١٧٤٩ و ١٣/٣٤٤/١٩٢٤٠ .

٤٩٥٨ ــ مقطوع ، تفرد به المؤلف .

عطاء ، عن أيمن مولى ابن عمر ، عن تبيع ، عن كعب قال : من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم شهد صلاة العتمة في جماعة ، ثم صلى إليها أربعاً مثلها ، يقرأ فيها ، ويتم ركوعها وسجودها ، كان له من الأجر مثل ليلة القدر .

٤٩٥٩ ــ أخبرنا خلاد بن أسلم ، عن عبد الله [وهو [1]] بن إدريس ، عن محمد ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .

٨ ــ الثمر المعلق يسرق

٤٩٦٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن عبد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد ؟ قال : « لا تقطع اليد في ثمر معلق ، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريسة الجبل ، فإذا آوى

قوله : خلاد ، بمفتوحة وشدة لام وإهمال دال ــ مغني .

قوله : ثمر ، بفتحتين ــ س .

قوله : معلق ، أي بالأشجار ــ س .

قوله : « الجرين » هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة ــ ز .

الجرين كـ « أمير » موضع يجمع فيه التمر ويجفف ، والمقصود أنه لا بد في تحقق الحرز في القطع ــ س .

قوله : « في حريسة » بالحاء المهملة والراء . قال في النهاية : أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع ، لأنه ليس بحرز ، والحريسة « فعيلة » بمعنى « مفعولة » أي أن لها من يحرسها ويحفظها ، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها ، يقال : حرس يحرس حرساً إذا سرق فهو حارس ومحترس ، ليس

٤٩٥٩ ــ شاذ ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٨٧٩١/٣٣٤/٦ .

٤٩٦٠ ــ حسن ، د اللقطة ١ : ٣٣٥/٢ ، والحدود ١٢ : ٥٥١/٤ ، ت البيوع ٥٤ : ٥٨٤/٣ ، ق الحدود ٢٨ : ٨٦٥/٢ ، ٨٦٦ ، حم : ١٨٦/٢ ــ المزي : ٨٧٥٥/٣٢٦/٦ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

المراح قطعت في ثمن المجن » .

٩ ــ الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين

٤٩٦١ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : « ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شئ عليه ، ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة ، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن

فيما يسرق من الجبل قطع ــ زهر . أراد بها الشاة المسروقة من المرعى ، والاحتراس أن يؤخذ الشئ من المرعى ، يقال : « فلان يأكل الحريسات » إذا كان يأكل أغنام الناس ــ كذا نقل عن شرح السنة ــ س .

قوله : « المراح » هو بضم الميم ، الموضع الذي تروح إليه الماشية ، أو تأوي إليه ليلاً ــ زهر . وقال السندي : بفتح الميم ، المحل ترجع إليه وتبيت فيه [1] .

قوله : « ما أصاب » عبارة عن الثمر ، وضمير المفعول محذوف ــ س .

قوله : « من ذي حاجة » « من » زائدة ، وحملوه على حالة الاضطرار ، أي فقالوا : إنما أبيح للمضطر ــ س .

قوله : « خبنة » بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون : معطف الإزار وطرف الثوب أي لايأخذ منه في ثوبه ــ س . يقال : أخبن الرجل ، إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله ــ ز .

قوله : « فلا شئ عليه » أي على المصيب ، ولابد من تقدير فيه ، أي في ذلك الثمر ــ س .

قوله : غرامة ، الغرامة بالفتح ، ما يلزم أداؤه ، يقال له بالأردية : تَاوان وجُرمَانه ــ ح .

قوله : « مثلية إلخ » بالتثنية ، وقد جاء بالإفراد في بعض نسخ أبي داود ، وهو أظهر ، وأمثل بقواعد الشرع ، والتثنية من باب التعزير بالمال ، والجمع بينه وبين العقوبة ، وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال ــ س .

قال في النهاية : هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب لينتهي فاعله عنه ، وإلا فلا

٤٩٦١ ــ حسن ، انظر ما قبله ــ المزي : ٨٧٩٨/٣٣٦/٦ .

١ ــ وفي القاموس : بالضم ، أي المأوى ، وقال الفيومي في المصباح : المراح : بفتح الميم بهذا المعنى خطأ ، لأنه اسم مكان ، واسم المكان والزمان والمصدر من « أفعل » بالألف « مفعل » بضم الميم على صيغة المفعول ، وأما المراح بالفتح فاسم الموضع من « راح » بغير ألف واسم المكان من الثلاثي بالفتح ــ السلفي .

المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة » .

٤٩٦٢ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! كيف ترى في حريسة الجبل ؟ فقال : « هي ومثلها والنكال ، وليس في شئ من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح ، فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال » قال : يا رسول الله ! كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : « هو ومثله معه ، والنكال ، وليس في شئ من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال » .

واجب على متلف الشئ أكثر من مثله ــ زهر .

قال في الحجة (١٦٣/٢) : إنما أمر بغرامة المثلين لأنه لا بدّ له من ردع وعقوبة مالية وبدنية ، فإن الإنسان ربما يرتدع بالمال أكثر من ألم الجسد ، وربما يكون الأمر بالعكس ، فجمع بين ذلك ، ثم غرامة مثله يجعل كأن لم يكن سرق ، وليس فيه عقوبة ولذلك زيدت غرامة أخرى لتكون مناقضة لقصده في السرقة ــ انتهى ؛ وانظر الخطابي (٣٠٥/٣) ؛ وأما التعزير بالمال فقال ابن القيم في الإعلام (٢/ ٦٦) : والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح ، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة ، إذ لا دليل على النسخ ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة .

قوله : دون ذلك ، أي دون ثمن المجن ــ ح .

قوله : « غرامة » وفي بعض النسخ : « الغرامة » .

قوله : مزينة ، بمضمومة وفتح زاي وسكون ياء ونون ، قبيلة ــ مغني .

قوله : « هي » أي على من سرقها هي « ومثلها والنكال » أي العقوبة ــ س .

٤٩٦٢ ــ حسن ، انظر رقم ٤٩٦٠ ــ المزي : ٨٧٦٨/٣٢٩/٦ و ٨٨١٠/٣٣٩ .

١٠ ــ باب مالا قطع فيه

٤٩٦٣ ــ أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال : ثنا أبي قال : ثنا سلمة ــ يعني ابن عبد الملك العوصي ، عن الحسن ــ و هو ابن صالح ــ ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا قطع في ثمر ، ولا كثر » .

٤٩٦٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثر » .

٤٩٦٥ ــ أخبرني يحيى بن حبيب بن عربي قال : ثنا حماد ، عن يحيى ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثر » .

٤٩٦٦ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : ثنا أبو معاوية ، عن يحيى

قوله : خلي ، بفتح مهملة وكسر لام وشدة تحتية ــ مغني .

قوله : العوصي ، بمهملتين الثانية ساكنة ــ خلاصة . العوص ، بالفتح ، اسم رجل ، ويضم ، وعوص بن أرم بن سام بن نوح ، بالضم أبو عاد ــ كذا في المنتهى ــ ح .

قوله : « لا قطع في ثمر » بفتحتين ، فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يجد ويحرز كما تقدم ، وقيل : المراد به أنه لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد ، ولو بعد الإحراز ــ س .

قوله : « ولا كثر » بفتحتين ، جمار النخل ــ س . هو شحمه الذي في وسط النخلة ــ ز .

قوله : حبان ، بفتح المهملة وتشديد الموحدة ــ تقريب .

٤٩٦٣ ــ صحيح ، د الحدود ١٢ : ٥٤٩/٤ ، ت فيه ١٩ : ٥٢/٤ ، ٥٣ ، ق فيه ٢٧ : ٨٦٥/٢ ، ط فيه ١١ : ٢/ ٨٣٩ ، حم : ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ و٥/ ١٤٠ ، ١٤٢ ، ويأتي بالأرقام ٤٩٦٤ ــ ٤٩٧٣ ــ المزي : ١٥٤/٣ /٣٥٧٦ .

٤٩٦٤ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٣٥٨١/١٥٦/٣ .

٤٩٦٥ ، ٤٩٦٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩٦٣ .

ابن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا قطع في ثمر ولا كثر » .

٤٩٦٧ ــ أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : ثنا مخلد قال : ثنا سفيان ، عن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حيان ، عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا قطع في ثمر ولا كثر » .

٤٩٦٨ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا قطع في ثمر ولا كثر » .

٤٩٦٩ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن عبيد الله ــ هو ابن أبي رجاء ــ قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا قطع في ثمر ولا كثر » .

٤٩٧٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن عمه أن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثر » والكثر الجمار .

٤٩٧١ ــ أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي ميمون ، عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا قطع في ثمر ولا كثر » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، أبو ميمون لا أعرفه .

قوله : الجمار، كــ « رمان » شحم النخل ــ قاموس . هو شحمه الذي في وسط النخلة ــ ز .

قوله : أبو ميمون لا أعرفه ، قال في الخلاصة : أبو ميمون ، عن رافع بن خديج ، وعنه

٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩٦٣ .

٤٩٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩٦٣ ــ المزي : ٣/١٥٩/٣٥٨٨ .

٤٩٧٠ ، ٤٩٧١ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩٦٣ .

٤٩٧٢ ـــ أخبرنا الحسين بن منصور قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رجل من قومه ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا قطع في ثمر لا كثر » .

٤٩٧٣ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا بشر قال : ثنا يحيى بن سعيد ، أن رجلاً من قومه حدثه عن عمة له ، أن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثر » .

٤٩٧٤ ـــ أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي ، عن مخلد ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » لم يسمعه سفيان من أبي الزبير .

٤٩٧٥ ـــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس

محمد بن يحيى بن حبان ، مجهول .

قوله : « على خائن » هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة « ولا منتهب » النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر « ولا مختلس » الاختلاس أخذ الشئ من ظاهر بسرعة ، قالوا : كل ذلك ليس فيه معنى السرقة ، قال القاضي عياض : شرع الله إيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس ، والانتهاب والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، لأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة ، ويسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة ، فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون أبلغ في الزجر عنها ـــ س .

قوله : لم يسمعه إلخ ، كما تدل عليه الرواية الآتية ـــ ح .

٤٩٧٢ ، ٤٩٧٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٩٦٣ .

٤٩٧٤ ـــ صحيح ، د الحدود ١٣ : ٥٥٢/٤ ، ت فيه ١٨ : ٥٢/٤ ، ق فيه ٢٦ : ٨٦٤/٢ ، حـم : ٣/ ٣٨٠ ـــ المزي : ٢٧٦١/٣٠٦/٢ .

٤٩٧٥ ـــ صحيح ، انظر ما قبله ـــ المزي : ٢٨٠٠/٣١٤/٢ .

على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » ولم يسمعه أيضاً ابن جريج من أبي الزبير .

٤٩٧٦ ــ أخبرني إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج قال : قال ابن جريج : قال أبو الزبير : عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المختلس قطع » .

٤٩٧٧ ــ أخبرني إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج قال : قال ابن جريج : قال أبو الزبير : قال جابر : ليس على الخائن قطع .

قال أبو عبد الرحمن : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصري ثقة قال ابن أبي صفوان وكان خير أهل زمانه : فلم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير ، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير ــ والله أعلم .

قوله : بصري ثقة ، خبران لمبتدأ محذوف أي هو ، أي سلمة بن سعيد ، وليسا خبرين لسلمة ابن سعيد ، فإنه فاعل « روى » عطفاً على ما قبله ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : وكان ، أي سلمة بن سعيد « خير أهل زمانه » قال في الخلاصة : سلمة بن سعيد البصري ، عن ابن جريج ، وعنه محمد بن عثمان الثقفي وغيره ، وثقه ابن حبان ــ ح .

قوله : فلم يقل أحد منهم : حدثني أبو الزبير إلخ ، أجيب بأن سويد بن نصر روى عن ابن المبارك عن ابن جريج « أخبرني أبو الزبير » وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٦/١٠) وصرح بسماع أبي الزبير عن جابر ، وأسنده المؤلف من حديث المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، والمغيرة بن مسلم قال ابن معين : صالح الحديث صدوق ، وقال أبو داود الطيالسي : إنه كان صدوقاً ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه (٨٦٤/٢) بإسناد صحيح بنحو حديث الباب ، وعن أنس عند ابن ماجه (ليس فيه) أيضاً ، والطبراني في الأوسط (٥١٣/٣١٢/١) وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل (٣٠٨/٢) وضعفه وهذه الأحاديث ، يقوي بعضها بعضا ، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب ، وقد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة و الشافعية والحنفية ، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع ، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز (من نيل الأوطار ١٣١/٧) .

٤٩٧٦ ، ٤٩٧٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٩٧٤ .

٤٩٧٨ ـ أخبرنا خالد بن روح الدمشقي قال : ثنا يزيد ـ يعني ابن خالد بن يزيد ابن عبد الله بن موهب ـ قال : ثنا شبابة ، عن المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع » .

٤٩٧٩ ـ أخبرنا محمد بن العلاء قال : ثنا أبو خالد ، عن أشعث ، عن أبي الزبير عن جابر قال : ليس على خائن قطع .

قال أبو عبد الرحمن : أشعث بن سوار ضعيف .

١١ ـ باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

٤٩٨٠ ـ أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال : ثنا النضر بن شميل قال : ثنا حماد قال : أخبرنا يوسف ، عن الحارث بن حاطب ، أن رسول الله صلى الله عليه

قوله : روح ، بفتح راء وسكون واو وإهمال هاء ـ مغني .

قوله : قطع الرجل ، اختلف السلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانياً ، فقال الجمهور : تقطع رجله اليسرى ، ثم إن سرق فاليد اليسرى ، ثم إن سرق فالرجل اليمنى ، واحتج لهم بآية المحاربة ، وبفعل الصحابة ، وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرأة الواحدة ، فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانياً إلى أن لا يبقى له ما يقطع ، ثم إذا سرق عزر وسجن ، وقيل : يقتل في الخامسة ـ قاله أبو مصعب الزهري المدني صاحب مالك ، وحجته حديث الحارث هذا وحديث جابر الآتي ـ كذا في الفتح (٩٩/١٢) ؛ وسترى قريباً أن المصنف ضعف حديث جابر (الآتي برقم ٤٩٨١) ، وذكر الحافظ عن المصنف أنه قال : لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً ـ انتهى ؛ ثم الحافظ ذكر في المسألة مذاهب أخر ـ فراجع الفتح ـ والله المستعان .

قوله : سلم ، بإسكان اللام ـ خلاصة .

قوله : يوسف ، هو ابن سعد الجمحي ـ كما في الخلاصة .

قوله : الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن جمح القرشي ، الجمحي ،

٤٩٧٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٩٧٤ ـ المزي : ٢٩٦٧/٣٤٨/٢ .

٤٩٧٩ ـ ضعيف ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٤٩٧٤ ـ المزي : ٢٦٦٣/٢٨٨/٢ .

٤٩٨٠ ـ منكر ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٣٢٧٦/٤/٣ .

وسلم أتى بلص فقال : « اقتلوه » فقالوا : يا رسول الله ! إنما سرق ، قـــال : « اقتلوه » قالوا : يا رسول الله ! إنما سرق ، قال : « اقطعوا يده » قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضاً الخامسة ، فقال أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم

ولد بأرض الحبشة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه يوسف بن سعد الجمحي . وأبو القاسم حسين بن الحارث الجدلي ، استعمله ابن الزبير على مكة سنة ٦٦هـ (تهذيب ١٣٨/٢) وأما ابن حبان فذكره في ثقات التابعين فوهم (إصابة ٢٨٩/١) .

قوله : فقال : « اقتلوه » سبحان من أجرى على لسانه صلى الله عليه وسلم ما آل إليه عاقبة أمره ، والحديث يدل بظاهره على أن السارق في المرة الخامسة يقتل ، وقد جاء القتل في المرة الخامسة مرفوعاً عن جابر في أبي داود ، والنسائي في الرواية (أي الآتية) والفقهاء على خلافه ، فقيل : لعله وجد منه ارتداد أوجب قتله ، وهذا الاحتمال أوفق بما في حديث جابر أنهم جروه وألقوه في البئر إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبر ويصلى عليه ، لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره ، وأما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم ، وقيل : بل حديث القتل في المرة الخامسة منسوخ بحديث « لا يحل دم امرئ مسلم » الحديث ، وأبو بكر ما علم بنسخه فعمل به ، وفيه أن الحصر في ذلك الحديث محتاج إلى التوجيه ، فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث به ، على أن التاريخ غير معلوم ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي .

وقال الخطابي (٣١٤/٣) : ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى ، إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه ، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ، ويبلغ به ما رأى من العقوبة ، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه ، ورأى القتل قتل ، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس ، وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي ــ انتهى ؛ وقال عياض : لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به : إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره ، عن مالك وغيره من أهل المدينة ، فقال : ومن سرق ممن بلغ الحلم قطع يمينه ، ثم إن عاد فرجله اليسرى ، ثم إن عاد فيده اليسرى ، ثم إن عاد فرجله اليمنى ، فإن سرق في الخامسة قتل ، كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمر بن عبد العزيز ــ كذا في الفتح (١٠٠/١٢) .

بهذا حين قال : « اقتلوه » ثم دفعه إلى فتية من قريش ، منهم عبد الله بن الزبير ، وكان يحب الإمارة فقال : أمّروني عليكم ، فأمّروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه ، حتى قتلوه .

١٢ ــ باب قطع اليدين والرجلين من السارق

٤٩٨١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عقيل قال : حدثنا جدي قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : جيء بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اقتلوه » قالوا : يا رسول الله ! إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : « اقتلوه » قالوا : يا رسول الله ! إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » فقطع ، فأتي به الثالثة ، فقال : « اقتلوه » فقالوا : يا رسول الله ! إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ثم أتي به الرابعة ، فقال : « اقتلوه » قالوا : يا رسول الله ! إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » فأتي به الخامسة ، قال : « اقتلوه » قال : جابر فانطلقنا به إلى مربد النعم وحملناه ، فاستلقى على ظهره ، ثم كشر بيديه وجليه ،

قوله : فتيــة ، بكسر الفاء جمع « فتى » وهو القوي كصبي وصبية ، قال تعالى : ﴿ إنهم فتية آمنوا بربهم ﴾ ــ ح .

قوله : عبيد بن عقيل ، الأول بضم العين ، والثاني بفتحها ــ كما في التقريب .

قوله : مربد ، ربد ربوداً ، أقام وحبس ، وكــ « منبر » المحبس ــ قاموس .

قوله : النعم ، بفتحتين وقد تسكن عينه ، الإبل والشاء ، أو خاص بالإبل ، جمعه أنعام كذا في القاموس ــ ح .

قوله : ثم كشر بيديه ورجليه ، قيل : هكذا في النسخ ، (وفي بعض النسخ : بيده ، بدل بيديه) ، والكشر : ظهور الأسنان للضحك ، وليس له كثير معنى ههنا ، وفي الكبرى « كسر » بالمهملة ، وصحح عليهما ، وليس له كثير معنى ، وقد جاء كشيش الأفعى بشينين معجمتين بلا راء ، بمعنى : صوت جلدها إذا تحركت ، يقال : كشت تكش ــ انتهى ، وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية ، قلت : وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٤٩٨١ ــ منكر ، د الحدود ٢٠ : ٥٦٥/٤ ــ ٥٦٧ ــ المزي : ٣٠٨٢/٣٧٥/٢ .

فانصدعت الإبل ، ثم حملوا عليه الثانية ، ففعل مثل ذلك ، ثم حملوا عليه الثالثة ، فرميناه بالحجارة فقتلناه ، ثم ألقيناه في بئر ، ثم رمينا عليه بالحجارة .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث .

١٣ ــ القطع في السفر

٤٩٨٢ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : ثني بقية قال : حدثني نافع بن يزيد قال : حدثني حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس ، عن جنادة بن أبي أمية قال : سمعت بسر بن أبي أرطأة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقطع الأيدي في السفر » .

٤٩٨٣ ــ أخبرنا الحسن بن مدرك قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن عمر ــ هو ابن أبي سلمة ــ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

أقول : يمكن أن يكون من « كشر » بمعنى « هرب » كما في القاموس والمنتهى ، كشعر كسمع وفرح كشرا محركة : هرب ، فلعله هرب بيديه ورجليه كما يهرب الصبي على يديه ورجليه ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : فانصدعت الإبل ، أي تفرقت ــ س .

قوله : « لا تقطع الأيدي في السفر » وجاء في روايات الحديث « في الغزو » وهذا الحديث أخذ به الأوزاعي ، ولم يقل به أكثر الفقهاء ، فقال قائل : الحديث ضعيف ، وقال قائل : المراد بقوله في « غزو » أي في غنيمة لأنه شريك بسهمه فيه ، وقيل : هذا إذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب ــ والله أعلم ــ س .

أقول : رواية الغزو رواها الترمذي ولفظه « لا يقطع الأيدي في الغزو » فالمراد بالسفر هو الغزو ، وإلا يخالفه حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً « أقيموا الحدود في السفر والحضر » والجمع بين الحديثين وبيان ضعفهما وصحتهما في النيل ــ فليرجع إليه ــ ح .

قوله : هو ، وفي بعض النسخ : وهو .

٤٩٨٢ ــ صحيح ، د الحدود ١٨ : ٥٦٤/٤ ، ت فيه ٢٠ : ٥٣/٤ ، حم : ١٨١/٤ ــ المزي : ٢٠١٥/٩٥/٢ .

٤٩٨٣ ــ ضعيف ، د الحدود ٢٢ : ٥٦٨/٤ ، ق فيه ٢٥ : ٨٦٤/٢ ــ المزي : ١٤٩٧٩/٤٦٨/١٠ .

وسلم قال : « إذا سرق العبد فبعه ، ولو بنش » .

قال أبو عبد الرحمن : عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث .

١٤ ـ حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد

٤٩٨٤ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية ، أنه أخبره قال : كنت في سبي قريظة ، وكان ينظر : فمن خرج شعرته قتل ، ومن لم تخرج استحي ولم يقتل .

١٥ ـ تعليق يد السارق في عنقه

٤٩٨٥ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن [يحيى [1]] أبي بكر ابن علي ، عن الحجاج ، عن مكحول ، عن ابن محيريز قال : سألت فضالة بن عبيد عن

قوله : « ولو بنش » بفتح نون وتشديد شين ، عشرون درهماً ، وقيل : يطلق على النصف من كل شئ ، فالمراد : ولو بنصف القيمة ، أو بنصف درهم ـ والله تعالى أعلم . والمراد البيع مع بيان الحال ، وأمره بالبيع مع أنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه لأن الإنسان قد لا يقدر على إصلاح حاله ، ويكون غيره قادراً عليه ـ والله أعلم ـ س .

قال الشيخ حسين ـ رحمه الله ـ : كان ينبغي أن يترجم على هذا الحديث بلفظ « باب إذا سرق العبد » ومطابقة الحديث بالترجمة ممكنة بأن حد القطع قد يترك في بعض الصور ، فكذا في السفر ، لكن الحديثين ضعيفان فتأمل .

قوله : شعرته ، أي العانة ـ س .

قوله : استحيى ، أي ترك حياً ـ س .

٤٩٨٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٤٦٠ .

٤٩٨٥ ـ ضعيف ، د الحدود ٢١ : ٥٦٧/٤، ت فيه ١٧ : ٥١/٤، ق فيه ٢٣ : ٨٦٣/٢ ، حم : ١٩/٦ ـ المزي : ١١٠٢٩/٢٦٠/٨ .

١ ـ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

تعليق يد السارق في عنقه ؟ قـــال : سنة ، قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده في عنقه .

٤٩٨٦ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثني عمر بن علي المقدمي قال : ثنـــا الحجاج ، عن مكحول ، عن عبد الرحمن بن محيريز قال : قلت لفضالة بن عبيد : أرأيت تعليق اليد في عنق السارق من السنة هو ؟ قـــال : نعم ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق ، فقطع يده ، وعلقه في عنقه .

قال أبو عبد الرحمن : الحجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتج بحديثه .

٤٩٨٧ ـــ أخبرني عمرو بن منصور قال : ثنا حسان بن عبد الله قال : ثنا المفضل ابن فضالة ، عن يونس بن يزيد قال : سمعت سعد بن إبراهيم يحدث ، عن المسور ابن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغرم

قوله : وعلق يده ، أي ليكون عبرة ونكالاً ، قال ابن العربي في شرح الترمذي : لو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً ، لكنه لم يثبت ، ويرويه الحجاج بن أرطأة ، قلت : والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود وإن تكلم فيه النسائي ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « لا يغرم » من « التغريم » أي إن وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه وإلا يترك بعد إجراء الحد عليه ولا يضمن ، وبه أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، والجمهور يتكلمون في الحديث بأنه مرسل كما ذكره المصنف ، وذلك لأن المسور بن إبراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن ، وروايته عنه مرسلة ، والمرسل ليس بحجة عند بعض ، فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعاً ، لكن الإرسال عند أبي حنيفة ليس بحرج ، فإن المرسل عنده حجة ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

وذهب الشافعي وأحمد وآخرون ، ورواية عن أبي حنيفة إلى أنه يغرم لقوله صلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ولقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ولقوله عليه السلام : « ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ولأنه اجتمع فيه حقان حق الله وحق الآدمي ، فاقتضى

٤٩٨٦ ـــ ضعيف ، انظر ما قبله .

٤٩٨٧ ـــ ضعيف ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٩٧٢٥/٢١٣/٧ .

صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد » . قال أبو عبد الرحمن : وهذا مرسل وليس بثابت .

آخر كتاب قطع السارق



كل حق موجبه ، ولأنه قام الإجماع أنه إذا كان موجوداً بعينه أخذ منه ، فيكون إذا لم يوجد في ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة ، ولا يخفى قوة هذا القول ــ كذا في السبل (٣٦/٤) . وقال ابن العربي في الأحكام (٢٥٣/١) : لو صح هذا لحملناه على المعسر ــ انتهى ؛ والمصنف يعني بالمرسل منقطعاً لا المرسل المصطلح ، فلا يرد مـــا أورده العلامة السندي من أن المرسل حجة عند أبي حنيفة ــ والله أعلم .

قوله : الحد ، هذا الحديث إن لم يكن من قبيل فائدة ، أو تنبيه في آخر كتاب قطع السارق ، فكان جدير أن يفرد بالترجمة ، فليتأمل .

٤٦ ــ كتاب الإيمان وشرائعه

٤٦ ــ كتاب الإيمان وشرائعه

(أبوابه : ٣٣ ، وأحاديثه : ٥٥)

قوله : الإيمان ، « إفعال » من الأمن ، يتعدى إلى مفعول واحد ، تقول : أمنته ، فإذا عدى بالهمزة يتعدى إلى مفعولين تقول : « آمنته غيري » ثم أطلق على التصديق لاستلزامه إياه ، فإنك إذا صدقته فقد أمنته التكذيب ــ كذا في حاشية الجرجاني على الكشاف (٩٧/١) . قيل : معنى أمنت . صرت ذا أمن ثم نقل إلى التصديق ، ويعدي اللام نحو ﴿ مـا أنت بمؤمن لنا ﴾ وقـد يضمن معنى « اعترف » فيعدي بالباء نحو « يؤمنون » وفي الشرع تصديق القلب بما جاء من عند الرب ، فكأن المؤمن يجعل به نفسه آمنة من العذاب في الدارين ، أو من التكذيب والمخالفة ــ قاله القاري في المرقاة ، وقال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان (١١٦) : إنه ليس مرادفاً للفظ « التصديق » في المعنى ، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة : « صدقت » كما يقال : « كذبت » فمن قـال : السماء فوقنا ، قيل له : صدق ، كما يقال : كذب ، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة كقوله : طلعت الشمس وغربت أنه يقال : « آمنا » كما يقال : « صدقناه » فإن الإيمان مشتق من الأمن ، فأنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر ، ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ « آمن له » إلا في هذا النوع ، فاللفظ متضمن مع التصديق معنى الائتمان والأمانة كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق ، ولهذا قالوا : ﴿ ما أنت بمؤمن لنا ﴾ أي لا تقر بخبرنا ولا تثق به ولا تطمئن إليه ــ انتهى باختصار .

والإيمان قول وعمل ، والمراد بالعمل عمل القلب ، مثل محبة الله ورسوله ، وخشية الله ورجائه ، ونحو ذلك ، وعمل الجوارح ، ويعبر عنه تارة بأن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، وإلى هذا ذهب سلف هذه الأمة وأئمتها ، مثل الإمام مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه والليث بن سعد وسائر أهل الحديث ، وأهل المدينة وأهل الظاهر ، وجماعة من المتكلمين ، وخالفهم الجهمية والمرجئة والمعتزلة والكرامية والأشاعرة والحنفية ، على اختلاف بينهم في تفاصيل ، وما يتفرع عليها ، إن شئت الوقوف عليها فراجع المطولات ككتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وشرح عقيدة الطحاوي ،

١ ــ ذكر أفضل الأعمال

٤٩٨٨ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب من لفظه قال : أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله ورسوله » .

والفتح للحافظ ، والعمدة للعيني ، وظواهر النصوص مع أهل الحديث ، وقد أحسن العلامة الحافظ ابن رجب في تحقيق مذهبهم في جامع العلوم والحكم (حديث ٢) ــ والله المستعان .

قوله : حدثنا أبو عبد الرحمن ، هو المصنف ، فـ « حدثنا » إلخ مقولة تلميذه ابن السني ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : أي الأعمال أفضل إلخ ، قد جاء في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ، ذكر العلماء في التوفيق بينها وجوهاً ، وأحسن ما قالوا : إنه خاطب كل شخص بالنظر إلى مقامه وما يقتضيه حاله ، كما هو حال الحكيم ، نعم ! لا إشكال في هذا الحديث ، فإن الظاهر أن الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق ، وفيه إطلاق اسم العمل على الإيمان ، وأنه لا يختص بأفعال الجوارح ، وعلى هذا فعطف العمل على الإيمان في مواضع من القرآن مثل ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ من عطف الأعم على الأخص ، إلا أن يخص العمل في الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة ، فيكون من عطف المتباينين ، والله تعالى أعلم ، قاله السندي .

وحقق شيخ الإسلام في كتاب الإيمان (٨١) أنه من عطف اللازم على الملزوم كما في قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ فإن الأول ملزوم للثاني ، فالأعمال الصالحة لازمة للإيمان ، فمن لم يفعلها كان إيمانه منتفياً ، لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم ، لكن صارت بعرف الشارع داخلة في اسم الإيمان إذا أطلق ،كما تقدم في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ،فإذا عطفت عليه ذكرت لئلا يظن الظان أن مجرد إيمانه بدون الأعمال الصالحة اللازمة للإيمان يوجب الوعد ، فكان ذكرها تخصيصاً وتنصيصاً ليعلم أن الثواب الموعود في الآخرة ــ وهو الجنة ــ بلا عذاب لا يكون إلا لمن آمن وعمل صالحاً ، لا يكون لمن ادعى الإيمان ولم يعمل ، انتهى بتلخيص وتحرير، وقدمنا في أول الحج كلام

٤٩٨٨ ــ خ الإيمان ١٨ : ١/٧٧، والحج ٤ : ٣/٣٨١، م الإيمان ٣٦ : ١/٨٨ ، حم : ٢/٢٦٤، ٢٨٧ ، ٣٤٨ ، ٣٨٨ ، ٥٣١ ــ المزي : ١٠/٦/١٣١٠١ .

٤٩٨٩ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : ثنا عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلول فيه ، وحجة مبرورة » .

٢ ــ طعم الإيمان

٤٩٩٠ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن طلق بن حبيب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من كن فيه وجد بهن

ابن دقيق العيد وغيره في شرح أفضل الأعمال فراجعه .

قوله : عبيد بن عمير ، مصغران ــ مغني .

قوله : حبشي ، بضم ثم موحدة ساكنة ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة ــ تق .

قوله : « لا شك فيه » أي في متعلقة ، وهو المؤمن به ، والمراد بنفي الشك نفي احتمال متعلقه النقيض بوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوي ، لا نفي الاحتمال المساوي كما هو المتعارف في الاصطلاح ، فرجع حاصل الجواب إلى أنه التصديق اليقيني دون الظني ، فإن التصديق يكون على وجه اليقين والظن ، فلا يرد أن الشك لا يجتمع مع التصديق أصلاً ، فلا فائدة في هذا الوصف ، وحمل الشك فيه على إظهار الشك فيه بلفظ الاستثناء بأن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله بعيد ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « ثلاث » أي ثلاث خصال ، أي خصال ثلاث ، وهو مبتدأ للتخصيص ، والجملة الشرطية خبر ، أو صفة ، وقوله : « أن يكون الله إلخ » خبر ، ومعنى « من كن » أي وجدن ، فـ « كان » تامة ، أو من كن مجتمعة فيه وهي ناقصة ــ س .

قوله : « وجد بهن » بسبب وجودهن فيه ، أو اجتماعهن فيه ــ س .

٤٩٨٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٢٧ .

٤٩٩٠ ــ خ الإيمان ٩ ، ١٤ : ٦٠ ، ٧٢ ، والأدب ٤٢ : ٤٦٣/١٠ (نحوه) ، والإكراه ١ : ٣١٥/١٢ م الإيمان ١٥ : ٦٦/١ ، ق الفتن ٢٣ : ١٣٣٨/٢ ، حم : ٣،١/٣ ، ١١٤ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤٨ ، ٢٧٥ ، ٢٨٨ ــ المزي : ٩٢٨/٢٤٥/١ .

حلاوة الإيمان وطعمه : أن يكون الله عز وجل ورسوله أحب إليه مما سواهما ،

قوله : « حلاوة الإيمان » أي انشراح الصدر به ، ولذة في القلب له تشبه لذة الشيء إلى حصول في الفم ـــ س .

قال التيمي : حلاوة الإيمان حسنة ، يقال : حلا الشيء في الفم ، إذا صار حلواً ، وإن حسن في العين أو القلب قيل حلا لعيني ، أي حسن ، وقال غيره : في حلاوة الإيمان استعارة تخييلية شبّه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو ، وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه ، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح ، لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مراً ، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه ، فكلما نقصت الصحة شيئاً نقص ذوقه بقدر ذلك ـــ زهر .

قوله : « وطعمه » عطفه عليها كعطف التفسير ، وقيل : الحلاوة الحسن ، وبالجملة فللإيمان لذة في القلب تشبه الحلاوة الحسية ، بل ربما يغلب عليها حتى يدفع بها أشد المرارات ، وهذا مما يعلم به من شرح الله صدره للإسلام ـــ اللهم ارزقناها مع الدوام عليها ـــ س .

قوله : « أحب إليه » بالنصب خبر « يكون » قال البيضاوي : المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه ، وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله ، فيهوى تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه إصلاح عاجل أو إصلاح آجل ، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره ، بحيث يصير هواه تبعاً له ، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير ، من حيث هو كذلك ، وعبر الشارع عن هذه بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة ، قال : وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان ، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله ، وأن لا مانع في الحقيقة سواه ، وأن ما عداه وسائط ، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه ، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه ، فلا يحب إلا ما يحب ، ولا يحب من يحب إلا من أجله ، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق بيقين تخيل إليه الموعود كالواقع ، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة ، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار ، قال : وأما تثنية الضمير في قوله : « مما سواهما » فللإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين ، لا كل واحدة ، فإنها ضائعة لاغية ، وأمر بالإفراد في حديث الخطيب إشهاراً بأن كل واحد من المعطوفين مستقل باستلزام الغواية ، إذ العطف في تقدير التكرير ، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ـــ زهر .

وأن يحب في الله وأن يبغض في الله ، وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً » .

٣ ـــ حلاوة الإيمان

٤٩٩١ ـــ أخبرنا سويد بن نصر قال : ثنا عبد الله ، عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة ، من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من أحب المرء لا يحبه إلا لله عز وجل ، ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما

قوله : « وأن يحب » أي غير الله في الله ، أي لأجله لا لأجل هواه « وأن يبغض » كل ما يبغض « في الله » أي لأجله ، وهما جميعاً خصلة واحدة للزوم بينهما عادة ، وحاصل هذا هو أن يكون الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية ، وأن يكون النفس مفقوداً في جنب الله ، فلا يراها أصلاً إلا لله ، من حيث كونها عبداً له تعالى ، وعند ذلك يصير النفس وغيره سواء لوجود هذا القدر في الكل فينظر إلى الكل بحد سواء ، ولا يرجح النفس على الغير أصلاً ، بل رجح القريب إلى الله بقدر قربه على نفسه ، وحينئذٍ يظهر فيه آثار قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » نعم ! هذا لا ينافي تقديم نفسه على غيره في الاتفاق وغيره ، لأجل أمر الله تعالى بذلك ـــ س .

قال يحيى ابن معاذ : حقيقة الحب في الله : أن لا يزيد في البر ولا ينقص بالجفاء ـــ زهر .

قوله : « وأن توقد » ظاهره أنه مبتدأ خبره « أحب إليه » لكن عد الجملة من الخصال غي مستقيم ، فالوجه أن يقدر : أن يكون ، ويجعل « أن يوقد إلخ » اسماً له و « أحب » بالنصب خبراً ، أي وأن يكون إيقاد نار عظيمة فوقوعه فيها أحب إليه من الشرك ، أي أن يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده بجزائه الذي هو النار المؤبدة بمنزلة جزائه في الكراهة والنفرة عنه ، فكما أنه لو خير بين نار الآخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا ، كذلك لو خير بين الشرك ونار الدنيا لاختار نار الدنيا ، ومرجع هذا أن يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان ، كما روى عن علي « لو كشفت الغطاء ما ازددت يقيناً » ولا يخفى أن من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه ومحبة الله تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بأن يجد من لذة الإيمان ما يجد ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « من أحب المرء » تفصيل للموصفين بتلك الصفات الثلاث ، ليتبين به الصفات

٤٩٩١ ـــ صحيح ، انظر ما قبله ـــ المزي : ١٢٥٥/٣٢٧/١ .

سواهما ، ومن كان أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه » .

٤ ـــ حلاوة الإسلام

٤٩٩٢ ـــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإسلام : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن أحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن يكره أن يرجع إلى الكفر كما يكره أن يلقى في النار » .

٥ ـــ باب نعت الإسلام

٤٩٩٣ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا النضر بن شميل قال : أخبرنا كهمس بن الحسن قال : ثنا عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، أن عبد الله بن عمر قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسند

الثلاث ، والمراد : من المرء من يحبه من الناس يشمل نفسه وغيره ـــ س .

قوله : « يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه » قيد على حسب وقته إذ الناس كانوا في وقته أسلموا بعد سبق الكفر ، وهو كناية عن معنى : بعد أن رزقه الله الإسلام وهداه إليه ، والرجوع على الأول على حقيقة ، وعلى الثاني كناية عن الدخول في الكفر ـــ س .

قال في فتح الباري (٦٢/١) : الإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء ، بأن يولد على الإسلام ويستمر ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان ، كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأول فيحمل قوله : « يرجع » على معنى الصيرورة بخلاف الثاني ، فإن الرجوع فيه على ظاهره ـــ ز .

قوله : « ثلاث » وفي بعض النسخ : « ثلاثة » .

٤٩٩٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٩٩٠ ـــ المزي : ٣٩٨/١٧٨/١ .

٤٩٩٣ ـــ خ خلق أفعال العباد ٧٦، م الإيمان ١ : ٣٦/١ ـــ ٣٨، د السنة ١٧ : ٧٠/٥ ـــ ٧٣، ت الإيمان ٤ : ٦/٥، ق المقدمة ٩ : ٢٤/١، حم : ٢٧/١، ٢٨، ٥١ ، ٥٢ ـــ المزي : ١٠٥٧٢/٧٤/٨ .

ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، ثم قال : يا محمد ! أخبرني عن الإسلام ؟ قال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » قال : صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه ، ثم قال : أخبرني عن الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله ،

قوله : ووضع كفيه على فخذيه ، أي فخذي نفسه جالساً على هيئة المتعلم ــ كذا ذكره النووي ، واختاره التوربشتي بأنه أقرب إلى التوفير وأشبه بسمت ذوي الأدب ، أو فخذي النبي صلى الله عليه وسلم ــ ذكره البغوي وغيره ، ويؤيده الموافقة لقوله : « فأسند ركبتيه إلى ركبتيه » ورجحه ابن حجر بأن في رواية ابن خزيمة « ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم » قال : والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن أنه من جفاة الأعراب ، قلت : وهذا الذي نقله من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف في حديث أبي هريرة وأبي ذر والواقعة متحدة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : يا محمد ! ،كراهة النداء باسمه صلى الله عليه وسلم في حق الناس لا في حق الملائكة ، فلا إشكال في نداء جبريل بذلك على أن التعمية كانت مطلوبة ــ س .

قوله : أخبرني عن الإسلام ؟ ، وقع في رواية البخاري تقديم السؤال عن الإيمان ، وفي الأخرى الابتداء بالإسلام ، ثم بالإحسان ، ثم بالإيمان ، قال الحافظ ابن حجر : ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها ، فالتقديم والتأخير وقع من الرواة ــ زهر .

قوله : « أن تشهد إلخ » حاصله أن الإسلام هو الأركان الخمسة الظاهرة ــ س .

قوله : فعجبنا له يسأله ، والسؤال يقتضي الجهل بالمسئول عنه « ويصدقه » والتصديق هــو الخبر بأن هذا مطابق للواقع ، وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له ــ س .

قال القرطبي : إنما عجبوا منه لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه بأنه يخبر بأنه صادق فيه ، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك ــ زهر .

قوله : له ، وفي بعض النسخ : « إليه » .

قوله : « أن تؤمن بالله » أي تصدق ، فالمراد به المعنى اللغوي والإيمان المسئول عنه الشرعي فلا دور ، وفي هذا التفسير إشارة إلى أن الفرق بين الإيمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي ، وحاصل الجواب أن الإيمان هو الاعتقاد الباطني ــ س .

....

قال الطيبي : هذا يوهم التكرار ، وليس كذلك ، فإن قوله : « أن تؤمن بالله » مضمن معنى « أن تعترف به » ولهذا عدّاه بالباء ، أي تصدق معترفاً بذلك ، وقال الكرماني : ليس هو تعريفاً للشئ بنفسه ، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي ، ومن الحد الإيمان اللغوي ــ كذا في الزهر ؛ وفي عمدة القاري (٣٣٧/١) : احتج به من يدعي تغاير الإيمان والإسلام ، ومع هذا تقدم أن الإسلام والإيمان والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد ، وقال محي السنة : جعل النبي عليه الصلاة والسلام الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذلك ، لأن الأعمال ليست من الإيمان ، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام ، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شئ واحد ، وجماعها الدين ، ولهذا قال عليه السلام : « أتاكم جبريل يعلمكم دينكم » والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً ، وقال ابن الصلاح : ما في الحديث بيان لأصل الإيمان ، وهو التصديق الباطن ، وأصل الإسلام ، وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ، ثم اسم الإيمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات ، لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ، ولهذا فسر الإيمان في حديث الوفد بما هو الإسلام ههنا ، واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان ، وهو التصديق الباطن ، ويتناول الطاعات ، فإن ذلك كله استسلام ــ انتهى ما ذكره العيني .

وذكر شيخ الإسلام كلام ابن الصلاح هذا في كتاب الإيمان (١٤٦) وزاد فيه من كلامه « فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان أن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا » قال : فهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات النصوص الواردة في الإيمان والإسلام التي طال ما غلط فيها الخائضون ، وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم ــ انتهى . وجمع الحافظ ابن رجب بين النصوص في جامع العلوم والحكم (الحديث الثاني) بنحو آخر ، فهاك ما نصه : إن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه ، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات ، والاسم المقرون به دال على باقيها ، وهذا كاسم الفقير والمسكين ، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج ، فإذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات ، والآخر على باقيها ، فهكذا اسم الإسلام والإيمان ، إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده ، فإذا قرن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ، ودل الآخر على الباقي ــ انتهى ؛ وهذا الجمع ثبته بذلك شيخه ابن

وملائكــته ، وكتــبه ، ورسله ، واليوم الآخــر ، والقدر كله خيره وشره ، قال : صدقت ، قــال : فأخبرني عن الإحسان ؟ قال : « أن تعبد الله كأنك

تيمية في مواضع من كتابه في الإيمان ، وراجع المسئلة أيضاً في الخطابي (٣١٥/٤) ، والفتح (١/ ١١٥) ، ولعل تحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية أقرب إلى النصوص ــ والله تعالى أعلم .

قوله : « وملائكته » الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم ، وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون ــ زهر .

قوله : « وكتبه » الإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله ، وأن ما تضمنته حق ــ زهر .

قوله : « واليوم الآخر » قيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا ، أو آخر الأزمنة المحدودة ، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار ــ زهر .

قوله : الإحسان ، أي الإحسان في العبادة ، أو الإحسان الذي حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله : ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ ــ س . وفي الزهر : هو مصدر « أحسنت كذا » إذا أتقنته ، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود .

قوله : « أن تعبد الله كأنك تراه » وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليــه مشاهدة الحق بقلبه ، حتى كأنه يراه بعينه ، وهو قوله : « كأنك تراه » أي وهو يراك ، والثانيــة أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله : « فإنه يراك » وهاتان الحالتان ثمرتهما معرفة الله تعالى وخشيته ، وقال النووي : معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه يراك لكونه يراك ، لا لكونه تراه ، فهو دائماً يراك ، فأحسن عبادته وإن لم تره ، فتقدير الحديث : « فإن لم تكن تراه » فاستمر على إحسان العبادة « فإنه يراك » وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال : فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء ، وتقديره : فإن لم تكن أي فإن لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه ، وغفل قائل هذا ــ للجهل بالعربية ــ عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله : « تراه » محذوف الألف لأنه يصير مجزوماً لكونه على زعمه جواب الشرط ، ولم يرو في شئ من طرق هذا الحديث بحذف الألف ، ومن ادعى أن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا ، وأيضاً لو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله : « فإنــه يراك » ضائعاً ، لأنه لا ارتباط له بما قبله ، ومما يفسد تأويله رواية « فإنك أن لا تراه فإنه يراك » فسلط النفي على الرؤية ، لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور ــ كذا في الفتح (١٢٠/١) .

تراه ، فإن لم تراه فإنه يراك ، قال : فأخبرني عن الساعة ؟ قال : « ما المسئول عنها بأعلم بها من السائل » قال : فأخبرني عن أمارتها ؟ قـــال : « أن تلد الأمة ربتها ،

قوله : « كأنك تراه » صفة مصدر محذوف ، أي عبادة كأنك فيها تراه ، أو حال ، أي والحال كأنك تراه و ليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال ، بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة ، والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع ، وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه لو كان رائياً ، ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك ما قدر عليه من الخشوع وغيره ، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلعاً على حاله ، وهذا موجود وإن لم يكن العبد يراه تعالى ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في تعليله : « فإن لم تكن تراه فإنه يراك » أي وهو يكفي في مراعاة الخشوع بذلك الوجه ، « فإن » على هذا وصلية ، لا شرطية ، والكلام بمنزلة : فإنك وإن لم تكن تراه فإنه يراك ـــ فليفهم ـــ س .

قوله : عن الساعة ، أي متى تقوم ـــ زهر .

قوله : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » عدل عن قوله : لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين ، أي إن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك ـــ زهر ؛ أي هما متساويان في عدم العلم ـــ س .

قوله : « أن تلد الأمة ربتها » اختلف العلماء في معنى ذلك فقال الخطابي : معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم ، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها ، لأنه ولد سيدها ؛ قال النووي وغيره : هذا قول الأكثرين ؛ قال الحافظ ابن حجر : لكن في كونه المراد نظر ، لأن استيلاد الإماء كان موجوداً حين المقابلة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري كان أكثره في صدر الإسلام ، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة ، وقيل : معناه أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ، وعلى هذا الذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية ، وقيل : معناه أن يكثر العقوق في الأولاد ، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام ، فأطلق عليه « ربهـــا » مجازاً لذلك ، أو المراد بالرب المربي ، فيكون حقيقة ؛ قال الحافظ ابن حجر : وهذا الوجه أوجه عندي لعمومه وتحصيله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور ، بحيث يصير المربي مربياً

وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » قال : عمر : فلبث ثلاثاً ، ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عمر ! هل تدري من السائل ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإنه جبريل عليه السلام ، أتاكم ليعلمكم أمر دينكم » .

٦ ــ صفة الإيمان والإسلام

٤٩٩٤ ــ أخبرنا محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن أبي فروة ، عن أبي زرعة ،

والسافل عالياً ، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى : أن يصير الحفاة العراة ملوك الأرض ــ ز .

« أن تلد الأمة ربتها » أي أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمها ، ولما كان العقوق في النساء أكثر خصت البنت والأمة بالذكر ، وقد ذكروا وجوهاً أخر في معناه ــ س .

قوله : « الحفاة العراة » كل منهما بضم الأول ــ س . أي الحفاة جمع حاف ، أي غير منتعل ، والعراة جمع عار ، أي المجرد عن الثياب ــ ح .

قوله : « العالة » جمع عائل ، بمعنى الفقير ــ س .

قوله : « رعاء الشاء » كل منهما بالمد ، والأول بكسر الراء ، والمراد الأعراب وأصحاب البوادي ــ س .

قال في النهاية ، الرعاء ؛ بالكسر والمد جمع راعي الغنم ، وقد يجمع على « رعاة » بالضم ــ ز .

قوله : « الشاء » الشاة : الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ، والجمع شاء ، أصله شاه وشياه وشواه وأشاوه ــ كذا في القاموس ــ ح .

قوله : « يتطاولون » بكثرة المال ــ س .

قوله : ثلاثاً ، قال الحافظ ابن حجر : ادعى بعضهم في هذه الكلمة التصحيف ، وأنها « فلبثت ملياً » صغرت ميمها ، فأشبهت « ثلاثاً » لأنها تكتب بلا ألف ، قال : هذه الدعوى مردودة ، فإن في رواية أبي عوانة « فلبثنا ليالي ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث » ولابن حبان (١٩٦/١) « بعد ثلاثة » ولابن منده « بعد ثلاثة أيام » ــ ز . ثلاثاً ، أي ثلاث ليال ، وقد جاء هذا في روايات كثيرة ، وهو بيان لقوله : « فلبثت ملياً » أي زماناً طويلاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : صفة الإيمان ، والإيمان قد قدمنا آنفاً ما قيل في ترادفهما وتباينهما .

٤٩٩٤ ــ د السنة ١٧ : ٧٤/٥ ــ مختصراً ، وعن حديث أبي هريرة وحده أخرجه خ الإيمان ٣٧ : ١/ =

عن أبي هريرة وأبي ذر قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه ، فيجئ الغريب ، فلا يدري أيهم هو حتى يسأل ، فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه ، فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه ، وإنا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه ، إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً ، وأطيب الناس ريحاً ، كأن ثيابه لم يمسها دنس ، حتى سلم في طرف البساط فقال : السلام عليك يا محمد ! فرد عليه السلام ، قال : ادنو يا محمد ! قال : ادنه ، فما زال يقول : أدنو ، مراراً ويقول له : ادن ، حتى وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يا محمد ! أخبرني ما الإسلام ؟ قال : « الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان » قال : إذا فعلت ذلك فقد أسلمت ؟ قال : « نعم » قال : صدقت ، فلما

قوله : دكاناً ، الدكان كـ « الرمان » الحانوت ، والجمع دكاكين ، معرب ــ قاموس .

قوله : إنا لجلوس ، جمع جالس ، كالقعود ، أو هو من إطلاق المصدر موضع الجمع ــ س .

قوله : حتى سلم من طرف السماط ، السماط بكسر السين : الصف من الناس ، وفي بعض النسخ : « حتى سلم في طرف البساط » وهذا يدل على أنهم فرشوا له صلى الله عليه وسلم بساطاً ــ س .

قوله : ادنو ، صيغة المتكلم من « الدنو » بمعنى القرب ، وهمزة الاستفهام مقدرة ــ س .

قوله : ادنه ، بسكون الهاء للسكتة ــ س .

قوله : « أن تعبد الله » أي توحده بلسانه على وجه يعتد به ، فشمل الشهادتين ، فوافق هذه الرواية رواية عمر ، وكذا حديث « بني الإسلام على خمس » وجملة « ولا تشرك به شيئا » للتأكيد ــ س .

قوله : إذا فعلت ، على صيغة المتكلم ــ س .

= ١١٤ ، وتفسير لقمان ٢ : ٥١٣/٨ ، و م الإيمان ١ : ٤٠/١ ، وق المقدمة ٩ : ٢٥/١ ، و حم : ٤٢٦/٢ ــ المزي : ١٢٠٠٢/١٩٣/٩ .

سمعنا قول الرجل : صدقت ، أنكرناه ، قال : يا محمد ! أخبرني ما الإيمان ؟ قال : « الإيمان بالله ، وملائكته ، والكتاب ، والنبيين ، وتؤمن بالقدر » قال : فإذا فعلت ذلك فقد آمنت ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » قال : صدقت ، قال : يا محمد ! أخبرني ما الإحسان ؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال : صدقت ، قال : يا محمد ! أخبرني متى الساعة ؟ قال : فنكس فلم يجبه شيئا ، ثم أعاد ، فلم يجبه شيئاً ، ثم أعاد فلم يجبه شيئاً ، ورفع رأسه فقال : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، ولكن لها علامات تعرف بها : إذا رأيت الرعاء البهم يتطاولون في البنيان ، ورأيت الحفاة العراة ملوك الأرض ، ورأيت المرأة تلد ربها ، خمس لا يعلمها إلا الله ، إن الله عنده علم الساعة » [تلا [1]] ﴿ إن الله عليم خبير ـ لقمان : ٣٤ ـ ﴾ ثم قال : « لا والذي بعث محمداً بالحق هدى وبشيراً ما كنت بأعلم به

قوله : أنكرناه ، استبعدنا كلامه وقلنا : إنه سائل ومصدق ، وبين الوصفين تناقض ـــ س .

قوله : « الإيمان بالله » أي التصديق بوحدانيته ، فالمراد به المعنى اللغوي كما تقدم ـــ س .

قوله : « وتؤمن بالقدر » الظاهر أنه من عطف الفعل على الاسم الصريح ، والنصب في مثله أحسن ـــ س .

قوله : فنكس ، أي طأطأ رأسه ، أي خفضه ـــ س .

قوله : « البهم » بضمتين ، نعمت للرعاء ، أي السود ، وقيل : جمع بهيم بمعنى المجهول الذي لا يعرف ، ومنه « أبهم الأمر » إذا لم تعرف حقيقته ، وقيل : أي الفقراء الذين لا شئ لهم ، وعلى هذا فهم رعاء لإبل الغير ، لإبلهم ، إذ المفروض أنه لا شئ لهم ، وقد يقال : من يملك قدر القوت على وجه الضيق لا يسمى غنياً ، ولا يوصف بأن عنده شيئاً ، فلا إشكال ، وقد جـاء في بعض روايات الحديث « رعاء الإبل والبهم » بفتح باء وسكون هاء ، هي الصغار من أولاد الضأن والمعز ـــ س .

قوله : خمس لا يعلمها ، دليل على قوله : « ما المسئول عنها أعلم من السائل » ـــ س .

قوله : ثم قال ، أي للناس الجالسين عنده بعد أن خرج الرجل من المجلس ـــ س .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

من رجل منكم ، وإنه لجبريل عليه السلام نزل » [في صورة دحية الكلبي] .

٧ ـ تأويل قول الله عز وجل : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ـ الحجرات : ١٤ ـ ﴾

٤٩٩٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا محمد ـ وهو ابن ثور ـ قال معمر : وأخبرني الزهري ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالاً ، ولم يعط رجلاً منهم شيئاً ، قال سعد : يا رسول الله ! أعطيت

قوله : في صورة دحية الكلبي ، قال الحافظ بن حجر : قوله : « نزل في صورة دحية » وهم ، لأن دحية معروف عندهم ، وقد قال عمر : ما يعرفه منا أحد ، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان من الوجه الذ أخرجه منه النسائي فقال في آخره : « وإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم » حسب ، وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات ـ زهر . قلت : كونه في صورة دحية لا يقتضي أن لا يمتاز عنه بشئ أصلاً ، سيما الامتياز بالأمور الخارجة ، فيجوز أنه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجة بل الداخلة الخفية أنه غير دحية ، فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر ـ فليتأمل ـ س .

قوله : دحية ، بكسر دال وسكون مهملة وبمثناة تحت ، وعند ابن ماكولا : بفتح دال ـ مغني . كان من أجمل الناس ـ منتهى الأرب .

قوله : تأويل إلخ ، هذا الإسلام الذي نفى الله عن أهله دخول الإيمان في قلوبهم هل هو إسلام يثابون عليه ، أم هو من جنس إسلام المنافقين ؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف ، أحدهما أنه إسلام يثابون عليه ، ويخرجهم من الكفر والنفاق ، وهذا مروي عن الحسن وابن سيرين والنخعي ، وهو قول حماد بن زيد وأحمد بن حنبل ، وكثير من أهل الحديث والسنة : والقول الثاني : أن هذا الإسلام هو الاستسلام خوف السبي والقتل مثل إسلام المنافقين ، قالوا : وهؤلاء كفار ، فإن الإيمان لم يدخل في قلوبهم ، ومن لم يدخل الإيمان في قلبه فهو كافر ، وهذا اختيار البخاري ومحمد بن نصر ـ كذا في كتاب الإيمان (٩٤ ، ٩٥) ، والأول اختيار ابن جرير وابن كثير ، وعزاه إلى ابن عباس ، وهو الذي حققه ابن تيمية في مواضع من كتاب الإيمان وغيره وصنيع المصنف أيضاً يرشد إليه ـ والله أعلم .

٤٩٩٥ ـ خ الإيمان ١٩ : ١/٧٥ ، والزكاة ٥٣ : ٣/٣٤٠ ، م الإيمان ٦٧ : ١/١٣٢ ، والزكاة ٤٥ : ٢/٧٣٢ ، د السنة ١٦ : ٥/٦١ ، ٦٢ ـ المزي : ٣/٢٩٧/٣٨٩١ .

فلاناً وفلاناً ، ولم تعط فلاناً شيئاً ، وهو مؤمن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أو مسلم ؟ » حتى أعادها سعد ثلاثاً ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أو مسلم ؟ » ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني لأعطي رجالاً وأدع من هو أحب إليّ منهم ، لا أعطيه شيئاً مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم » .

٤٩٩٦ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا هشام بن عبد الملك قال : ثنا سلام ابن أبي مطيع قال : سمعت معمراً ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسماً ، فأعطى ناساً ومنع آخرين ، فقلت : يا رسول الله ! أعطيت فلاناً [وفلاناً [1]] ، ومنعت فلاناً ، وهو مؤمن ، قال : « لا تقل : مؤمن ، وقل : مسلم » ــ قال ابن شهاب : ﴿ قالت الأعراب آمنا ﴾ .

قوله : « أو مسلم ؟ » بسكون الواو ، وكأنه أرشده صلى الله عليه وسلم إلى أنه لا يجزم بالإيمان لأنه محله القلب ، فلا يظهر ، وإنما الذي يجزم به هو الإسلام لظهوره ، فقال : أو « مسلم » أي قل : أو مسلم على الترديد ، أو المعنى ، أو قل : مسلم بطريق الجزم بالإسلام ، والسكوت عن الإيمان بناء على أن كلمة « أو » إما للترديد ، أو بمعنى « بل » والرواية الآتية تؤيد الوجه الثاني ، وعلى الوجهين يرد أنه لا وجه لإعادة سعد القول بالجزم بالإيمان لأنه يتضمن الإعراض عن إرشاده صلى الله عليه وسلم ، فكأنه لغلبة ظن سعد فيه بالخير ، أو لشغل قلبه بالأمر الذي كان فيه ما تنبه للإرشاد ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « يكبوا » أي أولئك الذين أعطيهم ــ س . و« يكبوا » على بناء المفعول من « كببته » فأكب إذا ألقيته على وجهه ، وقلبته ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : « في النار » أي مخافة أن يرتدوا لضعف إيمانهم إن لم أعطهم ، أو يتكلموا بما لا يليق فسقطوا في النار ــ س .

قوله : سلام بن أبي مطيع ، بتشديد اللام ، كذا في المغني ــ ح .

٤٩٩٦ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٤٩٩٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا حماد ، عن عمرو، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن بشر بن سحيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي أيام التشريق : « أنه لا يدخل الجنة ــ يعني ــ إلا مؤمن ، وهي أيام أكل وشرب » .

٨ ــ صفة المؤمن

٤٩٩٨ ــ أخبرنا قتيبة قــال : ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » .

٩ ــ صفة المسلم

٤٩٩٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى ، عن إسماعيل ، عن عامر ، عن عبد الله بن عمــرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليــه وسلم يقول :

قوله : بشر بن سحيم ، الأول بكسر الأول ، والثاني بضمه ، مصغراً ــ المغني .

قوله : « لا يدخل الجنة » أي من بين المسلمين ، أو من بين الناس ــ س . والمراد أنه لا يدخل الجنة دخولاً أولياً من كان مؤمناً ، الكامل إيمانه ، وهو الذي يطلق عليه اسم المؤمن ــ والله أعلم .

قوله : « إلا مؤمن » وفيه أن الإسلام بلا إيمان لا ينفع في دخول دار السلام ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده » قيل : الألف واللام فيــه للكمال نحو « زيد الرجل » أي الكامل في الرجولية ، قال الخطابي : المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق الناس ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى حسن معاملة العبد مع ربه لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه ، من التنبيه بالأدنى على الأعلى ــ ز .

٤٩٩٧ ــ صحيح ، ق الصيام ٣٥ : ١/٥٤٨ ــ المزي : ٢/٩٧/٢٠١٩ .

٤٩٩٨ ــ حسن صحيح ، ت الإيمان ١٢ : ٥/١٧ ، حم : ٢/٣٧٩ ــ المزي : ٩/٤٤٣/١٢٨٦٤ .

٤٩٩٩ ــ خ الإيمان ٤ : ١/٥٣ ، والرقاق ٢٦ : ١١/٣١٦، م الإيمان ١٤ : ١/٦٥، د الجهاد ٢ : ٣/٩ ، حم : ٢/١٦٣ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ــ المزي : ٦/٣٤٥/٨٨٣٤ .

« المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

٥٠٠٠ ــ أخبرنا حفص بن عمر قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن منصور ابن سعد ، عن ميمون بن سياه ، عن أنس قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ، فذلكم المسلم » .

قوله : « المسلم » المراد به الكامل في الإسلام ، والمراد بقوله : « من سلم المسلمون » من لا يؤذي أحداً بوجه من الوجوه ، لا باليد ولا باللسان ، وإجراء الحدود والتعزير وما يستحقه المرء إصلاح أو طلب للحق لا إيذاء شرعاً ، والمقصود أن الكمال في الإسلام لا يتحقق بدون هذا ، ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمناً كاملاً ، لا أنه إذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال في الإسلام ، وإن كان مع ترك الصلاة ونحوها ، لجواز عموم المحمول من الموضوع ، ومثله قوله : « والمؤمن » ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : سياه ، بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ، ويجوز ترك صرفه ، وهو فارسي معناه الأسود ، وقيل : عربي ــ كذا في الفتح .

قوله : « من صلى صلاتنا إلخ » أي من أظهر شعائر الإسلام ، و قد تقدم الحديث ــ س ؛ يعني في أول المحاربة (برقم ٣٩٧٣) ، وسيأتي أيضاً تحت عنوان على ما يقاتل الناس (برقم ٥٠٠٦) وهو كالتفسير لهذا ، قال العيني في العمدة (٢٩٩/٢) : فإن قلت جاء عن أبي هريرة : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها » وجاء عن ابن عمر « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا قالوها عصموا مني » الحديث ، وجاء عن أنس المذكور في هذا الباب فما التوفيق بين هذه الروايات الثلاث ؟ قلت : إنما اختلفت هذه الألفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الأحوال والأوقات التي وقعت هذه الأقوال ، وكانت أمور الشريعة تشرع شيئاً فشيئاً ، فخرج كل قول فيها على شرط المفروض في حينه ، فصار كل منها في زمانه شرطاً لحقن الدم وحرمة المال ــ انتهى ؛

والذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن فحوى الحديث لبيان التمايـز بين المسلمين ويهود ذلك الزمان ، فإنهم كانوا يأنفون عن ذبيحة المسلمين وقبلتهم تعصباً لبيت المقدس ، ويزعمون أنها قبلة قومية

٥٠٠٠ ــ خ الصلاة ٢٨ : ٤٩٦/١ ، ٤٩٧ ، وانظر رقم ٣٩٧٣ ــ المزي : ١٦٢٠/٤١٥/١ .

....

لهم، ويؤيد هذا كلام العلامة الطيبي الذي ذكره العيني في العمدة (٢٩٦/٦) حيث قرر إجراء الكلام على اليهود، لأنهم خصوصاً يمتنعون من أكل ذبيحة المسلمين، وهم الذين حين تحولت القبلة شنعوا بقولهم: ﴿ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ انتهى؛ وقال في الفتح (٤٩٧/١): وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا و ذبحوا لكنهم لايصلون مثل صلاتنا، ولا يستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لايأكل ذبيحتنا، والإطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم، بخلاف غير ذلك من أمور الدين ـــ انتهى.

والحاصل أنه ليس المقصود أن من توجد فيه تلك الأمور الثلاثة فقط يحكم عليه بالإسلام، وإن أنكر سائر الدين أو ضرورياته، وليست شعرى! كيف يكون مسلماً من يفعل هذه الأمور الثلاثة ثم يعتقد أموراً مناقضة لتوحيد الله تعالى وعبادته، أو ادعى النبوة، أو اعتقد إجراء النبوة بعد النبي صلى الله عليـــه وسلم، أو جحد أركان الإسلام، أو أنكر الثابتة بتواتر الأمة، أو أنكر كون حديث النبي وسنته حجة في الدين، أو سب الله ورسوله، أو تأول القرآن تأويلا غير سائغ في الدين واللغة العربية، ونحو ذلك مما ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة وإجماع الأمة، قـــال العلامة الشاه ولي الله في المسوى (١٣٠/٢): إن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يذعن له لا ظاهراً ولا باطناً فهو كافر، وإن اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق، وإن اعترف به ظاهراً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون واجتمعت عليه الأمة فهو الزنديق، كما اعترف بأن القرآن حق، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة، والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة، وليس في الخارج جنة، ولا نار، فهو الزنديق، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أولئك الذين نهاني الله عنهم في المنافقين» دون الزنادقة، ثم التأويل تأويلان: تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة، وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع، فذلك الزندقة، فكل من أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة، أو أنكر عذاب القبر، أو سؤال المنكر والنكير، أو أنكر الصراط والحساب، سواء قال: لا أثق بهؤلاء الرواة أو قال: أثق بهم، لكن الحديث مأوّل، ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبله فهو الزنديق، وكذلك من قـــال في الشيخين أبي بكر وعمر ـــ رضي الله عنهما ـــ مثلاً، ليسا من أهل الجنة، مع تواتر الحديث في بشارتهما، أو قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة، لكن معنى هذا الكلام أنه

١٠ ـ حسن إسلام المرء

٥٠٠١ ـ أخبرني أحمد بن المعلى بن يزيد قال : ثنا صفوان بن صالح قال : ثنا الوليد قال : ثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها ، ثم كان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشرة أمثالها

لا يجوز أن يسمي بعده أحد بالنبي ، وأما معنى النبوة وهو كون الانسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة معصوماً من الذنوب ، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الأئمة بعده ، فذلك هو الزنديق ، وقد أفتى جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذه المجرى ـ والله تعالى أعلم ـ انتهى .

قوله : « فحسن إسلامه » بضم سين مخففة ، أي صارحسناً بمواطأة الظاهر الباطن ، ويمكن تشديد السين ليوافق رواية « أحسن أحدكم إسلامه » أي جعله حسناً بالمواطأة المذكورة ـ س .

قوله : « أزلفها » أي أسلفها وقدمها ، يقال : زلّف وزلف « مشدداً ومخففاً » بمعنى واحد ، وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة ، إن أسلم تقبل وإلا ترد ، لامردودة ، وعلى هذا فنحو قوله تعالى : ﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب ﴾ محمول على من مات على الكفر ، والظاهر أنه لا دليل على خلافه ، وفضل الله أوسع من هذا وأكثر ، فلا استبعاد فيه ، وحديث « الإيمان يجب ما قبله من الخطايا » في السيئات لا في الحسنات ـ س .

قال في المحكم : أزلف الشئ وزلفه مخففاً ومثقلاً ، قربه ، وفي الجامع : الزلفة تكون في الخير والشر ، وقال في المشارق : زلف بالتخفيف ، أي جمع وكسب ، وهذا يشمل الأمرين ، وأما القربة فلا تكون إلا في الخير ـ زهر .

قوله : « القصاص » بالرفع ، اسم « كان » أي المماثلة الشرعية وضعها الله تعالى فضلاً منه ولطفا ، لا العقلية ، وجملة : الحسنة إلخ ، بيان لذلك القصاص ، ونعم القصاص هذا القصاص ما أكرمه سبحانه وتعالى ـ س .

٥٠٠١ ـ صحيح ، خ الإيمان ٣١ : ٩٨/١ ـ تعليقاً على مالك به ـ المزي : ٤١٧٥/٤١٠/٣ .

إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها » .

١١ ــ أيّ الإسلام أفضل ؟

٥٠٠٢ ــ أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، عن أبيه ، قال : ثنا أبو بردة ــ وهو بريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قلت : يا رسول الله ! أي الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

١٢ ــ أيّ الإسلام خير ؟

٥٠٠٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

قوله : « إلى سبعمائة ضعف » متعلق بمقدر ، أي منتهية ــ زهر .

قوله : « إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها » زاد سمويه في فوائده « إلا أن يغفر الله وهو الغفور » ــ زهر .

قوله : قلت ، وفي بعض النسخ : قلنا .

قوله : « أي الإسلام ؟ » قيل : تقديره ، أي ذوي الإسلام ،كما يدل عليه الجواب ، ويوافقه رواية مسلم « أي المسلمين أفضل ؟ » وبه ظهر دخول « أي » على المتعدد ، ويمكن أن يقال : المراد : أيّ أفراد الإسلام أفضل ، ومعنى « من سلم » إلخ ، أي إسلام من سلم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : أي الإسلام خير ؟ ، أي أيّ خصاله وأعماله خير ، أي كثير النفع للغير وسبب لإرضائه ــ س .

قوله : « تطعم الطعام » هو في تقدير المصدر : أي إطعام الطعام ، ومثله « تسمع بالمعيدي خير » ــ س .

قوله : « وتقرأ السلام » مضارع « قرأ » أي تقول : قال أبو حاتم السجستاني ، تقول : « أقرأ

٥٠٠٢ ــ خ الإيمان ٥ : ٥٤/١، م فيه ١٤ : ٦٦/١، ت القيامة ٥٢ = الزهد ١١١ : ٦٦١/٤ ــ المزي : ٩٠٤١/٤٣٧/٦ .

٥٠٠٣ ــ خ الإيمان ٦، ٢٠ : ٥٥/١، ٨٢ ، والاستئذان ٩ : ٢١/١١، م الإيمان ١٤ : ٦٥/١ ، د الأدب ١٤٢ : ٣٧٩/٥ ، ق الأطعمة ١ : ١٠٨٣/٢ ، حم : ١٦٩/٢ ــ المزي : ٨٩٢٧/٣٧٩/٦ .

١٣ ـ على كم بني الإسلام ؟

٥٠٠٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال : ثنا المعافى ـ يعني ابن عمران ـ عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر أن رجلاً

عليه السلام » ولا تقول : « أقرئه السلام » فإن كان مكتوباً « اقرئه السلام » أي أجعله يقرؤه ـ س .

قوله : على كم بني الإسلام ؟ إنما خص الخمسة بالركنية لأنها أشهر عبادات البشر ، وليست ملة من الملل إلا قد أخذت بها والتزمتها ، كاليهود والنصارى والمجوس ، وبقية العرب على اختلافهم في أوضاع أدائها ، ولأن فيها ما يكفي عن غيرها ، وليس في غيرها ما يكفي عنها ـ قاله في الحجة (١٦٤/١) : ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام جيد في حكمة بناء الإسلام على خمس في كتاب الإيمان (١٠٦) ، قال فيه : والتحقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقاً ، الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان ، فيجب على كل من كان قادراً عليه ليعبد الله بها مخلصاً له الدين ، وهذه هي الخمس ، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب المصالح ، فلا يعم وجوبها جميع الناس ، بل إما أن يكون فرضاً على الكفاية كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يتبع ذلك من إمارة وحكم وفتيا وإقراء وتحديث ، وغير ذلك ، وإما أن يجب بسبب حقا للآدميين يختص به من وجب له وعليه ، وقد يسقط بإسقاطه ، فحقوق العباد مثل قضاء الديون ورد الغصوب والعوارى والودائع والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض إنما هي حقوق للآدميين ، وإذا أبرؤا منها سقطت ، وتجب على شخص دون شخص في حال دون حال لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر ، ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى بخلاف الخمسة ، فإنها من خصائص المسلمين ، وكذلك ما يجب من صلة الأرحام وحقوق الزوجة والأولاد والجيران والشركاء والفقراء ، وما يجب من أداء الشهادة والفتيا والقضاء والإمارة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض لجلب منافع ودفع مضار ، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب ، فما كان مشتركاً فهو واجب على الكفاية ، وما كان مختصاً فإنما يجب على زيد دون عمرو ، لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس ـ إلى آخر ما قاله رحمه الله تعالى .

٥٠٠٤ ـ خ الإيمان ٢ : ٤٩/١ ، م فيه ٥ : ٤٥/١ ، ت فيه ٣ : ٥/٥ ، حـم : ٢٦/٢ ، ٩٣ ، ١٢٠ ، ١٤٣ ـ المزي : ٧٣٤٤/١٤/٦ .

قـــال لـــه : ألا تغـــزو ؟ قـــال : سمـعت رســـول الله صلى الله عليـــه وسلـــم يقـــول : « بني الإســـلام على خمـــس :

قوله : ألا تغزو ؟ ، قال سمعت إلخ ، كأنه فهم أن السائل يرى الجهاد من أركان الإسلام ، فأجاب بما ذكر ، وإلا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث ـــ وهذا ظاهر ـــ س .

قوله : « بني الإسلام على خمس » قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في أماليه : فيه إشكال لأن الإسلام إن أريد به الشهادة فهو مبني عليها لأنها شرط في الإيمان ، مع الإمكان الذي هو شرط في الخمس ، وإن أريد به الإيمان فكذلك لأنه شرط ، وإن أريد به الانقياد ، والانقياد هو الطاعة ، والطاعة فعل المأمور به ، والمأمور به هي هذه الخمس لا على سبيل الحصر ، فيلزم بناء الشئ على نفسه ، قال : والجواب أنه التذلل العام الذي هو اللغوي ، لا التذلل الشرعي الذي هو فعل الواجبات ، حتى يلزم بناء الشئ على نفسه ، ومعنى الكلام أن التذلل اللغوي يترتب على هذه الأفعال مقبولاً من العبد طاعة وقربة ، وقال في مواضع أخر : إن قيل : هذه الخمس هي الإسلام فما المبنى عليه ؟ فالجواب أن المبنى هو الإسلام الكامل لا أصل الإسلام ، وقال في فتح الباري (٤٩/١) : فإن قيل : الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لايصح شئ منها إلا بعد وجودها ، فكيف يضم مبنى على مبنى عليه في مسمى واحد ؟ أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ، وابتناء الأمرين على أمر آخر ، فإن قيل : المبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه ؟ أجيب بأن المجموع غير من حيث الانفراد ، عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة : أحدها أوسط ، والبقية أركان ، فما دام الأوسط قائماً فسمي البيت موجود ، ولو سقط أحد من الأركان ، فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت ، فالبيت بالنظر إلى مجموع شئ واحد ، وبالنظر إلى أفراده أشياء ، وأيضاً بالنظر إلى رأسه أصلي والأركان تبع وتكملة ـــ زهر ؛

« بني الإسلام إلخ » يريد أنه لا بد من اجتماع هذه الأمور الخمسة ليكون الإسلام سالماً عن خطر الزوال ، وكلما زال واحد من هذه الأمور يخاف زوال الإسلام بتمامه ، وللتنبيه على هذا المعنى أتي بلفظ البناء ، وفيه تشبيه الإسلام ببيت مخمسة زواياه ، وتلك الزوايا أجزاؤه ، فبوجودها أجمع يكون البيت سالماً ، وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وإن كان قد يبقى معيوباً أياماً ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج وصيام رمضان » .

١٤ ـــ البيعة على الإسلام

٥٠٠٥ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس ، فقال : « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ـــ قرأ عليهم الآية : ـــ فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عز وجل عليه فهو إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » .

قوله : « شهادة أن لا إله إلا الله » مخفوض على البدل من « خمس » ويجوز الرفع على حذف الخبر ، والتقدير : منها شهادة أن لا إله إلا الله ، أو على حذف المبتدأ والتقدير : أحدها شهادة أن لا إله إلا الله ـــ زهر . والمراد الشهادة بالتوحيد على وجه يعتد بها ، وهو أن تكون مقرونة بالشهادة ـــ والله تعالى أعلم ـــ س . كذا في الأصل ، والظاهر أنه سقط من الناسخ لفظه « بالرسالة أو بالنبوة » أو نحوهما ، وإلا فلا يستقيم المعنى ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : قرأ عليهم الآية ، أي آية الممتحنة وهي ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ الآية والله أعلم بالصواب ـــ ح .

قوله : « فمن وفى منكم » قال السيوطي : بالتخفيف والتشديد ، أي ثبت على العهد ـــ س .

قوله : « فأجره على الله » أطلق هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما ـــ زهر .

قال السندي : تعظيم للأجر بإضافته إلى عظيم ، والحديث قد سبق ، وكذا الذي بعده .

قوله : « من ذلك » المراد ما ذكر بعد بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون ، فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراج ، ويؤيده رواية مسلم « ومن أتى منكم حداً » إذ القتل على الإشراك لا يسمى حداً ، قلت : ويرشد إليه قوله : « فستره الله » فإن الستر بالمعصية أليق ـــ زهر .

٥٠٠٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤١٦٦ .

١٥ ـ على ما يقاتل الناس ؟

٥٠٠٦ ـ أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : أخبرنا حبان قال : أخبرنا عبد الله عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلوا صلاتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم » .

١٦ ـ ذكر شعب الإيمان

٥٠٠٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سليمان ـ وهو ابن بلال ـ ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن

قوله : عبد الله ، هو ابن المبارك كما صرح به المؤلف في آخر كتاب الإيمان (برقم٥٠٤٢) .

قوله : « إلا بحقها » أي الدماء والأموال ، يعني هي معصومة إلا عن حق يجب فيها كقود ، وردة ، وحد ، وترك صلاة وزكاة بتأويل باطل ، وحق آدمي ، فالباء بمعنى « عن » أو « من » أي فقد عصموها إلا عن حقها ، أو من حقها ، أو إلا بحق كلمة التوحيد ، وحقها ما تبعها من الأفعال والأقوال الواجبة التي لا يتم الإسلام إلا بها ، ففائدة النص عليه دفع توهم أن قضية جعل غايته المقاتلة وجود ما ذكر أن من شهد عصم دمه وإن جحد الأحكام ـ انتهى من فيض القدير (١٨٩/٢) ؛ وقد ورد تفسير حقها بذلك عن أنس خرجه الطبراني وابن جرير الطبري ولفظه « قيل : وما حقها قال : زنا بعد إحصان ، وكفر بعد إيمان ، وقتل نفس فيقتل بها » كذا في شرح الخمسين (الحديث الثامن) ؛ ويشهد لهذا حديث عائشة ، وقد تقدما في المحاربة تحت عنوان « ذكر ما يحل به دم المسلم » (برقم ٤٠٢١ ، ٤٠٢٢) . قال الحافظ ابن رجب في شرح الخمسين : والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين ـ انتهى ؛ وقد ثبت أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أدخل في هذا الحق فعل الزكاة والصلاة ، ويؤيده بعض الأحاديث وراجع التفصيل في شرح الخمسين (الحديث الثامن) .

٥٠٠٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٩٧٢ .

٥٠٠٧ ـ خ الإيمان ٣ : ٥١/١، م فيه ١٢ : ٦٣/١، د السنة ١٥: ٦٥/٥، ت الإيمان ٦ : ١٠/٥ ، ق المقدمة ٩ : ٢٢/١ ، حم : ٤١٤/٢ ، ٤٤٢ ـ المزي : ١٢٨١٦/٤٢٩/٩ .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان » .

٥٠٠٨ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا أبو داود ، عن سفيان ؛ قال : وثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ؛ عن سهيل ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها لا إله إلا الله ، وأوضعها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » .

٥٠٠٩ ـــ حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : ثنا خالد ـــ يعني ابن الحارث ـــ ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحياء شعبة من الإيمان » .

قوله : « بضع وسبعون » بكسر الباء ، وحكى فتحها ، وهو عدد مبهم يقيد بما بين الثلاث إلى التسع ، كما جزم به القزاز ، وقال ابن سيده : إلى العشر ، وقيل : من واحد إلى تسعة ، وقيل : من أثنين إلى عشرة ، وعن الخليل : البضع السبع ـــ زهر . هو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع ، وهو الصحيح ـــ س . وهو كناية عن الكثرة ، فإن أسماء العدد كثيراً ما تجئ كذلك ، فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان شعب مختلفاً ـــ س .

قوله : « شعبة » بضم ، أي قطعة ، والمراد الخصلة ـــ زهر .

قوله : سهيل ، وفي بعض النسخ : سهل ، وهو خطأ .

قوله : « لا إله إلا الله » المراد بـــ « لا إله إلا الله » مجموع الشهادتين عن صدق قلب ، أو الشهادة بالتوحيد فقط ، لكن عن صدق قلبه على أن الشهادة بالرسالة شعبة أخرى ـــ س .

قوله : « أوضعها » أي أدناها كما في رواية الصحيحين ـــ ز .

قوله : « إماطة » إماطة الشئ عن الشئ : إزالته عنه وإذهابه ـــ س .

قوله : « الأذى » هو ما يؤذي في الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها ـــ زهر .

قوله : « والحياء » بالمد لغة ، تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يعاب به ، وفي الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي حق ، والمراد ههنا استعمال هذا الخلق

٥٠٠٨ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

٥٠٠٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٠٧ .

١٧ ــ تفاضل أهل الإيمان

٥٠١٠ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور وعمرو بن علي ، عن عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي عمار ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملئ عمار إيماناً إلى مشاشه » .

٥٠١١ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : قال أبو سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى منكراً فليغيره بيده ،

على قاعدة الشرع ــ والله تعالى أعلم ــ س .

فإن قيل : الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان ؟ أجيب بأنه قد يكون تخلقاً ، وقد يكون غريزة ، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعثاً على فعل الطاعة ، وحاجزاً عن فعل المعصية ، ولا يقال : رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير ، لأن ذلك ليس شرعياً ، فإن قيل : لم أفرده بالذكر هنا ؟ أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب ، إذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة ، فيأتمر وينزجر ــ زهر .

قوله : « ملئ » على بناء المفعول ــ س .

قوله : « مشاشه » بضم ميم وتخفيف ، هي رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين ــ س .

قوله : « من رأى منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : فيه سؤالان : الأول ما العامل في المجرورين الأخيرين ؟ الثاني : قوله : « وذلك أضعف الإيمان » مشكل لأنه يدل على ذم فاعله ، وأيضاً فقد يعظم إيمان الشخص ، وهو لا يستطيع التغير بيده ، فلا يلزم من العجز عن التغير ضعف الإيمان ، لكنه قد جعله أضعف الإيمان ، فما الجواب ؟ قال : والجواب عن الأول أنه لا يجوز أن يكون العامل يغيره المنطوق به ، لأنه لو كان كذلك لكان المعنى : فليغيره بلسانه وقلبه ، لكن التغير لا يتأتى باللسان

٥٠١٠ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وعند ق في المقدمة عن علي ــ المزي : ١٥٦٥٣/١٩٥/١١ .

٥٠١١ ــ م الإيمان ٢٠ : ٦٩/١ ، د الصلاة ٢٤٨ : ٦٧٧/١ ، ٦٧٨ ، والملاحم ١٧ : ٥١١/٤ ، ت الفتن ١١ : ٤٧٠/٤ ، ق الإقامة ١٥٥ : ٤٠٦/١ ، والفتن ٢٠ : ١٣٣٠/٢ ، حم ٩/٣ ، ١٠ ، ٤٩ ، ٥٢، ٥٤ ــ المزي : ٤٠٨٥/٣٦٨/٣ .

فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه : وذلك أضعف الإيمان » .

٥٠١٢ ــ حدثنا عبد الحميد بن محمد قال : ثنا مخلد قال : ثنا مالك بن مغول ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : قال أبو سعيد الخدري : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكراً فغيره بيده ، فقد برئ ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ ، وذلك أضعف الإيمان » .

١٨ ــ زيادة الإيمان

٥٠١٣ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن

ولا بالقلب ، فيتعين أن يكون العامل : فلينكره بلسانه وليكرهه بقلبه فيثبت لكل واحد من الأعضاء ما يناسبه ، وعن الثاني أن المراد بالإيمان هنا الإيمان المجازي الذي هو الأعمال ، ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالذي ذكره قبله ، ولم يذكر ذلك للذم ، وإنما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل في هذا القسم فيرتقي إلى غيره ــ ز .

قوله : « فإن لم يستطع » أي تغييره وإزالته بيده ــ س .

قوله : « فبلسانه » أي فلينكر بلسانه ــ س .

قوله : « فبقلبه » أي فليكرهه بقلبه ، وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه ، إذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغير عادة ، سيما بالنظر إلى غير المستطيع ــ س .

قوله : « وذلك » أي الاكتفاء بالكراهة بالقلب ــ س .

قوله : « أضعف الإيمان » أضعف أعمال الإيمان المتعلقة بإنكار المنكر في ذاته ، لا بالنظر إلى غير المستطيع ، فإنه بالنظر إليه هو تمام الوسع والطاقة ، وليس عليه غيره ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « فقد برئ » أي من المشاركة مع أهله في الإثم ــ س .

قوله : « زيادة الإيمان » وترجمة الإمام البخاري (١٠٣/١) على أحاديث الباب « زيادة

٥٠١٢ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٥٠١٣ ــ خ التوحيد ٣٤ : ٤٢٠/١٣ ــ ٤٢٢ ، م الإيمان ٨١ : ١٦٧/١ ــ ١٧١ ، ق المقدمة ٩ : ٢٣/١ ، حم : ٩٤/٣ ، ٩٥ ــ المزي : ٤١٧٨/٤١١/٣ .

زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما مجادلة أحدكم في الحق يكون له في الدنيا بأشدَّ مجادلةً من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار ؟ قال : يقولون : ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويحجون معنا ، فأدخلتهم النار » قال : « فيقول : اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم »

الإيمان ونقصانه » قــال المحقق ابن القيم في تهذيب السنن (٥٦/٦) : وكل هذه النصوص صحيحة صريحة لا تحتمل التأويل في أن نفس الإيمان القائم بالقلب يقبل الزيادة والنقصان ، وبعضهم أرجح من بعض ــ انتهى ؛ وشرح شيخه الإمام ابن تيمية في كتاب الإيمان (٩٢ ــ ٩٤) وجوه زيادة الإيمــان ونقصانه ، شرحاً وافياً ؛ قال السندي في تعليقه على ابن ماجه (١٣٨/١) : وبالجملة تواطأت أقوال الصحابة والتابعين بل الكتاب والسنة على جواز أن يقال : « الإيمان يزيد » والنقصان من لوازم الزيادة ، فثبت أن الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان في لسان الشرع ، أعم من أن يكون ذلك الوصف وصفاً له باعتبار نفس الماهية ، أو باعتبار أمور خارجة عنها ، إذ السلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون إلى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون ــ انتهى ؛ وقال الشاه ولى الله في الحجة (١٦٢/١) : الإيمان الذي يدور عليه أحكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات ، وهو متناول لكل اعتقاد حسن وعمل مرضي وملكة فاضلة ، وهو يزيد وينقص ــ انتهى بتلخيص ؛ وزعم بعض من همش الكتاب من الحنفية أن النزاع في زيادة الإيمان ونقصانه ، لفظي وهو مردود بما قال صاحب الفيض منهم : من أن النزاع ليس لفظياً ، فإنه بعيد عن ائمة الدين ــ انتهى ؛ وبأن أحاديث الكتاب وغيرها صريحة في زيادة ذات الإيمان ونقصانه ، ولا معارض لها الملجئ إلى صرفها عن الظاهر ، وراجع ما حققه شيخ الإسلام في كتاب الإيمان (١٦٤ ــ ١٦٦) .

قوله : « يكون له » صفة « الحق » على أن تعريفه للجنس ــ س .

قوله : « بأشد مجادلة » بنصب « مجادلة » على التميز ، وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولا يجوز جر مجادلة بإضافة اسم التفضيل إليها ، لأنه يلزم الجمع بين الإضافة « ومن » واسم التفضيل لا يستعمل بهما ، وأيضاً التنكير يأبى احتمال الإضافة ــ س .

قوله : « من المؤمنين » أي مجادلة المؤمنين ــ س .

قوله : « ادخلوا » على بناء المفعول ــ س .

قوله : « ربنا ! » بتقدير حرف النداء : أي يا ربنا ــ س .

قال : « فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم ، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ، ومنهم من أخذته إلى كعبيه ، فيخرجونهم ، فيقولون : ربنا قد أخرجنا من أمرتنا » قال : « ويقول : أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان ، ثم قال : من كان في قلبه وزن نصف دينار، حتى يقول : من كان في قلبه وزن ذرة » قال : أبو سعيد : فمن لم يصدق فليقرأ هذه الآية ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ــ إلى عظيما ــ النساء : ٤٨ ــ ﴾ .

٥٠١٤ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب قال : حدثني أبو أمامة بن سهل ، أنه سمع أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ ، وعليهم قمص ، منها ما يبلغ الثدي ، ومنها ما يبلغ دون ذلك ، وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره » فما أوّلت ذلك ؟ يا رسول الله ! قال : « الدين » .

٥٠١٥ ــ أخبرنا أبو داود قــال : ثنا جعفر بن عون قال : ثنا أبو عميس ، عن

قوله : « بصورهم » فإن صورة الوجه لا تتغير بالنار ، لأن النار لا تأكل أعضاء السجود ، فانظر أنه كيف يكون هذا وإن لم يكن في القلوب محبته في الدنيا ، فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة ، والله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة ، ثم الحديث يدل على أن الإيمان يزيد وينقص وهو ... ــ س .

كذا في الأصل « وهــو » فهنا سقط من بعض النسخ أي وهو الصحيح ، أو وهو مذهب السلف ونحوه ، أو كان ــ رضي الله عنه ــ يريد أن يبسط القول فيه فأخره إلى وقت آخر فلم يتفق له تبييضه ــ والله تعالى أعلم بالصواب ــ ح .

قوله : « يعرضون » على بناء المفعول ــ س .

قوله : « الثدي » بضم مثلثة وتشديد ياء ، جمع ثدي ، بفتح فسكون ــ س .

٥٠١٤ ــ خ الإيمان ١٥ : ٧٣/١، وفضائل الصحابة ٦ : ٤٣/٧، والتعبير ١٧، ١٨ : ٣٩٥/١٢، ٣٩٦ ، م فضائل الصحابة ٢ : ١٨٥٩/٤، ت الرؤيا ٩ : ٥٣٩/٤ ، ٥٤٠ ، حم : ٨٦/٣ ــ المزي : ٣٩٦١/٣٢٨/٣ .

٥٠١٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٠٥ .

قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ! آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال : أي آية ؟ قال : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ــ المائدة : ٣ ــ ﴾ فقال عمر : إني لأعلم المكان الذي نزلت فيه ، واليوم الذي نزلت فيه ، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفات في يوم جمعة .

١٩ ــ علامة الإيمان

٥٠١٦ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة قال : ثنا بشر ــ يعني ابن المفضل ــ قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، أنه سمع أنساً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » .

قوله : ذلك اليوم ، أي يوم نزولها ــ س .

قوله : ﴿ أكملت لكم ﴾ فيه نسبة الإكمال إلى الدين ، وأخذ منه المصنف القول بزيادة الإيمان وفيه خفاء لا يخفى ــ قاله السندي ؛ ووجه أخذ المصنف ظاهر ، فإن الكمال مستلزم للنقص ، واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ، فلا خفاء ، واستدل بهذه الآية على زيادة الإيمان ونقصانه سفيان بن عيينة وتبعه أبو عبيدة ، والإمام البخاري في صحيحه (١٠٣/١) ــ والله أعلم ــ وراجع الفتح (١٠٣/١، ١٠٤) .

قوله : في عرفات في يوم جمعة ، أي فقد جمع الله تعالى لنا في يوم نزولها عيدين منة منه تعالى ، من غير تكلف منا ، فله الحمد على تمام نعمته ــ س .

قوله : « حتى أكون أحب » « أفعل » مبني للمفعول ، وقد سبق (برقم ٤٩٩٠) ما قيل : أن المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية ، وكذا ذكروا أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن » لا يكمل إيمانه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « أحب إليه من ولده » هو « أفعل » بمعنى المفعول ، وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله : « إليه » لأن الممتنع الفصل بأجنبي ــ زهر .

قوله : « من ولده ووالده » قال الحليمي : أصل هذا الباب أن تقف على مدائح رسول الله

٥٠١٦ ــ خ الإيمان ٨ : ٥٨/١ ، م فيه ١٦ : ٦٧/١ ، ق المقدمة ٩ : ٢٦/١، حــم : ١٧٧/٣ ، ٢٠٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ــ المزي : ١٢٤٩/٣٢٥/١ .

٥٠١٧ ــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : ثنا إسماعيل ، عن عبد العزيز ؛ ح وأخبرنا عمران ابن موسى قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا عبد العزيز ؛ عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين » .

٥٠١٨ ــ أخبرنا عمران بن بكار قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا شعيب قال : ثنا أبو الزناد ، مما حدثه عبد الرحمن بن هرمز ، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده ! لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده » .

٥٠١٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا النضر قال : ثنا شعبة ؛ ح وأخبرنا حميد بن مسعدة قال : ثنا بشر قال : ثنا شعبة ؛ عن قتادة قال : سمعت أنساً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ــ وقال حميد بن مسعدة في حديثه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : ــ « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

صلى الله عليه وسلم والمحاسن الثابتة له في نفسه ، ثم على حسن آثاره في دين الله وما يجب له من الحق على أمته شرعاً وعادة ، فمن أحاط بذلك وسلم عقله علم أنه أحق بالمحبة من الوالد الفاضل في نفسه البر الشفيق على ولده ــ زهر .

قوله : « حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » من خير الدنيا والآخرة ، والمراد الجنس لا خصوص النوع والفرد ، إذ قد يكون خيراً لا يقبل الاشتراك كالوسيلة ، أو لا يليق لغير من له ، ونحو ذلك ــ والله تعالى أعلم ؛ ثم المراد بهذه الغاية وأمثالها أنه لا يكمل الإيمان بدونها ، لا أنها وحدها كافية في كمال الإيمان ، ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شئ آخر ، حتى يلزم التعارض بين هذه

٥٠١٧ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ١/٢٧٠/٩٩٣ و ٢٧٩/١٠٤٧ .

٥٠١٨ ــ خ الإيمان ٨ : ١/٥٨ ــ المزي : ١٠/١٧٥/١٣٧٣٤ .

٥٠١٩ ــ خ الإيمان ٧ : ١/٥٧ ، م فيه ١٧ : ١/٦٧ ، ت الزهد ١٢٤ = القيامة ٥٩ : ٤/٦٦٧ ، ق المقدمة ٩ : ١/٢٦ ، ويأتي عند المؤلف برقم ٥٠٤٢ ــ المزي : ١/٣٢٢/١٢٣٩ .

٥٠٢٠ ــ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : ثنا أسامة ، عن حسين ــ وهو المعلم ــ ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفس محمد بيده ! لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير » .

٥٠٢١ ــ أخبرنا يوسف بن عيسى قال : أخبرنا الفضل بن موسى قال : أخبرنا الأعمش ، عن عدي ، عن زر قال : قال علي : إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إليّ أنه « لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق » .

٥٠٢٢ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد ــ يعني ابن الحارث ــ ، عن شعبة ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حب الأنصار آية الإيمان ، وبغض الأنصار آية النفاق » .

الغايات الواردة في مثل هذه الأحاديث ــ فليتأمل ــ س .

قوله : « من الخير » قال في فتح الباري : الخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات ــ ز .

قوله : « لا يحبك » أي حباً لائقاً على وجه الإفراط ، فإن الخروج عن الحد غير مطلوب ، وليس من علامات الإيمان ، بل قد يؤدي إلى الكفر ، فإن قوماً قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط في حب عيسى عليه السلام ــ س .

قوله : « حب الأنصار » لنصرتهم ، وكذا بغضهم لذلك ، وأما الحب والبغض لما يجري بين الناس من الأمور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي ؛

وقال في الحجة (١٦٣/١) : والفقه فيه أن العرب المعدية واليمنية ما زالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الإيمان ، فمن كان جامع الهمة على إعلاء الكلمة زال عنه الحقد ، ومن لم يكن جامعاً بقي فيه النزاع .

٥٠٢٠ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ١١٥٣/٣٠٣/١ .

٥٠٢١ ــ م الإيمان ٣٣ : ٨٦/١ ، ق المقدمة ١١ : ٤٢/١ ، حم : ٨٤/١ ، ٩٥ ، ١٢٨ ، ويأتي برقم ٥٠٢٥ ــ المزي : ١٠٠٩٢/٣٧٢/٧ .

٥٠٢٢ ــ خ الإيمان ١٠ : ٦٢/١ ، ومناقب الأنصار ٤ : ١١٣/٧ ، م الإيمان ٣٣ : ٨٥/١ ، حم : ١٣٠/٣ ، ١٣٤ ، ٢٤٩ ــ المزي : ٩٦٢/٢٥٩/١ .

٢٠ ــ علامة المنافق

٥٠٢٣ ــ أخبرنا بشر بن خالد قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربعة من كن فيه كان منافقاً ، أو كانت فيه خصلة من الأربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

٥٠٢٤ ــ حدثنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « آية النفاق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » .

قوله : « **من كن فيه** » أي مجتمعة ، ثم المرجو أن هذه الأربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد في مسلم ، إذ المسلم لا يخلو عن عيب ، فلا حاجة للحديث إلى تأويل ، فإن الحديث من الإخبار بالغيب ــ س .

أقول : تأويل الحديث بأن المراد بالنفاق النفاق العملي لا الاعتقادي ، أقرب من تأويل الشارح ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : « **إذا عاهد** » العهود هي المواثيق المؤكدة بالأيمان ووضع الأيادي ــ س .

قوله : « **فجر** » أي شتم وسب ، وذكر ما لا يليق ــ س .

قوله : « **آية النفاق ثلاث** » قال النووي : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً ، من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره ، قال : وليس فيه إشكال ، بل معناه صحيح ، والذي قاله المحققون أن معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم ــ زهر . =

٥٠٢٣ ــ خ الإيمان ٢٤ : ٨٩/١ ، والمظالم ١٧ : ١٠٧/٥ ، والجزية ١٧ : ٢٧٩/٦ ، م الإيمان ٢٥ : ٧٨/١ ، د السنة ١٦ : ٦٤/٥ ، ت الإيمان ١٤ : ١٩/٥ ، ٢٠ ، حم : ١٨٩/٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ــ المزي : ٨٩٣١/٣٨١/٦ .

٥٠٢٤ ــ خ الإيمان ٢٤ : ٨٩/١ ، والشهادات ٢٨ : ٢٨٩/٥ ، والوصايا ٨ : ٣٧٥/٥ ، والأدب ٦٩ : ٥٠٧/١٠ ، م الإيمان ٢٥ : ٧٨/١ ، ت فيه ١٤ : ١٩/٥ ، حم : ٣٥٧/٢ ــ المزي : ١٤٣٤١/٣١٣/١٠ .

٥٠٢٥ ــ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن علي قال : عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق » .

٥٠٢٦ ــ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث ، ثنا المعافى قال : ثنا زهير قال : ثنا منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل قال : قال عبد الله : ثلاث من كن فيه فهو منافق : إذا حدث كذب ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا وعد أخلف ، فمن كانت فيه واحدة منهن لم تزل فيه خصلة من النفاق حتى يتركها » .

٢١ ــ قيام رمضان

٥٠٢٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٥٠٢٨ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ؛ ح والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قام رمضان

= قوله : « ثلاث » أي مجموع ثلاث ، ولعل هذه الثلاث مجتمعة مثل تلك الأربع ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « أن لا يحبني » أي لصحبتي وقرابتي ، وما أعطاني ربي من الفضائل والكرامات ، وكذا البغض ، وليس الحب والبغض للأمور الدنيوية منه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « إيماناً » أي لأجل الإيمان بالله تعالى ورسوله ، أو لأجل الإيمان بفضل رمضان ــ س .

قوله : « احتساباً » أي لأجل طلب الأجر منه تعالى ، لا لأجل رياء وسمعة ــ س .

٥٠٢٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٢١ .

٥٠٢٦ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩٣٠٩/٥٧/٧ألف .

٥٠٢٧ ، ٥٠٢٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٠٣ .

إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٥٠٢٩ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٢ ـ قيام ليلة القدر

٥٠٣٠ ـ أخبرنا أبو الأشعث قال : ثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٢٣ ـ الزكاة

٥٠٣١ ـ أخبرنا محمد بن سلمة قال : ثنا ابن القاسم ، عن مالك قال : حدثني أبو سهيل ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس يسمع دوي صوته ، ولا يفهم ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » قال رسول الله صلى

قوله : ثائر الرأس ، أي منتشر شعر الرأس ـ س .

قوله : يسمع ، على بناء المفعول ، أو بالنون على بناء الفاعل ـ س .

قوله : دوي صوته ، بفتح دال وكسر واو وتشديد ياء ، وحكى ضم الدال ، هو ما يظهر من الصوت عند شدته وبعده في الهواء ، شبيهاً بصوت النحل ، والحديث قد سبق مشروحاً في أول كتاب الصلاة (برقم ٤٥٩) ـ س .

٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ـ صحيح ، انظر رقم ١٦٠٣ .

٥٠٣١ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٥٩ .

الله عليه وسلم : « وصيام شهر رمضان » قال : هل عليّ غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » فأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفلح إن صدق » .

٢٤ ــ الجهاد

٥٠٣٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن سعيد ، عن عطاء بن ميناء ، سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرجه إلا الإيمان بي والجهاد في سبيلي ، أنه ضامن ، حتى أدخله الجنة بأيهما كان ،

قوله : « انتدب الله » أي سارع بثوابه وحسن جزائه ، وقيل : بمعنى أجاب إلى المراد ، ففي الصحاح : ندبت فلاناً لكذا فانتدب ، أي أجاب إليه ، وقيل : معناه تكفل بالمطلوب ، ويدل عليه رواية البخاري في باب الجهاد بلفظ « تكفل الله » وبلفظ « توكل الله » ووقع في رواية الأصيلي « ائتدب » بياء مثناة تحتية مهموزة ، بدل النون من « المأدبة » وأطبقوا على أنه تصحيف ــ زهر .

والحديث قد سبق مشروحاً في كتاب الجهاد ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « يخرجه إلا الإيمان بي » هو بالرفع على أنه فاعل « يخرج » والاستثناء مفرغ ، وقوله : « بي » فيه عدول عن ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم ، قال ابن المبارك : كان الظاهر أن يقال : إلا الإيمان به والجهاد في سبيله ، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال ، أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلاً : لا يخرجه إلا الإيمان بي ، ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله ، وتعقبه شهاب الدين ابن المرحل : بأن حذف الحال لا يجوز ، فالأولى أنه من باب الالتفات ، وهو متجه ــ كذا في الفتح (٩٣/١) . وقال السيوطي في الزهر متعقباً على ابن المرحل : قلت : هذا خطأ فإن شرط الالتفات أن يكون الجملتان من متكلم واحد ، وقوله : « انتدب الله لمن يخرج في سبيله » من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله : « لا يخرجه إلا الإيمان بي والجهاد في سبيلي » من كلام الله تعالى ، فلا يصح أن يكون التفاتاً ، لأن الجملتين ليستا من متكلم

٥٠٣٢ ــ انظر رقم ٣١٢٤ .

إما بقتل ، وإما وفاة ، أو أن يرده إلى مسكنه الذي خرج منه ، ينال ما نال من أجر أو غنيمة » .

٥٠٣٣ ـــ أخبرنا محمد بن قدامة قال : ثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي و إيمان بي وتصديق برسلي ، فهو ضامن ، أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه ، نال ما نال من أجر أو غنيمة » .

٢٥ ـــ أداء الخمس

٥٠٣٤ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا عباد ـــ وهو ابن عباد ـــ ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا هذا الحي من ربيعة ، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بشئ نأخذه عنك ، وندعو إليه من وراءنا ، فقال : « آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ـــ ثم

واحد ، فتعين ما قاله ابن مالك ، وقوله : إن حذف الحال لا يجوز جوابه أنه من باب حذف القول ، وحذف القول من باب البحر « حدث عنه ولاحرج » .

قوله : « برسلي » ، وفي بعض النسخ : « برسولي » .

قوله : إنا هذا الحي ، الظاهر أنه بالرفع خبر « إن » أي نحن المعروفون ـــ س .

قوله : « الإيمان بالله » بدل من « أربع » لكونه عبارة عما فسر به من الأمور الأربعة ، ولذلك رجع إليه ضمير المؤنث في قوله : « ثم فسرها لهم » والتفسير يدل على أن المراد بالإيمان الإسلام ـــ س .

٥٠٣٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣١٢٤ ـــ المزي : ١٤٩٠١/٤٤٣/١٠ .

٥٠٣٤ ـــ خ الإيمان ٤٠ : ١٢٩/١ ، والعلم ٢٥ : ١٨٣/١ ، والمواقيت ٢ : ٧/٢ ، والزكاة ١ : ٢٦٢/٣ ، والخمس ٢ : ٢٠٨/٦ ، والمناقب ٥ : ٥٤٠/٦ ، والمغازي ٦٩ : ٨٥/٨ ، والأدب ٩٨ : ٥٦٢/١٠ ، وخبر الواحد ٥ : ٢٤٢/١٣ ، والتوحيد ٥٦: ٥٢٧/١٣ ، م الإيمان ٦ : ٤٦/١ ـــ ٤٨ والأشربة ٦ : ١٥٧٩/٣ ، د فيه ٧ : ٩٤/٤ ، ت السير ٣٩ : ١٥٣/٤ ، والإيمان ٥ : ٨/٥ ، حم : ١٢٨/١ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٣٠٤ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٢ ، ٣٦١ ، ويأتي عند المؤلف في الأشربة بأرقام ٥٥٥١ ، ٥٥٥٢ ، ٥٥٦٠ ، ٥٦٩٥ ـــ المزي : ٦٥٢٤/٢٦٠/٥ .

فسرها لهم ــ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا إليّ خمس ما غنمتم ، وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمقبر والمزفت » .

26 ــ شهود الجنائز

5035 ــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلاّم قال : ثنا إسحاق ــ يعني ابن يوسف الأزرق ــ ، عن عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، فصلى عليه ، ثم انتظر حتى يوضع في قبره ، كان له قيراطان ، أحدهما مثل [جبل [1]] أحد ، ومن صلى عليه ثم رجع كان له قيراط » .

27 ــ الحياء

5036 ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : ثنا معن قال : ثنا مالك ؛ ح والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم ، أخبرني مالك ــ واللفظ له ــ ؛ عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ أخاه في الحياء ، فقال :

قوله : « الدباء » بضم دال وشدة باء ومد ، القرع اليابس ، وهو اليقطين ، وحكى القصر ــ مجمع .

قوله : الأزرق ، لقب إسحاق ــ تقريب .

قوله : مر على رجل ، في رواية مسلم « مر برجل » ومر بمعنى اجتاز ، يعدي بـ « على » وبـ « الباء » ــ ز .

قوله : يعظ أخاه في الحياء ، أي يعاتب عليه في شأنه ، ويحثه على تركه ــ س .

وفي رواية للبخاري (في الأدب باب 77) « يعاتب أخاه في الحياء يقول : إنك تستحيي

5035 ــ صحيح ، انظر رقم 1996 ــ المزي : 14481/344/10 .

5036 ــ خ الإيمان 16 : 74/1 ، والأدب 77 : 521/10 ، م الإيمان 12 : 63/1، ت فيه 7 : 11/5 ، ق المقدمة 9 : 22/1، ط حسن الخلق 2 : 905/2، حم : 56/2، 147 ــ المزي : 6913/388/5.

1 ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

« دعه فإن الحياء من الإيمان » .

٢٨ ـــ الدين يسر

٥٠٣٧ ـــ أخبرنا أبو بكر بن نافع قال : ثنا عمرو بن علي ، عن معن بن محمد ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسدّدوا وقاربوا ، وابشروا ،

حتى كأنه يقول : قد أضرّ بك » في سببه ـــ زهر .

قوله : « دعه » أي أتركه على هذا الخلق السيء ـــ زهر .

قوله : « فإن الحياء من الإيمان » قال ابن قتيبة : معناه : أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان ، فسمي إيماناً ، كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه ـــ زهر . « من الإيمان » أي من شعبه ، كما تقدم ، وليس فيه تسمية الحياء باسم الإيمان كما ذكره السيوطي ، نقلاً عن غيره ـــ س .

قوله : يسر ، قال السيوطي سماه يسراً ، مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم ـــ س .

قوله : « ولن يشاد الدين أحد » هو بضم الياء وتشديد الدال ، للمبالغة ، من « الشدة » وأصله : لا يقابل الدين أحد بالشدة ، ولا يجري بين الدين وبينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه إلا غلبه الدين ، والمراد أنه لا يفرط أحد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال ، وقال ابن التين : في هذا الحديث : علم من أعلام النبوة ، فقد علم أن كل متنطع أي منفرد في الدين ينقطع ، وليس المراد منه المنع من طلب الأكمل في العبادة ، فإنه من الأمور المحمودة ، بل المنع من الإفراط المؤدي إلى الملال ، والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل ، أو إخراج الفرض عن وقته ، كمن بات يصلي طول الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبت عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح ـــ س .

قوله : « فسددوا » أي ألزموا السداد ، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ـــ س .

قوله : « و قاربوا » أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه ـــ س .

قوله : « وأبشروا » أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل ، أو المراد تبشير من عجز عن

٥٠٣٧ ـــ خ الإيمان ٢٩ : ١/٩٣، والرقاق ١٨ : ١١/٢٩٤، حم : ٢/٥١٤ ـــ المزي : ٩/٩٩/١٣٠٦٩ .

ويسروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة ، وشيء من الدلجة » .

٢٩ ــ أحب الدين إلى الله عز وجل

٥٠٣٨ ــ أخبرنا شعيب بن يوسف ، عن يحيى ــ وهو ابن سعيد ــ ، عن هشام ابن عروة ، أخبرني أبي ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة ، فقال : « من هذه ؟ » قالت : فلانة لا تنام تذكر من صلاتها ، فقال : « مه » عليكم من العمل ما تطيقون ، فوالله ! لا يمل الله عز وجل حتى تملوا » وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه .

العمل بالأكمل ، بأن العجز إذا لم يكن معه صنعه لا يستلزم نقص أجره ، وأبهم المبشر به تعظيماً له وتفخيماً ــ س ، ز .

قوله : « واستعينوا بالغدوة » بالفتح : سير أول النهار « الروحة » بالفتح السير بعد الزوال « والدلجة » بضم أوله وفتحه وإسكان اللام : سير آخر الليل ، أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة ، وفيه تشبيه للسفر إلى الله تعالى بالسفر الحسي ، ومعلوم أن المسافر إذا استمر على السير انقطع وعجز ، وإذا أخذ الأوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة ، وغالب هذا الذي ذكرته في شرح الحديث نقلته عن حاشية السيوطي رحمه الله ــ س .

وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة ــ ز .

قوله : فلانة ، غير منصرف ، لأنها كناية عن العلم ، وهي في حكمه ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « مه » اسكتي عن مدحها ، فإن المدح ليس بالإفراط ، وإنما هو بالاستقامة ــ س .

قوله : « ما تطيقون » أي تطيقون المداومة عليه ، وإلا فلا شك أن من يفعل شيئاً فلا يفعل إلا ما يطيقه ــ س .

قوله : « لا يمل » بفتح ميم وتشديد لام ، أي يعرض عن العبد ولا يقطع عنه الإقبال عليه بالرحمة والإحسان ــ س .

قوله : « حتى تملوا » تعرضوا عن عبادته بعد الدخول فيها لملالة النفس ــ س .

قوله : أحب الدين ، أي الطاعة والعبادة ــ س .

٥٠٣٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٤٣ .

٣٠ ــ الفرار بالدين من الفتن

٥٠٣٩ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : ثنا معن ، ح والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم ؛ قالا : ثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن يكون خير مال مسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن » .

٣١ ــ مثل المنافق

٥٠٤٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن أبي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ،

قوله : « خير مال المسلم » بالنصب على الخبرية ــ س .

قوله : « غنم » بالرفع على أنه اسم « يكون » ــ س .

قوله : « يتبع » بتشديد التاء من « الافتعال » أو تخفيفها من « تبع » بكسر الباء مجرداً ــ س.

قوله : « شعف الجبال » بفتحتين ، الأولى معجمة والثانية مهملة ، رؤوس الجبال ــ س . جمع شعفة وهي من كل شئ أعلاه ــ زهر .

قوله : « ومواقع القطر » أي المواضع التي يستقر فيها المطر كالأودية ، وفيه أنه يجوز العزلة بل هي أفضل أيام الفتن ــ س .

قوله : « العائرة بين الغنمين » أي المترددة بين قطيعين من الغنم ، وهي التي تطلب الفحل فتردد بين قطيعين ولا تستقر مع إحداهما ، والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه تبعاً لهواه

٥٠٣٩ ــ خ الإيمان ١٢ : ٦٩/١ ، وبدء الخلق ١٥ : ٣٥٠/٦ ، والمناقب ٢٥ : ٦١١/٦ ، والرقاق ٣٤ : ٣٣١/١١ ، الفتن ١٤ : ٤٠/١٣ ، د فيه ٤ : ٤٦١/٤ ، ق فيه ١٣ : ١٣١٧/٢ ، ط الاستئذان ٦ : ٩٧٠/٢ ، حم : ٦/٣ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ٨٥ ــ المزي : ٤١٠٣/٣٧٤/٣ .

٥٠٤٠ ــ م المنافقين ، ح ١٧ = التوبة ١٣ : ٢١٤٦/٤ ، حم : ٣٢/٢ ، ٤٧ ، ٦٨ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ١٠٢ ــ المزي : ٨٤٧٢/٢٣٩/٦ .

تعير في هذه مرة ، وفي هذه مرة ، لا تدري أيها تتبع » .

٣٢ ـــ مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق

٥٠٤١ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن أبا موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل الثمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها » .

٣٣ ـــ علامة المؤمن

٥٠٤٢ ـــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن

وغرضه الفاسد ، فصار بمنزلة تلك الشاه ، وفيه سلب الرجولية عن المنافقين ، والغنمة واحدة والغنم جمع ، ففي الحديث تثنية للجمع بتأويله بالجماعة ، نقل السيوطي عن الزمخشري أنه قال في المفصل : قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ، ومنه هذا الحديث ـــ س .

قوله : « تعير » أي تذهب ، قال في القاموس : عار الفرس والكلب يعير ، ذهب كأنه منفلت ـــ ح .

قوله : « مثل الأترجة » بضم همزة وراء وتشديد جيم ، وهي من أفضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ، ولونها يسر الناظرين ، وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد ، والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد ، ويظهر سمحاً لكل سامع ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « كمثل » وفي بعض النسخ : « مثل » .

٥٠٤١ ـــ خ فضائل القرآن ١٧ ، ٣٦ : ٩/٦٦، ١٠٠ ، والأطعمة ٣٠ : ٩/٥٥٥، والتوحيد ٥٧ : ١٣/ ٥٣٥ ، م المسافرين ٣٧ = الصلاة ١٤٤ : ١/٥٤٩، ت الأمثال ٤ : ٥/١٥٠ ، ق المقدمة ١٦ : ١/٧٧ ، حم : ٤/٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ـــ المزي : ٦/٤٠٧/٨٩٨١ .

٥٠٤٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٠١٩ .

أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

قال القاضي [يعني [1]ابن الكسار] سمعت عبد الصمد البخاري يقول : حفص بن عمر الذي يروي عن عبد الرحمن بن مهدي لا أعرفه إلا أن يكون سقط الواو من حفص ابن عمرو الربالي المشهور بالرواية عن البصريين ، وهو ثقة ذكره في هذا الخبر في حديث منصور بن سعد في باب صفة المسلم ، سمعته يقول : لا أعلم روى حديث أنس بن مالك المرفوع « أمرت أن أقاتل الناس » بزيادة قوله : « واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا » عن حميد الطويل إلا عبد الله بن المبارك ويحيى بن أيوب المصري ، وهو في هذا الجزء في « باب على ما يقاتل الناس » .

آخر كتاب الإيمان

قوله : قال القاضي يعني ابن الكسار ، كما في بعض النسخ ، وفي الأطراف بعد نقل كلام القاضي : قال أبو القاسم : وهذا حفص بن عمر أبو عمر المهرقاني الرازي معروف ـــ انتهى ، وقد ذكره أهل كتب الأسماء ، وعليه علامة النسائي ، قال في التقريب ، من العاشرة ـــ س . انظر التهذيب (٤٠٧/٢) .

قوله : الربالي ، بفتح الراء والباء وبعد الألف لام ، نسبة إلى جده ربال بن إبراهيم ـــ س . وراجع التهذيب (٢١٥/٢) .

قوله : باب صفة المسلم ، سبق هذا الباب قريباً في (٥٠٠٠) .

قوله : هذا الجزء ، وفي بعض النسخ : هذا الخبر .

قوله : في باب على ما يقاتل الناس ، سبق هذا الباب قريباً في (٥٠٠٦) وكذا في تحريم الدم (برقم ٣٩٧٢) ، وقد أخرجه المؤلف (برقم ٣٩٧١) أيضاً من طريق محمد بن عيسى بن سميع ، عن حميد الطويل ، عنه بهذه الزيادة ، ولم أجد رواية يحيى بن أيوب المصري .

---

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ . (وهو أحمد بن الحسين الدينوري راوي السنن عن ابن السني عن المؤلف ، انظر تحفة الأشراف (٤١٥/١ ـــ السلفي) .

٤٧ ـــ كتاب الزينة من السنن

١ ـــ الفطرة

٥٠٤٣ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا وكيع قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عشرة من الفطرة : قص الشارب وقص الأظفار ،

---

٤٧ ـــ كتاب الزينة من السنن

(أبوابه : ٥٢ ، أحاديثه : ١٨٤)

قوله : من السنن ، المراد به السنن الكبرى التي اجتنيت منها هذه السنن الصغري ـــ والله أعلم .

قوله : « من الفطرة » بكسر الفاء ، بمعنى الخلقة ، والمراد ههنا هي السنة القديمة أختارها الله تعالى للأنبياء ، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها ، و « من » في قوله : « من الفطرة » تدل على عدم حصر الفطرة فيها ، ولذلك جاء في بعض الروايات « خمس من الفطرة » فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر ، وقيل : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم أولاً بالخمس ، ثم علم بالعشر ، فاستقام الكلام لو أريد الحصر أيضاً بلا معارضة ، وقيل : يحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة آكد ، فلمزيد الاهتمام بها أفردها بالذكر ، ثم « عشرة » مبتدأ بتقدير أفعال عشرة ، أو عشرة أفعال ، والجار والمجرور خبر له ، أو صفة ، وما بعده خبر ـــ س .

قوله : « قص الشارب » أي قطعه ، والشارب الشعر النابت على الشفة ، والقص هو الأكثر في الأحاديث ، نص عليه الحافظ ابن حجر ، وهو مختار مالك ، وقد جاء في بعضها الإحفاء ، وهو مختار أكثر العلماء ، والإحفاء هو الاستئصال ، واختار كثير من المحققين القص ، وحملوا عليه غيره جمعاً بين الأحاديث ـــ س .

٥٠٤٣ ـــ م الطهارة ١٦ : ٢٢٣/١ ، د فيه ٢٩ : ٤٤/١ ، ٤٥ ، ت الأدب ١٤ = الاستئذان ٤٨ : ٤/ ٩١ ، ٩٢ ، ق الطهارة ٨ : ١٠٧/١ ، حم : ١٣٧/٦ ـــ المـــزي : ١٦١٨٨/٤٣٦/١١ و ١٣/ ١٨٨٥٠/٢٤١ .

وغسل البراجم ، وإعفـــاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق ، ونتف الإبـــط ، وحلق العانـــة ، وانتقاص المـــاء ، ــ قـــال مصعب بن شيـــبة : ونسيت العاشرة

قوله : « غسل البراجم » تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ ، والمراد الاعتناء بها في الاغتسال ــ س . قال النووي : بفتح الباء وكسر الجيم ، جمع برجمة ، بضم الباء والجيم ، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها ، ؛ وفي شرح المصابيح لزين العرب حكاية قول : أن المراد بها خطوط الكف لمنع الوسخ فيها من وصول الماء إلى ما تحتها ، وحينئذٍ لا يصح الوضوء ولا الغسل ــ زهر .

قوله : « وإعفاء اللحيـــة » أي إرسالها وتوفيرها ــ س ؛ أي إكثارها بلا نقص من قبيل حتى عفو ، أو المراد عدم التعرض لها بنقص شئ منها ــ قاله المناوي في الفيض (٣١٦/٤) . وفيه دليل على أن إعفاء اللحية من أمور الدين ، ولا من قبيل عادات أهل العرب فقط كما زعمه بعض من لا خبرة له بحقائق الإسلام وأسراره ، ولنا عودة إلى الكلام على إعفاء اللحية تحت عنوان « إعفـــاء الشوارب وإعفاء اللحية » ــ إن شاء الله تعالى (برقم ٥٠٤٨) .

قوله : « نتف الإبط وحلق العانة » قال القرطبي : خرجا على المتيسر في ذلك ، ولو عكس فحلق الإبط ونتف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك ، قال : وقد قيل : لا يجوز في العانة إلا الحلق ، لأن نتفها يؤدي إلى استرخائها ، ذكره أبو بكر ابن العربي ــ زهر .

« ونتف الإبط » أي أخذ شعره بالأصابع ، وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة ؟ وخص الإبط بالنتف لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام ، والنتف يضعف أصول الشعر ، والحلق يقويها ، روى أن الشافعي كان يحلق المزين إبطه ويقول : السنة النتف لكني لا أقدر عليه ــ س .

قوله : « حلق العانة » هو الشعر على الفرج أو منبته ، قيل : يستحب حلق ما على القبل والدبر ، وما حولهما ، ويكفي القص والنتف ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينور على عانته بيده ، وقيل : يستحب للمرأة النتف ــ مجمع . أقول : حديث النورة رواه ابن ماجـــه (١٢٣٤/٢) عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أطلى بدء بعورته ، فطلاها بالنورة ، وسائر جسده أهله ، قال ابن كثير : هذا إسناد جيد ــ ح [1] .

قوله : « وانتقاص الماء » بالقاف والصاد المهملة ، على المشهور ، أي انتقاص البول بغسل المذاكير ، وقيل : هو بالفاء والضاد المعجمة ، أي نضح الماء على الذكر ــ س .

---

١ ــ قال البوصيري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة ، وضعفه الألباني ــ السلفي .

إلا أن يكون المضمضة .

٥٠٤٤ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا المعتمر ، عن أبيه قال : سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة : السواك ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم ، وحلق العانة ، والاستنشاق ـــ وأنا شككت في المضمضة .

٥٠٤٥ ـــ أخبرنا قتيبة قـــال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب قال : عشرة من السنة : السواك ، وقص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وتوفير اللحية ، وقص الأظفار، ونتف الإبط ، والختان ، وحلق العانة ، وغسل الدبر، قال أبو عبد الرحمن : وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب

قال النووي : هو بالقاف والصاد المهملة ، وقد فسر وكيع بأنه الاستنجاء ، وقـــال أبو عبيد وغيره : معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره ، وقيل : هو الانتصاح ، وذكر ابن الأثير أنه روى الانتقاص بالقاف والصاد المهملة ، وقال في فصل الفاء : قيل : الصواب أنه بالفـــاء والصاد المهملة ، قال : والمراد نضحه على الذكر ، لقولهم : « لنضح الدم القليل نفصة » وجمعه نفص ، قال النووي : وهذا الذي نقله شاذ ، والصواب ما سبق ، وقال زين العرب في شرح المصابيح : انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة ، هو الاستنجاء بالماء ، وقيل : معناه انتقاص البول بالماء ، وهو أن يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول بردع الماء ، ولو لم يغسل نزل منه شئ فشئ ، فيعسر الاستبراء منه ، فالماء على الأول المستنجى به ، وعلى الثاني البول ، وإن أريد بالماء البول فالمصدر مضاف إلى المفعول ، وإن أريد به الماء المغسول به ، فالإضافة إلى الفاعل ، أي وانتقاص الماء البول ، و « انتقص » لازم ومتعد ، قيل : هو تصحيف ، والصحيح « انتفاض الماء » بالفاء والضاد المعجمة ، وهو الانتضاح بالماء على الذكر ، وهذا أقرب ، لأن في كتاب أبي داود بدله ، « والانتضاح » ـــ زهر .

قوله : أن يكون ، مع الفوقية والتحتية معاً .

قوله : إلا أن يكون المضمضة ، قيل : هذا شك ، والأقرب أنها الختان المذكور في حديث أبي هريرة ـــ س .

قوله : قال أبو عبد الرحمن : وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من

٥٠٤٤ ، ٥٠٤٥ ـــ صحيح الإسناد مقطوع ؛ تفرد به المؤلف .

ابن شيبة ، ومصعب منكر الحديث .

٥٠٤٦ ـــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن بشر قال : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس من الفطرة : الختان ، وحلق العانة ، ونتف الضبع ، وتقليم الظفر ، وتقصير الشارب » .

وقفه مالك

٥٠٤٧ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : خمس

حديث مصعب بن شيبة ، ومصعب منكر الحديث ، وكذا رجح الدارقطني في العلل روايتهما ، فقال : وهما أثبت من مصعب بن أبي شيبة ، وأصح حديثاً ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها : عشرة من الفطرة ، ولما ذكر ابن مندة أن مسلماً أخرجه (٢٢٣/١) وقال تركه البخاري فلم يخرجه ، وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي ، عن طلق بن حبيب مرسلاً ، قال ابن دقيق العيد : ولم يلتفت مسلم لهذا التعليل لأنه قدم وصل الثقة عنده على الإرسال ، قال : وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن تشبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ، ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته ، وأيضاً لروايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان ـــ انتهى ـــ زهر .

قال الحافظ في الفتح (٣٣٧/١٠) : ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة ، والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة ، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما ، فحديثه حسن وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ ، وقول سليمان التيمي : سمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي ، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها ، فحذف سليمان السند .

قوله : منكر الحديث ، رد بأن مسلماً روى عنه في الصحيح ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « الضبع » بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة ، وسط العضد ، وقيل : هو ما تحت الإبط ـــ س .

٥٠٤٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٩ ـــ المزي : ١٢٩٧٨/٤٧٦/٩ .

٥٠٤٧ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٣٠١٣/٤٨٦/٩ .

من الفطرة : تقليم الأظفار ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والختان .

٢ ــ إحفاء الشارب

٥٠٤٨ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن علقمة ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى » .

٥٠٤٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي علقمة قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعفوا اللحى ، وأحفوا الشوارب » .

٥٠٥٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : أخبرنا المعتمر قال : سمعت يوسف ابن صهيب يحدث ، عن حبيب بن يسار ، عن زيد بن أرقم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من لم يأخذ شاربه فليس منا » .

قوله : ابن علقمة ، أو ابن أبي علقمة ، المكي ، ثقة ، من الرابعة ــ تق .

قوله : « أحفوا » أمر من « الإحفاء » وقيل : وجاء « حفا الرجل شاربه يحفوه » كأحفى ، إذا استأصل أخذ شعره ، وكذلك جاء « عفوت الشعر وأعفيته » وعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل ــ س .

قوله : « أعفوا اللحى » قال القرطبي : وقع لابن ماهان « أرجو اللحى » بالجيم ، فكأنه تصحيف ، وتخريجه على أنه أراد « أرجؤا » من « الإرجاء » فسهل الهمزة فيه ــ زهر .

قوله : « اللحى » بكسر لام ، أفصح من ضمها ، والحديث قد سبق في أول الكتاب أيضاً (١٥) ــ س .

قوله : « من لم يأخذ شاربه » أي حين احتاج إلى الأخذ بأن طال ــ س .

قوله : « فليس منا » تهديد شديد وتغليظ في حق التارك ، وتأويله بأنه ليس من أهل سنتنا مشهور ــ س .

٥٠٤٨ ــ صحيح ، حم : ١٦/٢ ، وانظر رقم ١٥ ــ المزي : ٧٢٩٧/٤٧٩/٥ .

٥٠٤٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥ .

٥٠٥٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣ .

٣ ــ الرخصة في حلق الرأس

٥٠٥١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعض ، فنهى عن ذلك ، وقال : « احلقوه كله ، أو اتركوه كله » .

٤ ــ النهي عن حلق المرأة رأسها

٥٠٥٢ ــ أخبرنا محمد بن موسى الحرشي قال : ثنا أبو داود قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها .

٥ ــ النهي عن القزع

٥٠٥٣ ــ أخبرني عمران بن يزيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال ، عن عمر ابن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهاني الله عز وجل عن القزع » .

٥٠٥٤ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا أبو داود ، عن سفيان ، عن عبيد الله

قوله : « احلقوه كله » فيه إذن في حلق الكل ــ س .

قوله : الحرشي ، بمهملة وراء مفتوحتين وإعجام شين ــ مغني .

قوله : خلاس ، بكسر أوله وتخفيف اللام ــ تقريب .

قوله : « عن القزع » بقاف وزاي معجمة مفتوحتين ، قطع السحاب ، المراد : أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع مفرقة غير محلوقة ــ س .

٥٠٥١ ــ صحيح ، د الترجل ١٤ : ٤١١/٤، حم : ٨٨/٢، وانظر ما يأتي برقم ٥٠٥٤ ــ المزي : ٧٥٢٥/٦٨/٦ .

٥٠٥٢ ــ ضعيف ، ت الحج ٧٥ : ٢٥٧/٣ ــ المزي : ١٠٠٨٥/٣٧٠/٧ و ١٨٦١٧/١٨٦/١٣ .

٥٠٥٣ ــ منكر ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٨٢٤٣/١٩٠/٦ .

٥٠٥٤ ــ خ اللباس ٧٢ : ٣٦٣/١٠ ، ٣٦٤ ، م فيه ٣١ : ١٦٧٥/٣ ، د الترجل ١٤ : ٤١٠/٤ ، ق اللباس ٣٨ : ١٢٠١/٢، حم : ٤/٢، ٣٩، ٥٥، ٦٧، ٨٢، ٨٣، ١٠١، ١٠٦، ١١٨، ١٣٧، ١٤٣، ١٥٤، وأعاده المؤلف بأرقام ٥٢٣٠ ــ ٥٢٣٣ ــ المزي : ٧٩٠١/١٣٧/٦ .

ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع .

قال أبو عبد الرحمن : حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر أولى بالصواب .

٦ ـــ الأخذ من الشارب

٥٠٥٥ ـــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا سفيان ـــ أخو قبيصة ـــ ومعاوية بن هشام قالا : ثنا سفيان ، ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر ، فقال : « ذباب » فظننت أنه يعنيني ، فأخذت من شعري ، ثم أتيته ، فقال : « لي لم أعنك ، وهذا أحسن » .

٥٠٥٦ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا وهب بن حرير قال : ثنا أبي قال : سمعت قتادة يحدث ، عن أنس قال : كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعراً رجلاً ،

قوله : حديث يحيى بن سعيد إلخ ، لم يذكر المصنف هذين الحديثين ههنا وذكرهما تحت عنوان « ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه » (برقم٥٢٣٢، ٥٢٣٣) وهما ذكرا واسطة عمر بن نافع بين عبيد الله ونافع ، وهي ساقطة في رواية سفيان هذه ، وغرض المصنف تصويب ذكر الواسطة ، والإشارة إلى توهيم من أسقطه ـــ والله تعالى أعلم ، وانظر الفتح (١٠/٣٦٤) .

قوله : الأخذ من الشارب ، لم يظهر لي وجه مطابقة الأحاديث المذكورة بالعنوان ، اللهم ! أن يكون العنوان « الأخذ من الشعر » كما هو في نسخة على ما أشار إليه في النسخة النظامية ، فليتأمل ـــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : « ذباب » بذال معجمة مضمومة وبموحدتين ، قيل : هـو الشؤم ، أي هذا مشؤوم ، وقيل : هو الشر الدائم ـــ س ، ز .

قوله : « لم أعنك » أي ما قلت لك ذلك ، يريد أنه أخطأ في الفهم ، وأصاب في الفعل ـــ س .

قوله : شعرا رجلاً ، يقال : شعر رجل ، بفتح راء وكسر جيم ، وقيل : بفتحها ، أي مسترسل ،

٥٠٥٥ ـــ صحيح الإسناد ، د الترجل ١١ : ٤/٤٠٨ ، ق اللباس ٣٧ : ٢/١٢٠٠ ـــ المزي : ٩/٩٠/١١٧٨٢ .

٥٠٥٦ ـــ خ اللباس ٦٨ : ١٠/٣٥٦ ، ٣٥٧ ، م الفضائل ٢٦ : ٤/١٨١٩ ، ت الشمائل ٣ : رقم ٢٦ : ق اللباس ٣٦ : ٢/١٢٠٠ ، حم : ٣/٢٠٣ ، ويأتي برقم ٥٠٦٩ ـــ المزي : ١/٣٠٠/١١٤٤ .

ليس بالجعد ولا بالسبط ، بين أذنيه وعاتقه .

٥٠٥٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو عوانة ، عن داود الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم ــ كما صحبه أبو هريرة ــ أربع سنين قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يمتشط أحدنا كل يوم .

٧ ــ الترجل غبا

٥٠٥٨ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا .

أي كأنه مشط فتكسر قليلاً ــ س .

قوله : بالجعد ، بفتح فسكون ، أي المنقبض بالكلية ــ س .

قوله : ولا بالسبط ، بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها ، السبط من الشعر المنبسط المسترسل ــ س .

قوله : أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أي المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتهالك فيه ــ س .

قوله : عن الترجل ، الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ــ كذا في النهاية ؛ وفي القاموس : التسريح حل الشعر وإرساله ، وهو إنما يكون بإصلاحها بالامتشاط ، ولذلك يفسرون الترجيل بالامتشاط ، ثم الغالب استعمال الترجيل في الرأس والتسريح في اللحية ــ س .

قوله : إلا غبا ، الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء ، أن يفعل يوماً ويترك يوماً ، والمراد كراهة المداومة عليه ، وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد ــ س .

٥٠٥٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٣٩ .

٥٠٥٨ ــ صحيح ، د الترجل ١ : ٣٩٢/٤ ، ت اللباس ٢٢ : ٢٣٤/٤ ، حم : ٨٦/٤ ــ المزي : ٧/ ٩٦٥٠/١٧٤ و١٨٥٦٢/١٧٤/١٣ و١٩٣٠٦/٣٥٨ .

٥٠٥٩ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا .

٥٠٦٠ ـ أخبرنا قتيبة ، ثنا بشر ، عن يونس ، عن الحسن ومحمد قالا : الترجل غب .

٥٠٦١ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن كهمس ، عن عبد الله بن شقيق قال : كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً بمصر ، فأتاه رجل من أصحابه ، فإذا هو شعث الرأس مشعان ، قال : مالي أراك مشعاناً وأنت أمير ، قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاه ، قلنا : وما الإرفاه ؟ قال : الترجل كل يوم .

٨ ـ التيامن في الترجل

٥٠٦٢ ـ أخبرنا محمد بن معمر قال : ثنا أبو عاصم ، عن محمد بن بشر ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ، ويأخذ بيمينه ، ويعطي بيمينه ، ويحب التيمن في جميع أموره .

قوله : شعث الرأس ، بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة ، أي متفرق الشعر ـ س .

قوله : مشعان ، بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة ، هو المنتفش الشعر الثائر الرأس ، يقال : رجل مشعان ، ومشعان الرأس ، وشعر مشعان ، والميم زائدة ـ س .

قوله : عن الإرفاه ، بكسر الهمزة على المصدر ، والمراد كثرة التدهن والتنعم ، وقيل التوسع في المطعم والمشرب ، لأنه من ذي الأعاجم وأرباب الدنيا ، وتفسير الصحابي يغني عما ذكروا ، فهو أعلم بالمراد ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : يحب التيامن ، أي استعمال اليمين فيما يصلح لذلك ـ س .

قوله : يحب التيمن ، أي البداءة باليمين في أموره اللائقه بذلك ـ س .

٥٠٥٩ ، ٥٠٦٠ ـ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف .

٥٠٦١ ـ صحيح ، تفرد به المؤلف ، ويأتي برقم ٥٢٤١ ـ المزي : ٩٧٤٧/٢٢٦/٧ و ١٥٦١١/١٧١/١١ .

٥٠٦٢ ـ صحيح ، انظر رقم ١١٢ .

٩ ــ اتخاذ الشعر

٥٠٦٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال : ثنا المعافى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجمته تضرب منكبيه .

٥٠٦٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه .

٥٠٦٥ ــ أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : ثنا مخلد قــال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، حدثني البراء قال : ما رأيت رجلاً أحسن في حلة [حمراء [1]] من

قوله : في حلة حمراء ، الظاهر أن الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا بيان الحال التي رآه عليها متفكراً في جماله ، ويحتمل أنه حال من « أحد » لكونه في حيز النفي ، فصح وقوعه ذا حال ، أو متعلق بــ « رأيت » لا لكون الرؤية كانت في الحلة ، بل لكون مفعولها كان في الحلة حال الرؤية مثل : رأيت زيداً في المسجد ، ومثله كثير ، والمراد بالحمراء المخططة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير ــ س . وهذا الحمل خلاف الظاهر ولا ملجئ إليه .

قوله : جمته ، هي بضم الجيم وتشديد الميم ، ما سقط من شعر الرأس على المنكبين ــ س .

قوله : إلى أنصاف أذنيه ، أي أحياناً ، فلا ينافي ما تقدم ، ومعلوم أن شعر الرأس تنضبط حاله ــ س . كذا في الأصل ، والصحيح : « لا تنضبط » ــ والله أعلم ــ ح .

٥٠٦٣ ــ خ المناقب ٣٣ : ٥٦٥/٦ ، واللباس ٣٥ ، ٦٨ : ٣٠٥/١٠ ، ٣٥٦ ، م الفضائل ٢٥ : ١٨١٨/٤ ، د اللباس ٢١ : ٣٣٨/٤، والترجل ٩: ٤٠٥/٤، ٤٠٦، ت اللباس ٤: ٢١٩/٤، والأدب ٤٧ = الاستئذان ٨١: ١١٨/٥، والمناقب ٨: ٥٩٨/٥، والشمائل ١، ٣: رقم ٣، ٢٥، ق اللباس ٢٠: ١١٩٠/٢، حم : ٢٨١/٤ ، ٢٩٥ ، ويأتي بأرقام ٥٠٦٥ ، ٥٢٣٤ ، ٥٢٣٥ ، ٥٣١٦ ــ المزي : ١٨٠٢/٣٧/٢ .

٥٠٦٤ ــ م الفضائل ٢٦: ١٨١٩/٤، د الترجل ٩: ٤٠٧/٤، ت الشمائل ٣: رقم ٢٨، حــم : ١١٣/٣، ١٦٥، ويأتي برقم ٥٢٣٦ و ٥٢٣٧ ــ المزي : ٤٦٩/١٥٠/١ .

٥٠٦٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٦٣ ــ المزي : ١٩٠٣/٦١/٢ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ورأيت له لمة تضرب قريباً من منكبيه .

١٠ ــ الذؤابة

٥٠٦٦ ــ أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم قال : قال عبد الله بن مسعود : على قراءة من تأمروني أقرأ ؟ لقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعاً وسبعين سورة ، وإن زيداً لصاحب ذؤابتين ، يلعب مع الصبيان .

٥٠٦٧ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا أبو شهاب قال : ثنا الأعمش ، عن أبي وائل قال : خطبنا ابن مسعود فقال : كيف تأمروني أقرأ ؟ على قراءة زيد بن ثابت ؟ بعد ما قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعاً

قوله : ورأيت له لمة ، بكسر لام وتشديد ميم ، شعر الرأس إذا نزل عن شحمة الأذن ، وألم بالمنكبين ، وعلى هذا فإطلاق الجمة إما مجاز ، أو باعتبار حال آخر ــ س .

قوله : الذؤابة ، هو ما يتدلى من شعر الرأس ــ كذا في الفتح (٣٦٣/١٠) ، ولعله أولى مما فسر به السندي في شرح الحديث ــ والله أعلم .

قوله : هبيرة ، مصغر .

قوله : يريم ، بفتح ياء وكسر راء وسكون تحتية أخرى ــ مغني .

قوله : على قراءة من تأمرني أقرأ ؟ قاله يوم أمر أن يقرأ القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه ، فكان بينهما فرق باعتبار أن بعض ما نسخ تلاوته من القرآن قد بقي عند بعض الصحابة مكتوباً في مصاحفهم ــ س .

قوله : ذؤابتين ، بذال معجمة بعدها همزة : هي الشعر المضفور من شعر الرأس ، يريد أنه أعلى من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان منزلة في القراءة وأقدم أخذاً ، فليس عليه الرجوع إلى ما كتبه زيد مما عنده ، وما نظر رضي الله عنه أن هذا المصحف مما اتفق المسلمون عليه في المدينة ــ س .

٥٠٦٦ ــ صحيح بما بعده ، تفرد به المؤلف وانظر ما بعده ــ المزي : ٩٥٩٢/١٥٢/٧ .

٥٠٦٧ ــ خ فضائل القرآن ٨ : ٤٦/٩ ، م فضائل الصحابة ٢٢ : ١٩١٢/٤، حـم : ٣٨٩/١، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤٤٢ ــ المزي : ٩٢٥٧/٤٢/٧ .

وسبعين سورة ، وإن زيداً مع الغلمان له ذؤابتان .

٥٠٦٨ ــ أخبرنا إبراهيم بن المستمر العروقي قال : ثنا الصلت بن محمد قال : ثنا غسان بن الأغر بن حصين النهشلي قال : حدثني عمي زياد بن الحصين ، عن أبيه قال : لمـــا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادن مني » فدنا منه ، فوضع يده على ذؤابته ، ثم أجرى يده وسمّت عليه ودعا له .

١١ ــ تطويل الجمة

٥٠٦٩ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا قاسم قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي جمة ، قال : « ذباب » وظننت أنه يعنيني ، فانطلقت فأخذت من شعري ، فقال : « إني لم أعنك وهذا أحسن » .

١٢ ــ عقد اللحية

٥٠٧٠ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قـــال : ثنا ابن وهب ، عن حيوة بن شريح ــ وذكر آخر قبله ــ ، عن عياش بن عباس القتباني أن شييم بن بيتان حدثه ، أنه سمع

قوله : العروقي ، بضم المهملتين ــ خلاصة بالقاف ــ تقريب .

قوله : « أدن » من الدنو بمعنى القرب ــ س .

قوله : سمّت ، من تسميت ، بمعنى الدعاء ، ومابعده من عطف التفسير له ــ س .

قوله : عن عياش بن عباس ، الأول بالمثناة التحتية والشين المعجمة ، والثاني بالموحدة والمهملة ــ س .

قوله : القتباني ، بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة ــ س .

قوله : شييم ، بكسر معجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم أخرى ساكنة ــ س .

قوله : بيتان ، على صورة تثنية « بيت » ــ س .

٥٠٦٨ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٣/٦٨/٣٤١٥ .

٥٠٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٥٥ .

٥٠٧٠ ــ صحيح ، د الطهارة ٢٠ : ١/٣٥ ، حم : ٤/١٠٨ ، ١٠٩ ــ المزي : ٣/١٧٥/٣٦١٦ .

رويفع بن ثابت يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا رويفع ! لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراً ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمداً بريء منه » .

قوله : رويفع ، بضم أوله وكسر الفاء ـ س .

قوله : « لعل الحياة » قد ظهر مصداق ذلك ، فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بإفريقية ، وهو آخر من مات بها من الصحابة ـ كما ذكره السيوطي ـ س .

قوله : « من عقد لحيته » قيل : هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد ، وقيل : كانوا يعقدونها في الحروب تكبراً وعجباً ، فأمروا بإرسالها ، وقيل : هو فتلها كفتل الأعاجم ـ س .

قال في النهاية : قيل : هو معالجتها حتى تنعقد وتجعد ، وقيل : كانوا يعقدونها في الحرب ، فأمرهم بإرسالها كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعجبا ـ انتهى ؛ وفي رواية لمحمد بن الربيع الجيزي في كتاب « من دخل مصر من الصحابة » من عقد لحيته في الصلاة » وقال ثابت بن قاسم السرقسطي في كتاب الدلائل في غريب الحديث : هكذا في الحديث « من عقد لحيته » وصوابه ـ والله أعلم ـ « من عقد لحاء » من قولك : « لحيت الشجر لحوته » إذا قشرته ، وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه أعناقهم فيأمنون بذلك ، وهو قوله تعالى : ﴿ لا تحلو شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ﴾ فلما أظهر الله الإسلام نهى عن ذلك من فعلهم ، وروى أسباط عن السدي في هذه الآية : أما شعائر الله فحرم الله ، وأما الهدي والقلائد فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة ، فيقيم الرجل بمكة حتى إذا انقضت الأشهر الحرم ، وأراد أن يرجع إلى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر ، فيأمن حتى يأتي أهله ، قال ابن دقيق العيد : وما أشبه ما قاله بالصواب ، لكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه ـ ز .

قوله : « وتراً » بفتح الواو والمثناة فوق ، زاد محمد بن الربيع الجيزي في رواية « يريد تميمة » ـ زهر . هو بفتحتين ، وتر القوس ، أو مطلق الحبل ، قيل : المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار ، ويرون أنها تعصم من الآفات والعين ، وقيل : من جهة الأجراس التي يعلقونها بها ، وقيل : لئلا تختنق الخيل عند شدة الركض ـ س .

قوله : « برجيع دابة » هو الروث ـ س . والعذرة سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان علفاً أو طعاماً ـ زهر .

١٣ ــ النهي عن نتف الشيب

٥٠٧١ ــ أخبرنا قتيبة ، عن عبد العزيز ، عن عمارة بن غزية ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب .

١٤ ــ الإذن بالخضاب

٥٠٧٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، ثنا عمي ، ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : قال أبو سلمة : إن أبا هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ح وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اليهود والنصارى لا تصبغ ، فخالفوهم » .

٥٠٧٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ بمثله .

٥٠٧٤ ــ أخبرني الحسين بن حريث قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن اليهود والنصارى لا تصبغ ، فخالفوا عليهم ، فأصبغوا » .

٥٠٧٥ ــ أخبرنا علي بن خشرم قال : ثنا عيسى ــ وهو ابن يونس ــ ، عن

قوله : « لا تصبغ » أي لا يخضبون اللحية ــ س .

٥٠٧١ ــ حسن صحيح ، ت الأدب ٥٩ : ١٢٥/٥ ، ق فيه ٢٥ : ١٢٢٦/٢ ، حم : ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ــ المزي : ٨٧٦٤/٣٢٨/٦ .

٥٠٧٢ ــ خ الأنبياء ٥٠ : ٤٩٦/٦ ، واللباس ٦٧ : ٣٥٤/١٠ ، م فيه ٢٥ : ١٦٦٣/٣ ، د الترجل ١٨ : ٤١٥/٤ ، ت اللباس ٢٠ : ٢٣٢/٤ ، ق اللباس ٣٣ : ١١٩٦/٢ ، حم : ٢٤٠/٢ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٤٠١ ، ويأتي برقم ٥٢٤٣ ــ المزي : ١٥١٩٠/٣٣/١١ و ١٥٣٤٧/٦٢ .

٥٠٧٣ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ١٥٢٩٢/٥٢/١١ .

٥٠٧٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٧٢ .

٥٠٧٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٧٢ ــ المزي ١٣٤٨٠/١٠٦/١٠ .

الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سليمان وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن اليهود والنصارى لا تصبغ ، فخالفوهم » .

٥٠٧٦ ــ أخبرني عثمان بن عبد الله قال : ثنا أحمد بن جناب قال : ثنا عيسى ابن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود » .

٥٠٧٧ ــ أخبرنا حميد بن مخلد بن الحسين قال : ثنا محمد بن كناسة قال : ثنا هشام بن عروة ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود » وكلاهما غير محفوظ .

١٥ ــ النهي عن الخضاب بالسواد

٥٠٧٨ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي ، عن عبيد الله ــ وهو ابن عمرو ــ ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رفعه أنه قال : « قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام ،

قوله : جناب ، بمفتوحة ، وخفة نون ــ مغني .

قوله : كناسة ، بضم الكاف وتخفيف النون وبمهملة ، لقب جد محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى ، أو لقب أبيه ــ كذا في التقريب ــ ح .

قوله : غير محفوظ ، قال الحافظ : رجاله ثقات ، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه ، كما بينه النسائي وقال : إنه غير محفوظ ؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة ، وزاد « والنصارى » ــ كذا في الفتح (٣٥٥/١٠) .

قوله : « كحواصل الحمام » أي صدور الحمام ، قيل : المراد كحواصل الحمام في الغالب ، لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود ، وقيل : يريد بالتشبيه أن المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر ــ س .

٥٠٧٦ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٧٣٢٥/١٠/٦ .

٥٠٧٧ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، انظر حم : ١٦٥/١ ــ المزي : ٣٦٤٢/١٨٤/٣ .

٥٠٧٨ ــ صحيح ، د الترجل ٢٠ : ٤١٨/٤ ــ ٤١٩ ، حم : ٢٧٣/١ ــ المزي : ٥٥٤٨/٤٢٤/٤ .

لا يريحون رائحة الجنة » .

٥٠٧٩ ـــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير، عن جابر قال : أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غيروا هذا بشيء ، واجتنبوا السواد » .

قوله : « الحمام » كـ « سحـاب » طائر بري لا يألف البيوت ، أو كل ذي طوق ، وتقع واحدته على الذكر والأنثى كالحية ، جمعه حمائم ، ولا تقل للذكر حمام ـــ كذا في القاموس ، ويقال له بالأردية : كَبُوتر .

قوله : « لا يريحون إلخ » أي لا يشمون ريحها ، يقال : راح يريح ، وراح يراح ، وأراح يريح ، إذا وجد رائحة الشيء ـــ ز . قيل : المراد أنهم وإن دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ، ولا يتلذذون به ، وقيل : هو تغليظ وتشديد ، أو المراد أنهم لا يجدون ريحها مع السابقين ، ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه ، وخطؤا ابن الجوزي في نسبته إلى الوضع ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

والحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ، وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، و على ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي ، فحكمه الرفع ، ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم ـــ كذا في الفتح (٤٩٩/٦) .

قوله : بأبي قحافة ، بضم القاف ، والد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ـــ س .

قوله : كالثغامة ، بمثلة مفتوحة وغين معجمة ، نبات له ثمر أبيض ـــ س .

ثمره يشبه بها الشيب وقيل : شجرة تبيض كأنها الثلج ـــ زهر .

قوله : « هـذا » إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث ، والناس في ذلك مختلفون ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « واجتنبوا السواد » لعل المراد الخالص ، وفيه أن الخضاب بالسواد حرام أو مكروه ، وللعلماء فيه كلام ، وقد مال بعض إلى جوازه للغزاة ليكون أهيب في عين العدو ـــ والله أعلم ـــ س .

والتفصيل في الفتح (٣٥٥/١٠) والتحفة (٥٦/٣ ، ٥٧) ، والأوفق بالنصوص منع الخضب بالسواد البحت ـــ والله أعلم .

٥٠٧٩ ـــ م اللباس ٢٤ : ١٦٦٣/٣ ، د الترجل ١٨ : ٤١٥/٤ ، ق اللباس ٣٣ : ١١٩٧/٢ ، حم : ٣١٦/٣ ، ٣٢٢ ، ٣٣٨ ، ويأتي برقم ٥٢٤٤ ـــ المزي : ٢٨٠٧/٣١٧/٢ .

١٦ ـ الخضاب بالحناء والكتم

٥٠٨٠ ـ أخبرنا محمد بن مسلم قال : ثنا يحيى بن يعلى قال : ثنا به أبي ، عن غيلان ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل ما غيرتم به الشمط : الحناء والكتم » .

٥٠٨١ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود الديلي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحسن ما غيرتم الشيب : الحناء والكتم » .

٥٠٨٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث قال : حدثني محمد بن عيسى قال : ثنا هشيم قال : أخبرني ابن أبي ليلى ، عن الأجلح ـ فلقيت الأجلح ـ فحدثني عن ابن بريدة ، عن أبي الأسود الديلي ، عن أبي ذر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن من أحسن ما غيرتم به الشيب : الحناء والكتم » .

٥٠٨٣ ـ أخبرنا قتيبة قال : ثنا عبثر ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود الديلي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن

قوله : « الشمط » بفتحتين ، الشيب ـ س .

قوله : « الكتم » هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين ، والمشهور تخفيف التاء ، وبعضهم يشددها ، نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ، ثم قيل : المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد ، لأن اجتماعهما يحصل به السواد ، وهو منهي عنه ، ويحتمل أن المراد المجموع ، والنهي عن السواد الخالص ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : « الشيب » الشعر ـ زهر . يعني الشعر الأبيض ـ ح .

٥٠٨٠ ـ صحيح ، د الترجل ١٨ : ٤١٦/٤ ، ت اللباس ٢٠ : ٢٣٢/٤ ، ق فيه ٣٢ : ١١٩٦/٢ ، حم : ١٤٧/٥ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٩ ـ المزي : ١١٩٦٦/١٨٠/٩ .

٥٠٨١ ـ صحيح ، انظر ما قبله ـ المزي : ١١٩٢٧/١٦٦/٩ و ١٨٨٨٥/٢٤٩/١٣ .

٥٠٨٢ ، ٥٠٨٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٥٠٨٠ .

أحسن ما غيرتم به الشيب : الحناء والكتم » .

خالفه الجريري وكهمس

٥٠٨٤ ـــ أخبرنا حميد بن مسعدة قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا الجريري ، عن عبد الله بن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب : الحناء والكتم » .

٥٠٨٥ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا المعتمر قال : سمعت كهمساً يحدث ، عن عبد الله بن بريدة أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحسن ما غيرتم به الشيب : الحناء والكتم » .

٥٠٨٦ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة قال : أتيت أنا وأبي النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد لطخ لحيته بالحناء .

٥٠٨٧ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن إياد ابن لقيط ، عن أبي رمثة قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأيته قد لطخ لحيته بالصفرة .

قوله : خالفه إلخ ، الضمير المنصوب يرجع إلى الأجلح ، والحديث أخرجه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي ـــ كذا في الفتح (٣٥٥/١٠) .

قوله : « أحسن » ، وفي بعض النسخ : « إن أحسن » .

قوله : قد لطخ لحيته ، قيل : ليس لأنه خضب به ، فإن شيبه ما بلغ ذلك الحد ، بل لأنه اغتسل به فبقي منه بعض آثاره ، والنسخ (كذا في الأصل وهنا سقط فليتأمل ح) على أن ابن عمر ما بلغه النسخ ، والنهي عندهم مقدم على الإباحة ، فلذا أخذ كثير بالنهي ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٥٠٨٤ ، ٥٠٨٥ ـــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف .

٥٠٨٦ ـــ صحيح ، د الترجل ١٨ : ٤١٧/٤ ، وانظر رقم ١٥٧٣ ـــ المزي : ١٢٠٣٦/٢٠٨/٩

٥٠٨٧ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

١٧ ـــ الخضاب بالصفرة

٥٠٨٨ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا الداوردي ، عن زيد بن أسلم ، قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! إنك تصفر لحيتك بالخلوق ؟ قال : [إني [1]] رأيت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يصفر بها لحيته ، ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها ، ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها ، حتى عمامته .

قال : أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب من حديث أبي قتيبة .

٥٠٨٩ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا أبو داود قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أنه سأل : هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لم يبلغ ذلك ، إنما كان شيء

قوله : بالخلوق ، بفتح خـــاء ، طيب مركب من الزعفران وغيره ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ورد إباحته تارة ، والنهي عنه أخرى ، لأنه من طيب النساء ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة ـــ كذا في المجمع ؛ أقول : الأولى الجمع بأن النهي للتنزيه ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : عمامته ، بكسر العين ـــ س .

قوله : من حديث أبي قتيبة ، أخرجه في الكبرى ، وهو أخصر من هذا الحديث ـــ س . بل ذكره المصنف (برقم ٥٢٤٥) تحت عنوان « تصفير اللحية » من رواية زيد بن أسلم ، عن عبيد ، لعل الغرض تصويب كون السائل زيد بن أسلم ـــ والله أعلم .

قوله : من حديث أبي قتيبة ، وفي بعض النسخ : « من الذي قبله » .

قوله : إنما كان شيء ، أي إنما وجد شيء من الشيب ـــ س .

٥٠٨٨ ـــ صحيح الإسناد ، د اللباس ١٨ : ٣٣٤/٤ ، ويأتي برقم ٥١١٨ و ٥٢٤٥ ؛ وأخرج البخاري في اللباس ٣٧ : ٣٠٨/١٠، ومسلم في الحج ٥ : ٨٤٤/٢ ، عن ابن عمر قال : أما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، وانظر أيضاً ما تقدم برقم ١١٧ ـــ المزي : ٥/ ٦٧٢٨/٣٤٨ .

٥٠٨٩ ـــ خ المناقب ٢٣ : ٥٦٤/٦، وراجع أيضاً اللباس ٦٦ ، حـــم : ١٩٢/٤، ٢٥١ ، ٢٦٦ ـــ المـــزي : ١/ ١٣٩٨/٣٥٨ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

في صدغيه .

٥٠٩٠ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا المثنى ــ يعني ابن سعيد ــ قال : ثنا قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخضب ، إنما كان الشمط عند العنفقة يسيراً ، وفي الصدغين يسيرا ، وفي الرأس يسيرا .

٥٠٩١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا المعتمر قال : سمعت الركين يحدث ، عن القاسم بن حسان ، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة ، عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال : الصفرة يعني الخلوق ، وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، والضرب

قوله : في صدغيه ، بضم صاد وسكون دال ، والصدغ هو الذي عند شحمة الأذن من اللحية ــ س .

قوله : الشمط ، بفتحتين ، الشيب ــ س .

قوله : العنفقة ، هي شعر في الشفة السفلى ، وقيل : شعر بينها وبين الذقن ــ س . وهو بفتح العين المهملة والفاء ــ ح .

قوله : وتغيير الشيب ، أي بالسواد ــ س .

قال القاضي : قال الطبري : الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب ، وبالنهي عنه كلها صحيحة ، وليس فيها تناقض ، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة ، والنهي لمن له شمط فقط ، قال : واختلاف السلف في فعل الأمرين ، بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض ، خلافه في ذلك ، قال : ولا يجوز أن يقال : فيه ناسخ ومنسوخ ــ نووي . أقول : الإجماع منقوض في السواد بما صرح النووي أنه يحرم خضابه بالسواد على الأصح ، ويؤيده حديث « واجتنبوا السواد » وحديث « لا يريحون رائحة الجنة » وقد تقدم قريباً ، فالمراد بتغيير الشيب في الحديث تغييره بالسواد كما قدره السندي رحمه الله جمعاً بين الأحاديث ــ والله أعلم ــ ح .

٥٠٩٠ ــ م الفضائل ٢٩ : ١٨٢١/٤ ، ١٨٢٢ ، حم : ٢١٦/٣ ، وانظر ما قبله ــ المزي : ١٣٢٨/٣٤٣/١ .

٥٠٩١ ــ منكر ، د الخاتم ٣ : ٤٢٧/٤ ــ ٤٢٨ ، حم : ٣٨٠/٣ ، ٣٩٧ ــ المزي : ٩٣٥٥/٧٤/٧ .

بالكعاب ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والرقي إلا بالمعوذات ، وتعليق التمائم ، وعزل الماء بغير محله ، وإفساد الصبي غير محرمه .

١٨ ــ الخضاب للنساء

٥٠٩٢ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا المعلى بن أسد ، ثنا مطيع بن ميمون ، حدثتنا صفية بنت عصمة ، عن عائشة أن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : بالكعاب ، بكسر الكاف هي قصوص النرد ، جمع كعب وكعبة ، واللعب بها حرام ، وكرهها عامة الصحابة ، وقيل : كان ابن مغفل يفعله مع امرأته من غير قمار ، وقيل : رخص ابن المسيب بلا قمار ــ س .

قوله : والتبرج بالزينة لغير محلها ، أي إظهارها للناس الأجانب وهو المذموم ، فأما للزوج فلا ، وهو معنى قوله : « لغير محلها » ــ س .

قوله : والرقي ، بضم الراء وفتح القاف مقصور ، جمع « رقيــة » بضم فسكون ، العوذة ــ س .

قوله : إلا المعوذات ، أي ونحوها ، مما هو ذكر الله ــ س .

قوله : وتعليق التمائم ، جمع « تميمة » وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم ــ فأبطله الإسلام ــ س .

قوله : وعزل الماء بغير محله ، أي عزله عن إقراره في فرج المرأة وهو محله ، وفي قوله : « بغير محله » تعريض بإتيان الدبر ــ س ، ز .

قوله : وإفساد الصبي ، هو إتيان المرأة المرضع ، فإذا حملت فسد لبنها ، وكان من ذلك فساد الصبي ــ زهر .

قوله : غير محرمه ، حال من ضمير « يكره » والضمير للأخير فقط ، أو للمجموع بتأويل المجموع ، أو المذكور ، والمعنى : كرهه ولم يبلغ به حد التحريم ، وبعض المذكورات حرام ، فالوجه هو الوجه الأول ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : المعلى ، بفتح الثانية وتشديد اللام المفتوحة ــ تقريب .

٥٠٩٢ ــ حسن ، د الترجل ٤ : ٣٩٦/٤ ، حم : ٢٦٢/٦ ــ المزي : ١٧٨٦٨/٤٠١/١٢ .

بكتاب ، فقبض يده ، فقالت : يا رسول الله ! مددت يديّ إليك بكتاب فلم تأخذه ، فقال : « إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل » قالت : بل يد امرأة ، قال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء » .

١٩ ـــ كراهية ريح الحناء

٥٠٩٣ ـــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال : ثنا علي ابن المبارك قال : سمعت كريمة قالت : سمعت عائشة سألتها امرأة عن الخضاب بالحنـــاء ؟ قالت : لا بأس به ، ولكن أكره هذا لأن حبي صلى الله عليـــه وسلم كان يكره ريحه ـــ تعني النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠ ـــ النتف

٥٠٩٤ ـــ أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا أبي وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار قالا : ثنا المفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي ـــ وقال : أبو الأسود : شفي ـــ أنه سمعه يقول : خرجت

قوله : فقبض يده ، أي عن أخذ الكتاب من يدها ـــ س .

قوله : « لو كنت امرأة » أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك ـــ س .

قوله : عن الخضاب بالحناء ، الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ، ويؤيده قولها : ولكني أكرهه ، لأن عائشة ما بلغت أوان خضاب الرأس كذا قيل ، وقيل : المراد خضاب شعر الرأس ، توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين ، فإما أن يقال : كراهته ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال ، أو يقال : كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها أوان خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن في غيرها ، أو في نفسها إن بلغت ذلك ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٥٠٩٣ ـــ ضعيف ، د الترجل ٤ : ٣٩٥/٤ ، حم : ١١٧/٦ ، ٢١٠ ـــ المزي : ١٧٩٥٩/٤٣٢/١٢ .

٥٠٩٤ ـــ ضعيف ، د اللباس ١١ : ٣٢٥/٤، حم : ١٣٤/٤ ، ١٣٥، ويأتي بأرقام ٥١١٣ ـــ ٥١١٥ ـــ المزي ١٢٠٣٩/٢١٠/٩ .

أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر رجل من المعافر لنصلي بإيلياء ، وكان قاصهم رجلا من الأزد يقال له : أبو ريحانة من الصحابة ، قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ، ثم أدركته فجلست إلى جنبه ، فقال : هل أدركت قصص أبي ريحانة ؟ فقلت : لا ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر : عن الوشر ، والوشم ، والنتف ، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم ـــ أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم ـــ وعن النهبي ، وعن ركوب النمور ،

قوله : من المعافر ، بفتح الميم ، أرض باليمن ـــ س .

قوله : بإيلياء ، بكسر الهمزة واللام ـــ بينهما ياء ساكنة ، بالمد والقصر ، مدينة بيت المقدس ـــ س .

قوله : أبو ريحانة ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ـــ كما في الخلاصة ـــ ح .

قوله : عن الوشر ، بفتح واو فسكون شين معجمة وراء مهملة ، هو معالجة الأسنان بما يحددها ويرقق أطرافها ، تفعلها المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب ـــ س .

قوله : والوشم ، هو أن يغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد ـــ س .

قوله : والنتف ، أي نتف البياض عن اللحية والرأس ، أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة ، أو نتف الشعر عند المصيبة ـــ س .

قوله : وعن مكامعة الرجل ، المكامعة المضاجعة ـــ س .

قوله : بغير شعار ، بكسر الشين ، وهو ما يلي الجسد ، أي بلا حاجب من ثوب ـــ س .

قوله : أسفل ثيابه حريراً ، يعني لبس الحرير حرام على الرجال ، سواء كانت تحت الثياب أو فوقها ، وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً من حرير ليلين أعضاءهم ـــ س .

قوله : أو يجعل على منكبيه ، وهو أن يلقي الثوب الحرير على الكتفين ـــ س .

قوله : وعن النهبي ، بالضم والقصر ، هي النهب ، وقد يكون اسم ما ينهب كالعمري والرقبي ـــ زهر .

قوله : ركوب النمور ، أي جلودها ملقاة على السرج والرحال ، لما فيه من التكبر ، أو لأنه زي العجم ، أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ ـــ س . عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي ، ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت لأن اصطيادها عسير ـــ زهر .

ولبوس الخواتيم إلا لذي سلطان .

٢١ ــ وصل الشعر بالخرق

٥٠٩٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد ، عن هشام قال : حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن معاوية قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور .

٥٠٩٦ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مخرمة ابن بكير ، عن أبيه ، عن سعيد المقبري قال : رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر ــ ومعه في يده كبة من كبب النساء من شعر ــ فقال : ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه » .

قوله : ولبوس الخواتيم إلخ ، بضم اللام ، مصدر بمعنى اللبس ، والمراد بذي سلطان من يحتاج إليه للمعاملة مع الناس ، ولغيره يكون زينة محضة ، فالأولى تركه ، فالنهي للتنزيه ، وقيل : في إسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث ــ والله أعلم . قاله السندي ملخصاً من الزهر ؛ وفيه أيضاً : قال الحليمي : يحتمل أن يكون المراد أن السلطان يحتاج إلى الخاتم ليختم به كتبه ، ويختم به أموال العامة ، والطينة التي ينفذها إلى الذين يستعدي عليهم ، وكل من كانت بينه وبين الناس معاملات يحتاج لأجلها إلى الكتابة ، فهو في معنى السلطان ، فأما من لا يمسك الخاتم إلا للتحلي به دون غرض آخر فهو منهي عنه ــ انتهى ؛ والحديث أعله ابن القطان بالهيثم بن شفي ، وقال : روى عنه جماعة ، ولا يعرف حاله ، وقال ابن المواق : بل هو معروف الحال ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قوله : عن الزور ، سيأتي شرحه في الرواية الآتية ــ س .

قوله : كبة ، بضم فتشديد ، شعر ملفوف بعضه على بعض ــ س .

قوله : شعراً ، أما إذا شدت رأسها بالخرقة والحرير وغيرهما للزينة فلا بأس ــ والله أعلم ــ كذا في الحواشي الجديدة ، وسيأتي البسط فيه قريباً ــ إن شاء الله تعالى .

قوله : « تزيد فيه » أي تزيد ذلك في الرأس ــ س .

٥٠٩٥ ــ خ الأنبياء ٥٤ : ٦/٥١٥، م اللباس ٣٣ : ٣/١٦٨٠، حم : ٤/٩١، ٩٤ ، ١٠١ ، ويأتي بأرقام ٥٢٤٨ ــ ٥٢٥٠ ــ المزي : ٨/٤٤٠/١١٤١٨ .

٥٠٩٦ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٨/٤٤٠/١١٤١٧ .

٢٢ ــ الواصلة

٥٠٩٧ ــ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا أبو النضر قال : ثنا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن امرأته فاطمة ، عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة .

٢٣ ــ المستوصلة

٥٠٩٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن بشر قال : ثنا عبيد الله ــ عن نافع ، عن ابن عمر قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة .

قوله : لعن الواصلة ، هي التي تصل الشعر بشعر آخر ، سواء تصل بشعرها أو شعر غيرها ، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ، وكذلك الواشمة والمستوشمة ، من الوشم ، وقد تقدم قريباً قبل هذا ، ونحوه . « لعن الله اليهود » وأمثاله إخبار بأن الله لعن هؤلاء ، لا دعاء منه صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعاناً ، وقد قال : « المؤمن لا يكون لعاناً » قلت : لعن الشيطان وغيره ورد ، فالظاهر أن اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر ، فلذلك قيل : « لم يبعث لعاناً » بصيغة المبالغة ، ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق بتكلف ، ومثله قد حرم الشارع ، فيمكن توجيه اللعن إلى فاعله بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه ــ س .

قوله : الواشمة ، قال في المجمع : الواشمة والمستوشمة ــ ويروى الموتشمة ــ الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشي بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ، وشمت تشم فهي واشمة والموتشمة : من يفعل بها ذلك ــ ح .

٥٠٩٧ ــ خ اللباس ٨٣ ، ٨٥ : ٣٧٤/١٠، ٣٧٨، م فيه ٣٣ : ١٦٧٦/٣ ، ق النكاح ٥٢ : ٦٤٠/١ ، حم : ٣٤٥/٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ويأتي برقم ٥٢٥٢ ــ المزي : ١٥٧٤٧/٢٥٦/١١ .

٥٠٩٨ ــ خ اللباس ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ : ٣٧٤/١٠، ٣٧٨ ، ٣٨٠، م فيه ٣٣ : ١٦٧٧/٣ ، د الترجل ٥ : ٣٩٧/٤ ، ت اللباس ٢٥ : ٢٣٦/٤ ، والأدب ٣٣ : ١٠٥/٥ ، ق النكاح ٥٢ : ٦٣٩/١ ، حم : ٢١/٢ ، ويأتي برقم ٥٢٥١ و ٥٢٥٣ ــ المزي : ٨١٠٧/١٦٧/٦ .

أرسله الوليد بن أبي هشام

٥٠٩٩ ـ أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا جويرية بن أسماء ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن نافع أنه بلغه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة .

٥١٠٠ ـ أخبرني محمد بن وهب قال : ثنا مسكين بن بكير قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

٥١٠١ ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا خلف بن موسى قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن الحسن العرني ، عن يحيى بن الجزار ، عن مسروق أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود فقالت : إني امرأة زعراء ، أيصلح أن أصل في شعري ؟ فقال : لا ، فقالت : أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجده في كتاب الله ؟ قال : لا ، بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجده في كتاب الله ـ وساق الحديث .

قوله : عزرة ، بفتح مهملة وسكون زاي فراء مفتوحة ـ مغني .

قوله : العرني ، بضم مهملة وفتح راء فنون ـ مغني .

قوله : الجزار ، بجيم فزاي فألف فراء ـ مغني .

قوله : زعراء ، كحمراء تأنيث « أزعر » أي قليلة الشعر ـ س .

قوله : وساق الحديث ، وتمامه في صحيح مسلم ـ ح .

٥٠٩٩ ـ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ، وانظر ما قبله ـ المزي : ٨١٣٧/١٧٢/٦ و١٩٥٠١/٤٠٥/١٣ .

٥١٠٠ ـ خ النكاح ٩٤ : ٣٠٤/٩ ، واللباس ٨٣ : ٣٧٤/١٠ ، م فيه ٣٣ : ١٦٧٧/٣ ، حم : ١١١/٦ ، ٢٣٨ ، ٢٥٠ ـ المزي : ١٧٨٤٩/٣٩٥/١٢ .

٥١٠١ ـ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر ما بعده ـ المزي : ٩٥٨٤/١٥٠/٧ .

٢٤ ــ المتنمصات

٥١٠٢ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : ثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات ، والموتشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات .

٥١٠٣ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : المتفلجات ــ وساق الحديث .

٥١٠٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا أبان بن صمعة ، عن أمه قالت : سمعت عائشة تقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة ، والمستوشمة ، والواصلة و المستوصلة ، والنامصة ، والمتنمصة .

قوله : الحفري ، بمهملة وفاء مفتوحتين ــ مغني .

قوله : والموتشمات ، الموتشمة من يفعل بها الوشم ــ كذا في المجمع ــ ح .

قوله : والمتنمصات والمتفلجات ، النمص نتف الشعر ، والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات ــ س .

قوله : للحسن ، متعلق بالمتفلجات فقط ، أو بالكل ــ س .

قوله : المغيرات ، أي خلق الله ــ س .

قوله : أبان ، يجوز صرفه وتركه ، والصرف أجود ، وهو قول الأكثرين ــ شرح مسلم للنووي .

قوله : صمعة ، بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة ــ شرح مسلم للنووي .

قوله : والنامصة والمتنمصة ، الأولى فاعلة النماص ، والثانية التي تأمر من يفعل بها ذلك ،

٥١٠٢ ــ خ تفسير سورة الحشر ٤ : ٦٣٠/٨، واللباس ٨٢ ، ٨٤ ــ ٨٧ : ٣٧٢/١٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، م فيه ٣٣ : ١٦٧٨/٣، د الترجل ٥ : ٣٩٧/٤، ٣٩٨ ، ت الأدب ٣٣ : ١٠٤/٥، ق النكاح ٥٢ : ٦٤٠/١ ، حم : ٤٠٩/١ ، ٤١٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ويــأتي بأرقــام ٥١١٠ ــ ٥١١٢ ، ٥٢٥٤ ــ ٥٢٥٧ ــ المزي : ٩٤٥٠/١٠٨/٧ .

٥١٠٣ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، انظر ما قبله ــ المزي : ٩٤٣١/١٠٣/٧ .

٥١٠٤ ــ ضعيف الإسناد ، حم : ٢٥٧/٦ ــ المزي : ١٧٩٧٥/٤٣٨/١٢ .

٢٥ ــ الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا

٥١٠٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد ، عن شعبة ، عن الأعمش قال : سمعت عبد الله بن مرة يحدث ، عن الحارث ، عن عبد الله قال : آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه إذا علموا ذلك ، والواشمة ، والموشومة للحسن ،

وهو نتف شعر الجبهة ليتوسع الوجه ، وبعضهم يرويه « المنتمصة » بتقديم النون على التاء ــ زهر .

قوله : الاختلاف ، وفي بعض النسخ : الخلاف .

قوله : الحارث ، قال الهيثمي بعد عزو الحديث لأحمد ولأبي يعلى والطبراني : وعزاه المنذري لابن خزيمة وابن حبان وأحمد ، ثم قال : رووه كلهم عن الحارث الأعور ، عن ابن مسعود إلا ابن خزيمة ، فعن مسروق ، عن ابن مسعود ، وإسناده ابن خزيمة صحيح ــ كذا في فيض القدير : ١/٥٥ .

قوله : مؤكله ، أي مطعمه ، قال الخطيب : سوّى بينهما في الوعيد لاشتراكهما في الفعل ، وتعاونهما عليه ، وإن كان أحدهما مغتبطاً والآخر مهتضماً ، ولله سبحانه وتعالى حدود ، فلا تتجاوز عند الوجود والعدم والعسر واليسر ، فضرورة المؤكل لا تبيح له أن يؤكله الربا لإمكان إزالتها بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ، فإن فرض تعذره فعليه أن يتجوز عن صريح الربا بضرب من ضروب الحيل المعروفة ــ كذا في فيض القدير ــ (١/٥٣) ، لكن مع وجل وخوف شديد ، عسى الله أن يتجاوز عنه ، ولا كذلك الآكل ــ قاله الطيبي ــ انتهى من مرقاة القارئ (٣/٣٠٧) ؛ وحديث « لعن آكل الربا ومؤكله » أخرجه مسلم من حديث جابر (٣/١٢١٩) ، والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود ، وفي معناه حديث أبي جحيفة عند البخاري في أوائل البيوع (٤/٣١٤) وآخره (٤/٤٣٦) ، وحديث علي الآتي أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٨٣ ، ٨٧ ، ١٠٧ ، ١٣٣) من طرق مدارها على الحارث ــ انظر (٢/٢٥٥) وغيره .

قوله : إذا علموا ذلك ، أي إن المعاملة ربا ــ س .

٥١٠٥ ــ صحيح ، حم : ١/٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٥ ، وراجع أيضاً : م المساقاة ١٩ : ٣/١٢١ ، ود البيوع ٤ : ٣/٦٢٨ ، و ت فيه ٢: ٣/ ٥١٢ ، و ق التجارات ٥٨ : ٢/٧٦٤ ، وحم : ١/٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٥٣ ــ المزي : ٧/١٨/٩١٩٥ .

ولاوي الصدقة ، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .

٥١٠٦ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا حصين ومغيرة وابن عون ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، ومانع الصدقة ، وكان ينهى عن النوح .

أرسله ابن عون وعطاء بن السائب

٥١٠٧ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا ابن عون ، عن الشعبي ، عن الحارث قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، ومؤكله وشاهده وكاتبه ، والواشمة ، والموتشمة ، قال : إلا من داء ، فقال : نعم ، والحالّ والمحلل له ومانع الصدقة ، وكان ينهى عن النوح ــ ولم يقل لعن .

قوله : ولاوي الصدقة ، اسم فاعل من « لواه » أي صرفه ، والمراد مانع الصدقة ــ س .

قوله : والمرتد أعرابيــاً ، أي الذي يصير أعرابياً يسكن البادية ــ س . أي والعائد إلى البادية ليقيم مع الأعراب بعد ما هاجر مسلماً ، وكان من رجع بعد هجرته بلا عذر يعد كالمرتد لوجوب الإقامة مع النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته ، وورد في خبر أنه كبيرة ــ كذا في فيض القدير (٥٤/١) .

قوله : عن النوح ، بالفتح ــ منتهى الأرب .

قوله : والحال ، من الحل ، أي الذي ينكح بنية أن تحل الزوجة للمطلق ، والمحلل له هو المطلق ــ س . والحال اسم فاعل من « حل » وهو هنا متعد ، ويأتي لازماً كما هو معروف ، ويتعدى بالهمزة وبالتضعيف ، فيقال : أحل وحلل ، وفيه قول آخر ، وهو أن معنى حال ذو إحلال مثل قولهم : « ريح لاقح » ذات إلقاح ، والمحلل له من الرباعي المعدي بالتضعيف ، فاستعمل الثلاثي والرباعي في

٥١٠٦ ــ صحيح ، حم : ٨٣/١ ، ٨٧ ، ١٠٧ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ــ المــزي : ١٠٠٣٦/٣٥٢/٧ و١٨٤٨٢/١٥٨/١٣ .

٥١٠٧ ــ مرسل صحيح ، تفرد به المؤلف .

٥١٠٨ ــ حدثنا قتيبة قال : ثنا خلف ــ يعني ابن خليفة ــ ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، وموكله ، وشاهده ، وكاتبه ، والواشمة ، والموتشمة ، ونهى عن النوح ، ولم يقل : لعن صاحب .

٥١٠٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : أتى عمر بإمرأة تشم ، فقال : أنشدكم بالله ! هل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أبو هريرة : فقمت ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! أنا سمعته ، قال : فما سمعته ؟ قلت : سمعته يقول : « لا تشمن ولا تستوشمن » .

٢٦ ــ المتفلجات

٥١١٠ ــ أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي قال : ثنا عبد الله بن عثمان ، عن أبي حمزة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن العريان بن الهيثم ، عن قبيصة بن جابر ، عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات ، والمتفلجات ، والموتشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل .

٥١١١ ــ أخبرنا محمد بن معمر قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير، عن العريان بن الهيثم ، عن قبيصة بن جابر، عن عبد الله قال : سمعت

حديث واحد ــ كذا في تعليق المسند (٥٣/٢) وانظر النهاية (٢٥٣/١) .

قوله : صاحب ، أي صاحب النوح ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : تشم ، مضارع من « الوشم » ــ س .

قوله : عن العريان ، بضم أوله وسكون الراء بعدها تحتانية ، ابن الهيثم بن الأسود النخعي ، الكوفي الأعور ، مقبول ، من الثالثة ــ تقريب .

٥١٠٨ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف .

٥١٠٩ ــ خ اللباس ٨٧ : ٣٨٠/١٠ ــ المزي : ١٤٩٠٩/٤٤٦/١٠ .

٥١١٠ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٥١٠٢ ــ المزي : ٩٥٣٦/١٣٣/٧ .

٥١١١ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٥١٠٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات ، والمتفلجات ، والموتشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل .

٥١١٢ ـ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : أخبرنا الحسين بن واقد قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، عن العريان بن الهيثم ، عن قبيصة ابن جابر ، عن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لعن الله المتنمصات ، والمتوشمات ، والمتفلجات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل » .

٢٧ ـ تحريم الوشر

٥١١٣ ـ أخبرنا محمد بن حاتم قال : ثنا حبان قال : ثنا عبد الله ، عن حيوة بن شريح قال : حدثني عياش بن عباس القتباني ، عن أبي الحصين الحميري أنه كان هو وصاحب له يلزمان أبا ريحانة ، يتعلمان منه خيرا ، قال : فحضر صاحبي يوماً ، فأخبرني صاحبي أنه سمع أبا ريحانة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الوشر والوشم والنتف .

قوله : « المتوشمات » وفي بعض النسخ : « الموتشمات » .

قوله : الوشر ، هو تحديد الأسنان ، وقد سبق قريباً ـ س .

قوله : حبان ، هو بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابن موسى ـ ح .

قوله : القتباني ، بكسر قاف وسكون مثناة فوق وبموحدة ونون ، نسبة إلى قتبان بن رومان ـ مغني .

قوله : أبي الحصين ، بضم الحاء المهملة ، هو الهيثم بن شفي ، يروي عن أبي ريحانة ـ من الخلاصة .

قوله : الحميري ، بكسر حاء وسكون ميم وفتح ياء ، منسوب إلى حمير بن سبا ـ مغني . هكذا في الأصول « الحميري » ويعلم من التقريب والخلاصة أنه « الحجري » بفتح المهملة وسكون الجيم ، و لعله ينسب إليهما ـ والله أعلم ـ ح .

٥١١٢ ـ حسن صحيح ، انظر رقم ٥١٠٢ .

٥١١٣ ـ ضعيف ، انظر رقم ٥٠٩٤ .

٥١١٤ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحصين الحميري ، عن أبي ريحانة قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم .

٥١١٥ ــ حدثنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحصين الحميري ، عن أبي ريحانة قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم .

٢٨ ــ الكحل

٥١١٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا داو ــ وهو ابن عبد الرحمن العطار ــ ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من خير أكحالكم الإثمد ، إنه يجلو البصر ، وينبت الشعر » .

قال أبو عبد الرحمن : عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث .

قوله : أبا ريحانة ، هو شمعون بن زيد الأزدي حليف الأنصار ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له خمسة أحاديث ، روى عنه أبو عامر والهيثم بن شفي أبو الحصين ــ من الخلاصة .

قوله : خثيم ، بالتصغير ــ مغني .

قوله : « الإثمد » بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة ، قيل : هو الحجر المعروف للاكتحال ، وقيل : هو كحل الأصفهاني ــ س .

قوله : « يجلو » من الإجلاء ، أي يزيده نوراً ــ س .

قوله : « ينبت » من الإنبات ــ س .

قوله : « الشعر » بفتح العين ، شعر أهداب العين ــ س .

٥١١٤ ، ٥١١٥ ــ صحيح : انظر رقم ٥٠٩٤ .

٥١١٦ ــ صحيح : د الطب ١٤ : ٢٠٩/٤ ، واللباس ١٦ : ٣٣٢/٤ ، ت الشمائل ٧ : رقم ٥١ ، ق الطب ٢٥ : ١١٥٧/٢ ، حم : ٢٣١/١، ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ، وانظر أيضاً : ت اللباس ٢٣ : ٢٣٤/٤ ، والطب ٩ : ٣٨٩/٤ ــ المزي : ٥٥٣٥/٤٢١/٤ .

٢٩ ــ الدهن

٥١١٧ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن سماك قال : سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان إذا ادهن رأسه لم ير منه ، وإذا لم يدهن رئي منه .

٣٠ ــ الزعفران

٥١١٨ ــ أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال : ثنا القعنبي قال : ثنا عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ .

٣١ ــ العنبر

٥١١٩ ــ أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا بكر المزلق قال : ثنا عبد الله بن عطاء الهاشمي ، عن محمد بن علي قال : سألت عائشة :

قوله : لم ير ، على بناء المفعول ، من « الرؤية » أي لم يظهر الشيب منه لقلته ــ س .

قوله : يصبغ ، قد سبق له نوع تحقيق ــ س .

أقول : لكن وقع هنا في الأصل سقط كما وقع منا التنبيه أيضاً ، ويعلم من الأحاديث أن صبغ الثوب بالزعفران يجوز ، واستعماله في الجسد طيباً لا يجوز ، والأولى الاجتناب عن صبغ الثوب أيضاً ، فإن الأحاديث جاءت في منع الصبغ به أيضاً ، والله تعالى أعلم ــ كذا في الحواشي الجديدة ؛ وسيأتي في « باب التزعفر » ما يدل على أن النهي مقيد بالجسد ــ والله أعلم ؛ وقال في تحفة الأحوذي (٤/ ٢٤) : عبد الله بن زيد فيه لين ، وأصل الحديث في الصحيح ، وليس فيه ذكر الزعفران ، بل فيه ذكر الصفرة ــ انتهى .

قوله : المزلق ، بضم الميم وفتح الزاي وبقاف بعد اللام المشددة المكسورة ــ خلاصة .

قوله : عن محمد بن علي ، قال الحافظ : هو ابن الحنفية ، وأما محمد بن على بن الحسين ،

٥١١٧ ــ م الفضائل ٢٩ : ١٨٢٢/٤ ، ت الشمائل ٥ : رقم ٣٨ ــ المزي : ٢١٨٢/١٥٨/٢ .

٥١١٨ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٥٠٨٨ .

٥١١٩ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٧٥٩٢/٢٩٨/١٢ .

أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب ؟ قالت : نعم ، بذِكارة الطيب : المسك والعنبر .

٣٢ ــ الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء

٥١٢٠ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا أبو داود ــ يعني الحفري ــ ، عن سفيان ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن رجل ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » .

٥١٢١ ــ أخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرقي قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال : ثنا سفيان ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن الطفاوي ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » .

فلم يدرك عائشة ــ س .

قوله : بذكارة الطيب ، هو بكسر الذال المعجمة وراء ، ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور ، وهي جمع « ذكر » وهو ما لا لون له ينفض ، والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران ــ س .

قوله : المسك والعنبر ، بالجر عطفاً بيان لذكارة الطيب ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : « ما ظهر لونه » أي ما يكون له لون مطلوب لكونه زينة ، وإلا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ، ثم هذا إذا أرادت الخروج وإلا فعند الزوج تتطيب بما شاءت ــ س .

قوله : الرقي ، بفتح راء وشدة قاف ، نسبة إلى رقة ، بلد بالشام ــ مغني .

قوله : الفريابي ، بكسر فاء وسكون راء وبمثناة تحت وبموحدة ، منسوب إلى بلد بالترك ــ مغ .

قوله : الطفاوي ، بضم مهملة وخفة فاء و واو ــ مغني .

٥١٢٠ ــ صحيح ، د النكاح ٥٠ : ٦٢٧/٢ ، ت الأدب ٣٦ = الاستئذان ٧٠ : ١٠٧/٥ ــ المـــزي : ١٥٤٨٦/٩٩/١١ .

٥١٢١ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٣٣ ــ أطيب الطيب

٥١٢٢ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : ثنا شبابة قال : ثنا شعبة ، عن خليد بن جعفر ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحشته مسكاً » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو أطيب الطيب » .

٣٤ ــ التزعفر والخلوق

٥١٢٣ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه ردع من خلوق ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « اذهب فانهكه » ، ثم أتاه فقال : « اذهل فأنهكه » ثم أتاه فقال : « اذهب فانهكه ثم لا تعد » .

٥١٢٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد ، عن شعبة ، عن عطاء بن

قوله : خليد ، بضم معجمة وفتح لام وسكون ياء ــ مغني .

قوله : ظبيان ، بكسر ظاء عند المحدثين ــ وفتحها عند أهل اللغة ــ وسكون موحدة وبتحتية ونون ــ مغني .

قوله : حكيم ، مصغراً ــ مغني .

قوله : ردع ، بفتح فسكون وبعين مهملة ، وقيل : بمعجمة ، لطخ لم يعم البدن كله ــ س .

قوله : من خلوق ، بفتح خاء معجمة آخره قاف ، طيب يتركب من زعفران وغيره ــ س .

قوله : « فانهكه » أي بالغ في غسله ، يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ما له لون للرجال ــ س .

قوله : ثنا خالد إلخ ،كذا في المصرية والخطية « ثنا خالد ، عن شعبة » . وفي الهندية خالد بن شعبة ، وهو غلط ، لأن خالد بن شعبة لا وجود له في الخلاصة والتقريب ، وأيضاًرواية الحديث عن

٥١٢٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٠٦ .

٥١٢٣ ــ ضعيف ، ت الأدب ٥١ = الاستئذان ٨٥: ١٢١/٥، حم: ١٧١/٤، ١٧٣ ــ المزي: ١٢٢٧١/٣٢٥/٩ .

٥١٢٤ ــ ضعيف ، انظر ما قبله ــ المزي : ١١٨٤٩/١١٨/٩ .

السائب قال : سمعت أبا حفص بن عمرو ، وقال على أثره : يحدث عن يعلى بن مرة أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق ، فقال له : هل لك امرأة ؟ قلت : لا ، قال : « فاغسله ، ثم اغسله ، ثم لا تعد » .

٥١٢٥ ـــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن عطاء قال : سمعت أبا حفص بن عمرو ، عن يعلى بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً متخلقاً ، قال : « اذهب فاغسله ثم اغسله ولا تعد » .

٥١٢٦ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : أخبرنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن عطاء ، عن أبي عمرو ، عن رجل ، عن يعلى ـــ نحوه .

خالفه سفيان رواه عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حفص ، عن يعلى

٥١٢٧ ـــ أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حفص ، عن يعلى بن مرة الثقفي قال : أبصرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي ردع من خلوق ، قال : « يا يعلى ! لك امرأة ؟ » قلت : لا ، قال : « اغسله ، ثم لا تعد ، ثم اغسله ، ثم لا تعد ، ثم اغسله ، ثم لا تعد » قال : فغسلته ثم

شعبة ، كما في الروايات الآتية ـــ ح .

قوله : متخلق ، « تخلق » أي أطل بالخلوق ـــ من المجمع .

قوله : أبو داود ، يعني الطيالسي ـــ كما في الترمذي في الاستئذان ، وقال : حديث حسن .

قوله : عبد الله إلخ ، قال في التهذيب (١٨٩/٥) : عبد الله بن حفص ، عن يعلى بن مرة ، في النهي عن الخلوق ، وعن عطاء بن السائب ـــ قاله ابن عيينة وغيره عنه ، وقال حماد بن سلمة : عنه عن حفص بن عبد الله ، وشعبة عن عطاء بن السائب ، عن أبي حفص بن عمرو ، وقيل : عنه غير ذلك ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال علي بن المديني : عبد الله بن حفص لا نعرفه ، ولم يرو عنه غير عطاء بن السائب ـــ انتهى بتلخيص ، وانظر ترجمة يعلى بن مرة في الإصابة (٣٥٣/٦) .

٥١٢٥ ، ٥١٢٧ ـــ ضعيف ، انظر رقم ٥١٢٣ .

لم أعد ، ثم غسلته ، ثم لم أعد ، ثم غسلته ، ثم لم أعد .

٥١٢٨ ــ أخبرني إسماعيل بن يعقوب الصبيحي قال : ثنا ابن موسى ــ يعني محمداً ــ قال : أخبرني أبي ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حفص ، عن يعلى قال : مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق ، فقال : « أي يعلى ! هل لك امرأة ؟ » قلت : لا ، قال : « اذهب فاغسله ، ثم اغسله ، ثم اغسله ، ثم لا تعد » قال : فذهبت فغسلته ، ثم غسلته ، ثم غسلته ، ثم لم أعد .

٣٥ ــ ما يكره للنساء من الطيب

٥١٢٩ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد قال : ثنا ثابت ــ وهو ابن عمارة ــ ، عن غُنيم بن قيس ، عن الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة استعطرت ، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية » .

٣٦ ــ اغتسال المرأة من الطيب

٥١٣٠ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا سليمان بن داود بن علي ابن عبد الله بن العباس الهاشمي قال : ثنا إبراهيم بن سعد قال : سمعت صفوان بن سليم ــ ولم أسمع من صفوان غيره يحدث ــ ، عن رجل ثقة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

قوله : الصبيحي ، بفتح الصاد ــ كما في المغني والخلاصة ــ خ .

قوله : غنيم ، بنون ، مصغراً ــ خلاصة .

قوله : « استعطرت » أي استعملت العطر ، وهو الطيب ــ س .

قوله : غيره ، أي غير هذا الحديث ــ ح .

٥١٢٨ ــ ضعيف ، انظر رقم ٥١٢٣ .

٥١٢٩ ــ حسن ، د الترجل ٧ : ٤٠١/٤ ، ت الأدب ٣٥ = الاستئذان ٦٩ : ١٠٦/٥، حم : ٤٠٠/٤ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ــ المزي : ٩٠٢٣/٤٢٩/٦ .

٥١٣٠ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وأخرج د في الترجل ٧ : ٤٠١/٤ ، وق في الفتن ١٩ : ١٣٢٦/٢، وحم : ٢/ ٢٩٧، ٤٤٤، ٤٦١، بلفظ « لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت للمسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » ــ المزي : ١٥٥٠٧/١٠٦/١١ .

صلى الله عليـــه وسلم : « إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة » ـــ مختصر .

٣٧ ـــ النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

٥١٣١ ـــ أخبرنا محمد بن هشام بن عيسى البغدادي قال : ثنا أبو علقمة الفروي عبد الله بن محمد قال : حدثني يزيد بن خُصيفة ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة ؛ عن بسر بن سعيد على قوله : عن أبي هريرة ، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية .

قوله : « فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة » ظاهره أنها إذا أرادت الخـــروج إلى المسجد ، وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه ، وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة ، حتى يزول عنها الطيب بالكلية ، ثم لتخرج ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ لا أنها إذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغسل لذلك ، لكن رواية أبي داود ظاهرة في الثاني ، فقيل : أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعاً لفعلها وتشبيها لـــه بالزنا ، وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال ، وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا ، فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجناية ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : خصيفة ، بضم معجمة وفتح صاد مهملة وبفاء ، مصغراً ـــ مغني .

قوله : « بخوراً » بفتح باء وخفة خاء ، أخذه دخان الطيب المحروق ، وقيل : هو ما يتبخر به ـــ س .

أقول : كذا في الأصل « أخذه دخان الطيب » وفي المجمع : أخذ دخان الطيب ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : « العشاء الآخرة » لعل التخصيص لأن الخوف عليهن في الليل أكثر ، أو لأن عادتهن استعمال البخور في الليل لأزواجهن ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : خالفه ، أي يزيد بن خصيفة ـــ ح .

قوله : رواه عن زينب ، أي رواه يعقوب عن زينب أي بواسطة بسر ، عن زينب كما سيأتي ـــ ح .

٥١٣١ ـــ م الصلاة ٣٠: ٣٢/١، د الترجل٧: ٤٠٢/٤، حم : ٣٠٤/٢، ويأتي برقم٥٢٦٥ ـــ المـــزي : ١٢٢٠٧/٣٠١/٩.

٥١٣٢ ــ أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن محمد بن عجلان ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيباً » .

٥١٣٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً » .

قال أبو عبد الرحمن : حديث يحيى وجرير أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد ــ والله أعلم .

٥١٣٤ ــ أخبرنا أحمد بن سعيد بن يعقوب الحمصي قال : ثنا عثمان بن سعيد قال : ثنا الليث ، عن بكير بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن زينب الثقفية أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيباً » .

٥١٣٥ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا أبوداود قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن عبد الله القرشي ، عن بكير بن الأشج ، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن لا تمس الطيب إذا خرجت إلى العشاء الآخرة .

قوله : وهيب ، هو ابن خالد كما سيصرح به المصنف ــ ح .

قوله : حديث يحيى وجرير أولى ، أما حديث جرير فقد ذكره كما ترى ، وأما حديث يحيى فذكره تحت عنوان « الطيب » في الأبواب الآتية (برقم ٥٢٦٢) ويعني بهذا أن كون الراوي عن بسر بكيراً أرجح من كونه يعقوب بن عبد الله ــ والله أعلم .

قوله : الحمصي ، بكسر المهملتين ــ مغني .

قوله : « تقربن » بفتح الراء ــ س .

٥١٣٢ ــ ٥١٣٥ ــ م الصلاة ٣٠ : ٣٢٨/١، حم : ٣٦٣/٦، ويأتي بعد هذا ، وبأرقام ٥٢٦٣، ٥٢٦٤ ــ المزي : ١٥٨٨٨/٣٢٨/١١ .

٥١٣٦ ـــ أخبرنا أبو بكر بن علي قال : ثنا منصور بن أبي مزاحم قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن زينب الثقفية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة فلا تمس طيبا » .

٥١٣٧ ـــ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : بلغني عن حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني زياد بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن بسر بن سعيد ، عن زينب الثقفية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شهدت إحداكن الصلاة فلا تمس طيباً » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا غير محفوظ من حديث الزهري .

٣٨ ـــ البخور

٥١٣٨ ـــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح أبو طاهر قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطرّاة ، وبكافور يطرحه مع الألوة ، ثم قال : هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : مزاحم ، بمضمومة وبزاي وكسر مهملة ـــ مغني .

قوله : هذا غير محفوظ من حديث الزهري ، لعل وجهه أن أكثر الرواة رووه عن بكير ، عن بسر كما ترى ـــ والله تعالى أعلم ـــ ح .

قوله : إذا استجمر ، أي تبخر ـــ س .

قوله : بالألوة ، المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة ، وقد تفتح الهمزة ، وحكى في اللام الكسرة وفي الواو التخفيف ، وهي العود الذي يتبخر به ، قال الأصمعي : أراها فارسية معربة ـــ س .

قوله : غير مطراة ، بضم الميم وفتح الطاء والراء المشددة ، أي غير مخلوط ، أو غير مرباة بشيء آخر من جنس الطيب ـــ س .

قوله : وبكافور إلخ ، أي تارة كان يتبخر بالعود الخالص ، وأخرى مخلوط بالكافور ـــ س .

٥١٣٦ ، ٥١٣٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥١٣٢ .

٥١٣٨ ـــ م ألفاظ من الأدب ٥ : ٤/١٧٦٦ ـــ المزي : ٦/٨٥/٧٦٠٥ .

٣٩ ــ الكراهية للنساء في إظهار الحلى والذهب

٥١٣٩ ــ أخبرنا وهب بن بيان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن أبا عشانة ــ هو المعافري ــ حدثه ، أنه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول : « إن كنتم تحبون الجنة

قوله : والذهب ، قال الشاه ولي الله في الحجة (٢/١٩٠) : ههنا أصلان : أحدهما أن الذهب هو الذي يفاخر به العجم ، ويفضي جريان الرسم بالتحلي به إلى الإكثار من طلب الدنيا دون الفضة ، ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب ، وقال : « عليكم بالفضة فالعبوا بها » والثاني أن النساء أحوج إلى تزيين ليرغب فيهن أزواجهن ، ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعاً بأن يكون تزينهن أكثر من تزينهم، فوجب أن يرخص لهن أكثر مما يرخص لهم، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي ، وحرم على ذكورها » وقال صلى الله عليه وسلم في خاتم ذهب في يد رجل : « يعمد أحدكم إلى جمر من نار فيجعله في يده » ورخص عليه السلام في خاتم الفضة ، لا سيما لذي سلطان ، قال : « ولا تتمه مثقالاً » ونهى صلى الله عليه وسلم النساء عن غير المقطع من الذهب ، وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة ، قال صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من النار فليحلقه حلقة من ذهب » وذكر على هذا الأسلوب الطوق والسوار ، وكذا جاء التصريح قلادة من ذهب ، وخرص من ذهب ، وسلسلة من ذهب ، وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال : « أما إنه ليس منكن امرأة تحلي ذهباً تظهره إلا عذبت به » وكان لأم سلمة أوضاح من ذهب ، والظاهر أنها كانت مقطعة ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أحل الذهب للإناث » معناه الحل في الجملة ، هذا ما يوجبه مفهوم هذا الأحاديث ، ولم أجد لها معارضاً ، ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم مشهور ــ والله أعلم بحقيقة الحال ــ انتهى .

قوله : بيان ، بمفتوحة وخفة مثناة تحتية ــ مغني .

قوله : أبا عشانة ، بمضمومة وشدة معجمة ، كنية حي بن يومن ــ مغني .

قوله : المعافري ، بمفتوحة وبعين مهملة وكسر فاء ، نسبة إلى معافر بن يعفور ــ مغني .

قوله : أهله الحلية ، بكسر فسكون ، الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقاً سواء كان من

٥١٣٩ ــ صحيح ، حم : ٤/١٤٥ ــ المزي : ٧/٣٠٥/٩٩٢٠ .

وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » .

٥١٤٠ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا جرير ، عن منصور ؛ ح وأخبرنا محمد ابن بشار قال : ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن منصور ؛ عن ربعي ، عن امرأته ، عن أخت حذيفة قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا معشر النساء ! أما لكن في الفضة ما تحلين ، أما إنه ليس منكن امرأة تحلت ذهباً تظهره إلا عذّبت به » .

ذهب أو فضة ، ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير ، ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال من أهل البيت ، فالأمر واضح ــ س .

قوله : « ما تحلين » أي « تتحلينه » ثم حذف إحدى التائين ، والعائد إلى الموصول ، أي ما تتخذنه حلية ، لكن قوله : « تظهره » يحتمل أن تكون الكراهة إذ أظهرت وافتخرت به ، لكن الفضة مثل الذهب في ذلك ، فالظاهر أن هذا لزيادة التقبيح والتوبيخ ، والكلام لإفادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الإظهار والافتخار ، وتؤيده الرواية الآتية ، لكن المشهور جواز الذهب للنساء ، ولذلك قال السيوطي : هذا منسوخ بحديث « إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » ونقل عن ابن شاهين ما يدل على ذلك ، وقال : وحكى النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ذلك ، قلت : ولولا الإجماع لكان الظاهر أن يقال : أوّلا كان الذهب حلالاً للكل ، ثم حرم على الرجال فقط ، ثم حرم على النساء أيضاً ، وقول ابن شاهين أنه كان أوّلا حلالاً للكل ثم أبيح للنساء دون الرجال ، باعتبار النسخ مرتين ، مع أن العلماء على أنه إذا دار الأمر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين ، فإن الأصل عدم النسخ ، فتقليله أليق بالأصل ، لكن الإجماع ههنا داع إلى اعتبار النسختين ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : وللشيخ العلامة السيد نذير حسين رسالة مستقلة جمع فيها أحاديث الباب ، ورجح فيها جواز الذهب للنساء وحمل أحاديث النهي والوعيد على ما لم تؤد زكاتها ، أو لبست للإظهار والرياء ، وأيد ذلك بروايات ، فليرجع إليها ــ كذا في الحواشي الجديدة ؛ وعلى الثاني يدل تبويب المصنف ، وراجع بسط الكلام في تهذيب السنن (١٢٥/٦ ــ ١٢٨) وحديث الباب أخرجه أبو داود والداري ، قال المنذري : امرأة ربعي مجهولة .

٥١٤٠ ــ ضعيف ، د الخاتم : ٤٣٦/٤ ، حم : ٣٥٧/٦ ، ٣٥٨ ــ المزي : ١٨٠٤٣/٤٧٤/١٢ و١٨٣٨٦/١٢٧/١٣ .

٥١٤١ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا المعتمر قال : سمعت منصوراً يحدث ، عن ربعي ، عن امرأته ، عن أخت حذيفة قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا معشر النساء ! أما لكن في الفضة ما تحلين ، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به » .

٥١٤٢ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني محمود بن عمرو ، أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة تحلت ـــ يعني بقلادة من ذهب ـــ جعل الله في عنقها مثلها من النار ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل الله عز وجل في أذنها مثله خرصاً من النار يوم القيامة » .

٥١٤٣ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني زيد ، عن أبي سلام ، عن أبي أسماء الرحبي ، أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال : جاءت [فاطمة [1]] بنت

قوله : بقلادة ، بالكسر ما جعل في العنق ـــ قاموس . وحديث أسماء هذا أخرجه أبو داود ، وأعله ابن القطان ـــ كذا في تهذيب السنن .

قوله : « جعل الله في » ، وفي بعض النسخ : « جعل في » على بناء المفعول .

قوله : « من النار » ، وفي بعض النسخ : « في النار » .

قوله : « خرصاً » بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ، حلى الأذن ـــ س .

قوله : « من النار » ، وفي بعض النسخ : « في النار » .

قوله : الرحبي ، براء ومهملة مفتوحتين وبموحدة ، منسوب إلى رحبة بن زرعة ، منه جرير ابن عثمان وأبو الأسماء ـــ مغني .

٥١٤١ ـــ ضعيف ، انظر ما قبله .

٥١٤٢ ـــ ضعيف ، د الخاتم ٨ : ٤٣٧/٤ ، حم : ٤٥٥/٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ـــ المزي : ١٥٧٧٦/٢٦٧/١١ .

١٥٤٣ ـــ صحيح ، حم : ٢٧٨/٥ ـــ المزي : ٢١١٠/١٣٩/٢ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي يدها فتخ ، فقال ــ كذا في كتاب أبي : أي خواتيم ضخام ــ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب ، قالت : هذه أهداها إليّ أبو حسن ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها ، فقال : « يا فاطمة ! » أيغرك أن يقول الناس : ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار » ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق ، فباعتها واشترت بثمنها غلاماً ــ وقال مرة عبداً ، وذكر كلمة معناها ــ فأعتقته ، فحدث بذلك ، فقال : « الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار » .

٥١٤٤ ــ أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال : ثنا النضر بن شميل قال : ثنا

قوله : هبيرة ، بضم هاء وفتح موحدة ــ مغني .

قوله : فتخ ، بفتح فاء ومثناة من فوق وآخره خاء معجمة ، وهي خواتيم كبار ــ س . جمع فتخة ، وقيل : خواتيم لا فصوص لها ــ زهر .

قوله : فقال : أي معاذ بن هشام ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : يضرب يدها ، تعزيراً لها على ما فعلت من لبس الذهب ــ س .

قوله : فانتزعت فاطمة ، ظاهر هذا أن السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القضية ، لكن آخر الحديث يدل على أنها باعت قبل ذلك ، والأقرب أن يقال : ضمير « في عنقها » لبنت هبيرة ، ولعل تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة ، وكانت في عنقها حينئذ ، فرأتها فاطمة فانتزعت من عنقها لتذكر لها حالها ، فتقيس عليها حال الفتخ ــ والله أعلم ــ س .

قوله : أبو حسن ، أي علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ ، وله كنية أخرى ، أي أبو تراب ، كناه به النبي صلى الله عليه وسلم ــ ح .

قوله : « أيغرك » من الغرور ، أي يسرك هذا القول فتصيري بذلك مغرورة فتقعي في هذا الأمر القبيح بسببه ــ والله تعالى أعلم ــ س . أقول : وفي بعض النسخ : « أيعزك » بالعين المهملة والزاي ، من الإعزاز فتأمل ــ والله أعلم بالصواب ــ ح .

٥١٤٤ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلام ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ من ذهب ، أى خواتيم ضخام ــ نحوه .

٥١٤٥ ــ أخبرنا إسحاق بن شاهين الواسطي قال : أخبرنا خالد ، عن مطرف ؛ ح وأخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا أسباط ، عن مطرف ؛ عن أبي الجهم ، عن أبي زيد ، عن أبي هريرة قال : كنت قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتتــه امرأة فقالت : يا رسول الله ! سوارين من ذهب قال : « سواران من نار » قالت : يا رسول الله ! طوق من ذهب قال : « طوق من ذهب » قال : « طوق من نار » قالت : قرطين من ذهب ؟ قال : « قرطين من نار » قال : وكان عليها سواران من ذهب ، فرمت بهما ، قالت : يا رسول الله ! إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صَلِفت عنده ، قال : « ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ، ثم تصفره بزعفران أو بعبير » اللفظ لابن حرب .

٥١٤٦ ــ أخبرني الربيع بن سليمان قال : ثنا إسحاق بن بكر قال : حدثني أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله

قوله : سوارين من ذهب ، أي ألبس سوارين من ذهب ــ س .

قوله : « سواران » أى لك سواران ــ س .

قوله : طوق ، أى أيحل طوق ــ س .

قوله : قرطين ، بضم قاف وسكون راء ، نوع من حلي الأذن ، ووجه النصب في السؤال قد سبق ، وأما في الجواب بأن يقال تقديره : يبدلهما الله قرطين من نار ــ س .

قوله : صلفت ، أى قل خيرها من باب « علم » كما هو المضبوط ــ س .

قوله : « تصفره » أي فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل إلى النفوس أنه من ذهب ، ويؤدي من الزينة ما يؤديه الذهب ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « أو بعبير » العبير الزعفران ، أو أخلاط من الطيب ــ قاموس .

٥١٤٥ ــ ضعيف ، حم : ٢/٤٤٠ ــ المزي : ١٠/٤٥٣/١٤٩٣٤ .

٥١٤٦ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٢/٧٠/١٦٥٧٥ .

عليه وسلم رأى عليها مسكتي ذهب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا ، لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا غير محفوظ ـــ والله أعلم .

٤٠ ـــ تحريم الذهب على الرجال

٥١٤٧ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي أفلح الهمداني ، عن أبي زرير ، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » .

٥١٤٨ ـــ أخبرنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن أبي الصعبة ، عن رجل من همدان يقال له : أبو صالح ، عن ابن زرير ، أنه سمع علي ابن أبي طالب يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ،

قوله : مسكتي ذهب ، بفتحتين ، من حلي اليد ـــ س .

قوله : أبي أفلح ، وفي بعض النسخ : « أبي صالح » ويؤيده ما في الرواية الآتية « يقال له : أبو صالح » لكن في الرواية الثالثة « أفلح » وقال المؤلف بعدها : فإن أبا أفلح أشبه ـــ وكذا في الرواية الرابعة « عن أبي أفلح » ويؤيده ما في الخلاصة « أبو أفلح الحارثي » وقيل : إنه حليف لبني حادثة ، وهو الهمداني المصري ، عن عبد الله بن زرير ، وعنه يزيد بن أبي حبيب ـــ ح ؛ وصوّبه الحافظ في التهذيب (١٣٣/٢) ، وانظر أيضاً منه (١٣/١٢) وراجع تعليق المسند (١٠٨/٢) .

قوله : ابن زرير ، هو عبد الله بن زرير ، بضم الزاي ، الغافقي ، بغين معجمة ، المصري ، يروي عن علي ، وثقه العجلي وابن سعد ـــ كذا في الخلاصة والتهذيب ـــ ح . وحديث علي أخرجه أيضاً أبوداود وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان (٣٩٦/٧) ، وراجع التخريج (٢٢٣٤) .

٥١٤٧ ـــ صحيح ، د اللباس ١٤ : ٣٣٠/٤ ، ق فيه ١٩ : ١١٨٩/٢ ، حم : ١١٥/١ ـــ المزي : ١٠١٨٣/٤٠٧/٧ .

٥١٤٨ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » .

٥١٤٩ ـــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : ثنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن ليث ابن سعد قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن أبي الصعبة ، عن رجل من همدان يقال له : أفلح ، عن ابن زرير ، أنه سمع علياً يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » .

قال أبو عبد الرحمن : وحديث ابن المبارك أولى بالصواب إلا قوله : أفلح فإن أبا أفلح أشبه .

٥١٥٠ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح الهمداني ، عن عبد الله بن زرير الغافقي قال : سمعت علياً يقول : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهباً بيمينه ، وحريراً بشماله ، فقال : « هذا حرام على ذكور أمتي » .

قوله : « إن هذين » قال ابن مالك في شرح الكافية : أراد « استعمال هذين » فحذف « استعمال » وأقام « هذين » مقامه فأفرد الخبر ـــ زهر ؛

هذين ، إشارة إلى جنسهما لا عينهما فقط ـــ س .

قوله : حرام ، قيل : القياس حرامان ، إلا إن فيه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع ، أو التقدير : كل واحد منهما حرام ، فأفرد لئلا يتوهم الجمع ، وقال ابن مالك : أى « استعمال هذين » فحذف المضاف وأبقى الخبر على إفراده ، وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبساً ، وإلا فالاستعمال صرفاً وإنفاقاً وبيعاً جائز للكل ، واستعمال الذهب باتخاذ الأواني منه واستعمالها حرام للكل ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : حبان ، هو بكسر الحاء وتشديد الموحدة ـــ ابن موسى ـــ ح .

قوله : عبد الله ، وهو ابن المبارك كما سيصرح به المصنف ـــ ح .

قوله : وحديث ابن المبارك ، أي الحديث المتقدم من رواية عبد الله ـــ هو ابن المبارك ـــ عن ليث ـــ ح .

٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥١٤٧ .

٥١٥١ ــ أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها » .

٥١٥٢ ــ أخبرنا الحسن بن قزعة ، عن سفيان بن حبيب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير ــ يعني ــ والذهب إلا مقطعاً .

قوله : إلا مقطعاً ، أي مكسراً مقطوعاً ، والمراد الشيء اليسير مثل السن والأنف ــ والله تعالى أعلم ــ س ؛ كالحلقة ونحوها ، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء ــ زهر .

وفي المرقاة : « إلا مقطعاً » بفتح الطاء المهملة المشددة ، أي مكسراً قطعاً صغاراً مثل الضباب على الأسلحة والخواتيم الفضية وأعلام الثياب ــ كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا ؛ وقال التوربشتي : أوّله أبو سليمان الخطابي وأحله محل التنزيه والكراهة ، فجعل النهي مع الاستثناء مصروفاً إلى النساء ، وقال : أراد بالقطع الشيء اليسير نحو السيف والخاتم ، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر ، واليسير ما لا يجب الزكاة فيه ، وهذا تقدير جيد ، غير أن لفظ حديث معاوية ما هو بمنبئ عن ذلك ولا مميز في صيغة النهي بين الرجال والنساء ، ثم إنه رتب النهي عن لبس الذهب على النهي عن ركوب النمور ، وذلك عام في حق الرجال والنساء ، فيحتمل أن معاوية روى النهي عن لبس الذهب ، كما رواه غيره ، ثم رأى أن اليسير التافه منه إذا ركب على الفضة التي أبيحت للرجال ، فتحل به قبيعة السيف أو حلقة المنطقة ، أو يشد به فص الخاتم ، غير داخل في النهي ، قياساً على اليسير من الحرير ، فاستدرك ذلك بالإنشاء من كلامه ــ والله أعلم بحقيقة ذلك ــ انتهى .

أقول : لا دليل على أن الاستثناء من معاوية ، وحمله على أن النهي للنساء يضعفه أيضاً عطفه « على الحرير » فإن الحرير قليلاً كان أو كثيراً مباح للنساء ، ولا اختلاف فيه ، فالصحيح هو

٥١٥١ ــ صحيح ، ت اللباس ١ : ٢١٧/٤، حم : ٣٩٢/٤، ٣٩٣، ٤٠٧ ، ويأتي برقم ٥٢٦٧ ــ المزي : ٨٩٩٨/٤١٥/٦ .

٥١٥٢ ــ صحيح ، د الخاتم ٨ : ٤٣٧/٤ ــ ٤٣٨ ، حم : ٩٢/٤ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ــ المزي : ١١٤٢١/٤٤٢/٨ .

خالفه عبد الوهاب رواه عن خالد ، عن ميمون ، عن أبي قلابة

٥١٥٣ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا خالد ، عن ميمون ، عن أبي قلابة ، عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً ، وعن ركوب المياثر .

٥١٥٤ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي شيخ ، أنه سمع معاوية ــ وعنده جمع من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ــ قال : أتعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا ؟ قالوا : اللهم ! نعم .

٥١٥٥ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا أسباط ، عن مغيرة ، عن مطر ، عن أبي شيخ قال : بينما نحن مع معاوية في بعض حجاته إذ جمع رهطاً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال لهم : ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً ؟ قالوا : اللهم ! نعم .

خالفه يحيى بن أبي كثير على اختلاف بين أصحابه عليه

٥١٥٦ ــ أخبرنا محمد المثنى قال : ثنا يحيى بن كثير قال : ثنا علي بن المبارك ،

العموم ــ انتهى ملخصاً ما قاله العلامة الشاه جهانفوري في الحواشي الجديدة ؛ وانظر المسوى (٢/ ٢٠٠) . وقال في تهذيب السنن (٦/١٢٨) : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعاً هو في التابع غير المفرد كالزر والعلم ونحوه ــ انتهى ؛ وقال البخاري : ميمون القناد عن سعيد ابن المسيب وأبي قلابة مراسيل ، وقال أبو حاتم الرازي : أبوقلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان ، ففي الحديث انقطاع من موضعين ــ كذا في مختصر المنذري (٦/١٢٨) ، وراجع العون (٤/١٥٠) .

قوله : خالفه ، الضمير المنصوب لسفيان ــ ح .

٥١٥٣ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٥١٥٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٥٢ ــ المزي : ٨/٤٥٣/١١٤٥٦ .

٥١٥٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٥٢ .

٥١٥٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٥٢ ــ المزي : ٨/٤٣٥/١١٤٠٥ .

عن يحيى ، حدثني أبو شيخ الهنائي ، عن أبي حمان أن معاوية عام حج جمع نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، فقال لهم : أنشدكم الله ! أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب ؟ قالوا : نعم ، قال : وأنا أشهد .

خالفه حرب بن شداد رواه عن يحيى ،
عن أبي شيخ ، عن أخيه حمان

٥١٥٧ ــ حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا حرب بن شداد ، ثنا يحيى ، حدثني أبو شيخ ، عن أخيه حمان ، أن معاوية عام حج جمع نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، فقال لهم : أنشدكم بالله ! هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الذهب ؟ قالوا : نعم ، قال : وأنا أشهد .

خالفه الأوزاعي على اختلاف أصحابه عليه فيه

٥١٥٨ ــ أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق قال : ثنا عبد الوهاب بن سعيد

قوله : الهنائي ، بمضمومة وخفة نون وبمد ، نسبة إلى هناة بن مالك ــ مغني .

قوله : أبي حمان ، بمكسورة وشدة ميم ــ مغني . ويقال بالضم ، ويقال : بالفتح ، ويقال : أبو حمان ، ويقال : حمران ، ويقال : جمان ، بالجيم ، ويقال : جماز ، ويقال : أبو جماز ، أخو أبي شيخ الهنائي ، ووقع عند ابن ماكولا « حمان بن خالد » وساق الخلاف في اسمه ، روى عن معاوية ، وعنه أخوه وأبو إسحاق السبيعي ، روى له النسائي حديثاً واحداً في النهي عن لبوس الذهب وصنف النمور ، وفي سنده اختلاف ، قلت : وقال ابن حبان في الثقات : حمان الهنائي شيخ بصري ، يروي عن معاوية المراسيل كذا في التهذيب (٢٣/٣) ، وقال الذهبي في الميزان : لا يدري من هو ؟ ــ انتهى ــ والله أعلم .

قوله : أنشدكم الله ، يقال : نشد فلاناً بالله : استحلف ، وفلاناً نشد قال له : نشدتك الله ، أي سألتك بالله ، ونشدك الله ، بالفتح ، أي أنشدك بالله ، وبابه « نصر » ــ كذا في القاموس ــ ح .

قوله : أنَهى ، الهمزة استفهامية لا من أصل الفعل ــ ح .

قوله : خالفه الأوزاعي ، الضمير المنصوب لحرب بن شداد ــ ح .

٥١٥٧ ، ٥١٥٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٥٢ .

قال : ثنا شعيب ، عن الأوزاعي ، عن حديث يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو شيخ قال : حدثني حمان قال : حج معاوية ، فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة ، فقال : أنشدكم بالله ! ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب ؟ قالوا : نعم ، قال : وأنا أشهد .

٥١٥٩ ــ أخبرنا نصير بن الفرج قال : ثنا عمارة بن بشر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو إسحاق قال : حدثني حمان قال : حج معاوية فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة ، فقال : أنشدكم بالله ! ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب ؟ قالوا : اللهم ! نعم ، قال : وأنا أشهد .

٥١٦٠ ــ أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد ، عن عقبة ، عن الأوزاعي ، حدثني يحيى قال : حدثني أبو إسحاق قال : حدثني ابن حمان قال : حج معاوية فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة ، فقال : ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب ؟ قالوا : نعم ، قال : وأنا أشهد .

٥١٦١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، ثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا يحيى بن حمزة ، ثنا الأوزاعي ، ثنا يحيى ، ثنا حمان قال : حج معاوية فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة ، فقال : أنشدكم بالله ! ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب ؟ قالوا : اللهم ! نعم ، قال : وأنا أشهد .

قال أبو عبد الرحمن : عمارة أحفظ من يحيى ، وحديثه أولى بالصواب .

قوله : نصير ، بالتصغير ــ تقريب .

قوله : مزيد ، بمفتوحة وسكون زاء فتح مثناة تحت ــ مغني .

قوله : البرقي ، بفتح باء وسكون راي وبقاف ، منسوب إلى برقة من بلاد الغرب بمسيرة شهر من مصر ــ مغني .

قوله : أولى ، لعله عنى به أن ذكر واسطة أبي إسحاق بين يحيى بن أبي كثير وحمان أولى ــ والله أعلم .

٥١٥٩ ــ ٥١٦١ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٥٢ .

٥١٦٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا النضر بن شميل قال : ثنا بيهس ابن فهدان قال : أخبرنا أبو شيخ الهنائي قال : سمعت معاوية وحوله ناس من المهاجرين والأنصار ، فقال : لهم أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير ؟ قالوا : اللهم ! نعم ، قال : ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعا ؟ قالوا : نعم .

خالفه علي بن غراب رواه عن بيهس ، عن أبي شيخ ، عن ابن عمر

٥١٦٣ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنا علي بن غراب قال : حدثني بيهس بن فهدان قال : أخبرنا أبو شيخ قال : سمعت ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعا .

قال أبو عبد الرحمن : حديث النضر أشبه بالصواب .

٤١ ــ من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ؟

٥١٦٤ ــ أخبرنا محمد بن معمر قال : ثنا حبان قال : ثنا سلم بن زرير قال : ثنا

قوله : بيهس ، بمفتوحة وسكون مثناة وفتح هاء فمهملة ــ مغني .

قوله : خالفه علي بن غراب إلخ ، الضمير المنصوب للنضر بن شميل .

قوله : غراب ، بضم معجمة وبراء وموحدة ــ مغني .

قوله : أشبه ، يعني كونه من مسند معاوية أشبه بالصواب من كونه من مسند ابن عمر ــ والله أعلم .

قوله : سلم ، بسكون اللام ــ مغني .

قوله ، زرير ، بفتح زاي وكسر راء أولى ، وقرأ أبو زيد : بضم زاي ، والفتح هو الصواب ــ كذا في المغني .

٥١٦٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٥٢ .

٥١٦٣ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٨٥٨٨/٢٧٢/٦ .

٥١٦٤ ــ حسن ، د الخاتم ٧ : ٤٣٤/٤ ، ت اللباس ٣١ : ٢٤٠/٤ ، حم : ٢٣/٥ ــ المزي : ٩٨٩٥/٢٩١/٧ .

عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية ، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب .

٥١٦٥ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن أبي الأشهب قال : حدثني عبد الرحمن بن طرفة ، عن عرفجة بن أسعد بن كريب ـــ قال : وكان جده قال : حدثني أنه رأى جده ـــ قـــال : أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية ، قال : فاتخذ أنفاً من فضة

قوله : طرفة ، بفتحات ـــ س .

قوله ، عرفجة ، بفتح مهملة وسكون أخرى وفتح فاء بعدها جيم ـــ س .

قوله : يوم الكلاب ، بضم كاف وتخفيف لام ، اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب ، وليس من غزواته صلى الله عليه وسلم ، بل كان في الجاهلية ، وبهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به ، روى أن حبان بن بشير ولي القضاء بأصبهان ، فحدث بهذا الحديث ، وقرأ « يوم الكلاب » بكسر الكاف ، فرد عليه رجل ، وقـــال : إنمـــا هو « الكلاب » بضم الكاف ، فأمر بحبسه ، فرآه بعض أصحابه ، فقال له : فيم حبست ؟ فقال : حرب كانت في الجاهلية حبست بسببه في الإسلام ـــ س .

قوله : من ورق ، المشهور كسر الراء ، على أن المراد الفضة ، وروى عن الأصمعي فتحها ، على أن المراد ورق الشجرة ، وزعم أن الفضة لا تنتن ، لكن قال بعض أصحاب الخبرة أن الفضة تنتن ، والذهب لا ، قلت : والرواية الآتية صريحة في أن المراد الفضة ، وكأنه لهذا ذكر المصنف تلك الروايـــة بعد هذه الرواية ـــ س .

قوله : فـــأنتن ، بفتح الهمزة ، أي صار نتناً كريه الرائحة ، وفي إسناد الحديث كلام للناس ، لكن الترمذي قال : حديث حسن ، وقال ناس ، إنه مرسل ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : كريب ، ويقال : « كرب » بفتح الكاف وكسر الراء ، راجع التقريب .

قوله : قال : وكان جده إلـــخ ، أي قـــال أبو الأشهب : وكان عرفجة جد عبد الرحمن بن طرفة ، ثم قال أبو الأشهب : حدثني عبد الرحمن أنه ، أي عبد الرحمن رأى جده إلخ ـــ والله أعلم ـــ كذا في الحواشي الجديدة .

٥١٦٥ ـــ حسن ، انظر ما قبله .

فأنتن عليه ، ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب .

٤٢ ـ الرخصة في خاتم الذهب للرجال

٥١٦٦ ـ أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال : ثنا سعيد بن حفص ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن عيسى بن يونس ، عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر ـ يعني لصهيب ـ : مالي أرى عليك خاتم الذهب ؟ قال : قد رآه من هو خير منك فلم يعبه ، قال : من هو ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٣ ـ خاتم الذهب

٥١٦٧ ـ أخبرنا علي بن حجر ، عن إسماعيل ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ، فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني

قوله : الرخصة في خاتم الذهب للرجال ، كذا بوّب رحمه الله لكن بوب عقيبه خاتم الذهب وأورد فيه حديث « إني كنت ألبس هذا الخاتم ـ أي خاتم الذهب ـ وإني لن ألبسه أبدا » الحديث ، فجعله منسوخاً بتصريح النبي صلى الله عليه وسلم ـ والله أعلم ـ ح .

قوله : قد رآه من هو خير منك إلخ ، قيل : قال في الكبرى بعد إيراده هذا الحديث : قال أبوعبد الرحمن : هذا حديث منكر ـ س ؛ لعل وجه النكارة كون عطاء الخراساني مدلساً ، وقد رواه بالعنعنة ـ والله أعلم .

قوله : خاتم الذهب ، حين كان الذهب مباحاً للكل ، ثم نسخ ـ س .

٥١٦٦ ـ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٤٩٦١/١٩٦/٤ .

٥١٦٧ ـ خ اللباس ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٣ : ٣١٥/١٠ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، والأيمان ٦ : ٥٣٧/١١ ، والاعتصام ٤ : ٢٧٤/١٣ ، م اللباس ١١ : ١٦٥٥/٣ ، د الخاتم ١ : ٤٢٥/٤، ت اللباس ١٦ : ٢٢٨/٤ ، والشمائل ١٢ : رقم ٩٨، حم : ١٨/٢ ، ٦٨ ، ٩٦، ١٢٧، ويأتي بأرقام ٥٢١٧ ، ٥٢٢١ ، ٥٢٧٧ ، ٥٢٩٠ ، ٥٢٩٢ ـ المزي : ٧١٤٥/٤٤٨/٥ .

كنت ألبس هذا الخاتم ، وإني لن ألبسه أبدا » فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم .

٥١٦٨ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم قال : قال علي : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب ، وعن القسي ، وعن المياثر الحمر ، وعن الجعة .

٥١٦٩ ـــ أخبرنا محمد بن آدم ، عن عبد الرحيم ، عن زكريا عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي ، وعن المياثر الحمر .

٥١٧٠ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا يحيى ـــ وهو ابن آدم ـــ قال : ثنا زهير، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، سمعه من علي يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب ؟ وعن الميثرة الحمراء ، وعن الثياب القسية ، وعن الجعة ،

قوله : هبيرة إلخ ، الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح ، وابن حبان ـــ كذا في التخريج (٤/٢٣٥) .

قوله : يريم ، بفتح ياء وكسر راء وسكون تحتية أخرى ـــ مغني .

قوله : عن عبد الرحيم ، هو عبد الرحيم بن سليمان ، وفي بعض النسخ وقع هنا « عبد الرحمن » وهو خطأ .

قوله : القسي ، بفتح قاف ـــ وقد تكسر ـــ وتشديد سين مهملة ، نسبة إلى بلاد يقال لها : القس ، وهو ثوب يغلبه الحرير ـــ س .

قوله : وعن المياثر ، جمع ميثرة ، بكسر ميم وفتح مثلثة ، وطاء ، محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب ، وهو دأب المتكبرين ، ومفهوم الحديث أنها إذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة ، خصوصاً للضعفاء ـــ س .

قوله : وعن الجِعة ، بكسر جيم وتخفيف عين مهملة ، هي النبيذ المتخذ من الشعير ـــ س .

٥١٦٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤١ ـــ المزي : ٧/٤٥٤/١٠٣٠٤ .

٥١٦٩ ، ٥١٧٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤١ .

شراب يصنع من الشعير والحنطة ، وذكر من شدته .

خالفه عمار بن رزيق رواه عن أبي إسحاق ، عن صعصعة ، عن علي

٥١٧١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن صعصعة بن صوحان ، عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب ، والقسي ، والميثرة والجعة .

قال أبو عبد الرحمن : الذي قبله أشبه بالصواب .

٥١٧٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مالك بن عمير ، عن صعصعة بن صوحان قال : قلت لعلي : انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نهاني عن الدباء ، والحنتم ، وحلقة الذهب ، ولبس الحرير والقسي ، والميثرة الحمراء .

٥١٧٣ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال : ثنا مروان ــ هو ابن معاوية ــ قال : ثنا إسماعيل ــ هو ابن سميع الحنفي ــ ، عن مالك بن عمير قال : جاء صعصعة

قوله : وذكر ، أي على حدة ، وإلا فكل شراب مسكر حرام ــ ح .

قوله : رزيق ، بضم راء وفتح زاي وبقاف ــ مغني .

قوله : صوحان ، بمضمومة وحاء مهملة ــ مغني .

قوله : حلقة الذهب ، أي خاتمه ــ س .

قوله : أشبه ، أي كونه من رواية أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن علي ــ رضي الله عنه ــ أولى من رواية أبي إسحاق ، عن صعصعة ، عن علي ــ رضي الله عنه ــ والله أعلم .

قوله : انهنا ، صيغة أمر من « النهي » ــ س .

قوله : دحيم ، بالتصغير لقب عبد الرحمن ــ ح .

قوله : سميع ، بالتصغير ــ ح .

٥١٧١ ــ ٥١٧٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤١ ــ المزي : ١٠١٣٠/٣٨٥/٧ و ١٠٢٦٠/٤٤٠ .

ابن صوحان إلى علي فقال : انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء ، والحنتم ، و النقير والجعة ، ونهانا عن حلقة الذهب ، ولبس الحرير ، ولبس القسي والميثرة الحمراء .

٥١٧٤ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا عبد الواحد ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مالك بن عمير قال : وقال صعصعة بن صوحان لعلي : يا أمير المؤمنين ! انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء ، والحنتم ، والجعة ، وعن حلق الذهب ، وعن لبس الحرير ، وعن الميثرة الحمراء .

قال أبو عبد الرحمن : حديث مروان وعبد الواحد أولى بالصواب من حديث إسرائيل .

٥١٧٥ ــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا أبو علي الحنفي وعثمان بن عمر ــ قال أبو علي : ثنا ، وقال عثمان : أخبرنا داود بن قيس ــ ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي قال : نهاني حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : لا أقول نهى الناس ، نهاني : عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن المعصفر المفدمة ، ولا أقرأ ساجداً ، ولا راكعاً .

قوله : عن الدباء ، النهي عن الظروف منسوخ ، ولعل علياً رضي الله عنه ما بلغه ناسخ ــ س .

قوله : أولى إلخ ، لم يظهر لي وجه الأولوية ، فليحقق .

قوله : حنين ، بمضمومة وفتح نون أولى ــ مغني .

قوله : لا أقول : نهى الناس ، قال ذلك إما لأن مراده حكاية اللفظ ، وكان اللفظ مخصوصاً غير عام ، أو لأنه جوّز الخصوص حكماً فقال ذلك ــ س .

قوله : وعن تختم الذهب ، هذا مخصوص بالرجال ، وكذا ما بعده ، إلا القراءة في الركوع والسجود ، فإن النهي عنها عام يشمل الرجال والنساء ــ س .

قوله : المفدمة ، وفي بعض النسخ : المفدم ، هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة ، أي المصبغة التي بلغت الغاية ــ والله تعالى أعلم ــ س . بالميم هي المشبعة حمرة ــ زهر .

٥١٧٤ ، ٥١٧٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤١ .

تابعه الضحاك بن عثمان

٥١٧٦ ــ أخبرنا الحسن بن داود المنكدري قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك ، عن إبراهيم بن حنين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عباس ، عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ولا أقول : نهاكم ــ عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن لبس المفدم ، والمعصفر ، وعن القراءة راكعاً .

٥١٧٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا نافع بن يزيد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن إبراهيم ، أن أباه حدثه ، أنه سمع علياً يقول : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع ، وعن لبس الذهب ، والمعصفر .

٥١٧٨ ــ أخبرنا الحسن بن قزعة قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه قال : سمعت علياً يقول : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ولا أقول : نهاكم ــ عن خاتم الذهب ، وعن القسي ، والمعصفر، وأن أقرأ وأنا راكع .

٥١٧٩ ــ أخبرني هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، عن محمد بن عيسى ــ وهو ابن القاسم بن سميع ــ قال : ثنا زيد بن واقد ، عن نافع ، عن إبراهيم مولى علي ، عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب ، وعن المعصفر،

قوله : تابعه الضحاك ، الضمير المنصوب يرجع إلى داود بن قيس شريك الضحاك في الرواية عن شيخهما إبراهيم ــ والله أعلم ــ ح . ولعل المتابعة في ذكر واسطة ابن عباس بين عبد الله بن حنين وعلي ــ والله أعلم .

قوله : عن أبيه ، هو عبد الله بن حنين ــ كما في الرواية السابقة .

٥١٧٦ ــ ٥١٧٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤١ .

٥١٧٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤١ ــ المزي : ١٠٠٢١/٣٤٦/٧ .

وعن لبس القسي ، وعن القراءة في الركوع .

٥١٨٠ ــ أخبرني أبوبكر بن علي ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، قال : ثنا حماد ابن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن حنين مولى ابن عباس ، أن علياً قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي ، والمعصفر ، وعن التختم بالذهب .

٥١٨١ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا بشر ــ وهو ابن المفضل ــ قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن حنين ــ مولى علي ــ ، عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع : عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن قراءة القرآن وأنا راكع ، وعن لبس المعصفر .

ووافقه أيوب إلا أنه لم يسم المولى

٥١٨٢ ــ أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال : ثنا حفص بن عبد الرحمن البلخي قال : ثنا سعيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن مولى للعباس ، أن علياً قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر ، وعن القسي ، وعن التختم بالذهب ، وأن أقرأ وأنا راكع .

الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه (٤٣ ــ ألف)

٥١٨٣ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال :

قوله : ووافقه أيوب ، الضمير المنصوب يرجع إلى عبيد الله ، شريك أيوب في الرواية عن شيخهما نافع ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : علي يحيى بن أبي كثير إلخ ، والرواة عن يحيى بن أبي كثير أربعة : الأول حرب بن شداد ، كما ذكره المصنف هنا ، والثاني أبو إسماعيل ، والثالث شيبان ، وأخرج المصنف طريقيهما في باب النهي عن لبس خاتم الذهب (بأرقام ٥٢٧٣، ٥٢٧٤) ، والرابع الإمام الأوزاعي ، وهو في رواية محمود بن خالد الآتية ، واختلافهم في ذكر شيوخ يحى ، والرواة عن ابن حنين ، يظهر لك إذا ترى هذه

٥١٨٠ ــ ٥١٨٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤١ .

ثنا حرب ــ وهو ابن شداد ــ ، عن يحيى قال : حدثني عمرو بن سعيد الفدكي ، أن نافعاً أخبره قال : حدثني ابن حنين ، أن علياً حدثه قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثياب المعصفر ، وعن خاتم الذهب ، وعن لبس القسي ، وأنا أقرأ وأنا راكع .

خالفه الليث بن سعد

٥١٨٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ابن حنين ، عن بعض موالي العباس ، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المعصفر ، والثياب القسية ، وعن أن يقرأ وهو راكع .

٥١٨٥ ــ أخبرنا محمود بن خالد ، ثنا الوليد قال : ثنا أبو عمرو الأوزاعي ، عن يحيى ، عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وساق الحديث .

حديث عبيدة (ت ٤٣/ب)

٥١٨٦ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا حماد بن مسعدة ، عن أشعث ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن علي قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي ، والحرير ، وخاتم الذهب ، وأن أقرأ راكعاً .

خالفه هشام ولم يرفعه

٥١٨٧ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا يزيد قال : أخبرنا هشام ، عن محمد ،

الطرق ــ والله أعلم .

قوله : الفدكي ، منسوب إلى فدك ، وهو كما في المنتهى بالتحريك ، قرية بخيبر ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : خالفه الليث ، الضمير المنصوب يرجع إلى عمرو بن سعيد ، قرين الليث في الرواية عن شيخهما نافع ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : عبيدة ، هو ابن عمرو السليماني ــ تق .

قوله : خالفه هشام ، الضمير المنصوب يرجع إلى أشعث ، قرين هشام في الرواية عن شيخهما

٥١٨٤ ــ ٥١٨٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤١ .

عن عبيدة ، عن علي قال : نهى عن مياثر الأرجوان ، ولبس القسي ، وخاتم الذهب .

٥١٨٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : أخبرنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبيدة ، قال : نهى عن ميائر الأرجوان ، وخواتيم الذهب .

حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة (ت ٤٣/ج)

٥١٨٩ ــ أخبرنا أحمد بن حفص قــال : ثنا أبي قال : حدثني إبراهيم ، عن ابن عبيد ، عن بشير بن نهيك ، وأما شعبة فرواه عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير ابن نهيك ، الحجاج ــ هــو ابن الحجاج ــ ، عن قتادة ، عن عبد الملك بن عبيد ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هــريرة قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب .

محمد ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : مياثر الأرجوان ، هي جمع ميثرة ، بكسر الميم وفتح المثلثة ، وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب ، وأصله الواو ، والميم زائدة « مفعلة » من « الوثارة » يقال : وثر وثارة فهو وثير ، أي وطئ لين ، وأصلها « موثرة » فقلبت الواو ياء لكسر الميم ، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج ، والأرجوان صبغ أحمر ــ زهر .

قوله : الأرجوان ، بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ، ورد أحمر معروف ، والمــراد الميائر التي هي الأرجوان في الحمرة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : الاختلاف على قتادة ، وهو أن الحجاج بن الحجاج يروي عن قتادة ، عن عبد الملك ورواية شعبة هذه ذكره المؤلف الإمام في باب النهي عن لبس خاتم الذهب (برقم ٥٢٧٥) وأخرجــه البخاري في باب خواتيم الذهب .

قوله : بشير بن نهيك ، بفتح أولهما كما في التقريب ــ ح .

٥١٨٨ ــ صحيح مقطوع ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ١٠٤١ــ المزي : ٧/٤٣١/١٠٢٣٨و١٣/٢٨٥/ ١٩٠٠١.

٥١٨٩ ــ خ اللباس ٤٥ : ١٠/٣١٥ ، م فيــه ١١ : ٣/١٦٥٤ ، حــم : ٢/٤٦٨ ، ويأتي برقم ٥٢٧٥ و٥٢٧٦ ــ المزي : ٩/٣٠٥/١٢٢١٤ .

٥١٩٠ ــ أخبرنا يوسف بن حماد المعني البصري قال : حدثني عبد الوارث ، عن أبي التياح قال : ثنا حفص الليثي قال : أشهد على عمران أنه حدثنا قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، وعن التختم بالذهب ، وعن الشرب في الحناتم .

٥١٩١ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، أن أبا البختري حدثه ، أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار » .

٥١٩٢ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا عبيد الله قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن سالم ، عن رجل حدثه ، عن البراء بن عازب أن رجلاً كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب ، وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصرة أو جريدة ، فضرب بها النبي صلى الله عليه وسلم أصبعه ، فقال الرجل : مالي ؟ يا رسول الله ! قال : « ألا تطرح هذا الذي في إصبعك » فأخذه الرجل ، فرمى به ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، فقال : « ما فعل الخاتم ؟ » قال : رميت به ، قال : « وما بهذا أمرتك ، إنما أمرتك أن تبيعه فتستعين بثمنه » وهذا حديث منكر .

قوله : المعني ، بمفتوحة وسكون عين مهملة وكسر نون ــ مغني .

قوله : أبي التياح ، بمفتوحة وشدة مثناة تحت وإهمال حاء ــ مغني .

قوله : نجران ، بمفتوحة وسكون جيم وبراء ، بلد باليمن ــ كذا في المغني ــ ح .

قوله : مخصرة ، بكسر ميم وسكون معجمة وبمهملة ، ما يتوكأ عليه ، نحو العصا والسوط ــ س .

قوله : منكر ، لم أوفق على اطلاع وجه النكارة والحديث مما تفرد به المؤلف الإمام .

٥١٩٠ ــ صحيح ، ت اللباس ١٣ : ٢٠٦/٤ ، حم : ٤٢٨/٤ ، ٤٤٣ ــ المزي : ١٠٨١٨/١٧٨/٨ .

٥١٩١ ــ صحيح ، حم : ١٤/٣ ، ويأتي عند المؤلف برقم ٥٢٠٩ ــ المزي : ٤٠٤٢/٣٥٦/٣/ ألف .

٥١٩٢ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٩٢٧/٦٨/٢ .

٥١٩٣ ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا عفان قال : ثنا وهيب ، عن النعمان ابن راشد ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر في يده خاتماً من ذهب ، فجعل يقرعه بقضيب معه ، فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم ألقاه ، قال : « ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك » .

خالفه يونس رواه عن الزهري ، عن أبي إدريس مرسلاً

٥١٩٤ ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو إدريس الخولاني أن رجلاً ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من ذهب ـ نحوه .

قال أبو عبد الرحمن : وحديث يونس أولى بالصواب من حديث النعمان .

٥١٩٥ ـ أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد القرشي الدمشقي أبو عبد الملك قراءة ثنا ابن عائذ قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي إدريس

قوله : يقرعه ، أي يضربه ـ س ؛ قرع رأسه بالعصا : ضربه ، وهو من باب « منع » ـ كذا في القاموس ـ ح .

قوله : « أوجعناك » بالقرع ـ س .

قوله : « وأغرمناك » بالتسبب لإلقاء الخاتم ـ س .

قوله : خالفه يونس ، الضمير المنصوب يرجع إلى النعمان بن راشد ، شريك يونس في الرواية عن الزهري ـ ح .

قوله : الخولاني ، بفتح خاء وبنون ، منسوب إلى خولان بن مالك ، منه أبو إدريس ـ مغ .

قوله : القرشي ، بضم قاف وفتح راء وبشين معجمة ، منسوب إلى قريش ، بنو نضر بن كنانة ، وقيل : أولاد فهر بن مالك بن النضر ـ مغني .

قوله : الدمشقي ، بكسر مهملة وفتح ميم وكسرها ـ مغني .

٥١٩٣ ـ صحيح ، حم : ١٩٥/٤ ـ المزي : ١١٨٧٠/١٣٢/٩ و ١٩٣٣٨/٣٦٧/١٣ .

٥١٩٤ ، ٥١٩٥ ـ مرسل صحيح ، تفرد به المؤلف .

الخولاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتماً من ذهب ــ نحوه .

٥١٩٦ ــ أخبرني أبو بكر بن علي قال : ثنا عبد العزيز العمري قال : ثنا إبراهيم ابن سعد ، عن الزهري ، عن أبي إدريس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتم ذهب ، فضرب إصبعه بقضيب كان معه ، حتى رمى به .

٥١٩٧ ــ أخبرني أبو بكر أحمد بن علي المروزي قال : ثنا الوركائي قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ مرسل .

قال أبو عبد الرحمن : والمراسيل أشبه بالصواب .

٤٤ ــ مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (ت ٤٤)

٥١٩٨ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا زيد بن الحباب قال : حدثني عبد الله بن مسلم ــ من أهل مرو ــ أبو طيبة قال : ثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رجلاً

قوله : العمري ، بمضمومة وفتح ميم ــ المغني والتقريب .

قوله : كان معه ، أي مع النبي صلى الله عليه وسلم « حتى رمى » الرجل « به » بالخاتم ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : الوركاني ، هو محمد بن جعفر بن زياد الوركاني ، بفتحتين ، أبو عمران الخراساني ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ــ تقريب .

قوله : عبد الله بن مسلم السلمي العامري أبو طيبة ، بمهملة ، المروزي قاضيها ، عن عبد الله بن بريدة ، وعنه الفضل بن موسى المروزيان ، قال ابن حبان في ثقاته : يخطئ ويخالف ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ــ كذا في الخلاصة والتهذيب ــ ح .

قوله : مرو ، بفتح الميم وسكون الراء ، مدينة بخراسان ، والنسبة إليه مروي بسكون الراء ، ومروي بفتحها ، ومروزي ، بزيادة زاي على خلاف القياس ــ المغني والمنتهي .

قوله : أبو طيبة ، بفتح طاء وسكون تحتية وبموحدة ــ مغني .

٥١٩٦ ــ مرسل صحيح ، تفرد به المؤلف .

٥١٩٧ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٩٣٣٨/٣٦٧/١٣ .

٥١٩٨ ــ ضعيف ، د الخاتم ٤ : ٤٢٩/٤ ، ت اللباس ٤٣ : ٢٤٨/٤ ، حم : ٣٥٩/٥ ــ المزي : ١٩٨٢/٨٦/٢ .

جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه خاتم من حديد ، فقال : « مالي أرى عليك حلية أهل النار » فطرحه ، ثم جاءه وعليه خاتم من شبه ، فقال : « مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ » فطرحه ، قال : يا رسول الله ! من أي شئ اتخذه ؟ قال : « من ورق ، ولا تتمه مثقالا » .

٤٥ ــ صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

٥١٩٩ ــ أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا يونس ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق فصه

قوله : حلية أهل النار ، بكسر الحاء ، أي زي الكفار ، فإن سلاسلهم وأغلالهم في النار من الحديد ــ س .

قوله : من شبه ، بفتحتين ، نوع من النحاس يشبه الذهب ، وكانوا يتخذون منه الأصنام ــ س . يقال له بالأردية « بيتل » .

قوله : من ورق ، بفتح فكسر ، أي فضة ــ س .

قوله : ولا تتمه إلخ ، بضم أوله وتشديد ميمه المفتوحة ، أي ولا تكمل وزن الخاتم من الورق مثقالاً ، واختلف في تحريم الفضة ما زاد على المثقال للرجال ، فالأكثر على التحريم ، وراجع المرقاة (٤٤٦/٤) ، وتحفة الأحوذي (٧١/٣) ، وفي تعليقة الشيخ نقلاً عن المواهب اللدنية قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : إن النهي محمول على التنزيه ، فيكره أن يبلغ به وزن مثقال ، وفي رواية لأبي داود في رواية صاحب المعالم ولا تتمه مثقالاً ولا قيمة مثقال ، وليست هذه الزيادة في رواية اللؤلوى ، ومعنى هذه الزيادة ربما وصل الخاتم في النفاسة في صنعته إلى أن يكون قيمته مثقالاً ، فهو داخل في النهي أيضاً ــ انتهى ؛ وقد عرفت أن الحديث ضعيف بأبي طيبة ــ والله أعلم .

قوله : فصه ، بفتح فاء ويكسر ، وتشديد صاد ، معروف ــ س . هو الذي يقال له بالفارسية : نكية كما في الغياث ــ ح .

٥١٩٩ ــ خ اللباس ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٥٤ : ٣١٨/١٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، م اللباس ١٢، ١٣ : ٣/ ١٦٥٦ ، ١٦٥٧، د الخاتم ١ : ٤٢٣/٤، ت اللباس ١٤ : ٢٢٧/٤، والشمائل ١١ : رقم ٨٢ ، ق اللباس ٣٩ ، ٤١ : ١٢٠١/٢ ، ١٢٠٢ ، حم : ١٦١/٣ ، ١٨١ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ ، وانظر ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٠ ــ المزي : ١٥٥٤/٣٩٦/١ .

حبشي ، ونقش فيه : « محمد رسول الله » .

٥٢٠٠ ــ أخبرنا أبو بكر بن علي قال : ثنا عباد بن موسى قال : ثنا طلحة بن يحيى قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : كان لرسول الله صلى الله عليه خاتم فضة يتختم به في يمينه ، فصه حبشي ، يجعل فصه مما يلي كفه .

قوله : حبشي ، أي على الوضع الحبشي ، وقيل : أوصائغه حبشي ، وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث « وفصه منه » وإن قلنا : أنه كان حجراً أو جزعاً أو نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين ، وتدفع بالقول بتعدد الخاتم ، كما نقل عن البيهقي ، وقال البيهقي بعد ذلك : والأشبه أن الذي كان فصه حبشياً هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ، ثم طرحه ، واتخذ خاتماً من ورق ــ انتهى ؛ أي وقول الزهري : « خاتماً من ورق » سهو منه وقع موضع « من ذهب » ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قال في النهاية : وقوله : حبشي يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق ، لأن معدنهما اليمن والحبشة ، أو نوعاً آخر ينسب إليهما ــ ز .

قوله : ونقش فيه ، « محمد » قال الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود : وكذا بالرفع على الحكاية « ونقش » أي أمر بنقشه ، قلت : بل رفعه على الابتداء ، وما بعده خبر ، والجملة مفعول « نقش » على أن المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر إلى الوجود اللفظي ، بل بالنظر إلى الوجود الكتبي ــ والله أعلم ــ س .

قوله : في يمينه ، قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعاً ، فقال بعضهم : يجوز الوجهان واليمين أفضل لأنه زينة واليمين بها أولى ، وقال الآخرون : ينسخ اليمين ، لما جاء في بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولاً في اليمين ، ثم حول إلى اليسار ، ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار ، إما لهذا الحديث ، أو لأنه إذا كان التختم في اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين ، بخلاف ما إذا كان التختم في اليمين ، والوجه القول بجواز الوجهين ــ والله أعلم ــ س .

قوله : مما يلي كفه ، قال العلماء : قد جاء خلافه أيضاً ، لكن مما يلي كفه أصح وأكثر ، فهو أفضل ــ والله أعلم ــ س .

٥٢٠٠ ــ صحيح بما قبله وبما بعده ، انظر ما قبله .

٥٢٠١ ــ أخبرنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ــ وكان أبوه خالد على قضاء حمص ــ ثنا أبي قال : ثنا سلمة ــ وهو ابن عبد الملك العوصي ــ ، عن الحسن ــ وهو ابن صالح بن حي ــ ، عن عاصم ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وكان فصه منه .

٥٢٠٢ ــ أخبرنا أبو بكر بن علي قال : ثنا أمية بن بسطام قال : ثنا معتمر قال : سمعت حميداً ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من ورق ، فصه منه .

٥٢٠٣ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا زهير بن معاوية عن حميد ، عن أنس قال :كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه .

٥٢٠٤ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن بشر ــ وهو ابن المفضل ــ قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم ، فقالوا : إنهم لا يقرؤن كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة كأني أنظر إلى بياضه في يده ،

قوله : خلى ، بفتح معجمة وكسر لام وشدة تحتيه ــ مغني .

قوله : الحمصي ، بكسر مهملتين ــ مغني .

قوله : العوصي ، لعله منسوب إلى عوص ، وهو كما في المنتهى بالضم : ابن أرم بن سام بن نوح أبو عاد ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : بسطام ، بكسر موحدة وسكون مهملة ــ مغني .

قوله : فقالوا : إنهم إلخ ، يدل على أنه ما اتخذ خاتماً إلا عند الحاجة إليها فالأصل تركه ،

٥٢٠١ ــ خ اللباس ٤٨ : ٣٢٢/١٠، د الخاتم ١ : ٤٢٤/٤ ، ت اللباس ١٥ : ٢٢٧/٤ ، والشمائل ١١ : رقم ٨٤ ، ويأتي برقم ٥٢٨٢ ــ المزي : ٦٩٧/١٩٤/١ .

٥٢٠٢ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٧٧٣/٢٠٧/١ .

٥٢٠٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٢٠١ ــ المزي : ٦٦٢/١٨٨/١ .

٥٢٠٤ ــ خ العلم ٧ : ١٥٥/١، والجهاد ١٠١ : ١٠٨/٦، واللباس ٥٠، ٥٢: ٣٢٣/١٠، ٣٢٤، والأحكام ١٥: ١٤١/١٣، م اللباس ١٣: ١٦٥٧/٣، د الخاتم ١ : ٤٢٣/٤ ، ت الاستئذان ٢٥ : ٦٩/٥، والشمائل ١١: رقم ٨٥، حم : ١٦٨/٣ ــ ١٧٠، ٢٢٣، ٢٧٥، ويأتي برقم٥٢٨٠ ــ المزي : ١٢٥٦/٣٢٧/١.

ونقش فيه : « محمد رسول الله » .

٥٢٠٥ ــ أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء قال : أخبرنا أبوداود ، ثنا قرة بن خالد ، عن قتادة ، عن أنس قال : أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة ، حتى مضى شطر الليل ، ثم خرج ، فصلى بنا ، كأني أنظر إلى بياض خاتمه في يده من فضة .

٤٦ ــ موضع الخاتم من اليد (ت ٤٦)

ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر

٥٢٠٦ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب ، عن سليمان ــ وهو ابن بلال ــ ، عن شريك ــ هو ابن أبي نمر ــ ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي ــ قال : شريك : وأخبرني أبوسلمة ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه .

٥٢٠٧ ــ أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا حماد ابن سلمة ، عن ابن أبي رافع ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

وقال الخطابي : وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه ــ س .

قوله : في يمينه ، قد تقدم ما يتعلق به في شرح حديث أنس الثاني (ح ٥٢٠٠) من باب صفة خاتم النبي .

قوله : البحراني ، بموحدة ، روى عنه أصحاب الستة ، ولقه النسائي ، وكان صالحاً خيراً ــ كذا في الخلاصة ــ ح .

قوله : حبان ، بمفتوحة وشدة موحدة ــ مغني .

٥٢٠٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٠ ــ المزي : ١/٣٤٢/١٣٢٦ .

٥٢٠٦ ــ صحيح ، د الخاتم ٥ : ٤/٤٣١ ، ت الشمائل ١٢ : رقم ٩٠ ــ المزي : ٧/٤٠٦/١٠١٨٠ .

٥٢٠٧ ــ صحيح ، ت اللباس ١٦ : ٤/٢٢٩ ، والشمائل ١٢ : رقم ٩١ ، ق اللباس ٤٢ : ٢/١٢٠٣ ، حم : ١/٢٠٤ ، ٢٠٥ ــ المزي : ٤/٣٠٢/ ٥٢٢٢ .

يتختم بيمينه .

٤٧ ــ لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة (ت ٤٧)

٥٢٠٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، عن أبي عتاب سهل بن حماد ؛ وأخبرنا أبو داود قال : ثنا سهل بن حماد ؛ قال : ثنا أبو مكين قال : حدثني إياس بن الحارث بن المعيقيب ، عن جده معيقيب أنه قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديداً ملوياً عليه فضة قال : وربما كان في يدي ، فكان معيقيب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٨ ــ لبس خاتم صفر (ت ٤٨)

٥٢٠٩ ــ أخبرنا علي بن محمد بن علي المصيصي قال : ثنا داود بن منصور ــ من أهل الثغر ثقة ــ قال : ثنا ليث بن سعد ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ،

قوله : أبو مكين ، بفتح الميم ، هو نوح بن ربيعة ، عن إياس بن الحارث وأبي مجلز وجماعة ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وقد وهم وكيع فسماه نوح بن أبان ــ كذا في الخلاصة ــ ح .

قوله المعيقيب ، بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وكسر قاف وبياء فموحدة ــ مغني .

قوله : حديداً ملوياً عليه فضة ، قيل : هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله لأن في إسناد الأول عبد الله بن مسلم المروزي ، وقيل : إنه لا يحتج بحديثه ، وقيل : ثقة يخطئ سيما وهذا الحديث يعضده حديث « التمس ولو خاتماً من حديد » ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه ، قلت : والرواية الآتية صريحة في الجواز ، وقيل : إن كان المنع محفوفاً يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً ، وههنا بالفضة التي لويت عليه ، ترتفع الكراهة ، والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : ملوياً ، وفي بعض النسخ : ملوي .

قوله : على خاتم ، أي أميناً عليه ــ س .

قوله : أهل الثغر ، قال الحافظ في التقريب : داود بن منصور النسائي أبو سليمان الثغري ، بالمثلثة والغين المعجمة ، سكن بغداد ، ثم المصيصة ، صدوق يهم كرهه أحمد للقضاء ، من التاسعة ــ ح .

٥٢٠٩ ــ حسن ، انظر ٥١٩١ ــ المزي : ٤٠٤٢/٣٥٦/٣ ألف .

٥٢٠٨ ــ ضعيف ، د الخاتم ٤: ٤٢٩/٤ ــ المزي : ١١٤٨٦/٤٦٩/٨ .

عن أبي البختري ، عن أبي سعيد الخدري قال : أقبل رجل من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم ، فلم يرد عليه ، وكان في يده خاتم من ذهب ، وجبة حرير ، فألقاهما ، ثم سلم فرد عليه السلام ، ثم قال : يا رسول الله أتيتك آنفاً فأعرضت عني ؟ فقال : « إنه كان في يدك جمرة من نار » قال : لقد جئت إذاً بجمر كثير ، قال : إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة ، لكنه متاع الحياة الدنيا قال : فماذا أتختم ؟ قال : « حلقة من حديد أو ورق أو صفر » .

٥٢١٠ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : ثنا هشام بن حسان قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اتخذ حلقة من فضة ، فقال : « من أراد أن يصوغ عليه فليفعل ، ولا تنقشوا على نقشه » .

٥٢١١ ــ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال : ثنا هارون ابن إسماعيل ، ثنا علي بن المبارك قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ابن مالك قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً ، ونقش عليه نقشاً ، قال : « إنا قد اتخذنا خاتماً ، ونقشنا فيه نقشاً ، فلا ينقش

قوله : جئت إذاً بجمر كثير ، يريد أن ما جاء به من الذهب فهو جمر على هذا ، فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه جمر في حق من يراه أحسن من حجارة الحرة فيتزين به ، وأما من يراه مثله وإنما يقضي به حاجته الدنيوية فلا يكون في حقه جمراً ــ س .

قوله : بأجزأ ، وأجزأ اسم تفضيل من الإجزاء ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « لا تنقشوا » من باب « نصر » ــ ح .

قوله : « على نقشه » وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك ــ س .

٥٢١٠ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١/٢٨١/١٠٦٢ .

٥٢١١ ــ خ اللباس ٥١ ، ٥٤ : ١٠/٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ق فيه ٣٩ : ٢/١٢٠١ ، حم : ٣/١٠١ ، ١٦١ ، ويأتي برقم ٥٢٨٣ و ٥٢٨٤ ــ المزي : ١/٢٨١/١٠٦٠ .

أحد[كم [1]] على نقشه » ثم قال أنس : فكأني أنظر إلى وبيصه في يده .

٤٩ ـــ قول النبي صلى الله عليه وسلم
« لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً » (ت ٤٩)

٥٢١٢ ـــ أخبرنا مجاهد بن موسى الخوارزمي ببغداد قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا العوام بن حوشب ، عن أزهر بن راشد ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً » .

٥٠ ـــ النهي عن الخاتم في السبابة (ت ٥٠)

٥٢١٣ ـــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة قال : قال علي : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا علي ! سل الله الهدى

قوله : وبيصه ، الوبيص ، بالصاد المهملة ، البريق ـــ كذا في المجمع ـــ ح .

قوله : الخوارزمي ، نسبة إلى خوارزم ، بلاد على جيحون ـــ مغني .

قوله : العوام ، بفتح العين وشدة الواو ـــ كذا في المغني ـــ ح .

قوله : حوشب ، بمفتوحة وسكون واو وفتح شين معجمة فموحدة ـــ مغني .

قوله : « لا تستضيئوا بنار المشركين » أي لا تقربوهم كما قال : « لاترءاي ناراً هما » وقيل : أراد بالنار ههنا الرأي ، أي لا تشاوروهم ، فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة ـــ س .

قوله : « عربياً » أي نقشاً معلوماً في العرب ، ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم إلا نقش خاتمه ، لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتيم ، فأراد بذلك أنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٥٢١٢ ـــ ضعيف ، حم : ٣/٩٩ ـــ المزي : ١/٨١/١٦٧ .

٥٢١٣ ـــ م اللباس ١٦ : ٣/١٦٥٩ ، والذكر ١٨ : ٤/٢٠٩٠ ، د الخاتم ٤ : ٤/٤٢٠ ، ت اللباس ٤٤ : ٤/٢٤٩ ، ق فيه ٤٣ : ٢/١٢٠٣ ، حم : ١/٨٨ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ويأتي بأرقام ٥٢٨٨ ، ٥٢٨٩ ، ٥٣٧٨ ـــ المزي : ٧/٤٦٠/١٠٣٢٠ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

والسداد » ونهاني أن أجعل الخاتم في هذه أو هذه ، وأشار ــ يعني ــ بالسبابة والوسطى .

٥٢١٤ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في هذه وهذه ــ يعني السبابة والوسطى ــ واللفظ لابن المثنى .

٥٢١٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا بشر قال : ثنا عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي قال : قال [إلى [1]] رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل : اللهم ! اهدني ، وسددني » ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو هذه ــ وأشار بشرٌ بالسبابة والوسطى ، قال : وقال عاصم : أحدهما .

٥١ ــ نزع الخاتم عند دخول الخلاء (ت ٥١)

٥٢١٦ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد بن عامر ، عن همام ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه .

قوله : « والسداد » هو القصد في الأمر ، والعدل فيه ــ مجمع .

قوله : هذه أو هذه ، أو للتقسيم لا للترديد ، فيكره للرجل في الوسطى وتاليتها كراهة التنزيه ، ويجوز للمرأة في كل الأصابع ــ مجمع .

قوله : نزع خاتمه ــ الحديث ، أخرجه أيضاً أبوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان (٢/ ٣٤٤) والحاكم (١/١٨٧) ، قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبوداود : منكر ، وذكر الدارقطني (في العلل) الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه ، وصححه الترمذي ، قال النووي: هذا مردود

٥٢١٤ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ١٠٣١٨/٤٥٩/٧ .

٥٢١٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٢١٣ .

٥٢١٦ ــ ضعيف ، د الطهارة ١٠ : ٢٥/١ ، ت اللباس ١٦ : ٢٢٩/٤ ، والشمائل ١١ : رقم ٨٨ ، ق الطهارة ١١ : ١١٠/١ ، حم : ٩٩/٣ ، ١٠١ ، ٢٨٢ ــ المزي : ١٥١٢/٣٨٥/١ .

[1] ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٥٢١٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا المعتمر قال : سمعت عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، وجعل من قبل كفه ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، فألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه ، وقال : « لا ألبسه أبدا » وألقى الناس خواتيمهم .

٥٢١٨ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب ،

عليه ــ قاله في الخلاصة ؛ وقال المنذري : الصواب عندي تصحيحه ، فإن رواته ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته أنه من روائه همام ، عن ابن جريج ، وابن جريج لم يسمع من الزهري ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي ، ويحيى بن المتوكل ، أخرجهما الحاكم والدارقطني ، وقــد رواه عمرو بن عاصم ــ وهو من الثقات ــ ، عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهقي (١/٩٥) شاهداً ، وأشار إلى ضعفه ، ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ، ولفظه : « إن الرسول صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه » وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة (رقم ٣٤٤) ، وينظر في سنده ، فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك ــ انتهى ، ملخصاً من التلخيص (١/١٠٨) ، وانظر الجوهر (١/٩٥) ، والمنهل (١/ ٧٥ ــ ٧٨) ، والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش ، والقرآن أولى ــ كذا في النيل ؛ وفي معناه الكتب الدينية ــ والله أعلم .

قوله : عن ابن عمر إلخ ، لا مناسبة لحديث ابن عمر بالترجمة ، فإما أن المصنف بيّض للعنوان ، أو كان لكنه فات من أحد النساخ ، وإما أنه يريد بذكر هذه الطرق عن ابن عمر أن رواية همام وهم ، وحاصله أن الثابت في عامة الروايات أن قصة طرح الخاتم وقعت في خاتم الذهب بوجه من الوجوه ، لا أنــه نزعه إذا دخل الخلاء ، وقــد علمت في الحاشية السابقة أنهم ذكروا عن المصنف قوله في حديث همام : أنه غير محفوظ ، فتأمل ــ هذا ما سنح ببالي الفاتر ، والعلم عند الله تعالى .

٥٢١٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٦٧ ــ المزي : ٦/١٦٩/٨١٢٤ .

٥٢١٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٦٧ ــ المزي : ٦/١٣٤/٧٨٨١ .

وجعل فصه مما يلي كفه ، فاتخذ الناس خواتيم ، فطرحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « لا ألبسه أبدا » .

٥٢١٩ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قـــال : ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليـــه وسلم تختم خاتماً من ذهب ، ثم طرحه ولبس خاتماً من ورق ، ونقش فيه « محمد رسول الله » وقال : « لا ينبغي لأحد أن ينقش على نقش خاتمي هذا » ثم جعل فصه في بطن كفه .

٥٢٢٠ ـــ أخبرنا محمد بن معمر قال : ثنا أبوعاصم ، عن المغيرة بن زياد قال : ثنا نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام ، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب ، فرمى به فلا ندري ما فعل ، ثم أمر بخاتم من فضة ، فأمر أن ينقش فيه « محمد رسول الله » وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وفي يد أبي بكر حتى مات ، وفي يد عمر حتى مات ، وفي يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كثرت عليه الكتب رفعه إلى رجل من الأنصار ، فكان يختم به ، فخرج الأنصاري

قوله : جعل فصه ، ليكون أبعد من الزينة والإعجاب ، وأصون للفص ، وهو بفتح الفاء ، والعامة تكسره ، وقد عمل السلف بالوجهين ، وابن عباس كان يجعله في ظاهر الكف ـــ ملتقط من المجمع .

قوله : فطرحه ، قال في القاموس : طرحه ، وبه كـــ « منع » رماه وأبعده ـــ ح .

قوله : من ورق ، الورق بكسر راء ويسكن وبكسر واو مع سكون ، والرقة بكسر راء وخفة قاف ، الدرهم المضروب ـــ مجمع .

قوله : وفي يد أبي بكر ، هـــذا بناء على أن ماله ليس بميراث ، بل لانتفاع المسلمين ، فللخليفة أن ينتفع منه بقدر حاجته ـــ س .

قوله : فلما كثرت ، أي الكتب المحتاجة إلى التختم ـــ س .

٥٢١٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥١٦٧ ـــ المزي : ٧٥٩٩/٨٣/٦ .

٥٢٢٠ ـــ خ اللباس ٤٦ : ٣١٨/١٠ ، مختصراً ، م فيه ١٢ : ١٦٥٦/٣ ، د الخـــاتم ١ : ٤٢٥/٤ ، ٤٢٦ ، حم : ٢٢/٢ ـــ المزي : ٨٤٥٠/٢٣٣/٦ .

إلى قليب لعثمان ، فسقط فالتمس فلم يجد ، فأمر بخاتم مثله ، ونقش فيه : « محمد رسول الله » .

٥٢٢١ ـــ أخبرنا قتيبة قال : أخبرنا أبوعوانة ، عن أبي بشر، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب ، وكان [يجعل [١]] فصه في باطن كفه ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطرح الناس خواتيمهم ، واتخذ خاتماً من فضة ، فكان يختم به ، ولا يلبسه .

٥٢ ـــ الجلاجل (ت ٥٢)

٥٢٢٢ ـــ أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ـــ من ولد عثمان بن أبي العاص ـــ قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا نافع بن عمر الجمحي ، عن أبي بكر

قوله : فسقط ، قالوا : لم انتقض عليه الأمر ، وكان ذلك مبدأ الفتنة إلى قيام الساعة ، ومنه أخذ أن خاتمه صلى الله عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليـــه الصلاة والسلام ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : ونقش فيه إلخ ، قـــال الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود : قلت : كأنه فهم أن النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم لزوال المحذور ، وهو وقوع الاشتراك ، ونظيره قول من خصص النهي عن التكني بكنيته بحياته أيضاً ، والمختار في الحديثين إطلاق النهي ؛ قلت : والظاهر أنه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم ، والأقرب أنه فهم من النهي أن المقصود به أن لا يتعدد الخواتم على نقش واحد فيما إذا كان الخاتم مقصوداً صون نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام ، والأظهر منه أنـــه فهم الإطلاق ، إلا أنه رآى أن خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم ، وللنائب حكم الأصل فنقل نقشه إليه لا يخل بإطلاق النهي ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : ولا يلبسه ، أي في غالب الأوقات ، وسيأتي تفصيله ـــ ح .

قوله : الجمحي ، بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء ، منسوب إلى جمح بن عمر بن هضيص ـــ مغ .

٥٢٢١ ـــ صحيح الإسناد ، ت الشمائل ١١ : رقم ٨٣، وانظر رقم ٥١٦٧، ويأتي برقم ٥٢٩٤ ـــ المزي : ٧٦١٤/٨٦/٦ .

٥٢٢٢ ـــ صحيح ، حم : ٢٧/٢ ـــ المزي : ٧٠٣٩/٤١٧/٥ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ابن أبي شيخ قال :كنت جالساً مع سالم ، فمر بنا ركب لأم البنين ، معهم أجراس ، فحدث نافعاً سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : « لا تصحب الملائكة ركباً معهم جلجل » كم ترى مع هؤلاء من الجلجل .

٥٢٢٣ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرطوسي قـال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا نافع بن عمر الجمحي ، عن أبي بكر بن موسى قال : كنت مع سالم ابن عبد الله ، فحدث سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل » .

٥٢٢٣/م ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قـال : ثنا أبو هشام المخزومي قال : ثنا نافع بن عمر ، عن بكير بن موسى ، عن سالم ، عن أبيه رفعه قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل » .

٥٢٢٤ ــ أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم قـال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج

قوله : معهم أجراس ، جمع جرس ، بفتحتين ، وهو ما يعلق بعنق الدابة ، أو برجل البازي والصبيان ، وكذا الجلاجل ، بفتح أولى الجيمين وكسر ثانيهما ، جمع جلجل ، بضم الجيم ــ س .

قوله : معهم جلجل ، قيل : إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته ، وكان صلى الله عليـه وسلم يحب أن لايعلم العدو به ، حتى يأتيهم فجأة ، وقيل غير ذلك ــ س .

وقال الشاه ولي الله في الحجة (٢/٢٠٠) : الصوت الجديد الشديد يوافق الشيطان وحزبه ، ويكرهه الملائكة لمعنى يعطيه مزاجهم ــ انتهى وسيأتي فيه كلام الحافظ .

قوله : الطرطوسي ، بفتح مهملتين وبمهملتين بينهما واو ساكنة ــ مغني .

قوله : رفقة ، بضم راء وكسرها مع سكون فاء ، جماعة ترافقهم في سفرك ــ س .

قوله : بكير بن موسى ، بالتصغير ، هو أبو بكر بن أبي شيخ ، مقبول ، من السابعة ــ كذا في التقريب .

٥٢٢٣ ، ٥٢٢٣/م ــ صحيح ، انظر رقم ٥٢٢٢ .

٥٢٢٤ ــ حسن ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨١٥٦/٨/١٣ .

قال : أخبرني سليمان بن بابيه ــ مولى آل نوفل ــ ، أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سمعت ر سول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلجل ، ولا جرس ، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » .

٥٢٢٥ ــ أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء قال : ثنا أبو بكر بن عياش قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه قال : كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ يعني ــ فرآني رث الثياب ، فقال : « ألك مال ؟ » قلت : نعم ، يا رسول الله ! من كل المال ، قال : « فإذا آتاك الله مالاً

قوله : بابيه ، بموحدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة فمثناة تحت ، ويقال : « باباه » وبابي ، بكسر موحدة ثانية ــ مغني .

قوله : « جلجل ولا جرس » يدل على أن بينهما فرق وبعضهم فسر أحدهما بالآخر ــ س .

قوله : « جرس » بفتح الجيم والراء ثم مهملة ، معروف ، وحكى عياض إسكان الراء ، والتحقيق أن الذي بالفتح اسم الآلة ، وبالإسكان اسم الصوت ، وروى مسلم (١٦٧٢/٣) من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رفعه « الجرس مزمار الشيطان » وهو دال على أن الكراهة فيه لصوته ، لأن فيها شبهاً بصوت الناقوي وشكله ، قال النووي وغيره : الجمهور على أن النهي فيه للكراهة ، وأنها كراهة تنزيه ، وقيل : للتحريم ، وقيل : يمنع منه قبل الحاجة ، ويجوز إذا وقعت الحاجة ، واختلفوا في تعليقه أيضاً ، ثالثها : يجوز بقدر الحاجة ، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير ــ انتهى بقدر الحاجة من الفتح (١٤٢/٦) .

قوله : أخبرنا أبوكريب محمد بن العلاء ــ إلى آخر الحديثين ، من قبيل أحاديث شتى في. ختام كتاب الزينة من السنن الكبرى ، كما نبهنا عليه مراراً ــ والله أعلم .

قوله : أبي الأحوص ، هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ، بضم الجيم ، وثقه ابن معين ــ خلاصة .

قوله : رث ، بفتح فتشديد مثلثة ، الشئ البالي ــ س .

قوله : من كل المال ، أي لي من كل أنواع المال المتعارفة في ذلك الوقت شئ ــ س .

٥٢٢٥ ــ صحيح ، د اللباس ١٧ : ٣٣٣/٤ ، ويأتي برقم ٥٢٩٦ ــ المزي : ١١٢٠٣/٣٤٧/٨ .

فلير أثره عليك » .

٥٢٢٦ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ألك مال ؟ » قال : نعم ، من كل المال ، قال : « من أي المال ؟ » قال : قد آتاني الله من الإبل [والبقر[1]] والغنم والخيل والرقيق ، قال : « فإذا آتاك الله مالا فلير عليك أثر نعمة الله وكرامته » .

آخر كتاب الزينة من السنن

قوله : « فلير أثره عليك » على بناء المفعول ، أي البس ثوباً جديداً جيداً ليعرف الناس أنك غني ، وليقصدك المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات قيل : هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والرقة ــ س .

قوله : دون ، أي خسيس ــ س . قال الشاه ولي الله في الحجة (٢/١٩٠) : إن هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بأدي الرأي : أحدهما مطلوب ، والآخر مذموم ، فالمطلوب ترك الشح ، ويختلف باختلاف طبقات الناس ، فالذي هو في الملوك شح ربما يكون إسراف في حق الفقير ، وترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات ، والمذموم الإمعان في التكلف ، والمراءاة والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء ، ونحو ذلك ، وفي ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعاني كما لا يخفى على المتأمل ، ومناط الأجر ردع النفس عن اتباع داعية الغمط والفخر ــ انتهى ــ وانظر الفتح (١٠/٢٥٣ ، ٢٥٤) .

قوله : « فليرى » قال السندي : هكذا في نسختنا بثبوت الألف كأنه للإشباع ، أو معاملة المعتل معاملة الصحيح ــ انتهى ؛ أقول : وفي الأصول التي بأيدينا كالنسخة المطبوعة في الهند ، والتي طبعت في مصر فيحذف الألف على القياس ــ ح .

قوله : « وكرامته » قد يكون المال كرامة إذا صرفه في مصارفه ، أو هو كرامته ، وإنما الخلاف يجيء من سوء صنيع العبد ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٥٢٢٦ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٤٨ ــ كتاب الزينة من المجتبى

١ ــ ذكر الفطرة (ت ٥٣)

٥٢٢٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا المعتمر ــ وهو ابن سليمان ــ قال : سمعت معمراً ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس من الفطرة : قص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، والاستحداد ، والختان » .

---

٤٨ ــ كتاب الزينة من المجتبى

(أبوابه : ٦٩ ، أحاديثه : ١٥٤)

قوله : **الفطـرة** ، قال النووي : هي بكسر الفاء ، وأصلها الخلقة ، قال الله تعالى : ﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها ﴾ وقد تقدم تحقيقه في أول الكتاب .

قوله : « **قص الشارب** » قال في القاموس : قص الشعر والظفر قطع منهما بالمقص ، أي المقراض ــ انتهى ؛ وقد مر تحقيقه في أول الكتاب ، وهو سنة بالاتفاق ــ كذا في النيل ــ ح .

قوله : « **نتف الإبط** » نتف شعره ، نزعه نزعاً خفيفاً ، والإبط باطن المنكب ، وتكسر الباء ، وقد يؤنث ، جمعه آباط ، ذكره في القاموس ، وهو أيضاً سنة بالاتفاق ، قال النووي : والأفضل : فيه النتف إن قوى عليه ، ويحصل أيضاً بالحلق والنورة ، وحكى عن يونس قال : دخلت على الشافعي وعنده المزيّن يحلق إبطه ، فقال الشافعي : علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع ــ كذا في النيل ــ ح .

قوله : « **تقليم الأظفار** » التقليم « تفعيل » من القلم ، وهو القطع ، والأظفار جمع ظفر ، بالضم وبضمتين ، وبالكسر شذوذاً ، وقطع الأظفار سنة أيضاً بالاتفاق ــ كذا في النيل وغيره ــ ح .

قوله : « **الاستحداد** » أي حلق العانة باستعمال الحديد فيها ــ س . وهو أيضاً سنة بالاتفاق ــ ح .

قوله : « **الختان** » هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة ، حتى تنكشف جميع الحشفة ، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ــ نيل .

٥٢٢٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٩ .

٢ ـ إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية (ت ٥٤)

٥٢٢٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » .

قوله : « أحفوا » من « الإحفاء » و « أعفوا » من « الإعفاء » على المشهور ، واللحى بكسر اللام ، وقد تقدم ـ س .

قوله : « أعفوا إلخ » وفي رواية عمر بن محمد بن زيد ، عن نافع عن ابن عمر عند البخاري رفعاً « خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (١٢٩/١) « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس » قال الحافظ في الفتح (٤٩٧/٥ = ٣٤٩/١٠) : وهو المراد في حديث أبي هريرة فإنهم كانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها ـ انتهى ؛

قال في النهاية (١١١/٣) : هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب ، من « عفا الشئ » إذا كثر وزاد ، يقال : أعفيته وعفيته ـ انتهى ؛ وتفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام السبب ، لأن حقيقة الإعفاء الترك ، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها ـ نقله في الفتح (٣٥١/١٠) عن ابن دقيق العيد وقد وردت الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة في الأمر بإعفاء اللحية ، أخرجها الأئمة الستة وغيرهم ، وأصل الأمر الوجوب ، ولا يصرف عنه إلا بدليل كما هو مقر في علم الأصول ، فلذلك كان حلق اللحية محرماً عند أئمة المسلمين المجتهدين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ـ كذا في المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٨٦/١) ، والقص أيضاً ينافي الإعفاء والإرخاء والإيفاء والتوفير ، وهو صنيع المجوس ، وقد ورد الأمر بمخالفتهم ، فالظاهر تحريمه ، لكن دون القبضة ، فإن ابن عمر وأبي هريرة كانا يأخذان من لحيتهما ما زاد على القبضة ـ كما ذكره الزيلعي (٤٥٧/٢) ؛ وهما رويا حديث الإعفاء ، وقد صرح العلماء بأن قص اللحية من فعل المجوس ، قال الدهلوي في الحجة (٢٩١/٢) : فالمجوس كانوا يقصون اللحى ، ويوفرون الشوارب ، وكانت سنة الأنبياء عليهم السلام خلاف ذلك ـ انتهى ؛ وقال العلامة محمد شمس الحق في غاية المقصود (٧١/١) : وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهي الشارب عن ذلك وأمر بإعفاء ها ـ انتهى .

وقال القاري : قص اللحية من صنع الأعاجم ، وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالأفرنج

٥٢٢٨ ـ صحيح ، انظر رقم ١٥ .

٣ ـ حلق رؤوس الصبيان (ت ٥٥)

٥٢٢٩ ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث ، عن عبد الله بن جعفر قال :

والهنود ، ومن لا خلاق له في الدين ـ كذا في المرقاة (٣٠٢/١) ، وكذا قاله الطيبي ، على ما نقله عنه صاحب المجمع (٦٢٩/٣) . وقد سرى هذا الدعاء العضال في كثير من متفرنجي عصرنا ممن يتبعون الأفرنج ، ويحبون أن يتزيوا بزيهم ، فإنا لله وإنا اليه راجعون ؛ قال صاحب فيض الباري (٣٨٠/٤) : قطع اللحية ما دون القبضة حرام إجماعاً بين الأئمة ـ رحمهم الله ـ انتهى ؛ وهكذا قاله في العرف الشذى (٤٧٦) ، وقد زعم بعض المتجددين أن إعفاء اللحية ليس من أمور الدين بل من عادات قومية لأهل العرب ، وهذا والله ! لزعم باطل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من أمور الفطرة كما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة ، والفطرة ـ كما قاله الإمام ابن عبد البر ـ السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه (زرقاني٢٨٣/٤) وأيضا قد جاء في البداية والنهاية (٢٧٠/٤) في قصة رسولي كسرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما : « ولكن ربي أمرني باعفاء لحيتي وقص شاربي ـ انتهى .

وقال العارف الدهلوي في الحجة (١٨٢/١) شارحاً لخصال الفطرة : هي منقولة عن إبراهيم عليه السلام متداولة في طوائف الأمم الحنيفية أشربت في قلوبهم ، ودخلت في صميم اعتقادهم ، عليها محياهم ، وعليها مماتهم ، عصراً بعد عصر ، لذلك سميت بالفطرة ، وهذه شعائر الملة الحنيفية ، ولا بد لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها أمراً محسوساً ، وإنما ينبغي أن يجعل من الشعائر ما كثر وجوده ، وتكرر وقوعه ، وكان ظاهراً ، وفيه فوائد جمة تقبله أذهان الناس أشد قبول ، واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير ، وهي جمال الفحول وتمام هيئاتهم ، فلا بد من إعفائها ، وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ، لحوق أهل السؤد والكبرياء بالرعاع (بفتح الراء غوغاء الناس وسقاطهم) ـ انتهى . فالمختار ـ على ما حققه النووي (١٢٩/١) ـ ترك اللحية على حالها ، وأن لا يتعرض لهـا بتقصير أصلاً ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ وراجع المنهل (١٨٥/١ ـ ١٨٦) ، وشرح الترمذي (١١/٤ ـ ١٢) .

٥٢٢٩ ـ صحيح ، د الترجل ١٣ : ٤١٠/٤ ، حم : ٢٠٤/١ ـ المزي : ٥٢١٦/٣٠٠/٤ .

أمهل رسول الله صلى الله عليـــه وسلم آل جعفر ثلاثة أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال : « لا تبكوا على أخي بعد اليوم » ثم قال : « ادعوا لي بني أخي » فجيء بنا كأنا أفرخ ، فقال : « ادعوا لي الحلاق » فأمر بحلق رؤسنا ـــ مختصر .

٤ ـــ ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (ت ٥٦)

٥٢٣٠ ـــ أخبرنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا حماد قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع .

٥٢٣١ ـــ أخبرني إبراهيم بن الحسن قال : ثنا حجاج قـــال : قال ابن جريج : أخبرني عبيد الله ، عن نافع أنه أخبره ، أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع .

٥٢٣٢ ـــ أخبرني إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا محمد بن بشر قال : ثنا عبيد الله ، عن عمر بن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع .

قوله : أمهل ، أي تركهم يبكون حين جاء خبر موته ـــ س .

قوله : أفرخ ، بفتح همزة وضم راء ، جمع « فرخ » وهو ولد الطائر ، يشبّه به الصغير ، وحلق رؤسهم لأن أمهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم ، وغسل رؤسهم ، فخاف عليهم الوسخ والقمل ـــ س .

قوله : القزع ، بفتحتين ـــ س . هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة ، وأجمعوا على كراهته إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ، لأنه من عادة الكفرة ولقباحته صورة ـــ كذا في المجمع ـــ ح .

والسر فيه أنه من هيئات الشياطين ، وهو نوع من المثلة تعافه الأنفس إلا القلوب المؤلفة باعتيادها ـــ قاله في الحجة (١/١٩١) .

٥٢٣٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٥٤ ـــ المزي : ٦/١٣٢/٧٨٧٥ .

٥٢٣١ ، ٥٢٣٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٥٤ ـــ المزي : ٦/١٥٧/٨٠٣٤ .

٥٢٣٣ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا يحيى قال : ثنا عبيد الله قال : أخبرني عمر بن نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع .

٥ ـ اتخاذ الجمة (ت ٥٧)

٥٢٣٤ ـ أخبرنا علي بن الحسين ، عن أمية بن خالد ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مربوعاً ، عريض ما بين المنكبين ، كث اللحية ، تعلوه حمرة ، جمته إلى شحمتي أذنيه ، لق رأيته في حلة حمراء ، ما رأيت أحسن منه .

قوله : أمية ، بمضمومة فخفة مفتوحة وشدة تحتية ، وهذا الاسم مشترك بين الذكر والأنثى ، وأمية هذا يكنى أباعبد الله ، ولقه أبوحاتم ـ ملتقط من المغني والخلاصة .

قوله : رجلاً ، هو خبر لفظاً ، لكن المقصود الإخبار بصفته ـ س .

قوله : مربوعاً ، أي متوسطاً بين الطول والقصر ـ س .

قوله : كث اللحية ، بفتح فتشديد مثلثة ، هو أن لا يكون اللحية دقيقة ولا طويلة ـ س .

قوله : اللحية ، بالكسر ، شعر الخدين والذقن ، جمع لِحى ولُحى ـ س .

قوله : جمته ، بضم جيم فتشديد ميم ـ س .

قوله : شحمتي أذنيه ، هي اللين من الأذن في أسفلها ، وهو معلق القرط منها ، وقد اختلفت الروايات الصحيحة في شعره ، فههنا إلى شحمة أذنيه ، وفي رواية « كان يبلغ شعره منكبيه » وفي رواية « إلى أنصاف أذنيه وعاتقه » قال القاضي : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذي بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه ، وقيل : كان ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك ـ كذا في النيل ـ ح .

قوله : في حلة ، هي بالضم إزار ورداء برد ، أو غيره ، ولا يكون حلة إلا من ثوبين ، أو ثوب له بطانة ، جمعه حلل وحلال ـ كذا في القاموس ـ ح .

٥٢٣٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٥٠٥٤ .

٥٢٣٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٥٠٦٣ ـ المزي : ١٨٦٩/٥٢/٢ .

٥٢٣٥ ــ أخبرنا حاجب بن سليمان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن البراء قال : ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله شعر يضرب منكبيه .

٥٢٣٦ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا إسماعيل ، عن حميد ، عن أنس قال : كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم إلى نصف أذنيه .

٥٢٣٧ ــ أخبرنا محمد بن معمر ، ثنا حبان قــال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره [إلى [1]] منكبيه .

٦ ــ تسكين الشعر (ت ٥٨)

٥٢٣٨ ــ أخبرنا علي بن خشرم قال : أخبرنا عيسى ، عن الأوزاعي ، عن حسان ابن عطية ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : أتانا النبي صلى الله عليه وسلم ، فرآي رجلاً ثائر الرأس فقال : « أما يجد هذا ما يسكن به شعره » .

قوله : من ذي لمة ، بكسر لام فتشديد ميم ــ س . قال في القاموس : اللمة الشعر المجاوز شحمة الأذن ؛ وقال في النهاية : اللمة من شعر الرأس دون الجمة ، سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين ، فإذا زادت فهي الجمة ، وقال في المرقاة : والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ، والوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ــ ح .

قوله : يضرب ، أي يصل ــ مرقاة .

قوله : ثائر الرأس ، قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن ــ س .

قوله : « ما يسكن » من التسكين ، أي يلم به شعثه ويجمع متفرقه ــ س .

٥٢٣٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٦٣ ــ المزي : ١٨٤٧/٤٧/٢ .

٥٢٣٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٦٤ ــ المزي : ٥٦٧/١٧٣/١ ,

٥٢٣٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٦٤ ــ المزي : ١٣٩٦/٣٥٨/١ .

٥٢٣٨ ــ صحيح ، د اللباس ١٧ : ٣٣٣/٤ ، حم : ٣٥٧/٣ ــ المزي : ٣٠١٢/٣٥٨/٢ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٥٢٣٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا عمر بن علي بن مقدم قال : ثنا يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي قتادة قال : كانت له جمة ضخمة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل [في [1]] كل يوم .

٧ ــ فرق الشعر (ت ٥٩)

٥٢٤٠ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون شعورهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ، ثم فرق رسول الله صلى الله بعد ذلك .

قوله : أن يحسن إليها ، إلى الجمة بإصلاحها بالغسل والتنظيف والإدهان ــ سندي .

قوله : وأن يترجل كل يوم ، لعل هذا مخصوص به وإلا فقد جاء عنه النهي ، أو لأن النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره إلى الترجل كل يوم ، وهذا كان شعره محتاجاً إلى ذلك لكثرته وطوله ، والأقرب أن المراد بكل يوم ، أي أيّ يوم كان ، فالمراد بيان أن الترجل لا يختص بيوم دون يوم، بل كل يوم في جوازه سواء ، وإن كان الإفراط فيه لا ينبغي ، بل التوسط هو المطلوب ، وعلى هذا المعنى لو جعل « كل يوم » متعلقاً بمقدر هو خبر محذوف ، أي وذلك جائز كل يوم ،كان أحسن ، وكل ذلك وإن كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : كان يسدل ، من باب نصر ، وضرب وكذا « فرق » والسدل إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم بنصفين ، والفرق أن يقسمه نصفه من يمينه على الصدر ، ونصفاً من يساره عليه ، وكلاهما جائز ، والأفضل الفرق ــ س .

قوله : يجب موافقة إلخ ، لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى ، أو لتألفهم حين دخل المدينة ــ س .

قوله : ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، كلمة « بعد ذلك » تأكيد لما

٥٢٣٩ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٢١٢٧/٢٦٤/٩ .

٥٢٤٠ ــ خ المناقب ٢٣ : ٥٦٦/٦، ومناقب الأنصار ٥٢ = المناقب ١١٢ : ٢٧٤/٧، واللباس ٧٠ : =

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٨ ــ الترجل (ت ٦٠)

٥٢٤١ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قــال : ثنا ابن علية ، عن الجريري ، عن عبد الله ابن بريدة أن رجلاً ــ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له : عبيد ــ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الإرفاه ، سئل ابن بريدة عن الإرفاء ؟ قال : منه الترجل .

٩ ــ التيامن في الترجل (ت ٦١)

٥٢٤٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة قال : أخبرني

يفيده كلمة « ثم » أي حين اطلع على أحوالهم ، فرآهم أضل الناس ، وأن التأليف لا يؤثر فيهم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : الترجل ، هو تسريح الشعر ، قال في المرقاة : رجل الشعر ، أي أرسله بالمشط ، وترجل فعل ذلك بنفسه ــ ح .

قوله : ابن علية ، بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية ، وابن علية اسمه إسماعيل بن إبراهيم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، ثقة حافظ ، من الثامنة ــ من المغني والتقريب .

قوله : الجريري ، بمضمومة وفتح راء أولى وكسر الثانية وسكون ياء ، نسبة إلى جرير بن عبادة ــ مغني .

قوله : من الإرفاه ، بكسر الهمزة على المصدر ، بمعنى التنعم ، فإن التعود به تجعل النفوس متكبرة غافلة بطراً ، ولأنه اعتياد ذلك يحوج صاحبه إلى أمور كثيرة ومعارض كبيرة ، ولأنه ربما يحدث به فقر وسوء عيش فيشق عليه أمره ــ كذا في المرقاة ؛ وقيده في الحديث بالكثير إشارة إلى الوسط المعتدل منه لا يذم ، وبذلك يجمع بين الأخبار (فتح ٣٦٨/١٠) .

قوله : التيامن في الترجل ، أي الابتداء باليمين في ترجيل الشعر ، أي تسريحه ــ ح .

= ٣٦١/١٠، م الفضائل ٢٤ : ١٨١٨/٤، د الترجل ١٠ : ٤٠٨/٤، ت الشمائل ٣ : رقم ٢٩، ق اللباس ٣٦ : ١١٩٩/٢ ، حم : ٢٤٦/١، ٢٦١، ٢٨٧ ، ٣٢٠ ــ المزي : ٥٨٣٦/٦٠/٥ .

٥٢٤١ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٦١ .

٥٢٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١١٢ .

الأشعث قال : سمعت أبي يحدث ، عن مسروق ، عن عائشة ــ وذكرت ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع ، في طهوره ، وتنعله ، وترجله .

١٠ ــ الأمر بالخضاب (ت ٦٢)

٥٢٤٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، أنهما سمعا أبا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » .

٥٢٤٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد ــ وهو ابن الحارث ــ قال : ثنا عزرة ــ وهو ابن ثابت ــ ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة ، ورأسه ولحيته كأنه

قوله : ترجله ، في الحديث دلالة على مشروعية البدء باليمين في لبس النعال ، وفي ترجيل الشعر وفي الطهور ، وسنية ذلك ، فيبدأ باليمنى وبالجانب الأيمن في جميعها قبل اليسرى والأيسر ــ من النيل وغيره .

قوله : بالخضاب ، كـ « كتاب » من باب « ضرب » ــ قاموس .

قوله : « فخالفوهم » الحديث يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها ، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ؛ قال النووي : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح ــ من نيل الأوطار .

قوله : عزرة ، بفتح مهملة وسكون زاي معجمة فراء مهملة مفتوحة ، وثقة ابن معين ــ من الخلاصة والمغني .

قوله : بأبي قحافة ، هو والد أبي بكر الصديق ــ ح .

٥٢٤٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٧٢ .

٥٢٤٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٧٩ ــ المزي : ٢/٣٣٣/٢٨٨٥ .

ثغامة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « غيروا أو أخضبوا » .

١١ ــ تصفير اللحية (ت ٦٣)

٥٢٤٥ ــ أخبرنا يحيى بن حكيم قال : ثنا أبو قتيبة قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عبيد قال : رأيت ابن عمر يصفّر لحيته ، فقلت له في ذلك ، فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته .

١٢ ــ تصفير اللحية بالورس والزعفران (ت ٦٤)

٥٢٤٦ ــ أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال : أخبرنا عمرو بن محمد قال : أخبرنا ابن أبي روّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

قوله : ثغامة ، بمثلثة مفتوحة وغين معجمة ، ثمر أبيض لنوع من النبات وقد تقدم الحديث برقم (٥٠٧٩) ــ س .

قوله : بالورس ، الورس بفتح الواو ، نبت أصفر يزرع باليمن ، ويصبغ به ، نافع للكلف طلاء وللبهق شرباً ، ولبس الثوب المورس مقوٍّ على الباه ــ من القاموس وغيره .

قوله : الزعفران ، معروف ، ومن خواصه أنه إذا كان في البيت لا يدخله سام أبرس ، يفرح ويقوي الحواس ، ويحرك الباه ، ويدر البول ، جمعه زعافر ــ من القاموس وغيره .

قوله : ابن أبي رواد ، بفتح الراء وتشديد الواو ، هو عبد العزيز ، وابنه عبد المجيد ، قال أحمد ويحيى : ثقة يغلو في الإرجاء ؛ وقال الدارقطني : يعتبر به ولا يحتج به ، وقال ابن حبان : متروك ــ من الخلاصة والتقريب .

قوله : السبتية ، بكسر السين ، جلود البقر ، وكل جلد مدبوغ ، أو بالقرظ ، ذكره في القاموس ، وإنما قيل لها : سبتية أخذاً من السبت ، وهو الحلق ، لأن شعرها قد حلق عنها وأزيل ــ نيل .

قوله : الزعفران ، ظاهر العطف أنه كان يصبغ لحيته بالزعفران ، ويحتمل أن يكون التقدير : أنه كان يصفر لحيته بالورس ، وثيابه بالزعفران ــ نيل .

٥٢٤٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١١٧ و ٥٠٨٨ ــ المزي : ٧٣١٦/٦/٦ .

٥٢٤٦ ــ صحيح الإسناد ، د الترجل ١٩ : ٤١٨/٤ ، وانظر ما قبله ــ المزي : ٧٧٦٢/١١٥/٦ .

١٣ ــ الوصل في الشعر (ت ٦٥)

٥٢٤٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : سمعت معاوية ــ وهو على المنبر بالمدينة ، وأخرج من كمه قصة من شعر ــ فقال : يا أهل المدينة ! أين علماؤكم ؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ، وقال : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ نساؤهم مثل هذا » .

٥٢٤٨ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة فخطبنا ، وأخذ كبة من شعر ، قال : ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور .

١٤ ــ وصل الشعر بالخِرَق (ت ٦٦)

٥٢٤٩ ــ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : ثنا محبوب بن موسى قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن معاوية أنه قال : يا أيها الناس ! إن النبي صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الزور ، قال : وجاء بخرقة

قوله : كمه ، الكم بالضم ، مدخل اليد ومخرجها من الثوب ، جمعه أكمام وكممة ــ قاموس .

قوله : قصة ، بضم فتشديد ، شعر الناصية ــ س .

قوله : أين علماؤكم ؟ يريد أنهم كانوا أحياء لمنعوا الناس عن القبائح ــ س .

قوله : كبة ، بضم فتشديد ، شعر ملفوف بعضه على بعض ــ س .

قوله : بالخرق ، بكسر المعجمة ثم فتح المهملة ، جمع خرقة بالكسر ــ ح .

قوله : عن الزور ، هو الكذب والباطل والتهمة ــ مجمع .

٥٢٤٧ ــ خ الأنبياء ٥٤ : ٥١٢/٦، واللباس ٨٣ : ٣٧٢/١٠، م فيه ٣٣ : ١٦٧٩/٣، د الترجل ٥: ٣٩٦/٤، ت الأدب ٣٢ = الاستئذان ٦٦ : ١٠٤/٥، ط الشعر ١ : ٩٤٧/٢، حم : ٩٥/٤، ٩٨ ، وانظر رقم ٥٠٩٥ ــ المزي ١١٤٠٧/٤٣٦/٨ .

٥٢٤٨ ، ٥٢٤٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٩٥ .

سوداء ، فألقاها بين أيديهم ، فقال : هو هذا ، تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه .

٥٢٥٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور، والزور المرأة تلفّ على رأسها .

١٥ ــ لعن الواصلة (ت ٦٧)

٥٢٥١ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا علي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة .

١٦ ــ لعن الواصلة والمستوصلة (ت ٦٨)

٥٢٥٢ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، ثنا يحيى ، عن هشام قال : حدثتني فاطمة ،

قوله : هو هذا ، يستفاد منه منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها ، فتضع عوضه خرقاً توهم أنها شعر ، والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر : زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً ــ أخرجه مسلم (١٦٧٩/٣) ، وأخرج أبو داود (٣٩٩/٤) بسند صحيح عن سعيد ابن جبير : لا بأس بالقرامل ، وبه قال أحمد ، والقرامل جمع قرمل ــ بفتح القاف وسكون الراء ــ نبات طويل الفروع لين ، والمراد هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ــ كذا في الفتح (٣٧٥/١٠) ؛ قال الخطابي (٢٠٩/٤) : أما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم وذلك أن الغرور لا يقع بها لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار ــ انتهى ؛ والقرمل يقال له في الأردية : موبــا وهــو في الأصل لفظ فارسي موباف ، وراجع المشكل (٤٢/٣ ــ ٤٣) للطحاوي ــ رحمه الله .

قوله : الواصلة ، أي التي تصل شعرهــا بشعر آخــر ، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك ــ مجمع .

٥٢٥٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٩٥ .

٥٢٥١ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٩٨ .

٥٢٥٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٩٧ .

عن أسماء أن امرأة جاءت [إلى [1]] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن بنتاً لي عروس ، وإنها اشتكت فتمزق شعرها ، فهل عليّ جناح إن وصلت لها فيه ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

١٧ ـــ لعن الواشمة والموتشمة (ت ٦٩)

٥٢٥٣ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا محمد بن بشر ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والموتشمة .

١٨ ـــ لعن المتنمصات والمتفلجات (ت ٧٠)

٥٢٥٤ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن منصور، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لعن الله المتنمصات ، والمتفلجات ، ألا ألعن من

قوله : عروس ، العروس بالفتح الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما ، وهم عرس كـ « كتب » وهن عرائس ـــ من القاموس وغيره .

قوله : فتمزق ، أي سقط ـــ مجمع .

قوله : الواشمة والمستوشمة ، (كذا ، وفي المتن : الواشمة والموتشمة) والواشمة اسم فاعل من الوشم ، وهو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ، ثم يحشوه بالكحل والنيل والنورة فيخضر ، والمستوشمة والموتشمة ، أي من أمر بذلك ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها ، لأنه تغيير للخلقة وفعل الجهال ، ويتنجس موضعه ـــ من مرقاة القاري وغيره .

قوله : المتنمصات ، بتشديد الميم المكسورة ، أي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص ، أي بالمنقاش ـــ من المرقاة .

قوله : المتفلجات ، بكسر اللام المشددة ، وهي التي تطلب الفلج ـــ وهي بالتحريك ـــ فرجة

٥٢٥٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٩٨ .

٥٢٥٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥١٠٢ .

١ ـــ ما بين المعقوفين غير موجود في بعض النسخ .

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .

٥٢٥٥ ــ أخبرنا أحمد بن سعيد قال : ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي قال : سمعت الأعمش يحدث ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات ، والمتفلجات و المتنمصات ، المغيرات خلق الله عز وجل .

٥٢٥٦ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : لعن الله المتنمصات ، والمتفلجات ، والمتوشمات ، المغيرات خلق الله ، فأتته امرأة فقالت : أنت الذي تقول كذا وكذا ؟ قال : ومالي لا أقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٢٥٧ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم قال :كان عبد الله يقول : لعن الله المتوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات ، ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .

١٩ ــ التزعفر (ت٧١)

٥٢٥٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، عن إسماعيل ، عن عبد العزيز ، عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل .

٥٢٥٩ ــ أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم قال : ثنا

بين الثنايا والرباعيات ، والفرق فرجة ما بين الثنين ــ على ما في النهاية ؛ والمراد بهن النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين ، وقال بعضهم : هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بنحو المبرد ، وقيل : هي التي ترفق الأسنان وتزينها ــ من المرقاة وغيره .

قوله : المغيرات ، صفة للمذكورات جميعاً ، وقوله : « خلق الله » مفعوله ، والجملة كالتعليل لوجوب اللعن ــ ذكره الطيبي ــ من المرقاة .

٥٢٥٥ ــ ٥١٥٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٠٢ ــ المزي : ٩٦٠٤/١٥٨/٧ .

٥٢٥٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٧٠٧ .

٥٢٥٩ ــ ضعيف الإسناد ، انظر رقم ٢٧٠٧ ــ المزي : ١٠٢١/٢٧٤/١ .

زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل جلده .

٢٠ ــ الطيب (ت ٧٢)

٥٢٦٠ ــ أخبرنا إسحاق [بن إبراهيم [1]] قال : أخبرنا وكيع قال : ثنا عزرة بن ثابت ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطيب لم يردّه .

٥٢٦١ ــ أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا سعيد قال : حدثني عبيد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من عرض عليه

قوله : زكريا بن يحيى بن عمارة ، عمارة بضم مهملة وخفة ميم ، وزكريا وثقه ابن حبان ، وسئل أبوزرعة عنه ، فحسن القول فيه ــ من الخلاصة وغيره ــ ح .

قوله : جلده ، صريح في أن المنهى عنه هو استعمال الزعفران في البدن ــ س .

ولعل إيراد المؤلف المقيد بعد المطلق إشارة إلى حمل الأول على الثاني، وإليه يلوح تبويب الإمام البخاري في اللباس ــ والله أعلم ؛ وراجع الفتح (٣٠٤/١٠) ، والعون (١٢٩/٤) وللسيد العلامة النواب محمد صديق حسن ــ رحمه الله تعالى ــ تحقيق فيه جدير بالمراجعة أنظر المسك (٤٠٨/١) .

قوله : لم يرده ، لأنه ملازمه لمناجاة الملائكة ــ المجمع .

قوله : فضالة ، بمفتوحة وخفة ضاد معجمة ــ مغني .

قوله : « من عرض » أي أعطي ــ مرقاة .

٥٢٦٠ ــ خ الهبة ٩ : ٢٠٩/٥ ، واللباس ٨٠ : ٣٧١/١٠، ت الأدب ٣٧ : الاستئذان ٧١ : ١٠٨/٥ ، والشمائل ٣٢ : رقم ٣٠٨ ، حـم : ١١٨/٣ / ١٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦١ ــ المزي : ١/ ٤٩٩/١٥٧ .

٥٢٦١ ــ م ألفاظ من الأدب ٥ : ١٧٦٦/٤ ، بلفظ « ريحان » د الترجل ٦ : ٤٠٠/٤ ، حـم : ٣٢٠/٢ ــ المزي : ١٣٩٤٥/٢١٢/١٠ .

[1] ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

طيب فلا يرده ، فإنه خفيف المحمل ، طيب الرائحة » .

٥٢٦٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن ابن عجلان ، عن بكير ؛ ح وأخبرنا عبيد الله بن سعيد ، ثنا يحيى ، عن ابن عجلان قال : حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج ؛ عن بسر بن سعيد ، عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قوله : « طيب » بكسر الطاء المهملة معروف ووقع في بعض الروايات بدل قوله : طيب « ريحان » وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم ــ على ما في النهاية ــ ح .

قوله : « فلا يرده » بضم الدال وفتحها ، قال النووي ــ رحمه الله ــ : قال عياض ــ رحمه الله ــ : رواية المحدثين في هذا الحديث بفتح الدال ، قال : وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية ، قالوا : وهذا غلط من الرواة ، والصواب ضم الدال ، قال : ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال ، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه ، وهذا في المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ، ونحوه من المجزوم ، مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً ، وهذا في المذكر ، وأما المؤنث مثل « ردها وحدها » فمفتوح الدال ، مراعاة للألف ، هذا آخر كلام القاضي ؛ وأما « ردها » ونظائره من المؤنث ففتح الدال لازمة بالاتفاق ، وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه أفصحها وجوب الضم ، والثاني الكسر ، وهو ضعيف ، والثالث الفتح وهو أضعف ــ انتهى كلام النووي ؛ ويمكن أن يعتذر عن اختيار المحدثين مع قطع النظر أنه أخف ، ليكون نصاً على النهي ، فإن الضم يحتمل النفي ، والنهي ، بل الأظهر هو الأول ، فتأمل ومع هذا فالرفع أرفع عند المحققين ، وإما على تقدير النهي فلموافقة العربية ، وإما على تقدير النفي فالطريقة الأبلغية ، لأن النفي من الشارع آكد من النهي صلايحاً ــ ملتقط المرقاة .

قوله : « خفيف المحمل » أي قليل المنة ــ مرقاة .

قوله : « طيب الرائحة » فإنه يشم منه ريح الجنة ، فإنه ورد أنه خرج من الجنة ، قال الطيبي : علة للنهي عن رد الهدية ، والمعنى : أن الهدية إذا كانت قليلة وتتضمن نفعاً فلا تردها لئلا يتأذى المهدي ــ انتهى ؛ وفيه إشارة إلى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم ، وقد ورد « تهادوا تحابوا » ــ مرقاة .

٥٢٦٢ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٥١٣٢ .

« إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً » .

٥٢٦٣ ــ أخبرنا أحمد بن سعيد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، أخبرتني زينب الثقفية امرأة عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « إذا خرجت إلى العشاء فلا تمس طيباً » .

٥٢٦٤ ــ وحدثنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن زينب الثقفية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيبا » .

٥٢٦٥ ــ أخبرنا محمد بن هشام بن عيسى قال : ثنا أبو علقمة الفروي ، عبد الله بن محمد قال : حدثني يزيد بن خصيفة ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .

قوله : « إذا شهدت » الحديث ، أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه ؛ ومعنى قوله : « إذا شهدت » أي أرادت حضور المسجد ــ من المرقاة .

قوله : « فلا تمس » يقال : مسته ــ بالكسر ــ أمسه مسا ومسيساً ومسيسي ــ كخليفي ــ ومسسته كــ « نصرته » وربما قيل : « مسته » بحذف سين ، أي لمسته ــ قاموس .

قوله : « طيباً » لأنه سبب لزيادة الفتنة ــ مرقاة .

قوله : الفروي ، بفاء وسكون راء ــ مغني ، قال في الخلاصة : وثقه النسائي ؛ وقال في التقريب : صدوق ــ ح .

قوله : خصيفة ، بصاد مهملة ، مصغراً ــ من المغني .

قوله : « بخوراً » بالفتح ، ما يتبخر به ويتعطر ، كالسحور والفطور ــ مرقاة .

قوله : « فلا تشهد » أي لا تحضر ــ مرقاة .

قوله : « العشاء الآخرة » احتراز من المغرب ، قال ابن الملك : والأظهر أنها خصت بالنهي

٥٢٦٣ ، ٥٢٦٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٣٣ .

٥٢٦٥ ــ انظر رقم ٥١٣١ .

٢١ ـ ذكر أطيب الطيب (ت ٧٣)

٥٢٦٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال : ثنا عبد الرحمن بن غزوان قال : أخبرنا شعبة ، عن خليد بن جعفر والمستمر ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة حشت خاتمها بالمسك ، فقال : « وهو أطيب الطيب » .

٢٢ ـ تحريم لبس الذهب (ت ٧٤)

٥٢٦٧ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى ويزيد ومعتمر وبشر بن المفضل قالوا : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي

لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق ، والعطر يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة ، بخلاف الصبح والمغرب ، فإنهما وقتا فاضح ، وقد تقدم أن مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقاً ـ مرقاة .

قوله : خليد ، بضم معجمة وفتح لام وسكون ياء ، وثقة ابن معين ـ من المغني والخلاصة .

قوله : بالمسك ، بالكسر طيب معروف ـ ح .

قوله : الذهب ، محركة معروف ، يقال له بالأردية : سونا ، وبالفارسية : زر ، قال في القاموس : الذهب ، التبر ويؤنث واحده بهاء جمعه أذهاب وذهوب وذهبان بالضم ـ ح .

قوله : عن أبي موسى ، الحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذي وصححه وأبو داود والحاكم وصححه ، والطبراني ، وصححه أيضاً ابن حزم ، لكن في إسناده سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى قال : إنه لم يلقه وقال الدارقطني في العلل : لم يسمع سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وقال ابن حبان : حديث سعيد عن أبي موسى معلول لا يصح ـ انتهى ، ولكن لا شك أنه معتضد لغيره مع الروايات ـ كذا في النيل وغيره ـ ح .

قوله : « لإناث » بكسر الهمزة جمع الأنثى كالأناثي ـ قاموس وغيره .

٥٢٦٦ ـ صحيح ، انظر رقم ١٩٠٦ .

٥٢٦٧ ـ صحيح ، انظر رقم ٥١٥١ .

الحرير والذهب ، وحرّمه على ذكورها » .

٢٣ ــ النهي عن لبس خاتم الذهب (ت ٧٥)

٥٢٦٨ ــ أخبرنا محمد بن الوليد قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن أبي بكر ابن حفص ، عن عبد الله بن حنين ، عن ابن عباس قال : نهيت عن الثوب الأحمر ، وخاتم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راكع .

٥٢٦٩ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا يحيى ، عن ابن عجلان قال : أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب ، وأن أقرأ القرآن وأنا راكع ، وعن القسي وعن المعصفر .

٥٢٧٠ ــ أخبرنا عيسى بن حماد ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، أن أباه حدثه ، أنه سمع علياً يقول : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب ، وعن لبوس القسي والمعصفر ، وقراءة القرآن وأنا راكع .

قوله : الحرير ، كـ « أمير » إبريشم وجامه إبريشمين ــ منتهى الأرب ، وهو عربي سمي بذلك لخلوصه ، يقال لكل خالص : محرر ، وحررت الشئ ، خلصته من الاختلاط بغيره ــ كذا في الفتح (٢٩٥/١٠) .

قوله : « حرمه » أي ما ذكر ، أو كل واحد منهما ــ مرقاة .

قوله : « ذكورها » أي ذكور أمتي ، والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم ، والمراد من الذهب حليه ، وإلا فالأواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث ، وكذا حل االفضة مختص بالنساء إلا ما استثنى للرجال من الخاتم وغيره ــ مرقاة .

قوله : الثوب الأحمر ، لعل المراد به هو المعصفر كما وقع في رواية أخرى صريحاً ، وباقي ألفاظ الحديث قد تقدم شرحها قريباً ــ ح . وتفصيل الأقوال في لبس الأحمر في الفتح (٣٠٥/١٠) والتحفة .

٥٢٦٨ ــ م الصلاة ٤١ : ٣٥٠/١ ــ المزي : ٥٧٨٦/٣٩/٥ .

٥٢٦٩ ، ٥٢٧٠ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ١٠٤١ .

٥٢٧١ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع .

٥٢٧٢ ــ أخبرني هارون بن عبد الله قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا حرب ، عن يحيى ، حدثني عمرو بن سعد الفدكي ، أن نافعاً أخبره ، حدثني ابن حنين : أن علياً حدثه ، قــال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثياب المعصفر ، وعن خاتم الذهب ، ولبس القسي ، وأن أقرأ وأنا راكع .

٥٢٧٣ ــ أخبرني يحيى بن درست قال : ثنا أبو إسماعيل قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، أن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن ابن حنين ، عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع : عن لبس ثوب معصفر ، وعن التختم بخاتم الذهب ، وعن لبس القسية ، وأن أقرأ القرآن وأنا راكع .

٥٢٧٤ ــ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا الحسن بن موسى قال : ثنا شيبان ، عن يحيى ، أخبرني خالد بن معدان ، أن ابن حنين حدثه ، أن علياً قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب المعصفر ، وعن الحرير ، وأن يقرأ وهو راكع ، وعن خاتم الذهب .

٥٢٧٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هــريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن خاتم الذهب .

٥٢٧٦ ــ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج ــ وهو ابن الحجاج ــ ، عن قتادة ، عن عبد الملك بن عبيد ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب .

٥٢٧١ ــ ٥٢٧٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤١ .

٥٢٧٥ ، ٥٢٧٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٨٩ ــ المزي : ١٢٢١٤/٣٠٥/٩ .

٢٤ ــ صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه (ت ٧٦)

٥٢٧٧ ــ أخبرنا علي بن حجر ، عن إسماعيل ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ، فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني كنت ألبس هذا الخاتم ، وإني لن ألبسه أبداً » فنبذه ، فنبذ الناس خواتيمهم .

٥٢٧٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا محمد بن بشر قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « محمد رسول الله » .

٥٢٧٩ ــ أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ، وفصه حبشي ، ونقشه : « محمد رسول الله » .

٥٢٨٠ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن بشر ــ وهو ابن المفضل ــ قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم ، فقالوا : إنهم لا يقرؤن كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة كأني انظر إلى بياضه في يده ، ونقش فيه « محمد رسول الله » .

قوله : صفة خاتم ، ما ذكر في هذا الباب من الأحاديث تقدم ذكرها بشرحها قريباً فليرجع إليه ــ ح .

٥٢٧٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٦٧ .

٥٢٧٨ ــ خ اللباس ٥٢ : ٣٢٤/١٠، م فيه ١٢ : ١٦٥٦/٣، د الخاتم ١ : ٤٢٥/٤ ، ت الشمائل ١١ : رقم ٨٩، حم : ٢٢/٢، ١٤١، ويأتي برقم ٥٢٩٥، وانظر أيضاً رقم ٥١٦٧ و٥٢٢١ ــ المزي : ٨١٠٦/١٦٧/٦ .

٥٢٧٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٩٩ .

٥٢٨٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٢٠٤ .

٥٢٨١ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ، وفصه حبشي .

٥٢٨٢ ـــ أخبرنا القاسم بن زكريا قال : ثنا عبيد الله ، عن الحسن ـــ وهو ابن صالح ـــ ، عن عاصم ، عن حميد ، عن أنس قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وفصه منه .

٥٢٨٣ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر ـــ واللفظ له ـــ قالا : ثنا إسماعيل ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد اصطنعنا خاتماً ، ونقشنا عليه نقشاً ، فلا ينقش عليه أحد » .

٢٥ ـــ موضع الخاتم (ت ٧٧)

٥٢٨٤ ـــ أخبرنا عمران بن موسى قال : ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً ، فقال : « إنا قد اتخذنا خاتماً ، ونقشنا عليه نقشاً ، فلا ينقش عليه أحد » وإني لأرى بريقه في خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٢٨٥ ـــ أخبرنا محمد بن عامر ، قـــال : ثنا محمد بن عيسى قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه .

قوله : « نقشاً » أي « محمد رسول الله » ـــ ح .

قوله : في خنصر ، بكسرتين وبفتح الصاد ... جمعه خناصر ـــ منتهى الأرب .

قوله : عباد بن العوام ، بشدة واو ، وثقة ابن معين وأبو حاتم ، وقال ابن سعد : كان يتشيع ـــ من المغني والخلاصة .

٥٢٨١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥١٩٩ .

٥٢٨٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٢٠١ .

٥٢٨٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٢١١ ـــ المزي : ٩٩٩/٢٧١/١ .

٥٢٨٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٢١١ ـــ المزي : ١٠٤٤/٢٧٩/١ .

٥٢٨٥ ـــ صحيح ، ت الشمائل ١٢ : رقم ٩٧ ـــ المزي : ١١٩٦/٣١٤/١ .

٥٢٨٦ ـ أخبرنا الحسين بن عيسى البسطامي قال : ثنا سلم بن قتيبة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في أصبعه اليسرى .

٥٢٨٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن نافع قال : ثنا بهز بن أسد قال : ثنا حماد قال : ثنا ثابت : أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كأني أنظر إلى وبيض خاتمه من فضة ، ورفع أصبعه اليسرى الخنصر .

٥٢٨٨ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة قال : سمعت علياً يقول : نهاني نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في السبابة والوسطى .

٥٢٨٩ ـ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ألبس

قوله : البسطامي ، نسبة إلى بسطام ، بكسر الباء الموحدة ... ، اسم بلد ، منه ، العارف المشهور أبو يزيد البسطامي ، ومنه هذا المحدث الحسين بن عيسى كما فهم من القاموس وغيره ، وهو من كبار المحدثين وثقاتهم ، روى عنه الشيخان وغيرهما ـ ح .

قوله : اليسرى ، قد تقدم تفصيل القول في التختم في اليمين أو اليسار فلينظر إليه ـ ح .

قوله : الخنصر ، بدل من قوله : « إصبعه اليسرى » أو بيان له ـ ح .

قوله : السبابة ، هي التي تلي الإبهام ، وكذا السبه بالكسر ـ من القاموس .

قوله : أن ألبس ، من باب « سمع » وإما بمعنى الخلط فهو من باب « ضرب » ذكره في القاموس وغيره ـ ح .

٥٢٨٦ ـ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ١٢٩١/٣٣٥/١ .

٥٢٨٧ ـ م المساجد ٣٩ : ٤٤٣/١ ، واللباس ١٦ : ١٦٥٩/٣ ، وانظر أيضاً رقم ٥٤٠ و٥٢٠٥ ـ المزي : ٣٣٣/١٢١/١ .

٥٢٨٨ ، ٥٢٨٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٥٢١٣ .

في أصبعي هذه ، وفي الوسطى ، والتي تليها .

٢٦ ـ موضع الفص (ت ٧٨)

٥٢٩٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم بخاتم من ذهب ، ثم طرحه ، ولبس خاتماً من ورق ، ونقش عليه : « محمد رسول الله » ثم قال : « لا ينبغي لأحد أن ينقش على نقش خاتمي هذا » وجعل فصه في بطن كفه .

٢٧ ـ طرح الخاتم وترك لبسه (ت ٧٩)

٥٢٩١ ـ أخبرنا محمد بن علي بن حرب قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا مالك بن مغول ، عن سليمان الشيباني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً فلبسه ، قال : « شغلني هذا عنكم منذ اليوم إليه نظرة

قوله : في أصبعي هذه ، الظاهر أن الإشارة إلى السبابة ، قالوا : يكره للرجل التختم في الوسطى وتاليتها كراهة التنزيه ، ويجوز للمرأة في كل الأصابع ـ س .

قوله : في بطن كفه ، مر ذكر ما يتعلق به قريباً ـ ح .

قوله : الشيباني ، بفتح معجمة ولحية وموحدة ـ مغني .

قوله : « منذ اليوم » قال في المرقاة : بنصب « اليوم » وفي نسخة برفعه ، وفي أخرى بجره ، قال الطيبي : « ومنذ اليوم » ظرف لـ « شغلني » ، مضاف إلى جملة حذف صدرها ، تقديره : منذ كان اليوم هكذا قاله الدارقطني ، والمشهور أن « منذ » مبتدأ ، وما بعده خبر ، لأن معنى قوله : « منذ يوم الجمعة » و« منذ يومان » تلقى أول المدة يوم الجمعة ، وجميع المدة يومان ، وقال الزجاج : ما بعده مبتدأ ، وهو خبر مقدم ، قيل هو وهم ، وعلى المشهور الجملة مستأنفة على طريق السؤال والجواب ـ ح .

قوله : « إليه نظرة إلخ » الظرف متعلق بالمصدر ، والخبر محذوف ، أي : لي نظرة إليه إلخ ، والجملتان مبنيتان لقوله : « شغلني » ـ مرقاة .

٥٢٩٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٥١٦٧ و ٥٢٧٨.

٥٢٩١ ـ صحيح الإسناد ، حم : ٣٢٢/١ ـ المزي : ٥٥١٥/٤١٦/٤ .

وإليكم نظرة » ثم ألقاه .

٥٢٩٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يلبسه ، فجعل فصه في باطن كفه ، فصنع الناس ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه ، وقال : « إني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فصه من داخل » فرمى به ، ثم قال : « والله ! لا ألبسه أبداً » فنبذ الناس خواتيمهم .

٥٢٩٣ ــ أخبرنا محمد بن سليمان ــ قراءة ــ ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً ، فصنعوه فلبسوه . فطرح النبي صلى الله عليه وسلم وطرح الناس .

قوله : « وإليكم نظرة » ولعله اتفق له أنه وقع عليه نظرة مراراً متعددة ، فكره أن يتفرق عليه نظرة فقال ما قال ــ والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ــ س .

قوله : أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنعوه فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم وطرح الناس ، قيل : هذا وهم من الزهري ، والصواب « من ذهب » مكان قوله « من ورق » وقيل : طرحه إنكاراً على الناس تشبههم ، قلت : التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك ، والأقرب أن هذه الرواية إن ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكراهة الزينة تنزيهاً ، وكان يلبسه أحياناً بعد ذلك لبيان الجواز ، ولا يلبسها في غالب الأوقات ــ والله تعالى أعلم ــ س .

ويحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة ، فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ، ولذلك قال : « لا ألبسه أبدا » وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له ، وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به ، فاتخذه من فضة ، ونقش فيه اسمه الكريم ، فتبعه الناس أيضاً في ذلك ، قال : فرمى به ، حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه لوقوع الاشتراك ، فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به ، فصار يختم به ــ انتهى ملخصاً من الفتح (١٠/٣٢٠) ، ثم ذكر الحافظ الجمع بين طريق أنس هذا ، والحديث الماضي (برقم٥٢١٦)

٥٢٩٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٥١٦٧ ــ المزي : ٦/١٩٩/٨٢٨١ .

٥٢٩٣ ــ خ اللباس ٤٧ : ١٠/٣١٨ ، م فيه ١٤ : ٣/١٦٥٧ ــ ١٦٥٨ ، د الخاتم ٢ : ٤/٤٢٦ ، حم : ٣/١٦٠ ، ٢٠٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ــ المزي : ١/٣٧٥/١٤٧٥ .

٥٢٩٤ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب ، وكان جعل فصه في بطن كفه ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطرح الناس خواتيمهم ، واتخذ خاتماً من فضة ، فكان يختم به ، ولا يلبسه .

٥٢٩٥ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا محمد بن بشر، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، وجعل فصه مما يلي بطن كفه ، فاتخذ الناس الخواتيم ، فألقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لا ألبسه أبداً » ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ، فأدخله في يده ، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان ، حتى هلك في بئر أريس .

٢٨ ـــ ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها (ت ٨٠)

٥٢٩٦ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن يزيد قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرآني سيئ الهيأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل لك من شئ ؟ »

تحت عنوان « نزع الخاتم عند دخول الخلاء » من طريق المغيرة بن زياد ، عن نافع ، عن ابن عمر ـــ الحديث ـــ والله المستعان .

قوله : بطن ، وفي بعض النسخ : باطن .

قوله : حتى هلك في بئر أريس ، بفتح فكسر فسكون ، اسم حديقة بقباء ؛ قال الكرماني : والأفصح صرفه ـــ س .

قوله : أريس ، بوزن عظيم ، مصروف ـــ زهر .

قوله : دخلت ، مر هذا الحديث بشرحه قبيل عنوان ذكر الفطرة المتقدم قريباً .

٥٢٩٤ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٥٢٢١ .

٥٢٩٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٢٧٨ ـــ المزي : ٨٠٨٩/١٦٥/٦ .

٥٢٩٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٢٢٥ .

قال : نعم ، من كل المال قد آتاني الله ، فقال : « إذا كان لك مال فلير عليك » .

٢٩ ـــ ذكر النهي عن لبس السيراء (ت ٨١)

٥٢٩٧ ـــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا عبد الله بن نمير قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب أنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد ، فقلت : يا رسول الله ! لو اشتريت هذا ليوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منها بحلل ، فكساني منها حلة ، فقال : يا رسول

قوله : السيراء ، قال في القاموس : كـــ « عنباء » نوع من البرود فيه خطوط صفراء ، ويخالطه حرير والذهب الخالص ـــ انتهى ؛ قال الخطابي : هي برود مضلعة بالقز ، وكذا قال الخليل والأصمعي وأبوداود ؛ وقال آخرون : أنها شبهت خطوطها بالسيور ، وقيل : هي مختلفة الألوان ـــ قاله الأزهري ؛ وقيل : هي وشى من حرير ـــ قاله مالك ؛ وقيل : هي حرير محض ـــ ملتقط ـــ من نيل الأوطار .

قوله : حلة ، هي إزار ورداء كما مر ـــ ح .

قوله : سيراء ، بكسر السين وفتح التحتانية ممدود ، نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الإضافة ، وله أمثال ، كحلة سندس ، وحلة حرير ، وحلة خز ، ويرويه بعضهم بالتنوين ـــ س .

قال في النهاية : بكسر السين وفتح الياء والمد ، نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور ، فهو « فعلاء » من السير القد ، هكذا يروي على الصفة ، وقال بعض المتأخرين : إنما هو حلة سيراء على الإضافة ، واحتج بأن سيبويه قال : لم يأت « فعلاء » صفة لكن اسماً ، وشرح السيراء بالحرير الصافي ، ومعناه حلة حرير ـــ زهر .

قوله : « من لا خلاق له » أي في لبس الحرير كما جاء به التصريح ، ويمكن تحقق ذلك مع الدخول في الجنة بأن يصرف الله تعالى شهاه عنه ، فلا ينافيه قوله تعالى : ﴿ ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ﴾ بل هذا لازم في الجنة ، وإلا لاشتهى كل أحد درجة نبينا صلى الله عليه وسلم ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : فكساني ، أي أعطاني ـــ س .

٥٢٩٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٣٨٣ ـــ المزي : ١٠٥٥١/٦٧/٨ .

الله ! كسوتنيها ، وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لم أكسكها لتلبسها ، إنما كسوتها لتكسوها ، أو لتبيعها » فكساها عمر أخا له من أمه مشركاً .

٣٠ ــ ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء (ت ٨٢)

٥٢٩٨ ــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس قال : رأيت على زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء .

٥٢٩٩ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان ، عن بقية ، حدثني الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك أنه حدثني أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برداً سيراء ، والسيراء المضلع بالقز .

٥٣٠٠ ــ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا النضر وأبو عامر قالا : ثنا شعبة ، عن أبي عون الثقفي قال : سمعت أبا صالح الحنفي يقول : سمعت علياً يقول : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ، فبعث بها إليّ ، فلبستها ، فعرفت الغضب في وجهه ، فقال : « أما إني لم أعطكها لتلبسها » فأمرني فأطرتها بين نسائي .

قوله : الزبيدي ، بمضمومة وفتح موحدة ، منسوب إلى زبيد ، اسمه منبه بن صعب ــ مغني .

قوله : المضلع بالقز ، المضلع الذي فيه خطوط عريضة مثل الأضلاع ، والقز بفتح فتشديد معجمة ، الحرير ــ س .

قوله : أبا صالح الحنفي ، هو عبد الرحمن بن قيس الكوفي ، وثقه ابن معين ، والحنفي نسبة إلى حنيفة بن لجيم ــ من المغني والخلاصة .

قوله : فأطرتها ، أي قسمتها بينهن بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة ، والمراد بنسائي من كان في بيته من النساء ، يقال : طار لفلان في القسمة كذا ، أي صار له ووقع في حصته ــ س . وقيل : الهمزة أصلية ــ زهر .

٥٢٩٨ ــ صحيح الإسناد ، ق اللباس ١٩ : ١١٩٠/٢ ــ المزي : ١٥٤٠/٣٩٢/١ .

٥٢٩٩ ــ خ اللباس ٣٠ : ٢٩٦/١٠ ، د فيه ١٤ : ٣٣١/٤ ــ المزي : ١٥٣٣/٣٩٠/١ .

٥٣٠٠ ــ خ اللباس ٣٠ : ٢٩٦/١٠ ، م فيه ٢ : ١٦٤٤/٣ ، د فيه ١٠ : ٣٢١/٤ ــ ٣٢٢ ، حـم : ٩٠/١ ، ١٣٩ ، ١٥٣ ــ المزي : ١٠٣٢٩/٤٦٣/٧ .

٣١ ــ ذكر النهي عن لبس الاستبرق (ت ٨٣)

٥٣٠١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله قال : سمعت ابن عمر يحدث أن عمر خرج فرأى حلة استبرق تباع في السوق ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! اشترها فالبسها يوم الجمعة ، وحين يقدم عليك الوفد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يلبس هذا من لا خلاق له » ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث حلل منها ، فكسى عمر حلة وكسى علياً حلة ، وكسى أسامة حلة ، فأتاه فقال : يا رسول الله ! قلت فيها ما قلت ، ثم بعثت إليّ ؟ فقال : « بعها واقض بها حاجتك ، أو شققها خمراً بين نسائك » .

٣٢ ــ صفة الاستبرق (ت ٨٤)

٥٣٠٢ ــ أخبرنا عمران بن موسى قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا يحيى ــ وهو ابن أبي إسحاق ــ قال : قال سالم : ما الاستبرق ؟ قلت : ما غلظ من الديباج وخشن منه ، قال : سمعت عبد الله يقول : رأى عمر مع رجل حلة سندس ، فأتى بها النبي صلى

قوله : الاستبرق ، سيأتي تفسيره في الكتاب ، قال في المجمع : بكسر همزة ، ما غلظ من الحرير ، والديباج ما رقّ ، والحرير أعم ــ انتهى ؛ وقال في القاموس : الاستبرق الديباج الغليظ معرب « استروه » أو ديباج ، يعمل بالذهب أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج ، أو قدة الحمراء كأنها قطع الأوتار ــ ح .

قوله : حلة استبرق ، ديباج من حرير غليظ ــ س .

قوله : خمراً ، جمع خمار ، قال في القاموس : الخمار بالكسر النصيف ،كالخمر كطمر ، وكل ما ستر شيئاً فهو خماره ، جمعه أخمرة و خُمُرٌ وخُمْرٌ ــ ح .

قوله : سندس ، بالضم ، ما رقّ من الديباج ــ س .

٥٣٠١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٨٣ ــ المزي : ٦٧٥٩/٣٥٣/٥ .

٥٣٠٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٨٣ ــ المزي : ٧٠٣٣/٤١٦/٥ .

الله عليه وسلم فقال : اشتر هذه ــ وساق الحديث .

٣٣ ــ ذكر النهي عن لبس الديباج (ت ٨٥)

٥٣٠٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : ثنا سفيان قال : ثنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ؛ ويزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ؛ وأبوفروة ؛ عبد الله بن عكيم قالا : استسقى حذيفة ، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة ، فحذفه ثم

قوله : الديباج ، هو الثياب من الإبرسيم معرب ، وقد يفتح دالة ، ويجمع على ديابيج ودبابيج ، بالياء والباء ، لأن أصله دباج ــ مجمع .

قوله : سفيان إلخ ، ولفظ مسلم في صحيحه هكذا « سفيان قال : نا ابن أبي نجيح أولاً عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن حذيفة ، ثم حدثنا يزيد ، سمعه من ابن أبي ليلى ، عن حذيفة ، ثم : حدثنا أبوفروة ، قال : سمعت ابن عكيم ، (قال سفيان) فظننت أن ابن أبي ليلى انما سمعه ابن عكيم ، قال : كنا مع حذيفة بالمدائن » ــ الحديث ، ثم أخرج مسلم رواية شعبة ، عن الحكم ، أنه سمع عبد الرحمن ــ يعني ابن أبي ليلى ــ قال : شهدت حذيفة ، استسقى بالمدائن ــ الحديث ، وهي ترد ظن سفيان ، وإليه يلمح صنيع المصنف ، فإن روايته بلفظ التثنية « قالا » أي عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن عكيم كلاهما روى قصة حذيفة مع دهقان ، هذا ما ظهر لي ــ والله أعلم .

قوله : عبد الله بن عكيم ، بضم أوله وفتح الكاف ، أبومعبد الكوفي ، مخضرم كان ثقة ــ خلاصة والتهذيب .

قوله : استسقى ، أي طلب الماء ــ س .

قوله : دهقان ، بكسر دال وضمها ، رئيس القرية ومقدم أصحاب الزراعة ، وهو معـــرب ، قيل : هو مثلث ، وضم دالة أشهر الثلاثة ، يصرف ويمنع ، ونونه أصلية لقوله : تدهقن ، وقيل : زائدة من « الدهق » وهو الامتلاء ــ س .

قوله : فحذفه ، أي رمى به ــ س .

٥٣٠٣ ــ خ الأطعمة ٢٩ : ٥٥٤/٩ ، والأشربة ٢٧ ، ٢٨ : ٩٤/١٠ ، ٩٦ ، واللباس ٢٥ ، ٢٧ : ٢٨٤/١٠ ، ٢٩١ ، م فيه ١ = الأطعمة ٢٠ : ١٦٣٧/٣ ، ١٦٣٨ ، د الأشربة ١٧ : ١١٢/٤ ، ت فيه ١٠ : ٤/ ٢٩٩ ، ق فيه ١٧ : ١١٣٠/٢ ، حم : ٣٨٥/٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ ــ المزي : ٣٣٦٨/٤٦/٣ و ٣٣٧٣/٤٨ .

اعتذر إليهم مما صنع به ، وقال : إني نهيته ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير ، فإنها لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة » .

٣٤ ــ لبس الديباج المنسوج بالذهب (ت ٨٦)

٥٣٠٤ ــ أخبرنا الحسن بن قزعة ، عن خالد ــ وهو ابن الحارث ــ قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : دخلت على أنس بن مالك حين قدم المدينة ، فسلمت عليه ، فقال : ممن أنت ؟ قلت : أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : إن سعداً كان أعظم الناس وأطوله ثم بكى ، فأكثر البكاء ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى أكيدر صاحب دومة بعثا ، فأرسل إليه بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب ، فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام على المنبر وقعد فلم يتكلم

قوله : إليهم ، أي إلى الحاضرين ــ س .

قوله : إني نهيته ، أي قبل هذا مراراً ــ س .

قوله : « فإنها » أي الأشياء المذكورة ــ س .

قوله : « لهم » أي للكفرة بقرينة المقابلة بقوله : لنا أي للمسلمين ــ س .

قوله : قزعة ، بسكون زاي ، إن كان من قزع ، وبفتحها إن كان واحد القزع ، وهي السحاب المتفرقة ، والسكون أكثر ــ مغني .

قوله : وأطوله ، الظاهر : أطولهم ، ولعل الإفراد لمراعاة أفراد الناس لفظاً ــ س .

قوله : أكيدر ، هو ابن عبد الملك الكندي النصراني ، ملك دومة ، قيل : أسلم حين قدم المدينة وعاد إلى دومة ، وارتد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وقتله خالد ــ مجمع .

قوله : دومة ، بضم دال وفتحها ، قلعة ــ مجمع .

قوله : بجبة ، الجبة ثوب معروف جمعه جبب وجبات ــ قاموس .

٥٣٠٤ ــ خ الهبة ٢٨ : ٣٣٠/٥ ، وبدء الخلق ٨ : ٣١٩/٦ ، م فضائل الصحابة ٢٤ : ١٩١٦/٤ ، ت اللباس ٣ : ٢١٨/٤ ، حـم : ١١١/٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٥١ ، ٣٧٧ كلهم مختصر إلا الترمذي وأحمد : ٢٢١/٣ ، ٢٢٢ ــ المزي : ١٦٤٨/٤٢٤/١٢.

ونزل ، فجعل الناس يلمسونها بأيديهم ، فقال : « أتعجبون من هــذه ؟ لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون » .

٣٥ ــ ذكر نسخ ذلك (ت ٨٧)

٥٣٠٥ ــ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج أهدي له ، ثم أوشك أن نزعه ، فأرسل به إلى عمر ، فقيل له : قد أوشك ما نزعته يا رسول الله ! قال : نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال : يا رسول الله ! كرهت امراً وأعطيتنيه ؟ قال : « إني لم أعطكه لتلبسه ، إنما أعطيتكه لتبيعه » فباعه عمر بألفي درهم .

قوله : يلمسونها ، أي ينظرون إلى لينها ويتعجبون منها ، إذ ما سبق لهم عهد بمثلها ، فخاف عليهم أن يميلوا بذلك إلى الدنيا ويستحسنوها في طباعهم ، فزهدهم عنها ، ورغبهم في الآخرة ، وقال لهم : « لمناديل سعد » أي هذا في الدنيا قد أعد للبس الملوك ، ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الآخرة التي أعدت لإزالة الوسخ وتنظيف الأيدي ، فأي نسبة بين الدنيا والآخرة فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا وعن الآخرة ــ س .

قوله : « لمناديل » جمع منديل بالكسر والفتح وكــ « منبر » الذي يتمسح به ــ قاموس .

قوله : أخبرنا يوسف إلخ ، وفي بعض النسخ : حدثنا يوسف إلخ .

قوله : قباء ، بفتح القاف وبالموحدة ممدود ، فارسي معرب ، وقيل : عربي ، واشتقاقه من القبو ، وهو الضم ــ كذا في الفتح (٢٦٩/١٠) ، معروف جمعه أقبية كأغلمة ــ منتهى الأرب .

قوله : ثم أوشك أن نزعه ، أي قارب نزعه لبسه ــ س .

قوله : أوشك ما نزعته ، ما مصدرية ، أي قارب نزعك إياه اللبس ــ س .

قوله : فجاء عمر ، أي فسمع عمر هذه القصة فجاء ــ مرقاة .

قوله : يبكي ، أي باكياً ــ مرقاة .

قوله : أعطيتنيه ، أي فمالي كما وقع في رواية مسلم ، ومعناه : فكيف حالي ومالي ــ ح .

قوله : فباعه عمر إلخ ، قــد سلف (برقم ٥٢٩٧) تحت عنوان « ذكر النهي عن لبس

٥٣٠٥ ــ م اللباس ٢ : ١٦٤٤/٣ ــ المزي : ٢٨٢٥/٣٢١/٢ .

٣٦ ـــ التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (ت ٨٨)

٥٣٠٦ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا حماد ، عن ثابت قال : سمعت عبد الله بن الزبير ـــ وهو على المنبر يخطب ويقول : ـــ قال محمد صلى الله عليه وسلم : « من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة » .

٥٣٠٧ ـــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا النضر بن شميل قـــال : أخبرنا شعبة قال : ثنا خليفة قال : سمعت عبد الله بن الزبير قال : لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

السيراء » أن عمر كساها أخا له من أمه مشركاً ، قال في الفتح (٢٩٩/١٠) بعد ذكر حديث الباب : سنده قوي ، وأصله في مسلم فإن كان محفوظاً أمكن أن يكون عمر باعه بإذن أخيه بعد أن أهداه له ـــ والله أعلم ـــ انتهى .

قوله : « فلن يلبســـه » محمول على المستحيل ، أو على الزجر والتهديد ، أو على مدة قبل دخوله الجنة ، فإن أهل الجنة لباسهم فيها حرير ، وقد قال السيوطي : تأويل الأكثرين هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين ، ويؤيده ما رواه أحمد (٣٢٤/٦) عن جويرية « من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار » ـــ مرقاة .

قوله : محمود بن غيلان ، بفتح معجمة وسكون مثناة ، ثقة ، من العاشرة ـــ المغني وتق .

قوله : لا تلبسوا نساءكم الحرير ، قال النووي : هذا مذهب ابن الزبير ، قلت : وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجيء ، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء ـــ انتهى ؛ قلت : كأنه أخذه من عموم كلمة « من » وخصها الجمهور بالذكر ، وزاد في الكبرى : قال ابن الزبير : « إنه من لبسه في الدنيا لم

٥٣٠٦ ـــ خ اللباس ٢٥ : ٢٨٤/١٠ ـــ المزي : ٥٢٥٧/٣٢٠/٤ .

٥٣٠٧ ـــ خ اللباس ٢٥ : ٢٨٤/١٠ ، م فيه ٢ : ١٦٤١/٣ ـــ ١٦٤٢ ، حم : ٤٦/١ ـــ المـــزي : ٨/ ١٠٤٨٣/٣٧ .

٥٣٠٨ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أخبرنا حرب ، عن يحيى بن أبي كثير قال : ثني عمران بن حطان ، أنه سأل عبد الله بن عباس عن لبس الحرير ؟ فقال : سل عائشة ، فسألت عائشة ، قالت : سل عبد الله بن عمر ، فسألت ابن عمر ، فقال : حدثني أبوحفص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة » .

٥٣٠٩ ــ أخبرنا سليمان بن سلم قال : أخبرنا النضر قال : ثنا شعبة ، عن قتادة عن بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » .

٥٣١٠ ــ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا أبو النعمان سنة سبع ومائتين قال :

يدخله الجنة » قال الله تعالى : ﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾ وهذا منه ــ رضي الله تعالى عنه ــ استنباط لطيف ، لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : عمران بن حطان ، بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، السدوسي ، صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ، ويقال : رجع عن ذلك ــ تقريب .

قوله : أبو حفص ، كنية عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ح .

قوله : « فلا خلاق له » والخلاق النصيب ، وقيل : الحظ ، وهو المراد هنا ، ويحتمل أن يراد : من لا نصيب له في الآخرة ، أي من لبس الحرير ــ قاله الطيبي ؛ وقد تقدم في حديث أبي عثمان عن عمر في أول حديث من باب لبس الحرير (يعني في البخاري) ما يؤيده ، ولفظه « لا يلبس الحرير إلا من ليس له في الآخرة منه شئ » ــ كذا في الفتح (٢٩٨/١٠) .

قوله : سليمان بن سلم ، بإسكان اللام ، ثقة ، من الحادية عشرة ــ خلاصة وتقريب .

قوله : بشر بن المحتفز ، بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة وكسر الفاء وآخره زاي ، صدوق ــ خلاصة .

٥٣٠٨ ــ خ اللباس ٢٥ : ٢٨٥/١٠ ، وانظر أيضاً رقم ١٣٨٣ ــ المزي : ١٠٥٤٨/٦٥/٨ .

٥٣٠٩ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٦٦٥٦/٣٢٢/٥ و ٦٦٥٩/٣٢٣ .

٥٣١٠ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٧٣٥٠/١٦/٦ .

ثنا الصعق بن حزن ، عن قتادة ، عن علي البارقي قال : أتتني امرأة تستفتيني ، فقلت لها : هذا ابن عمر ، فاتبعته تسأله ، واتبعتها أسمع ما يقول ، قالت : أفتني في الحرير ؟ قال : نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧ ــ ذكر النهي عن الثياب القسية (ت ٨٩)

٥٣١١ ــ أخبرنا سليمان بن منصور قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهاناعن سبع : نهانا عن خواتيم الذهب ، وعن آنية الفضة ، وعن المياثر ، والقسية ، والإستبرق والديباج ، والحرير .

٣٨ ــ الرخصة في لبس الحرير (ت ٩٠)

٥٣١٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عيسى بن يونس قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص حرير من حكة كانت بهما .

قوله : الصعق ، بسكون المهملة الثانية وكسرها ، ابن حزن ، بفتح المهملة وسكون الزاي ، أبو عبد الله ، صدوق يهم ، وكان زاهداً ، كانوا يرونه من الأبدال ، ووثقه ابن معين وأبوزرعة ــ من الخلاصة والتقريب .

قوله : البارقي ، بكسر راء وبقاف ، منسوب إلى بارق بن عوف ــ مغني .

قوله : القسية ، بمهملة وتحتية مشددتين ، وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير ، نسبت إلى قرية « قس » بفتح قاف ، وقيل بكسرها ، وقيل : نسبة إلى قز ضرب من الإبرسيم فابدلت سيناً ــ مجمع .

قوله : والقسية ، بفتح قاف ــ وقد تكسر ــ وتشديد سين وياء ــ س .

قوله : من حكة ، أي لأجل حكة ، والظاهر أن الحكة هي علة الرخصة ، وقد جاء أن الواقعة

٥٣١١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٩٤١ .

٥٣١٢ ــ خ الجهاد ٩١ : ٦/١٠٠ ، ١٠١، واللباس ٢٩ : ٢٩٥/١٠، م فيه ٣ : ١٦٤٦/٣ ، د فيه ١٣ : ٤/ ٣٢٩ ، ت فيه ٢ : ٢١٨/٤ ، ق فيه ١٧ : ١١٨٨/٢ ، حم : ١٢٧/٣ ، ١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ــ المزي : ١١٦٩/٣٠٦/١ .

٥٣١٣ ـــ أخبرنا نصر بن علي قال : ثنا خالد قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن والزبير في قميص حرير كانت بهما ـــ يعني الحكة .

٥٣١٤ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي قال : كنا مع عتبة بن فرقد ، فجاء كتاب عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة ـــ إلا هكذا » وقال أبو عثمان : بأصبعيه اللتين تليان الإبهام فرأيتهما أزرار الطيالسة ، حتى رأيت الطيالسة .

كانت في السفر ، لكن السفر اتفاقي لا دخل له في العلة ، ويحتمل أن العلة مجموعها ، أو كل واحد منهما ، وكان من جوّز للحرب رأى أن العلة كل منهما ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : في قميص ، وفي بعض النسخ : في قمص .

قوله : كانت بهما ، يعني لحكة ، لعل المراد يعني ضمير كانت لحكة ، ولم يرد « رخص لحكة » والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : التيمي ، نسبة إلى تيم بن مرة بن كعب من قريش ، وتيم بن عبد مناة ـــ مغني .

قوله : النهدي ، بمفتوحة وهاء ساكنة ودال مهملة ، نسبة إلى نهد بن زيد ـــ مغني .

قوله : فرأيتهما أزرار الطيالسة ، أي رأيت أنهما إشارة إلى أزرار الطيالسة ، فيجوز أن يكون الزران من حرير ـــ س .

قوله : أزرار ، جمع زر ، بالكسر ، بتقديم الزاي ، ما يزر به الثوب بعضه على بعض ، والمراد هنا أطراف الطيالسة ـــ كذا في الفتح (١٠/٢٨٧) .

قوله : حتى رأيت الطيالسة ، فعلمت بذلك أن المراد الإشارة إلى أعلام الطيالسة ، والحاصل أنه تحقق عنده بعد ذلك أن المراد جواز قدر الإصبعين للأعلام بعد أن اشتبه عليه أولاً ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : الطيالسة ، جمع الطيلسان مثلثة اللام ، عن عياض وغيره ، معرب أصله تالسان ،

٥٣١٣ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

٥٣١٤ ـــ خ اللباس ٢٥ : ١٠/٢٨٤ ، ٢٨٥ ، م فيه ٢ : ٣/١٦٤٢ ، د فيه ١٠ : ٤/٣٢١ ، ق فيه ١٨ : ٢/١١٨٨ ، والجهاد ٢١ : ٢/٩٤٢ ، حم : ١/٣٦ ـــ المزي : ٨/٨٤/١٠٥٩٧ .

٥٣١٥ ـ أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : ثنا مخلد قال : ثنا مسعر، عن وبرة ، عن الشعبي عن سويد بن غفلة ؛ ح وأخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا عبيد الله قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم ، عن سويد بن غفلة ؛ عن عمر أنه لم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع .

٣٩ ـ لبس الحلل (ت ٩١)

٥٣١٦ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا هشيم قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء ، مترجلاً ، لم أر قبله ولا بعده أحداً هو أجمل منه .

٤٠ ـ لبس الحِبرَة (ت ٩٢)

٥٣١٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي ، عن

برود سود ، ولحمها وسداها صوف كانت اليهود يلبسونها ـ من القاموس والمجمع .

قوله : أخبرنا إسرائيل ، وفي بعض النسخ : ثنا إسرائيل .

قوله : أصابع ، قد ورد رخصة في مقدار أربع أصابع من الحرير في حديث مرفوع أخرجه الجماعة إلا البخاري: وبه قال الجمهور ، قالوا : يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف ، من غير فرق بين المركّب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالتطريز ، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ـ كما ذكره في النيل وغيره ـ ح .

قوله : لبس الحلل ، جمع حلة ، بالضم ، وهي إزار ورداء برد أو غيره ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين ، أو ثوب له بطانة ـ ذكره في القاموس ـ ح .

قوله : مترجلاً ، أي شعر رأسه ـ س .

قوله : الحبرة ، بكسر الحاء المهملة وفتح الباء ، قيل : هي من برود اليمن من القطن ، ولذا

٥٣١٥ ـ م اللباس ٢ : ١٦٤٣/٣ ، ت فيه ١ : ٣١٧/٤ ـ المزي : ١٠٤٥٩/٢٧/٨ .

٥٣١٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٥٠٦٣ .

٥٣١٧ ـ خ اللباس ١٨ : ٢٧٦/١٠، م فيه ٥ : ١٦٤٨/٣ ، ت فيه ٤٥ : ٢٤٩/٤ ، والشمائل ٨ : رقم ٦٠ ، حم : ١٣٤/٣ ، ١٨٤ ، ٢٥١ ، ٢٩١ ـ المزي : ١٣٥٣/٣٤٨/١ .

قتادة ، عن أنس قال : كان أحب الثياب إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحبرة .

٤١ ــ ذكر النهي عن لبس المعصفر (ت ٩٣)

٥٣١٨ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد ــ وهو ابن الحارث ــ قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، أن خالد بن معدان أخبره ، أن جبير بن نفير أخبره ، أن عبد الله بن عمرو أخبره أنه رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه ثوبان معصفران ، فقال : « هذه ثياب الكفار ، فلا تلبسها » .

٥٣١٩ ــ أخبرني حاجب بن سليمان ، عن ابن أبي روّاد قال : ثنا ابن جريج ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران ، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « اذهب فاطرحهما عنك » قال : أين ؟ يا رسول الله ! قال : « في النار » .

٥٣٢٠ ــ أخبرنا عيسى بن حماد قال : أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين أخبره ، أن أباه حدثه ، أنه سمع علياً يقول : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب ، وعن لبوس القسي ، والمعصفر ، وقراءة القرآن وأنا راكع .

أحبه ، وفيه خطوط خضر ، قيل : لذلك كان يحبه ، لأن الأخضر من ثياب الجنة ، وقيل : خطوط حمراء ، والمحبة لاحتمال الوسخ ، وهو المشهور ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : المعصفر ، هو المصبوغ بالعصفر كما صرح به شراح الحديث ، والعصفر بالضم ، نبت بهري اللحم الغليظ ، وبزرة : القرطم ــ كذا في القاموس ، نبت معروف أحمر اللون .

قوله : وعليه ، أي على عبد الله بن عمرو ــ ح .

قوله : قال : « في النار » فطرحهما في تنور أهله ــ س .

٥٣١٨ ــ م اللباس ٤ : ١٦٤٧/٣ ، حم : ١٦٢/٢ ، ١٦٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ــ المزي : ٦/ ٨٦١٣/٢٨٤ .

٥٣١٩ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٨٨٣٠/٣٤٤/٦ .

٥٣٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤٤ .

٤٢ ــ لبس الخُضر من الثياب (ت ٩٤)

٥٣٢١ ــ أخبرنا العباس بن محمد قال : أخبرنا أبو نوح قال : أخبرنا جرير بن حازم ، عن عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران .

٤٣ ــ لبس البرود (ت ٩٥)

٥٣٢٢ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن إسماعيل قال : ثنا قيس ، عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو متوسد بردة له ، في ظل الكعبة ، فقلنا : ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو الله لنا ؟ .

٥٣٢٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : أخبرنا يعقوب ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة ببردة ــ قال سهل : هل تدرون ما البردة ؟ قالوا : نعم ، هذه الشملة منسوج في حاشيتها ــ فقالت : يا رسول الله ! إني نسجت هذه بيدي أكسوكها ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وأنه لإزاره .

قوله : الخضر ، كـ « القفل » جمع أخضر ، كأحمد ، لون معروف ــ ح .

قوله : البرود ، جمع بردة ، بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة ، قال الجوهري : كساء أسود مربع ، فيه صور ، تلبسه الأعراب ــ كذا في الفتح (٢٧٦/١٠) ، وليس المراد بالصور المحرمة بل المراد الخطوط ــ فافهم ــ أفاده الشيخ في تعليقه ، وسيأتي تفسيره في الكتاب .

قوله : خباب بن الأرت ، بهمزة وراء مفتوحتين وشدة مثناة فوق ــ مغني .

قوله : الشملة ، بفتح المعجمة وسكون الميم ، ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف ــ كذا في الفتح (٢٧٦/١٠) .

قوله : وأنه ، وفي بعض النسخ : وأنها .

٥٣٢١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٥٣ .

٥٣٢٢ ــ خ المناقب ٢٥ : ٦١٩/٦، ومناقب الأنصار ٢٩ : ١٦٥/٧، والإكراه ١ : ٣١٥/١٢ ، د الجهاد ١٠٧: ١٠٨/٣ ، حم : ١٠٩/٥ ، ١١٠ ، ١١١ و ٣٩٥/٦ ــ المزي : ٣٥١٩/١١٧/٣ .

٥٣٢٣ ــ خ البيوع ٣١: ٣١٨/٤، واللباس١٨: ٢٧٥/١٠، حم : ٣٣٣/٥ ــ المزي : ٤٧٨٣/١٢٧/٤.

٤٤ ــ الأمر بلبس البيض من الثياب (ت ٩٦)

٥٣٢٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن أبي عروبة ، يحدث ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألبسوا من ثيابكم البياض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » ــ قال يحيى : لم أكتبه ، قلت : لم ؟ قال : استغنيت بحديث ميمون بن أبي شيبة عن سمرة .

٥٣٢٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالبياض من الثياب ، فليلبسها أحياؤكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، فإنها من خير ثيابكم » .

٤٥ ــ لبس الأقبية (ت ٩٧)

٥٣٢٦ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن مسور ابن مخرمة قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ، ولم يعط مخرمة شيئاً ، فقال

قوله : « فإنها أطهر وأطيب » لأنه يلوح فيها أدنى وسخ فيزال ، بخلاف سائر الألوان ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : ميمون بن أبي شيبة ، كما في نسختنا وفي نسخ أخرى : ميمون بن أبي شبيب وهو الربعي الكوفي ، ذكر ترجمته الحافظ في التهذيب (٣٨٩/١٠) ، وإني لم أقف في كتب الرجال الموجودة بين يدي على راو يسمى ميمون بن أبي شيبة ، وحديث ميمون بن أبي شبيب أخرجه ابن ماجه (١١٨١/٢) ــ والله أعلم .

قوله : الأقبية ، جمع قباء كما مر .

٥٣٢٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٩٧ .

٥٣٢٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٨٩٧ ــ المزي : ٤٦٢٦/٨٠/٤ .

٥٣٢٦ ــ خ الهبة ١٩ : ٢٢٢/٥ ، والشهادات ١١ : ٢٦٤/٥ ، والخمس ١١ : ٢٢٦/٦ ، واللباس ١٢ ، ٤٢ : ٢٦٩/١٠ ، ٣١٤ ، والأدب ٨٢ : ٥٢٨/١٠ ، م الزكاة ٤٤ : ٧٣٢/٢ ، د اللباس ٤ : ٣١٣/٤ ، ت الأدب ٥٣ = الاستئذان ٨٧ : ١٢٣/٥ ــ المزي : ١١٢٦٨/٣٨٢/٨ .

مخرمة ، يا بني ! انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت معه ، قال : ادخل فادعه لي ، قال : فدعوته ، فخرج إليه ، وعليه قباء منها ، فقال : « خبأت هذا لك » فنظر إليه فلبسه مخرمة .

٤٦ ـ لبس السراويل (ت ٩٨)

٥٣٢٧ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعرفات ، فقال : « من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » .

قوله : السراويل ، قد سلف شرح هذا اللفظ في البيوع تحت عنوان « الرجحان في الوزن » وتقدم هناك أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ، قال في الزاد (٣٥/١) : والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، وقد روى في غير حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه ـ انتهى ؛ وصح أنه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس ، أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان ، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال : قدمت قبل مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشترى مني سراويل ، فأرجح لي ، وما كان ليشتريه عبثاً وإن كان غالب لبسه الإزار ـ كذا في الفتح (٢٧٢/١٠) .

وفي مجمع الزوائد (١٢١/٥) : عن أبي هريرة قال : دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً السوق ، فجعل إلى البزاز ، فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزّان يزن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتزن وارجح » فقال الوزان : إن هذه لكلمة ما سمعتها من أحد ، فقال أبو هريرة : فقلت له : كفاك من الزهق والجفاء في دينك ، ألا تعرف نبيك ، فطرح الميزان ، ووثب إلى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يقبلها ، فحذف رسول الله صلى الله عليه وسلم يده منه فقال : « ما هذا ؟ إنما يفعل هذه الأعاجم لملوكها ، ولست بملك ، إنما أنا رجل منكم ، فوزّن وأرجح » وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل ، قال أبو هريرة : فذهبت لأحمله عنه ، فقال : « صاحب الشئ أحق بشيئه أن يحمله ، إلا أن يكون ضعيفاً ، فيعجز عنه ، فيعينه أخوه المسلم » قال : قلت : يا رسول الله ! وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : « أجل في السفر والحضر ، وفي الليل والنهار ،

٥٣٢٧ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٦٧٢ .

٤٧ ــ التغليظ في جر الإزار (ت ٩٩)

٥٣٢٨ ــ أخبرنا وهب بن بيان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن سالماً أخبره ، أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإني أمرت بالستر ، فلم أر شيئاً أستر منه » رواه أبو يعلى (٢٣/١١) والطبراني في الأوسط ، وفيه يوسف بن زياد البصري ، وهو ضعيف ــ انتهى ؛ وذكره الحافظ في الفتح (٢٧٣/١٠) وضعفه .

قوله : التغليظ في جر الإزار ، في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما لغير الخيلاء فيختلف الحال ، فإن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله ، فهذا لا يظهر فيه تحريم ، ولا سيما إن كان عن غير قصد ، كالذي وقع لأبي بكر ــ وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف ، فينتهي إلى التحريم ، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء ، وهو أمكن فيه من الأول ، وقد يتجه المنع فيه من أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به ــ وقد جاء فيه حديث أخرجه الترمذي في الشمائل ــ ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى ، وهي كونه مظنة الخيلاء ــ كذا في الفتح (٢٦٣/١٠) .

قال ابن العربي في العارضة (٢٣٨/٧) : لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول : لا أتكبر فيه لأن النهي قد تناوله لفظاً ، وتناول علته ، ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكماً فيقال : إني لست ممن يمتثله ، لأن تلك العلة ليست فيّ ، فإنه مخالفة للشريعة ودعوى لا تسلم له ، بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره ، فكذبه معلوم في ذلك قطعاً ــ انتهى ؛ قال الحافظ (٢٦٤/١٠) : وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع ، عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه « وإياك وجر الإزار ، فإن جر الإزار من المخيلة » ؛ وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ، ويتواضع لله ، ويقول : « عبدك وابن عبدك وأمتك » حتى سمعها عمرو ، فقال : يا رسول الله ! إني حمش الساقين ، فقال : « يا عمرو ! إن الله قد أحسن كل شئ خلقه ، يا عمرو ! إن الله لا يحب المسبل » ، وأخرجه الطبراني أيضاً عنه ، وفيه وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع

٥٣٢٨ ــ خ الأنبياء ٥٤ : ٥١٥/٦، واللباس ٥ : ٣٥٨/١٠، حم : ٦٦/٢ ــ المزي : ٦٩٩٨/٤٠٨/٥.

قال : « بينا رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » .

تحت ركبة عمرو ، فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع ، فقال : يا عمرو ! هذا موضع الإزار ــ الحديث ، ورجاله ثقات ، وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة ، وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال : أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قد أسبل إزاره ، فقال : « ارفع إزارك » فقال إني أحنف تصطك ركبتاي ، فقال : « أرفع إزارك ، فكل خلق الله حسن » وأخرجه مسدد وأبو بكر بن شيبة ، من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم ، وفي آخره « ذاك أقبح ممـــا بساقك » انتهى ملخصاً من الفتح (١٠/٢٦٤) .
وللإمام الشوكاني هنا كلام ضعيف أجاد في التعقب عليه العلامة المحدث شمس الحق العظيم آبادي (انظر العون ٤/١٠٠) ، وانظر تعليق الفيض (٤/٣٧٤) .

وقد عم هذا الداء العضال أيضاً في متفرنجي عصرنا ، فلا يبالون بهذا الإسبال المحرم اتباعاً لمألوفات الأفرنج وعادات غوغاء الناس ، حتى يصلوا ساترين كعابهم في الصلاة ، وقد ثبت عن أبي هريرة أنه قال : بينما رجلاً يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذهب فتوضأ » فذهب فتوضأ ، ثم جاء ثم قال : « اذهب فتوضأ » فذهب فتوضأ ، ثم جاء فقال له رجل : يا رسول الله ! مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ، قال : « إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره » أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٤١٩) وفي اللباس (٤/٣٤٦) قال في العون (٤/١٠٥) : سنده حسن ، وقال النووي في الرياض : إسناده صحيح على شرط مسلم ــ انتهى ،

قال في العارضة (٧/٢٣٨) : معناه أن الصلاة حال تواضع ، وإسبال الإزار فعل متكبر متعارضاً ، وأمره له بإعادة الوضوء أدب له ، وتأكيد عليه ، ولأن المصلي يناجي ربه ، والله لاينظر إلى من جر إزاره ، فلذلك لم يقبل صلاته ــ انتهى ؛ وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٦/٥٠) : وجه هذا الحديث ــ والله أعلم ــ أن إسبال الإزار معصية ، وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة ، فإن الوضوء يطفئ حريق المعصية ــ انتهى ؛ ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب عظيم ﴾ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قوله : « من الخيلاء » بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء ، لغة الكبر والعجب والاختيال ــ س .

قوله : « يتجلجل » أي يغوص في الأرض حتى يخسف به ، والجلجلة حركة مع صوت ــ س .

٥٣٢٩ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا الليث ، عن نافع ؛ ح وأخبرنا إسماعيل ابن مسعود قال : ثنا بشر قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ؛ عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جر ثوبه ــ أو قال : إن الذي يجر ثوبه ــ من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

٥٣٣٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا شعبة ، عن محارب ، قال : سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جر ثوبه من مخيلة فإن الله عز وجل لم ينظر إليه يوم القيامة » .

٤٨ ــ موضع الإزار (ت ١٠٠)

٥٣٣١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة ، عن جرير ، عن الأعمش عن أبي إسحاق ، عن مسلم بن نذير ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « موضع الإزار إلى أنصاف الساقين

قوله : « لم ينظر الله إليه » أي نظر رحمة ، والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقاً وجزاء وإن كان قد يرحمه تفضلاً وإحساناً ــ والله أعلم ــ س .

قوله : موضع الإزار ، أي الموضع المحبوب لإزار المؤمن ، والمراد الرجل دون المرأة ــ س .

قوله : « إلى أنصاف الساقين » الظاهر أنصاف الساقين بدون « إلى » لتكون محمولاً على الموضع ، فلعل التقدير : موضع الإزار موضع أن يكون الإزار إلى أنصاف الساقين ، ثم حذف ما

٥٣٢٩ ــ خ فضائل الصحابة ٥ : ١٩/٧ ، واللباس ١ ، ٢ ، ٥ : ٢٥٢/١٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، م فيه ٩ : ٣/ ١٦٥١ ، ١٦٥٣ ، د فيه ٢٨ : ٣٤٥/٤ ، ت فيه ٨ ، ٩ : ٢٢٣/٤ ، ق فيه ٦ ، ٩ : ١١٨١/٢ ، ١١٨٤ ، ط فيه ٥ : ٩١٤/٢ ، حم : ٥/٢ ، ١٠ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨١ ، ويأتي بأرقام ٥٣٣٦ ــ ٥٣٣٨ ــ المزي : ٨٢٨٢/٢٠٠/٦ و٧٨١٦/١٢٤ .

٥٣٣٠ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٧٤٠٩/٣٤/٦ .

٥٣٣١ ــ ت اللباس ٤١ : ٢٤٧/٤ ، ق فيه ٧ : ١١٨٢/٢ ، حم : ٣٨٢/٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ــ المزي : ٣٣٨٣/٥٣/٣ .

والعضلة ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فمن وراء الساق ، ولا حق للكعبين في الإزار » ـــ واللفظ لمحمد .

٤٩ ـــ ما تحت الكعبين من الإزار (ت ١٠١)

٥٣٣٢ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد ـــ وهو ابن الحارث ـــ قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم قال : حدثني أبو يعقوب ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار » .

٥٣٣٣ ـــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو داود قـــال : ثنا شعبة قال : أخبرني سعيد المقبري ، وقد كان يخبر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » .

حذف لدلالة المذكور عليه ـــ س .

وكان إزار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف الساقين ، كما ذكره الحافظ في الفتـــح (٢٦٣/١٠) أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل جر بردته « أمالك فيّ أسوة » ، قال فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه ، وسنده جيد ـــ انتهى ؛ وفيه روايات أخر أوردها في مجمع الزوائد (١٢٢/٥) .

قوله : « والعضلة » هي بفتحات ، كل لحم صلبة مكتنزة في البدن ، ومنه عضلة الساق ، وهي المراد ههنا ـــ س .

قوله : « ولا حق للكعبين » أي لا تستر الكعبين بالإزار ، والظاهر أن هذا هو التحديد ، وإن لم يكن هناك خيلاء ، نعم إذا انضم إلى الخيلاء اشتد الأمر ، وبدونه الأمر أخف ـــ والله تعالى أعلم ـــ س . والحديث أخرجه الحاكم وصححه ـــ كذا في الفتح (٢٥٧/١٠) .

قوله : « ففي النار » أي فموضعه من البدن في النار ـــ س .

قوله : « ما أسفل » يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوف ، أي ما كان أسفل ، أو مرفوع بتقدير المبتدأ أي ما هو أسفل ، ويحتمل أنه فعل ماضي ـــ س .

٥٣٣٢ ـــ خ اللباس ٤ : ٢٥٦/١٠ ، حم : ٢٥٥/٢ ، ٢٨٧، ٤١٠ ، ٤٦١ ، ٤٩٨ ، ٥٠٤ ـــ المـــزي : ١٠٢/ ١٤٠٩٩/٢٣٩ و ١٤٣٥٥/٣١٩ .

٥٣٣٣ ـــ صحيح ، انظر ما قبله ـــ المزي : ١٢٩٦١/٤٧٣/٩ .

٥٠ ـ إسبال الإزار (ت ١٠٢)

٥٣٣٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال : حدثني جدي قال : ثنا شعبة ، عن أشعث قال : سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل لاينظر إلى مسبل الإزار » .

٥٣٣٥ ـ أخبرنا بشر بن خالد قال : ثنا غندر ، عن شعبة قال : سمعت سليمان ابن مهران الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : المنان بما أعطاه ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

٥٣٣٦ ـ أخبرنا محمد بن رافع قال : ثنا حسين بن علي ، عن عبد العزيز بن أبي

قال الكرماني : ما موصولة ، وبعض صلته محذوف وهو « كان » و « أسفل » خبره ، ويجوز أن يرفع « أسفل » أي ما هو أسفل ، وهو أفعل ، ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً ، وقال الزركشي : « من » الأول لابتداء الغاية ، والثانية للبيان ؛ وقال الخطابي : يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين من رجله في النار كني بالثوب عن بدن لابسه ـ زهر . وراجع الفتح (١٠/٢٥٧) .

قوله : عقيل ، بفتح العين ـ ح .

قوله : « إلى مسبل » أي إرادة إلى ما هو أسفل من الكعبين ـ س .

قوله : غندر ، بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم ـ مغني .

قوله : خرشة ، بمعجمة وراء وشين معجمة مفتوحات ـ مغني .

قوله : « المنان بما أعطى » أي الذي إذا أعطى منّ ، واعتد به على المعطي ـ بالفتح ـ وقيل الذي إذا كال أو وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى : ﴿ لهم أجر غير ممنون ﴾ أي غير منقوص ـ س .

قوله : « والمنفق » بتشديد الفاء ، أي المروّج وهذا هو المشهور رواية ، وإلا فيجوز أن يكون من الإنفاق بمعنى الترويج ـ س .

٥٣٣٤ ـ صحيح ، حم : ١/٣٢٣ ـ المزي : ٤/٣٩١/٥٤٣٥ .

٥٣٣٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٥٦٤ .

٥٣٣٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٥٣٢٩ ـ المزي : ٥/٣٥٨/٦٧٦٨ .

روّاد ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر منها شيئاً خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة » .

٥٣٣٧ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جر ثوبه من الخيلاء لاينظر الله إليه يوم القيامة » قال أبو بكر : يا رسول الله ! إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء » .

٥١ ــ ذيول النساء (ت ١٠٣)

٥٣٣٨ ــ أخبرنا نوح بن حبيب قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه » قالت أم سلمة : يا رسول الله ! فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « ترخينه شبراً » [قال :[1]] قالت : إذاً تنكشف أقدامهن ؟ قال : « ترخينه ذراعاً ، لا يزدن عليه » .

قوله : « الإسبال في الإزار إلخ » أي الإسبال يتحقق في جميع هذه الأشياء ــ س .

قوله : « والعمامة » الإسبال فيها بإرسال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولاً ، وغايتها إلى نصف الظهر ، والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا ــ والله تعالى أعلم ــ س . والبسط في الفتح (١٠/ ٢٦٢) ، والحديث أخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، وصححه النووي في الرياض .

قوله : « إنك لست » والمعنى : أن استرخاء من غير قصد لا يضر لا سيما فمن لا يكون من شيمه الخيلاء لكن الأفضل هو المتابعة ــ مرقاة .

قوله : « ترخينه شبراً » من الحد الذي حد للرجال ــ س . وفي بعض النسخ : « يرخينه » .

قوله : « ذراعاً لا يزدن عليه » قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : الذراع المتعارف

٥٣٣٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٣٢٩ ــ المزي : ٧٠٢٦/٤١٣/٥ .

٥٣٣٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٣٢٩ ــ المزي : ٧٥٢٦/٦٩/٦ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٥٣٣٩ ـــ حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرنا أبي قال : أخبرني الأوزاعي قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن أم سلمة أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذيول النساء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يرخين شبراً » قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها ؟ قال : « ترخي ذراعاً لا تزيد عليه » .

٥٣٤٠ ـــ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار ، عن سفيان قال : حدثني أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن صفية ، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في الإزار ما ذكر ، قالت أم سلمة : فكيف بالنساء ؟ قال : « يرخين شبراً » قالت : إذا تبدو أقدامهن ؟ قال : « فذراع ، لا يزدن عليه » .

٥٣٤١ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا النضر قال : أخبرنا المعتمر ـــ وهو ابن سليمان ـــ قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم تجرّ المرأة من ذيلها ؟ قال : « شبراً »

الذي رخص فيه للنساء هل ابتداءه من الحد الممنوع للرجال ، وهو ما أسفل من الكعبين ، أو من الحد المستحب للرجال ، وهو أنصاف الساقين ، أو حده من أول ما يمس الأرض ؟ الظاهر أن المراد الثالث بدليل حديث أم سلمة (الآتي في الكتاب) ، فظاهره أن لها أن تجر على الأرض منه ذراعاً إلى الجر السحب وإنما يكون على الأرض ـــ انتهى ؛ ما في الزرقاني على المواهب اللدنية كذا في تعليقة الشيخ ، وراجع الفتح (١٠/٢٥٩) .

قوله : مزيد ، بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية ـــ تقريب .

قوله : كم تجر المرأة ؟ ظاهر اللفظ أن الكلام فيما يقع على الأرض من ثوب المـــرأة ، ويسقط عليها من ذيله ، لكن لكن لا يظهر قولها : (إذا ينكشف عنها) فلعله كناية عما يزيد على ذيل الرجال ، أي قدراً تجعله المرأة زائداً في ذيلها على ذيل الرجل ، يدل على هذا المعنى رواية أبي الدرداء

٥٣٣٩ ـــ صحيح ، د اللباس ٤٠ : ٣٦٤/٤ ، ت فيه ٩ : ٢٢٣/٤ ، ق فيه ١٣ : ١١٨٥/٢ ، ط فيـــه ٦ : ٢/ ٩١٥ ، حم : ٢٩٣/٦ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ـــ المزي : ١٨٢١٧/٣٢/١٣ .

٥٣٤٠ ـــ صحيح ، انظر ما قبله ـــ المزي : ١٨٢٨٢/٥٩/١٣ .

٥٣٤١ ـــ صحيح ، انظر ما قبله ـــ المزي : ١٨١٥٩/٩/١٣ .

قالت : إذا ينكشف عنها ؟ قال : « ذراع ، لا تزيد عليها » .

٥٢ ــ النهي عن اشتمال الصماء (ت ١٠٤)

٥٣٤٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء ،

في أبي داود (٣٤٩/٤) ــ والله أعلم ــ كذا في تعليق السندي على ابن ماجه .

قوله : إذا ينكشف عنها ؟ أي ما ينبغي ستره ــ السندي على ابن ماجه .

قوله : عن اشتمال الصماء ، المشهور على الألسنة ، المضبوط في كتب الحديث واللغة : أن الصماء ، بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد ، وفي حاشية السيوطي : بضم الصاد المهملة ــ والله تعالى أعلم ؛ قيل : هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له منفذ يخرج منه يده ، وأما الفقهاء فقالوا : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه ، والفقهاء بالتأويل في هذا وذاك أصح في الكلام ــ س .

قال النووي : قال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ، لا يرفع منه جانباً ، فلا يبقى ما يخرج منه يده ، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة ، وقال ابن قتيبة :سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولاصدع ، قال أبوعبيد : وأما الفقهاء فيقولون : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه ، قال العلماء : فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له عاجلة من دفع بعض الهوام ونحوها ، أو غير ذلك ، فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم أن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره ــ زهر .

وتفسير الفقهاء قدورد مرفوعاًمن رواية يونس عن ابن شهاب عند البخاري في اللباس (١٠/ ٢٧٨) قال الحافظ في الفتح (٤٧٧/١) : وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر ــ انتهى .

٥٣٤٢ ــ خ الصلاة ١٠ : ٤٧٦/١ ، والصوم ٦٦ : ٢٣٩/٤، واللباس ٢٠ ، ٢١ : ٢٧٨/١٠ ، ٢٧٩ ، والاستئذان ٤٢ : ٧٩/١١، د الصوم ٤٨ : ٨٠٣/٢ ، والبيوع ٢٥ : ٦٧٣/٣، ق اللباس ٣ : ١١٧٩/٢ ، حم : ٦/٣ ، ١٣ ، ٤٦ ، ٦٦ ، ٩٥ ، ٩٦ ــ المزي : ٤١٤٠/٣٩٣/٣ .

وأن يحتبي في ثوب واحد ، ليس على فرجه منه شئ .

٥٣٤٣ ــ أخبرنا الحسين بن حريث ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، ليس على فرجه منه شئ .

٥٣ ــ النهي عن الاحتباء في ثوب واحد (ت ١٠٥)

٥٣٤٤ ــ حدثنا قتيبة ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد .

٥٤ ــ لبس العمائم الحرقانية (ت ١٠٦)

٥٣٤٥ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثني عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه قال : رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة حرقانية .

٥٥ ــ لبس العمائم السود (ت ١٠٧)

٥٣٤٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا معاوية بن عمار قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر

قوله : وأن يحتبي ، من الاحتباء ، وهو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره يشده عليها ، والاحتباء قد يكون باليدين ، وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته ــ كذا في المجمع ــ ح .

قوله : عمامة حرقانية ، بسكون الراء ، أي سوداء ، على لون ما أحرقته النار ، كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق ، بفتح الحاء والراء ــ قاله الزمخشري ــ كذا في حاشية السيوطي ــ س .

٥٣٤٣ ــ انظر ما قبله ــ المزي : ٤١٥٤/٤٠٢/٣ .

٥٣٤٤ ــ م اللباس ٢١: ١٦٦١/٣، ت الأدب ٢٠ = الاستئذان ٥٤: ٩٦/٥، حم : ٢٩٣/٣، ٢٩٧ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ــ المزي : ٢٩٠٥/٣٣٨/٢ .

٥٣٤٥ ــ م الحج ٨٤: ٩٩٠/٢، د اللباس ٢٤: ٣٤٠/٤، ت الشمائل ١٦: رقم ١٠٨، ١٠٩، ق الجهاد ٢٢ : ٩٤٢/٢ ، واللباس ١٥ : ١١٨٦/٢ ، حم : ٣٠٧/٤ ــ المزي : ١٠٧١٦/١٤٣/٨ .

٥٣٤٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٧٢ ــ المزي : ٢٨٩٠/٣٣٤/٢ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام .

٥٣٤٧ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا الفضل بن دكين ، عن شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء .

٥٦ ــ إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (ت ١٠٨)

٥٣٤٨ ــ أخبرنا محمد بن أبان قال : ثنا أبو أسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه قال : كأني أنظر الساعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وعليه عمامة سوداء ، قد أرخى طرفها بين كتفيه .

٥٧ ــ التصاوير (ت ١٠٩)

٥٣٤٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

قوله : الدهني ، بمضمومة وسكون هاء وبنون ــ مغني .

قوله : قد أرخى ، أي أرسل ــ س . وانظر البسط في مسائل العمامة في العون (٤/٩٦) والتحفة (٣/٤٨ ــ ٥٠) .

قوله : التصاوير جمع تصوير ، بمعنى الصورة ، والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ، ثم من جهة استعمالها ، واتخاذها ــ كذا في الفتح (١٠/٣٨٠) ، قال العلامة الدهلوي في الحجة (٢/ ١٩٢) : صناعة التصاوير في الثياب والجدران والأنماط ، نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، ومدار النهي شيئان : أحدهما أنها أحد وجوه الإرفاه والزينة ، فإنهم كانوا يتفاخرون بها ، ويبذلون أموالاً خطيرة فيها ، فكانت كالحرير ، وهذا المعنى موجود في صورة الشجر وغيرها ، وثانيهما أن المخامرة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها يفتح باب عبادة الأصنام ، وينوّه أمرها ، ويذكرها لأهلها ، وما نشأت عبادة الأصنام في أكثر الطوائف إلا من هذه ، وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان ، ولذلك

٥٣٤٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٧٢ ــ المزي : ٢/٣٣٤/٢٨٩٠ .

٥٣٤٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٣٤٥ ــ المزي : ٨/١٤٣/١٠٧١٦ .

٥٣٤٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٨٧ .

....

أمر بقطع رأس التماثيل لتصير كهيئة الشجر ، وخف فساد صناعة صورة الأشجار ـــ انتهى .

وقال العلامة الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد (المتوفي سنة ٧٠٢هـ) في شرح العمدة (٢/١٧١ ـــ ١٧٢) : قد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور ، ولقد أبعد غاية البعد من قال : إن ذلك محمول على الكراهة ، وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان . وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام ، وتمهدت قواعده ، لا يساويه في هذا المعنى ، فـــلا يساويه في هذا التشديد هذا أو معناه ، وهذا عندنا باطل قطعاً ، لأنه قد ورد في الأحاديث الأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين ، فإنهم يقال لهم : « أحيوا ما خلقتم » وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل ، وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام : « المشبهون بخلق الله » وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زماناً دون زمان ، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره ، وهو التشبيه بخلق الله ـــ انتهى . قال العلماء : تصوير صورة الحيوان حـــرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره ، فصنعه حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب ، أو بساط ، أو درهم ، أو دينار ، أو فلس ، أو إناء ، أو حائط ، أو غيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك ، مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام (شرح النووي ٨١/١٤) . وأخرج البخاري في البيوع (الفتح٤١٦/٤) ومسلم (١٦٧١/٣) في اللباس ، واللفظ له عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صوّرها نفساً فتعذبه في جهنم » الحديث ، وظاهره أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب ، وبين ماله جرم مستقل ، وسواء كان الفعل باليد أو بالآلة المعروفة الآن لأن اسم الصورة صادق على الكل ، إذ هي في اللغة الشكل ، وهو عام ـــ قاله في تعليق شرح العمدة (١٧٣/٢) .

قال الحافظ في الفتح (٣٨٤/١٠) : ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له : ما أخرجه أحمد (٨٧١/١) و(٦٩/٢، ٢٧٤ بتحقيق أحمد شاكر) من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ، ولا صورة إلا لطخها » أي طمسها ـــ الحديث ، وفيه : « من عاد إلى صنعة شئ من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد » ـــ انتهى ؛ هذا وقـــد أكثر قوم من النصارى من تصوير الحيوانات في هذا الزمان الأخير في كل شئ من المأكولات والملبوسات

عن ابن عباس ، عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتدخل الملائكة بيتاً

والأمكنة والأمتعة والأقمشة ، حتى تعسر التجنب عنه ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً ـــ قاله السيد العلامة في عون الباري (٦٥٦/٢) ؛ وقال أيضاً في السراج الوهاج (٣٠١/٢) : ومن أشراط الساعة القريبة عموم البلوى بالتصاوير في هذا العصر ، حتى لم يبق شيء من المآكل والمشارب والأثواب والديار والمراكب ، وكل شيء يستعمله الإنسان من كتب وأواني ودراهم ودنانير وغيرها ، وتعذر الاحتراز عنها تعذراً شديداً ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ـــ انتهى ؛ ولقد صدق ـــ قدس الله روحه ـــ فالواجب الاجتناب مهما أمكن ، والإنكار على هذا الأمر المنكر الشنيع بقدر الاستطاعة ، قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله مـــا استطعتم ﴾ ويا أسفي ! على بعض من ينسب إلى العلم فإنهم أفتوا بإباحة التصوير الشمسي زعماً منهم أنه عبارة عن حبس الظل ، وهو ليس بتصوير ، وغفل هؤلاء المساكين عن معنى التصوير الذي هو فعل ، سواء كان باليد أو بالآلة ، ولعل الحامل لهم على مثل هذه الفتاوى المضلة إرضاء الجمهور الذي جل همتهم العادات الأفرنجية القبيحة ـــ أعاذنا الله تعالى منها .

قال العلامة الغيور على دين الله الأستاذ أحمد محمد شاكر المصري في تعليق المسند : (١٢/ ١٥١) بعدما أجاد الكلام على مسألة التصوير وما ترتب على إباحته من قبائح النتائج : وكان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن صنعت الدولة (يعني دولة مصر) وهي تزعم أنها دولة إسلامية في أمة إسلامية ما سمته « مدرسة الفنون الجميلة » أو « كلية الفنون الجميلة » ! صنعت معهداً للفجور الكامل الواضح ! ويكفي للدلالة على ذلك أن يدخله الشبان الماجنون من الذكور والإناث إباحيين مختلطين ، لا يردعهم دين ولا عفاف ولا غيرة ، يصورون فيه الفواجر من الغانيات اللاتي لا يستحين أن يقفن عرايا ، ويجلسن عرايا ، يضطجعن عرايا على كل وضع من الأوضاع الفاجرة ، يظهرن مفاتن الجسد وخفايا الأنوثة لا يسترن شيئاً ، ولا يمنعن شيئاً ، ثم يقولون لنا : هذا فن ! لعنهم الله ، ولعن من رضي هذا منهم ، أو سكت عليه ـــ إنا لله وإنا إليه راجعون .

قوله : « لا تدخل الملائكة » قد تقدم الحديث ـــ س .

قال القرطبي في المفهم : إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لأن متخذها قد تشبه بالكفار ، لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها ، فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجراً لذلك ـــ انتهى من الفتح (٣٩١/١٠) . وقال في الحجة (١٩٢/٢) : لما كانت التصاوير فيها معنى الأصنام وقد تحقق في الملأ الأعلى داعية غضب ولعن على الأصنام وعبدتها وجب أن يتنفر منها الملائكة ـــ اهـــ .

فيه كلب ولا صورة » .

٥٣٥٠ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال : ثنا يزيد قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ، ولا صورة تماثيل » .

٥٣٥١ ـــ أخبرنا علي بن شعيب قال : ثنا معن قال : ثنا مالك ، عن أبي النضر ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده ، فوجد عنده سهل بن حنيف ، فأمر أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته ، فقال له سهل : لم تنزع ؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت ، قال : ألم يقل : « إلا ما كان رقماً

قوله : « كلب ولا صورة » حمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما ، والمراد بالصورة صورة ذي الروح ، قيل : إذا كان لها ظل ، وقيل : بل أعم ، والمعنى : لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة في ذلك البيت ، وإلا فالحفظة لا يفارقون أحداً ـــ قاله السندي على ابن ماجه .

قوله : « تماثيل » جمع تمثال ، وهو الشئ المصور أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب ـــ كذا في الفتح (٣٨٧/١) . وأما التماثيل التي ورد ذكره في الكتاب العزيز في قصة سليمان عليه السلام فأصح ما قيل فيها أنها كانت على صورة النقوش بغير ذوات الأرواح ، والقول بأنه كان في شريعة من قبلنا جواز تصوير الحيوان ، يرده حديث الصحيحين « كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرار الخلق عند الله » فإن ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزاً في الشرع ما أطلق عليه صلى الله عليه وسلم أن الذي فعله شر الخلق ـــ وانظر الفتح (٣٨٢/١٠) ، والتفسير المظهري (١٥/٨) ـــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : نمطاً ، بفتحتين ، ثوب من صوف يفرش ويجعل ستراً ، ويطرح على الهودج ـــ س .

قوله : رقماً ، أي نقشاً ـــ س .

٥٣٥٠ ، ٥٣٥١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٨٧ ـــ المزي : ٣٧٨٢/٢٥٠/٣ .

في ثوب » ؟ قال بلى ، ولكنه أطيب لنفسي .

٥٣٥٢ ــ أخبرنا عيسى بن حماد قال : ثنا الليث قال : حدثني بكير ، عن بسر ابن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » قال بسر : ثم اشتكى زيد ، فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، قلت لعبيد الله الخولاني : ألم يخبرنا زيد ، عن الصورة يوم الأول ؟ قال : قال عبيد الله : ألم تسمعه يقول : « إلا رقماً في ثوب » ؟ .

٥٣٥٣ ــ حدثنا مسعود بن جويرية قال : ثنا وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي قال : صنعت طعاماً ، فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء فدخل ، فرأى ستراً فيه تصاوير ، فخرج وقال : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير » .

٥٣٥٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا أبو معاوية قال : ثنا هشام بن

قوله : في ثوب ، يريد مالا ظل له ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : أطيب إلخ ، للبعد عن الصور من حيث هي ، قال ابن العربي (انظر العارضة ٧/ ٢٥٣) : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم إجماعاً ، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال : الجواز مطلقاً لظاهر هذا الحديث ، والمنع مطلقاً حتى الرقم ، والتفصيل فإن كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز ، وهذا هو الأصح ، والرابع إن كان مما يمتهن جاز ، وإن كان معلقاً فلا ــ انتهى ؛ وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات ، وكذا رجح ابن عبد البر القول الثالث ، وقال : إنه أعدل المذاهب ، وعليه أكثر العلماء ، ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض ، وهذا أولى ــ كذا في الزرقاني (٤/٣٦٧) ، قال في الفتح (١٠/٣٨١) : وهذا المذهب منقول عن الزهري ، وقواه النووي ، وقد يشهد له حديث النمرقة ــ انتهى ؛ (يعني الذي أخرجه البخاري في باب من كره القعود على الصور) ولابن العربي بحث في أحكام القرآن (٢/١٨٩ ، ١٩٠) ، جمع فيه بين هذه الأحاديث .

قوله : الخولاني ، بفتح خاء وبنون ، منسوب إلى خولان بن مالك ــ مغني .

٥٣٥٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٨٧ ــ المزي : ٣/٢٤٨/٣٧٧٥ .

٥٣٥٣ ــ صحيح ، ق الأطعمة ٥٦ : ٢/١١١٤ ، واللباس ٤٤ : ٢/١٢٠٣ ــ المزي : ٧/٣٨٠/١٠١١٧ .

٥٣٥٤ ــ خ اللباس ٩١ : ١٠/٣٨٧ ، م فيه ٢٦ : ٣/١٦٦٧ ، حم : ٦/٢٢٩ ــ المزي : ١٢/٢٠٧/١٧٢٢٩ .

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة ، ثم دخل ، وقد علقت قراماً فيه الخيل أولات الأجنحة ، قالت : فلما رآه قال : « أنزعيه » .

٥٣٥٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا داود ابن أبي هند قال : ثنا عزرة ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت إذا دخل الداخل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ! حولية ، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا » قالت : وكان لنا قطيفة لها علم كنا نلبسها ، فلم نقطعه .

٥٣٥٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم يحدث ، عن عائشة قالت : كان في بيتي ثوب فيه تصاوير ، فجعلته إلى سهوة في البيت ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليه ، ثم قال :

قوله : قراما ، بكسر القاف ، الثوب الملون الرقيق ــ س . وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان ، وقيل : الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ــ زهر .

قوله : « ذكرت الدنيا » لا يلزم منه الميل إليها ، بل يجوز أن يذكرها مع الكراهة ، ومع ذلك كره أن يحضر لديه صورة الدنيا ، بأي وجه كان ــ والله تعالى أعلم ــ س . قال النووي (٨٧/١٤) هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ، فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة ــ انتهى .

قوله : قطيفة ، هي كساء له خمل ــ مجمع .

قوله : علم ، محركة ، رسم الثوب ورقمه ــ قاموس .

قوله : كنا نلبسها ، وفي بعض النسخ : فكنا نلبسها .

قوله : سهوة ، بفتح المهملة ، بيت صغير منحدر في الأرض قليلا ، وقيل : كالصفة يكون بين يدي البيت ، وقيل : شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء ــ س .

٥٣٥٥ ــ م اللباس ٢٦ : ١٦٦٦/٣ ، حم : ٤٩/٦ ، ٥٣ ، ٢٤١ ــ المزي : ١٦١٠١/٤٠٥/١١ .

٥٣٥٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٦٢ .

« يا عائشة ! أخريه عني » فنزعته فجعلته وسائد .

٥٣٥٧ ـــ أخبرنا وهب بن بيان قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا عمرو قال : ثنا بكير قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، أن أباه حدثه ، عن عائشة أنها نصبت ستراً فيه تصاوير ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزعه ، فقطعته وسادتين ـــ قال رجل في المجلس حينئذٍ يقال له ربيعة بن عطاء : أنا سمعت أبا محمد ـــ يعني القاسم ـــ ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليها .

٥٨ ـــ ذكر أشد الناس عذاباً (ت ١١٠)

٥٣٥٨ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر ، وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تصاوير ، فنزعه وقال : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » .

٥٣٥٩ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن الزهري ، أنه سمع القاسم بن محمد يخبر ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : دخل عليَّ رسول صلى الله عليه وسلم ، وقد سترت بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه تلوّن وجهه ،

قوله : يرتفق عليها ، أي يتكأ ـــ س .

قوله : عليها ، وفي بعض النسخ : عليهما .

قوله : « أشد الناس » أي من أشد الناس ـــ س .

قوله : « الذين يضاهون » يشبهون الله تعالى في خلقه ، فالباء في « بخلق الله » بمعنى « في » ـــ س .

قوله : تماثيل ، جمع تمثال ، والمراد صور الحيوانات ـــ ح .

قوله : تلون وجهه ، أي تغير غضباً لله ـــ س .

٥٣٥٧ ـــ انظر رقم ٧٦٢ ـــ المزي : ١٢/٢٥٨/١٧٤٥٤ و ٢٦٥/١٧٤٧٦ .

٥٣٥٨ ـــ خ اللباس ٩١ : ١٠/٣٨٦ ، والأدب ٧٥ : ١٠/٥١٧ ، م اللباس ٦ : ٣/١٦٦٧ ، ١٦٦٨ ، حم : ٦/٣٦ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٩٩ ، ٢١٩ ـــ المزي : ١٢/٢٦٧/١٧٤٨٣ .

٥٣٥٩ ـــ صحيح ، انظر ما قبله ـــ المزي : ١٢/٢٨٤/١٧٥٥١ .

ثم هتكه بيده ، وقال : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله » .

٥٩ ـــ ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (ت ١١١)

٥٣٦٠ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا خالد ـــ وهو ابن الحارث ـــ قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن النضر بن أنس قال :كنت جالساً عند ابن عباس ، أتاه رجل من أهل العراق فقال : إني أصور هذه التصاوير ، فما تقول فيها ؟ فقال : ادنه ادنه ، سمعت سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول : « من صور صورة في الدنيا كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخه » .

قوله : هتكه ، قال في القاموس : هتك الستر وغيره يهتكه فانتهك وتهتك ، جذبه فقطعه من موضعه أو شق منه جزءاً فبدا ما وراءه ـــ ح .

قوله : « أشد إلخ » ولفظ نافع ،عن القاسم عند البخاري (١٠/٣٨٩) : « أن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور » قال في الفتح (١٠/٣٨٩) : الجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول ، وإنما قدم الجملة الأولى عليها اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور ، لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها ، لأنها لا تصنع إلا لتستعمل ، فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أولا ، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة ، أو منقورة ، أو منسوجة ، ثم ظاهر هذا الحديث وحديث النمرقة عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قطع هذا الستر ، ولم يستعمله أصلاً ، وحديث عائشة المتقدم يدل على استعماله وسادة وارتفاقاً عليها ، والجمع بينهما بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً ، فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بهـــا ، ويؤيد هذا الجمع حديث أبي هريرة الآتي في الباب بعده وغيره ـــ انتهى بتلخيص وتصرف من الفتح .

قوله : أصور هذه التصاوير ، أي تصاوير ذوي الأرواح ـــ س .

قوله : ادنه ، أمر من الدنو ، والهاء للسكتة ـــ س .

قوله : صورة ، أي صورة ذي روح ـــ س .

٥٣٦٠ ـــ خ البيوع ١٠٤ : ٤/٤١٦، تعليقاً واللباس ٩٧ : ١٠/٣٩٣ ، م فيه ٢٦ : ٣/١٦٧١ ، حـــم : ١/٢١٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ـــ المزي : ٥/٢٦٤/٦٥٣٦ .

٥٣٦١ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صوّر صورة عذب ، حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها » .

٥٣٦٢ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صوّر صورة كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » .

٥٣٦٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يعذّبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

٥٣٦٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن القاسم ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أصحاب هذه الصور يعذّبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

قوله : « حتى ينفخ إلخ » قد جعل غاية عذابه بنفخ الروح ، وأخبر أنه ليس بنافخ ، فيلزم أنه يبقى معذباً دائماً ، وهذا في حق من كفر بالتصوير بأن صور مستحيلاً ، أو لتعبد ، أو يكون كافراً في الأصل ، وأما غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحيل له ، ولاقاصد أن تعبد ، فيعذب إن لم يعف عنه عذاباً يستحقه ، ثم يخلص منه ، أو المراد به الزجر والتشديد والتغليظ ، ليكون أبلغ في الارتداع ، وظاهره غير مراد ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٥٣٦١ ــ خ التعبير ٤٥ : ٤٢٧/١٢ ، والأدب ٩٦ : ٢٨٥/٥ ، ت اللباس ١٩ : ٢٣١/٤ ، وانظر أيضاً ما قبله ــ المزي : ٥٩٨٦/١٠٨/٥ .

٥٣٦٢ ــ خ التعبير ٤٥ : ٤٢٧/١٢ تعليقاً ، حم : ٥٠٤/٢ ــ المزي : ١٤٢٥٢/٢٨٤/١٠ .

٥٣٦٣ ــ خ اللباس ٨٩ : ٣٨٣/١٠ ، والتوحيد ٥٦ : ٥٢٨/١٣ ، م اللباس ٢٦ : ١٦٧٠/٣ ، حم : ٤/٢ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٥٥ ، ١٠١ ، ١٢٦ ، ١٣٩ ، ١٤١ ــ المزي : ٧٥٢٠/٦٥/٦ .

٥٣٦٤ ــ خ البيوع ٤٠ : ٣٢٥/٤ ، وبدء الخلق ٧ : ٣١١ ، والنكاح ٧٦ : ٢٤٩/٩ ، واللباس ٩٢ ، ٩٥ : ١٠/ ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، والتوحيد ٥٦ : ٥٢٨/١٣ ، م اللباس٢٦ : ١٦٦٩/٣ ، ق التجارات٥ : ٧٢٨/٢ ، حم : =

٥٣٦٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون الله في خلقه » .

٦٠ ــ ذكر أشد الناس عذاباً (ت ١١٢)

٥٣٦٦ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ؛ ح وأخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن زكريا قال : ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن مسلم بن صبيح ؛ عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون » وقال أحمد : « المصورين » .

٥٣٦٧ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي بكر ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ،

قوله : أبو عوانة ، بفتح المهملة وخفة واو وبنون ــ مغني .

قوله : ذكر أشد إلخ ، كذا في النسخ الموجودة عندي وهي ترجمة مكررة لم يظهر لي وجه التكرير ــ والله أعلم .

قوله : صبيح ، مصغراً .

قوله : « المصورون » بالرفع ، على أن اسم « إن » ضمير الشان ، وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم ــ س .

قوله : « المصورين » هو على هذه الرواية اسم « إن » وعلى الأولى اسم « إن » ضمير الشان مقدر فيه المصورون مبتدأ « ومن أشد الناس » خبره ، والجملة في موضع رفع خبره ــ زهر .

= ٧٠/٦ ، ٨٠ ، ٢٢٣ ، ٢٤٦ ــ المزي : ١٧٥٥٧/٢٨٧/١٢ .

٥٣٦٥ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٥٣٥٩ ــ المزي : ١٧٤٥٧/٢٥٩/١٢ .

٥٣٦٦ ــ خ اللباس٨٩: ٣٨٢/١٠، م فيه ٢٦: ١٦٧٠/٣، حم: ٣٧٥/١، ٤٢٦ ــ المزي: ٩٥٧٥/١٤٧/٧.

٥٣٦٧ ــ صحيح ، د اللباس ٤٨ : ٣٨٨/٤، ت الأدب ٤٤ = الاستئذان ٧٨ : ١١٥/٥، حم ٣٠٥/٢ ، ٣٠٨ ، ٤٧٨ ــ المزي : ١٤٣٤٥/٣١٥/١٠ .

عن أبي هريرة قال : استأذن جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أدخل » فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإما أن تقطع رؤسها ، أو تجعل بساطاً يوطأ ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير .

٦١ ــ اللحف (ت ١١٣)

٥٣٦٨ ــ أخبرنا الحسن بن قزعة ، عن سفيان بن حبيب ومعتمر بن سليمان ، عن أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا ــ قال سفيان : ملاحفنا .

٦٢ ــ صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ت ١١٤)

٥٣٦٩ ــ أخبرنا محمد بن معمر قال : ثنا حبان قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة

قوله : فيه تصاوير ، أي سليمة غير مهانة بقطع الرأس ، أو بالجعل بساطاً يزول ذلك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : فإما أن تقطع رؤسها ، بوضع صبغ يغير على موضع الرأس ــ قاله السندي ؛

وقال في الفتح (٣٩٢/١٠) : في هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة ، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة ، لكنها غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع ــ انتهى ؛ والحديث أخرجه الترمذي وصححه وأبوداود ، وفي آخره « ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وابن حبان (٧/ ٥٣٩) وصححه ، قال في الفتح : وهو أتم سياقاً منه ، ثم أورده بلفظه .

قوله : اللحف ، جمع لحاف ، واللحاف قال في القاموس كـ « كتاب » ما يلتحف به وزوجة الرجل ، واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، كالملحفة والملحف ، بكسرهما ــ ح .

قوله : لا يصلي في لحفنا ، أي احتياطاً لأنه قد لا يكون خالياً عن الأذى ، والله تعالى أعلم ــ س .

٥٣٦٨ ــ د الطهارة ١٣٤ : ٢٥٨/١ ، والصلاة ٨٧ : ٤٢٤/١ ، ت فيه ٣٠٣ : ٣٠٧ = الجمعة ٦٧ : ٤٩٦/٢ ــ المزي : ١٦٢٢١/٤٤٧/١١ .

٥٣٦٩ ــ خ الخمس ٥ : ٢١٢/٦، واللباس٤١ : ٣١٢/١٠، د فيه ٤٤: ٣٧٥/٤، ت فيه ٣٣: ٢٤٢/٤ والشمائل ١٠ : رقم٧١، ق اللباس٢٧: ١١٩٤/٢، حم: ١٢٢/٣، ٢٠٣، ٢٤٥، ٢٦٩ ــ المزي: ٣٥٧/١/ ١٣٩٢.

قال : ثنا أنس أن نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان .

٥٣٧٠ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا صفوان بن عيسى قال : ثنا هشام ، عن محمد ، عن عمرو بن أوس قال : كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان .

٦٣ ــ ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة (ت ١١٥)

٥٣٧١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة ، حتى يصلحها » .

٥٣٧٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا أبومعاوية قال : ثنا الأعمش ، عن أبي رزين قال : رأيت أبا هريرة يضرب بيده على جبهته يقول : يا أهل العراق ! تزعمون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أشهد لسمعت رسول الله

قوله : قبالان ، تثنية قبال ، وهو زمام النعل ، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين ــ زهر .

قوله : قبالان ، قبال النعل كـ « كتاب » زمام بين الإصبع الوسطى والتي تليها ــ س .

قوله : شسع ، بكسر السين المعجمة وسكون السين المهملة ، أحد سيور النعل ــ س . وهو الذي يدخل بين الإصبعين ، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع ــ زهر .

قوله : « فلا يمش في نعل واحدة » قال في النهاية : إنما نهى عنه لئلا يكون إحدى رجليه أرفع من الأخرى ، ويكون سبباً للعثار ، ويقبح في النظر ، ويعاب فاعله ــ زهر . قيل : النهي للشهرة ، وقيل : لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة في المشي ، والخروج عن الاعتدال ، فربما يصير سبباً للعثار ــ س .

٥٣٧٠ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٩١٥٩/٣٢٣/١٣ .

٥٣٧١ ــ م اللباس١٩ : ١٦٦٠/٣ ، د فيه ٤٤ : ٢٧٦/٤ ، ٣٧٧ ، حم : ٢٤٥/٢ ، ٢٥٣ ، ٣١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٤٣ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٥٢٨ ، وعند خ في اللباس ٤٠ : ٣٠٩/١٠ نحوه ــ المزي : ١٢٤٥٩/٣٦٧/٩ .

٥٣٧٢ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ١٤٦٠٨/٣٦٩/١٠ .

صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى ، حتى يصلحها » .

٦٤ ــ ما جاء في الانطاع (ت ١١٦)

٥٣٧٣ ــ أخبرنا محمد بن معمر قال : ثنا محمد بن عمر بن أبي الوزير أبو مطرف قال : ثنا محمد بن موسى ، عن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع على نطع فعرق ، فقامت أم سليم إلى عرقه ، فنشفته ، فجعلته في قارورة ، فرآها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما هذا الذي تصنعين ؟ يا أم سليم ؟ » قالت : أجعل عرقك في طيبي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم .

٦٥ ــ اتخاذ الخادم والمركب (ت ١١٧)

٥٣٧٤ ــ أخبرنا محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن

قوله : الانطاع ، جمع نطع ، بساط من الأديم ــ قاموس .

قوله : على نطع ، بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكونها ، والأول أشهر الأربع ــ ذكره في المجمع ــ س .

قوله : فنشفته ، من التنشيف ، يقال : نشف الماء تنشيفاً ، أي أخذه بخرقة ونحوها ــ كذا في القاموس ــ ح .

قوله : في قارورة ، إناء من زجاج ، والجمع القوارير ــ كذا في المصباح .

قوله : في طيبي ، فيه دليل على كمال حسن اعتقادهم فيه صلى الله عليه وسلم ، وعلى التبرك بآثار الصالحين [١] ــ ح .

قوله : قدامة ، بضم قاف وخفة دال مهملة ــ مغني .

٥٣٧٣ ــ خ الاستئذان ٤١ : ٧٠/١١ ، م الفضائل ٢٢: ١٨١٥/٤، حم : ١٣٦/٣، ٢٢١ ــ المزي : ٩٦٧/٢٦١/١.

٥٣٧٤ ــ حسن، ت الزهد ١٩ : ٥٦٤/٤، ق فيه ١ : ١٣٧٤/٢، حم: ٢٩٠/٥ ــ المزي: ١٢١٧٨/٢٩٢/٩.

١ ــ بل هذا خاص به صلى الله عليه وسلم ولذا لم نجد في أوساط السلف الصالح ــ السلفي .

سمرة بن سهم ـــ رجل من قومه ـــ قال : نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو طعين ، فأتاه معاوية يعوده ، فبكى أبو هاشم ، فقال معاوية : ما يبكيك ؟ أوجع يشئزك أم على الدنيا فقد ذهب صفوها ؟ قال : كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليّ عهداً وددت أني كنت تبعته ، قال : « إنه لعلك تدرك أموالاً تقسم بين أقوام ، وإنما يكفيك من ذلك خادم ، ومركب في سبيل الله » فأدركت فجمعت .

٦٦ ـــ حلية السيف (ت ١١٨)

٥٣٧٥ ـــ أخبرنا عمران بن يزيد قال : ثنا عيسى بن يونس قال : ثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل قال : كانت

قوله : أبي هاشم ، هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي ، خال معاوية ، وأخو أبي حذيفة لأبيه وأخو مصعب بن عمير لأمه ، أمهما أم خناس بن مالك القرشية العامرية ، قيل : اسمه شيبة ، وقيل : هيشم ، وقيل : مهشم ، أسلم يوم الفتح ، وسكن بالشام ، وتوفي في خلافة عثمان ، كان فاضلاً ، وكان أبو هريرة إذا ذكر أبا هاشم قال : ذاك الرجل الصالح ـــ رضي الله عنه ـــ الاستيعاب ٦٩٨/٢ .

قوله : وهو طعين ، قال في المجمع : طعن فهو مطعون وطعين ، إذا أصابه الطاعون ، ومنه « نزلت على أبي هاشم وهو طعين » .

قوله : أوجع يشئزك ، بضم ياء وبهمزة بعد الشين ، من « أشأزه » أقلقه أي أوجع يقلقك ـــ س .

قوله : فقد ذهب صفوها ، أي فلا وجه للبكاء عليها ـــ س .

قوله : صفوها ، صفو الشيء ، بالفتح ، خالصه ، وصفا صفواً من باب « قعد » وصفاء إذا خلص من الكدر ـــ كذا في المصباح .

قوله : أموالاً ، أي غنائم ـــ س .

قوله : حلية ، بالكسر ، حلى بالكسر والضم جمع ـــ منتهى . حلية السيف ، زينته ـــ مصباح .

٥٣٧٥ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٤٢/٦٩/١ .

قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة .

٥٣٧٦ ــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا همام وجرير قالا : ثنا قتادة ، عن أنس قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وقبيعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة .

٥٣٧٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا يزيد ــ وهو ابن زريع ــ ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة .

٦٧ ــ النهي عن الجلوس على الميائر من الأرجوان (ت ١١٩)

٥٣٧٨ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : ثنا ابن إدريس قال : سمعت عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل اللهم ! سددني واهدني » ونهاني عن الجلوس على الميائر ، والميائر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل ، كالقطائف من الأرجوان .

قوله : قبيعة سيف ، هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هي ما تحت شاربي السيف ــ زهر . كـ « سفينة » ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد ــ س .

قوله : نعل ، هي الحديدة التي تكون في أسفل القراب ــ زهر .

قوله : الميائر ، تقدم معنى الميائر والأرجوان ، وتقدم الحديث المذكور في الباب أيضاً بشرحه ، وتفسير الميائر يأتي في الكتاب أيضاً ، وتفسير الأرجوان ، سيذكر في الحاشية ــ ح .

قوله : قسي ، بفتح فتشديد وياء مشددة ، ثوب يغلبه الحرير ــ س .

قوله : الرحل : ، أي الوضع على الرحل ــ س .

قوله : كالقطائف ، جمع قطيفة ، هي كساء له خمل ــ س .

قوله : من الأرجوان ، بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ، ورد أحمر ، كأنهم كانوا

٥٣٧٦ ــ صحيح ، د الجهاد ٧١ : ١٨/٣ ، ت فيه ١٦ : ٢٠١/٤ ، والشمائل ١٣ : رقم ٩٩ ــ المــزي : ٣٠١/١/ ١١٤٦ و ١٤٢٥/٣٦٣ و ١٨٦٨٨/٢٠٣/١٣ .

٥٣٧٧ ــ صحيح ، ت الشمائل ١٣ : رقم ١٠٠ .

٥٣٧٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٢١٣ ــ المزي : ١٠٣١٨/٤٥٩/٧ .

٦٨ ـــ الجلوس على الكراسي (ت ١٢٠)

٥٣٧٩ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال قال : قال أبو رفاعة : انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله ! رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لايدري ما دينه ؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إليّ ، فأتى بكرسي خِلتُ قوائمه حديداً ، فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتمها .

٦٩ ـــ اتخاذ القباب الحمر (ت ١٢١)

٥٣٨٠ ـــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : ثنا إسحاق الأزرق قال : ثنا سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبي جحيفة قال :كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء ، وهو في قبة حمراء ، وعنده أناس يسير ، فجاءه بلال فأذن ، فجعل يتبع فاه ههنا وههنا .

تم كتاب الزينة من كتاب المجتبى

يتخذونها من القسى الأحمر للفرس على الرحل ـــ س .

قوله : بكرسي ، قال في القاموس : بالضم وبالكسر ، السرير ـــ ح .

قوله : خلت قوائمه حديـــدا ، هو بكسر الخاء من أخوات « علمت وظننت » من « الخيال » أي ظننت أن قوائمه كانت حديداً ـــ س .

قوله : في قبة ، هي من الخيام بيت صغير ، وهو من بيوت العرب ـــ مجمع .

قوله : يسير ، أي يريد السير إلى المدينة ، لا أنه كان سائراً في تلك الحالة ـــ س .

قوله : يتبع ، بضم الياء من « أتبع » أي يجعل فاه تابعاً للجهتين في الحيعلتين ـــ والله تعالى أعلم ـــ س . وفي بعض النسخ : « يتتبع » .

٥٣٧٩ ـــ م الجمعة ١٥ = الصلاة ١٨٠ : ٥٩٧/٢ ، حم : ٨٠/٥ ـــ المزي : ١٢٠٣٥/٢٠٨/٩ .

٥٣٨٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٦٤٤ ـــ المزي : ١١٨٠٦/٩٩/٩ .

٤٩ ــ كتاب آداب القضاة

١ ــ فضل الحاكم العادل في حكمه

٥٣٨١ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، ح وأخبرنا محمد ابن آدم بن سليمان ، عن ابن المبارك ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ؛ عن عمرو بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمن ، الذين يعدلون في حكمهم

---

٤٩ ــ كتاب آداب القضاة

(أبوابه : ٣٦ ، أحاديثه : ٤٩)

قوله : كتاب آداب القضاة ، هكذا في كثير من النسخ ، ثم كتاب الاستعاذة ، ثم كتاب الأشربة ، وفي بعضها ههنا كتاب الأشربة ، ثم كتاب آداب القضاة ، ثم كتاب الاستعاذة ــ س .

قوله : القضاة ، جمع قاضي كـ « رعاة » جمع راعي ــ ح .

قوله : « إن المقسطين » جمع مقسط ، اسم فاعل من « أقسط » أي عدل ــ س .

قوله : « على منابر من نور » أي منازل رفيعة تتلألأ نوراً ، ويحتمل أن يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ، ولذلك قال : « على يمين الرحمن » يقال : أتاه عن يمين ، إذا أتاه من الجهة المحمودة ، وإلا فقد قامت الأدلة العقلية والنقلية على أنه تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح ــ قاله السندي ؛ وهذا الحديث ونحوه توسع واستعارة حسب عادات مخاطباتهم الجارية على ذلك ، فيحمل اليمين في هذا الحديث على أنه عبارة عن المنزلة الشريفة والدرجة المنيعة ، وقال ابن حبان في صحيحه : هذا خبر من ألفاظ التعارف فأطلق لفظه على حسب ما يتعارفه الناس فيما بينهم ، لا على الحقيقة ، لعدم وقوفهم على المراد منه إلا بهذا الخطاب المذكور ــ كذا في الزهر ؛ قال السيد العلامة في السراج الوهاج (٢/ ٢٠٤) : الحق الذي لا محيص عنه لمن يشح بدينه أن يعتقد في مثل هذه الصفة اعتقاد السلف الصالح ، وهو الإيمان بظواهر الصفات من دون تعطيل وتأويل ، ولا ملجئ إلى تأويلها ولا تشبيه ولا تمثيل في إجرائها على ظاهرها ، مع قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ ؛ ﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ ، ورحم الله

٥٣٨١ ــ م الإمارة ٥ = المغازي ٥٨ : ١٤٥٨/٣ ، حم : ١٦٠/٢ ، ــ المزي : ٨٨٩٨/٣٧٠/٦ .

وأهليهم ، وماولوا » قال محمد في حديثه : « وكلتا يديه يمين » .

٢ ــ الإمام العادل

٥٣٨٢ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن عبيد الله ، عن خبيب

المتكلمين من أئمة المسلمين لقد خاضوا فيما لم يكن لهم حاجة إلى الخوض فيه ــ انتهى ملخصاً ؛ وفي شرح مسلم (٢١١/١٢) للنووي : المنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه ، قال القاضي : يحتمل أن يكون على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة ، قلت : الظاهر الأول ، ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة ، فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة ــ انتهى .

قوله : « وما ولوا » بفتح الواو وضم اللام المخففة ، أي كانت لهم عليه ولاية ــ كذا ذكره السيوطي نقلاً عن غيره ، إلا شيئاً قليلاً ، ذكره بلا نقل ــ س .

قوله : « كلتا يديه يمين » قال في النهاية (٢٦٧/٤) : أي أن يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص في واحدة منهما ، لأن الشمال تنقص عن اليمين ، وكل ما جاء في القرآن والحديث من إضافة اليد والأيدي واليمين ، وغير ذلك من أسماء الجوارح إلى الله عز وجل فإنما هو على سبيل المجاز والاستعارة ، والله تعالى منزه عن التشبيه والتجسيم ــ انتهى ؛ قال السيد العلامة متعقباً على هذا الكلام في السراج الوهاج (٢٠٤/٢) : تنزيهه سبحانه عن التشبيه والتجسيم مسلم ، ولكن في كون هذه الإضافة وهذه الصفات مجازاً واستعارة نظر ، فإن هذين يجريان في حق الحادث الممكن ، دون القديم الواجب بالذات ، ولا يحسن إطلاق الحادث على القديم الذي ليس كمثله شيء ، بل صفة اليمين واليد ونحوهما من الصفات التي جاء بها الكتاب العزيز ، ونطقت بها السنة المطهرة ، حقيقة في حقه سبحانه ، ومجاز في حق غيره ، كيف وصفات الكمال التي في نوع البشر ظلال وعكوس فيهم ، وأصولها وحقائقها ثابتة له سبحانه وتعالى ، والتأويل يخرجها عن التأصيل ، ولم يرد في الأصلين ما يدل على إيجاب التأويل ، حتى نضطر إليه ، ونذر الإيمان بظاهرها ، وقد زلّت أقدام أحزاب جمة في هذا المقام ، وأسلم السبل ههنا طريقة السلف الصالح ، وعقيدة إمام أهل السنة أحمد ، وهو الإيمان بصفاته سبحانه الواردة في الكتاب والسنة

٥٣٨٢ ــ خ الأذان ٣٦ = الصلاة ١٨٧ : ١٤٣/٢ ، الزكاة ١٦ : ٢٩٣/٣، والرقاق ٢٤ : ٣١٢/١١ ، والحدود ١٩ = المحاربين ٥ : ١١٢/١٢ ، م الزكاة ٣٠ : ٧١٥/٢، ت الزهــد ٥٣ : ٥٩٨/٤ ، ط الشعر ٥ : ٩٥٢/٢ ، حم : ٤٣٩/٢ ــ المزي : ١٢٢٦٤/٣٢١/٩ .

ابن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة يظلهم الله عز وجل يوم القيامة ـــ يوم لا ظل إلا ظله ـــ إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ، ورجل كان قلبه معلقاً في المسجد ، ورجلان تحابا في الله عز وجل ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها

من غير تأويل ، وصرف لها عن الظاهر ، فرحم الله من أنصف ، ولم يتعسف ـــ انتهى بتلخيص يسير ؛ وقد قدمنا الكلام في صفـــة يديه تعالى شأنه في « باب الصدقة من غلول » في الزكاة ، فانظره .

قوله : « سبعة » قال السيوطي : لا مفهوم لهذا العدد ، فقد جاءت أحاديث في هذا المعنى ، إذا جمعت تفيد أنهم سبعون ـــ س . وأفردتها في المؤلف بالأسانيد ثم اختصرته ـــ قاله في الزهر .

قوله : « يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله » قال القاضي عياض : إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك ، وكل ظل فهو لله وملكه ، والمراد هنا ظل العرش ، كما جاء في حديث آخر مبيناً ، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ، ودنت منهم الشمس ، ولا ظل هناك لشئ إلا للعرش .. قال القاضي عياض : وقد يراد به هناك ظل الجنة ، وهو نعيمها ، والكون فيها كما قال تعالى : ﴿ وندخلهم ظلاً ظليلا ﴾ قال : وقال ابن دينار : المراد بالظل هنا الكرامة والكنف و الكن من المكاره في ذلك الموقف . قال : وليس المراد ظل الشمس ، قال القاضي : وما قاله معلوم في اللسان ، يقال : فلان في ظل فلان ، أي في كنفه وحمايته ، قال : وهذا أولى الأقوال ، وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة ، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله ـــ زهر .

قوله : « إلا ظله » أي ظل يتبع إذنه لا يكون لأحد بلا إذنه ، أو ظل عرشه ، على حـــذف المضاف ، وقيل : المراد بالظل الكرامة أو نعيم الجنة قال تعالى : ﴿ وندخلهم ظلاً ظليلا ﴾ ـــ س .

قوله : « إمام عادل » قال القاضي : هو كل من إليه نظر في شئ من أمور المسلمين ، وبدأ به لكثرة منافعه ـــ س .

قوله : « في خلاء » بفتح الخاء المعجمة والمد ، المكان الخالي ـــ س .

قوله : « معلقاً في المسجد » أي شديد الحب له ، أو الملازم للجماعة فيه ، وليس المراد دوام القعود في المسجد ـــ س .

قوله : « ذات منصب » هي ذات الحسب والنسب الشريف ـــ س .

قوله : « إلى نفسها » قال النووي : أي دعته إلى الزنا بها ، هذا هو الصواب في معناه ، وقيل : دعته

فقال : إني أخاف الله عز وجل ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه » .

٣ ـــ الإصابة في الحكم

٥٣٨٣ ـــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .

لنكاحها ، فخاف العجز عن القيام بحقها ، وأن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا أو شهواته ـــ س .

قوله : « فقال : إني أخاف الله » يحتمل أنه قال ذلك باللسان ، أو بالقلب ليزجر نفسه ـــ س .

وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها ، وهي جامعة للمنصب والجمال ، لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك ، قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها ، فالصبر عنها لخوف الله وقد دعته من أكمل المراتب وأعظم الطاعات ، فرتب الله عليه أن يظله في ظله ـــ ز .

قوله : « حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه » قال النووي : قال العلماء : ذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة ، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، ومعناه : لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم : أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس ، والصواب الأول ـــ زهر .

قوله : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » قال النووي : قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم ، فإن أصاب فله أجران : أجر باجتهاده ، وأجر بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده ، وفي الحديث محذوف تقديره : إذا أراد الحكم فاجتهد ، قالوا : وأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحكم أولا ـــ زهر .

قوله : « الحاكم » أي أراد لحكم ، والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد في إدراك الصواب ،

٥٣٨٣ ـــ خ الاعتصام ٢١ : ٣١٨/١٣، م الأقضية = الأحكام ٦ : ١٣٤٢/٣، د فيه ٢ : ٧/٤ ، ت الأحكام ٢ : ٦١٥/٣، ق فيه ٣ : ٧٧٦/٢ ـــ المزى : ١٠٧٤٨/١٥٧/٨ و ١٥٤٣٧/٨٢/١١ .

٤ ـــ باب ترك استعمال من يحرص على القضاء

٥٣٨٤ ـــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا سليمان بن حرب قال : ثنا عمر ابن علي ، عن أبي عميس ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى قال : أتاني ناس من الأشعريين فقالوا : اذهب معنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لنا حاجة ، فذهبت معهم ، فقالوا : يا رسول الله ! استعن بنا في عملك ، قال أبو موسى : فاعتذرته مما قالوا ، وأخبرت أني لا أدري ما حاجتهم ، فصدّقني وعذّرني ، فقال : « إنا نستعين في عملنا بمن سألناه » .

٥٣٨٥ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قـــال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنساً يحدث ، عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار جاء رسول الله

وأما الوصول إليه فليس بقدرته ، فهو معذور إن لم يصل إليه ، نعم إن وفق للصواب « فله أجران » أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحكم ، وإلا فله أجر واحد ، هو أجر الاجتهاد ، بقي أن هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته ، أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة ليقضي على وفق ما عليه الأمر في نفسه ؟ وغالب العلماء على أن المراد هو الأول ، ولذلك قالوا : الحديث في حاكم عالم للاجتهاد ـــ والله تعالى أعلم ـــ س . ولفظ الاجتهاد يشملهما ـــ فتأمل .

قوله : من يحرص ، من باب « ضرب » « وسمع » ـــ قاموس .

قوله : أبي عميس ، بمضمومة وميم وسكون ياء ، كنيته عتبة بن عبد الله ، ولقه أحمد وابن معين ـــ من المغني والخلاصة .

قوله : استعن بنا في عملك ، أي استعملنا في بعض الولايات المتعلقة بك ـــ س .

قوله : « بمن سألناه » أي بالذي طلب منا العمل ، لأن العمل فيه تعب في الدنيا وخوف في الآخرة ، ولا يرضى به ولا يطلبه عادة إلا من اتخذه سبباً لنيل الدنيا ، ومثله لا يستحق لذلك ـــ س .

٥٣٨٤ ـــ خ الأحكام ٧: ١٢٥/١٣، م الإمارة ٣: ١٤٥٦/٣، ١٤٥٧، حم : ٤١٧/٤ ـــ المـــزي : ٦/ ٩٠٩٣/٤٥٤.

٥٣٨٥ ـــ خ مناقب الأنصار ٨ = المناقب ٦٨: ١١٧/٦، والفتن ٢: ٥/١٣ ، م الإمارة ١١= المغازي ٦٤، ١٤٧٤/٣ ، ت الفتن ٢٥ : ٤٨٢/٤ ، حم : ٣٥١/٤ ، ٣٥٢ ـــ المزي : ١٤٨/٧١/١ .

صلى الله عليه وسلم فقال : ألا تستعملني كما استعملت فلاناً ؟ قال : « إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

٥ ـــ النهي عن مسألة الإمارة

٥٣٨٦ ـــ أخبرنا مجاهد بن موسى قال : ثنا إسماعيل ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [1]] ؛ ح وأخبرنا عمرو ابن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا ابن عون ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ؛ « لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكّلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » .

٥٣٨٧ ـــ حدثنا محمد بن آدم بن سليمان ، عن ابن المبارك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة ، فنعمت

قوله : « إنكم ستلقون بعدي أثرة » بفتحتين اسم من « الإيثار » أي إن الأمراء بعدي يفضلون عليكم غيركم ، يريد أنك ظننت هذا القدر أثرة وليس كذلك ، ولكن الأثرة ما يكون بعدي والمطلوب فيه منكم الصبر ، فكيف تصبر إذا لم تقدر أن تصبر على هذا القدر ، فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد ، والحاصل : رآه مستعجلاً فأرشده إلى الصبر على الإطلاق بألطف وجه ـــ س .

قوله : « إن أعطيتها » على بناء المفعول ، ولفظ الخطاب ، وكذا « وكلت إليها » أي إلى المسألة ، وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به ، وذلك لأنه حيث اجترأ على السؤال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون ـــ س .

قوله : « أعنت » على بناء المفعول أيضاً ـــ س .

قوله : « ستكون ندامة » أي بعد الموت ، ولعله المراد بيوم القيامة ، فإن من مات فقد قامت

٥٣٨٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٨١٣ ـــ المزي : ٩٦٩٥/١٩٧/٧ .

٥٣٨٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٢١٦ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

المرضعة وبئست الفاطمة » .

٦ ــ استعمال الشعراء

٥٣٨٨ ــ أخبرنا الحسن بن محمد قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة ، أن عبد الله بن الزبير أخبره أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر : أمرّ القعقاع بن معبد ، وقال عمر : بل أمرّ الأقرع بن حابس ،

قيامته ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « المرضعة » هي الحياة التي هي موصلة لهم إلى الإمارة ــ س .

قوله : « الفاطمة » أي الموت القاطع لهم من الإمارة ، والتأنيث باعتبار أنه حالة ، والمراد : فنعمت حياتهم وبئس موتهم ــ س .

قوله : استعمال الشعراء ، يريد جواز توليتهم العمل والمناصب إذا كانوا أهلاً لذلك ، ومجرد قرض الشعر لا يمنعهم عن الاستعمال ، ونحوه ــ والله تعالى أعلم .

قوله : أمر ، من التأمير ــ س .

قوله : القعقاع ، هــو ابن معبد بن زرارة بن عدس بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي ــ (فتح ٥٩١/٨) .

قوله : الأقرع هو ابن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم ، اسمه فراس ، وإنما لقب بالأقرع لقرع كان برأسه ، وكان سيد قومه ، وكان في وفد تميم الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي ناداه صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات ، فلم يجبه ، فقال : يا محمد ! إن حمدي لزين ، وإن ذمي لشين ، فقال صلى الله عليه وسلم « ذاكم الله » فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ﴾ الآية ، وذكر ابن عساكر في التاريخ الكبير قصة طويلة في قدومهم وفخرهم بشعرائهم ، وإشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى حسان أن يجيبهم ، ومما فيه أن الأقرع قال : يا محمد ! قد قلت شيئاً فاسمعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هات ، فقال :

أتيناك لكيما يعرف الناس فضلنا ... إذا خالفونــا عنــد ذكر المكارم

٥٣٨٨ ــ خ المغازي ٦٨ : ٨٤/٨ ، وتفسير سورة الحجرات ١ ، ٢ : ٥٩٠/٨ ، ٥٩٢ ، والاعتصام ٥ : ٢٧٦/١٣ ، ت تفسير سورة الحجرات : ٣٨٧/٥ ــ المزي : ٥٢٦٩/٣٢٣/٤ .

فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما ، فنزلت في ذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ــ الحجرات : ١ ﴾ حتى انقضت الآية ﴿ ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم ــ الحجرات : ٥ ﴾ .

٧ ــ إذا حكَّموا رجلاً فقضى بينهم

٥٣٨٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا يزيد ــ وهو ابن المقدام بن شريح ــ ، عن

وأنا رؤس الناس من كل معشر وأن ليس في أرض الحجاز كدارم

وأن لنـــا المرباع في كل غـــارة تكون بنجـــد أو بأرض التهائم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان : قم فأجبه ، فقال :

بني دارم لا تفخروا إن فخركم يعود وبالا عند ذكر المكارم

هبلتم عليـــنا تفخرون وأنتم لنا خول من بين ظئر وخادم

إلى آخر الأبيات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أخا بني دارم ! لقد كنت غنياً أن تذكر منك ما كنت ظننت أن الناس قد نسوه » فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد عليهم من قول حسان ــ كذا في تهذيب تاريخ ابن عساكر (٨٨/٣) .

قوله : فتماريا ، تجادلا في تعيين من هو الأولى بذلك ــ س .

قوله : لا تقدموا ، الآية ، يعني لا تعجلوا بقضاء أمر في حروبكم أو دينكم قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله ، فتقضوا بخلاف أمر الله وأمر رسوله ، فحكى عن العرب : « فلان يقدم بين يدي إمامه » بمعنى يعجل بالأمر والنهي دونه ، كذا في تفسير ابن جرير (٤٩ جزء ٢٦) .

قوله : « ولو أنهم صبروا » نزل فيما فعلوا حال قدومهم حيث نادوه من البيت ، لا في جدال الشيخين ــ رضي الله عنهما ــ قاله السندي . وأشار إلى أن الصحيح في سبب نزول هذه الآية كلام جفاة الأعراب ، فإن الذي يتعلق بقصة الشيخين هو أول السورة إلى قوله : ﴿ العظيم ﴾ ويؤيده أن الحديث جاء في التفسير من صحيح البخاري بسياق المصنف ، وثم إلى قوله : « حتى انقضت الآية » وجاء « في الاعتصام » من الصحيح من طريق نافع عن ابن أبي مليكة ولفظه إلى قوله : ﴿ العظيم ﴾ وانظر الفتح (٥٩١/٨) .

قوله : إذا حكموا إلخ ، استدل المصنف بتحسينه صلى الله عليه وسلم هانئاً على جواز قضاء

٥٣٨٩ ــ صحيح ، الأدب ٧٠ : ٢٤٠/٥ ــ المزي : ١١٧٢٥/٦٨/٩ .

شريح بن هانئ ، عن أبيه أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعه وهم يكنون هانئاً أبا الحكم ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : « إن الله هو الحَكم وإليه الحُكم ، فلِم تكنى أبا الحكم ؟ » قال : إن قومي إذا اختلفوا في شئ أتوني ، فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين ، قال : « ما أحسن من هذا ، فمالك من الولد ؟ » قال : لي شريح وعبد الله ومسلم ، قال : « فمن أكبرهم ؟ » قال شريح ، قال : « فأنت

الحكم ، ونفاذه إذا كان أهلاً له ، قال ابن العربي في الأحكام (٢٥٧) : قال الإمام مالك : إذا حكم رجل رجلاً فحكمه ماض وإن رفع إلى قاض أمضاه ، إلا أن يكون جوراً بيناً ، وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب ، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان ، والضابط أن كل حق اختص به جــاز التحكيم فيه ، ونفذ تحكيم المحكم به ، وقال الشافعي : التحكيم جائز وهو غير لازم ، وإنما هو فتوى لأنه لا يقدم آحاد الناس الولاة والحكام ، ولا يأخذ آحاد الناس الولاية من أيديهم ، وتحقيقه أن الحكم بين الناس إنما هو حقهم ، لا حق الحاكم ، بيد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ، ومؤد إلى تهارج الناس تهارج الحمر ، فلابد من نصب فاصل ، فأمر الشرع بنصب الوالي لتحسم قاعدة الهرج ، وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان ، وتحصل الفائدتان ــ انتهى ملخصاً ؛

قال في الظفر اللاضي (٩٥) : وقد فتح الله باب التحكيم في كتابه العزيز ، وثبت في السنة المطهرة كما في جزاء الصيد ، وفي شأن الزوجين ، وتحكيم سعد في قضية بني قريظة ــ انتهى ؛ والمسألة لها فروع وأحكام محلها كتب الفقه ، وراجع المغني (٤٨٣/١١، ٤٨٤) والباجي (٢٢٦/٥) وغيرهما .

قوله : سمعه ، أي سمع النبي صلى الله عليه وسلم مناداته ، أي مناداة القوم إياه بأبي الحكم ، فضمير الفاعل في « سمع » للنبي صلى الله عليه وسلم وضمير المفعول لهانئ على حذف مضاف ــ س . وفي بعض النسخ : سمعهم .

قوله : وهم يكنون ، إما بتشديد النون مع ضم أوله ، أو بتخفيفها مع فتح أوله ، وضمير « هم » لقوم هانئ ــ س .

قوله : قال : إن إلخ ، وفي بعض النسخ : « فقال : إن » إلخ .

قوله : « ما أحسن هذا » أي الذي ذكرت من الحكم على وجه يرضي المتخاصمين ، فإنه لا يكون دائماً على هذا الوجه إلا بكونه عدلاً ــ س .

أبو شريح » فدعا له ولولده .

٨ ـ النهي عن استعمال النساء في الحكم

٥٣٩٠ ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا حميد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما هلك كسرى قال : « من استخلفوا ؟ » قالوا : بنته ، قال : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » .

قوله : أبو شريح ، رعاية للأكبر سناً ، وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : عصمني الله ، أي حين أردت أن أقاتل علياً من طرف عائشة ـ س .

قوله : « لن يفلح إلخ » فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها ـ سبل ٤/١٩١ ؛ ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب ـ نيل ؛ واتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عن الحنفية ، واستثنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير ، وحجة الجمهور هـذا الحديث الصحيح ، ولأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ، ولا سيما في محافل الرجال ـ كذا في الفتح (١٣/ ٥٦) ؛ ولا سيما في زماننا هذا ، فقد خرجت النسوة عن الأدب والحياء والتمسك بآداب الشريعة ، واتخذن التهتك والخلاعة والتبرج شعاراً ، وقد أظهرن ضروباً وأنواعاً كثيرة من الفسق ، ككشف العورة وإبداء الزينة لغير محارمهن فخاراً بهن ، والاختلاط بأرباب الفجور في أمكنة الملاهي والشرور والقهاوي والبارات ، ومع ذلك كله لا تجد أحداً من الأمراء يستقبح ذلك وينهي عنه ، لا في حاله ولا مقاله ، والأجدر بولاة الأمور أن يجعلوا لذلك حداً ، ويضربوا على أيدي المتبرجات في الشوارع والأسواق بسوط من حديد ـ قاله في تعليق شرح العمدة (٤/١٨٠) ؛ وقال الباجي (٥/١٨٢) : ويكفي في ذلك عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لا نعلم أنه قدّم لذلك في عصر من الأعصار ولابلد من البلاد امرأة كما لم يقدم للإمامة امرأة ـ والله تعالى أعلم وأحكم .

قوله : « ولو أمرهم امرأة » أي فقلت في نفسي حين تذكرت هذا الحديث أن عائشة امرأة

٥٣٩٠ ـ خ المغازي ٨٢ : ٨/١٢٦، والفتن ١٨ : ١٣/٥٣، ت فيه ٧٥ : ٤/٥٢٧، حم : ٥/٣٨ ، ٤٣، ٤٧ ، ٥١ ـ المزي : ٩/٣٩/١١٦٦٠ .

٩ ـــ الحكم بالتشبيه والتمثيل

وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس

٥٣٩١ ـــ أخبرنا محمد بن هاشم ، عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ،

فلا تصلح لتولية الأمر إليها ، وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلي بحديث « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » الحديث ـــ س .

قوله : التشبيه والتمثيل ، وترجمة البخاري « من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم السائل » قال في الفتح (٢٩٦/١٣) : وأورد النسائي (يعني في سننه الكبرى) بلفظ « من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبهم قد بين الله حكماً ليفهم السائل » وهذا أوضح في المراد ، قال ابن بطال : التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب ـــ انتهى ؛ وقسموه على قسمين : صحيح وفاسد ، وترجمة البخاري التي ذكرنا مثبتة للأول ، وترجم قبله على ذم الثاني ثم الإمام الشافعي صرح في الرسالة (٥٩٩) أنه مشروع عند الضرورة ، لأنه لا يحل القياس والسنة موجودة ـــ انتهى ملخصاً . وقال (٥٠٩ ـــ ٥١١) : ولا يقيس إلا من الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه ، وإرشاده ، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس ، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول به دون التثبت ، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به تثبتاً فيما اعتقد من الصواب ، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك ، ولا يكون بما قال أغنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله تعالى ـــ إلى آخر ما قال ـــ رحمه الله تعالى ـــ : ونقل في الفتح (١٣/ ٢٩٧) عن ابن عبد البر في بيان العلم بعد أن ساق هذا الفصل : قد أتى الشافعي ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء ، والله الموفق ـــ انتهى .

٥٣٩١ ـــ خ جزاء الصيد ٢٣ = الحج ٢٠٥ : ٦٦/٤ ، م الحج ٧١ : ٩٧٤/٢ ، ت فيه ٨٥ : ٢٦٧/٣ ، ق فيه ١٠ : ٩٧١/٢ ، حم : ٢١٢/١ ، وانظر رقم ٢٦٣٥ ـــ المزي : ١١٠٤٨/٢٦٦/٨ .

عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يركب إلا معترضاً ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم ، حجي عنه ، فإنه لو كان عليه دين قضيته » .

٥٣٩٢ ــ أخبرني عمرو بن عثمان قال : ثنا الوليد، عن الأوزاعي قال : أخبرني ابن شهاب ؛ ح وأخبرني محمود بن خالد قال : ثنا عمر، عن الأوزاعي، حدثني الزهري ؛ عن سليمان بن يسار، أن ابن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر مجموعة الرسائل والمسائل له ٢١/٥) : هو حجة عند جماهير الفقهاء ، لكن كثيراً من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص ، وحتى رد به النصوص ، وحتى استعمل منه الفاسد ، ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأساً وهي مسألة كبيرة ، والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص ــ انتهى ؛ والذي أجمله شيخ الإسلام ههنا شرح بعضه في رسالته في معنى القياس (المطبوع في مجموعة الرسائل الكبرى ج ٢) ثم استوفى هذا المبحث استيفاء لا مزيد عليه في الإجادة تلميذه المحقق ابن القيم ــ رحمه الله ــ في كتابه الإعلام ، وأتى بدلائل الفريقين في القياس . والأمر الوسط بينهما ، وذكر أمثلة الأقيسة الفاسدة ، والتي ردوا بها النصوص الصحيحة الصريحة ، وانظر أيضاً محاكمة الشوكاني بين مثبتي القياس ومنكريه في الإرشاد (١٩٠) ــ والله المستعان .

قوله : خثعم ، بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة ، غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية ، ووزن الفعل ، قبيلة مشهورة سميت : باسم جدها ، واسمه افتل بن أنمار ، وإنما سمي خثعم ، بجمل يقال له : خثعم ، ويقال : إنه لما تحالف ولد أفتل على إخوته نحروا بعيراً ، ثم تخثعموا بدمه ، أي تلطخوا به بلغتهم ــ انتهى من الزرقاني على الموطأ (٢٩١/٢) .

قوله : فريضة الله إلخ ، قد تقدم الحديث في كتاب الحج ــ س .

قوله : معترضاً ، قيل : معناه لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود ، إنما يمكن أن يشد بحبل أو نحوه بالراحلة ، قاله السندي على سنن ابن ماجه .

٥٣٩٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٣٥ .

عليه وسلم ـ والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : يا رسول الله : إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يجزئ ـ وقال محمود : فهل يقضى ـ أن أحج عنه ؟ فقال لها : « نعم » .

قال أبو عبد الرحمن : وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري ، فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم .

٥٣٩٣ ـ قال الحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع .

٥٣٩٤ ـ أخبرنا أبو داود قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثني أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، أن سليمان بن يسار أخبره ، أن ابن عباس أخبره أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله عز جل في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستوي على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » فأخذ الفضل يلتفت إليها ـ وكانت امرأة حسناء ـ

قوله : ما ذكر إلخ ، لعله يريد به أن الوليد جعل الحديث من مسند الفضل ، وغير واحد من الرواة عن الزهري جعلوه من مسند ابن عباس ، ونقل الترمذي عن شيخه الإمام البخاري : أن أصح شئ فيه ما روى ابن عباس عن الفضل ، قال : فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ، ثم رواه من غير واسطة ـ انتهى ؛ وراجع الفتح (٤/٦٦ ، ٦٧) .

٥٣٩٣ ، ٥٣٩٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٦٣٥ .

وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحوّل وجهه من الشق الآخر .

ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه (ت ٩/ألف)

٥٣٩٥ ـــ أخبرنا مجاهد بن موسى [أن رجلاً أخبره [1]] ، عن هشيم ، عن يحيى ابن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته ، فإن شددته خشيت أن يموت ، أفأحج عنه ؟ قال : « أفرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً ؟ » قال : نعم ، قال : « فحج عن أبيك » .

قوله : ذكر الاختلاف على يحيى إلخ ، يعني في الإسناد والمتن ، وإيضاحه على ما حققه الحافظ في الفتح : أن الروايات عن ابن شهاب كلها متفقة على أن السائلة كانت امرأة ، وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان ، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه ، أما إسناده فقال هشيم : عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس (وهو رواية الكتاب) ، وقال محمد بن سيرين (كما في الكتاب) : عنه عن سليمان ، عن الفضل ، وقال ابن علية : عنه عن سليمان ، حدثني أحد ابني العباس إما الفضل وإما عبد الله ، أخرجه أحمد (٣٥٩/١) ، وأما المتن فقال هشيم : إن رجلاً سأل فقال : إن أبي مات (كذا قال الحافظ : وهو خلاف ما في رواية الكتاب) ، وقال ابن سيرين : فجاء رجل فقال : إن أمي عجوز كبيرة ، وقال ابن علية : فجاء رجل فقال : إن أبي أو أمي (وفي رواية أحمد ، قال يحيى : وأكبر ظني أنه قال أبي :) وخالف الجميع معمر ، عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته : إن امرأة سألت عن أمها ـــ انتهى .

والزيادة بين القوسين هنا في بعض النسخ ، وأما شعبة فوافق ابن سيرين في السند وخالفه في المتن ، ثم شرع الحافظ في تحقيق الترجيح بين هذه الروايات وجمعها ، وقال في آخره : والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً ، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناده قوي من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن

٥٣٩٥ ـــ شاذ ، انظر رقم ٢٦٤١ ـــ المزي : ٥٦٧٠/٤٦٦/٤ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في أكثر النسخ ، وغير موجود عند المؤلف أيضاً في الحج (رقم ٢٣٦١) وهذا هو الصواب كما في تحفة الأشراف ـــ السلفي .

٥٣٩٦ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا يزيد قال : ثنا هشام ، عن محمد ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل ، فقال : يا رسول الله ! إن أمي عجوز كبيرة إن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال « فحج عن أمك » .

٥٣٩٧ ـــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا الوليد بن نافع قال : ثنا شعبة ، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت سليمان بن يسار يحدثه ، عن الفضل بن العباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، وإن حملته لم يستمسك ، أحج عنه ؟ قال : « حج عن أبيك » .

الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم وأعرابي معه بنت له حسناء ، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها ، وجعلت التفت إليها ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسي فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فعلى هذا فقول الشابة : « إن أبي » لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها ، وكأنه أمرها أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء أن تتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه ـــ انتهى ؛ ويحيى بن أبي إسحاق هذا هو الحضرمي مولاهم البصري النحوي ، صدوق ربما أخطأ ـــ كذا في التقريب ؛ ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ، وقال العقيلي : قال أحمد بن حنبل : في حديثه نكارة ، وقال ابن معين : في حديثه بعض الضعف ـــ انتهى من التهذيب ؛ وانظر مقدمة الفتح (ص ٤٥٠) والروايات المتفقة عن الزهري الذي أشار إليها الحافظ مخرجة في الصحيحين ، فالترجيح عندي أولى من الجمع ، فإنه لا يخلو من التعسف ، لكن الذي ينبغي أن يتنبه عليه أن مثل هذا الاختلاف لا يضر ثبوت أصل الواقعة ، ولا يقدح في الاستدلال من الحديث على فقهه ـــ فتأمل ـــ والله المستعان.

قوله : أحج عنه ، وفي بعض النسخ : أفأحج عنه .

٥٣٩٦ ـــ شاذ ، انظر رقم ٢٦٤٤ ـــ المزي : ١١٠٤٨/٢٦٦/٨ .

٥٣٩٧ ـــ شاذ ، انظر رقم ٢٦٤٤ .

قال أبو عبد الرحمن : سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس .

٥٣٩٨ ــ أخبرنا محمد بن معمر قال : ثنا أبو عاصم ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم ، أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان يجزئ عنه ؟ » .

١٠ ــ الحكم باتفاق أهل العلم (ت ١٠)

٥٣٩٩ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة

قوله : الحكم باتفاق إلخ ، يعني الحكم بإجماعهم ، ويشير بهذا إلى أن الإجماع دليل من الأدلة وحجة من الحجج الشرعية ، وهو مقتضى صنيع الإمام البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه (٣٠٢/١٣) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم ، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة (مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية رحمه الله ٢١/٥) ؛ وقال أيضاً في فتاواه (٤٠٦/١) : ومعنى الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام ، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ــ انتهى ؛ وفقهاء الحديث ومن تبعهم من أهل الأصول استدلوا لحجيته من الكتاب العزيز والسنة المطهرة وآثار الصحابة البررة ، أما الكتاب فبآيات عديدة أوردها المصنفون في الأصول مع مناقشة بعضهم في الاحتجاج بها ، وشيخ الإسلام قرر الاستدلال بها أحسن تقرير وأمتنه في رسالته معارج الوصول (مجموعة الرسائل الكبرى ١٩٦/١ ، ١٩٧) .

وأول من احتج له من الكتاب ــ فيما أعلم ــ هو الإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ حين قرأ القرآن مراراً وفكر فيه ، فاستنبطه من قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ــ النساء ١١٥ ــ ﴾ ذكره البيهقي فيما جمعه من كلام الشافعي في أحكام القرآن (٣٩/١) : قال ابن كثير (٥٥٥/١) : هو من أحسن الاستنباطات وأقواها ــ انتهى ؛ وتقرير الاستدلال حسب ما أوضحه شيخ الإسلام في المعارج (١/

٥٣٩٨ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٦٤٠ ــ المزي : ٥٣٨٩/٣٧٥/٤ .

٥٣٩٩ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩٣٩٩/٨٩/٧ .

....

---

١٩٨) : أن متبع غير سبيل المؤمنين مستحق للوعيد كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى مستحق للوعيد ، ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرده فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لا فائدة في ذكره ــ انتهى ؛ ثم في موضع آخر (٢٠٨ ــ ٢١٠) رد على من ناقش هذا الاستدلال وأجاد فيه ؛ وفي الكشاف (٣٨٦/١) : وهو دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة ، لأن الله عز وعلا جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين وبين مشاقة الرسول في الشرط ، وجعل جزاءه الوعيد الشديد ، فكان اتباعهم واجباً كموالاة الرسول عليه الصلاة والسلام ــ انتهى ؛ وأما السنة فمنها ما ذكره الإمام الشافعي في الرسالة (٤٧٣ ، ٤٧٤) وهو حديث الأمر بلزوم الجماعة ، وتبعه في ذلك الإمام البخاري في صحيحه (٣١٦/١٣) ؛ قال الشافعي (٤٧٥) : ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، وأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب و لا سنة ولا قياس ــ إن شاء الله ــ انتهى .

ومنها الحديث المشهور « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة » أخرجه ابن ماجــه (١٣٠٣/٢) والترمذي (٤٦٦/٤) وهو مروي من طرق كثيرة لا يخلو واحد منها عن مقال ، لكن معناه صحيح مؤيد بروايات عديدة ــ ذكرها الحافظ في التلخيص ، وأشار إليها الخضري في أصول الفقه (٢٨٠) ؛ قال ابن كثير (٥٥٥/١) : ومن العلماء من ادعى تواتر معناها ــ انتهى ؛ ومقتضاه عصمة هذه الأمة في إجتماعها من الخطأ تشريفاً لها وتعظيماً لنبيها صلى الله عليه وسلم ، وأما الآثار فمنها ما رواه المصنف عن ابن مسعود وعن عمر الفاروق أمير المؤمنين ــ رضي الله عنهما ــ ، ومنها ما أخرجه الدارمي (٥٤/١) عن ميمون بن مهران ، عن أبي بكر الصديق ــ رضي الله تعالى عنه ــ في آخره « فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به » وأخرجه البيهقي أيضاً (١١٥/١٠) وصححه الحافظ في الفتح (١٣/ ٣٤٢) وزاد : أن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء ، فإن وجد أبا بكر قد قضا فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم ــ انتهى ؛ والخلاصة أن الأمة الإسلامية في عصور مختلفة قررت أن الإجماع حجة قاطعة حتى كان فقهاء كل عصر ينكرون أشد الإنكار على من خالف

ــ هو ابن عمير ــ ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أكثروا على عبد الله ذات يوم ، فقال عبد الله : إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ، ولسنا هنالك ، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ، ولا يقول : إني أخاف ، وإني أخاف ، فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور

رأي مجتهد السلف ، والعادة تقضي أن مثل هذا الاتفاق لا يكون عن مجرد ظنون ، بل لا بد أن يكون عندهم دليل مقطوع به ، وهذا يدل على أن الأخبار النبوية التي سقناها كانت عندهم مقطوعاً بها ، حتى لم تكن في نظرهم مجالاً للظن والاختلاف ــ انتهى ؛ (الخضري في أصول الفقه ٢٨٠) مع أنها مؤيدة بالكتاب العزيز ، وتؤيدها آثار الصحابة التي سقناها ، هذا وفي الإجماع أبحاث مهمة مفروغ عنها في كتب الأصول أنظر المستصفي للغزالي ، والأحكام لابن حزم الظاهري ، والإرشاد للشوكاني السلفي ، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري الحنفي ، والأحكام للآمدي الشافعي وغيرها ، وبحث فيه الإمام ابن تيمية في المعارج ومجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ وغيرهما ، وقد أفرد بعض أساتذة مصر في عصرنا فيه رسالة قيمة سماها « الإجماع » ــ والله المستعان .

قوله : أكثروا على عبد الله ، أي ابن مسعود في السؤال وعرض الوقائع المحتاجة إلى الحكم ليحكم فيها ــ س .

قوله : إنه قد أتى ، أي مضى ــ س .

قوله : أن بلغنا ، من « التبليغ » والضمير البارز مفعول ، أو من « البلوغ » والضمير البارز فاعله ــ س .

قوله : فليجتهد رأيه ، أي إن كان له أهلاً ، وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد ، نعم إنه موقوف ، لكنه في حكم الرفع على مقتضى القواعد ، بقي أنه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الأربعة على الرأي والقياس ــ فليتأمل ؛ وكأنه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الاتفاق ليكون إجماعاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث [حديث [1]] جيد [جيد [2]] .

٥٤٠٠ ـــ أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال : ثنا الفرياني قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن حريث بن ظهير ، عن عبد الله بن مسعود قال : أتى علينا حين ولسنا نقضي ، ولسنا هنالك ، وإن الله عز وجل قدر أن بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ، فليقض بما قضى به نبيه ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ، ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا يقول أحدكم : إني أخاف ، وإني أخاف فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

قوله : ما يريبك إلخ ، سيأتي مرفوعاً وشرحه في ترجمة « الحث على ترك الشبهات » في الأشربة (برقم ٥٧١٤) ـــ إن شاء الله تعالى .

قوله : الفرياني ، بكسر الفاء وسكون الراء وبمثناة تحت وبموحدة ، منسوب إلى بلد بالترك ـــ مغ .

قوله : حريث بن ظهير ، بالمعجمة المضمومة ، مجهول ـــ تقريب .

قوله : عبد الله بن مسعود إلـــخ ، وهذا الأثر أخرجه الدارمي (٥٤/٤) في باب الفتيا وما فيه من الشدة .

قوله : فليقض إلخ ، المراد به القضاء بما أجمع عليه الصحابة ، فلا دليل فيه على جواز التقليد ، سيما تقليد شخص معين كما زعمه بعض من في قلبه زيغ التقليد ، إذ الإجماع يستند إلى دليل ـــ على اختلاف فيه ، فهو اتباع ـــ والتقليد هو امتثال قول غير النبي صلى الله عليه وسلم من غير حجة ودليل ، فهو ابتداع ، فأين الاتباع من الابتداع ، وقد أحسن المحقق ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ في الإعـــلام (٢/ ١٧٧) في الرد على تمسكهم بهذا الأثر على جواز التقليد ،كما في الرد على تمسكاتهم الإمام الشوكاني في « القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد » وهو كتاب نفيس جزل .

٥٤٠٠ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٩١٩٧/١٨/٧ .

١ ، ٢ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٥٤٠١ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه : أن أقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقض به الصالحون ، فإن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك ، والسلام عليكم .

١١ ــ تأويل قول الله عز وجل :﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ــ المائدة : ٤٤ ــ ﴾

٥٤٠٢ ــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن سفيان بن سعيد ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت ملوك بعد عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم بدلوا التوراة والإنجيل ، وكان فيهم مؤمنون يقرؤن التوراة ، قيل لملوكهم : ما نجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء أنهم يقرؤن ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾

قوله : فاقض إلخ ، ولفظ رواية الدارمي (٥٤/١) : فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به .

قوله : فإن شئت إلخ ، ولفظ الدارمي « فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ، ثم تقدم فتقدم » .

قوله : ملوك إلخ ، قال ابن كثير في تفسيره (٣١٧/٤) : في هذا السياق غرابة ــ انتهى ، وفي التقريب : عطاء بن السائب أبو محمد ، ويقال : أبو السائب الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ــ انتهى ، ثم ذكر ابن كثير تفسير الآيتين على غير هذا النمط ــ والله سبحانته وتعالى أعلم .

قوله : أشد من شتم يشتمونا هؤلاء ، جملة « يشتمونا » صفة « شتم » بتقدير العائد ، ويكون الضمير العائد مفعولاً مطلقاً ، ثم الكلام من قبيل « أكلوني البراغيث » ــ س .

٥٤٠١ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠٤٦٣/٢٩/٨ .

٥٤٠٢ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٥٥٧٥/٤٣٢/٤ .

وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم ، فادعهم فليقرؤا كما نقرأ ، وليؤمنوا كما آمنا ، فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل ، أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل ، إلا ما بدلوا منها ، فقالوا : ما تريدون إلى ذلك ، دعونا ، فقالت طائفة منهم ، ابنوا لنا أسطوانة ثم ارفعونا إليها ، ثم أعطونا شيئاً نرفع به طعامنا وشرابنا ، ولا نرد عليكم ، وقالت طائفة منهم : دعونا نسيح في الأرض ، ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش ، فإن قدرتم علينا في أرضكم فاقتلونا ، وقالت طائفة منهم : ابنوا لنا دوراً في الفيافي ، ونحتفر الآبار ، ونحترث البقول ، فلا نرد عليكم ولا نمر بكم ، وليس أحد من القبائل إلا وله حميم فيهم ، قال : ففعلوا ذلك ، فأنزل الله عز وجل ﴿ رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ــ الحديد : ٢٧ ــ ﴾ والآخرون

قوله : وهؤلاء الآيات ، هو مبتدأ خبره محذوف ، أي من أشد الشتم ــ س .

قوله : أو يتركوا ، عطف على القتل ، أي عرض عليهم أن يقبلوا القتل ، أو الترك ــ س .

قوله : ما تريدون ، أي أي شئ تريدون ، مائلين إلى ما تقولون ــ س .

قوله : أسطوانة ، أي منارة مرتفعة من الأرض ــ س .

قوله : ولا نرد عليكم ، من الورود ، أي حتى تروا قراءتنا شتماً لكم ــ س .

قوله : نسيح ، أي نسير ــ س .

قوله : ونهيم ، من « هام في البراري » إذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد ــ س .

قوله : الفيافي ، هي البراري الواسعة ، جمع فيفاء ــ مجمع .

قوله : إلا وله حميم فيهم ، أي فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام ، وتركوهم من القتل ــ س .

قوله : ﴿ رهبانية ﴾ ، أي أوقعها في قلوبهم وجعلهم مائلين إليها ــ س . هذا على أحد القولين في التفسير ، وثانيهما أن ﴿ رهبانية ﴾ منصوبة على شريطة التفسير ، أي وابتدعوا رهبانية يعني جاءوا بالرياضة الشاقة والإنقطاع عن الناس من عند أنفسهم ــ كذا في تفسير جامع البيان ، وانظر المظهري (٥/٢٠٣) .

قوله : والآخرون ، أي الذين لقبوا عند الملك ، ثم الحديث يدل على أن عدم الحكم بما أنزل الله هو أن يحكم بالكفر والهوى ، وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قالوا : نتعبد كما تعبد فلان ، ونسيح كما ساح فلان ، ونتخذ دوراً كما اتخذ فلان ، وهم على شركهم ، لا علم لهم بإيمان الذين اقتدوا به ، فلما بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق منهم إلا قليل انحط رجل من صومعته ، وجاء سائح من سياحته ، وصاحب الدير من ديره ، فآمنوا به ، وصدقوه ، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ـ الحديد : ٢٨ ـ ﴾ أجرين بإيمانهم بعيسى بالتوراة وبالإنجيل ، وبإيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقهم ، قال : ﴿ يجعل لكم نوراً تمشون به ﴾ القرآن وإتباعهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ﴿ لئلا يعلم أهل الكتاب ﴾ يتشبهون بكم ﴿ أن لا يقدرون على شئ من فضل الله ـ الحديد : ٢٩ ـ ﴾ .

١٢ ـ الحكم بالظاهر (ت ١٢)

٥٤٠٣ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا هشام بن عروة قال : حدثني أبي ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم تختصمون إليّ

قوله : من ديره ، هو كنيسة منقطعة عن العمارة ، وينقطع فيها رهبان النصارى للتعبد ـ مجمع .

قوله : ﴿ لئلا ﴾ إلخ ، وفي قراءة « لكي يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون » لأن العرب تجعل « لا » صلة في كل كلام دخل في أوله وآخره جحد عن مصرح كقوله : في الجحد السابق الذي لم يصرح به ﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾ وقوله : ﴿ وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون ﴾ (تفسير ابن جرير ١٢٨ جزء ٢٧) ، والمعنى : يعطيكم الله نصيبين من رحمته لأن يعلم الكافرون منهم أنه لا يتمكنون من نيل شئ من فضل الله تعالى ، وقيل : « لا » غير مزيدة ، والمعنى : لئلا يعلم أهل الكتاب عجز المؤمنون ونقصانهم (تفسير جامع البيان) .

قوله : « إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر » الحديث ، قال النووي : معناه التنبيه على

٥٤٠٣ ـ خ المظالم ١٦ : ١٠٧/٥ ، والشهادات ٢٧ : ٢٨٨/٥ ، والحيل ١٠ : ٣٣٩/١٢ ، والأحكام ٢٠ ، ٢٩ ، ٣١ : ١٥٧/١٣ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، م الأقضية ٣ : ١٣٣٧/٣ ، د فيه ٧ : ١٣/٤ ، ١٤ ، ت الأحكام ١١ : ٣/ ٦٢٤ ، ق فيه ٥ : ٧٧٧/٢ ، ط الأقضية ١ : ٧١٩/٢ ، حم : ٣٠٧/٦ ، ٣٢٠ ، ويأتي برقم ٥٤٢٤ ـ المزي : ١٨٢٦١/٥١/١٣ .

وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، وإنما أقطعه به قطعة من النار » .

حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شئ من ذلك ، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره ، وإنما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبينة وباليمين ، ونحو ذلك من أحكام الظاهر ، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر ، وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » وفي حديث المتلاعنين « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » ولو شاء الله لأطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه ، أجرى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح اقتداء به ، وتطيب نفوس العباد بالانقياد للأحكام الظاهرة ، من غير نظر إلى الباطن ، قال : فإن قيل : هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف ما في الباطن ، وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام ، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين ، لأن مراد الأصوليين فيما حكم به باجتهاده ، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ ، وأما الحديث فمعناه إذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين ، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف ، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً ، فإن كان شاهدي زور ، أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما ، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ، ولا عيب عليه بسببه ، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد ، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع ـــ انتهى (ملخصاً من شرح مسلم ١٢/٥، ٦) ، وقال الشيخ تقي الدين السبكي : قوله : « فمن قضيت له في حق أخيه بشئ » قضية شرطية لا يستدعي وجودها ، بل معناها بيان أن ذلك جائز ، قال : ولم يثبت لنا قط أنه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه ، لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها ، وقد صان الله تعالى أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور ـــ زهر .

قوله : « إنما أنا بشر » أي لا أعلم من الغيب إلا ما علمني ربي كما هو شأن البشر ـــ س .

قوله : « ألحن » أي أفطن لها وأعرف بها ، أو أقدر على بيان مقصوده ، وأبين كلاماً ـــ س .

قوله : « أقطعه به إلخ » أي أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه إلى النار ، قال السيوطي في

١٣ ــ حكم الحاكم بعلمه (ت ١٣)

٥٤٠٤ ــ أخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا شعيب قال : حدثني أبو الزناد ، مما حدثه به عبد الرحمن الأعرج ، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقال : « بينما امرأتان معهما

حاشية أبي داود : هذا في أول الأمر لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بالظاهر ، وبكل سرائر الخلق إلى الله تعالى كسائر الأنبياء عليهم السلام ، ثم خص صلى الله عليه وسلم بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضاً ، وأن يقتل بعلمه ، خصوصية ، انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع ، قال القرطبي : اجتمعت الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبي صلى الله عليه وسلم ــ انتهى ؛ قلت : كلام القرطبي محمول على هذه الأمة وإلا يشكل الأمر بقتل خضر ــ فتأمل ــ س . وفي الحديث مزيد بحث فيراجع تعليق السندي على ابن ماجه .

قوله : الحكم الحاكم بعلمه ، ولفظ ترجمته في الكبرى « الفهم في القضاء والتدبر فيه والحكم بالاستدلال » ــ كذا في الفتح (٥٦/١٢) . قال الإمام البخاري (١٤٦/١٣ مع الفتح) : وقرأ (يعني الحسن) ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلما ﴾ فحمد سليمان ولم يلم داود ولو لا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا ، فإنه أثنى على هذا بعلمه ، وعذّر هذا باجتهاده ، قال الحافظ : أي بسبب علمه أي ومعرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به .

قوله : ابن بكار ، بمفتوحة وشدة كاف ، ثقة ــ من المغني والتقريب .

قوله : ابن عياش ، بمفتوحة وشدة مثناة تحتانية وبشين معجمة ، ثقة ــ من المغني والتقريب .

قوله : « بينما امرأتان » الحديث ، قال النووي : قال العلماء : يحتمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها ، أو أنه كان في شريعته ترجيح الكبرى ، أو لكونه كان في يدها ، فكان ذلك مرجحاً في شرعه ، وأما سليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطنة القضية ، فأوهمها أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه ، فتكون هي أمه ، فلما أرادت الكبرى

٥٤٠٤ ــ خ الأنبياء ٤٠ : ٤٥٨/٦ ، والفرائض ٣٠ : ٥٥/١٢ ، م الأقضية ١٠ : ١٣٤٤/٣ ، حـــم : ٣٢٢/٢ ، ٣٤٠ ــ المزي : ١٣٧٢٨/١٧٤/١٠ .

ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا إلى سليمان بن داود ، فأخبرتاه ، فقال : ايتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل ، يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى » قال أبو هريرة : والله ! ما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ، ما كنا نقول إلا المدية .

١٤ ــ السعة للحاكم في أن يقول للشئ الذي لا يفعله : أفعل ، ليستبين الحق (ت ١٤)

٥٤٠٥ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خرجت امرأتان معهما صبيان لهما ، فعدا الذئب على احداهما ، فأخذ ولدها ، فأصبحتا تختصمان في الصبي الباقي إلى داود عليه السلام ، فقضى به

قطعه عرف أنها ليست أمه ، فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة ، وإنما أراد اختبار شفقتها ليتميز له الأم ، فلما تميزت بما ذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى ، فحكم بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة ، قال العلماء : ومثل هذا يفعله الحاكم ليتوصل به إلى حقيقة الصواب ، بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم ــ زهر .

قوله : « فقضى به للصغرى » وزاد المصنف في كبراه من طريق بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة « فقال سليمان يعني للكبرى : لو كان ابنك لم ترض أن يقطع » ــ انتهى من الفتح (٥٦/١٢) .

قوله : المدية ، مثلثة الميم ، الشفرة ــ قاله في القاموس ــ ح .

قوله : السعة إلخ ، ولفظ ترجمة الكبرى « التوسعة للحاكم أن يقول للشئ الذي لا يفعله : أفعل ليستبين له الحق » ــ فتح ٥٦/١٢ .

قوله : أبي الزناد ، بكسر الزاي فنون وآخره مهملة ، كنية عبد الله بن ذكوان القرشي ثقة فقيه ــ من المغني والتقريب .

٥٤٠٥ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ١٣٨٦٧/٢٠٠/١٠ .

للكبرى منهما ، فمرتا على سليمان ، فقال : كيف أمركما ؟ فقصتا عليه ، فقال : ائتوني بالسكين أشق الغلام بينهما ، قالت الصغرى : أتشقه ؟ قال : نعم ، فقالت : لا تفعل حظي منه لها ، قال : هو ابنك ، فقضى به لها » .

١٥ ــ نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه (ت ١٥)

٥٤٠٦ ــ أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال : ثنا مسكين بن بكير قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خرجت امرأتان معهما ولداهما ، فأخذ الذئب [منهما [1]] أحدهما ، فاختصمتا في الولد إلى داود النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى به للكبرى منهما ، فمرتا

قوله : للكبرى ، إما لأنها ذات اليد أو لشبه بها أو لأن في شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه ، وأما سليمان فتوصل بالحيلة إلى معرفة باطن الأمر ، فأوهمهما أنه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه ، فتكون هي أمه ، فلما رضيت الكبرى بالقطع وأبت الصغرى عرف أن الصغرى هي الأم دون الكبرى ، ولعله ما قضى به وحده ، بل طلب الإقرار من الكبرى فأقرت بعد ذلك الولد للصغرى ، فحكم بالإقرار ، وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب ، لكن لا يحكم إلا بوجهه ، لا بالحيلة فقط ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : قالت الصغرى ، وفي بعض النسخ : « فقالت الصغرى » .

قوله : نقض إلخ ، ولفظ ترجمة الكبرى « نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل إذا اقتضى الأمر لذلك » ــ فتح ٥٦/١٢ . وعلى حديث الباب ترجمة أخرى في كبراه لم يذكره ههنا ، ولفظها « الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به » فأشار إلى قول المرأة الصغرى : « هو ولدها » ولم يعمل سليمان بهذا الإقرار بل قضى به لها مع إقرارها بأنه لصاحبتها ــ كذا في الفتح ــ ٥٦/١٢ . وانظر الطرق الحكمية (٥) والإعلام (٣٠٨/٤) .

٥٤٠٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٠٤ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

على سليمان عليه السلام ، فقال : كيف قضى بينكما ؟ قالت : قضى به للكبرى ، قال سليمان : أقطعه بنصفين ، لهذه نصف ولهذه نصف ، قالت الكبرى : نعم اقطعوه ، فقالت الصغرى : لاتقطعه ، هو ولدها ، فقضى به للتي أبت أن يقطعه » .

١٦ ــ باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق (ت ١٦)

٥٤٠٧ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : ثنا عبد الأعلى بن حماد قال : ثنا بشر بن السري قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ؛ ح وأخبرنا أحمد بن علي بن سعيد قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا هشام بن يوسف وعبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، وجعل خالد قتلى وأسرى ، قال : فدفع إلى كل رجل أسيره ، حتى إذا أصبح يومنا أمر خالد بن الوليد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقال ابن عمر : فقلت : والله ! لا أقتل أسيري ، ولا يقتل أحد ــ وقال بشر : من أصحابي ــ أسيره ، قال : فقدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له صنيع خالد » فقال النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه : « اللهم ! إني أبرأ

قوله : بني جذيمة ، قبيلة من عبد القيس ــ قاموس .

قوله : صبأنا ، أي خرجنا من دين آبائنا إلى الدين المدعو إليه ، وهم أرادوا بذلك إظهار الدخول في الإسلام ، فإن الكفرة كانوا يقولون للمسلم « الصابيء » يومئذٍ ، لكن لما كان اللفظ غير صريح في الإسلام جوّز خالد قتلهم ــ س .

قوله : وجعل خالد قتلى وأسرى ، هكذا في بعض النسخ ، وعلى هذا فقتلى جمع قتيل ، وأسرى جمع أسير والتقدير : جعل خالد بعضهم قتلى وبعضهم أسرى ، وفي بعض النسخ : « قتلا وأسراً » بالنصب على أنه مصدر ، أي جعل بقتلهم قتلا وبأسرهم أسرا ــ س .

قوله : وقال بشر ، أي زاد في روايته بعد قوله : « أحد » وهو من قول ابن عمر ــ ح .

٥٤٠٧ ــ خ المغازي ٥٨: ٥٧/٨، والأحكام ٣٥: ١٨/١٣، حم : ١٥١/٢ ــ المزي : ٦٩٤١/٣٩٥/٥.

إليك مما صنع خالد ـــ قال زكريا في حديثه : فذكر ، وفي حديث بشر فقال : « اللهم ! إني أبرأ إليك مما صنع خالد » مرتين .

١٧ ـــ ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (ت ١٧)

٥٤٠٨ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة ، وهو قاضي سجستان : أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » .

١٨ ـــ الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان (ت ١٨)

٥٤٠٩ ـــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عبد الله بن الزبير حدثه ، عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً

قوله : « مما صنع خالد » من قتل من أظهر أن مراده الإسلام ـــ س .

قوله : « لا يحكم » نهي أو نفي بمعنى النهي ، وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال ، فلا يؤمن عليه في الحكم ، وقالوا : وكذا الجوع والعطش ، وأمثال ذلك ـــ س .

قوله : أنه خاصم رجل من الأنصار قد شهد بدراً ، قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي : لم يقع تسميته في شيء من طرق الحديث ، ولعلهم أرادوا ستره لما وقع منه ، وقد سماه الواحدي في أسباب النزول فقال : إنه حاطب بن أبي بلتعة ، وكذلك سماه محمد بن الحسن النقاش ، ومكي ومهدوي ، وهو مردود بأن حاطباً مهاجري حليف بني أسد بن عبد العزى وليس من الأنصار ، قال

٥٤٠٨ ـــ خ الأحكام ١٣ : ١٣٦/١٣ ، م الأقضية ٧ : ١٣٤٣/٣ ، د فيه ٩ : ١٦/٤ ، ت الأحكام ٧ : ٦٢٠/٣ ، ق فيه ٤ : ٧٧٦/٢ ، حم : ٣٦/٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ويأتي برقم ٥٤٢٣ ـــ المزي : ١١٦٧٦/٤٥/٩

٥٤٠٩ ـــ خ الشرب والمساقاة ٦ ـــ ٨ : ٣٤/٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، والعلم ١٢ : ٣٠٩/٥ ، وتفسير سورة النساء ١٢ : ٨/ ٢٥٤ ، م الفضائل ٣٦ : ١٨٢٩/٤ ، د الأقضية ٣١ : ٥١/٤ ، ت الأحكام ٢٦ : ٦٤٤/٣ ، وتفسير سورة النساء : ٢٣٨/٥ ، ٢٣٩ ، ق المقدمة ٢ : ٤/١ ، والرهون ٣٠ = الأحكام ٨١ : ٨٢٩/٢ ، حم : ١٦٥/١ و٤/٥ ، ويأتي برقم ٥٤١٨ ـــ المزي : ٣٦٣٠/١٨٠/٣ .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة ، كانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر عليه ، فأبى عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسق يا زبير ! ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب الأنصاري وقال : يا رسول الله ! أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « يا زبير ! اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه السعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصاري استوفى للزبير حقه في صريح الحكم ،

الواحدي : وقيل : إنه ثعلبة بن حاطب ـــ زهر .

قوله : قد شهد بدراً ، ظاهره أنه كان مسلماً ، لا منافقاً كما قيل ، إذ يبعد أن يقال لمنافق ذلك ، فالظاهر أنه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : في شراج الحرة ، بكسر الشين المعجمة وآخره جيم ، جمع شرجة ، بفتح الشين وسكون الراء ، وهي مسايل الماء بالحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود ـــ زهر .

قوله : سرح ، أمر من التسريح ، أي أرسل ـــ س .

قوله : « اسق » يحتمل قطع الهمزة ووصلها ـــ س .

قوله : أن كان ، بفتح الهمزة حرف مصدري ، أو مخفف « أن » واللام مقدرة ، أي حكمت به لكونه ابن عمتك وروى بكسر الهمزة على أنه مخفف « إن » والجملة استئنافية في موضع التعليل ـــ س .

قوله : ابن عمتك ، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ ح .

قوله : فتلون ، أي تغير وظهر فيه آثار الغضب ـــ س .

قوله : إلى الجدر ، بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة ، وهو الجدار ، قيل : المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار ، وقيل : أصول الشجر ، أمره صلى الله عليه وسلم أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره ، فلما قال الأنصاري ما قال ، وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه ، فإنه أصلح له ، وفي الزجر أبلغ ـــ س . وفي الزهر : الجدر ما يرفع من جوانب الشرفات في أصول النخل ، وهي كالحيطان لها ـــ انتهى .

قوله : أحفظ ، أي أغضب من « الحفيظة » بمعنى الغضب ، قيل : هذا من كلام الزهري ـــ س .

قال الزبير : لا أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ـــ النساء : ٦٥ ـــ ﴾ وأحدهما يزيد على صاحبه في القصة .

١٩ ـــ حكم الحاكم في داره (ت ١٩)

٥٤١٠ ـــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا عثمان بن عمر قـــال : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب ، عن أبيه : أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في بيته ، فخرج إليهما ، فكشف ستر حجرته ، فنادى : « يا كعب ! » قـــال : لبيك يا رسول الله ! قال : « ضع من دينك هذا » وأومأ إلى الشطر ، قال : قد فعلت ، قال : « قم فاقضه » .

٢٠ ـــ الاستعداء (ت ٢٠)

٥٤١١ ـــ أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال : ثنا مبشر بن عبد الله بن

قوله : تقاضى ، أي طلب منه قضاء الدين ـــ س .

قوله : ابن أبي حدرد ، بمفتوحة وسكون دال أولى مهملة وفتح راء ـــ مغني .

قوله : حتى سمعها ، وفي بعض النسخ : حتى سمعهما .

قوله : ستر ، بالكسر جمعه أستار وستور ـــ منتهى .

قوله : « ضع » أي أترك هذا القدر ، وأبرئه منه ـــ س .

قوله : الشطر ، بالفتح ـــ منتهى .

قوله : الاستعداء ، هو طلب التقوية والنصرة والاسم العدوى ، بالفتح ، يقال : استعديت الأمير على الظالم ، طلبت منه النصرة ، فأعداني عليه ، أعانني ونصرني ـــ كذا في المصباح ، وانظر مسائل الاستعداء في المغني (١١/٤١٠ ـــ ٤١٤) ، وحديث الباب أخرجه البيهقي (١٠/٢) من طريق

٥٤١٠ ـــ خ الصلاة ٧١ ، ٨٣ : ١/٥٥١ ، ٥٦١ ، والخصومات = الإشخاص ٤ ، ٩ : ٥/٧٣ ، ٧٦ ، والصلح ١٠ ، ١٤ : ٥/٣٠٧ ، ٣١١ ، م البيوع ٢٥ = المساقاة ٤ : ٣/١١٩٢ ، د الأقضية ١٢ : ٤/٢٠ ، ق الصدقات ١٨= الأحكام ٥٨: ٢/٨١١، حم : ٦/٣٩٠ ـــ المزي : ٨/٣١٠/١١١٣٠.

٥٤١١ ـــ د الجهاد ٩٣ : ٣/٩٠ ، ق التجارات ٦٧ : ٢/٧٧١ ، حم : ٤/١٦٧ ، ويأتي برقم ٥٤١٦ ـــ المزي : ٤/٢٣٨/٥٠٦١ .

رزين قال : ثنا سفيان بن حسين ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن عباد بن شرحبيل قال : قدمت مع عمومتي المدينة ، فدخلت حائطاً من حيطانها ، ففركت من سنبله ، فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي وضربني ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعدى عليه ، فأرسل إلى الرجل ، فجاؤا به ، فقال : « ما حملك على هذا ؟ » فقال : يا رسول الله ! إنه دخل حائطي فأخذ من سنبله ففركه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما علمته إذ كان جاهلاً ، ولا أطعمته إذ كان جائعاً ، أردد عليه كساءه » وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف وسق .

٢١ ـــ صون النساء عن مجلس الحكم (ت ٢١)

٥٤١٢ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه : أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما :

أبي داود الطيالسي ، وبوّب عليه « باب ما يحل للمضطر من مال الغير » .

قوله : إياس ، بمكسورة وخفة تحتية وإهمال سين ـــ مغني .

قوله : ففركت من سنبله ، أي دلكته باليد لإخراج الحب منه ـــ س .

قوله : استعدى عليه ، أي أطلب منه أن ينتقم منه لي ـــ س .

قوله : « ما علمته » من التعليم ، اعتذر عنه بأنه جاهل غريب وجائع ، فينبغي لك تعليم مثله وإطعامه ـــ س .

قوله : وأمرني ، وفي بعض النسخ : وأمر لي .

قوله : بوسق ، بفتح فسكون ـــ س . والوسق ستون صاعاً أو حمل بعير ـــ قاموس .

٥٤١٢ ـــ خ الوكالة ١٣ : ٤٩٢/٤، والصلح ٥ : ٣٠١/٥، والشروط ٩ : ٣٢٣/٥، والأيمان ٣ : ٥٢٣/١١، والحدود ٣٠، ٣٤، ٣٨، ٤٦ : ١٣٧/١٢، ١٦٠، ١٧٢، ١٨٥، والأحكام ٤٣ : ١٨٥/١٣، والآحاد ١ : ٢٣٣/١٣، م الحدود ٥، ١٦ : ١٣٢٥/٣، د فيه ٢٥ : ٥٩١/٤، ت فيه ٨ : ٣٩/٤، ق فيه ٧ : ٨٥٢/٢، ط فيه ١ : ٨٢٢/٢، حم : ١١٥/٤، ١١٦ ـــ المزي : ٣٧٥٥/٢٣٤/٣.

أقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر ، وهو أفقههما : أجل يا رسول الله ! وائذن لي في أن أتكلم ، قال : إن إبني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم ، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده ! لأقضين بينكما بكتاب الله ، وأما غنمك وجاريتك فرد إليك » وجلد ابنه مائة [جلدة [1]] وغربه عاما ، وأمر أنيساً أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها .

٥٤١٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه رجل فقال : أنشدك بالله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه ، وكان أفقه منه ، فقال :

قوله : عسيفاً ، بالعين المهملة ، أي أجيراً ــ س .

قوله : فافتديت بمائة شاة ، أي أعطيته مائة شاة لذلك ، وكأنه زعم أن الحق لزوج الزانية ــ س .

قوله : بكتاب الله ، أي بحكم الله ، وقيل : هو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن ، وقيل : هو إشارة إلى آية « الشيخ والشيخة » كذا ذكره السيوطي ، قلت : مع قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ الآية ــ فليتأمل ــ س .

قوله : « فرد » أي مردودة ــ زهر . أي عليهم أن يردوها عليك ــ س .

قوله : وجلد ابنه ، أي بعد إقراره ، أو ثبوت الزنا عليه بالبينة ، لا بمجرد كلام الأب ــ س .

قوله : وأمر أنيساً إلخ ، أخذ منه المصنف أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم ، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها ــ كذا في الفتح ــ ١٢/١٤٠ .

قوله : أنشدك بالله ، بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة ، أي أذكرك الله ــ النيل .

قوله : إلا ما قضيت ، أي لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله « وما » مصدرية ، فيكون الاستثناء مفرغاً ، والمراد بكتاب الله ما حكم الله به على عباده سواء كان من القرآن ، أو على لسان

٥٤١٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤١٢ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، قال : « قل » قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت بمائة شاة وخادم ، وكأنه أخبر أنه على ابنه الرجم فافتدأ منه ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده ! لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل ، أما المائة شاة والخادم فرد إليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغد يا أنيس ! على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

٢٢ ــ توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى (ت ٢٢)

٥٤١٤ ــ أخبرنا الحسن بن أحمد الكرماني قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا حماد

الرسول ، وقيل : المراد به القرآن فقط ــ أكثره من النيل .

قوله : « إليك » ، وفي بعض النسخ : « عليك » .

قوله : « يا أنيس » هو ابن الضحاك الأسلمي ، وقال ابن عبد البر : هو ابن مرثد ، قال النووي : والأول هو الصحيح المشهور ــ زهر .

قوله : « فإن اعترفت » قيل : إطلاقه يدل على كفاية المرأة في لزوم الحد ، قلت : الإطلاق غير مراد ، كيف ولو ادعت الإكراه والجنون مثلاً يسقط الرجم ، فعند ذلك ينصرف المطلق إلى مقيد يكون معلوماً في الشرع ، وقد علم أربع مرار في الأقرب في ثبوت الحد فينصرف إليه ، ثم قال النووي في وجه إرسال أنيس إلى المرأة : مع أن المطلوب في حد الزنا الدرء لا الإثبات إن هذا محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ، فيعرفها بان لها عنده حد القذف ، فتطالب به ، أو تعفو عنه إلا إن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا ــ س .

قال النووي : ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا ، وهذا غير مراد ، لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقير عنه ، بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع فحينئذٍ يتعين التأويل الذي ذكرناه ــ زهر .

قوله : الكرماني ، بفتح كاف وبنون ، الفتح مشهور عند المحدثين ، لكن أهلها يكسرون ــ مغ .

٥٤١٤ ــ صحيح ، د الحدود ٣٤ : ٦١٥/٤ ــ ٦١٧ ، ق الحدود ١٨ : ٨٥٩/٣، حم : ٢٢٢/٥ بزيادة سعيد بن سعد بن عبادة ، أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي أمامة ــ المزي : ١٤٠/٦٨/١ .

قال : ثنا يحيى ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بامرأة قد زنت ، فقال : « ممن ؟ » قال : من المقعد الذي في حائط سعد ، فأرسل إليه ، فأتي به محمولاً ، فوضع بين يديه ، فاعترف ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإثكال ، فضربه ، ورحمه لزمانته ، وخفف عنه .

٢٣ ــ مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم (ت ٢٣)

٥٤١٥ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو حازم قال : سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول : وقع بين حيين من الأنصار كلام ، حتى تراموا بالحجارة ، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم ، فحضرت الصلاة ، فأذّن بلال ، وانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاحتبس ، فأقام الصلاة ، وتقدم أبو بكر ــ رضي الله

قوله : حنيف ، بمضمومة وفتح نون وسكون ياء وبفاء ــ مغني .

قوله : من المقعد ، كمكرم ، على صيغة المفعول ، هو من لا يقدر على القيام لزمانه به ، كأنه ألزم القعود ، وقيل : هو المقعاد ، وهو داء يأخذ الإبل في إدراكها فيميلها إلى الأرض ــ كذا في المجمع ؛ والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وأحمد ، وإسناده حسن ، لكن اختلفوا في وصله وإرساله ــ قاله الحافظ في البلوغ ، وذكره في التلخيص (٥٨/٤ ، ٥٩) طرقه ، وقال في آخره : إن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وأرسله مرة ــ انتهى .

قوله : فأرسل إليه ، كان الإرسال إليه مثل الإرسال إلى المرأة في الحديث المتقدم ــ س .

قوله : بإثكال ، بكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها كاف ثم لام ، وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ ــ س .

قوله : مصير الحاكم إلخ ، فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ، ولا يعد ذلك تصحيفاً في الحكم ، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم ، إما عند عظم الخطب ، وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة ، ولا يعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهنا ــ كذا في الفتح (١٨٣/١٣) .

٥٤١٥ ــ خ العمل في الصلاة ٣، ١٦ : ٧٥/٣، ٨٧ ، والصلح ١ : ٢٩٧/٥، م الصلاة ٢٢ : ٣١٦/١ ، حــم : ٣٣٠/٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ــ المزي : ٤٦٩٣/١٠٨/٤ .

عنه ــ ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه الناس صفحوا ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما سمع تصفيحهم التفت ، فإذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أراد أن يتأخر ، فأشار اليه أن اثبت ، فرفع أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ يعني يديه ، ثم نكص القهقرى ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : « ما منعك أن تثبت ؟ » قال : ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي نبيه ، ثم أقبل على الناس فقال : « مالكم إذا نابكم شئ في صلاتكم صفّحتم ، إن ذلك للنساء ، من نابه شئ في صلاته فليقل : سبحان الله » .

٢٤ ــ إشارة الحاكم على الخصم بالصلح (ت ٢٤)

٥٤١٦ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ــ يعني دينا ــ فلقيه

قوله : صفحوا ، من التصفيح ، أي ضربوا أيديهم للإعلام ــ س .

قوله : يعني يديه ، أي يحمد الله تعالى على إكرام النبي صلى الله عليه وسلم إياه بالتقدم بين يديه ، ولكونه فهم أن الأمر بذلك للإكرام لا للإيجاب ، اختار عليه التأدب ، وإلا فلا يجوز ترك الأمر لو كان للإيجاب ــ س .

قوله : ثم نكص ، أي رجع إلى العقب ــ س .

قوله : القهقرى ، هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه ــ مجمع البحار .

قوله : بين يدي نبيه ، أي بلا ضرورة ، فلا يرد إمامته في المرض مع ما جاء فيه من الاختلاف ــ س .

قوله : إشارة إلخ ، قال في الفتح (٣٠٧/٥) : الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين ، ومنع من ذلك بعضهم من المالكية ــ انتهى .

قوله : أبي حدرد ، بمهملات ــ زهر .

٥٤١٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤١٠ .

فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الأصوات ، فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا كعب ! » فأشار بيده كأنه يقول : النصف ، فأخذ نصفاً مما عليه وترك نصفاً .

٢٥ ـــ إشارة الحاكم على الخصم بالعفو (ت ٢٥)

٥٤١٧ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عوف قال : حدثني حمزة أبو عمر العائذي قال : ثنا علقمة بن وائل ، عن وائل قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول : « أتعفوا ؟ » قال : لا ، قال : « فتأخذ الدية ؟ » فقال : لا ، قال : « فتقتله ؟ » قال : نعم ، قال : « اذهب به » فلما ذهب فولّى من عنده فدعاه ، فقال : « أتعفو ؟ » قال : لا ، قال : « فتأخذ الدية ؟ » قال : لا ، قال : « فتقتله ؟ » قال : نعم ، قال : « اذهب به » فلما ذهب فولّى من عنده دعاه ، فقال : « أتعفو ؟ » قال : لا ، قال : « فتأخذ الدية ؟ » قال : لا ، قال : « فتقتله ؟ » قال : نعم ، قال : « اذهب به » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك » فعفا عنه وتركه ، فأنا رأيته يجر نسعته .

قوله : فمر بهما ، أي ظهر لهما ، فلا منافاة بينه وبين ما تقدم قريباً ـــ س .

قوله : العائذي ، بكسر مثناة تحت وذال معجمة ، نسبة إلى عائذ بن عمران ـــ مغني .

قوله : في نسعه ، بكسر النون ـــ س ؛

قال في المجمع : هو بكسر نون فسكون مهملة فمهملة ، سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره ، وقد ينسج عريضة يجعل على صدر البعير ، وجمعه نسع وأنساع ـــ ح .

قوله : « يبوء بإثمه » الحديث أي كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه ، فأضاف الإثم إلى صاحبه ، لأن قتله سبب لإثمه ، وروى أن قتله كان مثله ، أي في حكم البواء وصارا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه ـــ مجمع .

٥٤١٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٧٢٧ .

٢٦ ـ إشارة الحاكم بالرفق (ت ٢٦)

٥٤١٨ ـ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة أنه حدثه ، أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر، فأبى عليه ، فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسق يا زبير ! ثم ارسل الماء إلى جارك » فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله ! أن كان ابن عمتك ، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « يا زبير ! اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » فقال الزبير : إني أحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فلا وربك لايؤمنون ﴾ الآية .

٢٧ ـ شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (ت ٢٧)

٥٤١٩ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الوهاب قال : ثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ، ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس : « يا

قوله : في شراج الحرة ، بكسر الشين ، وقد تقدم الحديث قريباً ـ س .

قوله : للخصوم ، جمع خصم ، وهو المخاصم ـ كذا في الحواشي الجديدة ، واستنبط المصنف من حديث الباب استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم ، حيث لا ضرر ، ولا إلزام ، ولا لوم على من خالف ، ولا غضب ، ولو عظم قدر الشافع ـ انتهى من الفتح (٤١٤/٩) .

قوله : الحكم ، وزاد في الكبرى « ولا يجب على المشفوع عنده القبول » ـ كذا في الفتح (٤١٤/٩) .

قوله : يطوف ، أي حين اختارت هي الفراق بعد أن أعتقت ، فخيرت ـ س .

٥٤١٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٥٤٠٩ ـ المزي : ٥٢٧٥/٣٢٥/٤ .

٥٤١٩ ـ خ الطلاق ١٦ : ٤٠٨/٩ ، د فيه ١٩ : ٦٧٠/٢ ، ق فيه ٢٩ : ٦٧١/١ ، حم : ٢١٥/١ ـ المزي : ٦٠٤٨/١٢٥/٥ .

عباس ! ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً » فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو راجعتيه ، فإنه أبو ولدك » قالت : يا رسول الله ! أتأمرني؟ قال : « إنما أنا شفيع » قالت : فلا حاجة لي فيه .

٢٨ ــ منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبه حاجة إليه (ت ٢٨)

٥٤٢٠ ــ أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال : ثنا محاضر بن المورع قال : ثنا الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر ، وكان محتاجاً ، وكان عليه دين ، فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم ، فأعطاه ، فقال : « اقض دينك وأنفق على عيالك » .

٢٩ ــ القضاء في قليل المال وكثيره (ت ٢٩)

٥٤٢١ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا العلاء ، عن

قوله : « ألا تعجب » أي مع أن المعتاد أن الحب يكون من الطرفين ــ س .

قوله : « لو راجعتيه » زيادة الياء للإشباع ــ ح .

قوله : وبه حاجة إليه ، وفي بعض النسخ : وبه حاجة إليها ، وفي البعض : وله حاجة إليها .

قوله : محاضر ، بكسر الضاد المعجمة ، ابن المورع ، بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء آخره مهملة ، وثقه ابن حبان ، وقال النسائي : ليس به باس ، وقال أبو داود : يخطئ ــ من الخلاصة وغيرها .

قوله : رجل من الأنصار ، قد تقدم الحديث (برقم ٤٦٥٨) إلا أن في هذه الرواية الدين ، ومقتضى الرواية السابقة عدمه ، فلعله كان قليلاً غير منظور إليه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : القضاء ، وتبويب البخاري : القضاء في قليل المال وكثيره سواء ، وفي الفتح (١٧٨/١٣) كأنه (يعني البخاري) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال : إن للقاضي أن يستتيب بعض من يريد في

٥٤٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٦٥٨ .

٥٤٢١ ــ م الإيمان ٦١ : ١٢٢/١ ، ق الأحكام ٨ : ٧٧٩/٢ ، ط الأقضية ٨ : ٧٢٧/٢ ، حم : ٢٦٠/٥ ــ المزي : ١٧٤٤/٧/٢ .

معبد بن كعب ، عن أخيه عبد الله بن كعب ، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من « اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة » فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيرا ؟ يا رسول الله ! قال : « وإن كان قضيبا من أراك » .

٣٠ ـــ قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (ت ٣٠)

٥٤٢٢ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا وكيع قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، ولا ينفق على ولدي ما يكفيني ، أفآخذ من ماله ولا يشعر ؟ قال : « خذي

بعض الأمور دون بعض بحسب قوة معرفته ، ونفاذ كلمته في ذلك ، وهو منقول عن بعض المالكية ـــ اهـــ .

قوله : معبد بن كعب ، بن مالك الأنصاري ، وثقه ابن حبان ـــ خلاصة .

قوله : « فقد أوجب الله إلخ » أي جزاؤه ذلك ، وأمر المغفرة وراء ذلك ـــ س .

قوله : « قضيباً » أي عوداً ـــ س .

قوله : « أراك » بالفتح ، شجرة معروفة ـــ س .

قوله : عرفه ، أي عرف القاضي الغائب ، وكأن المصنف يشير به أيضاً إلى جواز قضاء القاضي بعلمه كما اختاره البخاري مستدلاً بحديث الباب ، وهي مسألة خلافية راجع البخاري والفتح (١٢/١٢٩و١٧١) .

قوله : هند ، بنت عتبة ، زوجة أبي سفيان ، أم معاوية ـــ ح .

قوله : قال : « خذي » الحديث ، استدل به المصنف على جواز القضاء على الغائب كما استدل به البخاري عليه في صحيحه (١٣/١٧٨) ، وقد احتج به الشافعي وجماعة أيضاً عليه ، وتعقب بأنه لا حكم فيه على الغائب ، لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد ، وأيضاً أن الحديث استفتاء وجواب ، وليس بحكم ، لأن الحكم له شروط كطلب البينة والاستحلاف ، ولم توجد ، والجواب عنه أن من استدل

٥٤٢٢ ـــ خ البيوع ٩٥ : ٤/٤٠٥ ، والمظالم ١٨ : ٥/١٠٧ ، والنفقات ٥ ، ٩ ، ١٤ : ٩/٥٠٤ ، ٥٠٧ ، ٥١٤ ، و الأيمان ٣ : ١١/٥٢٥ ، والأحكام ١٤ ، ٢٨ : ١٣/١٣٩ ، ١٧١ ، م الأقضية ٤ : ٣/١٣٣٨ ، د البيوع ٨١ : ٣/٨٠٣ ، ق التجارات ٦٥ : ٢/٧٦٩ ، حــم : ٦/٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦ ـــ المزي : ١٢/٢١٣/١٧٢٦١ .

ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

٣١ ــ النهي عن أن يقضى في قضاء بقضاءين (ت ٣١)

٥٤٢٣ ــ أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال : ثنا مبشر بن عبد الله قال : ثنا سفيان بن حسين ، عن جعفر بن إياس ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ــ وكان عاملاً على سجستان ــ قال : كتب إليّ أبو بكرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقضين أحد في قضاء بقضائين ، ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان » .

٣٢ ــ ما يقطع القضاء (ت ٣٣)

٥٤٢٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن

به لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب ، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ، ولم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه ، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس ، وأذن أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها ، كان في ذلك نوع قضاء على الغائب ، فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا ، ورجح بعضهم أن القصة كانت قضاء لا فتيا بالتعبير بصيغة الأمر حيث قال لها : « خذي » ولو كان فتيا لقال مثلاً : « لا حرج عليك إذا أخذت » وبأن الأغلب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم إنما هو الحكم ، وما قيل من ترك تحليفها وتكليفها البينة ، فالجواب عنه أن حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه ، فكأنه صلى الله عليه وسلم علم صدقها ــ كذا في الحواشي الجديدة ملتقطاً من الفتح (٥١١/٩) ، وانظر تفصيل المذاهب في مسئلة القضاء على الغائب في الفتح (١٧١/١٣) .

قوله : « بالمعروف » أي بالقدر المعتاد بين أهل العرف ، لا الزائد على قدر الحاجة ، ومن لم ير القضاء على الغائب يحمل الحديث على أنه أفتاها به ، وبيّن لها أنه حلال ، والفتوى غير القضاء ــ والله تعالى أعلم ــ س . وقد تقدم التحقيق فيه في التعليق السابق .

قوله : في قضاء ، أي في أمر واحد ، كما في بعض طرق الحديث « بقضاءين » بأن يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلاً ، إذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ، ولا ينقطع بمثل هذا القضاء ــ س .

٥٤٢٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٠٨ ــ المزي : ١١٦٧٦/٤٥/٩ .

٥٤٢٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٠٣ .

أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فإنما أقضي بينكما على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار ».

٣٣ ـــ باب الألد الخصم (ت ٣٣)

٥٤٢٥ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع قال: ثنا ابن جريج؛ ح وأخبرنا محمد بن منصور قال: ثنا سفيان قال: حدثني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

قوله: « قطعة من النار » في الحديث دليل على أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً، وأن من خاصم في باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً له في الظاهر هو في الباطن حرام عليه، والحديث شامل للأموال والعقود والفسوخ، وهو قول الجمهور، ومعهم أبو يوسف، بل قد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام، والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح، وللإجماع المذكور، ولقاعدة أجمع عليها العلماء، ووافقهم القائلون بنفاذ القضاء باطناً أيضاً، وهم الحنفية، وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال ـــ قاله النووي، ومن حمل الحديث في الأملاك المرسلة فقد ادعى تخصيصاً ليس له عليه بينة ولا برهان، وقال بعض الحنفية مجيباً على من استدل بالحديث لما تقدم بأن ظاهره يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المترتب على الشهادة، وبأن « من » في قوله: « فمن قضيت له » وهي لا يستلزم الوقوع، فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز في ما يتعلق به غرض، وهو ههنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسن والإبلاغ في الخصومة، وهو إن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً في العقود والفسوخ، لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع، والجواب عن هذين الجوابين: أن مثل هذه التأويلات لا شك أنها من قبيل صرف النصوص عن ظواهرها بلا صارف، بل من التحريف الذي لا يفعله منصف، فاتبع الحق وانصف ـــ كذا في الحواشي الجديدة، والتفصيل في الفتح (١٣/١٧٥) والنيل (٨/٢٣٤).

٥٤٢٥ ـــ خ المظالم ١٥: ٥/١٠٦، وتفسير البقرة ٣٧: ٨/١٨٨، والأحكام ٣٤: ١٣/١٨٠، م العلم ٢ = القدر ١٠: ٤/٢٠٥٤، ت تفسير سورة البقرة ٥/٣١٤، حم: ٦/٥٥، ٦٣، ٢٠٥ ـــ المزي: ١١/٤٥٦/١٦٢٤٨.

عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » .

٣٤ ــ القضاء فيمن لم تكن له بينة (ت ٣٤)

٥٤٢٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا عبد الأعلى قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ، ليس لواحد منهما بينة ، فقضى بها بينهما نصفين .

٣٥ ــ عظة الحاكم على اليمين (ت ٣٥)

٥٤٢٧ ــ أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة قال : كانت جاريتان تخرزان بالطائف ، فخرجت إحداهما ويدها تدمى ، فزعمت أن صاحبتها أصابتها ، وأنكرت الأخرى ، فكتبت إلى ابن عباس في

قوله : « الألد الخصم » أي شديد الخصومة بالباطل ــ س .

وفي الفتح (١٠٦/٥) : الألد الشديد اللدد ، أي الجدال ، مشتق من اللديدين ، وهما صفحتا العنق ، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي ــ انتهى .

قوله : بينة ، كناية عن عدم رجحان أحدهما على الآخر ، بأن لا يكون في يد أحدهما ، أو يكون في يدهما جميعاً ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي ؛ والحديث أخرجه أبو داود ، وشرحه العلامة محمد شمس الحق رح شرحاً وافياً جديراً بالمراجعة ، فانظر العون (٣٤٤/٣ ــ ٣٤٦) .

قوله : تخرزان ، من خرز الخف ، من باب « نصر » ــ س .

قوله : تدمى ، كـ « ترضى » ــ س . دماء ودميا : خون آلوده كرديد ــ منتهى .

قوله : فزعمت ، أي قالت وادعت ــ ح .

٥٤٢٦ ــ ضعيف ، د الأقضية ٢٢ : ٣٧/٤، ٣٨، ق الأحكام ١١ : ٧٨٠/٢، حم : ٤٠٣/٤ ــ المزي : ٦/ ٤٥٢/ ٩٠٨٨ .

٥٤٢٧ ــ خ الرهن ٦ : ١٤٥/٥، والشهادات ٢٠ : ٢٨٠/٥ ، وتفسير سورة آل عمران ٣ : ٢١٣/٨ ، م الأقضية ١ : ١٣٣٦/٣، د فيه ٢٣ : ٤٠/٤، ت الأحكام ١٢ : ٦٢٦/٣، ق فيه ٧ : ٧٧٨/٢، حم : ٢٥٣/١ ، ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ــ المزي : ٥٧٩٢/٤٢/٥ .

ذلك ، فكتب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه ، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس أموال ناس ودماؤهم ، فادعها ، واتل عليها هذه الآية ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ﴾ . حتى ختم الآية [١] فدعوتها ، فتلوت عليها ، فاعترفت بذلك وبلغه ذلك فسرّ .

٣٦ ــ كيف يستحلف الحاكم (ت ٣٦)

٥٤٢٨ ــ أخبرنا سوار بن عبد الله قال : ثنا مرحوم بن عبد العزيز ، عن أبي نعامة ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال معاوية : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة ــ يعني من أصحابه ــ فقال : « ما أجلسكم ؟ » قالوا : جلسنا ندعو الله ، ونحمده على ما هدانا لدينه ، ومنّ علينا بك ، قال : « آلله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ » قالوا : آلله ما أجلسنا إلا ذلك ، قال : « أما إني لم استحلفكم تهمة لكم ، وإنما أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة » .

قوله : سوار بن عبد الله ، بمفتوحة وشدة واو وآخره راء ، وثقة النسائي وابن حبان ــ من الخلاصة والمغني .

قوله : أبو نعامة ، بفتح نون ، اسمه عيسى بن سوادة ، ثقة ــ مغني .

قوله : حلقة ، بسكون اللام ــ زهر . الحلقة مثل القصعة ، وهي الجماعة من الناس مستديرون ــ مجمع .

قوله : « آلله » بهمزة ممدودة ، هي عوض من باء القسم ــ زهر . « آلله » بالمد ، أي أنشدكم بالله ! والهمزة الممدودة عوض من حرف القسم ــ س .

قوله : « تهمة » بضم أوله وفتح الهاء وسكونها « فعلة » من الوهم ، والتاء بدل من الواو ــ كذا ذكره السيوطي ــ س .

قوله : « يباهي بكم الملائكة » أي فأردت أن أحقق بماذا كانت المباهاة ، فللاهتمام بتحقيق

٥٤٢٨ ــ م الدعوات = الذكر والدعاء : ٢٠٧٥/٤ ، ت الدعوات ٧ : ٤٦٠/٥ ، حم : ٩٢/٤ ــ المزي : ٨/ ٤٤٠/ ١١٤١٦ .

١ ــ الآية (٧٧) من سورة آل عمران وتمامها ﴿ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ ــ السلفي .

٥٤٢٩ ــ أخبرنا أحمد بن حفص قال : ثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلاً يسرق ، فقال له : أسرقت ؟ قال : لا ، والله الذي لا إله إلا هو ! قال عيسى عليه السلام : آمنت بالله ، وكذبت بصري » .

آخر كتاب آداب القاضي

ذلك الأمر والاشعار بتعظيمه استحلفتكم ــ س .

قوله : إبراهيم بن طهمان ، بمفتوحة وسكون ها وبنون ، أبو سعيد ، سكن نيسابور ، ثم بمكة ، ثقة يغرب ، تكلم فيه للإرجاء ، ويقال : رجع عنه ــ تقريب ومغني .

قوله : « آمنت بالله وكذبت بصري » في رواية « صدق الله وكذبت عيني » قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : هذا مشكل من جهة أن العين لا تكذب ، وإنما يكذب القلب بظنه ، والذي يطابق : صدقت أيها الرجل ! فإنه لم يمض الله في الواقعة خبر ولا ذكر ، فكيف يصدق ؟ قال : والجواب أن إضافة الكذب إلى العين إضافة الفعل إلى سببه ، لأنها سبب لاعتقاد القلب ، وأما قوله : « صدق الله » فإشارة إلى إخبار الله تعالى بأنه حكم في الظاهر بما يظهر ، وفي الباطن بما يظنه ، وأن الظاهر إذا تبين خلافه ترك ــ زهر .

قوله : « آمنت بالله » أي بأمره أن الحالف يصدق إذا أمكن ذلك ، أو بأنه عظيم لا ينبغي حرمان من توسل باسمه إلى أمره ــ س .

قوله : « كذبت إلخ » أي حكمت وأظهرت خطأه ــ والله أعلم ــ س .

وفي الفتح (٤٨٩/٦، ٤٩٠) قوله : « آمنت بالله وكذبت عيني » أي صدقت من حلف بالله ، وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة ، فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق ، أو ما أذن له صاحبه في أخذه ، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ، ولم يقصد الغضب والاستيلاء ، أو أن يكون رآه مدّ يده إلى الشئ فظن أنه تناوله ، فلما حلف له رجع عن ظنه ــ انتهى بتلخيص ــ والله أعلم .

٥٤٢٩ ــ خ الأنبياء ٤٨ : ٤٧٨/٦ ، م الفضائل ٤٠ : ١٨٣٨/٤ ، ق الكفارات ٤ : ٦٧٩/١ ، حم : ٣١٤/٢ ، ٣٨٣ ــ المزي : ١٤٢٢٣/٢٧٤/١٠ .

٥٠ ـــ كتاب الاستعاذة

٥٤٣٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب قال : أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن أبي ذئب قال : حدثني أسيد بن أبي أسيد ، عن معاذ بن عبد الله ، عن أبيه قال : أصابنا طش وظلمة ، فانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا ، ثم ذكر كلاماً معناه : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا فقال : « قل » فقلت : ما أقول ؟ قال : « ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين ، حين تمسي ، وحين تصبح ثلاثاً ،

---

٥٠ ـــ كتاب الاستعاذة

(أبوابه : ٦٤ ، أحاديثه : ١١٢)

قوله : كتاب الاستعاذة ، قال القاضي عياض : استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور التي قد عصم منها إنما هو ليلتزم خوف الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه ، ولتقتدي به الأمة ، وليبين هم صفة الدعاء والمهم منه ـــ زهر . قال في القاموس : العوذ الالتجاء كالعياذ والمعاذ والمعاذة والتعوذ والاستعاذة ـــ ح . وانظر معنى الاستعاذة وحقيقتها في بدائع الفوائد (٢/٢٠٠ ـــ ٢٠٢) .

قوله : أخبرنا إلخ ، هذه مقولة تلميذ المصنف ، وهو الإمام أبو بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني ـــ رحمه الله .

قوله : أسيد ، بفتح الهمزة ، صدوق ـــ تقريب .

قوله : طش ، بفتح طاء وتشديد شين معجمة ، المطر الضعيف ـــ س .

قوله : قال : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ جملة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أريد بها السورة المعهودة ، على أنها لفعل مقدر مثل قل ، أي قل هذه السورة المصدرة بقل هو الله أحد ، والمعوذتين عطف عليها ـــ س .

قوله : « المعوذتين » بكسر الواو ، المراد بهما ﴿ قل أعوذ برب الفلق ـــ و ـــ قل أعوذ برب الناس ﴾ السورتان ـــ ح .

قوله : تمسي ، من الإمساء ـــ س .

قوله : « تصبح » من الإصباح ، ظرف الفعل المقدر ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٥٤٣٠ ـــ حسن ، د الأدب ١١٠ : ٣٢١/٥ ، ت الدعوات ١١٧ ، ١٢٧ : ٥٦٧/٥ ـــ المزي : ٥٢٥٠/٣١٦/٤ .

يكفيك كل شئ » .

٥٤٣١ ـــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني حفص ابن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن أبيه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة ، فأصبت خلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدنوت منه ، فقال : « قل » فقلت : ما أقول ؟ قال : « قل » قلت : ما أقــول ؟ قال : ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ حتى ختمها ، ثم قال : ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ حتى ختمها ، ثم قال : « ما تعوّذ الناس بأفضل منهما » .

٥٤٣٢ ـــ أخبرنا محمد بن علي قال : حدثني القعنبي ، عن عبد العزيز ، عن عبد الله بن سليمان ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : بينا أنا أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته في غزوة إذ قال : « يا عقبة ! قل » فاستمعت ، ثم قال : « يا عقبة ! قل » فاستمعت ، فقالها الثالثة ، فقلت : ما أقول ؟ فقال : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فقرأ السورة حتى ختمها ، ثم قرأ ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ وقرأت

قوله : يكفيك ، وفي نسخة : تكفيك .

قوله : « كل شئ » أي ما يتعلق بالتعوذ ـــ والله أعلم .

قوله : معاذ بن عبد الله بن خبيب ، مصغراً ، الجهني ، صدوق ربما وهم ، ووثقه أبــو داود وابن معين ـــ من الخلاصة وغيرها .

قوله : القعنبي ، بمفتوحة وسكون مهملة وفتح نون وبموحدة ـــ نسبة إلى قعنب جد عبد الله ابن مسلمة ـــ مغني .

قوله : فاستمعت ، أي توجهت تلقاء كلامه ذلك ، وما عرفت ما يريد ـــ س .

قوله : وقرأت ، وفي بعض النسخ : فقرأت .

٥٤٣١ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

٥٤٣٢ ـــ صحيح ، د الصلاة ٣٥٤ ، ٢/١٥٢ ، ١٥٣ ، حم : ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨ ـــ ١٥٣ ، ١٥٩ ـــ المزي : ٧/٣٢٢/٩٩٧٠ .

معه حتى ختمها ، ثم قرأ ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ وقرأت معه حتى ختمها ، ثم قال : « ما تعوّذ بمثلهن أحد » .

٥٤٣٣ ــ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : ثنا خالد بن مخلد ، حدثني عبد الله بن سليمان الأسلمي ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل » قلت : وما أقول ؟ قال : ﴿ قل هو الله أحد ــ قل أعوذ برب الفلق ــ قل أعوذ برب الناس ﴾ فقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « لم يتعوّذ الناس بمثلهن ــ أو ــ لا يتعوّذ الناس بمثلهن » .

٥٤٣٤ ــ أخبرنا محمود بن خالد قال : ثنا الوليد قال : ثنا أبو عمرو، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، أخبرني أبو عبد الله ، أن ابن عابس الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « يا ابن عابس ! ألا أدلك ــ أو قال : ألا أخبرك ــ بأفضل ما يتعوّذ به المتعوّذون ؟ » قال : بلى يا رسول الله ! قال : ﴿ قل أعوذ برب الفلق ــ و ــ قل أعوذ برب الناس ﴾ هاتين السورتين .

٥٤٣٥ ــ أخبرني عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية قال : ثنا بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر قال : أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة شهباء ، فركبها وأخذ عقبة يقودها به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة : « اقرأ » قال : وما أقرأ ؟ يا رسول الله ! قال : اقرأ ﴿ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ﴾ فأعادها عليّ حتى قرأتها ، فعرف أني لم أفرح بها جداً ، قال : « لعلك تهاونت

قوله : بحير ، بكسر المهملة ، ابن سعد ، أبو خالد الحمصي ، ولقه النسائي ــ خلاصة .

قوله : شهباء ، أي بيضاء ــ س .

قوله : فعرف أني لم أفرح بها جداً ، أي ما حصل لي السرور الكامل ، كأن القلب كان

٥٤٣٣ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٥٤٣٤ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، انظر حم : ١٤٤/٤ ، ١٥٣ ــ المزي : ١٥٥٢٣/١٢٠/١١ .

٥٤٣٥ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٥٤٣٢ ــ المزي : ٩٩١٦/٣٠٥/٧ .

بها ، فما قمت ــ يعني ــ بمثلها » .

٥٤٣٦ ــ أخبرنا موسى بن حزام الترمذي قال : أخبرنا أبو أسامة ، عن سفيان ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين ؟ قال عقبة : فأمّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما في صلاة الغداة .

٥٤٣٧ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا معاوية ، عن العلاء ابن الحارث ، عن مكحول ، عن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في صلاة الصبح .

٥٤٣٨ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني معاوية بن صالح ، عن ابن الحارث ــ وهو العلاء ــ عن القاسم ــ مولى معاوية ــ ، عن عقبة بن عامر قال : كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عقبة ! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ » فعلّمني ﴿ قل أعوذ برب الفلق ــ

مشغولاً بما كان في الوقت من الظلمة وغيرها ــ فما ظهر في القلب السرور على أكمل وجه بذلك ، كما هو حال الحزين ــ والله أعلم ــ س .

قوله : موسى بن حزام ، بكسر أو[illegible] [illegible]ي ، والنسائي ، ووثقه ـ خلاصة .

قوله : سأل ــ الحديث مخ[illegible]

قوله فأمّنا رسول الله ص[illegible]

أنهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السور [illegible]

ليفرح بهما ويعطيهما غاية التعظيم ــ س .

قوله : « خير سورتين » أي بالنسبة إلى عد[illegible]

سهولة حفظهما ــ من المرقاة .

قوله : « قرئتا » أي في باب الاستعاذة ــ س .

٥٤٣٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٥٣ .

٥٤٣٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٩٥٣ ــ المزي : ٧/٣٢٣/٩٩٧٢ .

٥٤٣٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٣٢ ــ المزي : ٧/٣١٤/٩٩٤٦ .

و ـــ قل أعوذ برب الناس ﴾ فلم يرني سررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إليّ فقال : « يا عقبة ! كيف رأيت ؟ » .

٥٤٣٩ ـــ أخبرني محمود بن خالد قال : ثنا الوليد قال : حدثني ابن جابر ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن عقبة بن عامر قال : بينا أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في نقب من تلك النقاب إذ قال : « ألا تركب ؟ يا عقبة ! » فأجللت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أركب مركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « ألا تركب ؟ يا عقبة ! » فاشفقت أن يكون معصية ، فنزل وركبت هنيهة ، ونزلت ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأبهما الناس ؟ » فأقرأني ﴿ قل أعوذ برب الفلق ـــ و ـــ قل أعوذ برب الناس ﴾ ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم فقرأ بهما ، ثم مر بي فقال : « كيف رأيت ؟ يا عقبة ! اقرأ بهما كل ما نمت وقمت » .

٥٤٤٠ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن عقبة بن عامر قال : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عقبة ! قل » فقلت : ماذا أقول ؟ يا رسول الله ! فسكت عني ، ثم قال : « يا عقبة ! قل » فقلت : ماذا أقول ؟ يا رسول الله ! فسكت عني ، فقلت : اللهم ! اردده عليّ ، فقال :

قوله : سررت ، على بناء الفاعل ـــ س . وقال في القاموس : سره سروراً بالضم ، وسرى كبشري وكسرة ومسرة : أفرحه ، سُر هو ، بالضم ـــ ح .

قوله : نقب ، بفتح نون ، وحكى ضمها وسكون قاف ، الطريق بين الجبلين ، أو الفرجة بين الجبلين ـــ قاله في المجمع ؛ جمعه أنقاب ونقاب ـــ ذكره في القاموس ـــ ح .

قوله : فأجللت ، أي عظمت ، فأشفقت ، أي خفت ـــ س .

قوله : هنيهة ، بالتصغير ، أي زماناً قليلاً ـــ س .

٥٤٣٩ ـــ حسن الإسناد ، انظر رقم ٥٤٣٢ .

٥٤٤٠ ـــ حسن صحيح ، انظر رقم ٥٤٣٢ ـــ المزي : ٩٩٢٧/٣٠٧/٧ .

« يا عقبة ! قل » فقلت : ماذا أقول ؟ يا رسول الله ! فقال : ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ فقرأتها حتى أتيت على آخرها ، ثم قال : « قل » قلت : ماذا أقول ؟ يا رسول الله ! قال : ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ فقرأتها حتى أتيت على آخرها ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « ما سأل سائل بمثلهما ، ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما » .

٥٤٤١ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عمران أسلم ، عن عقبة بن عامر قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب ، فوضعت يدي على قدمه ، فقلت : أقرئني سورة هود ، أقرئني سورة يوسف ، فقال : « لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله عز وجل من ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ » .

٥٤٤٢ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا يحيى قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا قيس ، عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنزل عليّ آيات لم ير مثلهن : ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ ـــ إلى آخر السورة ـــ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ » ـــ إلى آخر السورة .

٥٤٤٣ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثني بدل قال : ثنا شداد بن سعيد أبو طلحة قال : ثنا سعيد الجريري قال : ثنا أبو نضرة ، عن جابر بن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ يا جابر » قلت : وماذا أقرأ ؟ بأبي أنت وأمي ! يا رسول الله ! قال : « اقرأ ﴿ قل أعوذ برب الفلق ـــ و ـــ قل أعوذ برب الناس ﴾ » فقرأتهما ، فقال : « اقرأ بهما ، ولن تقرأ بمثلهما » .

قوله : « أبلغ عند الله » أي أعظم في باب الاستعاذة ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : بدل ، بفتحتين ، ابن المحبر ، ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة ـــ من التقريب .

قوله : سعيد الجريري ، بمضمومة وفتح راء أولى وكسر الثانية ، نسبة إلى جرير بن عبادة ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين ـــ من المغني والتقريب .

٥٤٤١ ـــ حسن صحيح ، انظر رقم ٩٥٤ .

٥٤٤٢ ـــ حسن صحيح ، انظر رقم ٩٥٥ .

٥٤٤٣ ـــ حسن صحيح ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٣١١١/٣٨٢/٢ .

١ ـــ الاستعاذة من قلب لا يخشع

٥٤٤٤ ـــ أخبرنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن أبي سنان ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذ من أربع : من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع ، ونفس لا تشبع .

٢ ـــ الاستعاذة من فتنة الصدر

٥٤٤٥ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبيد الله قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذ من الجبن ، والبخل ، وفتنة الصدر ، وعذاب القبر .

قوله : يزيد بن سنان ، بكسر مهملة وخفة نون أولى ، الفزاري البصري ، أبو خالد ، ثقة ـــ من المغني والتقريب .

قوله : عبد الله بن أبي الهذيل ، بمضمومة وفتح ذال معجمة ـــ من المغني .

قوله : من علم لا ينفع ، أي صاحبه ، فإن من العلم ما لا ينفع صاحبه ، بل يصير عليه حجة ، وفي استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور إظهار للعبودية ، وإعظام للرب تبارك وتعالى ، وأن العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار إلى جنابه تعالى ، وفيه حث للأمة على ذلك وتعليم لهم ، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من هذه الأمور وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصد إليه ، وتكلف في تحصيله . وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك ـــ س .

قوله : ونفس لا تشبع ، أي حريصة على الدنيا لا تشبع منها ، وأما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب ، قال تعالى : ﴿ وقل رب زدني علما ﴾ ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : الجبن ، هو ضد الشجاعة ـــ س .

قوله : فتنة الصدر ، قيل : هو أن يموت غير تائب ، والظاهر العموم ، ويساعده المقام ـــ س قال في اللمعات : هي ما ينطوي عليه من الأخلاق المذمومة والعقائد الباطلة ـــ ح .

٥٤٤٤ ـــ صحيح ، ت الدعوات ٦٨ : ٥١٩/٥ ، حم : ١٦٧/٢ ، ١٩٨ ـــ المزي : ٨٨٤٦/٣٥٠/٦ .

٥٤٤٥ ـــ ضعيف ، د الصلاة ٣٦٧ : ١٨٨/٢ ، ١٨٩ ، ق الدعاء ٣ : ١٢٦٣/٢ ، حم : ٥٤/١ ، ويأتي بأرقام ٥٤٨٢ ، ٥٤٩٩ ، وفي اليوم والليلة ٥٣ : رقم ١٣٤ ـــ المزي : ١٠٦١٧/٩٥/٨ .

٣ ــ الاستعاذة من سر السمع والبصر

٥٤٤٦ ــ أخبرنا الحسين بن إسحاق قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سعد بن أوس قال : حدثني بلال بن يحيى ، أن شتير بن شكل أخبره ، عن أبيه شكل بن حميد : قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا نبي الله ! علمني تعوّذاً أتعوّذ به ؟ فأخذ بيدي ثم قال : « قل : أعوذ بك من شر سمعي ، وشر بصري ، وشر لساني ، وشر قلبي ، وشر منيّ » قال : حتى حفظتها ، قال سعد : والمني ماءه .

٤ ــ الاستعاذة من الجبن

٥٤٤٧ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت مصعب بن سعد ، عن أبيه قال :كان يعلّمنا خمساً ،كان يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقولهن : « اللهم ! إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » .

قوله : شتير ، بضم شين المعجمة ، وفتح المثناة فوق ، ابن شكل ، بفتحتين ، أو إسكان الكاف ــ س .

قوله : « وشر مني » هو المني المشهور بمعنى الماء المعروف ، كما أشار إليه المصنف مضافاً إلى ياء المتكلم ــ س .

قوله : « من أن أرد » كذا على بناء المفعول ، من الرد ، وأرذل العمر رديئه ، وهو ما ينتقص فيه القوى الظاهرة والباطنة ، فيصير كالطفل ــ س .

قوله : « أرذل العمر » أي آخره في حال الكبر والعجز والخوف ، والأرذل من كل شئ : الردئ منه ــ زهر .

٥٤٤٦ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٦٧ : ١٩٣/٢ ، ت الدعوات ٧٥ : ٥٢٣/٥ ، حم : ٤٢٩/٣ ، ويأتي بأرقام ٥٤٥٧ ، ٥٤٥٨ ، ٥٤٥٩ ، ٥٤٨٦ ــ المزي : ٤٨٤٧/١٥٦/٤ .

٥٤٤٧ ــ خ الجهاد ٢٥ : ٣٥/٦، ٣٦، والدعوات٣٧، ٤١، ٤٤، ٥٦ : ١٧٤/١١، ١٧٨، ١٨١، ١٩٢، ت فيه ١١٤، ١٢٤ : ٥٦٢/٥، حم : ١٨٣/١، ١٨٦، ويأتي بأرقام ٥٤٤٩، ٥٤٨٠ ، ٥٤٩٨ ــ المزي : ٣٩٣٢/٣١٧/٣ .

٥ ـــ الاستعاذة من البخل

٥٤٤٨ ـــ أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن مسعود قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس : من البخل ، والجبن ، وسوء العمر ، وفتنة الصدر ، وعذاب القبر .

٥٤٤٩ ـــ أخبرنا يحيى بن محمد قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كان سعد يعلّم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان ، ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذ بهن دبر الصلاة « اللهم ! إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » فحدثت بها مصعباً فصدّق .

٥٤٥٠ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من العجز ، والكسل ، والبخل ، والهرم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات » .

قوله : ابن مسعود ، وفي بعض النسخ : أبي مسعود ، وهو خطأ .

قوله : حبان ، بالفتح ، ابن هلال ، أبو حبيب . قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً حجة مأموناً ـــ خلاصة .

قوله : الأودي ، بمفتوحة فواو ساكنة فذال مهملة ، منسوب إلى أود بن صعب ـــ مغني .

قوله : فحدثت ، لعله من مقولة عبد الملك بن عمير ، ومصعب هو ابن سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة ، وهو الذي يعلّم بنيه هؤلاء الكلمات ، ومصعب منهم ـــ ح .

قوله : « والهرم » بفتحتين ، أقصى الكبر ـــ س .

قوله : « وفتنة المحيا » مفعل من الحياة ، فهو مقصور ، لا ممدود ـــ س .

٥٤٤٨ ـــ ضعيف ، المؤلف في عمل اليوم والليلة ٥٣ : رقم ١٣٣ ـــ المزي : ٩٤٩٠/١٢١/٧ .

٥٤٤٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٤٧ ـــ المزي : ٣٩١٠/٣٠٧/٣ .

٥٤٥٠ ـــ خ الجهاد ٢٥ : ٣٦/٦ ، وتفسير سورة النحل ١ : ٣٨٧/٨ ، ٣٨٨ ، والدعوات ٣٨ ـــ ٤٢ : ١٧٦/١١ ، ١٧٩ ، م الذكر ١٥ : ٢٠٧٩/٤ ، ٢٠٨٠ ، د الصلاة ٣٦٧ : ١٨٩/٢ ، والحروف ٤ : ٣٨١/٤ ، ت الدعوات ٧١ : ٥/ ٥٢٠ ، ٥٢١ ، حم : ١١٣/٣ ، ١١٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢٣١ ، ويأتي برقم ٥٤٦١ ـــ المزي : ١٣٩٠/٣٥٦/١ .

٦ ــ الاستعاذة من الهم

٥٤٥١ ــ أخبرنا علي بن المنذر، عن ابن فضيل قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن المنهال بن عمرو ، عن أنس بن مالك قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن ، كان يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من الهم ، والحزن ، والعجز ، والكسل والبخل ، والجبن ، وغلبة الرجال » .

٥٤٥٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس بن مالك قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن « اللهم ! إني أعوذ بك من الهم ، والحزن ، والعجز، والكسل ، والبخل ، والجبن ، والدين ، وغلبة الرجال » .

قال [الإمام [1]] أبو عبدالرحمن : هذا الصواب ، وحديث ابن فضيل خطأ .

قوله : « الهم والحزن » بفتحتين ، وبضم فسكون ، مثل رشد ورشد ، قيل : الفرق بينهما أن الحزن على ما وقع ، والهم فيما يتوقع ، وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتأكيد ، وكثيراً ما يجيء مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ ــ س .

قوله : « والعجز » هو ضد القدرة ــ زهر .

قوله : « والكسل » هو التثاقل عن الأمر ضد الجلادة ــ زهر .

قوله : « والبخل » هو ضد الكرم ــ زهر .

قوله : خطأ ، يعني ذكر المنهال بين ابن إسحاق وأنس خطأ ، والصواب رواية ابن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو ، قال في الميزان : المنهال بن عمرو الكوفي لا يحفظ له سماع من الصحابة ، وإنما روايته عن التابعين الكبار ــ انتهى ؛ وراجع ترجمته في التهذيب ــ (١٠/٣١٩) .

٥٤٥١ ــ صحيح بما قبله وبما بعده ، تفرد به المؤلف ، وانظر ما بعده ــ المزي : ١/٤١١/١٦٠٦ .

٥٤٥٢ ــ خ الدعوات ٤٠ : ١١/١٧٨، د الصلاة ٣٦٧ : ٢/١٨٩، ت الدعوات ٧١ : ٥/٥٢٠، حم : ٣/٢٤٠ ، ويأتي برقم ٥٤٧٨ ، ٥٥٠٥ ــ المزي : ١/٢٩٣/١١١٥ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٥٤٥٣ ـ أخبرنا حميد بن مسعدة قال : ثنا بشر ، عن حميد قال : قال أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو « اللهم ! إني أعوذ بك من الكسل ، والهرم ، والجبن ، والبخل ، وفتنة الدجال ، وعذاب القبر » .

٥٤٥٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والهرم ، والبخل ، والجبن ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات » .

٧ ـ الاستعاذة من الحزن

٥٤٥٥ ـ أخبرنا أبو حاتم السجستاني قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : حدثني سعيد بن سلمة قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو ـ مولى المطلب ـ ، عن عبد الله بن المطلب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا قال : « اللهم ! إني أعوذ بك من الهم ، والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل ، والجبن ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال » .

قوله : عبد الله بن المطلب ، عن أنس ، لا يعرف ، تفرد بالرواية عنه عمرو بن أبي عمرو ـ انتهى ميزان الاعتدال ـ ؛ وفي التهذيب (٦/٣٥) : روى له النسائي في الاستعاذة من الهم والحزن ، وعنه ابن أبي عمرو ـ كذا وقع في رواية ابن حيوية ، وفي رواية ابن السني « عمرو ، عن أنس » وهو أشبه بالصواب ، قلت : سبب الخطأ أن في الإسناد « عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أنس » فوقع عنده (أي ابن حيويه) « مولى المطلب » عن عبد الله بن المطلب ـ انتهى .

قوله : « ضلع الدين » بفتحتين والضاد معجمة ، بمعنى الثقل والشدة ـ س .

قوله : « الدين » بفتح الدال هو الرواية ، أي ثقل الدين وشدته ، ولو كسرت الدال لم يبعد من حيث المعنى لكن يبعد من حيث الرواية تحريفاً ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : « وغلبة الرجال » قال الكرماني : هي عبارة عن الهرج والمرج ، وقال في موضع آخر : هو تسلط الرجال واستيلاؤهم هرجاً ومرجاً ، وذلك كغلبة العوام ، قال : وهذا الدعاء من جوامع الكلم ـ ز .

٥٤٥٣ ـ صحيح الإسناد ، حم : ٣/٢٠١ ، ٢٣٥ ـ المزي : ١/١٧٩/٦٠٦ .

٥٤٥٤ ـ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٥٤٥٠ ـ المزي : ١/٢٢٩/٨٧٣ .

٥٤٥٥ ـ صحيح بما تقدم ، انظر رقم ٥٤٥٢ ـ المزي : ١/٢٦٣/٩٧٦ .

قال أبو عبد الرحمن : سعيد بن سلمة شيخ ضعيف ، وإنما أخرجناه للزيادة في الحديث .

٨ ــ باب الاستعاذة من المغرم والمأثم

٥٤٥٦ ــ أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان قال : حدثني سلمة بن سعيد بن عطية ــ وكان خير أهل زمانه ــ قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم ، قلت : يا رسول الله ! ما أكثر ما تتعوذ من المغرم ! قال : « إنه

قوله : للزيادة في الحديث ، أي لزيادة لفظ « ضلع » في روايته ــ كذا في الحواشي الجديدة ؛ ولفظ « ضلع » جاء في رواية سليمان بن بلال ، عن عمرو ، عند البخاري في الدعوات (١١/١٧٨) فيحتمل أن المراد بالزيادة زيادة « عبد الله بن المطلب » في السند ، وقد عرفت أن الصواب : عن عمرو ، عن أنس ــ والله أعلم .

قوله : أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم ، الظاهر أن « أكثر » صيغة التفضيل وهو بالرفع مبتدأ مضاف إلى ما بعده « وما » في قوله : « ما يتعوذ » مصدرية والجار والمجرور خبر المبتدأ ، والجملة خبر « كان » والتقدير : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر تعوذه كان من المغرم والمأثم ، ولازمه أنه لا يستعيذ من شئ قدر ما يستعيذ منهما ، ويمكن أن يكون « أكثر » صيغة ماض من الإكثار ، أي أنه قد أكثر التعوذ من المغرم والمأثم ، ولازمه أنه يستعيذ منهما كثيرا ، ولا يلزم أن يكون تعوذه منهما أكثر من تعوذه من الأشياء الأخر ، قيل : والمغرم مصدر وضع موضع الاسم ، يريد مغرم الذنوب والمعاصي ، وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ، قلت : والثاني هو الموافق لآخر الحديث ، ثم قال : والمراد ما استدين به فيما يكره ، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه ، أما فيما يحتاج ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه ، قلت : الموافق للحديث هو الدين المفضي إلى المعصية بواسطة العجز عن الأداء ــ س .

قوله : والمأثم ، أي أمر يأثم به المرء ، أو هو الإثم وضعاً للمصدر موضع الاسم ــ مجمع .

قوله : ما أكثر ما تتعوذ ، بفتح الراء على التعجب ، وما في « ما تعوذ » مصدرية ، كأنها تعجبت لأجل أن الدين يكرهه من يحب التوسع في الدنيا ، ولا يرضى بضيق الحال ، وليس ذاك من صفات الرجال ــ س .

٥٤٥٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣١٠ ــ المزي : ١٦٦٧٥/٩٨/١٢ .

من غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

٩ ــ الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٤٥٧ ــ أخبرنا الحسين بن إسحاق قال : أخبرنا أبو نعيم قال : حدثنا سعد بن أوس قال : ثني بلال بن يحيى ، أن شتير بن شكل أخبره ، عن أبيه شكل بن حميد قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا نبي الله ! علمني تعوّذاً أتعوّذ به ، فأخذ بيدي ثم قال : « قل أعوذ بك من شر سمعي ، وشر بصري ، وشر لساني ، وشر قلبي ، وشر مني » قال : حتى حفظتها ، قال سعد : والمني ماؤه .

خالفه وكيع في لفظه

١٠ ــ الاستعاذة من شر البصر

٥٤٥٨ ــ أخبرني عبيد بن وكيع بن الجراح قال : ثنا أبي ، عن سعد بن أوس ، عن بلال بن يحيى ، عن شتير بن شكل بن حميد ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! علمني الدعاء أنتفع به ، قال : « قل اللهم ! عافني من شر سمعي ، وبصري ، ولساني ، وقلبي ، ومن شر مني » يعني ذكره .

١١ ــ الاستعاذة من الكسل

٥٤٥٩ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن خالد قال : ثنا حميد قال : سئل أنس ــ

قوله : « من غرم » بكسر راء ، وحاصل الجواب : أن الاستعاذة منه ليس يحب التوسع ، وإنما هو لأجل ما يفضي إليه الدين من الخلل في الدين ــ س .

قوله : خالفه وكيع ، الضمير المنصوب يرجع إلى أبي نعيم ، شريك وكيع في روايتهما عن سعد بن أوس ــ ح .

قوله : في لفظه ، أي لفظ الحديث ، أو لفظ أبي نعيم أو لفظ وكيع في رواية الحديث ــ ح .

قوله : عبيد ، مصغراً ، ابن وكيع ، لا بأس به ــ تقريب .

٥٤٥٧ ، ٥٤٥٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٤٦ .

٥٤٥٩ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٥٤٥٣ ــ المزي : ١/١٨٥/٦٤٤ .

وهو ابن مالك ــ عن عذاب القبر وعن الدجال ؛ قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والجبن والبخل ، وفتنة الدجال ، وعذاب القبر » .

١٢ ــ الاستعاذة من العجز

٥٤٦٠ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا محاضر قال : ثنا عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث ، عن زيد بن أرقم قال : لا أعلّمكم إلا ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا ، يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والجبن ، والهرم ، وعذاب القبر ، اللهم ! آت نفسي تقواها وزكّها أنت خير من زكّاها ، أنت وليها ومولاها . اللهم ! إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، وعلم لا ينفع ، ودعوة لا يستجاب لها » .

٥٤٦١ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ! إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والجبن ، والهرم وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات » .

قوله : كان نبي الله ــ الحديث ، أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه ، قال النووي في شرحه (٢٨/١٧) : الكسل عدم انبعاث النفس للخير ، وقلة الرغبة مع إمكانه ، وأما العجز فعدم القدرة عليه ، وقيل : هو ترك ما يجب فعله والتسويف به ــ ح .

قوله : « أنت وليها ومولاها » الولي المحب والناصر ، والمولى المالك والرب والناصر والمنعم والمحب ــ ذكره في القاموس ــ ح .

قوله : « وعلم لا ينفع » أي علم لا أعمل بــه ، ولا أعلــم الناس ولا يهذب الأخلاق والأقوال والأفعال ، أو علم لا يحتاج إليه في الدين ، ولا في تعلمه إذن شرعي ــ قاله الطيبي ــ مرقاة .

٥٤٦٠ ــ م الذكر ١٨ : ٢٠٨٨/٤ ، حم : ٣٧١/٤ ، ويأتي برقم ٥٥٤٠ ــ المزي : ٣٦٦٨/١٩٥/٣ .

٥٤٦١ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٥٠ .

١٣ ــ الاستعاذة من الذلة

٥٤٦٢ ــ أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال : ثنا حبان قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من الفقر ، وأعوذ بك من القلة والذلة ، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم » .

خالفه الأوزاعي

٥٤٦٣ ــ قال : أخبرني محمود بن خالد قال : حدثني الوليد ، عن أبي عمرو ــ هو الأوزاعي ــ قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني جعفر بن عياض قال : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعوذوا بالله من الفقر ، والقلة ، والذلة ، وأن تظلم أو تظلم » .

٥٤٦٤ ــ أخبرنا أحمد بن نصر قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن إسحاق ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

قوله : خشيش ، مصغراً ، ثقة حافظ ــ من التقريب .

قوله : « الذلة » بكسر الذال ، كالقلة ، وكل ذلك مما ينبغي للإنسان الاستعاذة منه لإفضائه كثيراً إلى الخلل في الدين ــ س .

قوله : خالفه ، أي خالف الأوزاعي حماداً في شيخ إسحاق ، فذكر أن شيخه في هذه الرواية هو جعفر بن عياض ، وحماد بن سلمة ذكر شيخه سعيد بن يسار ، وخالف أيضاً في أن روى الحديث قولياً ، وحماد فعلياً ــ والله سبحانه وتعالى أعلم ــ ح .

٥٤٦٢ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٦٧ : ٢/١٩٠ ــ ١٩١ ، حم : ٢/٣٠٥ ، ٣٢٥ ، ٣٥٤ ، ويأتي برقم ٥٤٦٤ ــ المزي : ١٠/٧٧/١٣٣٨٥ .

٥٤٦٣ ــ ضعيف ، ق الدعاء ٣ : ٢/١٢٦٣ ، حم : ٢/٤٥٠ ، ويأتي برقم ٥٤٦٥ و ٥٤٦٦ ــ المزي : ٩/٣١٢/١٢٢٣٥ .

٥٤٦٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٦٢ .

وسلم كان يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من القلة ، والفقر ، والذلة ، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم » .

١٤ ــ الاستعاذة من القلة

٥٤٦٥ ــ أخبرنا محمود بن خالد قال : ثنا عمر ــ يعني ابن عبد الواحد ــ ، عن الأوزاعي ، حدثني إسحاق بن عبد الله قال : حدثني جعفر بن عياض قال : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعوذوا بالله من الفقر ، ومن القلة ، والذلة ، وأن أظلم أو أظلم » .

١٥ ــ الاستعاذة من الفقر

٥٤٦٦ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني موسى ابن شيبة ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني جعفر بن عياض ، أن أبا هريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعوذوا بالله من الفقر ، والقلة ، والذلة ، وأن تظلم أو تظلم » .

٥٤٦٧ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا ابن أبي عدي قال : ثنا عثمان ــ يعني الشحام ــ قال : ثنا مسلم ــ يعني ابن أبي بكرة ــ أنه كان سمع والده يقول في دبر الصلاة : اللهم ! إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر ، فجعلت أدعو بهن فقال : يا بني ! أنى علمت هؤلاء الكلمات ؟ قلت : يا أبت ! سمعتك تدعو بهن في دبر الصلاة ، فأخذتهن عنك ، قال : فالزمهن يا بني ! فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن في دبر الصلاة .

قوله : الشحام ، بمفتوحة وشدة مهملة ــ مغني .

قوله : أنى ، أي من أين علمت ــ ح .

٥٤٦٥ ، ٥٤٦٦ ــ ضعيف ، انظر رقم ٥٤٦٣ .

٥٤٦٧ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ١٣٤٨ .

١٦ ــ الاستعاذة من شر فتنة القبر

٥٤٦٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم ! إني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، وشر فتنة المسيح الدجال ، وشر فتنة الفقر ، وشر فتنة الغنى ، اللهم ! اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، وأنق قلبي من الخطايا ، كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ! إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم » .

١٧ ــ الاستعاذة من نفس لا تشبع

٥٤٦٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أخيه عباد

قوله : « من فتنة النار » أي فتنة تؤدي إلى النار ، لئلا يتكرر ، ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ كلما ألقي فيها فوج ﴾ الآية ــ مرقاة .

قوله : « وعذاب النار » أي من أن أكون من أهل النار ، وهم الكفار ، فإنهم هم المعذّبون ، وأما الموّحدون فإنهم مؤدبون ومهذّبون بالنار ، لا معذبون بها ــ مرقاة .

قوله : « وفتنة القبر » هي سؤال الملكين ــ كذا في الفتح (١٧٧/١١) .

قوله : « وعذاب القبر » وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب ، والمراد بالقبر البرزخ ، والتعبير به للغالب ، أو كل ما استقر أجزاؤه فيه فهو قبره ــ مرقاة .

قوله : « وشر فتنة الغنى » هو بالكسر والقصر ، اليسار ــ س .

قوله : « والبرد » بفتحتين ، أي طهرني من الذنوب بأنواع المغفرة كما تطهر هذه الأشياء المتطهرة من الدنس ــ مرقاة .

قوله : « أنق » وفي بعض النسخ : « نق » .

٥٤٦٨ ــ خ الدعوات ٣٩ ، ٤٤ ــ ٤٦ : ١٧٦/١١ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، م الذكر ١٤ : ٢٠٧٨/٤ ، ت الدعوات ٧٧ : ٥٢٥/٥ ، ق الدعاء ٣ : ١٢٦٢/٢ ، حم : ٥٧/٦ ، ٢٠٧ ، ويأتي برقم ٥٤٧٩ ــ المزي : ١٢/ ١٦٨٥٦/١٣٩ .

٥٤٦٩ ــ صحيح ، د الصلاة ٣٦٧ : ١٩٢/٢ ، ق المقدمة ٢٣ : ٩٢/١ ، والدعاء ٢ : ١٢٦١/٢ ، حم : ٣٤٠/٢ ، =

ابن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من الأربع : من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعاء لا يسمع » .

١٨ ـــ الاستعاذة من الجوع

٥٤٧٠ ـــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : أخبرنا ابن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنه بئست البطانة » .

١٩ ـــ الاستعاذة من الخيانة

٥٤٧١ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : ثنا ابن عجلان ، ـــ وذكر آخر ـــ ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه بئس الضجيع ، ومن الخيانة فإنها بئست البطانة » .

قوله : « بئس الضجيع » ضجيعك ، بفتح فكسر : من ينام في فراشك ، أي بئس الصاحب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات ، ويشوش الدماغ ، ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة ، والبطانة ، بكسر باء موحدة ، هي ضد الظهارة ، وأصلها في الثوب ، فاتسع فيما يستبطن من أمره ـــ س .

قوله : « فإنه » وفي بعض النسخ : « فإنها » .

قوله : وذكر إلخ ، لعله مقولة محمد بن المثنى ، والضمير المرفوع يرجع إلى عبد الله بن إدريس ، يعني أن عبد الله بن إدريس ذكر شيخاً آخر مع ابن عجلان ـــ والله أعلم .

= ٣٦٥ ، ٤٥١ ، ويأتي برقم ٥٥٣٨ و ٥٥٣٩ ـــ المزي : ١٣٥٤٩/١٢٩/١٠ .

٥٤٧٠ ـــ حسن صحيح ، د الصلاة ٣٦٧ : ١٩١/٢ ، ق الأطعمة ٥٣ : ١١١٣/٢ ـــ المزي : ٤٩٣/٩/ ١٣٠٤٠ .

٥٤٧١ ـــ حسن صحيح ، انظر ما قبله .

٢٠ ــ الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

٥٤٧٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا خلف ، عن حفص ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوات : « اللهم ! إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، وقلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع ، ونفس لا تشبع » ثم يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع » .

٥٤٧٣ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية قال : ثنا ضبارة ، عن دويد بن نافع قال : قال أبو صالح : قال أبو هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو : « اللهم ! إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق » .

٢١ ــ الاستعاذة من المغرم

٥٤٧٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا بقية قال : حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم الحمصي قال : حدثني الزهري ، عن عروة ــ هو ابن الزبير ــ ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التعوّذ من المغرم والمأثم ، فقيل له : يا رسول الله ! إنك تكثر التعوّذ من المغرم والمأثم ؟ فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

٢٢ ــ الاستعاذة من الدين

٥٤٧٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : ثنا أبي قال : ثنا حيوة ــ

قوله : ضبارة ، بضم أوله وفتح الموحدة ، ابن عبد الله ، وثقه ابن حبان ــ من الخلاصة .

قوله : دويد ، بضم أولى دالين مهملتين بينهما واو ، قال ابن حبان : مستقيم الحديث ــ من المغني والخلاصة .

٥٤٧٢ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، انظر حم : ١٩٢/٣ ، ٢٥٥ ، ٢٨٣ ــ المزي : ٥٥٢/١٧٠/١ .

٥٤٧٣ ــ ضعيف ، د الصلاة ٣٦٧ : ١٩١/٢ ــ المزي : ١٢٣١٤/٣٤٢/٩ .

٥٤٧٤ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣١٠ ــ المزي : ١٦٤٥٨/٤١/١٢ .

٥٤٧٥ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف ، انظر حم : ٣٨/٣، ويأتي برقم ٥٤٨٧ ــ المزي : ٤٠٦٤/٣٦١/٣ .

وذكر آخر ــ قالا : أخبرنا سالم بن غيلان التجيبي ، أنه سمع درّاجاً أبا السمح ، أنه سمع أبا الهيثم ، أنه سمع أبا سعيد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أعوذ بالله من الكفر والدين » قال رجل : يا رسول الله ! أتعدل الدين بالكفر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » .

٥٤٧٦ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، حدثني عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا حيوة ، عن درّاج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعوذ بالله من الكفر والدين » فقال رجل : تعدل الدين بالكفر ؟ قال : « نعم » .

٢٣ ــ الاستعاذة من غلبة الدين

٥٤٧٧ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب قال : حدثني حيى بن عبد الله قال : حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم ! إني أعوذ بك من

قوله : التجيبي ، بمضمومة ــ ويجوز فتحها ــ وكسر جيم وسكون مثناة تحت فموحدة وبشدة ياء في الآخر ، منسوب إلى تجيب بن ثوبان ــ مغني .

قوله : دراجاً ، بتثقيل الراء وآخره جيم ، ابن سمعان أبو السمح ، بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة ، قيل : اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقبه ، صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف ــ تق .

قوله : أتعدل الدين بالكفر ؟ قال : « نعم » أراد الرجل أن قرانهما في الذكر يقتضي قوة المناسبة بينهما في المضرة ، بحيث أن كلاً منهما يساوي الآخر ، فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق أن يجعل عديلاً للكفر ، ويذكر قريناً معه في الذكر ، فأجاب بأنه كذلك ، كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر ، نعم هو دائمي ، ومنع الدين إلى غاية الأداء ــ والله تعالى أعلم ــ س . وفي بعض النسخ : « أيعدل » .

قوله : حيى ، بضم أوله وياءين من تحت الأولى مفتوحة ، صدوق بهم ــ تقريب .

قوله : الحبلي ، بضم المهملة والموحدة ، هو عبد الله بن يزيد ، ثقة ــ من التقريب .

٥٤٧٦ ــ ضعيف ، انظر ما قبله .

٥٤٧٧ ــ صحيح ، حم : ١٧٣/٢ ، ويأتي برقم ٥٤٨٩ و ٥٤٩٠ ــ المزي : ٨٨٦٦/٣٥٤/٦ .

غلبة الدين ، وغلبة العدو ، وشماتة الأعداء » .

٢٤ ــ الاستعاذة من ضلع الدين

٥٤٧٨ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا القاسم ــ وهو ابن يزيد الجرمي ــ ، عن عبد العزيز ، أخبرني عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من الهم ، والحزن ، والكسل ، والجبن ، والبخل ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال » .

٢٥ ــ الاستعاذة من شر فتنة الغناء

٥٤٧٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وفتنة النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، وشر فتنة مسيح الدجال ، وشر فتنة الغناء ، وشر فتنة الفقر ، اللهم ! اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، ونق قلبي من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ! إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمغرم والمأثم » .

٢٦ ــ الاستعاذة من فتنة الدنيا

٥٤٨٠ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت مصعب بن سعد قال : كان سعد يعلّمه هؤلاء الكلمات ويرويهن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم ! إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك

قوله : « شماتة الأعداء » أي فرحتهم بمصائبه ــ س .

قوله : الجرمي ، بمفتوحة وسكون راء ، نسبة إلى جرم بن ريان ــ من المغني .

٥٤٧٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٥٢ .

٥٤٧٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٦٨ ــ المزي : ١٢/١٢٥/١٦٧٨٠ .

٥٤٨٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٤٧ .

من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وعذاب القبر » .

٥٤٨١ ــ أخبرنا هلال بن العلاء ، ثنا أبي قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون الأودي قالا : كان سعد يعلّم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلّم المكتب الغلمان ، ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذ بهن [في [1]] دبر كل صلاة : « اللهم ! إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وعذاب القبر » .

٥٤٨٢ ــ أخبرنا أحمد بن فضالة ، عن عبيد الله قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذ من الجبن والبخل ، وسوء العمر ، وفتنة الصدر ، وعذاب القبر .

٥٤٨٣ ــ أخبرنا سليمان بن سلم البلخي ــ هو أبو داود المصاحفي ــ قال : أخبرنا النضر قال : أخبرنا يونس ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس : « اللهم ! إني أعوذ بك من الجبن ، والبخل ، وسوء العمر ، وفتنة الصدر ، وعذاب القبر » .

٥٤٨٤ ــ أخبرني هلال بن العلاء قال : ثنا حسين قال : ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن رسول

قوله : سليمان بن سلم ، بإسكان اللام ، ابن سابق ، وثقه النسائي ــ من الخلاصة .

٥٤٨١ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٤٧ .

٥٤٨٢ ، ٥٤٨٣ ــ ضعيف ، انظر رقم ٥٤٤٥ .

٥٤٨٤ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الشح والجبن ، وفتنة الصدر ، وعذاب القبر .

٥٤٨٥ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا أبو داود ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ ـــ مرسل .

٢٧ ـــ الاستعاذة من شر الذكر

٥٤٨٦ ـــ أخبرني عبيد بن وكيع قال : ثنا أبي ، عن سعد بن أوس ، عن بلال ابن يحيى ، عن شتير بن شكل بن حميد ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! علمني دعاء أنتفع به ؟ قال : « قل : اللهم ! عافني من شر سمعي ، وبصري ، ولساني ، وقلبي ، وشر منيي » يعني ذكره .

٢٨ ـــ الاستعاذة من شر الكفر

٥٤٨٧ ـــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنا سالم ابن غيلان ، عن درّاج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من الكفر والفقر » فقال رجل : ويعدلان ؟ قال : « نعم » .

٢٩ ـــ الاستعاذة من الضلال

٥٤٨٨ ـــ أخبرنا محمد بن قدامة قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الشعبي ،

قوله : الشح ، مثلثة ، البخل والحرص ـــ قاموس .

قوله : مرسل ، لسقوط الصحابي فيه ، فإن عمرو بن ميمون تابعي ـــ ح .

قوله : أحمد بن عمرو بن السرح ، بمهملات ، الثانية ساكنة ، قال أبو حاتم : لا بأس به ـــ من الخلاصة .

٥٤٨٥ ـــ مرسل ، تفرد به المؤلف .

٥٤٨٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٤٦ .

٥٤٨٧ ـــ ضعيف ، انظر رقم ٥٤٧٥ .

٥٤٨٨ ـــ صحيح ، د الأدب ١١٢ : ٥/٣٢٧ ، ت الدعوات ٣٥ : ٥/٤٩٠ ، ق الدعاء ١٨ : ٢/١٢٧٨ ، =

عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال : « بسم الله رب أعوذ بك من أن أزل أو أضل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل ، أو يجهل علي » .

٣٠ ــ الاستعاذة من غلبة العدو

٥٤٨٩ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : حدثني ابن وهب قال : أخبرني حيي بن عبد الله قال : حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات « اللهم ! إني أعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العدو ، وشماتة الأعداء » .

٣١ ــ الاستعاذة من شماتة الأعداء

٥٤٩٠ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال حيي : حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات « اللهم ! إني أعوذ بك من غلبة الدين ، وشماتة الأعداء » .

٣٢ ــ الاستعاذة من الهرم

٥٤٩١ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال : ثنا حماد بن مسعدة ، عن هارون بن إبراهيم ، عن محمد ، عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : « أن أزل » بفتح أوله وكسر الزاي ، من الزلل ، وروى بالذال ، من الذل ــ زهر .

قوله : « أو أضل » بفتح أوله وكسر الضاد ، وفي رواية ، « أعوذ بك أن أزل أو أزل ، أو أضل أو أضل » الأول فيهما مبني للفاعل ، والثاني للمفعول ، وهو المناسب بقوله بعده « أو أظلم ، أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل عليّ ، فإن الأول فيهما مبني للفاعل والثاني للمفعول ، ويقدر في « أجهل » : على أحد ، يوازن قوله في الثاني « على » والمراد بالجهل هنا (سقط في الأصل) كذا ــ زهر .

= حم : ٣٠٦/٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ويأتي برقم ٥٥٤١ ــ المزي : ١٨١٦٨/١٣/١٣ .

٥٤٨٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٧٧ .

٥٤٩٠ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٥٤٧٧ .

٥٤٩١ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩٧٦٨/٢٣٩/٧ .

كان يدعو بهذه الدعوات : « اللهم ! إني أعوذ بك من الكسل ، والهرم ، والجبن ، والعجز ، ومن فتنة المحيا والممات » .

٥٤٩٢ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من الكسل ، والهرم ، والمغرم ، والمأثم ، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب النار »

٣٣ ـــ الاستعاذة من سوء القضاء

٥٤٩٣ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سفيان ، عن سمي ، عن أبي صالح ـــ إن شاء الله ـــ ، عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من هذه الثلاثة : من درك الشقاء ، وشماتة الأعداء ، وسوء القضاء ، وجهد البلاء .

قال سفيان : هو ثلاثة فذكرت أربعة لأني لا أحفظ الواحد الذي ليس فيه .

٣٤ ـــ الاستعاذة من درك الشقاء

٥٤٩٤ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي

قوله : « من درك الشقاء » الدرك بفتحتين ، وحكى سكون الثاني : اللحاق ، والشقاء ، بالفتح والمد ، الشدة ، أي من لحاق الشدة ، وقال السيوطي : والمراد بالشقاء سوء الخاتمة ، نعوذ بالله منه ـــ س .

قوله : « شماتة الأعداء » هو الحزن بفرح عدوه بما يحزنه ـــ زهر .

قوله : « وسوء القضاء » قال الكرماني : هو بمعنى المقضي ، إذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن ، لا سوء فيه ، قالوا في تعريف القضاء والقدر : القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل ، والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال قال تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴾ ـــ س .

٥٤٩٢ ـــ حسن ، تفرد به المؤلف ، انظر حم : ١٨٥/٢ ، ١٨٦ ـــ المزي : ٨٨١٨/٣٤٢/٦ .

٥٤٩٣ ـــ خ الدعوات ٢٨ : ١٤٨/١١ ، والقدر ١٣ : ٥١٣/١١ ، م الذكر ١٦ : ٢٠٨٠/٤ ، حم : ٢٤٦/٢ ـــ المزي : ١٢٥٥٧/٣٨٥/٩ .

٥٤٩٤ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من سوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، ودرك الشقاء ، وجهد البلاء .

٣٥ ــ الاستعاذة من الجنون

٥٤٩٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا أبو داود قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من الجنون ، والجذام ، والبرص ، وسيئ الأسقام » .

٣٦ ــ الاستعاذة من عين الجان

٥٤٩٦ ــ أخبرنا هلال بن العلاء قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا عباد ، عن

قوله : « وجهد البلاء » بفتح الجيم ، أي شدة البلاء ، قال السيوطي : هي الحالة التي يختار الموت عليها ، أي لو خيّر بين الموت وبين تلك الحالة لأحب أن يموت ، تحرزاً عن تلك الحالة ، وقيل : هو قلة المال وكثرة العيال ، قال الكرماني : هذه الكلمة جامعة لأن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدأ ، وهو سوء القضاء ، أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء ، أو من جهة المعاش ، وهو إما من جهة غيره ، وهو شماتة الأعداء ، أو من جهة نفسه ، وهو جهد البلاء ، نعوذ بالله من ذلك ــ انتهى ؛ وأنت خبير بأنه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره ، بل غيره كالتفصيل لجزئياته ، فالمقابلة ينبغي أن تعتبر باعتبار أن مجموع الثلاثة الأخيرة بمنزلة القدر ، فكأنه قال : من سوء القضاء والقدر ، لكن أقيم أهمّ أقسام سوء القدر مقامه ، بقي أن المقضي من حيث القضاء أزلي ، فأي فائدة في الاستعاذة منه ، والظاهر أن المراد صرف المعلق منه فإنه قد يكون معلقاً ، والتحقيق أن الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ، ولا حاجة لنا في ذلك إلى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه ، سوى ما ذكرنا ــ س .

قوله : « وسيئ الأسقام » هي ما يكون سبباً لعيب وفساد عضو ونحو ذلك ــ س . يشبه أن يكون استعاذته من هذه الأسقام لأنها عاهات تفسد الخلقة ، وتبقى الشين ، وبعضها يؤثر في العقل ، وليست كسائر الأمراض التي إنما هي أعراض لاتدوم كالحمى والصداع ، وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات ، وإنما هي كفارات ، وليست بعقوبات ــ الخطابي ٢٩٧/١ .

٥٤٩٥ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٤٢٤/٣٦٣/١ .

٥٤٩٦ ــ صحيح ، ت الطب ١٦ : ٣٩٥/٤ ، ق فيه ٣٣ : ١١٦١/٢ ــ المزي : ٤٣٢٧/٤٥٨/٣ .

الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان ، وعين الإنس .فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سوى ذلك .

٣٧ ــ الاستعاذة من سوء الكبر

٥٤٩٧ ــ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : ثنا حسين ، عن زائدة ، عن حميد ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات ،كان يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من الكسل ، والهرم ، والجبن ، والبخل ، وسوء الكبر ، وفتنة الدجال ، وعذاب القبر » .

٣٨ ــ الاستعاذة من أرذل العمر

٥٤٩٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد ، عن شعبة ، عن عبد الملك ابن عمير قال : سمعت مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : كان يعلّمنا خمساً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقولهن : « اللهم ! إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من عذاب القبر » .

٣٩ ــ الاستعاذة من سوء العمر

٥٤٩٩ ــ أخبرنا عمران بن بكار قال : ثنا أحمد بن خالد قال : ثنا يونس ، عن

قوله : الجريري ، هو سعيد بن إياس الجريري ، بضم الجيم ومهملتين ، أبو مسعود البصري ، قال ابن معين ــ ثقة ــ كذا في الخلاصة .

قوله : المعوذتان ، بكسر الواو ــ س .

قوله : سوء الكبر ، بكسر الكاف وفتح الباء ، أي كبر السن ، وهو قريب من الهرم ، وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد ، لكون كله سيئاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٥٤٩٧ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٦٦١/١٨٧/١ .

٥٤٩٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٤٧ .

٥٤٩٩ ــ ضعيف ، انظر رقم ٥٤٤٥ .

أبي إسحاق ــ يعني أباه ــ ، عن عمرو بن ميمون قال : حججت مع عمر فسمعته يقول بجمع : ألا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذ من خمس : « اللهم ! إني أعوذ بك من البخل والجبن ، وأعوذ بك من سوء العمر ، وأعوذ بك من فتنة الصدر ، وأعوذ بك من عذاب القبر » .

٤٠ ــ الاستعاذة من الحور بعد الكور

٥٥٠٠ ــ أخبرنا أزهر بن جميل قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال : « اللهم ! إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكور ،

قوله : بجمع ، هو المزدلفة ، ويستعمل بلا لام ــ ذكره في القاموس ــ ح .

قوله : عبد الله بن سرجس ، بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة ، المزني ، صحابي سكن البصرة ــ تقريب .

قوله : « وعثاء السفر » بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد ، أي شدته ومشقته ــ س .

قوله : « وكآبة المنقلب » بفتح كاف وهمزة ممدودة أو ساكنة ، كرأفة ورآفة ، في القاموس : هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن ، والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب ، أو اسم مكان ؛ قال الخطابي : معناه أن ينقلب إلى أهله كئيباً حزيناً لعدم قضاء حاجته ، أو إصابة آفة له ، أو يجدهم مرضى ، أو مات منهم بعضهم ــ س .

وقال السيوطي ، هي تغير النفس من حزن ونحوه ، والمنقلب ، بفح اللام المرجع ــ انتهى .

قوله : « والحور بعد الكور » روى بالنون وبالراء ، قال الترمذي : وكلاهما له وجه ، قال : ويقال : الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، ومن الطاعة إلى المعصية ، ومعناه الرجوع من شئ إلى شئ من الشر ، هذا كلام الترمذي ، وكذا قال غيره من العلماء : معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة والزيادة إلى النقص ، قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكرير العمامة ، وهي لفها وجمعها ، ورواية النون

٥٥٠٠ ــ م المناسك ٧٥ : ٩٧٩/٢ ، ت الدعوات ٤٢ : ٤٩٨/٥ ، ق الدعاء ٢٠ : ١٢٧٩/٢ ، حــم : ٨٢/٥ ، ٨٣ ــ المزي : ٥٣٢٠/٣٤٩/٤ .

ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في الأهل والمال » .

٥٥٠١ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، عن عبد الله ابن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال : « اللهم ! إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكور ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد » .

٤١ ـــ الاستعاذة من دعوة المظلوم

٥٥٠٢ ـــ أخبرنا يوسف بن حماد قال : ثنا بشر بن منصور ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحور بعد الكور ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر .

٤٢ ـــ الاستعاذة من كآبة المنقلب

٥٥٠٣ ـــ أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدّم قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن

مأخوذة من الكون مصدر « كان : يكون كوناً » إذا وجد واستقر ـــ زهر .

وقال السندي : الكور لف العمامة والحور نقضها ، والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة ، أو من الشتات بعد الانتظام ، أي من فساد الأمور بعد صلاحها ، وقيل : من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم ، وروى « بعد الكون » بنون أي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها ، قيل : هو مصدر « كان » تامة أي من التغيير بعد الثبات ـــ انتهى .

قوله : « ودعوة المظلوم » استعاذة من الظلم ، فإنه يترتب عليه دعوة المظلوم ، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ـــ س .

قوله : « وسوء المنظر » بالظاء ، أي المرأى ـــ ز . هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء ـــ س .

قوله : محمد بن عمر بن علي بن مقدم ، كمحمد وثقه النسائي ، وقال ابن أبي حاتم :

٥٥٠١ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

٥٥٠٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٠٠ .

٥٥٠٣ ـــ صحيح ، د الجهاد ٧٩: ٧٤/٣، ت الدعوات ٤٢: ٤٩٧/٥، حم : ٤٠١/٢، ٤٣٣ ـــ المـــزي : ١٠/ ١٤٨٩٢/٤٣٩.

شعبة ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فركب راحلته ، قال : بإصبعه ــ ومد شعبة بأصبعه ــ قال : « اللهم ! أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال ، اللهم ! إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب » .

٤٣ ــ الاستعاذة من جار السوء

٥٥٠٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعوّذوا بالله من جار السوء في دار المقام ، فإن جار البادي يتحول عنك » .

٤٤ ــ الاستعاذة من غلبة الرجال

٥٥٠٥ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا عمرو بن أبي عمرو ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة : « التمس لنا غلاماً من غلمانكم يخدمني » فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه ، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما نزل ، فكنت أسمعه يكثر أن يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك

صدوق ــ من المغني وغيره .

قوله : راحلته ، هي البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويستوي فيه الذكر وغيره ، وهاؤه للمبالغة ، وهي ما يختاره الرجل لمركبه ورحله ، على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر ــ مجمع .

قوله : « الخليفة » أي الكافي ــ س .

قوله : « من جار السوء » السوء ، بالضم ، البلاء والشر ، وبالفتح بمعنى النعت ، للدائرة ، وإن كانت مضافة إليه كقولك رجل سوء ، وههنا بالضم أحسن ــ من المجمع وغيره .

قوله : « في دار المقام » بضم الميم ، أي دار الإقامة ــ س .

٥٥٠٤ ــ حسن صحيح ، حم : ٣٤٦/٢ ــ المزي : ١٣٠٥٤/٤٩٧/٩ .

٥٥٠٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٥٢ .

من الهرم والحزن ، والعجز ، والكسل ، والبخل ، والجبن ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال » .

٤٥ ــ الاستعاذة من فتنة الدجال

٥٥٠٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من عذاب القبر ، ومن فتنة الدجال ، قــال : وقال : « إنكم تفتنون في قبوركم » .

٤٦ ــ الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال

٥٥٠٧ ــ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم ، عن موسى بن عقبة ، أخبرني أبو الزناد ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعوذ بالله من عذاب جهنم ، وأعوذ بالله من عذاب القبر ، وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال ، وأعوذ بالله من شر فتنة المحيا والممات » .

٥٥٠٨ ــ أخبرنا يحيى بن درست قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ،

قوله : « الهرم » كذا في النسخ التي بأيدينا ، والمناسب أن يكون الهم قرين الحزن ، كما في عامة الروايات ، قال العارف ابن القيم في الزاد (١٣٢/٣) : قد تضمن الحديث الاستعاذة من ثمانية أشياء ، كل اثنين منها قرينان مزدوجان ، فالهم والحزن أخوان ، والعجز والكسل أخوان ، والجبن والبخل أخوان ، وضلع الدين وغلبة الرجال أخوان ، فإن المكروه المؤلم إذا ورد على القلب فإما أن يكون سببه أمراً ما ضياً ، فيوجب له الحزن ، وإن كان أمراً متوقعاً في المستقبل أوجب الهم ، وتخلف العبد عن مصالحه ، وتقويتها عليه أن يكون من عدم القدرة ، وهو العجز ، أو من عدم الإرادة وهو الكسل ، وحبس خيره ونفعه عن نفسه ، وبني جنسه إما أن يكون منع نفعه ببدنه فهو الجبن أو بماله فهو البخل ، وقهر الناس له إما بحق فهو ضلع الدين ، أو بباطل فهو غلبة الرجال ، فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل شر ــ انتهى .

قوله : ابن درست ، بضم المهملتين الأولين وسكون المهملة ، الهاشمي ، أبو زكريا ، ثقة ــ من الخلاصة والتقريب .

٥٥٠٦ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٠٦٧ .

٥٥٠٧ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٠٦٢ ــ المزي : ١٣٩١٤/٢٠٧/١٠ .

٥٥٠٨ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٠٦٢ .

أن أبا سلمة حدثه ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال » .

٤٧ ـــ الاستعاذة من شر شياطين الإنس

٥٥٠٩ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا جعفر بن عون قال : حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ، عن أبي عمر ، عن عبيد بن خشخاش ، عن أبي ذر قال : دخلت المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فجئت فجلست إليه ، فقال : « يا أبا ذر ! تعوّذ [بالله [1]] من شر شياطين الجن والإنس » قلت : أو للإنس شياطين ؟ قال : « نعم » .

٤٨ ـــ الاستعاذة من فتنة المحيا

٥٥١٠ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ومالك قالا : ثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عوذوا بالله من عذاب القبر ، وعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال » .

٥٥١١ ـــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال :

قوله : أبو سلمة ، وفي بعض النسخ : « أبو أسامة » وهو خطأ .

قوله : عبيد بن خشخاش ، بمعجمات ، وقيل : بمهملات ، لين ـــ تقريب .

قوله : « عوذوا » من العوذ ، وهو الالتجاء كالعياذ والمعاذ والمعاذة والتعوذ والاستعاذة ـــ كذا في القاموس ، من باب « نصر » ـــ ح .

قوله : « من فتنة المحيا » فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر ، والوقوع في الآفات ، والإصرار على الفساد ، وفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة وعذاب القبر والأهوال ـــ مجمع .

٥٥٠٩ ـــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١١٩٦٨/١٨٠/٩ .

٥٥١٠ ـــ م المساجد ٢٥ = الصلاة ٧٨ : ٤١٣/١ ، ويأتي بأرقام ٥٥١١ ، ٥٥١٣ ، ٥٥١٥ ، ٥٥١٨ ، ٥٥٢٠ ، وانظر ما تقدم برقم ٢٠٦٢ ـــ المزي : ١٣٦٨٨/١٦٩/١٠ و ١٣٨٥٩/١٩٨ .

٥٥١١ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

أخبرني يعلى ابن عطاء قال : سمعت أبا علقمة يحدث ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذ من خمس ، يقول : « عوذوا بالله من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » .

٥٥١٢ ـــ أخبرنا محمد بن بشار ، عن محمد ـــ وذكر كلمة معناها ـــ ، حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء قال : سمعت أبا علقمة الهاشمي قال : سمعت أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، وكان يتعوّذ من عذاب القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة الأحياء والأموات ، وفتنة المسيح الدجال » .

٥٥١٣ ـــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي علقمة ، حدثني أبو هريرة من فيه إلى فيّ قال : وقال ـــ يعني ـــ النبي صلى الله عليه وسلم : « استعيذوا بالله من خمس : من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال » .

٤٩ ـــ الاستعاذة من فتنة الممات

٥٥١٤ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن عبد الله بن

قوله : عن محمد ، هو محمد بن جعفر الملقب بغندر ، أفاده الشيخ حسين ، وقوله : « ذكر كلمة » إلخ مقولة محمد بن بشار ، وضمير الفاعل يرجع إلى محمد ـــ والله أعلم .

قوله : « وفتنة الأحياء والأموات » هما بفتح الهمزة جمع حي ، وميت ، أي من الفتنة التي تلحق الأحياء والأموات ـــ س .

قوله : « وفتنة المحيا والممات » فتنة المحيا ما يعرض في حياته من الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات ، وفتنة الممات ما يفتتن عند الموت في أمر الخاتمة ، نعوذ بالله ـــ أو فتنة القبر المترتب عليه ـــ كذا في المجمع ، وقد تقدم بعضه قبل ـــ ح .

٥٥١٢ ـــ م المساجد ٢٥= الصلاة ٧٨: ٤١٣/١ ، والإمارة ٨: ١٤٦٦/٣ ـــ المزي : ١٥٤٤٩/٨٧/١١ .

٥٥١٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٥١٠ .

٥٥١٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٦٥ .

عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلّمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن « قولوا : « اللهم ! إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

٥٥١٥ ــ أخبرنا محمد بن ميمون ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن طاؤس ، عن أبي هريرة ؛ وأبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عوذوا بالله عز وجل من عذاب الله ، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المسيح الدجال » .

٥٠ ــ الاستعاذة من عذاب القبر

٥٥١٦ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول في دعائه : « اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

٥١ ــ الاستعاذة من فتنة القبر

٥٥١٧ ــ أخبرنا أبو عاصم قال : ثنا القاسم بن كثير المقرئ ، عن الليث بن سعيد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان بن يسار ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه : « اللهم ! إني أعوذ بك من فتنة القبر ، وفتنة

قوله : وأبي الزناد ، عطف على عمرو ، فإن سفيان روى هذا الحديث عن عمرو ، وأبي الزناد ــ ح .

قوله : المقرئ ، ذكر الداني أنه كان من متصدري القراء بمصر ــ كذا في التهذيب .

٥٥١٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥١٠ ــ المزي : ١٠/١٢٢/١٣٥٣٠ و ١٣٦٨٨/١٦٩ .

٥٥١٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٦٢ .

٥٥١٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٦٢ ــ المزي : ١٠/١٠٥/١٣٤٧٩ .

الدجال ، وفتنة المحيا والممات » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب سليمان بن سنان .

٥٢ ـــ الاستعاذة من عذاب الله

٥٥١٨ ـــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عوذوا بالله من عذاب الله ، عوذوا بالله من عذاب القبر ، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال » .

٥٣ ـــ الاستعاذة من عذاب جهنم

٥٥١٩ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا أبو عامر العقدي قال : ثنا شعبة ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، والمسيح الدجال .

٥٤ ـــ الاستعاذة من عذاب النار

٥٥٢٠ ـــ أخبرنا محمود بن خالد قال : ثنا الوليد قال : ثنا أبو عمرو ، عن يحيى أنه حدثه قال : أخبرني أبو سلمة قال : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعوذوا بالله من عذاب النار ، وعذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن

قوله : هذا خطأ ، أي الذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة هو سليمان بن سنان ، كما سيأتي في باب الاستعاذة من حر النار (برقم ٥٥٢٢) لا سليمان بن يسار ، فذكر سليمان بن يسار فيه خطأ ـــ ح .

قوله : العقدي ، بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة ـــ مغني .

قوله : بديل ، بموحدة مضمونة وفتح مهملة وسكون تحتية ، ابن ميسرة ، بمفتوحتين وسكون ياء وفتح سين مهملة وبراء ، وثقه جماعة ـــ من المغني والخلاصة .

٥٥١٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٥١٠ .

٥٥١٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٥١٢ ـــ المزي : ١٠/١٣٥/١٣٥٦٥ .

٥٥٢٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٥١٠ ـــ المزي : ١١/٧٣/١٥٣٨٨ .

شر المسيح الدجال » .

٥٥ ـ الاستعاذة من حر النار

٥٥٢١ ـ أخبرنا أحمد بن حفص قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم ، عن سفيان بن سعيد ، عن أبي حسان ، عن جسرة ، عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ! رب جبرائيل وميكائيل ورب إسرافيل ، أعوذ بك من حر النار وعذاب القبر » .

٥٥٢٢ ـ أخبرنا عمرو بن سواد قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان بن سنان المزني ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته : « اللهم ! إني أعوذ بك من فتنة القبر ، ومن فتنة الدجال ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن حر جهنم » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الصواب .

٥٥٢٣ ـ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة : اللهم ! أدخله الجنة ، ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار: اللهم ! أجره من النار » .

قوله : جسرة ، بمفتوحة وسكون مهملة ، بنت دجاجة ، ولقها العجلي ، المغني والخلاصة .

قوله : هذا الصواب ، أي كون الراوي عن أبي هريرة سليمان بن سنان هو الصواب ، لا ابن يسار كما سبق في باب الاستعاذة من فتنة القبر (برقم ٥٥١٧) .

٥٥٢١ ـ صحيح ، انظر رقم ١٣٤٦ ـ المزي : ١٢/٣٨٨/١٧٨٣٠ .

٥٥٢٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٠٦٢ ـ المزي : ١٠/١٠٥/١٣٤٧٩ .

٥٥٢٣ ـ صحيح ، ت الجنة ٢٧ : ٤/٧٠٠ ، ق الزهد ٣٩: ٢/١٤٥٣، حم : ٣/٢٠٨ ـ المـزي : ١/ ٩٩/٢٤٣.

٥٦ ـ الاستعاذة من شر ما صنع
وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه

٥٥٢٤ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يزيد ـ وهو ابن زريع ـ قال : ثنا حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن بشير بن كعب ، عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم ! أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني ، وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ،

قوله : ذكر الاختلاف إلخ ، لم يذكر المصنف الإمام هذا الاختلاف ههنا ، بل ذكر رواية واحدة ، ولعله ذكره في كبراه كما يفهم من الفتح (٩٩/١١) قال الحافظ : قد تابع حسيناً على ذلك ثابت البناني وأبو العوام عن (ابن ؟) بريدة ، ولكنهما لم يذكرا بشير بن كعب ، بل قالا : عن ابن بريدة ، عن شداد ، أخرجه النسائي (يعني في الكبرى) وخالفهم الوليد بن ثعلبة ، فقال : عن ابن بريدة عن أبيه ، أخرجه الأربعة إلا الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن لم يقع في رواية الوليد أول الحديث ، قال النسائي (يعني الكبرى) : حسين المعلم أثبت من الوليد ، وأعلم بعبد الله بن بريدة ، وحديثه أولى بالصواب ـ ... وكأن من صححه جوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين ـ اهـ .

قوله : عن بشير بن كعب ، بضم الموحدة وفتح المعجمة ـ زهر .

قوله : « إن سيد الاستغفار » في رواية « أفضل الاستغفار » أي الأكثر ثواباً بالمستغفر به من المستغفر بغيره ـ زهر .

وقال السندي : أي أكثر ثواباً لقائله من بين جنس الاستغفار ، ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل ، وإنما هو أمر مفوض إلى الذي قرر الثواب على الأعمال ـ انتهى .

قوله : « على عهدك » على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد ـ س .

قال الخطابي : أي أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الإيمان وإخلاص الطاعة لك ، ويحتمل أن يكون معناه : أني مقيم على ما عاهدت إلي من أمرك ، وأنك منجز وعدك في المثوبة بالأجر ، واشتراطه الاستطاعة في ذلك ، معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى ـ زهر .

٥٥٢٤ ـ خ الدعوات ٢ ، ١٦ : ٩٧/١١ ، ٩٨ ، ١٣٠ ، حـم : ١٢٢/٤ ، ١٢٥ ، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ١٠ ، ١٥٢ ، ١٨٩ : أرقام ١٩ ، ٤٦٤ ، ٥٨٠ ـ المزي : ٤٨١٥/١٤٠/٤ .

ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بذنبي ، وأبوء لك بنعمتك عليّ ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فإن قالها حين يصبح موقناً بها فمات دخل الجنة ، وإن قالها حين يمسي موقناً بها دخل الجنة » .

خالفه الوليد بن ثعلبة

٥٧ ــ الاستعاذة من شر ما عمل ، وذكر الاختلاف على هلال

٥٥٢٥ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب قال : أخبرني موسى بن

قوله : « ووعدك » بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل ــ س .

قوله : « أبوء » أي أعترف ــ س . قال الخطابي : يريد الاعتراف به ، ويقال : باء فلان بذنبه ، إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه ــ زهر .

قوله : « دخل الجنة » أي ابتداء ، وإلا فكل مؤمن يدخل الجنة بإيمانه ، وهذا فضل من الله تعالى ــ س . قال الكرماني : فإن قلت : المؤمن وإن لم يقلها يدخل الجنة ؟ قلت : المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار ، ولأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى ، أو لأن الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار ، فإن قلت : فما الحكمة في كونه أفضل الاستغفارات ؟ قلت : هذا وأمثاله من التعبديات ــ والله أعلم بذلك ؛ لكن لا شك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف ، وذكر نفسه بأنقص الحالات ، وهو أقصى غاية التضرع ، ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو ، أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع ، وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال ، والاعتراف بالصفات السبعة التي هي الصفات الوجودية المسماة بصفات الإكرام ، وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للإرادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة ، إذ المغفرة للمسموع وللمبصر لا يتصور إلا بعد السماع والإبصار ، وأما الثاني فلما فيه أيضاً من الاعتراف بالعبودية ، وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها ، وهو الشكر ــ زهر .

قوله : خالفه إلخ ، أي حسيناً ، فرواه عن ابن بريدة ، عن أبيه ، ورواية الوليد هذه أخرجها ابن ماجه (١٢٧٤/٢) ــ والله تعالى أعلم .

قوله : والاختلاف على هلال ، فروى عبدة ، عنه عن عائشة ، بلا واسطة بينهما ؛ وروى

٥٥٢٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٠٨ ــ المزي : ١٧٦٧٩/٣٣٣/١٢ .

شيبة ، عن الأوزاعي ، عن عبدة بن أبي لبابة ، أن ابن يساف حدثه ، أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ما كان أكثر ما يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ؟ قالت :كان أكثر ما كان يدعو به « اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل [بعد [1]] » .

٥٥٢٦ ــ أخبرني عمران بن بكار، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي ، حدثني عبدة ، ثني ابن يساف قال : سألت عائشة : ما كان أكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان أكثر دعائه أن يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل بعد » .

٥٥٢٧ ــ أخبرني محمد بن قدامة ، عن جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف ، عن فروة بن نوفل قال : سألت أم المؤمنين عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ؟ قالت :كان يقول : « أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل » .

٥٥٢٨ ــ أخبرنا هناد ، عن أبي الأحوص ، عن حصين ، عن هلال ، عن فروة ابن نوفل ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! إني

منصور وحصين بواسطة فروة بينهما ــ ح .

قوله : أن ابن يساف ، بمفتوحة وخفة سين مهملة وبفاء ، ويقال : بفتح ياء وكسرها ، وبكسر همزة مكان ياء ، وهلال ، وثقه ابن معين ــ من المغني والتقريب .

قوله : « من شر ما عملت إلخ » أي من شر ما فعلت من السيآت ، وما تركت من الحسنات ، أو من شر كل شئ مما تعلق به كسبي ، أولا ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « ومن شر ما لم أعمل » قيل : استعاذ من أن يعمل في مستقبل الزمان ما لايرضاه الله ، فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ، وقيل : من أن يكون معجباً بنفسه في ترك القبائح ، وسأله أن يرى ذلك من فضل ربه ــ طيبي .

٥٥٢٦ ــ ٥٥٢٨ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٠٨ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل » .

٥٨ ــ الاستعاذة من شر ما لم يعمل

٥٥٢٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا المعتمر، عن أبيه ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، عن فروة بن نوفل قال : سألت عائشة فقلت : حدثيني بشيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به ؟ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل » .

٥٥٣٠ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن حصين ، سمعت هلال بن يساف ، عن فروة بن نوفل قال : قلت لعائشة : أخبريني بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به ؟ قالت : كان يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل » .

٥٩ ــ الاستعاذة من الخسف

٥٥٣١ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا الفضل بن دكين ، عن عبادة بن مسلم قال : حدثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! إني أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي » [مختصر [1]] ، قال جبير : وهو الخسف ، قال عبادة : فلا أدري قول النبي صلى الله عليه وسلم أو قول جبير .

٥٥٣٢ ــ أخبرنا محمد بن الخليل قال : ثنا مروان ــ هو ابن معاوية ــ ، عن علي

قوله : فضل بن دكين ، بمهملة وكاف ونون ، مصغراً ، واسمه عمرو بن حماد الحافظ العلم ، قال أحمد : ثقة يقظان عارف بالحديث ــ من المغني والخلاصة .

٥٥٢٩ ، ٥٥٣٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٣٠٨ .

٥٥٣١ ــ صحيح ، د الأدب ١١٠ : ٥/٣١٥ ، ق الدعاء ١٤ : ٢/١٢٧٣ ، حم : ٢/٢٥، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ١٨١ : رقم ٥٦٦ ــ المزي : ٥/٣٢٧/٦٦٧٣ .

٥٥٣٢ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ابن عبد العزيز ، عن عبادة بن مسلم الفزاري ، عن جبير بن أبي سليمان ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! ـــ فذكر الدعاء ، وقال في آخره ـــ أعوذ بك أن أغتال من تحتي » يعني بذلك الخسف .

٦٠ ـــ الاستعاذة من التردي والهدم

٥٥٣٣ ـــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد ، عن صيفي ـــ مولى أبي أيوب ـــ ، عن أبي اليسر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من التردي ، والهدم ، والغرق ، والحريق ، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً ،

قوله : الفزاري ، بفتح فاء فزاي خفيفة فألف فراء ـــ مغني .

قوله : « أغتال » على بناء المفعول ، يقال ، اغتاله أي قتله غيلة ، بكسر الغين ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع لا يرى فيه ، فإذا صار إليه قتله ، أي : أعوذ بك من أن يجيئني البلاء من حيث لا أشعر به ـــ س .

قوله : صيفي ، بفتح مهملة وسكون ياء وكسر فـــاء وشدة ياء ، ابن زياد ، ثقة ، من الرابعة ـــ من المغني والتقريب .

قوله : أبو اليسر ، أبو اليسر هذا هو الذي قيل له : أبو الأسود الآتي ذكره .

قوله : « من التردي » هو السقوط من العالي إلى السافل ـــ س .

قوله : « والهدم » بفتح فسكون ، مصدر « هدم البناء » نقضه ، والمراد : من أن يهدم عليّ البناء على أنه مصدر مبني للمفعول ، أو من أن أهدم البناء على أحد ، على أنه مصدر مبني للفاعل ـــ س .

قوله : « الغرق » بفتحتين ـــ س .

قوله : « الحريق » أي العذاب المحرق ـــ س .

قوله : « أن يتخبطني إلخ » قد فسره الخطابي بأن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ، ويحول بينه وبين التوبة ، أو يعوقه عن إصلاح شأنه ، والخروج عن مظلمة تكون قبله ، أو يؤيسه من ـــ رحمة الله ـــ أو يكره له الموت ، ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء ،

٥٥٣٣ ـــ صحيح ، د الصلاة ٣٦٧ : ٢/١٩٤ ، حم : ٣/٤٢٧ ـــ المزي : ٨/٣٠٦/١١١٢٤ .

وأعوذ بك أن أموت لديغاً » .

٥٥٣٤ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن عبد الله ابن سعيد ، عن صيفي ، عن أبي اليسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من الهرم ، والتردي ، والهدم ، والغم ، والحريق ، والغرق ، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت ، وأن أقتل في سبيلك مدبراً ، وأعوذ بك أن أموت لديغاً » .

٥٥٣٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا عبد الله بن سعيد قال : حدثني صيفي ــ مولى أبي أيوب الأنصاري ــ ، عن أبي الأسود السلمي ــ هكذا ــ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من التردي ، وأعوذ بك من الغرق ، والحريق ، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً ، وأعوذ بك أن أموت لديغاً » .

٦١ ــ الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى

٥٥٣٦ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : حدثني العلاء بن هلال قال : عبيد الله ،

والنقلة إلى الدار الآخرة ، فيختم له بالسوء ، ويلقى الله وهو ساخط عليه ــ س .

قوله : « لديغاً » هو الملدوغ ، وهو من لدغته بعض ذوات السم ــ س .

قوله : أنس بن عياض ، بكسر مهملة وخفة تحتية وضاد معجمة ، ولقه النسائي وجماعة ــ من المغني والخلاصة .

قوله : أبو الأسود إلخ ، كذا رواه محمد بن جعفر ، وهو وهم ، والصواب أبو اليسر ، كما رواه الفضل بن موسى ، وهي الرواية الأولى التي ذكره المؤلف الإمام ، وراجع الإصابة (١٥/٨) والتهذيب (١١/١٢) ــ والله تعالى أعلم .

قوله : السلمي ، قال في الخلاصة : صحابي روى عنه صيفي ، وقيل : الصواب صيفي ، عن أبي اليسر ــ ح .

٥٥٣٤ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٥٥٣٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٣٣ .

٥٥٣٦ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٩ ــ المزي : ١٧٦٣٢/٣١٦/١٢ .

عن زيد ، عن عمرو بن مرة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن مسروق بن الأجدع ، عن عائشة قالت : طلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في فراشي فلم أصبه ، فضربت بيدي على رأس الفراش ، فوقعت يدي على أخمص قدميه ، فإذا هو ساجد يقول : « أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك » .

٦٢ ــ الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

٥٥٣٧ ــ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا زيد بن الحباب ، إن معاوية بن صالح حدثه ، وحدثني أزهر بن سعيد ــ يقال له : الحرازي ، شامي عزيز الحديث ــ ، عن عاصم بن حميد ، قال : سألت عائشة : بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح قيام الليل ؟ قالت : سألتني عن شئ ما سألني عنه أحد ، كان يكبر عشرا ، ويسبح عشرا ، ويستغفر عشراً ، ويقول : « اللهم ! اغفر لي ، واهدني ، وارزقني ، وعافني » ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة .

٦٣ ــ الاستعاذة من دعاء لا يسمع

٥٥٣٨ ــ أخبرنا محمد بن آدم ، عن أبي خالد ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ! إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعاء لا يسمع » .

قوله : أخمص قدميه ، الأخمص من القدم : موضع لا يلصق بالأرض منهما عند الوطء ــ مجمع .

قوله : وحدثني ، في بعض النسخ بلا واو ، و هو ظاهر ، وعلى ثبوت الواو فهي للعطف ، والمعطوف عليه محذوف ــ كذا في الحواشي ؛ وقال في الأطراف : عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن أزهر بن سعيد ــ كذا في الحاشية النظامية ــ والله أعلم .

قوله : الحرازي ، بمهملة وراء خفيفة وبعد الألف زاي ، حمصي ، صدوق ــ تقريب .

٥٥٣٧ ــ صحيح ، انظر رقم ١٦٨١ .

٥٥٣٨ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٥٤٦٩ ــ المزي : ١٣٠٤٦/٤٩٥/٩ .

قال أبو عبد الرحمن : سعيد لم يسمعه من أبي هريرة ، بل سمعه من أخيه عن أبي هريرة .

٥٥٣٩ ـــ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال : أخبرنا يحيى ـــ يعني ابن يحيى ـــ قال : أخبرنا الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أخيه عباد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعاء لا يسمع » .

٦٤ ـــ الاستعاذة من دعاء لا يستجاب

٥٥٤٠ ـــ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى ، عن ابن فضيل ، عن عاصم بن سليمان ، عن عبد الله بن الحارث قال : كان إذا قيل لزيد بن أرقم : حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ يقول : لا أحدثكم إلا ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا به ، ويأمرنا أن نقول : « اللهم ! إني أعوذ بك من العجز ، والكسل ، والبخل ، والجبن ، والهرم ، وعذاب القبر ، اللهم ! آت نفسي تقواها ، وزكّها أنت خير من زكّاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم ! إني أعوذ بك من نفس لا تشبع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن علم لا ينفع ، ودعاء لا يستجاب » .

٥٥٤١ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال : « بسم الله رب ! أعوذ بك من أن أزل ، أو أضل ، أو أظلم ، أو أجهل ، أو يجهل عليّ » .

قوله : « من أن أزل » بفتح الهمزة ، وكذا « أضل » وكذا « أظلم » الأول ، وأما الثاني ، فبضم الهمزة وأجهل بفتح الهمزة ، ويجهل على بناء المفعول ، وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ ، ونعم الدعاء هو ـــ س .

٥٥٣٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٦٩ .

٥٥٤٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٦٠ .

٥٥٤١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٤٨٨ .

٥١ ــ كتاب الأشربة

١ ــ باب تحريم الخمر

---

٥١ ــ كتاب الأشربة

(أبوابه : ٥٦ ، أحاديثه : ٢٢٠)

قوله : تحريم الخمر ، قال الإمام أبو محمد عبد الله بن قتيبة (المتوفى سنة ٢٧٦هـ) في كتاب الأشربة له (١٧) : قد أجمع الناس على تحريم الخمر بكتاب الله ، إلا قوماً من مجان أصحاب الكلام وفساقهم ، لا يعبأ الله بهم ، فإنهم قالوا : ليست الخمر محرمة ، وإنما نهى الله عن شربها تأديباً ، وليس للشغل بهؤلاء وجه ، ولا لتشقيق الكلام بالحجج عليهم معنى ، إذ كانوا ممن لا يجعل حجة على إجماع ، وإذا كان ما ذهبوا إليه لا يختل على عاقل ولا جاهل ــ انتهى ملخصاً .

ولقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر لما نزل عليه الآية التي في المائدة في غير حديث كما ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسيره (٩٢/٢ ــ ٩٧) ، وفهم منها الصحابة أجمعون تحريمه ، فلا وجه لما يشككه بعض الملاحدة في عصرنا (مقلدين لأسلافهم الذين ذكرهم الإمام ابن قتيبة) من أن القرآن لم يصرح بتحريم الخمر ، وفي الفتح (٣١/١٠) قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن : يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية (التي ذكرها المصنف في ترجمة هذا الباب) من تسميتها رجساً ، وقد سمي به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ، ومن قوله : ﴿ من عمل الشيطان ﴾ لأن مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الأمر بالاجتناب وهو للوجوب ، وما وجب اجتنابه حرم تناوله ، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ، ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء بين المؤمنين ، وتعاطي ما يوقع ذلك حرام ، ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومن ختام الآية بقوله تعالى : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ فإنه استفهام معناه الردع والزجر ، ولهذا قال عمر لما سمعها : انتهينا انتهينا ، وسبقه إلى نحو ذلك الطبري ــ انتهى .

وقال الدهلوي في الحجة (١٨٧/٢) بعد ما ذكر مفاسد الخمر : وقد جمع الله تعالى كل هذه المعاني تصريحاً أو تلويحاً في هذه الآية : ﴿ إنما يريد الشيطان ﴾ الآية : ولذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة ، وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر إلى الحكمة العملية لما فيه

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر

من تقوية الطبيعة ، فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية ، والحق أنهما متغايران ، وكثيراً ما يقع بينهما تجاذب وتنازع كالقتال يحرمه الطب لما فيه من التعرض لفك البنية الإنسانية الواجب حفظها في الطب ، وربما أوجبته الحكمة العملية إذا كان فيه صلاح المدنية ، أو دفع عار شديد وكالجماع يوجبه الطب عند التوقان وخوف التأذي من تركه ، وربما حرمته الحكمة العملية إذا كان فيه عار ومنابذة سنة راشدة ، وأهل الرأي من كل أمة وكل قرن يذهبون إلى ترجيح المصلحة على الطب ، ويرون من لا يتحراها ولا يتقيد بها ميلاً إلى صحة الجسم فاسقاً ماجناً مذموماً مقبوحاً ، لا اختلاف لهم في ذلك ، وقد علّمنا الله تعالى ذلك حيث قال : ﴿ فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ـ البقرة : ٢١٩ ـ ﴾ وانظر الأحكام (٦٣/١ ، ٦٤) لابن العربي .

قوله : الخمر ، قال في القاموس : الخمر ما أسكر من عصير العنب ، أو عام كالخمرة ، وقد يذكر ، والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر ، سميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره ، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت ، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه ـــ انتهى . وقال الراغب في مفردات القرآن : هو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم : المتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم : المتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، ورجح أنه لكل شئ ستر العقل ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة ، منهم الدينوري والجوهري ؛ وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل : هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر » ولأنه من مخامرة العقل ، وذلك موجود في كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ـــ انتهى . قلت : وقد ظهر سخافة قوله عما سبق منا من أقوال أهل اللغة قال في الفتح (٤٨/١٠) : الجواب عنه ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً ، وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه ، قال ابن عبد البر : وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسميته كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية ، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية .

وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين

....

القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كان من غيره فلا تسمى خمراً ، ولا يتناولها اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما ، وحرموا كل نوع منهما ، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم ، لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، وقد ذهب إلى التعميم علي وعمر وسعد وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامـــة أهل الحديث ـــ ذكره في النيل وغيره ـــ كذا في الحواشي الجديدة .

وقـــد أشبع فيه القول الحافظ في الفتح (١٠/٣٥ ـــ ٥٠) وقال الإمـــام ابن قتيبة في كتاب الأشربة (٩٨) : والخمر نوعان : أحدهما مجمع عليه ، والآخر مختلف فيه ، فأما المجمع عليه فهو ما غلا من عصير العنب من غير أن تصيبه النار ، أجمع المسلمون جميعاً على أن هذا خمراً لا يحل منه شيء ، ولا يستعمل بطعام ولا شراب ولا دواء ، والجنس الآخر المختلف فيه نقيع الزبيب إذا اشتد ، ونقيع التمر إذا صلب ، وهو السكر يقول بعض الناس (يعني الحنفية) : ليس ذلك بخمر ، وقال آخرون (يعني الجماهير من العلماء) : هو خمر ، وهذا هو القول الأول لأن تحريم الخمر نزل ، وجمهور الناس مختلفة وكلها يقع عليه هذا الاسم في ذلك الوقت ، قال أبو موسى : خمر المدينة من البسر والتمر ، وخمر أهل فارس من العنب ، وخمر أهل اليمن البتع ، وخمر الحبشة السكركة ، وخمر البسر والتمر والفضيخ والسكركة والبتع هو نبيذ العسل الذي يتخذه أهل مصر واليمن ، ولأهل اليمن أيضاً المزر وهو من الشعير ، والسكركة من الذرة ، وهو الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، وقال : هي خمر العالم ، وقول عمر : الخمر من خمسة أشياء : من البر والشعير والتمر والزبيب والعسل ، والخمر ما خامر العقل ، يوضح هذا ـــ انتهى ؛ والحديث الذي ذكره أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٢٢) والطبراني عن قيس بن سعد بن عبادة وفيه عبيد الله بن زحر وثقه أبو زرعة والنسائي وضعفه الجمهور ، ولفظه

والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ـ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ـ المائدة : ٩٠، ٩١ ـ ﴾ .

٥٥٤٢ ـــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني ـــ قراءة عليه في بيته ـــ قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ـــ رحمه الله ـــ قال : أخبرنا أبو داود قال : ثنا عبيد الله بن موسى قـــال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن

« فإنها ثلث خمر العالم » كذا في مجمع الزوائد (٥٤/٥) ، ولما كان قول الجمهور قوياً من حيث اللغة والشرع جنح العلامة أنور شاه الحنفي الديوبندي أخيراً إلى قولهم كما أقر به في العرف الشذي (٤٤٧) والفيض (٣٤٦/٤ ، وغيره) .

قوله : ﴿ الميســـر ﴾ هو القمار بجميع أنواعه (جامع البيان) ، وأصله من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه ، وهو السهام التي يجلونها ، فمن خرج سهمه استحق منه ما توجبه علامة السهم ، فربما أخفق بعضهم حتى لا يحظى بشئ ، وينجح البعض فيحظى بالسهم الوافر ، وحقيقة تمليك المال على المخاطرة ، كما في أحكام القرآن لأبي بكر الرازي (٥٦٦/٢) .

قوله : ﴿ والأنصاب ﴾ هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها ـــ جامع .

قوله : ﴿ والأزلام ﴾ هي قداح كانوا يستقسمون بها ـــ جامع البيان . وكل شئ يطلب به علم الغيب على نحو هذا الطريق كعلم الرمل بضرب الكعاب ، واستخراج أشكال النقاد ، أو ما يقال : بالفارسية (فالنامة) وكل ما يقاص بها فهو داخل في الاستقسام بالأزلام عبارة ، أو دلالة جلية ، أو خفية ـــ كذا في التفسير المظهري (١٨/٣) ، وانظر تفسير ابن كثير (١٢/٢) .

قوله : ﴿ رجس ﴾ سخط وإثم ، خبر للخمر ، وخبر الباقي محذوف ، أو تقديره : تعاطي الخمر والميسر رجس ، وذكر الأنصاب والأزلام الذين هما من الكفر مع الخمر والميسر كأنه للدلالة على أنهما مثلهما في الحرمة ـــ جامع .

قوله : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق إلخ ، لعل هذه مقولة القاضي أبو نصر أحمد

٥٥٤٢ ـــ صحيح ، د الأشربة ١: ٧٩/٤، ٨٠، ت تفسير سورة المائدة : ٢٥٣/٥، حم : ٥٣/١ ـــ المزي : ١٠٦١٤/٩٤/٨ .

أبي ميسرة عن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم ! بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في البقرة ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال عمر : اللهم ! بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ــ الآية : ٤٢ ــ ﴾ فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة نادى : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ــ فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم ! بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ ﴿ فهل أنتم منتهون ــ الآية :٩١ ــ ﴾ فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ : انتهينا انتهينا .

٢ ــ ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر

٥٥٤٣ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ــ يعني ابن المبارك ــ ، عن سليمان التيمي : أن أنس بن مالك أخبرهم قال : بينا أنا قائم على الحي ــ وأنا أصغرهم

ابن الحسين الكسار تلميذ ابن السني ، الراوي عنه هذا السنن ــ والله أعلم .

قوله : أبي ميسرة ، هو عمرو بن شرحبيل الهمداني ، قال في الفتح : رواه أصحاب السنن ، وصححه على ابن المديني ، والترمذي ــ انتهى ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه (٣١٦/١) .

قوله : لما نزل تحريم الخمر ، أي لما قرب نزوله ، أو لما أراد الله تعالى أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أنزله بالتدريج المذكور في الحديث ، فالتحريم إنما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك فلا بد من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا ، والمراد بآية البقرة قوله تعالى : ﴿ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ الآية (والمراد بالإثم) ــ والله تعالى أعلم ــ الضرر كما يدل عليه مقابلته بالمنافع ،

٥٥٤٣ ــ خ المظالم ٢١: ١١٢/٥، وتفسير سورة المائدة ١٠، ١١ : ٢٧٧/٨، ٢٧٨، والأشربة ٢ ، ٣ ، ١١، ٢١: ٣٥/١٠، ٣٧، ٦٧، ٨٨، وأخبار الآحاد ١ : ٢٣٢/١٣، م الأشربة ١ : ١٥٧١/٣ ، ١٥٧٢ ، د فيه ١ : ٨١/٤ ، ط فيه ٥ : ٨٤٧/٢ ، حم : ١٨٣/٢ ، ١٨٩ ، ٢٢٧ ــ المزي : ٨٧٤/٢٣٠/١ .

سناً ـــ على عمومتي إذ جاء [٥ ١] رجل فقال : إنها قد حرمت الخمر ، وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخ لهم ، فقالوا : أكفأها ، فكفأتها ، فقلت لأنس ما هو ؟ قال : البسر والتمر ، قال أبو بكر بن أنس : كان خمرهم يومئذٍ ؟ فلم ينكر أنس .

٥٥٤٤ ـــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ـــ يعني ابن المبارك ـــ ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال :كنت أسقي أبا طلحة وأبي بن كعب وأبا دجانة في رهط من الأنصار ، فدخل علينا رجل فقال : حدث خبر ، نزل تحريم الخمر ، فكفأنا ، قال : وما هي يومئذٍ إلا الفضيخ خليط البسر والتمر ، قال : وقال أنس : لقد حرمت الخمر وإن عامة خمورهم يومئذٍ الفضيخ .

٥٥٤٥ ـــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : حرمت الخمر حين حرمت ، وإنه لشرابهم البسر والتمر .

ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة ، وأما قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة ﴾ الآية ، فلعل المراد به نهي من له معرفة من السكري في الجملة ، أو المراد به النهي عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة ، لا نهي السكران ، لأنه لا يفهم ، فكيف ينهى ـــ س .

قوله : على عمومتي ، بدل من قوله : على الحي ـــ ح .

قوله : فضيخ لهم ، بفتح فاء وخفة معجمة وإعجام خاء ، شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسه نار ، وقيل : يتخذ من بر وتمر ؛ وقيل : يتخذ من بسر مفضوخ ، أي مكسور ، قلت : وقد بين أنس في الحديث الفضيخ فلا حاجة إلى بيانه ، ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى ـــ س .

قوله : أكفأها ، بالهمزة في آخره ، أي أقلب وعاءها ـــ س .

قوله : فقلت ، القائل هو سليمان التيمي ـــ ح .

قوله : قال أبو بكر إلخ : وكان حاضراً فقاله ، فأقره أنس ـــ ح .

قوله : أبو دجانة ، بضم مهملة وخفة جيم وبنون ، كنية سماك بن خرشة ـــ مغني .

٥٥٤٤ ـــ صحيح ، انظر ما قبله ـــ المزي : ١١٩٠/٣١٣/١ .

٥٥٤٥ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٥٥٤٣ ـــ المزي : ٧١٤/١٩٨/١ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٣ ـ استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

٥٥٤٦ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن شعبة ، عن محارب ابن دثار ، عن جابر ـ يعني ابن عبد الله ـ قال : البسر والتمر خمر .

٥٥٤٧ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن سفيان ، عن محارب ابن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : البسر والتمر خمر .

رفعه الأعمش

٥٥٤٨ ـ أخبرنا القاسم بن زكريا قال : أخبرنا عبيد الله ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن محارب بن دثار ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الزبيب والتمر هو الخمر » .

٤ ـ نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر

٥٥٤٩ ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر .

قوله : « هو الخمر » أي الكامل في الكون خمراً ، وليس المراد الحصر ، والمراد بيان تناول الآية للقسمين لا قصرها على أحدهما ـ س . والحديث صححه الحاكم ، قال في الفتح (١٠/٣٦) : سنده صحيح .

قوله : البلح ، بفتح الموحدة وسكون اللام ثم حاء مهملة ، وفي القاموس وشمس العلوم : بفتحهما ، هو أول ما يرطب من البسر ، واحدة بلحة ـ نيل .

قوله : نهى عن البلح والتمر ، أي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الإسكار

٥٥٤٦ ـ صحيح موقوف ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٢٥٨٣/٢٦٧/٢ .

٥٥٤٧ ـ صحيح موقوف ، تفرد به المؤلف .

٥٥٤٨ ـ صحيح ، تفرد به المؤلف .

٥٥٤٩ ـ صحيح الإسناد ، د الأشربة ٨ : ١٠١/٤ ، حم : ٣١٤/٤ ـ المزي : ١٥٦٢٣/١٧٩/١١ .

٥ ـ خليط البلح والزهو

٥٥٥٠ ـ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن فضيل ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ، وأن يخلط البلح والزهو .

٥٥٥١ ـ أنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ـ وزاد مرة أخرى : والنقير ـ وأن يخلط التمر بالزبيب ، والزهو بالتمر .

٥٥٥٢ ـ أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا الأعمش ، عن حبيب ، عن أبي أرطأة ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والتمر والزبيب والتمر .

والاشتداد عند الخلط ، فربما يقع بذلك في شرب المسكر ، وقد جاء ما يفيد أنه إذا أمن من الإسكار فلا بأس ، وبه أخذ كثير من العلماء ، وقال بعضهم : النهي للتنزيه ـ والله أعلم ـ قاله السندي ؛ وكثير منهم أخذ بظاهر الحديث فقالوا بالحرمة ـ قاله السندي في تعليقه على ابن ماجه ؛ وسيجئ الكلام فيه في باب خليط البسر والزبيب (برقم ٥٥٦٤) .

قوله : وأن يخلط البلح والزهو ، الزهو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء ، البسر الملون

٥٥٥٠ ـ م الأشربة ٦ : ١٥٧٩/٣، ١٥٨١، د فيه ٧: ٩٣/٤، حـم : ٢٧٦/١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣٤١، ٣٥٢ ، ويأتي برقم ٥٥٥٩، وفي ضمن قصة وفد عبد القيس أخرجه كل من : خ الإيمان ٤٠ : ١/ ١٢٩، والعلم ٢٥: ١٨٣/١، والمواقيت ٢: ٧/٢ ، والزكاة ١: ٣٦٢/٣، والخمس ٢: ٢٠٩/٦، والمناقب ٥ : ٥٤٠/٦، والمغازي ٦٩: ٨٥/٨، والأدب ٩٨: ٥٦٢/١٠، والآحاد ٥: ٢٤٢/١٣، والتوحيد ٥٦ : ٥٢٨/١٣، م الإيمان ٦ : ٤٦/١، حم : ٢٢٨/١، ويأتي برقم ٥٦٩٥ ـ المزي : ٥٤٨٧/٤٠٨/٤ .

٥٥٥١ ـ صحيح ، انظر ما قبله .

٥٥٥٢ ـ م الأشربة ٥ : ١٥٧٤/٣، ١٥٧٥، ت فيه ٩ : ٢٩٨/٤، حم : ٣/٣، ٩، ٣٤، ٤٩، ٥٩، ٦٢، ٧١ ، ٩٠ ، ويأتي بأرقام ٥٥٥٥ ، ٥٥٧١ ، ٥٥٧٢ ، ٥٥٧٤ ـ المزي : ٤٤١٠/٤٨٦/٣ .

٦ ــ خليط الزهو والرطب

٥٥٥٣ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن الأوزاعي قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجمعوا بين التمر والزبيب ، ولا بين الزهو والرطب » .

٥٥٥٤ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا علي ــ وهو ابن المبارك ــ ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً ، ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعاً » .

٧ ــ خليط الزهو والبسر

٥٥٥٥ ــ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم ــ هو ابن طهمان ــ ، عن عمر بن سعيد ، عن سليمان ، عن مالك بن الحارث ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب ، وأن يخلط الزهو والتمر ، والزهو والبسر .

٨ ــ خليط البسر والرطب

٥٥٥٦ ــ حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى ــ وهو ابن سعيد ــ ، عن ابن

الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة ، وطاب ؛ وفي الصحاح : وأهل الحجاز يقولون : الزهو بالضم ــ س .

قوله : « لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب » قال العلماء : سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه ، فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً ــ ز .

٥٥٥٣ ــ خ الأشربة ١١ : ١٠/٦٧، م فيه ٥ : ٣/١٥٧٥، د فيه ٨ : ٤/١٠٠ ، ق فيه ١١ : ٢/١١٢٥ ــ ١١٢٦ ، ط فيه ٣ : ٢/٨٤٤ ، حم : ٥/٣٠٨ ، ٣٠٩ / ٣١٠ ، ويأتي برقم ٥٥٦٣ ، ٥٥٦٩ ، ٥٥٧٠ ــ المزي : ٩/٢٥٤/١٢١٠٧ .

٥٥٥٤ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٩/٢٧٠/١٢١٣٧ .

٥٥٥٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٥٢ ــ المزي : ٣/٤٤٨/٤٢٩٠ .

٥٥٥٦ ــ خ الأشربة ١١: ١٠/٦٧، م فيه ٥: ٣/١٥٧٤، د فيه ٨: ٤/١٠٠، ت فيه ٩: ٤/٢٩٨، ق =

جريج قال : أخبرني عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب .

٥٥٥٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، عن أبي داود قال : ثنا بسطام قال : ثنا مالك ابن دينار ، عن عطاء ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال : « لا تخلطوا الزبيب والتمر ، ولا البسر والتمر » .

٩ ــ خليط البسر والتمر

٥٥٥٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن عطاء ، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً ، ونهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً .

٥٥٥٩ ــ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى ، عن ابن فضيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ، وعن البسر والتمر أن يخلطا ، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا ، وكتب إلى أهل هجر : « أن لا تخلطوا الزبيب والتمر جميعاً » .

٥٥٦٠ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا يزيد قال : أخبرنا حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : البسر وحده حرام ، ومع التمر حرام .

قوله : بسطام ، بكسر موحدة وفتحها ، وبصرف وتركه ، ولقه ابن معين ــ من المغني والخلاصة .

قوله : هجر ، بلد معروف ، وهو مذكر مصروف ــ مجمع .

= فيه ١١ : ١١٢٥/٢ ، حم : ٢٩٤/٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣١٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٨٩ ، ويـأتي بأرقام ٥٥٥٧ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٢ ، ٥٥٦٤ ــ المزي : ٢٤٥١/٢٣٤/٢ .

٥٥٥٧ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٢٤٨٠/٢٤٢/٢ .

٥٥٥٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٥٦ ــ المزي : ٢٤٧٨/٢٤٢/٢ .

٥٥٥٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٥٠ ــ المزي : ٥٤٧٨/٤٠٦/٤ .

٥٥٦٠ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٥٥٥٠ ــ المزي : ٦٠٤٦/١٢٥/٥ .

١٠ ــ خليط التمر والزبيب

٥٥٦١ ــ أخبرنا محمد بن آدم وعلي بن سعيد قالا : ثنا عبد الرحيم ، عن حبيب ابن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والزبيب ، وعن التمر والبسر .

٥٥٦٢ ــ أخبرنا قريش بن عبد الرحمن الباوردي ، عن علي بن الحسن قال : أخبرنا الحسين بن واقد قال : حدثني عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب ، ونهى عن التمر والبسر ، أن ينبذا جميعاً .

١١ ــ خليط الرطب والزبيب

٥٥٦٣ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنبذوا الزهو والرطب ، ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعاً » .

قوله : قريش بن عبد الرحمن الباوردي ، بالموحدة ، ليس به بأس ــ تقريب : وفي نسخة « بن عبد الرحيم » هو خطأ ، فليس في رواة الستة من اسمه « قريش بن عبد الرحيم » .

قوله : « جميعاً » قال الخطابي (٤/٢٦٩) : قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً ، قولاً بظاهر الحديث ، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار ، وإليه ذهب عطاء وطاؤس ، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعي ، وقالوا : من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين : أحدهما شرب الخليطين ، والآخر شرب المسكر ، ورخص فيه سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وقال الليث : إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه ــ انتهى .

٥٥٦١ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٥٠ ــ المزي : ٥٤٩١/٤٠٩/٤ .

٥٥٦٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٥٦ ــ المزي : ٢٥١٠/٢٥٠/٢ .

٥٥٦٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٥٣ .

١٢ ــ خليط البسر والزبيب

٥٥٦٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه نهى أن ينبذ الزبيب والبسر جميعاً ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً .

١٣ ــ ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين ، وهي ليقوى أحدهما على صاحبه

٥٥٦٥ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن وقاء بن إياس ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجمع شيئين نبيذاً يبغي أحدهما على صاحبه ، قال : وسألته عن الفضيخ ؟ فنهاني عنه ، قال :

وقال القرطبي : النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم ، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار : وعن مالك يكره فقط ، وشذّ من قال : لا بأس به لأن كلاً منهما يحل منفرداً فلا يكره مجتمعاً ، قال : وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق ، فهو فاسد ، ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين ــ كذا في الفتح (١٠/٦٩) .

وقال في الحواشي الجديدة : والمقصود أن مثل هذه الدلائل المبنية على مجرد الرأي والقياس في مقابلة النص لا يجدي نفعاً ، وإن فرضنا هذا التقريب تاماً للزم أن يحل الجمع بين الأختين بهذا الدليل ، وهو باطل ، وما قيل في التفرقة بين الصورتين أن في الجمع بين الأختين قطيعة الرحم فمع أنه منقوض بجواز الجمع بين المرأة وابنة خالتها لا يخفى أنه لما صح النهي عن الخليطين فلا شك أنه لعلة وحكمة ، وإن لم ندركها مع ما قد علم من مظنة الوقوع في تناول المسكرات ، فنهى عنه سداً لذريعة الوقوع في المحرمات ، ومثل هذه الأحكام كثيرة في الشرع ، وبهذا علمت فساد قول من اعترض على القرطبي غافلاً عن مقصوده ، وادعى بعضهم النسخ ، وهو لا يثبت إلا بنقل صحيح صريح ــ انتهى ؛ وانظر تفصيل هذه المذاهب وأدلتها في الفتح (١٠/٦٧ ــ ٦٩) .

قوله : يبغي أحدهما ، أي يشتد ، « من البغي » وهو الخروج ومجاوزة الحد ــ س .

٥٥٦٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٥٦ ــ المزي : ٢/٣٤٠/٢٩١٦ .

٥٥٦٥ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١/٤٠٥/١٥٨٣ .

كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين ، فكنا نقطعه .

٥٥٦٦ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن هشام بن حسان ، عن أبي إدريس قال : شهدت أنس بن مالك أتي ببسر مذنب ، فجعل يقطعه منه .

٥٥٦٧ ــ أخبرنا سويد ، حدثنا عبد الله ، عن سعيد بن أبي عروبة قال قتادة : كان أنس يأمر [نا [1]] بالتذنوب فيقرض .

٥٥٦٨ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن حميد ، عن أنس أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزل عن فضيخه .

١٤ ــ الترخيص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه

٥٥٦٩ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد ــ يعني ابن الحارث ــ قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً ، ولا البسر والزبيب جميعاً ، وانبذوا كل واحد منهما على حدته » .

قوله : المذنب ، اسم فاعل من « التذنيب » يقال : ذنب البسرة تذنيباً ، إذا ظهر فيه الإرطاب ــ س .

قوله : التذنوب ، قال في المجمع : المذنب بالكسر ، والتذنوب ، ما بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه ، أي طرفه ، وقال في القاموس : وبضم واحدته بها ــ ح .

٥٥٦٦ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١/٤٤١/١٧١١ .

٥٥٦٧ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١/٣١٩/١٢٢٤ .

٥٥٦٨ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١/١٩٨/٧١٥ .

٥٥٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٥٣ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

١٥ ــ الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها

٥٥٧٠ ــ أخبرنا يحيى بن درست قال : أخبرنا أبو إسماعيل قال : ثنا يحيى ، أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط الزهو والتمر ، وخليط البسر والتمر ، وقال : « لتنبذوا كل واحد منهما على حدته في الأسقية التي يلاث على أفواهها » .

١٦ ــ الترخيص في انتباذ التمر وحده

٥٥٧١ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن إسماعيل بن مسلم العبدي قال : ثنا أبو المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط بسر بتمر ، أو زبيب بتمر ، أو زبيب ببسر ، وقال : « من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فرداً ، تمراً فرداً ، أو بسراً فرداً ، أو زبيباً فرداً » .

٥٥٧٢ ــ أخبرنا أحمد بن خالد قال : ثنا شعيب بن حرب قال : ثنا إسماعيل بن مسلم قال : ثنا أبو المتوكل الناجي قال : حدثني أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط بسراً بتمر ، أو زبيباً بتمر ، أو زبيباً ببسر ، وقال : « من شرب منكم

قوله : « على حدته » ، وفي بعض النسخ : « على حدة » .

قوله : « يلاث على أفواهها » بالمثلثة ، أي يشد ويربط ، والمراد الأسقية المتخذة من الجلد ، فإنها يظهر فيها ما اشتد من غيره ، لأنها تنشق بالاشتداد القوي غالباً ، والمقصود في الكُل الاحتراز عن المسكر ، فإن المسكر حرام ــ والله أعلم ــ س .

قوله : إسماعيل بن مسلم العبدي ، بمفتوحة وسكون موحدة ، نسبة إلى عبد القيس ، وثقه أبو حاتم ــ من المغني والخلاصة .

٥٥٧٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٥٣ ــ المزي : ١٢١٠٧/٢٥٤/٩ .

٥٥٧١ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٥٢ ــ المزي : ٤٢٥٤/٤٣٠/٣ .

٥٥٧٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٥٢ .

فليشرب كل واحد منه فرداً » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا أبو المتوكل اسمه علي بن داود .

١٧ ـ انتباذ الزبيب وحده

٥٥٧٣ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن عكرمة بن عمار قال : أخبرنا أبو كثير قال : سمعت أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط البسر والزبيب ، والبسر والتمر ، وقال : « انبذوا كل واحد منهما على حدة » .

١٨ ـ الرخصة في انتباذ البسر وحده

٥٥٧٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال : ثنا المعافى ـ يعني ابن عمران ـ ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب ، والتمر والبسر ، وقال : « انتبذوا فرداً ، والتمر فرداً ، والبسر فرداً » .

قال أبو عبد الرحمن : أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن .

١٩ ـ تأويل قوله عز وجل : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسنا ـ النحل : ٦٧ ـ ﴾

٥٥٧٥ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن الأوزاعي قال : حدثني

قوله : قال أبو عبد الرحمن إلخ ، الصواب ذكر هذه العبارة في « باب انتباذ الزبيب وحده » الذي قبل هذا ، ولعل ذلك من تحريف النساخ ـ كذا في تعليقة الشيخ .

قوله : تأويل إلخ ، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٥٧٤) : دل (قوله تعالى هذا) على التسوية بين المسكر المتخذ من النخل والمتخذ من العنب كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء ، وكذا حكم سائر الأشربة المتخذة من الحنطة والشعير والذرة ، والأصل كما جاءت السنة

٥٥٧٣ ـ م الأشربة ٥ : ٣/١٥٧٦ ، ق فيه ١١ : ٢/١١٢٥ ، حم : ٢/٥٢٦ ـ المزي : ١٠/٤٢٢/١٤٨٤٢ .

٥٥٧٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٥٥٥٢ .

٥٥٧٥ ـ م الأشربة ٤ : ٣/١٥٧٣ ، د فيه ٤ : ٤/٨٥ ، ت فيه ٨ : ٤/٢٩٨ ، ق فيه ٥ : ٢/١١٢١ ، حم : ٢/ ٢٧٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٧٤ ، ٤٩٦ ، ٥١٨ ، ٥٢٦ ـ المزي : ١٠/٤٢١/١٤٨٤١ .

أبو كثير ؛ ح وأخبرنا حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، عن الأوزاعي قال : ثنا أبو كثير ؛ قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخمر من هاتين ـــ وقال سويد : في هاتين ـــ الشجرتين : النخلة والعنبة » .

٥٥٧٦ ـــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنا ابن علية قال : ثنا الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو كثير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » .

٥٥٧٧ ـــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي قالا : السكر خمر .

٥٥٧٨ ـــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير قال : السكر خمر .

بتفصيل ذلك ـــ انتهى .

قوله : « الخمر من هاتين الشجرتين » لا على وجه القصر عليهما ، بل على معنى أنه منهما ولا يقتصر على العنب ، وقيل : المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ، ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين ، وقيل : إن معظم ما يتخذ من الخمر ، أو أشد ما يكون في معنى المخامرة والإسكار إنما هو من هاتين ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : السكر خمر ، السكر بفتحتين ، قيل : الآية نزلت قبل تحريم الخمر ، قال ابن عباس : السكر ما حرم وهو الخمر ، والرزق الحسن ما بقي حلالاً وهو الأعناب والتمور ، والسكر اسم لما يسكر ـــ كذا نقل من شرح السنة ـــ س .

قوله : السكر خمر ، أي السكر المذكور في الآية هو الخمر ، وهذا وما يأتي في الأبواب السابقة دليل صريح على ما ذكر من معنى الخمر ـــ فتذكر ـــ ح .

٥٥٧٦ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

٥٥٧٧ ـــ ضعيف عنهما ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٣/١٤١/١٨٤٢٣ و ٢٤٦/١٨٨٧٥ .

٥٥٧٨ ـــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٣/٢٠٢/١٨٦٨٦ .

٥٥٧٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير، عن حبيب ــ وهو ابن أبي عمرة ــ ، عن سعيد بن جبير قال : السكر خمر .

٥٥٨٠ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير قال : السكر حرام ، والرزق الحسن حلال .

٢٠ ــ ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

٥٥٨١ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا ابن علية قال : ثنا أبو حيان قال : ثنا الشعبي ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر ــ رضي الله عنه ــ يخطب على منبر المدينة ــ فقال : أيها الناس ! ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة : من العنب ، والتمر، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل .

٥٥٨٢ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : أخبرنا ابن إدريس ، عن زكريا وأبي حيان ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ على منبر

قوله : ابن علية ، بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية ، مصغراً ، وهي أمه ، واسمه إسماعيل ابن إبراهيم ، كان ثقة مأموناً ــ من المغني والخلاصة .

قوله : أبو حيان ، بمثناة تحت ــ مغنى .

قوله : وهي من خمسة ، أي الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم ، والمراد تناول الآية ، والحرمة لجميع تلك الأقسام الخمسة لا مقتصراً عليها ، بل يعمها ، ويعم كل ما خامر العقل لأن حقيقة الخمر ما خامر العقل ــ قاله السندي ؛ وقال في الحجة (١٨٨/٢) : وهو الذي يقتضيه قوانين التشريع ، فإنه لا معنى لخصوصية العنب ، وإنما المؤثر في التحريم كونه مزيلاً للعقل ، يدعو قليله إلى كثيره ، فيجب به القول ــ انتهى .

٥٥٧٩ ، ٥٥٨٠ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف .

٥٥٨١ ــ خ تفسير سورة المائدة ١٠ : ٢٧٧/٨، والأشربة ٢ ، ٥ : ٣٥/١٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، م التفسير ٦ : ٢٣٢٢/٤ ، د الأشربة ١ : ٧٨/٤ ، ت فيه ٨ : ٢٩٧/٤ ، تعليقاً ــ المزي : ١٠٥٣٨/٦١/٨ .

٥٥٨٢ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أما بعد ! فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة : من العنب ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والعسل .

٥٥٨٣ ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن عامر ، عن ابن عمر قال : الخمر من خمسة : من التمر والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والعنب .

٢١ ـ تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها

٥٥٨٤ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن أهلنا ينبذون لنا شراباً عشيا ، فإذا أصبحنا شربنا ؟ قال : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك أنهاك عن المسكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك أن أهل خيبر ينبذون شراباً من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا ، وهي الخمر ، وأن أهل فدك ينبذون شراباً من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا ، وهي الخمر؛ حتى عد أشربة أربعة أحدها العسل .

٢٢ ـ إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

٥٥٨٥ ـ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن حماد بن زيد قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر » .

قوله : « كل مسكر خمر » يحتمل أن المراد أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة ، ومن ذهب إلى هذا قال : إن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن كما أن لها أن تضع الأحكام ،

٥٥٨٣ ـ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٥٥٨١ .

٥٥٨٤ ـ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٧٤٣٦/٤٣/٦ .

٥٥٨٥ ـ م الأشربة ٧: ١٥٨٧/٣، د فيه ٥: ٨٥/٤، ت فيه ١، ٢: ٢٩٠/٤، ٢٩١، ق فيه ٩: ١١٢٣/٢، حم : ١٦/٢، ٢٩، ٣١، ٩١، ٩٨، ١٠٥، ١٥٨، ويأتي بأرقام ٥٧٠٢ ـ ٥٧٠٤ ـ المزي : ٧٥١٦/٦٣/٦.

٥٥٨٦ ـــ أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر » ـــ قال الحسين : قال أحمد : وهذا حديث صحيح .

٥٥٨٧ ـــ أخبرنا يحيى بن درست قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر » .

٥٥٨٨ ـــ أخبرني علي بن ميمون قال : ثنا ابن أبي رواد قال : ثنا ابن جريج ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

٥٥٨٩ ـــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ،

ويحتمل أن معناه أن كل مسكر سوى الخمر كالخمر في الحرمة والحد ، وعلى هذا فهو يؤكد ما قبله في الجملة ، ويحتمل أن يراد أنه كالخمر في الحد فقط ، فهو تأسيس ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : حديث صحيح ، وأخرجه مسلم ، فلا ريب في صحته ، ويذكر الحنفية تقليداً لصاحب الهداية تضعيفه عن يحيى بن معين ، لكنه غير ثابت عنه قال في الفتح (٤٤/١٠) : وأسند أبو جعفر النحاس ، عن يحيى ابن معين أن حديث عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام » وهو الحديث الآتي في الباب التالي أصح شئ في الباب ، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال : لا أصل له ، وقد ذكر الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية (٢٩٥/٣) وهو من أكثرهم اطلاعاً أنه لم يثبت في شئ من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين ـــ انتهى ؛ وكذا اعترف بعدم ثبوته عنه صاحب الفيض (٤/ ٣٥٥) قال الحافظ : وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ، ثم مع كثرة طرقه ، حتى قال الإمام أحمد : إنها جاءت عن عشرين صحابيا ، فأورد كثيراً منها في كتاب الأشربة المفرد ـــ انتهى . ثم أورد الحافظ تلك الطريق وأكثرها جياد حسان ، راجع الفتح (٤٢/١٠ ـــ ٤٤) .

٥٥٨٦ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

٥٥٨٧ ، ٥٥٨٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٨٥ .

٥٥٨٩ ـــ صحيح ، انظر ٥٥٨٥ ـــ المزي : ٨٤٣٧/٢٣٠/٦ .

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر » .

٢٣ ــ تحريم كل شراب أسكر

٥٥٩٠ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر حرام » .

٥٥٩١ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » .

٥٥٩٢ ــ أخبرنا علي بن حجر ، عن إسماعيل ، عن محمد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت والنقير والحنتم ، وكل مسكر حرام .

٥٥٩٣ ــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا محمد بن سليمان قال : ثنا ابن زبر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت ولا النقير ، وكل مسكر حرام » .

٥٥٩٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن

قوله : ابن زبر ، هو عبد الله بن العلاء بن زبر ، بفتح الزاي وإسكان الموحدة ، ولقه دحيم وأبو داود ــ خلاصة . ووقع في بعض النسخ : « ابن زيد » وهو خطأ .

قوله : « لا تنبذوا » من باب « نصر » : قال في القاموس : النبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه ، وقد نبذه وأنبذه وانتبذه ونبّذه ــ ح .

٥٥٩٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٨٥ ــ المزي : ٨٥٨٤/٢٧١/٦ .

٥٥٩١ ــ حسن ، حم : ٤٢٩/٢ ، ٥٠١ ــ المزي : ١٥١١١/١٩/١١ .

٥٥٩٢ ــ حسن ، انظر ما قبله ــ المزي : ١٥٠٠٨/٣/١١ .

٥٥٩٣ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف بهذا السياق والشطر الأول عند مسلم في الأشربة ٦: ١٥٧٨/٣، ١٥٧٩، والشطر الثاني متفق عليه ، انظر الحديث الآتي ــ المزي : ١٧٤٧٠/٢٦٤/١٢ .

٥٥٩٤ ــ خ الوضوء ٧١ = الطهارة ٧٥: ٣٥٤/١، والأشربة ٤: ٤١/١٠/ ، م فيه ٧: ١٥٨٥/٣، د =

أبي سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شراب أسكر فهو حرام » ــ قال قتيبة : عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٥٩٥ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ؛ ح وأخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن مالك ؛ عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال : « كل شراب أسكر حرام » ــ اللفظ لسويد .

٥٥٩٦ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » ــ والبتع من العسل .

٥٥٩٧ ــ أخبرنا علي بن ميمون قال : ثنا بشر بن السري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل

قوله : سئل عن البتع ؟ بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة ، نبيذ العسل ــ س .

قوله : « كل شراب إلخ » عمومه شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره ، قال أبو عمر : إذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله في الحكم ، ولذا قال عمر : كل مسكر خمر ــ انتهى من الزرقاني (١٧٠/٤) . وقال في الفتح (٤٢/١٠) : يؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن قدر المسكر منه ، لأنه لو أراد السائل ذلك لقال : أخبرني عما يحل منه وما يحرم ؟ وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس ، قالوا : هل هذا نافع أو ضار ــ مثلاً ، وإذا سألوا عن القدر قالوا : كم يؤخذ منه ــ انتهى ، وراجع الباجي (١٥١/٣ ــ ١٥٢) .

قوله : ابن السري ، بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناة تحت ، قال أحمد : متقن ، ووثقه ابن معين ــ من المغني وغيره .

= فيه ٥ : ٨٨/٤ ، ت فيه ٢ : ٢٩١/٤ ، ق فيه ٩ : ١١٢٣/٢ ، ط فيه ٨٤٥/٢/٤ ، حـم : ٣٦/٦ ، ٩٧ ، ١٩٠ ، ٢٢٦ ــ ١٧٧٦٤/٣٦٢/١٢ .

٥٥٩٥ ــ ٥٥٩٧ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

عن البتع ؟ فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » البتع هو نبيذ العسل .

٥٥٩٨ ـــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف وعبد الله بن الهيثم ، عن أبي داود ، عن شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » .

٥٥٩٩ ـــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي قال : ثنا عبد الرحمن ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن ، فقال معاذ : إنك تبعثنا إلى أرض كثير شراب أهلها ، فما أشرب ؟ قال : « أشرب ، ولا تشرب مسكرا » .

٥٦٠٠ ـــ أخبرنا يحيى بن موسى البلخي قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حريش بن سليم قال : طلحة الأيامي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله

قوله : « كل مسكر حرام » دخل فيه قليله وكثيره ، فيبطل قول من زعم الإسكار للشربة الأخيرة ، أو إلى جزء يظهر به السكر ، لأنه لا يختص بجزء دون جزء ، وإنما يوجد على سبيل التعاون كالشبع بالمأكول ـــ كذا في المجمع .

قوله : قال : « اشرب » أي أشرب من الأشربة الغير المسكرة ما تشاء ولا تشرب من المسكرة شيئاً كما هو ظاهر السياق ، فلا حجة فيه لمن احتج به على أن المحرم من المسكرات القدر المسكر منها ، والتفصيل يقتضي التطويل ، ومن شاء مزيد التحقيق فيه فليرجع إلى فتح الباري ونيل الأوطار وغيرهما من المطولات ـــ ح .

قوله : حريش ، بفتح أوله وكسر الراء ، ابن سليم ، مقبول ـــ من التقريب .

قوله : الأيامي ، بفتح همزة وخفة تحتية ـــ مغني .

٥٥٩٨ ـــ خ المغازي ٦٠ : ٦٢/٨، والأدب ٨٠ : ٥٢٤/١٠، والأحكام ٢٢ : ١٦٢/١٣، م الأشربة ٧: ١٥٨٦/٣، ١٥٨٧، ق فيه ٩ : ١١٢٤/٢، حم : ٤١٠/٤، ٤١٦، ٤١٧، ويأتي برقم ٥٦٠٥و٥٦٠٧ ـــ المزي : ٩٠٨٦/٤٥٠/٦ .

٥٥٩٩ ـــ صحيح بما قبله ـــ المزي : ٩١١٨/٤٦٢/٦ .

٥٦٠٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٩٨ ـــ المزي : ٩٠٩٩/٤٥٥/٦ .

عليه وسلم : « كل مسكر حرام » .

٥٦٠١ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا الأسود بن شيبان السدوسي قال : سمعت عطاء سأله رجل فقال : إنا نركب أسفاراً فتبرز لنا الأشربة في الأسواق ، لا ندري ما أوعيتها ، فقال : « كل مسكر حرام » فذهب يعيد فقال : « كل مسكر حرام » فذهب يعيد فقال : هو ما أقول لك .

٥٦٠٢ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن هارون بن إبراهيم ، عن ابن سيرين قال : « كل مسكر حرام » .

٥٦٠٣ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله، عن عبد الملك بن الطفيل الجزري قال :كتب إلينا عمر بن عبد العزيز : لا تشربوا من الطِلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وكل مسكر حرام .

٥٦٠٤ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن الصعق بن حزن قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة : كل مسكر حرام .

٥٦٠٥ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حريش بن سليم قال :

قوله : فتبرز ، من باب « نصر » و « سمع » أي تظهر وتبدو ــ قاموس .

قوله : الجزري ، بفتح جيم وزاي وبراء ، منسوب إلى جزيرة ، وهي بلاد بين الفرات ودجلة ــ مغني .

قوله : الطلاء ، هو بالكسر والمد ، الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب ، وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل ــ قاله في المجمع ، وسيأتي له مزيد شرح ــ ح .

٥٦٠١ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٩٠٤٧/٢٩٨/١٣ .

٥٦٠٢ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٩٣٠٧/٣٥٨/١٣ .

٥٦٠٣ ــ ضعيف الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٩١٥٢/٣٢١/١٣.

٥٦٠٤ ــ حسن الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف .

٥٦٠٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٩٨ .

ثنا طلحة بن مصرف ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر حرام » .

٢٤ ــ تفسير البتع والمزر

٥٦٠٦ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن الأجلح قال : حدثني أبو بكر ابن أبي موسى ، عن أبيه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله ! إنها أشربة ، فما أشرب ، وما أدع ؟ قال : « وما هي ؟ » قلت : البِتع والمِزر ، قال : « وما البِتع والمزر ؟ » قلت : أما البتع فنبيذ العسل ، وأما المزر فنبيذ الذرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تشرب مسكراً ، فإني حرمت كل مسكر » .

٥٦٠٧ ــ أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان ، عن ابن فضيل ، عن الشيباني ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله ! إن بها أشربة يقال لها البتع والمزر ؟ قال : « وما البتع ؟ » قلت : شراب يكون من العسل ، والمزر يكون من الشعير ، قال : « كل مسكر حرام » .

٥٦٠٨ ــ أخبرنا أبو بكر بن علي قال : ثنا ناصر بن علي قال : أخبرني أبي قال : ثنا إبراهيم بن نافع ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر آية الخمر ، فقال رجل : يا رسول الله ! أرأيت المزر ؟ قال : « وما

قوله : قلت : البتع ، بكسر موحدة وسكون مثناة ــ س .

قوله : والمزر ، بكسر ميم وسكون زاي معجمة ــ س .

قوله : من الشعير ، قال في المجمع : المزر هو بالكسر ، نبيذ يتخذ من الذرة ، أو من الحنطة ، أو الشعير ــ ح .

٥٦٠٦ ــ حسن الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩١٤٢/٤٧٠/٦ .

٥٦٠٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٩٨ ــ المزي : ٩٠٩٥/٤٥٤/٦ .

٥٦٠٨ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف بهذا السياق ، وانظر رقم٥٥٨٥ ــ المزي : ٧١٠٧/٤٤٠/٥ .

المزر ؟ » قال : حبة تصنع باليمن ، قال : « تسكر ؟ » قال : نعم ، قال : « كل مسكر حرام » .

٥٦٠٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي الجويرية قال : سمعت ابن عباس ــ وسئل ، فقيل له : أفتنا في الباذق ؟ ــ فقال : سبق محمد الباذق ، وما أسكر فهو حرام .

٢٥ ــ تحريم كل شراب أسكر كثيره

٥٦١٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا يحيى ــ يعني ابن سعيد ــ ، عن عبيد الله قال : ثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

قوله : حبة ، أي شراب حبة ــ س .

قوله : سبق محمد الباذق ، قال في النهاية : هو بفتح الذال المعجمة ، الخمر ، تعريب « بادة » وهو اسم الخمر بالفارسية ، أي لم يكن في زمانه ، أو سبق قوله فيه ، وفي غيره من جنسه ــ نقله السيوطي ــ س .

قوله : عن جده ، يعني عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال في الفتح (١٠/٤٣) : سنده إلى عمرو صحيح ــ انتهى ؛ والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة والدارقطني والبيهقي (٨/٢٩٦) والإمام أحمد (٣/١٦٧) وصحح أحمد شاكر إسناده في تعليقه (١٠/٦٦) ، وفي الباب عن جابر وسعد وعائشة ، أما حديث جابر فأخرجه الترمذي (٤/٢٩٢) وحسنه ، وأبو داود (٤/٨٧) وابن ماجه (٢/١١٢٥) ، قال في الفتح (١٠/٤٣) : وصححه ابن حبان ــ انتهى . وأما حديث سعد فأخرجه المصنف (بعد هذا) والطحاوي (٢/٣٢٥) قال المنذري في مختصره (٥/٢٦٧) : حديث سعد أجودها إسناداً ، فإن النسائي رواه عن عبد الله بن محمد بن عمار الموصلي ، وهو أحد الثقات ، وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين ، عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتج مسلم في صحيحه ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن عامر بن سعد ، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين ، ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه ، منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني ــ انتهى ملخصاً ، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي (٤/٢٩٣) وقال : حديث حسن ؛ قال المنذري في مختصره (٥/٢٧٠) : والأمر كما ذكره ــ انتهى ؛ قال الحافظ في التلخيص : رجاله ثقات ــ انتهى . وأخرجه أبو

٥٦٠٩ ــ خ الأشربة ١٠ : ١٠/٦٢ ، ويأتي عند المؤلف برقم ٥٦٩٠ ــ المزي : ٤/٣٨٠/٥٤١٠ .

٥٦١٠ ــ حسن صحيح ، ق الأشربة ١٠ : ٢/١١٢٥ ، حم : ٢/١٦٧ ، ١٧٩ ــ المزي : ٦/٣٢٧/٨٧٦٠ .

ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

داود (٩١/٤) وابن حبان في صحيحه (٣٧٩/٧) وأحمد في مسنده (الزيلعي ٣٠٤/٤) ورواه أيضاً الدارقطني (٢٥٠/٤، ٢٥٤، ٢٥٥) ، وأكثر من تخريج طرقه ، ولفظ حديث عائشة « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملأ الكف منه حرام » وفي لفظ « الحسوة منه حرام » .

قال في الفتح (٤٣/١٠) : وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث ، قال : وجاء عن علي عند الدار قطني (٢٥٠/٤) وعن ابن عمر عند إسحاق (بن راهوية كذا في التخريج) والطبراني (في معجمه ذكره في التخريج ٣٠٤/٤) وصحح إسناده في تعليق المسند (٤٨/٨) ، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني (٢٥٤/٤) والحاكم (٤١٣/٣) والطبراني ، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني ، وفي أسانيدها مقال لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها (يعني بها أحاديث سعد وعائشة وجابر) قوة وشهرة ــ انتهى مع زيادة منا بين القوسين ، والحاصل أنه حديث صحيح ، قال الفاضل أبو يحيى محمد ــ رحمه الله تعالى ــ في الحواشي الجديدة : و لو سلم عدم انتهاض واحد واحد منها للحجة فمجموع طرقها واعتضاد بعضها ببعض لا (تترك) شبهة في صحة الحديث ، وقيامه للحجة ، ولم يصب من زعم (يعني صاحب الهداية والعلامة العيني ومن تبعهما من الحنفية) أنه لم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ؛ قال الحافظ في الدراية (٣٥١) : قد احتجوا بما هو دون ذلك بكثير ــ انتهى .

قوله : « ما أسكر كثيره » أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره ، وإن كان قليله غير مسكر ، وبه أخذ الجمهور ، وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية ، والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة ، وما كان قبلها فحلال ، قد رده المحققون كما رده المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ قاله الفاضل السندي . وقال الشاه ولي الله في الحجة (١٨٨/٢) : والشريعة المحمدية ــ التي هي الغاية في سياسة الأمة وسد الذرائع وقطع احتمال التحريف ــ نظرت إلى أن قليل الخمر يدعو إلى كثيرها ، وأن النهي عن المفاسد من غير أن ينهي عن ذات الخمر لا ينجع فيهم ، وأنه إن فتح باب الرخصة في بعضها لم تنتظم السياسة الملية أصلاً ، فنزل التحريم إلى نوع الخم قليلها وكثيرها ، قــال : ــ ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب إلى تحليل ما اتخذ من غير العنب ، واستعمل أقل من حد الإسكار ، نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول الأمر فكانوا معذورين ، ولما استفاض الحديث وظهر الأمر وصح حديث « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » لم يبق عذر ــ أعاذنا الله تعالى والمسلمين من دلك ــ انتهى . وقال العلامة أنور شاه الحنفي في فيض الباري (٣٤٦/٤)

٥٦١١ ـ أخبرنا حميد بن مخلد قال : ثنا سعيد بن الحكم قال : أخبرنا محمد بن جعفر قال : حدثني الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عامر ابن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » .

٥٦١٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال : ثنا الوليد بن كثير، عن الضحاك ابن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكره كثيره .

٥٦١٣ ـ أخبرنا هشام بن عمار قال : ثنا صدقة بن خالد ، عن زيد بن واقد ، أخبرني خالد بن عبد الله بن حسين ، عن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دباء ، فجئته ، فقال : « أدنه » فأدنيته منه ، فإذا هو ينش ، فقال : « أضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » .

قال أبو عبد الرحمن : وفي هـــذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة ، وتحليلهم ما تقدمها

بعد ذكر تأويل الحنفية : وقد تبين لي بعد مرور الدهر أن مراد الحديث كما ذهب إليه الجمهور ، وإذن لا أصرف الأحاديث عن ظاهرها ـ انتهى .

قوله : عن أبي هريرة إلخ ، والحديث أيضاً أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٤) والبيهقي (٣٠٣/٨) .

قوله : فتحينت فطره ، أي فراعيت حين فطره بنبيذ ـ س .

قوله : « أدنه » من الإدناء ، أي قربه إليّ ـ س .

قوله : ينش ، بكسر النون وتشديد المعجمة ، أي يغلي ـ س . يقال : نشت الخمر نشيشاً ـ ز .

٥٦١١ ـ صحيح ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٣٨٧١/٢٩١/٣ .

٥٦١٢ ـ صحيح ، انظر ما قبله .

٥٦١٣ ـ صحيح ، د الأشربة ١٢ : ١٠٧/٤ ، ١٠٨ ، ق فيه ١٥ : ١١٢٨/٢ ، ويأتي برقم ٥٧٠٧ ـ المزي : ١٢٢٩٧/٣٣٧/٩ .

الذي يشرب في الفرق قبلها ، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى ، والثانية بعدها ــ وبالله التوفيق .

٢٦ ــ النهي عن نبيذ الجعة ، وهو شراب يتخذ من الشعير

٥٦١٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن صعصعة بن صوحان ، عن علي كرم الله وجهه قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب والقسي والميثرة والجعة .

٥٦١٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا عبد الواحد ، عن إسماعيل ــ وهو ابن سميع ــ قال : حدثني مالك بن عمير قال : قال صعصعة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أنهنا يا أمير المؤمنين ! عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم .

٢٧ ــ ذكر ما كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم

٥٦١٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي

قوله : الذي يشرب في الفرق قبلها ، الظاهر أن هذا تحريف والصواب ما في الكبرى « الذي يسري في العروق قبلها » ــ والله أعلم ــ س .

قوله : عمار بن زريق ، بضم المهملة ، ولقه ابن معين ــ من الخلاصة .

قوله : صعصعة بن صوحان ، بضم المهملة الأولى ، ولقه النسائي من الخلاصة .

قوله : حلقة إلخ ، قد تقدم شرح هذه الألفاظ فيما سبق ــ ح .

قوله : والجعة ، بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة ، قال أبو عبيد : هي النبيذ المتخذ من الشعير ــ س .

قوله : عن الدباء ، لم يظهر لي وجه إيراد هذا الحديث هنا ، اللهم ! إلا أن يكون قطعة من حديث علي من طريق آخر تبعاً ــ والله أعلم .

٥٦١٤ ، ٥٦١٥ ــ صحيح ، انظر رقم ١٠٤١ .

٥٦١٦ ــ م الأشربة ٦ : ٣/١٥٨٤، د فيه ٧ : ٤/٩٩، ق فيه ١٢ : ٢/١١٢٦، حم : ٣/٣٠٤، ٣٠٧ ، ٣٣٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ويأتي برقم ٥٦٥٠ ــ المزي : ٢/٣٥٤/٢٩٩٥ .

صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة .

ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها

٢٨ ــ باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً

٥٦١٧ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن سليمان التيمي ، عن طاؤس قال : قال رجل لابن عمر : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ؟ قال : نعم ــ قال طاوس : والله ! إني سمعته منه .

٥٦١٨ ــ أخبرنا هارون بن زيد بن يزيد بن أبي الزرقاء قال : حدثني أبي قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان التيمي وإبراهيم بن ميسرة قالا : سمعنا طاوساً يقول : جاء رجل إلى ابن عمر قال : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ؟ قال : نعم ــ زاد إبراهيم في حديثه : والدباء .

٥٦١٩ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : قال ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر .

٥٦٢٠ ــ أخبرنا علي بن الحسين قال : ثنا أمية ، عن شعبة ، عن خالد بن سحيم ، عن

قوله : في تور ، بالمثناة المفتوحة ، إناء كالإجانة ــ س .

قوله : نبيذ الجر ، بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة ، وهي إناء معروف من آنية الفخار ، وأراد المدهونة ، لأنها أسرع في الشدة والتخمير ــ س .

قوله : هارون بن زيد ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به ، الخلاصة والتهذيب ــ ح .

٥٦١٧ ــ م الأشربة ٦ : ١٥٨٢/٣ ، ت فيه ٤ : ٢٩٣/٤ ، حــم : ٢٩/٢ ، ٣٥ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ١٠١ ، ١٥٥ ــ المزي : ٧٠٩٨/٤٣٨/٥ .

٥٦١٨ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٥٦١٩ ــ صحيح الإسناد ، حم : ٢٢٨/١ ، ٢٢٩ ــ المزي : ٥٨١٤/٥٠/٥ .

٥٦٢٠ ــ م الأشربة ٦ : ١٥٨٣/٣ ، حم : ٢٧/٢ ، ٤٢ ــ المزي : ٦٦٧٠/٣٢٧/٥ .

ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم ، قلت : ما الحنتم ؟ قال : الجر.

٥٦٢١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : ثنا شعبة ، عن أبي مسلمة قال : سمعت عبد العزيز ــ يعني ابن أسيد ــ الطاحي بصري يقول : سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر ؟ قال : نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٦٢٢ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن مَنْجُوف قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر ؟ فقال : حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت ابن عباس فقلت : سمعت اليوم شيئاً عجبت منه ، قال : ما هو ؟ قلت : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ؟ فقال : حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدق ابن عمر ، قلت : ما الجر ؟ قال : كل شئ من مَدَر .

٥٦٢٣ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة ، أخبرنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن رجل ، عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر ، فسئل عن نبيذ الجز ؟ فقال : حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشق عليّ لما سمعته ، فأتيت ابن عباس فقلت : إن ابن عمر سئل عن شئ فجعلت أعظمه ، قال : ما هو ؟ قلت : سئل عن نبيذ الجر ؟ فقال : صدق ، حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : وما الجر ؟ قال : كل شئ صنع من مدر .

قوله : ابن أسيد ، بالفتح وتحتانية ، الطاحي ، بحاء مهملة ، نسبة إلى طاحية بن سودة ، ولقه ابن حبان ــ من الخلاصة والمغني .

قوله : منجوف ، بفتح أوله وإسكان النون وضم الجيم ، شيخ البخاري ــ ح .

قوله : من مدر ، قال في المجمع : المدر ، بفتح ميم ودال ، الطين المجتمع الصلب ــ ح .

٥٦٢١ ــ صحيح ، حم : ٣/٤ ، ٦ ــ المزي : ٥٢٧٣/٣٢٥/٤ .

٥٦٢٢ ــ م الأشربة ٦ : ١٥٨١/٣ ، د فيه ٧ : ٩٣/٤ ، ٩٤ ، حم : ٣٤٨/١ و ٤٨/٢ ، ١٠٤ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٥٣ ــ المزي : ٥٦٤٩/٤٥٧/٤ .

٥٦٢٣ ــ صحيح بما قبله ، انظر ما قبله ــ المزي : ٥٦٥٧/٤٥٩/٤ .

٢٩ ـ الجر الأخضر

٥٦٢٤ ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة ، عن الشيباني قال : سمعت ابن أبي أوفى ، يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر ، قلت : فالأبيض ؟ قال : لا أدري .

٥٦٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن قال : أخبرني محمد بن منصور قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني قال : سمعت ابن أبي أوفى يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض .

٥٦٢٦ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن أبي رجاء قال : سألت الحسن عن نبيذ الجر أحرام هو ؟ قال : حرام [قد [1]] ثنا من لم يكذب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الحنتم والدباء والمزفت والنقير .

٣٠ ـ النهي عن نبيذ الدباء

٥٦٢٧ ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم ابن ميسرة ، عن طاؤس ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء .

٥٦٢٨ ـ أخبرنا جعفر بن مسافر قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا وهيب قال : ثنا ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء .

قوله : أخبرنا أبو عبد الرحمن إلخ ، هذه مقولة ابن السني راوي السنن عن المؤلف الإمام رحمه الله تعالى .

قوله : الدباء ، بضم الدال المهملة وتشديد الباء والمد ، وهو القرع اليابس ، وهو اليقطين ،

٥٦٢٤ ـ خ الأشربة ٨ : ١٠/٥٨ ، حم : ٣٥٦/٤ ، ٣٨٠ ـ المزي : ٥١٦٦/٢٨٣/٤ .

٥٦٢٥ ـ صحيح ، انظر ما قبله .

٥٦٢٦ ـ صحيح بما تقدم ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ١٥٥٤٩/١٣٨/١١ .

٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٥٦١٨ ـ المزي : ٧١٠٦/٤٤٠/٥

١ ـ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٣١ ـــ النهي عن نبيذ الدباء والمزفت

٥٦٢٩ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا سفيان ، عن منصور وحماد وسليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت .

٥٦٣٠ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن سليمان ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والمزفت .

٥٦٣١ ـــ أخبرنا محمد بن أبان قال : ثنا شبابة بن سوار قال : ثنا شعبة ، عن بكير ابن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت .

٥٦٣٢ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما .

جمع دباءة ووزنه فعال أو فعلاء ، وحكى القصر ، وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها ـــ قاله في المجمع وغيره ـــ ح .

قوله : والمزفت ، اسم مفعول ، وهو الإناء المطلي بالزفت ، وهو نوع من القار ـــ قاله في المجمع وغيره ـــ ح .

قوله : عبد الرحمن بن يعمر ، بفتح ياء وسكون عين مهملة وفتح ميم ، صحابي نزل

٥٦٢٩ ـــ م الأشربة ٦ : ١٥٧٨/٣ ، ١٥٧٩ ، حم : ٣١/٦ ، ٤٧ ، ٩٧ ، ١١٥ ، ١٣٣ ، ١٧٢ ، ٢٠٣ ، ٢٤٤ ، ٢٧٨ ، وراجع حم : ٨٠/٦ ، ٩٨ ، ١١٢ ، ١٢٣ ، وما يأتي عند المؤلف بأرقام ٥٦٤١ ـــ ٥٦٤٣ ـــ المزي : ١٥٩٨٩/٣٧١/١١ و ١٥٩٥٥/٣٦١ و ١٥٩٣٦/٣٥٤ .

٥٦٣٠ ـــ خ الأشربة ٨ : ٥٧/١٠ ، م فيه ٦ : ١٥٧٨/٣ ، حم : ٨٣/١ ، ١٤٠ ـــ المزي : ٣٥٠/٧/ ١٠٠٣٢ .

٥٦٣١ ـــ صحيح الإسناد ، ق الأشربة ١٣ : ١١٢٧/٢ ـــ المزي : ٩٧٣٦/٢١٨/٧ .

٥٦٣٢ ـــ م الأشربة ٦ : ١٥٧٧/٣ ، حم : ١١٠/٣ ، ١٦٥ ـــ المزي : ١٥٢٤/٣٨٨/١ .

٥٦٣٣ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري قال : أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت وأن ينبذ فيهما .

٥٦٣٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والقرع .

٣٢ ــ ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير

٥٦٣٥ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم بن فروة ــ يقال له : ابن كردي ــ بصري قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الخالق الشيباني قال : سمعت سعيداً يحدث ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير .

الكوفة ، له حديثان ــ من الخلاصة والمغني .

قوله : والحنتم ، بفتح الحاء المهملة ، جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله : حنتم ، واحدها حنتمة ــ قاله في النيل ؛ وقال في المرقاة : هو الجرة مطلقاً ، أو خضراء أو حمراء أعناقها في جنوبها ، يجلب فيها الخمر من مضر ، أو أفواهها في جنوبها يجنب فيها الخمر من الطائف ، أو جرار تعمل من طين أو أدم وشعر ، أقوال للصحابة وغيرهم ، ولعلهم ينتبذون في ذلك كله ــ ح .

قوله : والنقير ، هو « فعيل » بمعنى « مفعول » من « نقر ينقر » وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ، ويجعلونه إناء ينتبذون فيه ــ نيل .

قوله : كردي ، بضم كاف وسكون راء وآخره ياء مشددة ، وثقه النسائي ــ من المغني والخلاصة .

قوله : نهى ، نهى عن هذه الأواني لأنها غليظة لا يترغش منها الماء ، وانقلاب ما هو أشد حرارة ، إلى الإسكار أسرع ، فيسكر ولا يشعر ، بخلاف الأدم فإنها لرقتها تنشق إذا تغير ، فلما استقر

٥٦٣٣ ــ م الأشربة ٦: ١٥٧٧/٣، حم : ٢٤١/٢، ٢٧٩، ٥٠١، ٥١٤ ــ المزي : ١٥١٥٠/٢٧/١١ .

٥٦٣٤ ــ صحيح ، ق الأشربة ١٣ : ١١٢٧/٢، حم : ٣/٢ ، ٥٤ ، وراجع ما يأتي بعده وبرقم ٥٦٤٨ ــ المزي : ٨٢٢١/١٨٥/٦ .

٥٦٣٥ ــ م الأشربة ٦ : ١٥٨٣/٣ ــ المزي : ٧٠٨٢/٤٣٢/٥ .

٥٦٣٦ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن المثنى بن سعيد ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتم والدباء والنقير .

٣٣ ــ النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت

٥٦٣٧ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن سعيد ، عن محارب قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت .

٥٦٣٨ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن الأوزاعي قال : حدثني يحيى ، حدثني أبو سلمة قال : حدثني أبو هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرار والدباء والظروف المزفتة .

٥٦٣٩ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن عون بن صالح البارقي ، عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عباد ، أنهما سمعتا عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن شراب صنع في دباء ، أو حنتم ، أو مزفت ، لا يكون زيتاً أو خلاً .

٣٤ ــ ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقيّر والحنتم

٥٦٤٠ ــ أخبرنا قريش بن عبد الرحمن قال : أخبرنا علي بن الحسن قال :

حرمة المسكر في نفوسهم نسخ ذلك ــ مجمع .

قوله : البارقي ، بكسر راء وبقاف ، منسوب إلى بارق بن عوف بن عدي ــ مغني .

قوله : لا يكون زيتاً أو خلاً ، لأنه ليس فيها مظنة الإسكار ــ ح .

قوله : والمقيّر ، بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة ، وهو المزفت ، أي المطلي بالزفت ،

٥٦٣٦ ــ م الأشربة ٦ : ١٥٨٠/٣ ، ق فيه ١٣ : ١١٢٧/٢ ، حم : ٩٠/٣ ، ويأتي برقم ٥٦٤٠ ــ المزي : ٣/ ٤٢٥٣/٤٢٩ .

٥٦٣٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٦٣٥ ــ المزي : ٧٤١٠/٣٥/٦ .

٥٦٣٨ ــ صحيح ، ق الأشربة ١٥ : ١١٢٨/٢ ، حم : ٥٤٠/٢ ــ المزي : ١٥٣٩٢/٧٣/١١ .

٥٦٣٩ ــ حسن ، ق الأشربة ١٥ : ١١٢٨/٢ ــ المزي : ١٧٨٣٢/٣٨٨/١٢ .

٥٦٤٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٦٣٨ ــ المزي : ١٤٣٦١/٣٢٠/١٠ .

أخبرنا الحسين ، حدثني محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت .

٥٦٤١ ـ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن القاسم بن الفضل قال : ثنا ثمامة بن حزن القشيري قال : لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ ؟ فقالت : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فسألوه فيما ينبذون ؟ فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذوا في الدباء والنقير والمقير والحنتم .

٥٦٤٢ ـ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنا ابن علية قال : ثنا إسحاق بن سويد ، عن معاذة ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : نُهي عن الدباء بذاته .

٥٦٤٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا المعتمر قال : سمعت إسحاق ـ وهو ابن سويد ـ يقول : حدثتني مُعاذة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ النقير والمقير والدباء والحنتم ـ في حديث ابن علية : قال إسحاق : وذكرت هنيدة ، عن

وهو نوع من القار كما تقدم ، وروى عن ابن عباس أنه قال : المزفت هو المقير ، حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن ، وقال : إنه صح ذلك عنه ـ ذكره في النيل ؛ وسيأتي في الكتاب مثله عن ابن عمر أيضاً (برقم ٥٦٤٨) ـ ح .

قوله : ثمامة ، بمضمومة وخفة ميمين ، ابن حزن ، بمفتوحة وسكون زاي وبنون ، مخضرم ، وثقة ابن معين ـ من المغني والخلاصة .

قوله : نهى عن الدباء بذاته ، نهى على بناء المفعول ، والمراد النهي عن الانتباذ فيه ، ومعنى « بذاته » أي مع قطع النظر عن الإسكار ، أي الانتباذ فيه وحده ممنوع ، ولو لم يكن معه إسكار ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : معاذة ، بمضمومة وعين مهملة وذال معجمة ـ مغني .

قوله : هنيدة ، بمضمومة وفتح نون وبدال مهملة ـ مغني .

٥٦٤١ ـ م الأشربة ٦ : ١٥٧٩/٣ ، حم : ١٣١/٦ ، وانظر رقم ٥٦٢٩ ـ المزي : ١٦٠٤٦/٣٨٨/١١ .

٥٦٤٢ ـ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٥٦٢٩ ـ المزي : ١٧٩٦٨/٤٣٦/١٢ .

٥٦٤٣ ـ صحيح أيضاً ، انظر رقم ٥٦٢٩ .

عائشة مثل حديث معاذة ، وسمعت الجرار ، قلت لهنيدة : أنت سمعتيها سمت الجرار؟ قالت : نعم .

٥٦٤٤ ـ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن طود بن عبد الملك القيسي بصري قال : حدثني أبي ، عن هنيدة بنت شريك بن أبان قالت : لقيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالخُريبة ، فسألتها عن العكر ؟ فنهتني عنه ، تعني وقالت : انبذي عشية وأشربيه غدوة ، وأوكي عليه ، ونهتني عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم .

٣٥ ـ المزفتة

٥٦٤٥ ـ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنا ابن إدريس قال : سمعت المختار بن فلفل ، عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف المزفتة .

٣٦ ـ ذكر الدلالة على النهي للموصوف عن الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً ، لا على تأديب

٥٦٤٦ ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا منصور بن حيان ، سمع سعيد بن جبير يحدث ، أنه سمع ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا على رسول الله

قوله : طود ، بمفتوحة وسكون واو ، ابن عبد الملك ، وثقه ابن حبان ، وقال : يروى المقاطيع ، وقال أبو حاتم : مجهول ـ مغني والخلاصة وتهذيب .

قوله : بالخريبة ، قيل : محلة من محال البصرة ـ س .

قال في القاموس : كـ « جهينة » موضع بالبصرة ، يسمى البصيرة الصغرى ـ ح .

قوله : عن العكر ، بفتحتين ، الوسخ والدرن من كل شئ ، والمراد ههنا درن الخمر الباقي في الوعاء ـ س .

قوله : وأوكي عليه ، من « الإيكاء » بمعنى الربط ، والمراد ربط فمه ، ولعل المقصود بالبيان أن الوعاء يكون من الجلد لأنه الذي يوكى عليه ـ والله تعالى أعلم ـ س .

٥٦٤٤ ـ ضعيف ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ١٧٩٧٣/٤٣٨/١٢ .

٥٦٤٥ ـ م الأشربة ٦ : ١٥٧٧/٣ ، حم : ١١٠/٣ ، ١١٢ ، ١١٩ ـ المزي : ١٥٨٤/٤٠٥/١ .

٥٦٤٦ ـ م الأشربة ٦ : ١٥٨١/٣ ، د فيه ٧ : ٩٣/٤ ـ المزي : ٥٦٢٣/٤٤٩/٤ .

صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ـ الحشر : ٧ ـ﴾ .

٥٦٤٧ ـ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن سليمان التيمي ، عن أسماء بنت يزيد ، عن ابن عم لها يقال له : أنس ، قال : قال ابن عباس : ألم يقل الله عز وجل : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ؟ قلت : بلى ، قال : ألم يقل الله : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ـ الأحزاب : ٣٦ ـ ﴾ قلت : بلى ، قال : فإني أشهد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمقير والدباء والحنتم .

٣٧ ـ تفسير الأوعية

٥٦٤٨ ـ أخبرنا عمرو بن يزيد قال : ثنا بهز بن أسد قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت زاذان قال : سألت عبد الله بن عمر قلت : حدثني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأوعية وفسره ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم ، وهو الذي تسمونه أنتم الجرة ، ونهى عن الدباء ، وهو الذي تسمونه أنتم القرع ، ونهى عن النقير ، وهي النخلة ينقرونها ، ونهى عن المزفت وهو المقّير .

الإذن في الانتباذ الذي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها

٣٨ ـ الإذن فيما كان في الأسقية منها

٥٦٤٩ ـ أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال : ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ،

قوله : قال ابن عباس ، كان ابن عباس لا يرى النهي عن هذه الأوعية منسوخاً وكذا ابن عمر ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق ، قالوا : النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق ـ ذكره الخطابي ـ ح .

٥٦٤٧ ـ ضعيف ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٥٣٦٣/٣٦٥/٤ .

٥٦٤٨ ـ م الأشربة ٦ : ١٥٨٣/٣ ، ت فيه ٥ : ٢٩٤/٤ ، حم : ٥٦/٢ ـ المزي : ٦٧١٦/٣٤٤/٥ .

٥٦٤٩ ـ م الأشربة ٦ : ١٥٧٨/٣ ، د فيه ٧ : ٩٣/٤ ، حم : ٤٩١/٢ ـ المزي : ١٤٥٤١/٣٥٣/١٠ .

عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس حين قدموا عليه : عن الدباء ، والنقير؛ و [عن [1]] المزفت ، والمزادة المجبوبة ، وقال : « انتبذ في سقائك وأوكه وأشربه حلوا » قال بعضهم : إئذن لي يا رسول الله ! في مثل هذا ؛ قال : « إذا تجعلها مثل هذه » وأشار بيده يصف ذلك .

٥٦٥٠ ـــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن جريج ـــ قراءة ـــ قال : وقال أبو الزبير : سمعت جابراً يقول : نهى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم عن الجر المزفت ، والدباء ، والنقير ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد سقاء ينبذ فيه نبذ له في تَور من حجارة .

٥٦٥١ ـــ أخبرني أحمد بن خالد قال : ثنا إسحاق ـــ يعني الأزرق ـــ قال : ثنا

قوله : المجبوبة ، بجيم وموحدة مكررة ، هي يحتاط بعضها إلى بعض ، فقد يتغير في هذه الظروف النبيذ ، ولا يدري به صاحبها ، بخلاف السقاء المتعارف ، فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي غالباً ، وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير آخر ـــ س .

قال القاضي عياض : هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن ، وقيل : التي ليس لها عزلاء من أسفلها ، تنتفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ، ولا يدرى به ـــ زهر .

قوله : ائذن لي يا رسول الله ! في مثل هذا قال : إلخ ، الظاهر أن الإشارة إلى أمر متعلق بالمجلس ، ولا يدري ماذا ؟ والأقرب أنه طلب الرخصة في بعض الأقسام الممنوعة فبين له صلى الله عليه وسلم بالإشارة أنك إذا رخصت لك في بعض هذه الأقسام فلعلك تشربه وقد فار ، فتقع في المسكر الحرام ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : تـــور ، التور ، بفتح تاء وسكون واو ، إناء صغير من صفر ، أو حجارة يشرب منه ، وقد يتوضأ منه ، ويوكل منه الطعام ـــ مجمع .

٥٦٥٠ ـــ م الأشربة ٦ : ١٥٨٤/٣ ، وانظر رقم ٥٦١٦ ـــ المزي : ٢٨٢٦/٣٢١/٢ .

٥٦٥١ ـــ م الأشربة ٦ : ١٥٨٤/٣ ، حم : ٣٢٦/٣ ، وانظر ما قبله ـــ المزي : ٢٧٩١/٣١١/٢ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي الزبير، عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء ، فإذا لم يكن له سقاء نبذ له في تور بِرام ، قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت .

٥٦٥٢ ــ أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا عبد الملك قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء ، والنقير ، والجر ، والمزفت .

٣٩ ــ الإذن في الجر خاصة

٥٦٥٣ ــ أخبرنا إبراهيم بن سعيد قال : ثنا سفيان قال : ثنا سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن أبي عياض ، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الجر غير مزفت .

٤٠ ــ الإذن في شئ منها

٥٦٥٤ ــ أخبرنا العباس بن عبد العظيم ، عن الأحوص بن جواب ، عن عمار بن رزيق أنه حدثهم ، عن أبي إسحاق ، عن الزبير بن عدي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ، فتزودوا وادخروا ، ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة ، وأشربوا ، واتقوا كل مسكر » .

٥٦٥٥ ــ أخبرني محمد بن آدم بن سليمان ، عن ابن فضيل ، عن أبي سنان ، عن

قوله : تور بِرام ، ضبط بكسر باء ، أي تور حجارة ــ س .

قوله : سوار ، بتشديد الواو وآخره راء ، أبو عبد الله البصري ، القاضي ، ثقة ، من العاشرة ، غلط من تكلم فيه ــ تقريب .

٥٦٥٢ ــ م الأشربة ٦ : ١٥٨٣/٣ ، حم : ٣٥٦/٣ ، ٣٥٧ ، ٣٨٦ .

٥٦٥٣ ــ خ الأشربة ٨ : ٥٧/١٠ ، م فيه ٦ : ١٥٨٥/٣ ، حم : ١٦٠/٢ ــ المزي : ٨٨٩٥/٣٦٨/٦ .

٥٦٥٤ ، ٥٦٥٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٣٤ .

محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » .

٥٦٥٦ ــ أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحراني قال : ثنا الحسن ابن أعين قال : ثنا زهير قال : ثنا زُبيد ، عن محارب ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني كنت نهيتكم عن ثلاث : زيارة القبور، فزوروها ، ولتزدكم زيارتها خيرا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا منها ما شئتم ، ونهيتكم في الأشربة في الأوعية ، فاشربوا في أي وعاء شئتم ، ولا تشربوا مسكراً » .

٥٦٥٧ ــ أخبرني أبوبكر بن علي قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « كنت نهيتكم عن الأوعية ، فانتبذوا في ما بدا لكم ، وإياكم وكل مسكر » .

قوله : « فاشربوا » الحديث ، قالوا : هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الأوعية ، فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الإسكار ، ولا دخل لظرف في حل أو حرمة ، هذا مذهب الجمهور ، وخالفهم مالك ، فرأى أن الكراهة باقية بعد ــ والله أعلم ــ س .

قوله : الحسن بن أعين ، بهمزة مفتوحة فمهملة فياء مفتوحة فنون ، ولقه ابن حبان ــ كذا في المغني والخلاصة ــ ح .

قوله : زبيد ، مصغر ــ س .

قوله : عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، حديث بريدة أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه وأحمد وأبو داود وغيرهم ، وهو دليل صريح على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة ، وهو

٥٦٥٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٣٤ .

٥٦٥٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٣٤ ــ المزي : ١٩٧٣/٨٣/٢ .

٥٦٥٨ ــ أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى ــ يعني ابن أيوب ــ مروزي قال : ثنا عبد الله بن عثمان قال : ثنا عيسى بن عبيد الكندي الخراساني قال : سمعت عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يسير إذ حل بقوم ، فسمع لهم لغطاً ، فقال : « ما هذا الصوت ؟ » قالوا : يا نبي الله ! لهم شراب يشربونه ، فبعث إلى القوم ، فدعاهم فقال : « في أي شئ تنتبذون ؟ » قالوا : ننتبذ في النقير والدباء ، وليس لنا ظروف ، فقال : « لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه » قال : فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث ، ثم رجع عليهم ، فإذا هم قد أصابهم وباء صفرة ، قال : « مالي أراكم هلكتم ؟ » قالوا : يا نبي الله ! أرضنا وبيئة ، وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه ؟ قال : « اشربوا وكل مسكر حرام » .

٥٦٥٩ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو داود الحفري وأبو أحمد الزبيري ،

مذهب الجمهور ــ ح .

قوله : الكندي ، بكسر كاف وسكون نون وبمهملة ، نسبة إلى كندة ــ مغني .

قوله : حل ، من الحلول ، أي نزل ــ س .

قوله : فسمع لهم لغطاً ، بفتح لام وغين معجمة ، ويجوز سكون الغين أيضاً ، أصواتاً مختلفة لا تفهم ــ س .

قوله : صفرة ، وفي بعض النسخ : واصفروا ، وقوله : صفرة قال في المجمع : الصفر اجتماع الماء في البطن كما يعرض للمستسقي ، صفر فهو مصفور ، وصفر صفراً فهو صفر ، والصفر أيضاً دود يقع في الكبد وشراسيف الأضلاع فيصفر عنه الإنسان جداً ، وربما قتله ــ ح .

قوله : وبيئة ، بهمزة ، أي ذات وباء ، ويطلق على وخمة يكثر بها الأمراض ، سيما للغرباء ــ مجمع .

قوله : الحفري ، بمهملة وفاء مفتوحتين ــ مغني .

٥٦٥٨ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٩٩١/٨٨/٢ .

٥٦٥٩ ــ خ الأشربة ٨ : ٥٧/١٠، د فيه ٧ : ٩٨/٤، ت فيه ٦ : ٢٩٥/٤ ــ المزي : ٢٢٤٠/١٧٤/٢.

عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الظروف ، شكت الأنصار فقالت : يا رسول الله ! ليس لنا وعاء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فلا إذاً » .

٤١ ــ منزلة الخمر

٥٦٦٠ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به بقدحين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبرئيل عليه السلام : الحمد لله الذي هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك .

٥٦٦١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ــ وهو ابن الحارث ــ ، عن شعبة قال : سمعت أبا بكر بن حفص يقول : سمعت ابن محيريز يحدث ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » .

قوله : « فلا إذاً » أي فلا بأس إذا ــ والله أعلم .

قوله : بقدحين ، القدح بفتحتين : ما يكون من خشب مع ضيق فيه ــ مجمع .

قوله : هداك للفطرة ، أي لما جبل على حبه الإنسان إذا لم يعارضه العارض ، وبقي على السلامة ، وهو أول غذاء للإنسان ، فإن الطفل لا يغذّى إلا به ــ س .

قوله : لو أخذت الخمر غوت أمتك ، فإنها تشارك في الاسم خمر الدنيا التي هي أمهات الخبائث ، فيكون دليلاً على حصول الخبائث للأمة ــ س .

قوله : « يسمونها » الحديث ، قاله في محل الذم ، فيدل على أن التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٥٦٦٠ ــ خ تفسير سورة الإسراء ٣ : ٣٩١/٨ ، والأشربة ١ ، ١٢ : ٣٠/١٠ ، ٦٩ ، م فيــه ١٠ : ٣/ ١٥٩٢ ، حم : ٥١٢/٢ ــ المزي : ١٣٣٢٣/٦٢/١٠ .

٥٦٦١ ــ صحيح ، حم : ٢٣٧/٤ ــ المزي : ١٥٦١٧/١٧٦/١١ .

٤٢ ــ ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر

٥٦٦٢ ــ أخبرنا عيسى بن حماد قال : أخبرنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

٥٦٦٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن ، كلهم حدثوني عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليه أبصارهم وهو مؤمن » .

٥٦٦٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن مغيرة ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم

قوله : « لا يزني الزاني » قد تقدم الحديث ــ س . يعني في أول كتاب قطع السارق ، وشرحه هناك .

قوله : « ذات شرف » أي شيئاً له قيمة عالية ــ مجمع .

قوله : عبد الرحمن بن أبي نعم ، بضم النون وسكون المهملة ، البجلي أبو الحكم الكوفي ، صدوق عابد ــ كذا في التقريب ؛ وقال الذهبي في الميزان : كان من الأولياء الثقات ــ انتهى ؛ ونقل الزيلعي (٣٤٧/٣) تضعيفه عن ابن معين من كتاب أبي الحسن بن القطان ، لكن قال في الميزان : لم يتابع عليه أحد ــ انتهى ؛ وراجع التهذيب (٢٨٦/٦) .

٥٦٦٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٧٤ ــ المزي : ١٣١٩١/٣٠/١٠ و ١٤٨٦٣/٤٢٩ .

٥٦٦٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٨٧٤ .

٥٦٦٤ ــ صحيح ، د الحدود ٣٦ : ٦٢٤/٤ ، حم : ١٣٦/٢ ــ المزي : ٧٣٠١/٤٨٠/٥ .

عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » .

قوله : عن ابن عمر ، والحديث أخرجه أيضاً الحاكم (٣٧١/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأشار إليه أبو داود والبيهقي (٣١٣/٨) ، وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية وعبد الله بن عمرو وشرحبيل ابن أوس والشريد بن سويد الثقفي وجرير بن عبد الله وغطيف بن الحارث وأبي الرمداء ــ بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة بالمد ، وقيل بالموحدة ــ كذا في الفتح (٧٩/١٢) . والذي وقع في نسخ الترمذي أبو الرمد ، هو خطأ من ناسخ أو طابع كما حققه في تعليق المسند (٦٣/٣ ــ ٦٥) . فأمـــا حديث أبي هريرة فهو الحديث الآتي وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه والطحاوي (٩١/٢) والحاكم (٣٧١/٤) وصححه ووافقه الذهبي ، وقال في تعليق المسند (٥٣/٩) : إسناده صحيح ، وأما الأحاديث الباقية فذكرها الحافظ في الفتح (٧٩/٢ ــ ٨٠) والزيلعي (٣٤٦/٣ ــ ٣٤٩) والأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليق المسند (٥٠/٩ ــ ٦٦) قال : وأكثر أسانيدها صحاح ، والشك النادر من بعض الرواة بين الثالثة أو الرابعة أو غيرهما لايؤثر في صحته ، ولا في أن الحكم بالقتل إنما هو في الرابعة ــ انتهى .

قوله : « فاقتلوه » الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ ، بل قد ادعى العلماء الإجماع على ذلك ، وللحافظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذي ، وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي ؛ وقال الحافظ في الفتح (٧٣/١٢) : ورد في الحديث أنه إن شرب فحدّ ثلاث مرات ، ثم شرب قتل في الرابعة ، وهو حديث مخرج في السنن من عدة طرق أسانيدها قوية ــ انتهى ؛ وقد أشرنا إليها ، في الحاشية السابقة ، وقال السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي (نقلاً عن نسخة خطية عندي) بعد ما خرج حديث معاوية الذي رواه الترمذي وخرج الأحاديث التي أشار إليها الإمام الترمذي بقوله : « وفي الباب » وزاد عليها ثلاثة أحاديث ما نصه : « فهذه بضعة عشر حديثـــاً كلها صحيحة صريحة في قتل شارب الخمر في الرابعة ، وليس لها معارض صريح ، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل ، وقولهم : إنه صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ، لا يصلح رداً لهذه الأحاديث لوجوه : أحدها أنه مرسل ، لأن راويه قبيصة ولد يوم الفتح ، فكان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنتين وأشهراً ، فلم يدرك شيئاً يرويه ، والثاني أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر ، والثالث أن هذه واقعة عين لا عموم لها ، والرابع

....

أن هذا فعل ، والقول مقدم عليه ، لأن القول تشريع عام ، والفعل قد يكون خاصاً ، والخامس أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم ، ولهذا لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم ، وقد ورد في قصة حمار ، قال عمر : أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » فعلم صلى الله عليه وسلم من باطنه صدق محبته لله ورسوله ، فأكرمه بترك القتل ، فله صلى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام ، فلا أقبل نسخ هذه الأحاديث إلا بعض صريح من قوله صلى الله عليه وسلم : وذلك لا يوجد ، وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لكونه من أهل بدر ، وقد ورد فيهم « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وترك سعد بن أبي وقاص إقامته على أبي محجن بحسن بلائه في قتال الكفار ، فالصحابة رضوان الله عليهم جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم الزلة في الحين ، وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة ومجاوزة الأحكام الشرعية ، وإطلاق ألسنتهم في حال سكرهم بالكفريات ، وما قاربها ، فهؤلاء يقتلون في الرابعة ، لا شك في ذلك ولا ارتياب ، وقول المصنف (يعني الترمذي) : لا نعلم اختلافاً ، فأفرده العراقي بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة ، وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ايتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب ، وروى أيضاً من وجه آخر قال : ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فلكم عليّ أن أقتله ــ انتهى ؛ وقول عبد الله بن عمرو هذا أخرجه الطحاوي (٢/٩١) وسنده منقطع ، ذكره في الفتح (١٢/٨٠) والأستاذ أحمد شاكر في تعليق المسند (٩/٥٢) .

قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٦/٢٣٧) : هذا مذهب بعض السلف ــ انتهى ؛ وبه قال الحسن البصري : وبعض أهل الظاهر (فتح ١٢/٧٣) ؛ وهذا القول هو الذي نصره ابن حزم في المحلى (١١/٣٦٥ ــ ٣٧٠) واحتج له ، ودفع الإجماع الذي ادعوه ، واستظهره الشوكاني في النيل (٧/ ١٢٤) ولمعاصرنا العلامة الأستاذ أحمد محمد شاكر المصري تفصيل في تعليق المسند (٩/٤٩ ــ ٧٠) شيّد فيه أركان مسلك قتل الشارب في الرابعة ، وقرّره محكماً غير منسوخ ، وهو تحقيق بديع ، وكذلك ابن القيم نفى دعوى النسخ نفياً باتاً في تهذيب السنن (٦/٢٣٨) لكن قال : الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة ، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل فقتله في الرابعة ليس حداً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة ــ انتهى ؛ وفي اختيارات شيخه الإمام ابن تيمية (١٧٨) : فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة ، بل استمر على

....

ـــــــــــــــــــ

ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل، قيل: ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا ـــ انتهى ؛ لكنه قوّى مذهب الجمهور في فتاواه (٢٥٥/٤)، وكذلك حمل الأمر بالقتل في الرابعة على السياسة صاحب دراسات اللبيب من علماء الهند كما ذكره شيخ شيخنا في شرح كتاب العلل من الترمذي (٣٨٤/٤) ، وأما الخطابي (٣٣٩/٣)فحمل الأمر بالقتل على الوعيد، قال: ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير ـــ انتهى ؛ ولا يبعد أن يفهم هذا من تبويب المصنف ـــ رحمه الله تعالى ـــ ، والقول الوسط عندي ما اختاره الحافظ بن القيم وأشار إليه شيخه الإمام ابن تيمية ، وهو أحسن ما يجمع به بين مختلف الأحاديث الواردة في حد شرب الخمر وصفة ضربه ومقدار ضربه ، وحاصل ما دلت عليه ـــ على الراجح من الأقوال ـــ أن الأربعين حد وما فوقه مفوض إلى اجتهاد الإمام .

قال شيخ الاسلام في المنهاج (١٤٧/٣ ـــ ١٤٩) : وقد تنازع علماء المسلمين في الزائد على الأربعين إلى الثمانين، هل هو حد يجب إقامته، أو تعزير يختلف باختلاف الأحوال ؟ على قولين : أحدهما أنه حد لأن أقل الحدود ثمانون ، وهو حد القذف ، وادعى أصحاب هذا القول أن الصحابة أجمعت على ذلك، وأن ما نقل من الضرب أربعين كان بسوط له طرفان، فكانت الأربعون قائمة مقام الثمانين ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، والثاني أن الزائد على الأربعين جائز ، فليس بحد واجب ، وهو قول الشافعي ، واحدى الروايتين عن أحمد ، واختاره أبو بكر وأبو محمد وغيرهما ، وهذا القول أقوى لأنه قد ثبت في الصحيح عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ أنه جلد الوليد أربعين ، وقال : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلي ، وفي الصحيحين عن أنس قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر ، فضربه بالنعال نحواً من أربعين ، ثم أتي به أبو بكر ، ففعل به مثل ذلك ، ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود ، فقال ابن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فضربه عمر ، ولأنه يجوز الضرب فيه بغير السوط كالجريد والنعال والأيدي وأطراف الثياب ، فلما لم تكن صفة الضرب مقدرة بل يرجع فيها إلى الاجتهاد ، فكذلك مقدار الضرب ، وهذا لأن أحوال الشاربين تختلف ، ولهذا أمر أوّلاً بقتل الشارب في المرة الرابعة ، وقد قيل : إن هذا منسوخ ، وقيل : بل هو محكم ، وقيل : بل هو تعزير جائز يفعل عند الحاجة إليه ، وهذا لأن الضرب بالثوب ليس أمراً محدوداً ، يختلف باختلاف قلته وكثرته ، وخفته وغلظته ، والنفوس قد لا تنتهي فيه عند مقدار ، فردت أكثر العقوبات فيه إلى

٥٦٦٥ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا شبانة قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذ سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم قال في الرابعة : فاضربوا عنقه » .

٥٦٦٦ ـــ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى ، عن ابن فضيل ، عن وائل بن بكر ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه أنه كان يقول : ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله عز وجل .

٤٣ ـــ ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

٥٦٦٧ ـــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا عثمان بن حصن بن علاق دمشقي

الاجتهاد ، وإن كان أقلها مقداراً ، كما كان من التعزيرات ما يقدر أكثره ، ولا يقدر أقله ـــ انتهى ؛ وبهذا يجاب عن الذي قاله الأستاذ في تعليق المسند (٩/ ٩٠) : ولم أستطع أن أرى الدليل الذي اقتضى هذا في نظر ابن القيم وأظنك تحصل مما ذكرنا الدليل الذي عناه ابن القيم المحقق ـــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : ما أبالي شربت إلخ ، يريد أنه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده ، يريد أنه بلغ من التقوى مبلغاً صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك ، أو المراد أن الغالب أن الخمر يجر إلى الشرك في عاقبة الأمر ، فصار في درجته في نظر المؤمن ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : علّاق ، قال في الخلاصة : بفتح المهملة ، وقال في التقريب : عثمان بن حصن بن علاق ، بتشديد اللام ، ويقال : بزيادة « عبيدة » بين حصن وعلاق ، أو بين عثمان وحصن ، ويقال : عثمان ابن عبد الرحمن بن حصن بن عبيدة بن علاق ، ويقال : باسقاط حصن وعبيدة ، ثقة ، من التاسعة ـــ ح .

٥٦٦٥ ـــ صحيح ، د الحدود ٣٦ : ٤/٦٢٤ ، ق فيه ١٧ : ٢/٨٥٩ ، حم : ٢/٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ـــ المزي : ١٠/٤٥٨/١٤٩٤٨ .

٥٦٦٦ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٦/٤٦٦/٩١٣٢ .

٥٦٦٧ ـــ صحيح ، ق الأشربة ٤ : ٢/١١٢٠ ، حم : ٢/١٧٦ ، ١٨٩ ، ويأتي برقم ٥٦٧٣ ـــ المزي : ٦/٣٤٩/٨٨٤٣ .

قال : ثنا عروة بن رويم أن ابن الديلمي ركب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن الديلمي : فدخلت عليه ، فقلت : هل سمعت يا عبد الله بن عمرو ! رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شأن الخمر بشئ؟ فقال : نعم ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً » .

٥٦٦٨ ــ أخبرنا قتيبة وعلي بن حجر قالا : ثنا خلف ــ يعني ابن خليفة ــ ، عن منصور بن راذان ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي وائل ، عن مسروق قال : القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت ، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر ، وقال مسروق : من شرب الخمر فقد كفر ، وكفره أن ليس له صلاة .

٤٤ ــ ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلاة ومن قتل النفس التي حرم الله ، ومن وقوع على المحارم

٥٦٦٩ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي

قوله : ابن الديلمي ، بفتح دال ، نسبة إلى الديلم ، جبل معروف بين الناس ، وهو عبد الله بن فيروز من كبار التابعين ، وثقه ابن معين والعجلي ، ومنهم من ذكره في الصحابة ــ من المغني والتقريب والخلاصة .

قوله : « صلاة أربعين » قال السيوطي في حاشية الترمذي : ذكر في حكمة ذلك : أنها تبقى في عروقه وأعصابه أربعين يوماً ــ نقله ابن القيم ــ س .

قوله : قال : القاضي إلخ ، ضمير « قال » لمسروق ، والقاضي حينئذ مبتدأ ، ما بعده خبره ، يريد أن هدية القاضي حرام ، فضلاً عن رشوته ، وأما الرشوة فعند أهل الورع مثل الكفر في الفرار عنه ــ س .

قوله : السحت ، السحت الحرام الذي لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة ــ مجمع .

قوله : كفره إلخ ، يريد أنه كفر مجازاً بمعنى أن لا يقبل له صلاة أربعين يوماً ، كالكافر لا يقبل صلاته ــ س .

قوله : ترك الصلاة ، وفي بعض النسخ : ترك الصلوات .

٥٦٦٨ ــ ضعيف الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٩٤٣٣/٣٨٧/١٣ .

٥٦٦٩ ــ صحيح موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩٨٢٢/٢٦١/٧ .

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه قال : سمعت عثمان ــ رضي الله عنه ــ يقول : اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد [١] ، فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت له : إنا ندعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، وطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام ، وباطية خمر ، فقالت : إني والله ! ما دعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع عليّ ، أو تشرب من هذه الخمرة كأساً ، أو تقتل هذا الغلام ، قال : فاسقيني من هذا الخمر كأساً ، فسقته كأساً ، قال : زيدوني ، فلم يَرِم حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر ، إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه .

٥٦٧٠ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ــ يعني ابن المبارك ــ ، عن يونس ،

قوله : عثمان إلخ ، أخرجه أيضاً البيهقي (٢٨٧/٨) ، وقال ابن كثير في تفسيره (٩٧/٢) : إسناده صحيح ، وقد رواه ابن أبي الدنيا في كتابه ذم المسكر مرفوعاً ، والموقوف أصح ــ انتهى ، وصححه ابن حبان (٣٦٧/٧) مرفوعاً ــ قاله في الفتح ؛ وذكر المنذري في الترغيب عن ابن عباس مرفوعاً « اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر » قال : رواه الحاكم (١٤٥/٤) ، وقال : صحيح الإسناد .

قوله : أم الخبائث ، في مجمع البحار : أي تجمع كل خبيث ، فلان أم الخير ، أي يجمع كل خير ــ ح .

قوله : فعلقته ، بكسر لام ، أي عشقته وأحبته ــ س .

قوله : وضيئة ، أي حسينة جميلة ، وهو بالهمزة ممدود ــ مجمع .

قوله : باطية خمر ، في الصحاح : الباطية إناء ، وأظنه إناء ، وأظنه معرباً ــ س .

قوله : فلم يرم ، بفتح الياء وكسر الراء ، من « رام يريم » أي فلم يبرح ولم يترك كذلك ــ س .

قوله : وإدمان الخمر ، أي ملازمتها والدوام عليها ــ س .

قوله : أن يخرج أحدهما ، أي الخمر ــ س .

قوله : صاحبه ، أي الإيمان إن لم يتب ، وإن تاب فقد أخرج الإيمان الخمر ــ فللّه الحمد ــ س .

٥٦٧٠ ــ صحيح موقوف ، انظر ما قبله .

١ ــ في بعض النسخ : يعبد ، وعند ابن حبان : يتعبد ــ السلفي .

عن الزهري قال : حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أن أباه قال : سمعت عثمان يقول : اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث ، فإنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ــ فذكر مثله ، قال : فاجتنبوا الخمر ، فإنه والله ! لا يجتمع والإيمان أبداً ، إلا يوشك أحدهما أن يخرج صاحبه .

٥٦٧١ ــ أخبرنا أبوبكر بن علي قال : ثنا سريج بن يونس قال : ثنا يحيى بن عبد الملك ، عن العلاء ــ وهو ابن المسيب ــ ، عن فضيل ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء ، وإن مات مات كافراً ، وإن انتشى لم تقبل له صلاته أربعين ليلة ، إن مات فيها مات كافراً .

خالفه يزيد بن أبي زياد

٥٦٧٢ ــ أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان ، عن عبد الرحيم ، عن يزيد ؛ ح وأخبرنا واصل بن عبد الأعلى ، ثنا ابن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ؛ عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمــرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ وقال محمد بن آدم : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ قال : « من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعاً ، إن مات فيها ــ وقال ابن آدم : فيهن ــ مات كافراً ،

قوله : فلم ينتش ، من « الانتشاء » قيل هو أوّل السكر ومقدماته ، وقيل : هو السكر نفسه ، قلت : والظاهر أن الثاني هو المراد ــ س .

قوله : مات كافراً ، أي كالكافر في عدم قبول الصلاة ، فإن الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلاته ، فصار شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلاة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : خالفه إلخ ، يعني فضيلاً في المتن والإسناد ، ففضيل رواه موقوفاً ــ قاله السيوطي ؛ رجاله ثقات ، وأما يزيد فرواه مرفوعاً ، وفيه كلام مشهور ، لكن الحافظ السيوطي حقق في النكت البديعات أن الحديث صحيح ، راجع ذيل القول المسدد (٧٨ ــ ٨٤) ــ والله تعالى أعلم .

٥٦٧١ ــ صحيح موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٦/٣٣/٧٤٠١ .

٥٦٧٢ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٦/٣٧٨/٨٩٢١ .

فإن أذهبت عقله عن شئ من الفرائض ــ وقال ابن آدم : القرآن ــ لم يقبل له صلاة أربعين يوماً ، وإن مات فيها ــ وقال ابن آدم : فيهن ــ مات كافراً » .

٤٥ ــ توبة شارب الخمر

٥٦٧٣ ــ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا أبو إسحاق قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني ربيعة بن يزيد ؛ ح وأخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد ، عن بقية ، عن أبي عمرو ــ وهو الأوزاعي ــ عن ربيعة بن يزيد ؛ عن عبد الله بن الديلمي قال : دخلت على عبد الله بن عمــرو بن العاص ــ وهو في حائط له بالطائف ، يقال له : الوهط ، وهو مخاصر فتى من قريش ، يُزنُّ ذلك الفتى بشرب الخمر ــ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة

قوله : « فإن أذهبت إلخ » ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعاً أي سبع ليال إذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلاً عن شئ من الصلوات ، وغيرها من الفرائض ، فإن أذهبت عقله وجعلته غافلاً عن الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ــ والله سبحانه وتعالى أعلم ــ س .

قوله : عبد الله بن الديلمي ، هو عبد الله بن فيروز الديلمي ، والحديث أخرجه ابن ماجه ، ورواه أيضاً الإمام أحمد أبسط من هذا ، قال في تعليق المسند (١٠/١٦٨) : إسناده صحيح ، لم بسط الكلام في تخريج الحديث بسطاً حسناً إلى (١٠/١٧١) .

قوله : الوهط ، قال في القاموس : بستان ومال كان لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وج ، كان يعرش على ألف ألف خشبة ، شراء كل خشبة درهم ــ ح .

قوله : وهو مخاصر ، هو بالخاء المعجمة : أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ، ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه ــ س .

قوله : يزن ، بتشديد النون ، على بناء المفعول ، أي يتهم ــ س .

قوله : « لم تقبل له توبة » الظاهر أن المراد أنه إن تاب في أربعين لا يقبل توبته ، وإن تاب بعد ذلك يقبل في المرتين ، وفي المرة الثالثة لا يقبل التوبة أصلاً ، وهذا مشكل ، إلا أن يراد أنه لا يوفق

٥٦٧٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٦٦٧ ــ المزي : ٦/٣٤٩/٨٨٤٣ .

أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة » ـــ اللفظ لعمرو .

٥٦٧٤ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ؛ والحارث بن مسكين ـــ قـــراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ له ـــ عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ؛ عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة » .

٤٦ ـــ الرواية في المدمنين في الخمر

٥٦٧٥ ـــ أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد قال : ثنا شعبة ، عن منصور، عن سالم

للتوبة في هذه المدة في المرتين ، وبعد المرة الثالثة لا يوفق غالباً ، والمراد بعدم قبول التوبة أنه لا يوفق للتوبة غالباً ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « من طينة الخبال » قيل : مقيد بعدم المغفرة ، أي إن لم يغفر له ، لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ والخبال ، بفتح الخاء ، الفساد ، قال السيوطي : ويكون في الأفعال والأبدان والعقول ، وقد جاء مفسراً في الحديث ، قلت : ولعله أراد بذلك ما في الترمذي (٢٩٠/٤) وسيجى في النسائي مثله : أنه إن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال ؟ قيل : يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من صديد أهل النار ـــ انتهى ، وهذا مبني على أن المراد بطينة الخبال هي نهر الخبال ، وهو الظاهر ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « حرمها » بالتخفيف على بناء المفعول ، من « الحرمان » أي يجعله الله تعالى محروماً منها في الآخرة ـــ س . وإن دخل الجنة بعد العقوبة له أو العفو عنه فإنه يحرم خمر الجنة ـــ كذا في الباجي (١٥٢/٣) ؛ وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ، وعد به ، فحرمه عند ميقاته كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله ، وبهذا قال نفر من الصحابة ، ومن العلماء قاله ابن العربي ؛ ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة ، لبسه أهل

٥٦٧٤ ـــ خ الأشربة ١ : ٣٠/١٠ ، م فيه ٨ : ١٥٨٨/٣ ، ق فيه ١ : ١١١٩/٢ ، حم : ١٩/٢ ، ٢٢ ، ٢٨ ، وراجع مصادر حديث رقم ٥٥٨٥ ـــ المزي : ٨٣٣٥٩/٢١٥/٦١ .

٥٦٧٥ ـــ صحيح ، حم : ٢٠١/٢ ، ٢٠٣ ـــ المزي : ٨٦١٢/٢٨٣/٦ .

ابن أبي الجعد ، عن نبيط ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمــرو عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة منّان ، و لا عاق ، ولا مدمن خمر » .

٥٦٧٦ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن حماد بن زيد قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ، لم يتب منها لم يشربها في الآخرة » .

٥٦٧٧ ــ أخبرنا يحيى بن درست قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة » .

٥٦٧٨ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن الحسن بن يحيى ، عن الضحاك قال : من مات مدمناً للخمر نُضِحَ في وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا .

الجنة ، ولم يلبسه هو » أخرجه الطيالسي (٢٢١٧) وصححه ابن حبان (٣٩٧/٧) ، وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه : « من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة » أخرجه أحمد (٢٠٩/٢) بسند حسن ــ انتهى ملخصاً من الفتح (٣٢/١٠) ، وانظر تعليق ابن ماجه للسندي (٣٢٨/٢) وتحفة الأحوذي (١٠٣/٣) .

قوله : نبيط ، بالتصغير ، مقبول ، من السادسة ــ تق .

قوله : جابان ، بالجيم ، مقبول ، من الرابعة ــ كذا في التقريب .

قوله : « منان » أي كثير المن ، ولعل المراد : من لا يعطي شيئاً إلا منّ كما جاء ، ومع ذلك فلا بد من التأويل ــ س .

قوله : نضح ، النضح هو الرش ، يقال : نضح البيت ينضحه كـ « يضرب » رشّه ــ ذكره في القاموس ــ ح .

قوله : الحميم ، الماء الحار ــ مجمع .

٥٦٧٦ ، ٥٦٧٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٦٧٤ ــ المزي : ٧٥١٦/٦٣/٦ .

٥٦٧٨ ــ حسن الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٨٢٣/٢٣٦/١٣ .

٤٧ ــ تغريب شارب الخمر

٥٦٧٩ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : ثنا عبد الأعلى بن حماد قال : ثنا معتمر ابن سليمان قال : حدثني عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : غرّب عمر ــ رضي الله عنه ــ ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، فتنصّر ، فقال عمر رضي الله عنه : لا أغرب بعده مسلما .

٤٨ ــ ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر

٥٦٨٠ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن القاسم ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشربوا في الظروف ، ولا تَسكَروا » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك ، وسماك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث .

قوله : غرب ، من « التغريب » وهذا التغريب من باب التعزير ، وهو غير داخل في الحد ، بخلاف التغريب في حد الزنا ، وقول عمر : لا أغرب بعده مسلما ، محمول على مثل هذا ، وأما ما كان جزاء الحد فلا بد منه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : من أباح إلخ ، وهم الحنفية ، قال أبو المظفر بن السمعاني : وقد زلّ الكوفيون في هذا الباب ، ورووا أخباراً معلولة ، لا تعارض هذه الأخبار بحال ــ كذا في الفتح (١٠/٤٣) ، والمصنف بصدد بيان عللها .

قوله : ولا تسكروا ، من « سكر » كــ « علم » ويفهم منه أن المراد : لا تبلغوا بالشرب حد السكر ، فيحل ما كان قبله ، ولذلك رده المصنف ، ويحتمل أن يراد ولا تشربوا المسكر ، توفيقاً بين الأدلة ، على أن المفهوم لا يعارض الأدلة الصريحة عند القائل ، بل عند غيره لا عبرة به أصلاً في التحريم ،

٥٦٧٩ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٨/٢٥/١٠٤٥٣ .

٥٦٨٠ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩/٦٧/١١٧٢٣ .

خالفه شريك في إسناده وفي لفظه

٥٦٨١ ـــ أخبرنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا يزيد قال : أخبرنا شريك ، عن سماك ابن حرب ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت .

خالفه أبو عوانة

٥٦٨٢ ـــ أخبرنا أبو بكر بن علي قال : أخبرنا إبراهيم بن حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن قرصافة ـــ امرأة منهم ـــ ، عن عائشة قالت : اشربوا ولا تسكروا .

وقال أبو عبد الرحمن : وهذا أيضاً غير ثابت ، وقرصافة هذه لا ندري من هي ؟ والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة .

٥٦٨٣ ـــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن قدامة العامري ، أن جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته قالت : سمعت عائشة سألها أناس كلهم يسأل عن

فلا وجه للاستدلال به في مقابلة الصرائح ـــ وهذا ظاهر ـــ س .

قوله : خالفه شريك ، الضمير المنصوب يرجع إلى أبي الأحوص شريك « شريك » في الرواية عن سماك ـــ ح .

قوله : خالفه أبو عوانة ، أي خالف أبا الأحوص ـــ ح .

قوله : قرصافة ، بكسر أوله وفتح الصاد ، والذهلية ، لاتعرف حالها ، من الثالثة ـــ من الخلاصة والتقريب .

قوله : قدامة ، بضم قاف وخفة دال مهملة ـــ مغني .

قوله : جسرة بنت دجاجة ، بفتح مهملة وجيمين ، وثقها العجلي ، من الثالثة ، وقيل : إن لها إدراكاً ـــ من المغني والخلاصة وغيرهما .

٥٦٨١ ـــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٩٣٢/٧٢/٢ .

٥٦٨٢ ـــ ضعيف الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف .

٥٦٨٣ ـــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٧٨٣١/٣٨٨/١٢ .

النبيذ ، يقول : ننبذ التمر غدوة ونشربه عشياً ، وننبذه عشياً ونشربه غدوة ، قالت : لا أحل مسكراً ، وإن كان خبزاً ، وإن كانت ماء ــ قالتها ثلاث مرات .

٥٦٨٤ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن علي بن المبارك قال : حدثتنا كريمة بنت همام ، أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : نهيتم عن الدباء ، نهيتم عن الحنتم ، نهيتم عن المزفت ، ثم أقبلت على النساء فقالت : إياكن والجر الأخضر وإن أسكركن ماء حبكن فلا تشربنه .

٥٦٨٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد قال : ثنا أبان بن صمعة قال : حدثتني والدتي ، عن عائشة أنها سئلت عن الأشربة ؟ فقالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل مسكر .

واعتلوا بحديث عبد الله بن شداد ، عن عبد الله بن عباس

٥٦٨٦ ــ أخبرنا أبو بكر بن علي قال : أخبرنا القواريري قال : ثنا عبد الوارث قال : سمعت ابن شبرمة ، يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن ابن عباس قال : حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ــ ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد .

٥٦٨٧ ــ أخبرنا أبو بكر بن علي قال : ثنا سريج بن يونس قال : ثنا هشيم ، عن ابن شبرمة قال : حدثني الثقة ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس قال : حرمت الخمر

قوله : ماء حبكن ، الحب بضم مهملة فتشديد ، في الصحاح : هو الخابية فارسي معرب ــ س .

قوله : أبان بن صمعة ، بكسر المهملة وإسكان ميم ثم عين مهملة ، كما في شرح مسلم ،

٥٦٨٤ ــ حسن الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٧٩٦٠/٤٣٣/١٢ .

٥٦٨٥ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٧٩٧٤/٤٣٨/١٢ .

٥٦٨٦ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٥٧٨٩/٤٠/٥ .

٥٦٨٧ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف .

بعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب .

خالفه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي

٥٦٨٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال : ثنا محمد ؛ ح وأخبرنا الحسين ابن منصور قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا محمد بن جعفر ؛ قال : ثنا شعبة ، عن مسعر ، عن أبي عون ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها ، والمسكر من كل شراب ــ لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها .

٥٦٨٩ ــ أخبرنا الحسين بن منصور قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا إبراهيم ابن أبي العباس قال : ثنا شريك ، عن عباس بن ذَرِيح ، عن أبي عون ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس قال : حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، وما أسكر من كل شراب .

وضبط الصاد فيه بالفتح ، وثقه ابن معين ، وقال ابن عدي : وإنما عيب عليه اختلاطه لما كبر ، ولم ينسب إلى الضعف ، أخرج له مسلم متابعة ــ من الخلاصة وغيرها .

قوله : والسكر من كل شراب ، روي بفتحتين ، بمعنى المسكر ، وبضم فسكون ، وبهذه الرواية استدل من يرى أن الحرام القدر المسكر أو الشربة الأخيرة التي عندها يحصل السكر ، ولا حرمة قبلها ــ سندي . أقول : إن الرواية بلفظ « والسكر » التي استدلوا بها إنما يستقيم استدلالهم بها لمطلوبهم على أحد احتماليها دون الاحتمال الثاني ، قد بين النسائي أن الرواية الراجحة هي بلفظ « والمسكر » « وما أسكر » ولا حجة لهم فيها ، ولو سلم فهذه الرواية موقوفة على ابن عباس ، وللإجتهاد فيه مجال ، فلا تصلح حجة ، لا سيما وقد عارض حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، وهو حديث عن كثير « ما أسكر قليله » كما سبق منا تخريجه وتحقيقه ــ فتذكر ــ ح .

قوله : خالفه أبو عون ، الضمير المنصوب يرجع إلى ابن شبرمة شريك أبي عون في الرواية عن عبد الله بن شداد ــ ح .

قوله : عباس بن ذريح ، بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة ، الكلبي الكوفي ، ثقة ، من السادسة ــ تقريب .

٥٦٨٨ ، ٥٦٨٩ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، وهشيم بن بشير كان يدلس ، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ، ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس .

٥٦٩٠ ــ أخبرنا قتيبة ، عن سفيان ، عن أبي الجويرية الجرمي قال : سألت ابن عباس ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : عن الباذق ؟ فقال : سبق محمد الباذق ، وما أسكر فهو حرام ، قال : أنا أول العرب سأله .

٥٦٩١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا أبو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا : أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا الحكم يحدث ، قال ابن عباس : من سرّه أن يحرم إن محرّماً ما حرّم الله ورسوله ، فليحرم النبيذ.

٥٦٩٢ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : ثنا عبد الله ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : قال رجل لابن عباس : إني امرأ من أهل خراسان ، وإن أرضنا أرض باردة ،

قوله : أولى إلخ ، أي كونها بلفظ « المسكر » بضم الميم وسكون السين ، ورجح الإمام أحمد وغيره أيضاً هذا اللفظ دون السكر ــ كذا في الفتح (١٠/٤٣) .

قوله : أبي الجويرية ، بالتصغير ، اسمه حطان بن خفاف ، ثقة ــ تقريب .

قوله : عن الباذق ، بفتح الذال المعجمة ــ س . قال في القاموس : بكسر الذال وفتحها : ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديداً ــ ح .

قوله : سبق محمد الباذق ، قال في المجمع : بفتح الذال : الخمر ، أي إن لم يكن في زمانه ، أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه ، أي سبق حكمه بتحريمه بعموم كل مسكر حرام ــ ح .

قوله : من سره أن يحرم ، كل هذه الألفاظ المذكورة في الحديث من التحريم ، أي من سره أن يتخذ ما حرم الله ورسوله حراماً فإن كان محرماً ذلك فليحرم النبيذ ، والمراد نبيذ الدباء والحنتم

٥٦٩٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٦٠٩ .

٥٦٩١ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٥/١٩٣/٦٣٢٣ .

٥٦٩٢ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٥/٥٠/٥٨١٥ .

وإنا نتخذ شراباً نشربه من الزبيب والعنب وغيره ، وقد أشكل عليّ فذكر له ضروباً من الأشربة فأكثر ، حتى ظننت أنه لم يفهمه ، فقال له ابن عباس : إنك قد أكثرت عليّ اجتنب ما أسكر من تمر ، أو زبيب أو غيره .

٥٦٩٣ ــ أخبرنا أبو بكر بن علي قال : ثنا القواريري قال : ثنا حماد قال : ثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نبيذ البسر بحت لا يحل .

٥٦٩٤ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة قال :كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر؟ فنهى عنه ، قلت : يا أبا عباس ! إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً فأشربه منه فيقرقر بطني ؟ قال : لا تشرب منه ، وإن كان أحلى من العسل .

٥٦٩٥ ــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا أبو عتاب ــ وهو سهل بن حاد ــ قال : ثنا قرة قال : ثنا أبو جمرة نصر قال : قلت لابن عباس : إن جدة لي تنبذ لي نبيذاً في جر

ونحوهما ، أو النبيذ المسكر ــ والله أعلم ــ س .

قوله : نبيذ البسر بحت لا يحل ، الظاهر أن الخبر لا يحل و « بحت » بتقدير « وإن وجد بحت » أي خالص ، وهو منصوب ، ولا عبرة بالخط أي : ولو كان بحتاً ، أي خالصاً لا يخالط البسر شئ آخر ، ومحمله المسكر ، والكائن في الأوعية لمعلومة ــ والله أعلم ــ قاله السندي ؛ وهذا الذي ذكره مبني على نسخته « بحت » بالباء الموحدة وفي النسخ المطبوعة في الهند التي بأيدينا « سحت » بالسين المهملة أي حرام ، ولا إشكال فيه ــ والله أعلم .

قوله : أبو جمرة ، هو نصر بن عمران الضبعي ، بضم المعجمة ، ولقه أحمد وابن معين وأبوزرعة ــ من الخلاصة وغيرها .

قوله : فاشربه ، وفي بعض النسخ : فاشرب .

قوله : فيقرقر إلخ ، في الصحاح : قرقر بطنه ، صوّت ــ س .

٥٦٩٣ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٥٤٤٢/٣٩٣/٤ .

٥٦٩٤ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٦٥٣٤/٢٦٤/٥ .

٥٦٩٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٠٣٤ .

أشربه حلوا ، إن أكثرت منه فجالست القوم خشيت أن أفتضح ، فقال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مرحباً بالوفد ! ليس بالخزايا ولا النادمين » قالوا : يا رسول الله ! إن بيننا وبينك المشركين ، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم ، فحدثنا بأمر إن عملنا به دخلنا الجنة ، وندعوا به من وراءنا ، قال : « آمركم بثلاث ، وأنهاكم عن أربع : آمركم بالإيمان بالله ، وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تعطوا من المغانم الخمس ، وأنهاكم عن أربع : عن ما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت » .

٥٦٩٦ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن سليمان التيمي ، عن قيس بن وهبان ، قال : سألت ابن عباس ، قلت : إن لي جريرة أنتبذ فيها حتى إذا إلى وسكن شربته ، قال : مذ كم هذا شرابك ؟ قلت : مذ عشرون سنة ، أو قال : مذ أربعون سنة ، قال : طال ما تروت عروقك من الخبث .

ومما اعتلوا به حديث عبد الملك بن نافع عن عبد الله بن عمر

٥٦٩٧ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا العوام ، عن

قوله : خشيت ، أي لما يظهر فيّ من مبادئ السكر ــ س .

قوله : « بالخزايا » بفتح الخاء جمع « خزيان » من الخزي ، وهو الذل والإهانة ــ قاله في المرقاة ، وباقي ألفاظ الحديث تقدم شرحها ــ ح .

قوله : جريرة ، تصغير الجرة ــ س .

قوله : تروت ، بتشديد الواو ، من التروي ، هو من الري ــ س .

قوله : من الخبث ، وهو بفتحتين : النجس ــ س .

قوله : العوام ، بشدة واو ، هو ابن حوشب الشيباني ، وثقه أبو حاتم وقال العجلي : ثقة ــ من الخلاصة .

٥٦٩٦ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٥/١٩٨/٦٣٣٤ .

٥٦٩٧ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٥/٤٨٠/٧٣٠٣ .

عبد الملك بن نافع قال : قال ابن عمر : رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه نبيذ ، وهو عند الركن ، ودفع إليه القدح ، فرفعه إلى فيه ، فوجده شديداً ، فرده على صاحبه ، فقال له رجل من القوم : يا رسول الله ! أحرام هو ؟ فقال : « عليَّ بالرجل » فأتي به ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء فصبه فيه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطب ، ثم دعا بماء أيضاً فصبّه فيه ، ثم قال : « إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء » .

٥٦٩٨ ــ وأخبرني زياد بن أيوب ، عن أبي معاوية قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن عبد الملك بن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ بنحو .

قال أبو عبد الرحمن : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ، ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته .

٥٦٩٩ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن أبي عوانة ، عن زيد

قوله : عبد الملك بن نافع ، مجهول ، وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ــ خلاصة والتقريب .

قوله : بقدح ، بالتحريك ، آنية تروي الرجلين ، أو اسم مجمع الصغار والكبار ، جمعه أقداح ــ قاموس .

قوله : عند الركن ، هو الحجر الأسود ــ مجمع .

قوله : فوجده شديداً ، لعل المراد به إن صح الحديث أنه وجده قريباً إلى الإسكار ، وأنه ظهر فيه مبادئ السكر بحيث أنه لو ترك على حاله لأسكر عن قريب ــ س .

قوله : فقطب ، بتشديد الطاء أو تخفيفه ، أي جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس ، أي عبس وجهه ، وجمع جلدته لما وجد مكروهاً ــ س .

قوله : « إذا اغتلمت » أي اشتدت واضطربت عند الغليان ، والمراد : إذا قاربت الاشتداد ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « متونها » أي سورتها ــ ح .

٥٦٩٨ ــ ضعيف الإسناد أيضاً ، تفدر به المؤلف .

٥٦٩٩ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٦٧٤٢/٣٥٠/٥ .

ابن جبير ، عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن الأشربة ؟ فقال : اجتنب كل شئ ينش .

٥٧٠٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو عوانة ، عن زيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن الأشربة ؟ فقال : اجتنب كل شئ ينش .

٥٧٠١ ــ أخبرنا سويد ، أنا عبد الله ، عن سليمان التيمي ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عمر قال : المسكر قليله [حرام [1]] وكثيره حرام .

٥٧٠٢ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم ، أخبرني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

٥٧٠٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت شبيباً ــ وهو ابن عبد الملك ــ يقول : حدثني مقاتل بن حيان ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حرم الله الخمر ، وكل مسكر حرام » .

٥٧٠٤ ــ أخبرنا الحسين بن منصور ــ يعني ابن جعفر النيسابوري ــ قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر » .

قال أبو عبد الرحمن : وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل ، و[ابن [2]]

قوله : ينش ، أي يغلي ــ كذا في المجمع وتقدم ــ ح .

٥٧٠٠ ــ صحيح الإسناد موقوف ، انظر ما قبله .

٥٧٠١ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٧٤٣٧/٤٣/٦ .

٥٧٠٢ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٨٣٩٧/٢٢٢/٦ .

٥٧٠٣ ، ٥٧٠٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٥٨٥ ــ المزي : ٧٠١٩/٤١١/٥ .

١ ــ مابين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٢ ــ سقطت كلمة « ابن » أو « شبيب بن » من الأصل كما هو ظاهر ، ومراد الإمام النسائي أن يحيى بن سعيد (برقم ٥٥٩٠) ويزيد بن هارون وعبد الله بن إدريس (عند الترمذي في الأشربة ٢) رووه عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة، عنه به، ورواه شبيب بن عبد الملك عن مقاتل بن حيان، عن سالم، عن أبيه، ورواية غيره ألبت ــ السلفي.

عبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، ولو عاضده من أشكاله جماعة ـــ وبالله التوفيق .

٥٧٠٥ ـــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن عبيد الله بن عمر السعيدي ، حدثتني رقية بنت عمرو بن سعيد قالت :كنت في حجر ابن عمر ، فكان ينقع له الزبيب ، فيشربه من الغد ، ثم يجفف الزبيب ويلقي عليه زبيب آخر ، ويجعل فيه ماء ، فيشربه من الغد ، حتى إذا كان بعد الغد طرحه .

واحتجوا بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو

٥٧٠٦ ـــ أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال : أخبرنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود قال : عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة ، فاستسقى ، فأتي بنبيذ من السقاية ، فشمّه ، فقطب ، فقال : « على بذنوب من زمزم » فصب عليه ، ثم شرب ، فقال رجل : أحرام يا رسول الله ! هو ؟ قال : « لا » .

قوله : أشكاله ، بفتح الهمزة ، جمع شكل ، بالفتح ، وهو الشبه والمثل ، ويكسر ، وما يوافقك ويصلح لك ـــ قاله في القاموس ـــ ح .

قوله : عبيد الله بن عمر ، مقبولة ، من السادسة ـــ تقريب .

قوله : السعيدي ـــ كذا في التهذيب ، بتحتانية بعد المهملة ، وفي الخلاصة « السعدي » بلا ياء ـــ ح .

قوله : رقية ، بضم راء وشدة تحتية ، مقبوله ، من الرابعة ـــ مغني وتقريب .

قوله : في حجر ، يجوز أن يكون من حجر الثوب ، وهو طرفه المقدم ، لأن الإنسان يربي ولده في حجره ، والحجر بالفتح والكسر : الثوب والحضن ، والمصدر بالفتح لا غير ـــ مجمع .

قوله : عقبة بن عمرو ، هو بدل من أبي مسعود ، فإن عقبة اسم لأبي مسعود الأنصاري الصحابي ـــ كما في التهذيب .

قوله : عطش ، كفرح ـــ قاموس .

٥٧٠٥ ـــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٨٦٠٢/٢٧٧/٦ .

٥٧٠٦ ـــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٩٩٨٠/٣٢٧/٧ .

وقال : هذا خبر ضعيف ، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه .

٥٧٠٧ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا عثمان بن حصن قال : ثنا يزيد بن واقد ، عن خالد بن حسين قال : سمعت أبا هريرة يقول : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ، فلما كان المساء جئته أحملها إليه ، فقلت : يا رسول الله ! إني قد علمت أنك تصوم في هذا اليوم ، فتحينت فطرك بهذا النبيذ ، فقال : « أدنه مني يا أبا هريرة ! » فرفعته إليه ، فإذا هو ينش ، فقال : « خذ هذه فاضرب بها الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر » .

ومما احتجوا به فعل عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه

٥٧٠٨ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن السري بن يحيى قال : ثنا أبو حفص ــ إمام لنا ، وكان من أسنان الحسن ــ ، عن أبي رافع ، أن عمر بن الخطاب ــ رضي عنه ــ قال : إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء ــ قال عبد الله : من قبل

قوله : و قال : أي الإمام النسائي ، وجملة « و قال » غير موجودة في بعض النسخ .

قوله : علمت ، الحديث تقدم شرحه قريباً ــ ح .

قوله : السري بن يحيى ، بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناة ، ثقة ، أخطــأ الأزدي في تضعيفه ــ مغني وتقريب .

قوله : أبو حفص ، هو شيخ السري بن يحيى مجهول ــ كذا في التقريب والخلاصة ؛ وقال في الميزان : لا يعرف .

قوله : من أسنان الحسن ، جمع « سن » قال في القاموس : هو سنة وسنه وسنينته ، لِدته وتربه ــ ح .

٥٧٠٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٦١٣ .

٥٧٠٨ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠٦٦٠/١١٧/٨ .

أن يشتد .

٥٧٠٩ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : ثنا عبد الأعلى قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، سمع سعيد بن المسيب يقول : تلقت ثقيف عمر بشراب ، فدعا به ، فلما قرّبه إلى فيه كرهه ، فدعا به ، فكسره بالماء ، فقال : هكذا فافعلوا .

٥٧١٠ ــ أخبرنا أبو بكر بن علي قال : ثنا أبو خيثمة قال : ثنا عبد الصمد ، عن محمد بن جحادة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عتبة بن فرقد قال : كان النبيذ الذي يشربه عمر بن الخطاب قد خلل .

ومما يدل على صحة هذا حديث السائب

قوله : محمد بن جحادة ، بضم الجيم وتخفيف المهملة ، ثقة ، من الخامسة ــ تقريب .

قوله : خلل ، أي حمض وصار خلاً ــ كذا في الحواشي الجديدة ؛ ويعني المصنف بايراد أثر عتبة بن فرقد أن كسر عمر النبيذ بالماء لما أراد شربه كان لحموضته لا لاشتداده ، واستدل له بأثر السائب بن يزيد ، ووجه الدلالة أنه عمم وجوب الحد بشرب المسكر ، ولم يستفصل منه : هل شرب منه قليلاً أو كثيراً ، فدل على أن ذلك النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حد الإسكار أصلا ــ كذا في الفتح (٦٥/١٠) ؛ قال البيهقي في سننه الكبرى (٣٠٦/٨) : إنما كان اشتداده ــ والله أعلم ــ بالحموضة ، أو بالحلاوة ، فقد روى عن نافع مولى عمر بن الخطاب قال ليرفأ : اذهب إلى إخواننا فالتمس لنا عندهم شراباً ، فأتاهم ، فقالوا : ما عندنا إلا هذه الإدارة ، وقد تغيرت ، فدعا بها عمر ، فذاقها ، فقبض وجهه ، ثم دعا بماء فصب عليه ، ثم شرب ، قال نافع : والله ! ما قبض وجهه إلا أنها تخللت ، ويذكر عن زيد بن أسلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء ، ثم روى البيهقي بسنده عن عبيد الله بن عمر قال : إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته ــ انتهى ملخصاً ؛ وروى ابن حزم في المحلى (٤٨٧/٧) وابن أبي شيبة على ما ذكره صاحب الجوهر النقي (٢٩٩/٨) عن عتبة بن فرقد قال : قدمت على عمر ، فدعا بعس من نبيذ قد كاد يصير خلا ، فقال لي : اشرب ، فأخذته فشربته ، فما كدت أسيغه ، ثم أخذه ، فشربته ، ثم قال : يا عتبة !

٥٧٠٩ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠٤٥٢/٢٥/٨ .

٥٧١٠ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠٦٠٣/٨٧/٨ .

٥٧١١ ـــ قال الحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ـــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم ، فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان مسكراً جلدته ، فجلده عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ الحد تاماً .

إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا ، قال ابن حزم ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكراً ـــ انتهى ؛ ويؤيده ما رواه البيهقي (٨/٣٠٠) عن عائشة قالت : كنت إذا اشتد نبيذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلت فيه زبيباً يلتقط حموضته ، قال البيهقي : وعلى مثل هذه الصفة كان نبيذ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ انتهى ؛ فتحقق بهذه الآثار أن ما حمل عليه المصنف أثرى أبي رافع وابن المسيب حمل متجه ليس برأي صرف من راو كما زعمه صاحب فيض الباري من الحنفية ـــ والله أعلم .

قوله : من فلان ، هو ابنه عبيد الله ـــ بالتصغير ـــ كما ذكره البخاري تعليقاً ، وهذا الأثر أخرجه أيضاً مالك في موطأه وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١٠/٦٥) .

قوله : الطلاء ، بكسر الطاء والمد ، ما طبخ من عصير العنب ـــ س .

قوله : فإن كان مسكراً جلدته ، ظاهر في أن ما يسكر عندهم يجب به عندهم الحد ، وإن لم يبلغ الشارب حد السكر ، ولو بلغ حد السكر لم يحتج إلى السؤال عن الشارب ، لأنه إنما ذكر الجنس ، ولم يذكر المقدار ، ولو اعتبر ذلك بالمقدار لقال : إنه شرب يسيراً من الطلاء ، وأنا سائل عن ذلك المقدار ، ولما لم يقل ذلك وعلق حكم الحد على الجنس علم أنه اعتبر به دون غيره ـــ قاله الباجي على الموطأ (٣/١٤٣) ؛ وأورد ابن حزم في المحلى (٧/٥٠٢) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ، ثم أقبل علينا فقال : إني وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وإني سألته عنها ، فزعم أنها الطلاء ، وإني سائل عن الشراب الذي شرب ، فإن كان مسكراً جلدته ، قال : فشهدته بعد ذلك يجلده ؛ قال ابن حزم : فهذه أصح طريق في الدنيا عن عمر أنه رأى الحد واجباً على من شرب شراباً يسكر كثيره لأن عبيد الله لم يكن

٥٧١١ ـــ صحيح الإسناد ، خ الأشربة ١٠ : ١٠/٦٢، تعليقاً ، ط فيه ١ : ٢/٨٤٢ ـــ المزي : ٨/ ٢٢/ ١٠٤٤٣ .

٤٩ ـــ ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب

٥٧١٢ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزية ، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً من جيشان ـــ وجيشان من اليمن ـــ قدم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسكر هو ؟ » قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، إن الله عز وجل عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار » أو قال : « عصارة أهل النار » .

٥٠ ـــ الحث على ترك الشبهات

٥٧١٣ ـــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن يزيد ـــ وهو ابن زريع ـــ ، عن ابن عون ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

سكر مما شرب ، لأنه سأله فراجعه ، ولم ير عليه سكراً ، وإنما حده على شربه مما يسكر فقط ـــ انتهى ؛ فسقط بهذا ما حمل عليه الطحاوي في شرح الآثار (٣٢٩/٢) أثر عمر هذا من أنه أراد بذلك المقدار الذي شرب ـــ والله أعلم .

قوله : عمارة ، بالضم والتخفيف وزيادة هاء ، ابن غزية ، بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ، لا بأس به ـــ تقريب .

قوله : طينة الخبال ، تقدم بعض ما يتعلق به فيما سبق ـــ ح .

قوله : « عرق » محركة ، رشح جلد الحيوان ، و يستعار لغيره ـــ قاموس .

قوله : « عصارة أهل النار » هو بالضم ، ما يسيل عنهم من الدم والصديد ـــ مجمع .

قوله : عن النعمان إلخ ، تقدم الحديث في البيوع (برقم ٤٤٥٨) مع شرحه من السيوطي والسندي ، وأخرجه أيضاً البخاري في الإيمان والبيوع ، ومسلم وأبو داود والترمذي كلهم في البيوع ،

٥٧١٢ ـــ م الأشربة ٧ : ١٥٨٧/٣ ، حم : ٣٦١/٣ ـــ المزي : ٢٨٩١/٣٣٤/٢ .

٥٧١٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٥٨ .

....

وابن ماجه في الفتن ، وفي بعضها من الألفاظ ما ليس في الأخرى ، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وعمار بن ياسر وجابر وابن مسعود وابن عباس ، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب ـــ انتهى ؛ و حديثا ابن عمر وعمار عند الطبراني في الأوسط ، وحديث ابن عباس عنده في الكبير ، وحديث واثلة عند الأصفهاني في الترغيب ، وفي أسانيدها مقال ، أفاده الحافظ في الفتح (١/١٢٦) ، وقال النووي في شرح مسلم (١١/٢٧) : أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده : أنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، قال جماعة : هو ثلث الإسلام وإن الإسلام يدور عليه ، وعلى حديث « الأعمال بالنية » وحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، وقال أبو داود : يدور على أربعة أحاديث : هذه الثلاثة ، وحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وقيل : حديث « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس » قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبّه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وأنها ينبغي أن تكون حلالاً ، وأرشد إلى معرفة الحلال ، وأنه ينبغي ترك المشتبهات ، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات ، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ، ثم بيّن أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا وإن في الجسد مضغة » إلى آخره ، فبيّن صلى الله عليه وسلم أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد ، وبفساده يفسد باقيه ـــ انتهى ؛

وحديث « الأعمال بالنية » مشهور متفق على صحته ، و« حديث من حسن إسلام المرء إلخ » أخرجه الترمذي (٤/٥٥٨) وابن ماجه (٢/١٣١٦) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسنه النووي في أربعينه ، ورجح ابن رجب في شرحه كونه مرسلاً ، وحديث « أزهد في الدنيا إلخ » ، أخرجه ابن ماجه (٢/١٣٧٤) وغيره وحسنه النووي ، وتعقبه الذهبي ، كما في فيض القدير (١/٤٨١) وابن رجب في جامع العلوم والحكم (حديث ٣١) والسخاوي في المقاصد (٢٥٥) ، وحققوا تضعيفه ، وقال السخاوي : كلام شيخنا (يعني الحافظ ابن حجر) ينازع فيه ـــ اهـــ ؛ وحديث « لا يؤمن أحدكم إلخ » متفق عليه من رواية أنس ، ومن تعظيم العلماء لحديث الباب أنهم بسطوا في شرحه ، وأحسنهم إجادة الحافظ ابن رجب في شرح أربعين النووي ، وقد أفرده المحقق الشوكاني بالتأليف ، وأتى فيه بأبحاث نافعه ، بعضها ما لم يسبق إليه ـــ والله الموفق .

„ إن الحـــلال بـــين وإن الحـــرام بـــين ، وإن بـــين ذلك أمـــوراً

قوله : „ الحلال بين „ الحديث ، أي كل منهما ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة ، وعبارة الفتح (١/ ١٢٧) : بين أي في عينهما ، ووصفهما بأدلتهما الظاهرة ــ انتهى ؛ وقال في (٤/ ٢٩١) فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء ، وهو صحيح لأن الشئ إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أولا ينص على واحد منهما ، فالأول الحلال البين ، والثاني الحرام البين ، والثالث مشتبه لخفائه ، فلا يدري هل هو حلال أو حرام ، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه ، لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعتها ، وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد ، لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحةً ، والأولان قد يردان جميعاً ، فإن علم المتأخر منهما وإلا فهو من حيز القسم الثالث ــ انتهى ؛ فالحلال البين مثل أكل الطيبات من الزروع والثمار ، وبهيمة الأنعام ، وشرب الأشربة الطيبة ، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان والصوف والشعر ، وكالنكاح ، والتسري ، وغير ذلك ، إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع ، أو بميراث ، أو هبة ، أو غنيمة ، والحرام المحض مثل أكل الميتة ، والدم ولحم الخنزير ، وشرب الخمر ، ونكاح المحارم ، ولباس الحرير للرجال ، ومثل الاكتساب المحرم كالربا والميسر ، وثمن ما لا يحل بيعه ، وأخذ الأمـــوال المغصوبة بسرقة أو غصب ، ونحو ذلك ، وأما المشتبه فمثل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه ، وإما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضب ، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها ، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة ونحو ذلك ، وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة ــ انتهى ما قاله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (حديث ٦) .

وقال في فيض القدير (٣/ ٤٢٣) : ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام ، فالورع تركه وإن حل ، قال الغزالي : إن كان أكثر ماله الحرام حرمت ــ انتهى ؛ وفي جامع العلوم والحكم : قال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه : إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام ، وتصرف في الباقي ، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله ، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه يتعذر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير ، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم ، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه ، وهو قول الحنفية وغيرهم ، وأخذ به قوم من أهل الورع ، منهم بشر الحافي ، ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه ، وصح عن

مشتبهـــــات » وربمــــــا قــــــال : « وإن بــين ذلك أمـــــوراً

مكحول والزهري أنهما قالا : لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه ، فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه ، نص عليه أحمد في رواية حنبل ، وذهب إسحاق ابن راهوية إلى ما روى عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة ، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عن من له جار يأكل الربا علانية ، ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام قال : أجيبوه ، فإنما المهنأ لكم ، والوزر عليه ، وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود ، لكنه عارضه عارض بما روى عنه أنه قال : الإثم حزاز القلوب ، وروى عن سلمان مثل قول ابن مسعود ، ومتى علم أن عين الشئ حرام أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره ــ انتهى ملخصاً ، وانظر الخطابي (٣/٥٧ ــ ٥٨) ؛ وراجع للبحث الوافي في الأموال المشتبه رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية في الحلال والحرام المطبوعة في مجموع الرسائل الكبرى (٢/٣٦ ــ ٥٢) .

قوله : « مشتبهات » حاصل ما فسر به العلماء المشتبهات أربعة أشياء : أحدها تعارض الأدلة ، وثانيها اختلاف العلماء ، وهي منتزعة من الأولى ، وثالثها أن المراد به مسمى المكروه ، لأنه يجتذ به جانباً الفعل والترك ، ورابعها أن المراد به المباح ، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى ، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجع الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج ، ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه ، وهو منزع حسن ، ويؤيده رواية ابن حبان (٧/٤٣٧) من طريق ذكر مسلم إسنادها ، ولم يسق لفظها فيها من الزيادة « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ، ومن ارتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى ، يوشك أن يقع فيه » والمعنى : أن الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه كالإكثار مثلاً من الطيبات ، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذه ما لا يستحق ، أو يفضي إلى بطر النفس ، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان ، والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ، ويختلف ذلك باختلاف الناس ، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم ، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال ، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على

مشتبهـــة ، وسأضــرب في ذلك مثــــلاً ، إن الله عــــــز وجـــــل

ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب منهي المحرم إذا كان من جنسه ، أو يكون ذلك لشبهة فيه ،كذا ، ولعل الصواب : لسر فيه) ، وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع يقع في الحرام ، ولو لم يختر الوقوع فيه ، ووقع عند المصنف (يعني البخاري) في البيوع (٢٩٠/٤) عن رواية أبي فروة ، عن الشعبي في هذا الحديث « فمن ترك ما شبه عليه عن الإثم كان لما استبان له أترك ، ومن اجترأ على ما يشك من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان » وهذا يرجح الوجه الأول ــ انتهى ما في الفتح (١٢٧/١) .

وقال الشوكاني في الفتح الرباني : ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات ما لم يتبين أنه مباح ، بل حصل الشك فيه ، لا لتعارض الأدلة ، و لا لاختلاف أقوال العلماء ، بل لمجرد التردد : هل سكت عنه صلى الله عليه وسلم ، أو بيّنه . ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف لم يبلغ إلى درجة الاعتبار ولا ظهر فيه الوضع ، وإنما كان من جملة الشبهات لأن العلة التي ضعف بها لا توجب الحكم عليه أنه ليس من الشريعة ، فإن العلة إن كانت مثلاً ضعف الحفظ أو الإرسال أو الإعضال ، أو نحو ذلك من العلل الخفية ، فضعيف الحفظ لا يمتنع أن يحفظ في بعض الأحوال ، والمرسل والمعضل قد يكون صحياً ، وكذلك ما كان فيه التدليس ونحوه ، ومثل ذلك أحاديث أهل البدع ، قال : فهذا القسم والذي قبله وإن لم أقف على من يقول إنها من جملة الشبهات فهما عندي من أعظمهما لأن أقل الأحوال للحديث الضعيف لعلة من تلك العلل أن يكون مشكوكاً فيه ، ومثله الشك في الإباحة ــ انتهى ما ذكره صاحب الدين الخالص (٦٧٩/٢) .

قوله : « مشتبهة » أي أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض ، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة ، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيها حكم إلا وقد جعل فيه بياناً ، ونصب عليه دليلاً ، ولكن البيان ضربان : بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة ، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول ، فاستدركوا معاني النصوص ، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ، ورد الشئ إلى المثل والنظير ــ قاله الخطابي (٥٦/٣) ؛ وفي رواية للبخاري (١/ ١٢٦) « لا يعلمها كثير من الناس » أي لا يعلم حكمها ، وجاء واضحاً في رواية الترمذي بلفظ « لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام » ومفهوم أن معرفة حكمها ممكن ، لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد

حمى حمى ، وإن حمى الله ما حرم ، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى »

الدليلين ــ انتهى من الفتح (١٢٧/١) .

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم : وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم ، من وجه آخر ، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله ، وهو ملك المتيقن ، ومنها ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه ، فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه ، والثاني لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه ، وأما ما لا يعلم له أصل ملك كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري هل هو له أو لغيره ، فهذا مشتبه ، ولا يحرم عليه تناوله ، لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه ، والورع اجتنابه ، ومن هذا أيضاً ما أصله الإباحة كطهارة الماء والثوب والأرض ، إذا لم يتيقن زوال أصله ، فيجوز استعناله ، وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان ، فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد ، فإن تردد في شئ من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فينبني عليه ، فيتبين فيما أصله الحرمة على التحريم ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه ، أو كلب غير كلبه ، أو يجده قد وقع في ماء ، وعلل بأنه لايدري هل مات من السبب المبيح له ، أو من غيره ، فيرجع فيما أصله الحل إلى الحل فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظن النجاسة ، وكذلك البدن إذا تحقق طهارته ، وشك هل : انتقضت بالحدث ، عند جمهور العلماء خلافاً لمالك ــ رحمه الله ؛ إذا لم يكن قد دخل في الصلاة انتهى ملخصاً ؛ وراجع الفتح (٢٩١/٤) .

قوله : « حمى حمىً » والحمى المحى ، أطلق المصدر على اسم المفعول ، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة ، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى ، خشية أن تقع مواشيه في شئ منه فبعده أسلم لــه ، ولو اشتد حزره ، وغير الخائف المراقب يقرب منه ، ويرعى من جوانبه ، فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره ، أو يحل المكان الذي هو فيه ، ويقع الخصب في الحمى ، فلا يملك نفسه أن يقع فيه ، فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً ، وحماه محارمه ــ انتهى ما في الفتح (١٢٨/١) .

قوله : « ما حرم » وزاد زكريا عن الشعبي في رواية الصحيحين « ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » . وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب ، والحث على صلاحه ، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه ، ومناسبة هذه الزيادة لما قبلها

وربما قال : « يوشك أن يرتع ، وإن من خالط الريبة يوشك أن يجسر » .

٥٧١٤ ــ أخبرنا محمد بن أبان قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : أخبرنا شعبة ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي ــ رضي الله عنه ــ : ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال حفظت منه : « دع ما يريبك

بالنظر إلى أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب ، لأنه عماد البدن ــ كذا في الفتح (١/ ١٢٩) ، وللحافظ ابن رجب فيه كلام بسيط نافع في جامع العلوم والحكم حقيق بالمراجعة ــ والله الموفق .

قوله : يجسر ، أي يقرب أن يقدم على الحرام المحض ، والجسور المقدم الذي لا يهاب شيئاً ولا يراقب أحداً ، ورواه بعضهم « يجشر » بالشين المعجمة ، أي يرتع ، والجشر الرعي ، وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من يرعى بجنبات الحرام يوشك أن يخالط ، ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر » ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات ، وتحريم الوسائل إليها ، ويدل على ذلك أيضاً من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره إلخ ــ قاله ابن رجب في شرح الأربعين .

قوله : بريد ، بالتصغير ، ابن أبي مريم ، وثقه ابن معين ــ خلاصة .

قوله : أبي الحوراء ، بفتح الحاء المهملة وبالواو بعدها راء ، وهو ربيعة بن شيبان السعدي ، وهو تابعي ثقة ــ كذا في تعليق المسند (١٦٧/٣) ، والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد (١/ ٢٠٠) في حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر ، والترمذي وابن حبان في صحيحه (٥٢/٢) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الطبراني (١٨/٢٢) بنحوه من حديث واثلة بن الأسقع ، وزاد فيه « فمن الورع ؟ قال : الذي يقف عند الشبهة » كذا في الترغيب (٣٤٠) للمنذري ، وانظر جامع العلوم والحكم (حديث رقم ١١) ، والفتح (٢٩٣/٤) وفيض القدير (٥٢٩/٣) .

قوله : « دع ما يريبك » الحديث ، قال في النهاية : يروى بفتح الياء وضمها ، أي ما يشك فيه إلى ما لا يشك فيه ، والمراد أن ما اشتبه حاله على الانسان ، فتردد بين كونه حلالاً أو حراماً ، فاللائق بحاله تركه والذهاب إلى ما يعلم حاله ويعرف أنه حلال ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٥٧١٤ ــ صحيح ، ت القيامة ٦٠= الزهد ١٢٥ : ٦٦٨/٤، حم : ٢٠٠/١ ــ المزي : ٣٤٠٥/٦٣/٣ .

إلى ما لا يريبك » .

٥١ ــ الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً

٥٧١٥ ــ أخبرنا الجارود بن معاذ ــ وهو باوردي ــ قال : ثنا أبو سفيان محمد بن

قوله : « إلى ما لا يريبك » قال التوربشتي : أي ما اعترض لك الشك فيه منقلباً عنه إلى مالا شك فيه ، يقال : دع ذلك إلى ذلك ، أي استبدله به ــ كذا في المرقاة (٢٩٤/٣) ، أي اترك ما تشك فيه من الشبهات ، وأعدل إلى ما لا تشك فيه من الحلال البين ، لما سبق أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ــ انتهى من فيض القدير (٥٢٨/٣) ، والمعنى : إذا شككت في شئ فدعه ، وترك مــا يشك فيه أصل عظيم في الورع ، وقد روى الترمذي (قيامه ١٩) من حديث عطية السعدي مرفوعاً « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً مما به البأس » قاله في الفتح (٢٩٣/٤) وفي معناه أحاديث وآثار ذكرها الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ، وبها شرح الحديث شرحاً جيداً (ح١١) قال فيه : وقد يستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل ، لأنه أبعد عن الشبهة ، ولكن المحققين من العلماء على أن هذا ليس هو على إطلاقه ، فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة ليس لها معارض ، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء ، فامتنع منها لذلك ، وإن كان للرخصة معارض إما من سنة أخرى ، أو من عمل الأمة بخلافها ، فالأولى ترك العمل بها ، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس ، واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة ، فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين ، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فما ظهر به العمل في القرون الثلاثة المفضلة فهو الحق ، وما عداه فهو باطل ــ انتهى ؛ وينبغي تقييده بما إذا لم يعارض هذا العمل المشتهر سنة صحيحة ثابتة غير منسوخة ، إذ خفاء السنة عن الجمهور غير مستبعد ــ والله أعلم ؛ وقال الخطابي : كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ، ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحب ، ومكروه ، فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ، والمكروه اجتناب الرخص المشروعية على سبيل التنطع ــ انتهى ، ذكره في الفتح (٢٩٣/٤) .

قوله : الجارود بن معاذ ، رمى بالإرجا ، وثقه النسائي ــ خلاصة .

٥٧١٥ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٨٣٩/٢٣٨/١٣ .

حميد ، عن معمر ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه أنه كان يكره أن يبيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً .

٥٢ ـــ الكراهية في بيع العصير

٥٧١٦ ـــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن سفيان بن دينار ، عن مصعب ابن سعد قال :كان لسعد كروم وأعناب كثيرة ، وكان له فيها أمين ، فحملت عنباً كثيراً، فكتب إليه : إني أخاف على الأعناب الضيعة ، فإن رأيت أن أعصره عصرته ، فكتب إليه سعد : إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي ، فوالله ! لا أؤتمنك على شئ بعده أبدا ، فعزله عن ضيعته .

٥٧١٧ ـــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن هارون بن إبراهيم ، عن ابن

قوله : كان يكره إلخ ، وذلك لئلا يكون من المعاونة على الإثم ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ـــ ح .

قوله : فحملت ، أي أثمرت ، قال في المنتهى : حملت الشجر بازآورد درخت ، وقال في القاموس : الحمل ثمر الشجر ، ويكسر ، أو الفتح ، لما بطن من ثمره ، والكسر لما ظهر ، أو الفتح لما كان في بطن أو على رأس شجرة ، والكسر إما على ظهر أو رأس ، أو ثمر الشجر ، بالكسر ما لم يكبر ويعظم ، فإذا كبر فبالفتح ، جمعه أحمال وحمول وحمال ـــ ح .

قوله : الضيعة ، منصوب على أنه مفعول لأخاف أي أنها تضيع وتتلف والضيعة المرة من الضياع ـــ قاله في المجمع ـــ ح .

قوله : أن أعصره ، قال في القاموس : عصر العنب ونحوه يعصره فهو معصور وعصير ، واعتصره استخرج ما فيه أو عصره ولي ذلك بنفسه واعتصره عصر له ؛ وقال في المجمع : المعتصر من يعصر الخمر لنفسه ، والعاصر من يعصرها مطلقاً ـــ كذا في الحواشي الجديدة .

قوله : فاعتزل إلخ ، هذا من كمال الورع والتقوى ، فرحم الله من يطلب ذلك ويبغي ـــ والله الموفق ـــ س .

قوله : ضيعتي ، ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغيرها ـــ مجمع .

٥٧١٦ ـــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٣/٣٢١/٣٩٤٢ .

٥٧١٧ ـــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٣/٣٥٨/١٩٣٠٥ .

سيرين قال : بعه عصيراً ممن يتخذه طلاء ، ولا يتخذه خمراً .

٥٣ ـــ ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

٥٧١٨ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا المعتمر قال : سمعت منصوراً ،

قوله : ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز ، قد علمت معنى الطلاء فيما سبق ، ونذكر منها مع الإيجاز ما يكشف الغطاء عن المسألة فاستمع ، قال البخاري (في صحيحه ٦٢/١٠) : رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف ؛ وقال أبو داود : سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ؟ فقال : لا بأس به ، فقلت : إنهم يقولون : يسكر ، قال : لا يسكر ، لو كان يسكر ما أحله عمر ؛ وأخرج مالك في الموطأ (٨٤٧/٢) أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا : ما يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ، فقال : نعم ، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر ، فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده ، فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه ، وقال : اللهم ! إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ؛ قال الحافظ : ويقول عمر : اللهم ! لا أحل لهم إلخ ، رد على من استدل بإجازته شرب المطبوخ أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكر شاربه ، لكونه لم يفصل بين ما إذا أسكر أو لم يسكر ، فإنه بقية أثر عمر الذي ذكرته يدل على أنه فصّل ، بخلاف ما قال الطحاوي وغيره .

قال الحافظ : وقد وافق عمر من ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو درداء ، أخرجه النسائي عنهما ، وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم ، أخرجها ابن أبي شيبة وغيره ، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ، قلت : وعمر بن عبد العزيز أخرجه النسائي كما هو مذكور في الباب ، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد ، والجمهور ، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، وكرهه طائفة تورعاً ، ووافق البراء وأبا جحيفة جرير وأنس ، ومن التابعين ابن الحنفية وشريح ، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرام ، وقال أبو عبيدة في الأشربة : بلغني أن المنصف يسكر ، فإن كان كذلك فهو حرام ؛ قال الحافظ : والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد ، فقد قال ابن حزم : إنه شاهد

٥٧١٨ ـــ حسن صحيح موقوف ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٠٤٦١/٢٨/٨ .

عن إبراهيم ، عن نباتة ، عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله : أن أرزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه .

من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ، ولا يصير مسكراً أصلاً ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك ، بل قال : إنه شاهد منه ما يصير ربا خائراً لا يسكر ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه ولا يخثر ولا ينفك السكر عنه قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ ، وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح أن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه ، أخرجه النسائي من طريق عطاء ، وقال : إنه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء ، قلت : الأثر المذكور سيأتي في الكتاب ، وسيأتي عنه قال : أشربه ما كان طرياً إلخ ، قال الحافظ في الفتح : هذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية ، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر ، أما لو صار خمراً فطبخ فإن الطبخ لا يطهره ولا يحله ، إلا على رأي من يجيز تخليل الخمر ، والجمهور على خلافه ــ انتهى .

وسيأتي في الكتاب (بأرقام ٥٧٣٤ ــ ٥٧٣٧) عن سعيد بن المسيب وإبراهيم وعطاء والشعبي : اشرب العصير ما لم يزبد وما لم يتغير ، وما لم يغلي ؛ قال الحافظ : هذا قول كثير من السلف : إذا بدأ فيه التغير يمتنع ، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيل : إذا انتهى غليانه وابتداء في الهدو بعد الغليان ، وقيل : إذا سكن غليانه ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم عصير العنب النيء حتى يغلي ويقذف بالزبد ، فإذا غلى وقذف بالزبد حرم ، وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقاً ، ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ ، وقال مالك والشافعي والجمهور : امتنع إذا صار مسكراً شرب قليله وكثيره ، سواء غلى أم لم يغل ، لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلي لم يسكن غليانه بعد ذلك ، وهو مراد من قال : حد منع شربه أن يتغير ــ والله أعلم ــ انتهى ؛ قاله صاحب الحواشي الجديدة ملتقطاً من الفتح (١٠/٦٤ ــ ٦٥) .

قوله : نباتة ، بضم أوله ــ وقيل : بفتحه ــ ثم موحدة ثم مثناة ، مقبول ــ تقريب .

قوله : بقي ثلثه ، معنى ذلك أنه ذهبت منه المائية التي تحدث إفساده ، ويسرع بها تغيره ، وبقيت عسيلته خالصة ، وإنما خص ذلك بذهاب الثلثين وبقاء الثلث لأن هذه كانت صفة عصير ذلك العنب في ذلك البلد ، قال ابن حبيب : من تحفظ في خاصته فعمل الطبخ فلا يعمله إلا باجتماع وجهين : أن يذهب ثلثاه ويوقن أنه لا يسكر ، وجعل أبو حنيفة ذهاب الثلثين حداً في جواز شرب ما يبقى ، وإن كان يسكر من كثيره ، والدليل على ما نقوله أن هذا شراب فيه شدة مطربة ، فوجب أن يكون قليله

٥٧١٩ ـ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن عامر بن عبد الله أنه قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : أما بعد ! فإنها قدمت عليّ عير من الشام ، تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الإبل ، وإني سألتهم على كم يطبخونه ؟ فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الأخبثان ، ثلث ببغيه ، وثلث بريحه ، فمر من قبلك يشربونه .

٥٧٢٠ ـ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، أن

حراماً أصل ذلك التي ـ انتهى ملخصاً من الباجي (١٥٦/٣) ، وفيه أيضاً من أباح شرب ما يسكر من ذلك بذهاب الثلثين فقد خالف إجماع الصحابة ، لأنهم بين قائلين : قائل يقول بمثل قول عمر : إنها إذا لم تسكر لما عادت عليه من القوام : إنه مباح عملها واتخاذها ، وقائل أنكر على عمر ـ رضي الله عنه ـ (كما أنكر عبادة في رواية الموطأ) إباحتها مع ذلك كله ، خوفاً من الذريعة لإباحته إلى شرب المسكر منها حسب ما أفتى به أبو حنيفة ، فقد خالف إجماعهم ـ انتهى (١٥٧/٣) وراجع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٧/٤ ـ ٢٥٩) .

قوله : كطلاء الإبل ، أي الذي يطلى به الإبل الأجرب ـ س . وهو القطران الذي يدهن به ، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه بطلاء الإبل ، وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر ـ كذا في الفتح .

قوله : ثلث ببغيه وثلث بريحه ، هكذا في كثير من النسخ ، بالباء الجارة الداخلة على البغي مصدر « بغي » بموحدة وغين معجمة : إذا جاوز الحد ، وكذا « بريحه » جار ومجرور ، أي ثلث خبيث بسبب بغيه وثلث خبيث بسبب ريحه ، يريد أن العصير له ثلاث أوصاف : أحدها بغيه ، أي اشتداده وإسكاره ، والثاني أنه إذا اشتد يحدث له ريح كريه ، والثالث مذوق طيب ، فينبغي أن يقسم أجزاؤه على أوصافه ، وصار ثلثه للبغي ، والثاني للريح ، والثالث للذوق ، فالثلثان منه خبيثان ، والثلث طيب ، فإذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين بقي الباقي طيباً ، فصار حلالاً ، وفي بعض النسخ : « ثلث يبغيه » على أنه مضارع « بغي » وكذا « يريحه » ـ س .

قوله : فمر من قبلك ، بكسر قاف وفتح باء موحدة ، أي الذن الحاضرين عندك في شربه ـ

٥٧١٩ ـ صحيح بما قبله وبما بعده ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ١٠٤٧٨/٣٥/٨ .

٥٧٢٠ ـ صحيح ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ١٠٥٨٨/٨٠/٨ .

عبد الله بن يزيد الخطمي قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ : أما بعد ! فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان ، فإن له اثنين ، ولكم واحد .

٥٧٢١ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن جرير، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : كان علي ــ رضي الله عنه ــ يرزق الناس الطلاء يقع فيه الذباب ، ولا يستطيع أن يخرج منه .

٥٧٢٢ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن داود قال : سألت سعيداً : ما الشراب الذي أحله عمر ــ رضي الله عنه ؟ ــ قال : الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٥٧٢٣ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : ثنا عبد الأعلى قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

٥٧٢٤ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن هشيم قال : أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي موسى الأشعري أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

٥٧٢٥ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن سفيان ، عن يعلى بن عطاء قال : سمعت سعيد بن المسيب وسأله أعرابي عن شراب يطبخ على النصف ؟ فقال : لا حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى الثلث .

والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : الخطمي ، بمفتوحة وسكون طاء مهملة ، نسبة إلى خطمة ، فخذ من الأوس ــ مغني .

٥٧٢١ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠١٥١/٣٩٢/٧ .

٥٧٢٢ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٧٠١/٢٠٦/١٣ .

٥٧٢٣ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠٩٣٦/٢٢٣/٨ .

٥٧٢٤ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩٠٢٧/٤٣٠/٦ .

٥٧٢٥ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٧٥٨/٢١٧/١٣ .

٥٧٢٦ ــ أخبرنا أحمد بن خالد ، عن معن قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به .

٥٧٢٧ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن يزيد بن زريع قال : ثنا أبو رجاء قال : سألت الحسن عن الطلاء المنصف ؟ فقال : لا تشربه .

٥٧٢٨ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن بشير بن المهاجر قال : سألت الحسن : عما يطبخ من العصير ؟ قال : ما تطبخه حتى يذهب الثلثان ، ويبقى الثلث .

٥٧٢٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا وكيع قال : ثنا سعد بن أوس ، عن أنس بن سيرين قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إن نوحاً صلى الله عليه وسلم نازعه الشيطان في عود الكرم ، فقال هذا : لي ، وقال هذا : لي ، فاصطلحا علة أن لنوح ثلثها ، وللشيطان ثلثيها .

٥٧٣٠ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن عبد الملك بن طفيل الجزري قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز : أن لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، وكل مسكر حرام .

٥٧٣١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا معتمر ، عن برد ، عن مكحول

قوله : إذا طبخ الطلاء على الثلث ، يريد على أن يبقى منه الثلث ، وأما كلام عمر على الثلثين فالمراد على أن يذهب الثلثان ــ س .

قوله : المنصف ، أي الذي يبقى منه النصف ، ويذهب النصف ــ ح .

٥٧٢٦ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣/٢١٦/١٨٧٥٤ .

٥٧٢٧ ــ حسن الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣/١٧٢/١٨٥٥٢ .

٥٧٢٨ ــ حسن الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣/١٦٣/١٨٥٠٣ .

٥٧٢٩ ــ حسن الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١/٩٧/٢٣٧ .

٥٧٣٠ ــ ضعيف ، انظر رقم ٥٦٠٣ .

٥٧٣١ ــ حسن الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣/٣٩٥/١٩٤٦٠ .

قال : كل مسكر حرام .

٥٤ ـ ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

٥٧٣٢ ـ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن أبي يعفور السلمي ، عن أبي ثابت الثعلبي قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل ، فسأله عن العصير ؟ فقال : اشربه ما كان طرياً ، قال : إني طبخت شراباً ، وفي نفسي منه ، قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم .

٥٧٣٣ ـ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن جريج ـ قراءة ـ ، أخبرني عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : والله ! ما تحل النار شيئا ، ولا تحرمه ، قال : ثم فسّر لي قوله : لا تحل شيئاً ، لقولهم في الطلاء ، ولا تحرمه الوضوء مما مست النار .

قوله : ما كان طريا ، أي ما مضى عليه زمان ـ س .

قوله : لا تحل ، أي رد لقولهم في الطلاء : إنه يحل إذا ذهب ثلثاه ـ س .

قوله : لقولهم إلخ ، أي رد لقولهم في الطلاء أنه يحل إذا ذهب ثلثاه ـ والله أعلم .

قوله : ولا تحرمه الوضوء مما مست النار ، أي ولا تحرمه ، رد لقولهم : الوضوء مما مست النار ، فإن الشئ قبل مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ، ولا يبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ومبطل للوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة أن يقال : إن النار محرمة ، وعلى هذا فجملة « مما مست النار » جزء من الحديث ، وليست من قبيل الترجمة كما كتبه كثير من الكتاب . وفي نسخ الكتاب وقد نبّه على ذلك بعض المعتنين ـ والله تعالى أعلم ـ قاله السندي . وفي هامش الكبرى وقد كتب قوله : « الوضوء مما مست النار » بخط الأصل لا على هيئة الترجمة ما نصه قوله : « الوضوء مما مست النار » ليس بترجمة بل هو متصل بما قبله ـ انتهى ، وكذا جعل في الأطراف قوله : « الوضوء مما مست النار » من ترجمة الحديث ولا يغتر بما في النسخ من جعله ترجمة ، كذا أفاده بعض الشيوخ ـ انتهى من حاشية النسخة النظامية ـ والله أعلم .

٥٧٣٢ ـ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٥٣٦٩/٣٦٧/٤ .

٥٧٣٣ ـ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٥٩٣٢/٩٢/٥ .

٥٧٣٤ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن حيوة بن شريح قال : أخبرني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب قال : اشرب العصير ما لم يزبد .

٥٧٣٥ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن هشام بن عائذ الأسدي قال : سألت إبراهيم عن العصير ؟ قال : اشربه [حتى يغلي [1]] مالم يتغير .

٥٧٣٦ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن عبد الملك ، عن عطاء في العصير ؟ قال : أشربه حتى يغلي .

٥٧٣٧ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن حماد بن سلمة ، عن داود ، عن الشعبي قال : أشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي .

٥٥ ــ ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز

٥٧٣٨ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال : حدثنا بقية قال : حدثنا

قوله : ما لم يزبد ، هو بزاي معجمة وباء موحدة ودال مهملة ، من أزبد البحر إذا رمى بالزبد ــ س .

قوله : الأنبذة ، جمع نبيذ ، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب ، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من « مفعول » إلى « فعيل » و « انتبذته » اتخذته نبيذاً ، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر ، فإنه يقال له : نبيذ ، ويقال للخمر : المعتصر من العنب : نبيذ ، كما يقال للنبيذ : خمر ــ كذا في النهاية ؛ وقال ابن قتيبة في كتاب الأشربة (٢٠) : اختلفوا في معناه ، فقال قوم : هو ماء الزبيب وماء التمر من قبل أن يغليا ، فإذا اشتد ذلك وصلب فهو خمر ، وقالوا : إنما كان الأولون من الصحابة والتابعين يشربون ذلك ، يتخذونه في صدر

٥٧٣٤ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٧٤٤/٢١٥/١٣ .

٥٧٣٥ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٤٢٤/١٤١/١٣ .

٥٧٣٦ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٩٠٥٥/٣٠٠/١٣ .

٥٧٣٧ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٨٥٨/٢٤٣/١٣ .

٥٧٣٨ ــ صحيح الإسناد ، د الأشربة ١٠: ١٠٣/٤ ، حم : ٢٣٢/٤ ــ المزي : ١١٠٦٢/٢٧٣/٨ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو، عن عبد الله الديلمي، عن أبيه فيروز قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت : يا رسول الله ! إنا أصحاب كرم، وقد أنزل الله عز وجل تحريم الخمر فماذا نصنع ؟ قال : تتخذونه زبيباً، قلت : فنصنع بالزبيب ماذا ؟ قال : « تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم » قلت : أفلا نؤخره حتى يشتد ؟ قال : « لا تجعلوه في القلل، واجعلوه في الشنان فإنه إن تأخر صار خلاً » .

نهارهم، ويشربونه في آخره، ويتخذونه من أول الليل ويشربونه على غدائهم وعشائهم، وقالوا : سمي نبيذاً لأنهم كانوا يأخذون القبضة من التمر أو الزبيب فينبذونها في السقاء، أي يلقونها فيه، وقال آخرون : النبيذ ما اتخذ من الزبيب والتمر وغيرهما من المستخرج بالماء، أو ترك حتى يغلي وحتى يسكن، ولا يسمى نبيذاً حتى ينتقل عن حاله الأولى، كما لا يسمى العصير خمراً حتى ينتقل عن حلاوته، ولا يسمى الخمر خَلاً حتى تنتقل عن مرارتها ونشوتها، وإنما سمي نبيذاً لأنه كان يتخذ وينبذ، أي يترك، ويعرض عنه حتى يبلغ، وهذا هو القول لأن النبيذ لو كان ماء الزبيب لما وقع فيه الاختلاف، ولأجمع الناس جميعاً على أنه حلال من قبل أن يغلي ـــ انتهى ؛ وقال شيخ الإسلام في فتاواه (٢٧٧/٤) : بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في النبيذ، وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فظنوا أنه المسكر، وليس كذلك، بل النبيذ الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو، فيشربه أول يوم وثاني يوم، وثالث يوم، ولا يشربونه بعد ثلاث، لئلا تكون الشدة قد بدت فيه، وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب ـــ انتهى .

قوله : عبد الله الديلمي، ثقة، من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة ـــ تقريب ؛ وحديث ابن الديلمي هذا أخرجه أبو داود أيضاً في الأشربة .

قوله : فيروز، بفاء وسكون ياء وضم راء وبزاي، ونص بفتح فاء ـــ مغني .

قوله : « عشائكم » بفتح العين : الطعام ـــ س .

قوله : « القلل » بضم القاف وفتح اللام، هي الجوار الكبار، واحدها : قلة ـــ س .

قوله : « في الشنان » بكسر الشين المعجمة، جمع شن بفتحها، قال السيوطي في حاشية أبي داود : الشنان هي الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها : شن، وأكثر ما يقال ذلك : في الجلد الرقيق، أو البالي من الجلود ـــ س .

٥٧٣٩ ــ أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير بن النحاس ، عن ضمرة ، عن الشيباني ، عن ابن الديلمي ، عن أبيه قال : قلنا : يا رسول الله ! إن لنا أعناباً ، فماذا نصنع بها ؟ قال : « زبّبوها » قلنا فماذا نصنع بالزبيب ؟ قال : ــ يعني ــ « انبذوه على غدائكم وأشربوه على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم ، وانبذوه في الشنان ، ولا تنبذوه في القلال ، فإنه إن تأخر صار خلاً » .

٥٧٤٠ ــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا يعلى الحراني قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا مطيع ، عن أبي عثمان [1] ، عن ابن عباس قال : كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه من الغد ومن بعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة فإن بقي في الإناء شي

قوله : الشيباني ــ كذا في النسخ التي بين يدي ، والصواب السيباني ، بفتح المهملة والموحدة ، بينهما تحتانية ، وسيبان بطن من حمير ، واسمه يحيى بن أبي عمرو السيباني ، روى عنه ضمرة ابن ربيعة ــ كذا في العون ، والخلاصة ــ والله أعلم .

قوله : « زبّبوها » من التزبيب ، أي جعل العنب زبيباً .

قوله : « انبذوه » من باب « ضرب » أو من باب الإفعال ــ كذا في العون .

قوله : من بعد الغد إلخ ، وفي حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ التقييد باليوم والليلة ، أخرجه مسلم (٣/١٥٩٠) قالت : « كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكي أعلاه وله عزلاء ، ننبذه غدوة فيشربه عشاء ، وننبذه عشاء فيشربه غدوة قال النووي في شرحه (١٣/١٧٤) إنه ليس مخالفاً لحديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ في الشرب إلى ثلاث لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة ، وقال بعضهم : لعل حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ كان زمن الحر ، وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم ، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث ، وقيل : حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه ، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه ــ والله أعلم .

٥٧٣٩ ــ حسن الإسناد ، انظر ما قبله .

٥٧٤٠ ــ م الأشربة ٩ : ١٥٨٩/٣ ، د فيه ١٠ : ١٠٥/٤ ، ق فيه ١٢ : ١١٢٦/٢ ، حم : ٢٣٢/١ ، ٢٤٠ ، ٢٨٧ ــ المزي : ٦٥٤٨/٢٦٧/٥ .

[1] ــ كذا في جميع النسخ من النسائي التي بين أيدينا وفي المزي : أبو عمر ــ كتبه أبو الأشبال .

لم يشربوه أهريق .

٥٧٤١ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن عبيد البهراني ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقع له الزبيب ، فيشربه يومه ، والغد ، وبعد الغد .

٥٧٤٢ ـــ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى ، عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن يحيى بن أبي عمر ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل ، فيجعله في سقاء ، فيشربه يومه ذلك ، والغد ، وبعد الغد ، فإذا كان من آخر الثالثة سقاه ،

قوله : لم يشربوه ، وفي بعض النسخ : لم يشربه .

قوله : أهريق ، قال في القاموس : هراق الماء يهريقه ، بفتح الهاء ، هراقة بالكسر ، وأهرقه يهرقه إهراقاً وأهراقه يهريقه إهرياقاً ، فهو مهريق ، وذاك مهراق ومهراق ، صبّه ، وأصله أراقه يريقه إراقة ، وأصل أراق أريق وأصل يريق يُريق ، وأصل يريق يُؤريق ، قال في منتهى الأرب : قال سيبويه في أهرق يهرق : إنهم أبدلوا من الهمزة الهاء ، ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الكلمة ، ثم أدخلت الألف بعد على الهاء ، وتركت الهاء عوضاً من حذفهم العين ، لأن أصل أهرق أريق وإهراق شاذ لا نظير له ، إلا « اسطاع يسطيع اسطياعاً » بفتح الألف في الماضي ، وضم الياء في المستقبل ، لغة في « أطاع يطيع » فجعلوا السين عوضاً من ذهاب حركة العين ، فكذلك حكم الهاء في يهريق ، وزنه يهريق بفتح الهاء « يفعل » وأما يهريق بتسكين الهاء فلا يمكن أن ينطق به لأن الهاء والفاء جميعاً ساكنان ـــ كذا في الحواشي الجديدة .

قوله : البهراني ، بمفتوحة وسكون هاء وبراء ، نسبة إلى بهرا ، زيدت النون كما في الصنعاني في صنعاء ـــ مغني .

قوله : سقاه ، أو شربه ، وفي رواية مسلم (١٥٨٩/٣) « سقاه الخادم أو صبه » وهو الأوفق ، وقال النووي : معناه تارة يسقيه الخادم ، وتارة يصبه ، وذلك لاختلاف حال النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ، ولا يريقه ، لأنه مال تحرم إضاعته ، ويترك شربه تنزهاً ،

٥٧٤١ ـــ صحيح بما قبله ، انظر ما قبله .

٥٧٤٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٥٧٤٠ .

أو شربه ، فإن أصبح منه شيئاً أهراقه .

٥٧٤٣ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان ينبذ له في السقاء الزبيب غدوة ، فيشربه من الليل ، وينبذ له عشية ، فيشربه غدوة ، وكان يغسل الأسقية ، ولا يجعل فيها دردياً ولا شيئاً ، قال نافع : فكنا نشربه مثل العسل .

٥٧٤٤ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن بسام قال : سألت أبا جعفر عن النبيذ ؟ قال : كان علي بن حسين ــ رضي الله عنه ــ ينبذ له من الليل فيشربه غدوة ، وينبذ له غدوة ، فيشربه من الليل .

٥٧٤٥ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله قال : سمعت سفيان سئل عن النبيذ ؟ فقال : انتبذ عشياً واشربه غدوة .

وإن كان قد ظهر فيه شئ من مبادئ الإسكار والتغيير أراقه لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً ، فيراق ولا يسقيه الخادم ، لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم ــ انتهى ؛ وهذا كتركه أكل الثوم تنزهاً عنه ، وصوناً للوحي ، وإذنه للمسلمين في أكله إذا طبخ (كتاب الأشربة ص٩٩) ، وقال في الفتح (٥٧/١٠) : وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره ، ولا حجة فيه لأنه ثبت أنه بدأ فيه بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه ، فسقاه ، وإلى هذا أشار أبو داود ، فقال بعد أن أخرجه : قوله : سقاه الخدم ، يريد أنه تبادر به الفساد ــ انتهى إلى آخر ما حققه الحافظ ــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : شيئاً ، وفي بعض النسخ : شئ .

قوله : أهراقه ، فيه دليل على أن النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكراً ، فيتوجه اجتنابه ــ قاله الشوكاني ــ ح .

قوله : دردياً ، دردي الزيت وغيره ، بضم فساكن ، الكدر ــ س .

قوله : بسّام ، كشدّاد ، هو ابن عبد الله ، أبو الحسن الكوفي الصيرفي ، وثقه ابن معين ــ خلاصة وغيرها .

٥٧٤٣ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٧٩٣٨/١٤٤/٦ .

٥٧٤٤ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٩١٣٥/٣١٦/١٣ .

٦٧٤٥ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٧٧٣/٢٢١/١٣ .

٥٧٤٦ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ــ وليس بالنهدي ــ أن أم الفضل أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن نبيذ الجر ؟ فحدثها عن النضر ابنه : أنه كان ينبذ في جر ، ينبذ غدوة ويشربه عشية .

٥٧٤٧ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن معمر، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب أنه كان يكره أن يجعل نطل النبيذ ليشتد بالنطل .

٥٧٤٨ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب أنه قال في النبيذ : خمره درديه .

٥٧٤٩ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب قال : إنما سميت الخمر لأنها تركت حتى مضى صفوها ، وبقي كدرها ، وكان يكره كل شئ ينبذ على عكر .

ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ

٥٧٥٠ ــ أخبرنا أبو بكر بن علي قال : ثنا القواريري قال : ثنا ابن أبي زائدة

قوله : عن النضر ابنه ، يريد أنه يعتقد حله إذا لم يكن مسكراً ، وكذلك يفعله ابنه في بيته ــ والله تعالى أعلم .

قوله : أن يجعل نطل النبيذ ، هو ما يبقى من النبيذ بعد الخالص ، وهو العكر والدردي ، وذلك هو أن يؤخذ سلاف النبيذ وما صفى منه ، وإذا لم يبق إلا العكر والدردي صب عليه ماء ، وخلطه بالنبيذ الطري ليشتد ــ س .

قوله : عكر ، بفتحتين ــ س . هو ما خنز ورسب من الزيت ، ونحوه ــ كذا في المصباح .

٥٧٤٦ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١/٤٤٦/١٧٢٢ .

٥٧٤٧ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣/٢١٠/١٨٧٢٤ .

٥٧٤٨ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣/٢٠٦/١٨٧٠٢ .

٥٧٤٩ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣/٢١٠/١٨٧٢٣ .

٥٧٥٠ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣/١٤١/١٨٤٢٥ .

قال : ثنا حسن بن عمرو ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم قال : كانوا يرون : أن من شرب شراباً فسكر منه ، لم يصلح له أن يعود فيه .

٥٧٥١ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال : لا بأس بنبيذ البختج .

٥٧٥٢ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن أبي عوانة ، عن أبي مسكين قال : سألت إبراهيم : قلت : إنا نأخذ دردي الخمر ، أو الطلاء ، فننظفه ، ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثاً ، ثم نصفيه ، ثم ندعه حتى يبلغ ، فنشربه ؟ قال : يكره .

٥٧٥٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن ابن شبرمة قال : رحم الله إبراهيم شدد الناسُ في النبيذ ورخص فيه .

قوله : عن إبراهيم ، يعني النخعي ، وأخرج الحافظ البيهقي في سننه الكبرى (٢٩٨/٨) هذا الأثر في قصة قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أنبأ الحسن ابن علي ابن زياد ، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال : قال زكريا بن عدي : لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة ، فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون ، فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب ، فجعل ابن المبارك يحتج بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار من أهل المدينة ، قالوا : لا ، ولكن من حديثنا ، فقال ابن المبارك : أنبأ الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا ، فنكسوا رؤسهم ، فقال ابن المبارك للذي يليه : رأيت أعجب من هؤلاء أحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه والتابعين ، فلم يعبأوا به ، وأذكر عن إبراهيم فنكسوا رؤسهم ــ انتهى .

قوله : البختج ، هو العصير المطبوخ ، أصله بالفارسية « بخته » قلت : والظاهر أنه بضم باء وسكون معجمة ، فإنه الموافق للفارسي ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٥٧٥١ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٤٢٦/١٤١/١٣ .

٥٧٥٢ ــ حسن الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٤٢٧/١٤١/١٣ .

٥٧٥٣ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٤٢٨/١٤١/١٣ .

٥٧٥٤ ــ حدثنا عبيد الله بن سعيد ، عن أبي أسامة قال : سمعت ابن المبارك يقول : ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحاً إلا عن إبراهيم .

٥٧٥٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : سمعت أبا أسامة يقول : ما رأيت رجلاً أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك الشامات ، ومصر ، واليمن ، والحجاز .

٥٦ ــ ذكر الأشربة المباحة

٥٧٥٦ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان لأم سليم قدح من عيدان ، فقالت : سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب : الماء والعسل واللبن والنبيذ .

٥٧٥٧ ــ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن ذر بن عبد الله ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه قال : سألت أبي بن كعب عن النبيذ ؟ قال : أشرب الماء ، واشرب العسل ، واشرب السويق ، واشرب اللبن

قوله : ما وجدت الرخصة في المسكر ، أي المقدار القليل من الذي يسكر كثيره ، قلت : وهذا يؤيد ما سبق منا في أمر الطلاء وغيره من عمر وغيره من الصحابة والتابعين : أن ما يسكر من الأشربة فهو حرام ، وهو الصحيح الذي لا يتجاوزه الحق ، وكيف ، وقد نطق به الحديث الصحيح الذي تقدم تخريجه ، فتذكر ، وأما الغير المسكرة من الأشربة فلا مناقشة لنا فيها ــ ح .

قوله : الشامات ، كأنه جمع على إرادة البلاد الشامية ــ س .

قوله : من عيدان ، هو بالفتح والسكون ، جمع عيدانه ، بمعى النخلة الطويلة ، أو بالكسر والسكون ، جمع عود ، وقد تقدم في أول الكتاب (برقم ٣٢) الكلام في تصحيح الضبطين ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٥٧٥٤ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣/١٤٢/١٨٤٢٩ .

٥٧٥٥ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣/٢٦٣/١٨٩٤١ .

٥٧٥٦ ــ م الأشربة ٩ : ٣/١٥٩١ ، ت الشمائل ٢٨ : رقم ١٨٧ ــ المزي : ١٣/٨٥/١٨٣٢٧ .

٥٧٥٧ ــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١/٣١/٥٨ .

نُجعتَ به ، فعاودته ، فقال : الخمر تريد ، الخمر تريد ؟ .

٥٧٥٨ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم قال : ثنا القواريري قال : ثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن ابن مسعود قال : أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي ؟ فمالي شراب منذ عشرين سنة ـ أو قال ـ أربعين سنة ـ إلا الماء والسويق ، غير أنه لم يذكر النبيذ .

٥٧٥٩ ـ أخبرنا سويد قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : أحدث الناس أشربة ، ما أدري ما هي ؟ وما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء ، واللبن ، والعسل .

٥٧٦٠ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن ابن شبرمة قال : قال طلحة : لأهل الكوفة في النبيذ فتنة يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير ، قال : وكان إذا كان فيهم عرس كان طلحة وزبير يسقيان اللبن ، والعسل ، فقيل لطلحة : ألا تسقيهم

قوله : نجعت به ، على بناء المفعول ، ولفظ الخطاب ، أي الذي سقيته في الصغر وغديت به ـ س . يقال نجع فيه الدواء ، إذا نفعه وعمل فيه ـ نهاية .

قوله : فقال : الخمر تريد ؟ تشديداً ، وتغليظاً في أمر النبيذ ، أي تسألني عن النبيذ ، لا أقول لك حلال ، فتشرب الخمر بذلك ـ س .

قوله : ابن شبرمة ، هو عبد الله بن شبرمة أبو شبرمة الكوفي ، كان من فقهاء أهل العراق ـ انظر ترجمته في التهذيب .

قوله : فتنة ، أي ابتلاء ، ففيه نفع وضرر ، فالصغير يربو ويزيد قوة ، وهو نفع ، وضمير فيها للنبيذ ، باعتبار ما فيه من الفتنة ، و « في » للسببية ، والكبير يهرم ، وهو ضرر ـ س .

قوله : عرس ، بالضم وبضمتين ، طعام الوليمة والنكاح ـ قاموس .

٥٧٥٨ ـ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٩٤٠٨/٩٣/٧ .

٥٧٥٩ ـ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ١٩٠٠٠/٢٨٥/١٣ .

٥٧٦٠ ـ حسن الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ١٨٨٤٩/٢٤١/١٣ .

النبيذ ؟ قال : إني أكره أن يسكر مسلم في سببي .

٥٧٦١ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير قال : كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء ، واللبن .

آخر كتاب الأشربة

وهو آخر كتاب المجتبى من النسائي ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين ، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

قوله : في سببي ، وفي بعض النسخ : بسببي .

قوله : إلا الماء واللبن ، أي يقتصر من بين الأشربة عليهما ، فيترك كثيراً مما علم حله احترازاً عن الوقوع في الحرام ، وهذا كمال الورع ، ولقد أحسن المصنف ـــ رحمه الله تعالى ـــ وأجاد حيث ختم الكتاب بهذا الأثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى ، فنبه بختم الكتاب على أن نتيجة العلم هي التقوى ، فقد قال تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

اللهم ! ارزقناها بفضلك يا كريم ! الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه محمد أكمل الصلوات وأشرف التسليمات ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ـــ قاله السندي في ختام تعليقه ؛ وبه تم كتابة التعليقات السلفية على المجتبى من السنن بعون الله تعالى وحسن توفيقه وذلك في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٥هـ ـــ فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم .

وكان الفراغ من طبعه بمعونة في تصحيح المقابلة وتصحيح الملازم وجد واجتهاد في الطبع حبي وأخي المولوي الحافظ عبد الرحمن سلمه الله تعالى بمطبع « دين محمدي » في يوم الجمعة الثاني والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة ألف وثلاث مائة وست وسبعين ، من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله و أصحابه أجمعين .

وها أنا الفقير إلى ربه محمد عطاء الله الحنيف عفا الله عنه وعن والديه ـــ مدير المكتبة السلفية .

٥٧٦١ ـــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٨٩١٠/٢٥٥/١٣ .

دليل المباحث المهمة في التعليقات السلفية

الموضوع — رقم الحديث

قد تم فهرس بعض ما حواه التعليقات السلفية من المباحث ، والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وبارك وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

١ ــ آثار السنن : النيموي محمد بن علي شوق ، ت ١٣٢٢هـ ، طبعة الهند

٢ ــ أبكار المنن في تنفيذ آثار السنن : المباركفوري محمد عبد الرحمن ، صاحب تحفة الأحوذي ، ت ١٣٥٣هـ ، طبعة دلهي ١٣٣٧هـ

٣ ــ الإتقان في علوم القرآن : السيوطي جلال الدين عبد الرحمن ، ت ٩١١هـ ، طبعة مصر ١٣٤٥هـ

٤ ــ إجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الجهمية والمعطلة : الحافظ ابن القيم محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، طبعة أَمْرَتْسَرْ، الهند ١٣١٤هـ

٥ ــ أحكام القرآن : الجصاص أبو بكر أحمد بن على الرازي ، ت ٣٧٠هـ ، المطبعة البهية بمصر ١٣٤٧هـ

٦ ــ أحكام القرآن : الإمام الشافعي ، جمع الإمام البيهقي ، مطبعة الخانجي بالقاهرة ١٣٧١هـ

٧ ــ أحكام القرآن : ابن العربي القاضي أبو بكر المالكي ، ت ٥٤٢هـ ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ

٨ ــ الاختيارات : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، ت ٧٢٨هـ ، طبعة مصر ١٣٢٩هـ

٩ ــ إرشاد الفحول في علم الأصول : الشوكاني محمد بن علي اليماني ، ت ١٢٥٠هـ ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٧هـ

١٠ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب : الحافظ ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الرحمن القرطبي ت ٤٦٣ هـ ، دائرة المعارف بحيدر أباد ، الهند ١٣٣٦هـ

١١ ــ الإصابة في معرفة الصحابة : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، ألف : مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨هـ ، ب : دار الفكر ، ببيروت ١٣٩٨هـ

١٢ ــ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : الحازمي أبو بكر محمد بن موسى ، ت ٥٨٤هـ ، دائرة المعارف بحيدر أباد ١٣٥٩هـ

١٣ ــ الاعتصام : الشاطبي إبراهيم بن موسى ، ت ٧٩٠هـ ، طبعة مصطفى محمد بمصر

١٤ ــ إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر : العظيم آبادي محمد شمس الحق ، ت ١٣٢٩هـ ،

المطبع الأنصاري بدهلي ، الهند ١٣٠٦هـ
١٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين : الحافظ ابن القيم ، ت ٧٥١هـ ، المطبعة المنيرية بمصر .
١٦ ـ إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان : الحافظ ابن القيم ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧هـ
١٧ ـ اقتضاء الصراط المستقيم : شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨هـ ، المطبعة الشرفية بمصر ١٣٢٦هـ
١٨ ـ إقامة الدليل على إبطال التحليل : شيخ الإسلام ابن تيمية ، المطبوع في ضمن فتاواه
١٩ ـ الإكليل : شيخ الإسلام ابن تيمية ، المطبعة الشرفية بمصر ١٣٢٣ هـ ، في ضمن مجموعة الرسائل الكبرى .
٢٠ ـ إيضاح الحق الصريح بالفارسية : الشاه محمد إسماعيل ، الشهيد ١٢٤٦هـ ، طبعة الهند
٢١ ـ بحر العلوم شرح مسلم الثبوت : الشيخ عبد العلي الفرنجي محلي ، ت ١٣٢٥هـ ، طبعة لكناؤ ، الهند ، ١٢٩٥هـ
٢٢ ـ بدائع الفوائد : الحافظ ابن القيم ، ت ٧٥١هـ ، المطبعة المنيرية بمصر
٢٣ ـ بداية المجتهد : ابن رشد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ، ت ٥٩٥ هـ ، طبعة مصر ١٣٣٣هـ
٢٤ ـ البداية والنهاية : ابن كثير أبو الفداء إسماعيل ، ت ٧٧٤ هـ ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ
٢٥ ـ بدور الأهلة بالفارسية : النواب صديق حسن خان البوفالي ، ت ١٣٠٧هـ ، طبعة بوفال الهند ١٢٩٨هـ
٢٦ ـ بلوغ المرام : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، طبعة دلهي ، الهند
٢٧ ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي : المباركفوري محمد عبد الرحمن ، ت ١٣٥٣هـ ، طبعة دلهي ، الهند ١٣٥٣هـ
٢٨ ـ تحفة الذاكرين شرح الحصن الحصين : الشوكاني محمد بن علي ، ت ١٢٥٠هـ
٢٩ ـ تحفة الموحدين : الشاه ولي الله الدهلوي ، ت ١١٧٦هـ ، طبعة لاهور ١٣٧٤هـ
٣٠ ـ تحفة المودو بأحكام المولود : الحافظ ابن القيم محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١ هـ ، طبعة ملتان الباكستان ١٣٣٩هـ
٣١ ـ الترغيب والترهيب : المنذري عبد العظيم بن عبد القوي ، ت ٦٥٦هـ ، المطبع الفاروقي

بدهلي ، الهند ١٢٩٩هـ

٣٢ ــ تعليق أحمد محمد شاكر على جامع الترمذي : الأستاذ الأكبر أحمد محمد شاكر ، ت ١٣٧٧هـ ، طبعة مصطفى البابي بمصر ١٣٥٦هـ

٣٣ ــ تعليق أحمد شاكر على المحلى : الأستاذ الأكبر أحمد محمد شاكر ، ت ١٣٧٧هـ ، المطبعة المنيرية بمصر ١٣٤٧هـ

٣٤ ــ تعليق أحمد محمد شاكر على مسند أحمد : الأستاذ الأكبر أحمد محمد شاكر دار المعارف بمصر

٣٥ ــ التعليق المغني على سنن الدارقطني : العظيم آبادي محمد شمس الحق ، ت ١٣٥٣هـ ، ألف : طبعة دلهي ١٣١٠هـ ، ب : طبعة نشر السنة بملتان ، الباكستان

٣٦ ــ التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد : اللكنوي أبو الحسنات عبد الحي ، ١٣٠٤هـ ، المطبع اليوسفي بلكناؤ ، الهند ١٣١٥هـ

٣٧ ــ تفسير القرآن العظيم : ابن كثير الحافظ أبو الفداء إسماعيل ، ت ٧٧٤هـ ، طبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٦هـ

٣٨ ــ التفسير المظهري : الفاني فتى القاضي ثناء الله ، ت ١٢٢٥هـ ، طبعة دلهي ، الهند

٣٩ ــ تفسير المنار : السيد رشيد رضا المصري ، ت ١٣٥٤هـ ، طبعة المنار بالقاهرة

٤٠ ــ تقريب التهذيب : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ

٤١ ــ التلخيص الحبير : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، ألف : طبعة السيد عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٤هـ ، ب : دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ، باكستان

٤٢ ــ تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة : العلامة أحمدحسن الدهلوي ، ت ١٣٣٨هـ ، المطبع الأنصاري بدهلي ١٣٢٥هـ

٤٣ ــ تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر : ابن عساكر أبو القاسم علي بن حسن الدمشقي ، ت٥٧١هـ ، مطبعة روضة الشام ١٣٣١هـ

٤٤ ــ تهذيب التهذيب : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٣٢٧هـ

٤٥ ــ تهذيب السنن : المنذري عبد العظيم بن عبد القوي ، ت ٦٥٦هـ

٤٦ ــ جامع البيان في تفسير القرآن : الطبري محمد بن جرير ، ت ٣١٠هـ ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢١هـ

٤٧ ــ جامع البيان في تفسير القرآن : السيد معين الدين بن صفي الدين ، ت ٨٨٩هـ ، المطبع الفاروقي بدلهي ١٢٩٦هـ

٤٨ ــ الجامع الصحيح : الإمام البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦هـ ، تحقيق الشيخ ابن باز ، نشر المكتبة السلفية بمصر

٤٩ ــ الجامع الصحيح : الإمام مسلم بن الحجاج ، ت ٢٦١هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت

٥٠ ــ جامع العلوم والحكم : ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب الدين ، ت ٧٩٥هـ ، طبعة أَمْرَتْسَرْ ، الهند

٥١ ــ الجامع لأحكام القرآن : القرطبي محمد بن أحمد ، ت ٦٧١هـ ، دار الكتب المصرية بمصر ١٣٥٣هـ

٥٢ ــ جزء رفع اليدين : الإمام البخاري محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦هـ ، طبعة لاهور ، الباكستان ١٣١٧هـ

٥٣ ــ جزء القراءة خلف الإمام : البخاري محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦هـ ، طبعة لاهور ، الباكستان ١٣١٨هـ

٥٤ ــ جواب أهل العلم والإيمان : شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ، ت ٧٢٨ هـ ، مطبعة التقدم بمصر١٣٢٣هـ

٥٥ ــ الجوهر النقي على سنن البيهقي : ابن التركماني علي بن عثمان المارديني ، ت ٧٤٥هـ ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٣٥٥هـ

٥٦ ــ جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام : الحافظ ابن القيم محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١هـ ، طبعة أَمْرَتْسَرْ ، الهند ١٨٩٧هـ

٥٧ ــ حاشية تهذيب السنن للمنذري : الحافظ ابن القيم محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١هـ ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٦٩هـ

٥٨ ــ حاشية السندي على سنن ابن ماجه : السندي أبو الحسن محمد بن عبد الهادي، ت١١٣٩هـ ، الف : طبعة مصر ١٣٤٩هـ ، ب : طبعة دار الفكر ، بيروت

٥٩ ــ حاشية السندي على صحيح البخاري : السندي أبو الحسن محمد بن عبد الهادي ، ت ١١٣٩هـ ، طبعة مصطفى البابي بمصر ١٣٥٥هـ

٦٠ ـ حاشية السندي على صحيح مسلم : السندي أبو الحسن محمد بن عبد الهادي ، ١١٣٩هـ ، طبعة ملتان ، الباكستان ١٣٤٧هـ

٦١ ـ حجة الله البالغة : الشاه ولي الله الدهلوي ، ت ١١٧٦هـ ، المطبعة المنيرية بمصر ١٣٥٢هـ

٦٢ ـ حجج الكرامة في آثار القيامة بالفارسية : البوفالي صديق حسن خان ، ت ١٣٠٧هـ ، طبعة بوفال ١٢٩١هـ

٦٣ ـ الحصن الحصين : الجزري محمد بن محمد ، ت ٨٣٢ هـ ، مطبع الأنوار المحمدي بلكناؤ ، الهند ١٣٠٧هـ

٦٤ ـ حياة الحيوان : الدميري محمد بن موسى ، ت ٨٠٨ هـ ، طبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٦هـ

٦٥ ـ خلاصة تذهيب الكمال : الخزرجي أحمد بن عبد الله الأنصاري ، ت ٩٢٣هـ ، مطبعة بولاق بمصر ١٣٠١هـ

٦٦ ـ الخير الكثير : الشاه ولي الله الدهلوي ، ت ١١٧٦هـ ، طبعة الهند

٦٧ ـ دراسات اللبيب : السندي محمد معين الدين ، ت ١١٦٠هـ ، طبعة لاهور ، الباكستان ، ١٢٨٤هـ

٦٨ ـ الدراري المضيئة : الشوكاني محمد بن علي ، ت ١٢٥٠هـ ، طبعة مصر

٦٩ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، طبعة دلهي الهند ١٣٥٠هـ

٧٠ ـ الدين الخالص : البوفالي النواب صديق حسن خان ، ت ١٣٠٧هـ ، المطبع الأنصاري بدلهي ١٣١٢هـ

٧١ ـ رحمة العالمين بالأردية : القاضي محمد سليمان المنصور فوري ، ت ١٣٤٠هـ ، طبعة لاهور الباكستان

٧٢ ـ الرسالة : الإمام الشافعي محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤هـ ، طبعة مصطفى البابي بمصر ١٣٥٨هـ

٧٣ ـ رسالة تدوين فقه عمر الفاروق مع إزالة الخفاء : الشاه ولي الله الدهلوي ، ت ١١٧٦هـ ، طبع بريلي ، الهند ١٢٨٦هـ

٧٤ ـ الرسالة الحموية : شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨هـ ، المطبعة الشرفية بمصر ١٣٢٣هـ

٧٥ ــ رسالة في معنى القياس : شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨ هــ ، المطبعة الشرفية بمصر ١٣٢٣هــ

٧٦ ــ الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة على هامش « اجتماع الجيوش الإسلامية » : شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨ هــ ، طبعة أَمْرَتْسَرْ ، الهند ١٣١٤هــ

٧٧ ــ روح المعاني : الآلوسي محمود ، ت ١٢٧٠هــ ، المطبعة المنيرية بمصر

٧٨ ــ الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام : السهيلي أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ، ت ٥٨١ هــ ، المطبعة الجمالية بمصر ١٢٣٢هــ

٧٩ ــ الروضة الندية شرح الدرر البهية : البوفالي النواب صديق حسن خان ، ت ١٣٠٧هــ ، طبعة بولاق بمصر ١٢٩٦هــ

٨٠ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد : الحافظ ابن القيم محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١ هــ ، ألف : المطبعة المصرية بمصر ١٣٤٧هــ ، ب : تحقيق شعيب الأرناؤط ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩هــ

٨١ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام : الأمير اليماني محمد بن إسماعيل ، ت ١١٨٢هــ ، طبعة المنيرية ومصطفى بمصر ١٣٥٣هــ

٨٢ ــ السراج الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : البوفالي النواب صديق حسن خان ، ت ١٣٠٧هــ ، طبعة بوفال ١٣٠٢هــ

٨٣ ــ السعاية في شرح الوقاية : اللكنوي أبو الحسنات عبد الحي ، ت ١٣٠٤هــ ، المطبع المصطفائي بلكناؤ ، الهند ١٣٠٨هــ

٨٤ ــ سنن ابن ماجه : الإمام محمد بن يزيد ، ت ٢٧٣ هــ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٥هــ

٨٥ ــ سنن أبي داود : الإمام أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني ، ت ٢٧٥ هــ ، تحقيق عزت الدعاس ، نشر محمد على السيد بحمص ١٣٨٨هــ

٨٦ ــ سنن الترمذي : الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى ، ت ٢٧٩ هــ ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوه ، تصوير المكتبة الإسلامية ، ببيروت عن الطبعة المصرية بمصر.

٨٧ ــ سنن الدارقطني : الإمام الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر ، ت ٣٨٥ هــ ، ألف : المطبع الأنصاري بدلهي ١٣١٠هــ ، ب : نشر السنة بملتان ، الباكستان

٨٨ ــ سنن الدارمي : الإمام الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن ، ت ٢٥٥هـ ، الف : المطبع النظامي بكانفور ، الهند ، ب : تحقيق السيد هاشم اليماني ، نشر حديث إكادمى فيصل آباد ، الباكستان

٨٩ ــ السنن الكبرى : الإمام البيهقي أبو بكر أحمد بن حسين ، ت ٤٥٨ هـ ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ١٣٥٥هـ

٩٠ ــ شرح الرسالة للشافعي : الأستاذ الأكبر أحمد محمد شاكر ، ت ١٣٧٧ هـ ، طبعة مصطفى البابي ١٣٥٨هـ

٩١ ــ الزرقاني على الموطأ : الزرقاني محمد ، ت ١١٢٢هـ ، طبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٥هـ

٩٢ ــ شرح سنن الترمذي : السندي أبو الطيب محمد بن عبد القادر ، ت بعد ألف والمائة ، طبعة الهند ١٢٩٩هـ

٩٣ ــ شرح العقيدة الطحاوية : ابن أبي العز الحنفي ، ت ٧٩٢ هـ ، المطبعة السلفية بمصر ١٣٣٩هـ

٩٤ ــ شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد ، ت ٧٠٢ هـ ، المطبعة المنيرية بمصر ١٣٤٤هـ

٩٥ ــ الشرح الكبير على متن المقنع على هامش المغني : ابن قدامة عبد الرحمن بن أبي عمر محمد المقدسي ، ت ٦٨٢ هـ ، طبعة المنار ١٣٤٨هـ

٩٦ ــ شرح معاني الآثار : الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ، ت ٣٢١هـ ، المطبع المصطفائي ، الهند ١٣٠٠هـ

٩٧ ــ شرح النووي على صحيح مسلم : النووي محي الدين يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦هـ ، ألف : أصح المطابع بدلهي ١٣٤٩هـ ، ب : المطبعة المصرية بالأزهر

٩٨ ــ الصارم المسلول على شاتم الرسول : شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨هـ ، طبعة حيدر آباد الهند ١٣٢٢هـ

٩٩ ــ صحيح سنن النسائي : الألباني محمد ناصر الدين ، نشر مكتب التربية بدول الخليج ، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ١٩٨٨م

١٠٠ ــ الصواعق المرسلة : الحافظ ابن القيم محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١هـ ، المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٨هـ

١٠١ ـ ضعيف سنن النسائي : الألباني محمد ناصر الدين نشر مكتب التربية لدول الخليج ، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ١٩٩٠م

١٠٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى : السبكي عبد الوهاب التاج ، ت ٧٧١ هـ ، طبعة مصر ١٣٢٤هـ

١٠٣ ـ طبقات المدلسين : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، المطبعة المحمودية بمصر ١٣٢٢هـ

١٠٤ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : الحافظ ابن القيم محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١هـ ، طبعة حيدر آباد ، الهند ١٣٥٧هـ

١٠٥ ـ الظفر اللاضي فيما يجب في القضاء على القاضي : البوفالي النواب صديق حسن خان ، ت ١٣٠٧هـ ، طبعة بوفال ، الهند ١٢٩٤هـ

١٠٦ ـ عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي : ابن العربي أبو بكر ابن العربي ، ت ٥٤٢ هـ ، طبعة مصر ١٣٥٠هـ

١٠٧ ـ العرف الشذي تعليق على جامع الترمذي : الكشميري أنور شاه الحنفي ، ت ١٣٥٢هـ ، طبعة الهند

١٠٨ ـ عمدة الرعاية : اللكنوي أبو الحسنات عبد الحي ، ت ١٣٠٤هـ ، طبعة لاهور ، الباكستان ١٣٣٢هـ

١٠٩ ـ العلو للعلي الغفار : الذهبي محمد بن أحمد ، ت ٧٤٨ هـ ، المطبع الأنصاري بدلهي ١٣٠٦هـ

١١٠ ـ عمدة القاري : العيني محمود بن أحمد ، ت ٨٥٥ هـ

١١١ ـ عمل اليوم والليلة : النسائي أحمد بن شعيب ، ت ٣٠٣هـ ، تحقيق الدكتور فاروق حماده ، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت ١٩٨٥هـ

١١٢ ـ عمل اليوم والليلة : ابن السني ، ت ٣٦٤ هـ ، طبعة حيدر آباد ، الهند ١٣٥٨هـ

١١٣ ـ عون الباري شرح تجريد صحيح البخاري : البوفالي النواب صديق حسن خان ، المطبع الصديقي ببوفال ، الهند ١٣٠٦هـ

١١٤ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود : العظيم آبادي محمد شمس الحق ، ت ١٣٢٩هـ ، طبعة دلهي ١٣٢٢هـ

١١٥ ــ غاية المقصود شرح سنن أبي داود : العظيم آبادي محمد شمس الحق ، ت ١٣٢٩هـ ، المطبع الأنصاري بدلهي ، الهند

١١٦ ــ الفتاوي : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، ت ٧٢٨ هـ ، طبعة مصر ١٣٢٩هـ

١١٧ ــ فتح الباري في شرح صحيح البخاري : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق الشيخ ابن باز ، المطبعة السلفية بمصر

١١٨ ــ فتح البيان في مقاصد القرآن : البوفالي النواب صديق حسن خان ، ت ١٣٠٧هـ ، طبعة بولاق بمصر

١١٩ ــ الفتح الرباني تبويب شرح مسند الإمام أحمد : الساعاتي أحمد عبد الرحمن البنا ، ت ١٣٧٨هـ ، مطبعة الإخوان المسلمين بمصر ١٣٥٤هـ

١٢٠ ــ فتح الملهم شرح صحيح مسلم : العثماني شبير أحمد الحنفي ، ت ١٩٤٩هـ ، طبعة الهند ١٣٥٤هـ

١٢١ ــ الفصول في اختصار سيرة الرسول : ابن كثير الحافظ أبو الفداء إسماعيل الدمشقي ، ت ٧٧٤هـ ، طبعة مصر

١٢٢ ــ فضّ الوعاء مع سبل السلام : السيوطي جلال الدين عبد الرحمن ، ت ٩١١هـ ، طبعة الهند

١٢٣ ــ الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري عبد الرحمن المصري ، طبعة فن الطباعة بمصر ١٣٥٨هـ

١٢٤ ــ فيض الباري حاشية صحيح البخاري : الكشميري أنور شاه الحنفي ، ت ١٣٥٢هـ ، طبعة مصر

١٢٥ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير : المناوي محمد عبد الرؤف ، ت ١٠٣١هـ ، طبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٦هـ

١٢٦ ــ قاعدة في أحكام السفر والإقامة : شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨هـ ، مطبعة المنار بمصر ١٣٤٩هـ

١٢٧ ــ القاموس المحيط : الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، ت ٨١٧ هـ ، المطبعة المصرية ١٣٥٣هـ

١٢٨ ــ القراءة خلف الإمام : البيهقي أبو بكر أحمد بن حسين ، ت ٤٥٨ هـ ، طبعة دلهي ١٩١٥م

١٢٩ ــ قوت المغتذي حاشية سنن الترمذي مخطوط : السيوطي جلال الدين عبد الرحمن ،

ت ٩١١هـ

١٣٠ ـ قيام الليل : المروزي محمد بن نصر ، ت ٢٩٤هـ ، نشر السنة ، الباكستان ١٣٢٠هـ

١٣١ ـ كتاب الأشربة : ابن قتيبة أبو محمد عبدالله الدينوري ، ت ٢٧٦هـ ، طبعة مصر

١٣٢ ـ كتاب الأم : الإمام الشافعي محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤هـ ، طبعة بولاق بمصر١٣٢٦هـ

١٣٣ ـ كتاب الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٤هـ ، طبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٣هـ

١٣٤ ـ كتاب الإيمان : شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨هـ ، طبعة مصر ١٣٢٥هـ

١٣٥ ـ كتاب الخراج : الإمام يحيى بن آدم القرشي ، ت ٢٠٢هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٧هـ

١٣٦ ـ كتاب الروح : الحافظ ابن القيم محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١هـ ، طبعة مصر ١٣١٧هـ

١٣٧ ـ كتاب الصلاة وأحكام تاركها : الحافظ ابن القيم محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١هـ ، طبعة مصر ١٣٢٣هـ

١٣٨ ـ الكوكب الدري تعليق على جامع الترمذي : الجنجوهي رشيد أحمد ، ت ١٣٢٣هـ ، طبعة الهند

١٣٩ ـ الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها : ابن الملقن عمر بن علي ، ت ٨٠٤ هـ ، المطبوع بدلهي في ضمن مجموعة الرسائل ١٣١٤هـ

١٤٠ ـ لسان الميزان : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ١٣٢٩هـ

١٤١ ـ لطائف المعارف : ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن ، ت ٧٩٥هـ ، طبعة مصر ١٣٤٢هـ

١٤٢ ـ مجمع بحار الأنوار : الفتني محمد طاهر ، ت ٩٨٦هـ ، طبعة لكناؤ ، الهند ١٢٨٢هـ

١٤٣ ـ مجمع الزوائد : الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر ، ت ٨٠٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٦٧م

١٤٤ ـ مجموعة الرسائل والمسائل : شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨هـ ، طبعة المنار بمصر

١٤٥ ـ المحلى : ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد ، ت ٤٥٦هـ ، المطبعة المنيرية بمصر ١٣٤٧هـ

١٤٦ ـ مختصر المزني : الإمام المزني إسماعيل بن عيسى المصري ، ت ٢٦٤هـ ، طبعة بولاق على هامش « الأم » ١٣٢٦هـ

١٤٧ ــ مدارج السالكين : ابن القيم محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١ هـ ، طبعة المنار ، بمصر ١٣٣١هـ

١٤٨ ــ مراسيل أبي داود : الإمام أبو داود السجستاني ، ت ٢٧٥ هـ ، ألف : طبعة كراتشي ١٣٦٩هـ ، ب : تحقيق المرعشلي ، طبعة دار المعرفة ، ببيروت ١٩٨٦هـ

١٤٩ ــ مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح : شيخ الحديث المباركفوري عبيد الله الرحماني ، ت ١٩٩٤م ، الف : طبعة الباكستان ، ب : طبعة الجامعة السلفية ببنارس

١٥٠ ــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : الملا علي القاري ، ت ١٠١٤هـ ، ألف : المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٩هـ ، ب : دار إحياء التراث العربي

١٥١ ــ المستدرك على الصحيحين : الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، ت ٤٠٥ هـ ، دائرة المعارف بحيدر آباد

١٥٢ ــ مسك الختام شرح بلوغ المرام بالفارسية : البوفالي النواب صديق حسن خان ، ت ١٣٠٧هـ ، المطبع النظامي كانفور ، الهند ١٢٩٠هـ

١٥٣ ــ المسند : الإمام أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١هـ ، ألف : تصوير المكتب الإسلامي عن طبعة بولاق بمصر ، ب : تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة دار المعارف بالقاهرة ١٩٥٤م

١٥٤ ــ المسوى شرح الموطأ : الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، ت ١١٧٦هـ ، طبعة دهلي ١٣٤٧هـ

١٥٥ ــ مشكاة المصابيح : الخطيب التبريزي ولي الدين محمد بن عبد الله ، ت ٧٢٧ هـ

١٥٦ ــ مشكل الآثار : الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ، ت ٢٢٣هـ ، طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد ١٣٣٣هـ

١٥٧ ــ مشكل الأحاديث وبيانها : القصيمي عبد الله ، طبعة مصر ١٣٥٣هـ

١٥٨ ــ المصباح المنير : الفيومي أحمد بن محمد ، ت ٧٧٠هـ ، طبعة بولاق بمصر ١٣٢٤هـ

١٥٩ ــ المصفى شرح الموطأ بالفارسية : الشاه ولي الله الدهلوي ، ت ١١٧٦هـ ، طبعة دهلي ١٣٤٧هـ

١٦٠ ــ معارج الأصول : شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، المطبعة الشرفية بمصر ، ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ١٣٢٣هـ

١٦١ ــ معالم السنن في شرح السنن لأبي داود : الخطابي حمد بن محمد ، ت ٣٨٨هـ ، ألف : طبعة

حلب ١٣٥١هـ ، ب : المطبوع على هامش السنن بتحقيق عزت الدعاس

١٦٢ ـ المغني : ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ، ت ٦٣٠ هـ ، طبعة المنار بمصر ١٣٤٨هـ

١٦٣ ـ المغني في أسماء الرجال : الفتني محمد طاهر، ت ٩٨٦ هـ ، المطبع المجتبائي بدهلي ١٣٢٠هـ

١٦٤ ـ مفتاح دار السعادة : الحافظ ابن القيم محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١هـ ، نشر مكتبة الأزهر بمصر ١٣٥٨هـ

١٦٥ ـ المقاصد الحسنة : السخاوي محمد بن عبد الرحمن ، ت ٩٠٢هـ ، طبعة المطبع العلوي بلكناؤ ، الهند ١٣٠٤هـ

١٦٦ ـ مقامات المظهري : الشاه غلام علي المجددي ، ت ١٢٤٠هـ ، المطبع المجتبائي بدلهي ١٣٠٩هـ

١٦٧ ـ مقدمة تحفة الأحوذي : المباركفوري محمد عبد الرحمن ، ت ١٣٥٣هـ ، طبعة دهلي ١٣٥٩هـ

١٦٨ ـ مقدمة فتح الباري : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، المطبعة السلفية بمصر

١٦٩ ـ مناسك الحج : شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، طبعة دلهي ، في ضمن مجموعة الرسائل ١٣١٤هـ

١٧٠ ـ منتقى الأخبار : ابن تيمية مجد الدين عبد السلام ، ت ٦٥٢ هـ ، طبعة المطبخ الفاروقي بدلهي ، الهند ١٢٩٦هـ

١٧١ ـ المنتقى في شرح الموطأ : الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف ، ت ٤٩٤ هـ ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ

١٧٢ ـ منتهى الأرب في لغات العرب : الصفي فوري عبد الرحيم بن عبد الكريم ، نقلاً عن صاحب الحواشي الجديدة

١٧٣ ـ منهاج السنة النبوية : شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، طبعة بولاق بمصر ١٣٢٢هـ

١٧٤ ـ المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود : السبكي محمود محمد خطاب ، ت١٣٥٢هـ مطبعة الاستقامة بمصر ١٣٥٣هـ

١٧٥ ـ الموطأ الإمام مالك برواية الإمام محمد : المطبع اليوسفي بلكناؤ ، الهند ١٣١٥هـ

١٧٦ ـ الموطأ الإمام مالك برواية المصمودي والمطبوع مع شرحه للزرقاني : طبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٣١هـ

١٧٧ ـ الموطأ : الإمام مالك ، ت ١٧٩ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٧٠هـ

١٧٨ ـ ميزان الاعتدال : الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ، ت ٧٤٨هـ ، ألف : مطبع الأنوار المحمدي بلكناؤ ، ب : تحقيق علي محمد البجاوي ، توزيع دار الباز بمكة

١٧٩ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : الزيلعي أبو محمد عبد الله بن يوسف ، ت ٧٦٢ هـ ألف : طبعة مصر ١٣٥٧هـ ، ب : المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٣هـ

١٨٠ ـ نور العين في فتاوى الشيخ حسين : العلامة حسين بن محسن اليماني ، ت ١٣٢٧هـ ، طبعة لكناؤ ١٣٣٩ هـ

١٨١ ـ النهاية في غريب الحديث : ابن الأثير أبو السعادات المبارك ، ت ٦٠٦هـ ، ألف : طبعة مصر ١٣١١هـ ، ب : دار إحياء التراث العربي ببيروت

١٨٢ ـ نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار : الشوكاني محمد بن علي ، ت ١٢٥٠هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٧هـ

* * * *

المراجع

(حسب الفنون)

التفسير :

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
تفسير ابن جرير	٣٠	محمد بن جرير الطبري	٣١٠هـ	ميمنية مصر	١٣٢١هـ
تفسير ابن كثير	٤	الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي	٧٧٣هـ	مصطفى محمد	١٣٥٣هـ
تفسير جامع البيان	١	سيد معين الدين بن صفي الدين	٨٨٩هـ	فاروقي دهلي	١٢٩٦هـ
تفسير روح المعاني	٣٠	العلامة محمود ألوسي	١٣٧٠هـ	منيرية	
التفسير المظهري	١٠	القاضي محمد ثناء الله ألفاني فتى الحنفي	١٢٢٥هـ	دهلي	
تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن	١٠	السيد العلامة النواب محمد صديق حسن خان	١٣٠٧هـ	بولاق	
الجامع لأحكام القرآن		أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي	٦٧١هـ	دار الكتب المصرية	١٣٥٣هـ
تفسير المنار		السيد محمد رشيد رضا المصري	١٣٥٤هـ	المنار القاهرة ظهر منه الثنا عشر جزءاً	
تفسير أحكام القرآن	٢	القاضي أبوبكر ابن العربي المالكي	٥٤٢هـ	مطبعة السعادة مصر	١٣٣١هـ
تفسير أحكام القرآن	٣	العلامة أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي	٣٧٠هـ	المطبعة البهية مصر	١٣٤٧هـ
تفسير أحكام القرآن	١	الإمام الشافعي جمعه الإمام أحمد بن الحسين البيهقي	٤٥٨هـ	المطبعة الخانجي القاهرة	١٣٧١هـ
تفسير الاتقان في علوم القرآن	٢	جلال الدين السيوطي	٩١١هـ	مصر	١٣٥٤هـ

الحديث :

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
صحيح البخاري	٣	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري	٢٥٦هـ	المطبوع مع فتح الباري الآتي ذكره	
صحيح مسلم	٢	الإمام مسلم بن الحجاج	٢٦١هـ	أصح المطابع دهلي	١٣٤٩هـ
سنن أبي داود	٤	الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني	٢٧٥هـ	المطبوع مع عون المعبود الآتي ذكره	
مختصر سنن أبي داود	٨	الحافظ عبد العظيم المنذري	٦٥٦هـ	مصر مطبعة أنصار السنة المحمدية.	١٣٦٧هـ
سنن الترمذي	٤	أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الإمام	٢٧٩هـ	المطبوع مع تحفة الأحوذي الآتي ذكره	
سنن الترمذي		‹‹ ‹‹ ‹‹ ‹‹	‹‹ ‹‹	مصر تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر ظهر منه جزءان	
سنن ابن ماجه	٢	أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه الإمام	٢٧٣هـ	مصر	١٣٤٩هـ
الموطأ برواية المصعودي	٤	الإمام مالك بن أنس المدني	١٧٩هـ	المطبوع مع شرح الزرقاني الآتي ذكره	
الموطأ برواية محمد	١	الإمام محمد بن الحسن الشيباني	١٨٩هـ	يوسفي لكناؤ الهند	١٣١٥هـ
سنن الدارمي	١	الإمام ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ	٢٥٥هـ	نظامي كانفوري الهند	١٢٩٣هـ
سنن الدارقطني	١	الحافظ علي بن عمر الدارمي	٣٨٥هـ	أنصاري دهلي	١٣١٠هـ
مسند الإمام أحمد		الإمام أحمد بن محمد بن حنبل	٢٤١هـ	دار المعارف مصر تحقيق أحمد محمد شاكر طبعت منه ١٤ جزءاً	

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
السنن الكبرى	١٠	الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	٤٥٨ هـ	دائرة المعارف حيدر آباد دكن	١٣٥٥هـ
الجوهر النقي على سنن البيهقي		علي بن عثمان المارديني	٢٣٥ هـ	دائرة المعارف حيدر آباد دكن	١٣٥٥هـ
شرح معاني الآثار أو الطحاوي	٢	العلامة أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي	٣٢١ هـ	مصطفائي الهند	١٣٠٠هـ
قيام الليل	١	محمد بن نصر المروزي الإمام	٢٩٣ هـ	ملتان الباكستان	١٣٢٠هـ
مجمع الزوائد	١٠	الحافظ العلامة علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي	٨٠٧ هـ	طبعة القدسي مصر	١٣٥٢هـ
مشكاة المصابيح	١	العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي		الهند	
بلوغ المرام من أدلة الأحكام	٢	الحافظ ابن حجر العسقلاني		دهلي الهند	
منتقى الأخبار	١	مجد الدين عبد السلام ابن تيمية	٦٥٢ هـ	فاروقي دهلي	١٢٩٦هـ
تلخيص الحبير	١	الحافظ ابن حجر العسقلاني	٨٥٢ هـ	انصاري دهلي	١٣١٥هـ
نصب الراية تخريج أحاديث الهداية	٤	العلامة أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي	٧٦٢ هـ	مصر	١٣٥٧هـ
الدراية تخريج أحاديث الهداية	١	الحافظ ابن حجر العسقلاني	٨٥٢ هـ	دهلي	١٣٥٠هـ
الترغيب والترهيب	١	الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري	٦٥٦ هـ	فاروقي دهلي	١٢٩٩هـ
كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار	١	الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي	٥٨٤ هـ	دائرة المعارف الهند	١٣٥٩هـ
مراسيل الإمام أبي داود	١	الإمام أبو داود سليمان ابن شعث السجستاني	٣٢٥هـ	كراتشي	١٣٦٩هـ

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
كتاب الخراج	١	الإمام يحيى بن آدم القرشي	٢٠٢هـ	المطبعة السلفية القاهرة	١٣٤٧هـ
كتاب الأموال	١	للحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام	٢٢٤هـ	مصطفى محمد مصر	١٣٥٣هـ
المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة	١	للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي	٩٠٢هـ	علوي لكناو	١٣٠٤هـ
آثار السنن	١	مولانا محمد بن علي النيموي الحنفي	١٣٢٢هـ	الهند	
أبكار السنن في تنقية آثار السنن	١	مولانا عبد الرحمن المباركفوري	١٣٥٣هـ	دهلي	١٣٣٧هـ
عمل اليوم والليلة	١	ابن السني تلميذ الإمام النسائي	٣٦٤هـ	حيدر آباد	١٣٥٨هـ
رسالة الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها	١	الحافظ عمر بن علي بن الملقن	٨٠٤هـ	دهلي (في مجموع الرسائل)	١٣١٤هـ
الحصن الحصين	١	محمد بن محمد الجزري	٨٣٣هـ	أنوار محمدي لكناؤ	١٣٠٧هـ
كتاب القراءة خلف الإمام	١	الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي	٤٥٨هـ	دهلي	١٩١٥م
جزء القراءة خلف الإمام	١	الإمام البخاري	٢٥٦هـ	لاهور	١٣١٨هـ
جزء رفع اليدين		الإمام البخاري	” ”	لاهور	١٣١٧هـ

شرح كتب الحديث وحواشيها :

شرح الترمذي		أبو الطيب السندي		الهند	١٢٩٩هـ
فتح الباري شرح صحيح البخاري	٦	الحافظ ابن حجر العسقلاني	٨٥٢هـ	أنصاري دهلي	١٣١٠هـ
مقدمة فتح الباري	١	” ” ” ” ” ”	” ”	منيرية مصر	١٣٣٢هـ

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
شرح العيني على البخاري	١٣	العلامة محمود بن أحمد العيني	٨٥٥ هـ		
عون الباري شرح تجريد البخاري	٢	السيد العلامة النواب محمد صديق حسن خان	١٣٠٧هـ	صديقي فوفال	١٣٠٦هـ
حاشية السندي على صحيح البخاري	٢	أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي	١١٣٩هـ	مصطفى البابي الحلبي	١٣٥٥هـ
فيض الباري حاشية صحيح البخاري	٤	تعليق إملائي للعلامة السيد أنور شاه الديوبندي جمعه الأستاذ بدر عالم	١٣٥٢هـ	مصر	
زرقاني شرح الموطأ	٤	العلامة محمد الزرقاني	١١٢٢هـ	مصطفى محمد مصر	١٣٥٥هـ
الباجي أو المنتقى شرح الموطأ	٤	القاضي أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي المالكي	٤٩٤هـ	مطبعة السعادة مصر	١٣٣١هـ
مصفى شرح الموطأ بالفارسية		الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي	١١٧٦هـ	دهلي	١٣٤٧هـ
مسوى شرح الموطأ بالعربية		،، ،، ،، ،،	١١٧٦هـ	دهلي	١٣٤٧هـ
شرح النواوي على مسلم		الشيخ محي الدين بن شرف النواوي	٦٧٦هـ	أصح المطابع دهلي	١٣٤٩هـ
السراج الوهاج شرح تلخيص مسلم	٢	السيد العلامة النواب محمد صديق حسن خان القنوجي	١٣٠٧هـ	فوفال	١٣٠٢هـ
حاشية السندي على مسلم	١	أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي	١١٣٩هـ	ملتان الهند	١٣٤٧هـ
فتح الملهم شرح صحيح مسلم	٣	مولانا شبير أحمد عثماني		الهند ظهر منه ثلاثة أجزاء	١٣٥٤هـ
عون المعبود شرح سنن أبي داود	٤	الأستاذ العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي	١٣٢٩هـ	دهلي	١٣٢٢هـ
غاية المقصود شرح سنن أبي داود	١	،، ،، ،، ،، ،،		أنصاري دهلي الجزء الأول	

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
المنهل العذب المورود شرح أبي داود	١٠	محمود محمد خطاب السبكي	١٣٥٢هـ	مطبعة الاستقامة	١٣٥٣هـ
معالم السنن شرح سنن أبي داود	٤	الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي	٣٨٨ هـ	حلب	١٣٥١هـ
تهذيب السن حاشية أبي داود	٨	الإمام محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية	٧٥١ هـ	مطبعة السنة المحمدية مصر	١٣٦٩هـ
تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي	٤	مولانا محمد عبد الرحمن المباركفوري	١٣٥٣هـ	دهلي	١٣٥٣هـ
مقدمة تحفة الأحوذي	١	مولانا محمد عبد الرحمن المباركفوري	١٣٥٣هـ	دهلي	١٣٥٩هـ
عارضة الأحوذي شرح الترمذي	١٣	القاضي أبو بكر بن العربي المالكي	٥٤٢ هـ	المطبعة مصر	١٣٥٠هـ
قوت المغتذي حاشية الترمذي	١	الحافظ السيوطي	٩١١ هـ	مخطوط	
تعليق الترمذي		الأستاذ العلامة أحمد محمد شاكر		مصطفى البابي ظهرمنه جزءان	١٣٥٦هـ
الكوكب الدري تعليقات على الترمذي	٢	للشيخ رشيد أحمد الجنجوهي الحنفي تعليق إملائي			
العرف الشذي	١	تعليق إملائي للشيخ أنور شاه الديوبندي الحنفي جمعه مولانا محمد جراغ	١٣٥٢هـ	الهند	
حاشية السندي على ابن ماجه	٢	أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي	١١٣٩هـ	مصر	١٣٤٩هـ
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	٨	الإمام محمد بن علي الشوكاني	١٢٥٠هـ	مصطفى البابي الحلبي مصر	١٣٤٧هـ
سبل السلام شرح بلوغ المرام	٤	محمد بن إسماعيل بن الأمير	١١٢٢هـ	طبع المنيرية و مصطفى محمد مصر	١٣٥٢هـ

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
مسك الختام شرح بلوغ المرام بالفارسية	٢	السيد العلامة النواب محمد صديق حسن خان	١٣٠٧هـ	نظامي كانفوري الهند	١٢٩٠هـ
شرح عمدة الأحكام	٢	العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد	٧٠٢هـ	منيرية مصر	١٣٤٤هـ
حاشية شرح عمدة الأحكام		العلامة محمد منير آغا الدمشقي		" " "	" " "
جامع العلوم والحكم أو شرح الخمسين (وهو شرح الأربعين للنووي)	١	العلامة زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي	٧٩٥هـ	أمْرَتْسَرْ الهند	
فيض القدير شرح الجامع الصغير	٦	العلامة محمد عبد الرؤف المنادي الشافعي	١٠٣١هـ	مصطفى محمد مصر	١٣٥٢هـ
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	٥	ملا علي القاري الحنفي	١٠١٤هـ	الميمنية مصر	١٣٠٩هـ
تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة	٢	العلامة أحمد حسن الدهلوي	١٣٣٨هـ	أنصاري دهلي (المصنف الأول)	١٣٢٥هـ
تعليق الأستاذ على مسند الإمام أحمد		الأستاذ أحمد بن محمد بن شاكر		دار المعارف مصر ظهر منه ١٤ جزءاً	
شرح تبويب المسند الإمام أحمد بن حنبل (الفتح الرباني)		العلامة أحمد بن عبد الرحمن البنا المصري		مطبعة أخوان المسلمين (ظهر منه أربعة أجزاء)	١٣٥٤هـ
التعليق المغني على الدارقطني	١	مولانا محمد شمس الحق العظيم آبادي	١٣٢٩هـ	دهلي	١٣١٠هـ
التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد	١	مولانا محمد عبد الحي الحنفي اللكنوي	١٣٠٤هـ	يوسفي لكناؤ	١٣١٥هـ
تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين	١	الإمام الشوكاني	١٢٥٠هـ	مصطفى البابي	١٣٥٠هـ

فقه الحديث :

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
المحلى	١١	الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم	٤٥٦هـ	المنيرية	١٣٤٧هـ
تعليق المحلى		الأستاذ أحمد محمد شاكر		" "	" "
الروضة الندية شرح الدرر البهية	١	السيد النواب صديق حسن خان	١٣٠٧هـ	بولاق	١٢٩٦هـ
بدور الأهلة (بالفارسية)	١	" " " "	" "	فوفال الهند	١٢٩٨هـ
ظفر اللاضي فيما يجب في القضاء والقاضي	١	" " " "	" "	" "	١٢٩٤هـ
نور العين في فتاوى الشيخ حسين		العلامة حسين بن محسن اليماني الأنصاري	١٣٢٧هـ	لكناؤ	١٣٣٩هـ
الدراري المضيئة	٢	الإمام الشوكاني	١٢٥٠هـ	مصر	

الفقه وأصوله :

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
المغني	١٢	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي	٦٣٠هـ	المنار مصر	١٣٤٨هـ
الشرح الكبير على متن المقنع على هامش المغني	٢	عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي	٦٨٢هـ	المنار مصر	١٣٤٨هـ
السعاية شرح شرح الوقاية	٢	مولانا عبد الحي الحنفي اللكنوي	١٣٠٤هـ	مصطفائي لكنو	١٣٠٨هـ
عمدة الرعاية	٤	" " " "	" "	لاهور	١٣٣٢هـ
بداية المجتهد	٢	القاضي أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد المالكي	٥٩٥هـ	مصر	١٣٣٣هـ
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول	١	الإمام الشوكاني	١٣٥٠هـ	مطبعة السعادة مصر	١٣٢٧هـ
بحر العلوم شرح مسلم الثبوت	١	مولانا عبد العلي الحنفي	١٢٣٥هـ	لكنؤ الهند	١٢٩٥هـ
كتاب الأم	٧	الإمام الشافعي	٢٠٤	بولاق	١٣٢٦هـ

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
مختصر المزني		المزني	٢٦٤هـ	بهامش الأم	›› ››
الرسالة	١	الإمام الشافعي	٢٠٤هـ	مصطفى البابي	١٣٥٨هـ
شرح رسالة الإمام الشافعي		الأستاذ أحمد محمد شاكر		بهامش الرسالة	
الفقه على المذاهب الأربعة .		عبد الرحمن الجزيري		فن الطباعة مصر طبع منه ٤ أجزاء	١٣٥٨هـ

تصانيف شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم :

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
الفتاوى	٥	شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	٧٢٨ هـ	مصر	١٣٢٩هـ
الاختيارات (جزء من الفتاوى)		›› ›› ›› ››	›› ››	›› ››	››
قاعدة في أحكام السفر والإقامة	١	›› ›› ›› ››	›› ››	المنار مصر	١٣٤٩هـ
منهاج السنة النبوية	٤	›› ›› ›› ››	›› ››	بولاق	١٣٢٢هـ
اقتضاء الصراط المستقيم	١	شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	٧٢٨ هـ	المطبعة الشرفية مصر	١٣٢٦هـ
رسالة في معنى القياس (المطبوع في مجموعة الرسائل الكبرى)		›› ›› ›› ››	›› ››	›› ›› ››	١٣٢٣هـ
معارج الوصول المطبوع في مجموعة الرسائل الكبرى)	١	›› ›› ›› ››	››	›› ›› ››	١٣٢٣هـ
الإكليل (المطبوع في مجموعة الرسائل الكبرى)		›› ›› ›› ››	››	›› ›› ››	١٣٢٣هـ
الحموية		›› ›› ›› ››	››	›› ›› ››	١٣٢٣هـ

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
كتاب الإيمان	١	،، ،، ،،	،،	مصر	١٣٢٥هـ
مجموعة الرسائل والمسائل	١	،، ،، ،،	،،	المنار مصر	
الصارم المسلول على شاتم الرسول	١	،، ،، ،، ،،	،،	حيدر آباد الهند	١٣٢٢هـ
جواب أهل العلم والإيمان		،، ،، ،، ،،	،،	مطبعة التقدم مصر	١٣٢٢هـ
الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة		،، ،، ،، ،،	،،	المطبوع مع اجتماع الجيوش الإسلامية	
مناسك الحج		،، ،، ،، ،،	،،	دهلي في مجموع الرسائل	١٣١٤هـ
إقامة الدليل على إبطال التحليل		شيخ الإسلام ابن تيمية	٧٢٨هـ	المطبوع في ضمن فتاواه	١٣٢٩هـ
زاد المعاد في هدي خير العباد	٤	الحافظ أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن القيم الجوزيه	٧٥١هـ	المطبعة المصرية	١٣٤٧هـ
إعلام الموقعين عن رب العالمين	٤	،، ،،	،، ،،	المنيرية	
بدائع الفوايد	٤	،، ،،	،،	المنيرية	
إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان	٢	،، ،،	،،	مصطفى البابي	١٣٥٧هـ
مفتاح دار السعادة في ألوية العلم والإرادة	١	،، ،، ،،	،،	مكتبة الأزهر	١٣٥٨هـ
كتاب الصلاة وأحكام تاركها	١	،، ،، ،،	،،	مصر	١٣٢٣هـ
جلاء الأفهام في الصلوة على خير الأنام	١	،، ،، ،،	،،	أمْرتْ سر الهند	١٨٩٧م
الصواعق المرسلة على الجهمية و المعطلة	٢	،، ،، ،،	،،	المطبعة السلفية مصر	١٣٤٨هـ

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية	١	،، ،، ،،	،،	مصر	١٣١٧هـ
كتاب الروح	١	،، ،، ،،	،،	حيدر آباد الهند	١٣٥٧هـ
اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية	١	،، ،، ،،	،،	أمْرَتْسَرْ الهند	١٣١٤هـ
مدارج السالكين شرح منازل السائرين	٣	،، ،، ،،	،،	المنار مصر	١٣٣١هـ
تحفة المودود بأحكام المولود		،، ،، ،،	،،	ملتان باكستان	١٣٣٩هـ

التاريخ والرّجال :

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
الاستيعاب	٢	ابن عبد البر	٤٦٣هـ	حيدر أباد الهند	١٣٣٦هـ
الإصابة	٨	الحافظ ابن حجر العسقلاني	٨٥٢هـ	مصر	١٣٢٧هـ
تهذيب التهذيب	١٢	،، ،،	،،	حيدر أباد الهند	١٣٢٧هـ
تقريب التهذيب	١	،، ،،	،،	مجتبائي دهلي	١٣٢٠هـ
خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال	١	الحافظ أحمد بن عبد الله الخزرجي	٩٣٣هـ	بولاق	١٣٠١هـ
ميزان الاعتدال	٢	الحافظ ابو عبد الله محمد ابن أحمد الذهبي	٧٤٨هـ	أنوار محمدي لكنؤ الهند	١٣٠١هـ
لسان الميزان	٦	الحافظ ابن حجر العسقلاني	٨٥٢هـ	حيدر آباد	١٣٢٩هـ
تهذيب تاريخ دمشق		أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر الشافعي	٥٧١هـ	مطبعة روضة الشام ظهر منه سبعة أجزاء	١٣٣١هـ
البداية والنهاية	١٤	الحافظ ابن كثير	٧٧٤هـ	مطبعة السعدة مصر	١٣٥١هـ
المغني في أسماء الرجال	١	الشيخ محمد طاهر الفتني	٩٨٦هـ	مجتبائي	١٣٢٠هـ

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
طبقات الشافعية الكبرى	٦	عبدالوهاب التاج السبكي	٧٧١ هـ	مصر	١٣٢٤هـ
الروض الأنف شرح سيرة لابن هشام	٢	الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي	٥٨١ هـ	المطبعة الجمالية مصر	١٣٣١هـ
خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال	١	الحافظ أحمد بن عبد الله الخزرجي	٩٣٣ هـ	بولاق	١٣٠١هـ
رحمة للعالمين بالأردية	٣	القاضي محمد سليمان منصور فوري الهندي	١٣٤٠هـ	لاهور	
الفصول في اختصار سيرة الرسول		الحافظ ابن كثير	٧٧٤ هـ	مصر	
طبقات المدلسين		الحافظ ابن حجر	٨٥٢ هـ	مطبعة محمودية مصر	

علوم مختلفة :

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
حجة الله البالغة	٢	الشاه ولي الله الدهلوي	١١٧٦هـ	منيرية	١٣٥٢هـ
رسالة تدوين فقه مذهب عمر		" "	"	المطبوع في إزالة الخفا بريلي الهند	١٢٨٦هـ
إعلام أهل العصر باحكام ركعتي الفجر		مولانا شمس الحق العظيم آبادي	١٣٢٩هـ	أنصاري دهلي	١٣٠٦هـ
كتاب العلو العلي الغفار		الحافظ الذهبي	٧٤٨هـ	أنصاري دهلي	١٣٠٦هـ
مشكل الآثار	٤	للإمام الطحاوي	٣٢١هـ	حيدر آباد	١٣٣٣هـ
مشكل الأحاديث وبيانها	١	عبد الله القصيمي		مصر	١٣٥٣هـ
دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب	١	محمد معين السندي	١١٦٠هـ	لاهور	١٢٨٤هـ

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
مقامات مظهري بالفارسية		الشاه غلام على مجددي	١٢٤٠هـ	مجتبائي دهلي	١٣٠٩هـ
كتاب الأشربة	١	الإمام أبو محمد عبد الله ابن قتيبة	٢٧٦هـ	مصر	
ايضاح الحق الصريح بالفارسية		مولانا الشاه محمد إسماعيل الشهيد	١٢٤٦هـ	الهند	
حجج الكرامة في آثار القيامة بالفارسية	١	السيد النواب صديق حسن خان	١٣٠٧هـ	بوفال	١٢٩١هـ
الخير الكثير	١	الشاه ولي الله الدهلوي	١١٧٦هـ	الهند	
لطائف المعارف فيما للموسم العام من الوظائف	١	الحافظ ابن رجب	٧٩٥هـ	مصر	١٣٤٢هـ
حياة الحيوان	٢	كمال الدين بن محمد بن موسى الدميري	٨٠٨هـ	مصطفى محمد مصر	١٣٥٦هـ
شرح العقيدة الطحاوية	١			المطبعة السلفية مصر	١٣٣٩هـ
تحفة الموحدين (بالفارسية)		الشاه ولي الله الدهلوي	١١٧٦هـ	لاهور	١٣٧٤هـ
فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء		الجلال السيوطي	٩١١ هـ	الهند طبع في آخر سبل السلام	
الاعتصام	٢	الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي	٧٩٠هـ	مصطفى محمد مصر	
الدين الخالص	٢	السيد نواب صديق حسن خان	١٣٠٢هـ	أنصاري دهلي	١٣١٢هـ

كتب اللغة وغريب الحديث :

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
القاموس المحيط	٤	مجد الدين أبو طاهر محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي	٨١٧هـ	المطبعة المصرية	١٣٥٣هـ

اسم الكتاب	الأجزاء	المؤلف	سنة الوفاة	المطبوع	سنة الطبع
المصباح المنير	٢	أحمد بن محمد الفيومي	٧٧٠هـ	بولاق	١٣٢٤هـ
منتهى الأرب في لغات العرب		الفاضل عبد الرحيم بن عبد الكريم الصفي فوري		نقل منه صاحب الحواش الجديدة	
النهاية في غريب الحديث	٤	أبو السعادات المبارك ابن الأثير	٦٠٦هـ	مصر	١٣١١هـ
مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار	٤	محمد طاهر الفتني الهندي	٩٨٦هـ	لكنؤ	١٢٨٣هـ





الرقم	أسماء الكتب	الصفحة

فهرس المجلد الخامس التعليقات السلفية على سنن النسائي

****

الرقم	الباب	الصفحة
	٥١ ـ كتاب الأشربة	٥٣٢
١	باب تحريم الخمر	٥٣٢
٢	ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر	٥٣٦
٣	استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر	٥٣٨
٤	نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر	٥٣٨
٥	خليط البلح والزهو	٥٣٩
٦	خليط الزهو والرطب	٥٤٠
٧	خليط الزهو والبسر	٥٤٠
٨	خليط البسر والرطب	٥٤٠
٩	خليط البسر والتمر	٥٤١
١٠	خليط التمر والزبيب	٥٤٢
١١	خليط الرطب والزبيب	٥٤٢
١٢	خليط البسر والزبيب	٥٤٣
١٣	ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين	٥٤٣
١٤	الترخيص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه	٥٤٤
١٥	الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها	٥٤٥
١٦	الترخيص في انتباذ التمر وحده	٥٤٥
١٧	انتباذ الزبيب وحده	٥٤٦
١٨	الرخصة في انتباذ البسر وحده	٥٤٦